سنن الدارقطني

تأليف

الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني

المتوفى ٣٨٥ هـ

حققه وعلق عليه

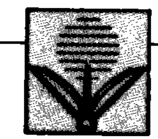
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض

الجزء الثالث

دار المعرفة
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى : 1422 هـ 2001 م
ISBN 9953 - 420 - 26 - 2

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing



دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

جسر المطار - شارع البرجاوي - ص ب:٧٨٧٦ ,هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٥٨٨٢٠ ، فاكس ٨٣٥٦١٤، بيروت - لبنان
Airport Square, P.O.Box :7876,Tel : 834301 , 858820, Fax : 835614 , Beirut - Lebanon
http: // www.marefah.com/ E.mail: info@marefah.com

١٤ - كِتَابُ الحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرِهِ

١/٣٠٥٤ - حدثنا علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ - قراءةً عليه - نا محمد بن سليمان المالكي، نا أبو موسى، نا عامر، ح: ونا أبو صالحٍ الأصبهانيُّ عبد الرحمن بن سعيد بن هارون[1]، نا أبو مسعود أحمد بن الفُرَات، نا محمد بن سنان العوقي[2] قالا: نا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ أنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا فِي ثَلاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ بِهِ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلام فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ».

٢/٣٠٥٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو حذيفة ومحمَّد ابن سنان العوفي قَالا: نا إبراهيم بن طهمان بإسناده نحوه. قال النيسابوريُّ: قُلْتُ لمحمد بن يحيى: إبراهيم بن طهمان يحتجُّ بحديثه؟ قال: لا.

٣/٣٠٥٦ - نا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا عباس بن محمد، نا أبو إسحاق الطالقاني، قَالَ: سَمِعْتُ ابن المُبَارَكِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طهمانَ ثَبَتًا فِي الحَدِيثِ. /

٨١/٣

٣٠٥٤ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٢٤) باب: الحكم فيمن ارتدّ (٤٣٥٣)، والنسائي في التحريم (المحاربة) (٧/ ١٠٢) باب: الصلب، وفي القسامة (٢٣/٨) باب: سقوط القود من المسلم للكافر، من طرق عن إبراهيم بن طهمان به. وسيأتي - إن شاء الله - قريبًا من وجه آخر موقوفًا، بنحوه مختصرًا.

٣٠٥٥ - انظر الحديث السابق.

وإبراهيم بن طهمان: قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ت ١٩١): «ثقة يغرب، تكلم فيه؛ للإرجاء، ويقال: رجع عنه». اهـ. تقدمت ترجمته. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠٨/٢)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٢٨)، وتاريخ البخاري (١/ ٢٩٤)، والجرح والتعديل (١٠٦/٢)، وتاريخ بغداد (١٠٦/٦).

٣٠٥٦ - راجع الذي قبله.

---

(١) عبد الرحمن بن سعيد بن هارون أبو صالح ، الأصبهاني، روى عنه الدارقطني وأبو حفص بن شاهين وغيرهما، وكان ثقة. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ببغداد.
ينظر: تاريخ بغداد (٢٨٨/١٠).

(٢) محمد بن سنان أبو بكر البصري العوقي الباهلي، ثقة ثبت من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٨٥)، تقريب التهذيب ت(٥٩٧٢).

٤/٣٠٥٧ - نا أبو علي المالكي محمد بن سليمان بن علي، نا أبو موسى، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة[1] عن مسروق، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلا ثَلاثَةَ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلإِسْلامِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم فَحَدَّثني عن الأسود عن عائشة بمثله.

٥/٣٠٥٨ - نا محمد بن مخلد، نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، نا إبراهيم ابن عَرْعَرَةَ، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

قال الأعمشُ: فذكرته لإبراهيم / فقال: حدَّثنيه الأسودُ عَنْ عائشة، قَالَ: ونا عبد الرحمن، نا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن مسروق، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَ حديث عبد الله بن مرة الأَوَّلِ، قال:

٨٢/٣

٣٠٥٧ - أخرجه أحمد (٦/ ١٨١)، ومن طريقه مسلم في القسامة (١٦٧٦) باب: ما يباح به دم المسلم، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٩٤ - ١٩٥) من طريق أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه النسائي في تحريم الدم (٧/ ٩٠ - ٩١) باب: ما يحل به دم المسلم، وابن حبان (٤٤٠٧) من غير هذا الوجه عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٨٢،٤٢٨)، ومسلم في القسامة (١٦٧٦) باب: ما يباح به دم المسلم، وأبو داود في الحدود (٤٣٥٢) باب: الحكم فيمن ارتدَّ، والترمذي في الديات (١٤٠٢) باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢١٣، ٢٨٣ - ٢٨٤)، وابن حبان (٤٤٠٨)، من طرق عن أبي معاوية: محمد بن خازم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٦٥)، والنسائي في القسامة (٨/ ١٣) باب: القود، وابن حبان (٥٩٧٧) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٤٤)، والدارمي (٢/ ٢١٨)، والبخاري في الديات (٦٨٧٨) باب: قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس...﴾، ومسلم في الموضع السابق، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٤) باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، والبيهقي (٨/ ١٩،١٩٤، ٢٠٢، ٢١٣)، من طرق عن الأعمش، به.

٣٠٥٨ - تقدم في الذي قبله من طريق ابن مهدي بإسناده في حديث ابن مسعود، وحديث

(١) عبد الله بن مرة الهمداني، الخارقي ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة مات سنة مائة وقيل قبلها. ينظر: التهذيب (٤/ ٢٨٢) ت(٣٥٤٦)، التقريب ت(٣٦٣٢).

عبد الرحمن أَسْنَدَ هَذَيْنِ الحديثين جميعًا، حديثِ مَسْرُوقٍ عن عبد الله، وحديث إبراهيم عن الأسود.

٦/٣٠٥٩ - نا أبو علي المالكيُّ، نا أبو موسى، نا أبو عامرٍ، نا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن مسروق، عن عائشة قَالَتْ: لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: رَجُلٌ قَتَلَ فَيُقْتَلُ بِهِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، أَوْ قَالَ: الخَارِجُ مِنَ الجَمَاعَةِ. موقوف.

٧/٣٠٦٠ - نا ابن الجنيد، نا يوسف، نا جرير، ح ونا ابن مَخْلَد، نا موسى بن إسحاق، / نا أبو بَكْر، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن مسروق، عن عائشة نحوه، موقوف.

٨٣/٣

٨/٣٠٦١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد بن ربيعة[1]، ح ونا إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الشامي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ عَنِ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ لأَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ

عائشة تقدم تخريجه قريبًا موصولاً مرفوعًا، ويأتي بعده موقوفًا، ومداره على إبراهيم بن طهمان، وقد اختُلِفَ على إبراهيم في إسناده، والأشبه وقفه من رواية إبراهيم.

وللحديث شاهد من حديث عثمان بن عفان مرفوعًا، أخرجه الشافعي (٣١٨)، والطيالسي (٧٢)، وأحمد (١/ ٦١)، والدارمي (٢/ ٢١٨)، والترمذي في الديات (٤/ ١٩) باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم . . . (١٤٠٢)، والنسائي في تحريم الدم (٧/ ١٠٣) باب: الحكم في المرتد، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٤٧) باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٢٥٣٣)، والحاكم في الحدود (٤/ ٣٥٠)، وابن الجارود (٨٣٦). وصححه الحاكم على شرطهما.

٣٠٥٩ - تقدم حديث عائشة مرفوعًا في أول الباب. من طريق عبيد بن عمير، وأخرجه بعده بحديثين من طريق الأسود عن عائشة، ثم خرجه هنا موقوفًا من طريق إبراهيم بن طهمان.

لكن لم يتفرد به إبراهيم على هذا النحو، بل تابعه عليه جرير، فأخرجه عن منصور، نحو ما أخرجه إبراهيم؛ كما سيأتي في الحديث التالي.

٣٠٦٠ - راجع الذي قبله.

٣٠٦١ - أخرجه الترمذي في الحدود (٤/ ٣٣) باب: ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤)،

---

(١) محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي، ابن عم وكيع، صدوق ، من التاسعة، مات بعد التسعين ومائة. ينظر: التقريب ت(٥٩١٤).

فِي العُقُوبَةِ».

٩/٣٠٦٢ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْب، نا معاوية بن هشام، عن مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ».

١٠/٣٠٦٣ - نا محمد بن عبد الله بن غيلان، نا أبو هشام الرفاعي، نا عبد السلام بن حَرْب، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ قَالُوا: إِذَا

والحاكم في الحدود (٤/ ٣٨٤)، والبيهقي في الحدود (٨/ ٢٣٨) باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٣١) من طريق يزيد بن زياد، به.

وقال الترمذي: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. وأخرجه وكيع عن يزيد بن زياد، نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصحُّ، وقد رُوِيَ نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقيُّ ضعيفٌ في الحديث. ويزيد بن زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم». اهـ.

وقال الترمذي في العلل الكبير ص (٢٢٨) أيضًا: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: يزيد ابن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب». اهـ.

وقال البيهقي: «تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري، وفيه ضعف، وأخرجه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعًا، ورشدين ضعيف». اهـ.

وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي، فذكر قول النسائي: والحديث صوب الترمذي والبيهقي وقفه. وراجع: نصب الراية (٣/ ٣٠٩).

٣٠٦٢ - أخرجه البيهقي في الحدود (٨/ ٢٣٨) باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، من طريق الدارقطني، به.

وقال البيهقي: «في هذا الإسناد ضعف». اهـ.

قلت: أبو مطر مجهول؛ كما قال أبو حاتم فى «الجرح والتعديل » (٩/ ٤٤٥). والتمار ضعيف؛ كما قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٠٩). وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا، بنحوه.

أخرجه أبو يعلى (٦٦١٨)، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٥٠) باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣٠٣): «إسناد ضعيف». وقال ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ٤٤٣): «غريب» وأعلاه بضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي، ونقل البوصيري تضعيفه عن جماعة منهم: الدارقطني.

٣٠٦٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كما في نصب الراية (٣/ ٣٣٣): حدثنا

اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الحَدُّ، فأدْرأه مَا اسْتَطَعْتَ.

١١/٣٠٦٤ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا عبد السلام، عن هشام، عن الحسن، عن سلمة بن المُحَبِّق؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحُدَّهُ. /

٨٤/٣

عبد السلام به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٣٨)، وقال: منقطع. وقال الزيلعي: «وهو معلول بإسحاق بن أبي فروة؛ فإنه متروك». اهـ.

٣٠٦٤ - أخرجه النسائي في النكاح (٦/ ١٢٥) باب: إحلال الفرج. وأخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٥٦) باب: الرجل يزني بجارية امرأته (٤٤٦١)، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٥٣) باب: من وقع على جارية امرأته (٢٥٥٢)، والبيهقي في الحدود (٨/ ٢٤٠) باب: ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، والشافعي في كتاب حَرْمَلة - كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/ ٣٣٠) في الحدود، باب: من أتى جارية امرأته (١٦٨٨٤)، من طريق الحسن عن سلمة بن المحبق، به.

وسأل ابن أبي حاتم أباه: «الحسن عن سلمة متصل؟ قال: لا، حدثنا القاسم بن سلام عن أبيه عن الحسن قال: حدثني قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ، فأدخل بينهما: قبيصة بن حريث؛ فاتصل الإسناد.

قلت: الحسن سمع من سلمة. وروى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن الحسن، سمعت سلمة بن المحبق؟ قال: هذا عندي غلط غير محفوظ». اهـ. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٤٧ - ٤٤٨)، رقم (١٣٤٦).

قلت: وقد اختلف على الحسن في هذا الإسناد، فقيل: عنه عن سلمة، بلا واسطة. وأعله أبو حاتم الرازي؛كما سبق.

وقيل عنه عن جون بن قتادة عن سلمة: أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦)، والبيهقي في الحدود (٨/ ٢٤٠) باب: ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، وأعله الإمام أحمد؛ كما سيأتي. وقيل: عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة.

أخرجه عبد الرزاق (١٣٤١٧)، وأبو داود في الحدود (٤/ ١٥٦) باب: في الرجل يزني بجارية امرأته (٤٤٦٠)، والنسائي في النكاح (٦/ ١٢٤ - ١٢٥) باب: إحلال الفرج، والطحاوي في المعاني (٣/ ٤٤) باب: الرجل يزني بجارية امرأته، والبيهقي في الحدود (٨/ ٢٤٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٤٨٤)، وساقه أبو حاتم الرازي - أيضًا - من هذا الوجه؛ كما سبق.

قال البيهقي في المعرفة (١٢/ ٣٣١): «وقبيصة بن حريث غير معروف؛ روينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي أخرجه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، لا يُحدِّث عنه غير الحسن، يعني: قبيصة بن حريث. قال: وسمعت أحمد يقول: جون بن قتادة شيخ لم يُحدِّث عنه غير الحسن. وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر. وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق». اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣٣١): «هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع». اهـ.

١٢/٣٠٦٥ - نا أحمد بن عيسى الخَوَّاص، نا عباس الترقفي، نا محمد بن المبارك البصري، نا صدقة بن خالد، حدثني محمد بن عبد الله النصري، عن زفر ابن وثيمة، عن حكيم بن حزام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ[١] فِي المَسْجِدِ، أَوْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ، أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ الشِّعْرُ».

١٣/٣٠٦٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر، نا عمر ابن علي، نا محمد / بن عبد الله بن المهاجر، سمعته يحدِّث، عن زفر بن وثيمة ابن مالك بن الحدثان، عن حكيم بن حزام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي المَسْجِدِ، أَوْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ».

٨٥/٣

١٤/٣٠٦٧ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سَلْم بن جُنَادَة، نا وكيع، نا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن المكي، عن حكيم بن حزام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلا يُسْتَقَادُ فِيهَا».

قلت: وفي متنه - نظر - أيضًا أفصح عنه الخطابي في «المعالم»؛ فراجعه، وراجع «المعرفة» للبيهقي أيضًا.

٣٠٦٥ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٦٧) باب: في إقامة الحد في المسجد (٤٤٩٠) عن هشام بن عمَّار، حدثنا صدقة... به. ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٤/ ٢٢٤) باب: أدب القاضي (١٩٧٣٨) من طريق هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، به.

وأخرجه المزي في تهذيب الكمال (٩/ ٣٥٤ - ٣٥٥) في ترجمة زفر بن وثيمة، من طريق إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثنا هشام بن عمَّار، به.

وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٣٤)، قال حدثنا حجاج، قال: حدثنا الشعيثي عن زفر... به موقوفاً.

وحجاج: هو ابن أرطأة هو ضعيف كما تقدم مرارًا. وله طريق أخرى تأتي عند المصنف بعد هذا مباشرة.

٣٠٦٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٠٣) كتاب آداب القاضي، باب: ما يستحب للقاضي من ألا يكون قضاؤه في المسجد من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثني عمر بن علي... به.

٣٠٦٧ - أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٣٤) قال: حدثنا وكيع... فذكره، وعلقه المزي في التحفة (٣/ ٧٤) (٣٤٢٥) عن وكيع، به. وله شاهد من حديث ابن عباس، مرفوعًا بنحوه.

أخرجه الترمذي في الديات (٤/ ١٩) باب: الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه أم لا؟ (١٤٠١)، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٨٨) باب لا يُقتل الوالد بولده (٢٦٦١)، وأبو نعيم في الحلية

---

(١) يستقاد: من القود وهو القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. ينظر: النهاية (٤/ ١١٩).

١٥/٣٠٦٨ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرَّزَّاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، أو ابن أبي نجيح، أو كلاهما عَنْ مجاهد، عن ابن عَبَّاس قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ الله - عَزَّ وَجَلَّ - لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ...﴾ [البقرة:١٧٨] الآيَةَ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، قَالَ: وَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِي العَمْدِ الدِّيَةَ، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، يَتْبَعُ الطَّالِبُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ المَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. قال عبد الرزاق: وأنا به ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عَبَّاس.

١٦/٣٠٦٩ - حدَّثنا موسى بن جعفر بن قرين، نا فَهْد بن سليمان، نا موسى بن داود، نا سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى العَبْدِ الآبقِ إِذَا سَرَقَ قَطْعٌ، وَلا عَلَى الذِّمِّيِّ» لم يرفعه غير فهد، والصواب موقوف. / ٨٦/٣

(١٨/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٩/٨) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس. وأعله الترمذي وأبو نعيم، وكذلك ابن حجر في «التلخيص» بإسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٤٠/٤): «وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم، وقال: إنه ضعيف. انتهى. قلت: تابعه قتادة، وسعيد بن بشير، وعبيد الله بن الحسن. فحديث قتادة: أخرجه البزار في مسنده عنه عن عمرو بن دينار، به. وحديث سعيد بن بشير: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٩/٤) عنه عن عمرو به، وسكت عنه. وحديث العنبري - عبيد الله بن الحسن -: أخرجه البيهقي (٣٩/٨) عن عمرو، به». اهـ.

٣٠٦٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٨٥ - ٨٦) رقم (١٨٤٥٠)، ومن طريقه أخرجه المصنف هنا. وأما رواية عبد الرزاق عن ابن عيينة، فهي عند عبد الرزاق في مصنفه (٨٦/١٠) رقم (١٨٤٥١)، وأخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٣٠) كتاب التفسير، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ...﴾ الآية، الحديث (٤٤٩٨)، وفي (١٨٩/١٤) رقم (٦٨٨١)، والنسائي في تفسيره رقم (٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٦٠١/٧) رقم (٥٩٧٨)، والبيهقي في السنن (٥١/٨ - ٥٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣١٧/١) وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في «ناسخه». اهـ.

٣٠٦٩ - أخرجه الحاكم في الحدود (٣٨٢/٤) من طريق فهد بن سليمان به، وقال: «حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وقد تفرد بسنده موسى بن داود، وهو أحد الثقات، ولم يخرجاه». اهـ.

١٧/٣٠٧٠ - نا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرَّزَّاق، عن الثوري، ومعمر، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ أنه كان يَقُولُ: «لا نَرَى عَلَى عَبْدٍ آبِقٍ يَسْرِقُ قَطْعًا».

١٨/٣٠٧١ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، نا إسحاق بن إبراهيم قاضي خُوَارَزْمَ، نا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : « أنه كان لا يرى على العبد حدًا ، ولا على أهل الأرض اليهودي والنصراني حدًا ».

١٩/٣٠٧٢ - نا محمد بن جعفر المطيري مِنْ كتابه، نا عبيد الله بن النعمان[1]، نا أبو عاصم، أنا ابن جُرَيْج، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى العَبْدِ، وَلا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حُدُودٌ». الذي قبله موقوف أصح مِنْ هذا، والله أعلم.

٢٠/٣٠٧٣ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن عبدة بن عبد الله المصيصي بكفربيتا، نا عامر بن سَيَّار، نا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيَّب، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا قَوَدَ إِلا بِالسَّيْفِ». سليمان بن أرقم متروك.

٣٠٧٠ - أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٤٢) رقم (١٧٩٨٧).

٣٠٧١ - راجع الذي قبله. ٣٠٧٢ - راجع الذي قبله.

٣٠٧٣ - أخرجه البيهقي في الجنايات (٨/ ٦٣) باب: لا قود إلا بحديدة، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٩٢) من طريق سليمان بن أرقم، به. وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وسليمان بن أرقم: قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء لا يروى عنه الحديث. وقال يحيى: لا يساوي فلسًا. وقال النسائي وأبو داود والدارقطني: متروك». اهـ. وذكره ابن عدي في ترجمة سليمان بن أرقم (٤/ ٢٣٢) من طريق بقية، حدثني سليمان، به.

وساقه في ترجمة المسيب بن واضح (٨/ ١٢٥) من طريقه عن بقية عن ورقاء عن الزهري، به، بلفظ: «لا قود إلا بالسلاح»، وقال: «هكذا أخرجه المسيب فقال: بقية عن ورقاء عن الزهري، وورقاء عن الزهري ليس بالمستوي، ولم يلق الزهري، وإنما يروي بقية هذا الحديث عن سليمان بن أرقم عن الزهري». اهـ.

---

(١) عبيد الله بن النعمان، أبو عمرو المنقري الدلال، من أهل البصرة، سكن بغداد.
ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٣٧) ت(٥٤٧١).

٣٠٧٤/ ٢١ - نا عثمان بن أحمد بن يزيد، نا إسحاق بن سنين[1]، نا خالد بن مرداس، نا معلى بن/ هِلالٍ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - عليه السلام - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا قَوَدَ إلا بِحَدِيدَةٍ، وَلا قَوَدَ فِي النَّفْسِ وَغَيْرَهَا إلا بِحَدِيدَةٍ» معلى بن هلال متروك.

٨٧/٣

٣٠٧٥/ ٢٢ - نا محمد بن أسد، نا أبو الأحوص القاضي، نا نُعَيم بن حَمَّاد، نا بَقِيَّةُ، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا قَوَدَ إلا بِالسَّيْفِ».

٣٠٧٦/ ٢٣ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا أيوب بن سليمان الصغدي، نا المسيب بن وَاضِحٍ، نا بقية، عن أبي معاذ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا قَوَدَ إلا بِسِلاحٍ» قَالَ: ونا بَقِيَّةُ، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مثله. أبو معاذ هو سليمان بن أرقم هو متروك.

٣٠٧٧/ ٢٤ - نا القاضي أبو طاهر، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا القواريري، نا محمد بن حُمْرَان، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله،

٣٠٧٤ - قال البيهقي في الكبرى (٨/ ٦٣): «وهذا الحديث لم يثبت له إسناد؛ معلى بن هلال الطحان: متروك...». اهـ. قلت: وعاصم بن ضمرة في روايته كلام أيضًا.

٣٠٧٥ - علقه البيهقي في الكبرى (٨/ ٦٣)، فقال: «وأخرجه غيره - يعني: ابن مصفى - عن بقية، فقال: عن سعيد بن المسيب». اهـ.

٣٠٧٦ - أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٩) رقم (١٠٠٤٤): حدثنا الحسين بن السميدع الأنطاكي، ثنا موسى بن أيوب النصيبي، ثنا بقية بن الوليد، به.

وعلقه البيهقي في الكبرى (٨/ ٦٣)، فقال: «وهذا الحديث لم يثبت له إسناد». اهـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٤) في حديث ابن مسعود: «أخرجه الطبراني، وفيه أبو معاذ بن أرقم، وهو متروك». اهـ. وكذا ضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٣٨ - ٣٩)، ونقل عن عبد الحق قوله: «طرقه كلها ضعيفة». اهـ.

٣٠٧٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٦٧) كتاب الجنايات، باب ما جاء في الاستثناء

---

(١) إسحاق بن محمد بن خارم بن سنين أبو القاسم الخُتّلي نزيل بغداد. قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال الحاكم: ضعيف. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٢)، لسان الميزان (١/ ٣٤٨).

أَقِدْنِي، قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَرِجْتُ، قَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ الله، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.

٣٠٧٨/ ٢٥ - نا محمد بن مخلد، نا إسماعيل بن الفَضْل، نا يعقوب بن حميد، نا عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جُرَيْج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلاً جُرِحَ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ. / ٨٨/٣

٣٠٧٩/ ٢٦ - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ومحمد بن العباس بن نَجِيح قالا: نا أحمد بن علي الخَزَّاز، نا يعقوب بن حميد، بهذا، وقال: أَنْ يُمَثَّلَ مِنَ الجَارِحِ.

٣٠٨٠/ ٢٧ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عبدوس بن كامل، نا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شَيْبَةَ قالا: نا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ، فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى، وَعَجِلَ فَاسْتَقَادَ، قال: فَعنتتْ رِجْلُهُ، وَبَرِئَتْ رِجْلُ المُسْتَقَادِ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّكَ أَبَيْتَ، قَالَ أبو أحمد بْنُ عبدوس: مَا جَاءَ بِهَذَا إِلا أَبُو بَكْرٍ وعثمانُ، قال الشيخ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما

بالقصاص من الجرح والقطع من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢١٧) من طريق محمد بن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه... فذكره. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٩): «رجاله ثقات». اهـ.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو وإن كان صدوقًا إلا أنه يدلس، ولم يصرح هنا بالسماع من عمرو بن شعيب. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٥٤) رقم (١٧٩٩١) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله... الحديث.

٣٠٧٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٦٦)، والمعرفة (١٢/ ٨٤)، وقال في المعرفة (١٥٩٦٣): «قد روي من أوجه كلها ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر...». اهـ. وصوَّب البيهقي إرساله، وكذلك الدارقطني؛ كما سيأتي هنا.

٣٠٧٩ - راجع الذي قبله.

٣٠٨٠ - أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٨) رقم (٢٧٧٨٤): حدثنا ابن علية... به.

وأخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٦٦) كتاب الجنايات، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع من طريق ابني أبي شيبة: - أبي بكر، وعثمان، به.

أحمد بن حَنْبَلٍ وغيره، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلاً، وكذلك قَالَ أَصْحَابُ عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظُ مرسلاً.

٣٠٨١/ ٢٨ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، عن النبي ﷺ: نحوه.

٣٠٨٢/ ٢٩ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد، نا عبد الرزَّاق، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن رُكَانَةَ؛ أخبرهم أن رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: / «حَتَّى تَبْرَأَ»، قَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، قَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ عَرِجَ، فَجَاءَ الْمُسْتَقِيدُ، فَقَالَ: حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا حَقَّ لَكَ.

٨٩/٣

٣٠٨٣/ ٣٠ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق، أنا عبد الرَّزَّاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة: مثله. وعن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْعَدَكَ اللهُ! أَنْتَ عَجِلْتَ».

٣٠٨٤/ ٣١ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا أحمد بن محمد الأزرقي، نا محمد بن خالد، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْجِرَاحِ حَتَّى يَنْتَهِيَ.

٣٠٨١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٩٨٧)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، والبيهقي في السنن (٨/ ٦٦) في الجنايات، باب: ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع، وهو مرسل صحيح. «محمد بن طلحة»: هو ابن طلحة بن ركانة المطلبي، ثقة من السادسة، مات في أول خلافة هشام بالمدينة؛ كما قال الحافظ في التقريب (ت ٦٠٢١)، والطبقة السادسة ليس لأحد منهم رواية عن أحد من الصحابة؛ كما هو اصطلاح الحافظ ابن حجر في التقريب.

٣٠٨٢ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٥٢) رقم (١٧٩٨٦)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، وهو مرسل أيضًا.

٣٠٨٣ - طريق محمد بن طلحة تقدم في السابق والذي قبله. ورواية معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٥٣) رقم (١٧٩٨٨)، ومن طريقه الدارقطني هنا، والبيهقي في السنن (٨/ ٦٦).

٣٠٨٤ - تقدم تخريجه قبل ستة أحاديث.

٣٠٨٥/ ٣٢ - ثنا أحمد بن عيسى الخَوَّاص، نا أحمد بن الهيثم بن خالد، نا هانئ ابن يحيى، نا يزيد بن عياض، عن أبي الزبير، عن جابر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُسْتَأْنَى بِالجِرَاحَاتِ سَنَةً». يزيد بن عياض ضعيف متروك.

٣٠٨٦/ ٣٣ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوَكِيلُ، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا فُضَيْل بن غَزْوَانَ، نا ابن أبي نعم، نا أبو هريرة، قَالَ: أَبُو القَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ بِحَدٍّ، أُقِيمَ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إلا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ».

٣٠٨٧/ ٣٤ - نا الشافعي، نا معاذ بن المثنى، نا مُسَدَّد، نا يحيى بن سعيد: بهذا، أخرجه البخاريُّ عن مسدد، عن يحيى، وكلُّهم ثقاتٌ حُفَّاظٌ. / ٩٠/٣

٣٠٨٨/ ٣٥ - نا ابن أبي الثلج، نا جدي، نا أبو الجواب[1]، نا عمار بن رزيق، نا فُضَيْل بن غَزْوَان، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ نَبِيَّ

٣٠٨٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٦٧) كتاب الجنايات، باب ما جاء في الجرح والقطع من طريق ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، به.

قال البيهقي: أخرجه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك». اهـ.

والحديث ضعفه الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني».

٣٠٨٦ - أخرجه أحمد (٢/ ٤٣١): ثنا يحيى بن سعيد، به. وراجع الذي بعده.

٣٠٨٧ - أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ١٩٢) باب: قذف العبيد (٦٨٥٨): حدثنا مسدد، به. وأخرجه محمد بن خلاد وعلي بن المديني، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به. أخرجه الإسماعيلي - كما في الفتح (١٢/ ١٩٢) - من طريقهم. وأخرجه مسلم في الأيمان (٣/ ١٢٨٢) باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى (١٦٦٠) من طريق عبد الله بن نمير، ووكيع، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأبو داود في الأدب (٤/ ٣٤٤) باب: في حق المملوك (٥١٦٥) من طريق عيسى بن يونس، والترمذي في البر والصلة (٤/ ٢٩٥) باب: النهي عن ضرب الخدم وشتمهم (١٩٤٧)، والنسائي في الرجم من الكبرى - كما في التحفة (١٠/ ١٥٤) - من طريق ابن المبارك، كلهم عن فضيل بن غزوان، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وابن أبي نعم: هو عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ البجليُّ، يكنى: أبا الحكم». اهـ.

٣٠٨٨ - قال المزي في «التحفة» (١٠/ ١٥٤): «وكذلك أخرجه عمار بن رزيق ويحيى بن

---

(١) الأحوص بن جوّاب، الضبي، يكنى أبا الجواب كوفي، صدوق ربما وهم، من التاسعة مات سنة إحدى عشرة ومائتين. ينظر: التقريب ت(٢٩١).

نَبِيَّ التَّوْبَةِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ بِزِنًى ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٣٠٨٩/ ٣٦ - نا عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي سعيد البَزَّار، وآخرون، قَالُوا: نا يعقوب بن يوسف القزويني، نا محمد بن سعيد بن سابق، نا عَمْرُو بن أبي قَيْس، عن عمر بن سعيد، عن يزيد بن عياض، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي هريرة، قَالَ «حَدَّثَنِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَ عَبْدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا يَقُولُ، جُلِدَ الحَدَّ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٣٠٩٠/ ٣٧ - نا علي بن محمد المصري، نا أحمد بن محمد بن أبي موسى، نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم[1]، نا بقيَّةُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «لا قَوَدَ فِي شَلَلٍ وَلا عَرَجٍ».

٣٠٩١/ ٣٨ - نا محمد بن الحسين بن علي اليَقْطِينِيُّ، نا رَجُلٌ، نا عيسى بن يونس الفَاخُورِيُّ، نا ضَمْرَةُ، عن إسماعيل بن عَيَّاش، عن ابن جُرَيْج، عن عَمْرو ابن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «عَقْلُ[2] المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا».

٣٠٩٢/ ٣٩ - نا حمزة بن القاسم، نا عَبَّاس الدُّورِيُّ، ونا محمد بن نُوحٍ

سعيد ومروان بن معاوية وغير واحد، عن فضيل بن غزوان. وأخرجه معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نُعْمٍ، عن ابن عمر. . . ووهم في ذلك». اهـ.

٣٠٨٩ - راجع الحديثين السابقين.

٣٠٩٠ - لم أقف عليه عند غير الدارقطني. وفي إسناده بقية بن الوليد وهو ثقة لكنه يدلس ويسوي الأسانيد كما تقدم مرارًا. وابن جريج أيضًا مع أمانته وحفظه فهو مدلس، وقد عنعن.

٣٠٩١ - أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٤٤) باب: عقل المرأة، من طريق إسماعيل بن عياش، به.

وقال البيهقي في الكبرى (٨/ ٩٦): «إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش شامي، وابن جريج مكي، ورواية ابن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة». اهـ.

٣٠٩٢ - أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٢١) باب: من اعترف على نفسه بالزنى رقم

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، روى عن أبي إسحاق الفزاري، وروى عنه مسلم. ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣١٥).

(٢) العقل: هو الدِّية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدِّيَة من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها في عُقُلِها؛ ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر. ينظر: النهاية (٣/ ٢٧٨).

الجنديسابوري، ومحمد بن محمد بن مالك الأسكافي، قَالا: نا جعفر بن محمد بن شاكر الصَّائغ قالا: نا يحيى بن يعلى بن الحارث/ المحاربي، نا أبي، عن غيلان ابن جامع، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ ابن مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ الله وَتُبْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ: مِمَّا أُطَهِّرُكَ؟ قَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ، أَبِهِ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: أَشَرِبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ[1] فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَثَيِّبٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، تَقُولُ فِرْقَةٌ: لَقَدْ هَلَكَ مَاعِزٌ عَلَى أَسْوَإِ عَمَلِهِ؛ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَتَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ؛ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا عَلَى ذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُمْ جُلُوسٌ

٩١/ ٣

(٢٢/ ١٦٩٥)، وأبو داود في الحدود (٤/ ١٤٧) باب: رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٦) في الرجم، باب: كيف الاعتراف بالزنى؟ (٧١٦٣)، من طريق يحيى بن يعلى، به.

وقال النسائي: «هذا صالح الإسناد».

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٤٧ - ٣٤٨) من طريق بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه.

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٤٨) باب: رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٤) من وجه آخر عن بشير بن المهاجر مختصرًا.

وللحديث شواهد في رجم ماعز بن مالك، منها: حديث ابن عباس: عند البخاري في الحدود (١٢/ ١٣٨) باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلَّكَ لَمَسْتَ أو غَمَزْتَ؟ (٣٨٢٤)، ومسلم (٣/ ١٣٢٠) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (١٩/ ١٦٩٣)، وأبي داود في الحدود (٤/ ٥٧٨ - ٥٨٠) باب: رجم ماعز بن مالك (٤٤٢١، ٤٤٢٥، ٤٤٢٧)، والنسائي في الرجم من الكبرى (٤/ ٢٧٨ - ٢٧٩) باب: مسألة المعترف بالزنى عن كيفيته (٧١٦٩ - ٧١٧٣)، والترمذي في الحدود (٤/ ٣٥) باب: التلقين في الحد (١٤٢٧).

وسيأتي هذا الحديث مع غيره من شواهد حديث بريدة قريبًا - إن شاء الله - عند المصنف في الحدود.

---

(١) استنكهه، أي: شمَّ نكهته ورائحة فمه؛ هل شرب الخمر أم لا؟.
ينظر: النهاية (٥/ ١١٧).

فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ الله لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا» قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ[1] مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، قَالَ: وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي الله، وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدت مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، قَالَ: أَثَيِّبٌ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَنْ لا نَرْجُمَكِ حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ، قَالَ: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: إِذَنْ لا نَرْجُمَهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ الله؛ فَرَجَمَهَا» هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلمٌ، عن أبي كُرَيْبٍ، عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان.

٣٠٩٣/ ٤٠ – نا محمد بن هارون بن مياح أبو حامد، نا عمر بن إسماعيل بن مجالد[2]، نا معمر بن سليمان الرقي، عن الحَجَّاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى / عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا الحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. ٩٢/٣

٣٠٩٤/ ٤١ – نا محمد بن هارون، نا خالد بن يوسف، نا حَمَّاد بن زيد، عن عمرو، عن طاوس، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ...»، ح ونا محمد بن مخلد، نا محمد بن سليمان الواسطيُّ، نا عمرو بن عون، نا حماد بن زيد، عن

٣٠٩٣ – أخرجه الترمذي في الحدود (٤/ ٤٥) باب: ما جاء في المرأة إذا اسْتُكْرِهَتْ على الزِّنى (١٤٥٣) عن علي بن حجر، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٦٦) باب: المستكره (٢٥٩٨) عن علي بن ميمون الرقي، وأيوب بن محمد الوزان، وعبد الله بن سعيد، جميعًا قالوا: حدثنا معمر بن سليمان الرقي... به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل. وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير هذا الوجه. قال: سمعت محمدًا يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه وُلِدَ بعد موت أبيه بأشهر، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن ليس على المسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ». اهـ.

٣٠٩٤ – أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٨٢) باب: من قُتِلَ في عمِّياء بين قوم (٤٥٣٩)

---

(١) غامد، وغامدة، بالهاء وبغيرها: حيٌّ من اليَمَن. ينظر: المصباح المنير (غمد).

(٢) عمر بن إسماعيل بن مجالد الهمداني، الكوفي، نزيل بغداد، متروك، من صغار العاشرة. ينظر: التقريب ت(٤٩٠٠).

عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًا[1] أو رِميًا[2] فَهُوَ خَطَأٌ، وَدِيتُهُ دِيَةُ خَطَإٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدُ يَدِهِ، مَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٣٠٩٥/ ٤٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد، نا عبد الرَّزَّاق، عن الحسن بن عُمَارَةَ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًا رَمْيًا بِحَجَرٍ أَوْ ضَرْبًا بِعَصًا أَوْ سَوْطٍ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ اعْتِبَاطًا فَهُوَ قَوَدٌ، لا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ».

٣٠٩٦/ ٤٣ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، والقاضي الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكيُّ، قالا: نا إبراهيم بن منقذ الخولاني، نا إدريس بن يحيى

من طريق حماد بن زيد وسفيان، كلاهما عن عمرو، به مرسلاً.

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٥٤٠)، وفي الديات (٤/ ١٩٥) باب: فيمن قتل في عمياء بين قوم (٤٥٩١)، والنسائي في القسامة (٨/ ٤٠) باب: من قُتِلَ بحجرٍ أو سوط، من طريق سعيد بن سليمان، أخبرنا سليمان بن كثير، حدثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، به مرفوعًا موصولاً. وأخرجه النسائي في الموضع السابق، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٨٠) باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (٢٦٣٥)، كلاهما حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو به موصولاً مرفوعًا.

٣٠٩٥ - أخرجه المصنف من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٧٩ - ٢٨٠) باب: شبه العمد (١٧٢٠٣). قال البيهقي (٨/ ٤٥): «وصله سليمان بن كثير، والحسن بن عمارة، وإسماعيل بن مسلم، وأخرجه حماد بن زيد في آخرين عن عمرو عن طاوس مرسلاً». اهـ.

قلت: والصواب إرساله؛ لاجتماع حماد بن زيد وسفيان على ذلك عن عمرو؛ كما سبق. وتابعهما ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا، به مرسلاً كما عند عبد الرزاق (١٧٢٠٠). وأخرجه عبد الرزاق - أيضًا - من طريق ابن طاوس عن أبيه. كما في المصنف (١٧٢٠٠ - ١٧٢٠٢).

٣٠٩٦ - كذا قال بكر بن نصر عن حمزة عن عمرو، وسبق من وجوه عن عمرو مرسلاً،

---

(١) العِمِّيَا -بالكسر والتشديد والقصر- فِعِّيلَى، من العمى، والمعنى: أن يوجد قتيلٌ يَعْمَى أمره، ولا يتبين قاتله، فحكمه حكم قتيل الخطأ، تجب فيه الدية.
ينظر: النهاية (٣/ ٣٠٥).

(٢) الرِّمِّيَّا: مصدر من الرمي، يراد به المبالغة. ينظر: النهاية (٢/ ٢٦٩).

الخولاني، حدَّثني بكر بن مضر، حدَّثني حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار، حدَّثني طاوس، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ،/ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًا رَمْيًا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالحِجَارَةِ أَوْ عَصًا فَهُوَ خَطأٌ، عَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدُ يَدِهِ، مَنْ حَالَ، دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» زاد الحسين: «لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً». ٩٣/٣

٣٠٩٧/ ٤٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبد الملك بن زِنْجويه، نا عثمان بن صالح، أنا بَكْر بن مُضَرَ، عن عَمْرو بن دِينَارٍ، حدَّثني طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مثله، ولم يذكره حمزة، قال ابن صَاعِدٍ: ورواه إسماعيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ وسليمان بن كَثِيرٍ، عن عمرو بن دينار، عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاس.

٣٠٩٨/ ٤٥ - نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بَكْر بن أبي شيبة، نا عبد الرحيم بن سليمان، عَنْ إسماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عمرو بن دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العَمْدُ قَوَدٌ إِلا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ المَقْتُولِ».

٣٠٩٩/ ٤٦ - نا علي بن إبراهيم بن حَمَّاد، نا أحمد بن يحيى الحلْوَانِيُّ، نا سعيد بن سليمان، نا سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًا أَوْ رِمِّيًا بِحَجَرٍ أَوْ عَصًا أَوْ بِسَوْطٍ، عَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ» مثل قول حماد بن زيد.

ومن وصله عن عمرو جعله من مسند «ابن عباس»، بدلاً من «أبي هريرة». وستأتي إشارة الدارقطني وكذلك الطبراني إلى ذلك. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٦) من طريق بكر بن مضر، بإسناده. ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة إلا حمزة النَّصيبي. وأخرجه غيره: عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس». اهـ.

٣٠٩٧ - كذا قال عثمان بن صالح عن بكر عن عمرو، لم يذكر حمزة في إسناده، وخالفه إدريس بن يحيى الخولاني عند الدارقطني في الرواية السابقة، ومحمد بن سفيان الحضرمي عند الطبراني في الأوسط (٢٢٦)، فقالا فيه: «عن بكر عن حمزة النَّصيبي، عن عمرو بن دينار». وسيأتي قريبًا عن عثمان بن صالح بإسنادٍ آخر.

٣٠٩٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وإسحاق بن راهويه في مسنده، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قالا: ثنا إسماعيل بن مسلم، به؛ هكذا في نصب الراية للزيلعي (٤/ ٣٢٧).

٣٠٩٩ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤٥٤٠)، وفي الديات (٤/ ١٩٥) باب: فيمن قتل في

٤٧/٣١٠٠ - حدَّثنا محمدُ بن مخلد، نا كردوس بن محمد، نا يزيد بن هارون، نا إسماعيل بن مُسْلِم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العَمْدُ قَوَدُ اليَدِ، وَالخَطَأُ عَقْلٌ لا قَوَدَ فِيهِ، وَمَنْ قُتِلَ فِي عمية بِحَجَرٍ أَوْ عَصًا أَوْ سَوْطٍ، فَهُوَ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ».

٤٨/٣١٠١ - نا إبراهيم بن حَمَّاد، نا إبراهيم بن هانئ، نا عثمان بن صالح، نا بَكْر بن مُضَرَ، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن دينار، حدَّثني طاوس، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عمية رميا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ - أَحْسِبُهُ قَالَ: أَوْ سِيَاطٍ - عَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدُ يَدِهِ، مَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله». / ٩٤/٣

٤٩/٣١٠٢ - حدَّثنا علي بن محمَّد المصريُّ، نا أحمد بن دَاوُدَ المَكِّيُّ، نا محمد بن كثير، نا سليمان بن كثير، عن عَمْرو بن دِينَارٍ، عن طاوس، عن ابن عَبَّاس يرفعه، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عمية أَوْ رمية بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ».

٥٠/٣١٠٣ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرَّزَّاق، أنا ابن جُرَيْج، أخبرنا عمرو بن دينار، أنه سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: الرَّجُلُ يُصَابُ فِي الرِّمِّيَّا فِي القِتَالِ بِالعَصَا أَوْ بِالسِّيَاطِ أَوْ بِالتَّرَامِي بِالحِجَارَةِ، يُودَى وَلا يُقْتَلُ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ

عميّاء بين قوم (٤٥٩١)، والنسائي في القسامة (٨/ ٤٠) باب: من قُتِلَ بحجر أو سوط، من طريق سعيد بن سليمان، به. والبيهقي في السنن (٨/ ٢٥) في الجنايات، باب: إيجاب القصاص في العمد، وفي (٨/ ٢٥) باب: شبه العمد... من طريق سعيد بن سليمان، به. وأخرجه النسائي (٨/ ٤٠) في القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط... وابن ماجه (٢/ ٨٨٠) كتاب الديات، باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، الحديث (٢٦٣٥) من طريق محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، به. وسيأتي بعد حديثين.

٣١٠٠ - راجع الحديث قبل السابق. وانظر - أيضًا -: نصب الراية (٤/ ٣٢٧).

٣١٠١ - راجع الذي قبله.

٣١٠٢ - أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٤٠) باب: من قُتِلَ بحجرٍ أو سوط، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٨٠) باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (٢٦٣٥). كلاهما حدثنا محمد بن معمر، ثنا محمد بن كثير، به.

٣١٠٣ - أخرجه عبد الرزاق في العقول (٩/ ٢٧٨) باب: شبه العمد (١٧٢٠٠) بإسناده، ومن

لا يُعْلَمُ مَنْ قَاتِلُهُ، وَأَقُولُ: أَلا تَرَى إِلَى قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الهُذَلِيَّتَيْنِ، ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودٍ، فَقَتَلَتْهَا، أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا بِهَا، وَوَدَاهَا وَجَنِينَهَا؟! أَخْبَرَنَاهُ ابن طاوس، عن أبيه، لم يجاوز طاوس.

٣١٠٤/ ٥١ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قَالَ: عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرُ العُقُولِ، جَاءَ بِهِ الوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَقْلٍ أَوْ صَدَقَةٍ فَإِنَّمَا جَاءَ بِهِ الوَحْيُ، فَفِي ذَلِكَ الكِتَابِ وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَتْلُ العمية دِيَتُهُ دِيَةُ الخَطَإِ، الحَجَرُ وَالعَصَا وَالسَّوْطُ، مَا لَمْ يَحْمِلْ سِلاحًا».

٣١٠٥/ ٥٢ - نا محمد، نا إسحاق، نا عبد الرَّزَّاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عمية رَمْيًا بِحَجَرٍ أَوْ عَصًا أَوْ سَوْطٍ فَفِيهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ».

٣١٠٦/ ٥٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبيد الله بن موسى، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ، مِثْلُ قتلِ العَمْدِ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ».

٣١٠٧/ ٥٤ - قرئ على أبي محمد بن صاعد - وأنا أَسْمَعُ -: حدَّثكم عمرو ابن علي، حدَّثنا يحيى بن/ سعيدٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، حدَّثني سعيد بن أبي سعيد المَقْبرِيّ، عن أبي شُرَيْح الكَعْبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلا يَعْضُدَنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ

٩٥/٣

طريقه الدارقطني هنا.

٣١٠٤ - أخرجه عبد الرزاق في العقول (٩/ ٢٧٩) باب: شبه العمد (١٧٢٠١).

٣١٠٥ - أخرجه عبد الرزاق في العقول (٩/ ٢٧٩) باب: شبه العمد (١٧٢٠٢).

٣١٠٦ - أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣) عن أبي النضر وعبد الصمد، و(٢/ ٢٢٤) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، وأبو داود في الديات (٤/ ١٨٨ - ١٨٩) باب: ديات الأعضاء (٤٥٦٥) من طريق محمد بن بكار بن بلال العاملي، جميعًا عن محمد بن راشد، به.

وقال في التنقيح - كما في نصب الراية (٤/ ٣٣٢) -: «محمد بن راشد يُعرف بالمكحول، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة، فحديثه مستقيم. انتهى».

٣١٠٧ - تقدم.

مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ: إِنَّها أُحِلَّتْ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَإِنَّ الله أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قتلْتُمْ هَذَا القَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا».

٣١٠٨/ ٥٥ - قرئ على ابن صاعد، وأنا أَسْمَعُ: حدَّثكم محمد بن عبد الله المخزوميُّ، نا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذِئْبٍ بإسناده نحوه، وَقَالَ: «ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا القَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَأَنَا عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ بعدُ، فَأَوْلِيَاءُ القَتِيلِ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا العَقْلَ».

٣١٠٩/ ٥٦ - نا أبو عبيد القاسم بن إِسْمَاعِيلَ، نا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب[(١)]، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فُضَيْل، عن سُفْيَانَ بن أبي العَوْجَاء، عن أبي شريح الخزاعيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ، وَالخَبَلُ عَرَجٌ، فَهُوَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاثٍ؛ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذَ العَقْلَ، فَإِنْ قَبِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا».

٣١١٠/ ٥٧ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا محمد بن يحيى بن رزين، نا يزيد بن زريع، نا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْتَى الخَلْقِ عَلَى اللهِ مَنْ قَتَلَ غيرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ طَلَبَ بِدَمِ الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ فِى النَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصِرْ».

٣١٠٨ - انظر السابق.

٣١٠٩ - أخرجه ابن ماجه في الديات (٢/ ٨٧٦) باب: من قُتِلَ له قتيل، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٢٦٢٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. وسفيان بن أبي العوجاء ضعيف؛ كما في التقريب (١/ ٣١٣).

٣١١٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٦) كتاب الجنايات، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره من طريق محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، به.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٤٥) رقم (١٣٤٠): «سألت أبي عن حديث أخرجه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي شريح عن النبي ﷺ...

---

(١) الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، أبو مسلم الحرّاني نزيل بغداد، ثقة يغرب من الحادية عشرة. مات سنة خمسين أو بعدها. ينظر: التقريب ت(١٢٢٠).

٥٨/٣١١١ - نا أبو محمد بن صاعد إملاءً، نا محمد بن منصور الجواز المكي، حدَّثنا الوليد/ بن مُسْلِم قَدِمَ عَلَيْنَا فِي المَوْسِمِ سَنَةَ أربعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، نا أبو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، نا يحيى بن أبي كثير، حَدَّثني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن، حدَّثني أبو هريرة، قال: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وإنَّها لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَى[1] شَجَرُهَا، وَلا يَحلُّ سَقْطُهَا إلا لِمُنْشِدٍ[2]، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، أَوْ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ - الشَّكُّ مِنْ محمَّد بن منصور : إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، فَقَامَ العَبَّاسُ فَقَالَ: إِلا الإِذْخِرَ[3] يَا رَسُولَ الله؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وقُبُورِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِلا الإِذْخِرَ، فَقَامَ أَبُو شَاةٍ - رَجُل مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ - قَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاةٍ، قَالَ الوَلِيدُ: قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ الله»؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٥٩/٣١١٢ - ثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا أحمد بن سِنَان، نا علي بن

الحديث. قال أبي: كذا روى عبد الرحمن بن إسحاق وخولف، وأخرجه عقيل ويونس وغيرهما يقولون عن الزهري عن مسلم بن يزيد عن أبي شريح عن النبي ﷺ. وهو الصحيح، وأخطأ عبد الرحمن بن إسحاق». اهـ.

٣١١١ - أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري في اللقطة (٢٤٣٤) باب: كيف تُعَرَّف لقطة أهل مكة، ومسلم في الحج (١٣٥٥) باب: تحريم مكة وصيدها، وأبو داود في الحج (٢٠١٧) باب: تحريم مكة، والترمذي في الديات (١٤٠٥) باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، وفي العلم (٢٦٦٧) باب: ما جاء في الرخصة في كتابة العلم، وابن ماجه في الديات (٢٦٢٤) باب: من قتل له قتيل، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، من طرق عن الوليد بن مسلم، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣١١٢ - سبق تخريجه في الذي قبله من طرق عن الوليد، وأخرجه النسائي في القسامة

---

(١) لا يختلى: لا يقطع. ينظر: النهاية (٢/ ٧٥).

(٢) نشدت الضالَّة فأنا ناشد: إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا منشد: إذا عَرَّفْتُها.
ينظر: النهاية (٥/ ٥٣).

(٣) الإذخر، بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب.
ينظر: النهاية (١/ ٣٣).

بحر، ح وثنا أبو سَهْل بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن المديني، قالا: نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، بإسناده: نحوه.

٣١١٣/ ٦٠ - نا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا أبو زرعة الدمشقي(١)، نا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ خُزاعَةَ قَتَلوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ الله تَعَالَى حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَ الله ﷺ / وَالمُؤْمِنِينَ، أَلا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلا إِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يلتقط ساقطها إلا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفَادَى أَهْلُ القَتِيلِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اكْتُبُوا لأَبِي فُلانٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ الله؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِلا الإِذْخِرَ.

٩٧/٣

٣١١٤/ ٦١ - نا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا العباس بن محمد، نا عمر بن حَفْص بن غياث، نا أبي، عن حَجَّاج، عن قتادة، عن مسلم الأجرد(٢)، عن مالك

(٣٨/٨) باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود، وفي الكبرى كما في التحفة (١١/ ٧١)، والبيهقي (٥/ ١٧٧)، (٨/ ٥٣) من طرق عن الأوزاعي به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري في العلم (١١٢)، وفي الديات (٦٨٨٠) باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم في الحج (١٣٥٥/ ٤٤٨)، وأبو داود في الديات (٤٥٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٢)، وفي الدلائل (٥/ ٨٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وقد رُوِيَ من وجه آخر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة أن رسول الله ﷺ قال. . . فذكره مرسلا. أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٣٨) باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود (٤٨٠١): أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا ابن عائذ، ثنا يحيى - هو ابن حمزة - حدثنا الأوزاعي، به.

٣١١٣ - راجع ما قبله. ٣١١٤ - تقدم.

---

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النضري، أبو زرعة الدمشقي ثقة، حافظ، مصنف من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وثمانين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٣٩٩٠).

(٢) هو مسلم بن عبد الله، أبو حسان الأعرج الأحرد، وفي بعض النسخ (الأجرد)، البصري مشهور بكنيته، صدوق رمي برأي الخوارج، قتل سنة ثلاثين ومائة.

الأشتر[1]، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ الله عَنْهُ - فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ سَمِعْنَا أَشْيَاءَ، فَهَلْ عَهِدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا سِوَى القُرْآنِ؟ قَالَ: لا، إِلا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فِي عِلاقَةِ سَيْفِي، فَدَعَا الجَارِيَةَ فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ المَدِينَةَ، فَهِيَ حَرامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا، أَنْ لا يُعْضَدَ شَوْكُهَا، وَلا يُنَفَّرَ صَيْدُهَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَالمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» قال حَجَّاج: وحدَّثني عَوْنُ بن أَبِي جحيفة، عن علي: مثله، إلا أن يختلف منطقها في الشيء، فأما المَعْنَى فواحد.

٣١١٥/ ٦٢ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، نا زيد بن إسماعيل الصائغ، نا زيد بن الحباب، نا موسى بن علي بن رباح اللخمي[2]، قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي المَوْسِمِ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - وَهُوَ يَقُولُ: [من الرجز]:

يَأَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرَا

هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحِيحُ المُبْصِرَا

خَرَّا مَعًا كِلاهُمَا تَكَسَّرَا

وَذَلِكَ أَنَّ الأَعْمَى/ كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوَقَعَا فِي بِئْرٍ، فَوَقَعَ الأَعْمَى عَلَى البَصِيرِ، فَمَاتَ البَصِيرُ، فَقَضَى عُمَرُ - رَضِيَ الله عَنْهُ - بِعَقْلِ البَصِيرِ عَلَى الأَعْمَى. (٩٨/٣)

٣١١٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١١٢) كتاب الديات، باب: ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار، من طريق الدارقطني، به.

= ينظر: التقريب ت (٨١٠٥)، والتهذيب ت(٧٩٠٥).

(١) مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث بن جذيمة بن سعد بن مالك بن النخع، النخعي الكوفي المعروف بالأشتر أدرك الجاهلية وكان من شيعة عليّ قال العجلي: كوفي تابعي، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة سبع وثلاثين.
ينظر: تهذيب الكمال (٧/ ١٥-١٦) ت (٦٣٢٣).

(٢) موسى بن عُلي - بالتصغير، ابن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق وربما أخطأ، من السابعة. مات سنة ثلاث وستين ومائة، وله نيف وسبعون.
ينظر: التقريب ت(٧٠٤٣).

٣١١٦/ ٦٣ - حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا عباس بن محمد، نا يونس ابن محمد، نا مسلم بن خالد، ح ونا علي بن محمد المصري، نا يحيى بن عثمان ابن صالح، حدَّثنا أبو علي أحمد بن الحكم، نا مسلم بن خالد، ح ونا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، نا عمر بن سعد بن سنان، نا هشام بن عمار، نا مسلم ابن خالد، نا عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ زَنَى بِفُلانَة - امْرَأَةٍ سَمَّاهَا - فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَرْأَةِ فَسَأَلَهَا، فَأَنْكَرَتْ، فَرَجَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَرَكَهَا.

٣١١٧/ ٦٤ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عثمان بن عمر، عن فُلَيْح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أَنَّ وَلِيدَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَتْ مِنَ الزِّنَى. فَسُئِلَتْ: مَنْ أَحْبَلَكِ؟ قَالَتْ: أَحْبَلَنِي المُقْعَدُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَضَعِيفٌ عَنِ الجَلْدِ، فَأُمِرَ بِمِائَةِ عثكول[1] فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، كذا قال، والصَّوَابُ: عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سَهْلٍ، عن النبي ﷺ./ ٣/٩٩

٣١١٨/ ٦٥ - نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا إبراهيم بن راشد، نا داود بن مهران، نا سفيان، عن أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن

٣١١٦ - كذا قال عباد بن إسحاق عن أبي حازم، وتابعه فليح بن سليمان عن أبي حازم، كما في الرواية الآتية، وصوَّب الدارقطني أنه عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل.

قلت: وروي عن أبي أمامة عن أبي سعيد. وقيل: عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة. وقيل: عن سعد بن عبادة.

راجع: تحفة الأشراف للمزي (١/ ٦٨) (٤/ ١٥) (١٤٠، ٤٤٧١)، وسنن ابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٥٩ - ٨٦٠) باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢٥٧٤)، والأم للشافعي (٦/ ١٣٦) باب: ما جاء في الضرير من خلقته يصيب الحد، والسنن الكبرى (٨/ ٢٣٠)، والمعرفة (١٢/ ٣٠٧) باب: الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد.

٣١١٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٣٠) كتاب الحدود، باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد، من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه - أيضًا - من طريق أحمد بن جعفر بن نصر ثنا أبو موسى، به.

٣١١٨ - أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٣٨) رقم (٥٤٤٦): حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا

---

(١) عِثكال وعُثكول، وإثكال وأثكول: العِذْقُ من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب. ينظر: النهاية (٣/ ١٨٣).

سهل بن حُنَيْف، عن أبي سعيد الخدري، قَالَ: كَانَ مُقْعَدٌ عِنْدَ جِدَارِ أُمِّ سَعْدٍ، فَفَجَرَ بِامْرَأَةٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُضْرَبَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ.

٦٦/٣١١٩ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل السيوطي، نا محمد بن عبد الملك بن مروان، نا عمرو بن عون، نا سفيان، عن أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سَهْل، عن أبي سعيد؛ أَنَّ مُقْعَدًا أحبن - فَذُكِرَ مِنْهُ زَمَانَةٌ - كَانَ عِنْدَ جدار سَعْدٍ، فظهر بِامْرَأَةٍ حمل، فَسُئِلَتْ، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْهُ، فَاعْتَرَفَ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْلَدَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ.

٦٧/٣١٢٠ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا عبد العزيز بن محمد الأزدي، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي أمامة بن سَهْل بن حُنَيْفٍ، عن أبيه، قَالَ: حَمَلَتْ أَمَةٌ فِي بَنِي سَاعِدَةَ مِنَ الزِّنَى، فَلَمَّا وَضَعَتْ قِيلَ لَهَا: مِمَّنْ وَلَدُكِ؟ قَالَتْ: مِنْ فُلانٍ إِنْسَانٍ نِضْوٍ[1] مَمْسُوحٍ؛ كَأَنَّهُ خِرْشَاءُ[2] مِنْ ضَعْفِهِ، فَسُئِلَ المُقْعَدُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: صَدَقَتْ هُوَ مِنِّي، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَا قَالَ، وَأُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ/ بِهيئَةِ الرَّجُلِ، وَأَنَّهُ لا مَضْرَبَ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا لَهُ عُثْكُولاً - يَعْنِي: عِذْقًا - فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا.

١٠٠/٣

٦٨/٣١٢١ - نا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني[3]، نا يحيى بن حكيم، نا ابن أبي عدي، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حُصَيْن؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَأْتِنِي، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ

عمرو بن عون الواسطي، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد، به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٥): «أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». اهـ.

٣١١٩ - راجع الذي قبله. ٣١٢٠ - راجع ما قبله.

٣١٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٩٦/ ٢٤)، وأبو داود رقم (٤٤٤٠)، والنسائي

---

(١) النِضْوُ: المهزول. ينظر: المصباح المنير (نضو).

(٢) الخِرشاء: جلد الحية، وقشر البيضة العليا. ينظر: القاموس المحيط (خرش).

(٣) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن مالك بن سعد بن مالك، أبو العباس المارستاني الضرير: مات سنة سبع عشرة. قال ابن قانع : قد تكلم فيه. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٨٢) ت(٤٩٦٢).

فَشُدَّتْ أَوْ شُكَّتْ ثِيَابُهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ: رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟! فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا سَبْعُونَ مُذْنِبًا لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا. / ١٠١/٣

٦٩/٣١٢٢ - نا عبد الله، نا يحيى، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، نا هشام، بإسناده: نحوه، فقال له عمر: رَجَمْتَهَا، وَقَالَ: لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، هَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله عَزَّ وَجَلَّ.

٧٠/٣١٢٣ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا هارون بن إسماعيل الخَزَّاز[(١)]، نا علي بن المبارك، نا يحيى بن أبي كثير، حدَّثني أبو قلابة، حدَّثني أبو المهلَّب؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَاءتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ نحوه.

٧١/٣١٢٤ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عبد العزيز بن محمد الدراورديُّ، أخبرني يزيد بن خُصَيْفَةَ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثَوْبَانَ، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ[(٢)] ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ، فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: تُبْ إِلَى الله، فَقَالَ: قَدْ تُبْتُ إِلَى الله، قَالَ: تَابَ اللهُ عَلَيْكَ، ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلاً. / ١٠٢/٣

(٤/ ٦٣ - ٦٤)، والترمذي (١٤٣٥)، والدارمي (٢/ ١٠١)، وأحمد (٤/ ٤٢٩ - ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠). وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٥) رقم (١٣٣٤٨)، والطيالسي رقم (٨٤٨)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٥٠ - ٢٥١) رقم (٤٤٠٣)، وابن الجارود رقم (٨١٥)، والبيهقي (٨/ ٢٢٥)، والطبراني (١٨/ رقم (٤٧٥)، (٤٧٦» من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

٣١٢٢ - راجع الذي قبله.

٣١٢٣ - راجع الذي قبله.

٣١٢٤ - أخرجه الحاكم في الحدود (٤/ ٣٨١) من طريق إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز ابن محمد، به. وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧١) من طريق الدارقطني... به. وقال: «وصله يعقوب عن عبد العزيز، وتابعه عليه غيره»، قال: «وأخرجه ابن المديني، فأرسله لم يذكر أبا هريرة».

---

(١) هارون بن إسماعيل الخزاز، أبو الحسن البصري، ثقة من صغار التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ينظر: التقريب ت(٧٢٧١).

(٢) احسموه: اقطعوا يده ثم اكووها لينقطع الدم. ينظر: النهاية (١/ ٣٨٦).

٧٢/٣١٢٥ - نا ابن مبشِّر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؛ مَا إِخَالُهُ سَرَقَ، قَالَ: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، فَقَطَعُوهُ، ثُمَّ حَسَمُوهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: تُبْ، فَقَالَ: تُبْتُ إِلَى الله، قَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ.

٧٣/٣١٢٦ - نا إسماعيل بن علي، نا محمد بن عبد الله بن سليمان، نا جمهور ابن منصور[1]، نا سيف بن محمد، عَنْ يزيد بن خُصَيْفَةَ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوه.

٧٤/٣١٢٧ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا يعيش بن الجهم، نا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّانِيُّ، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قَالَ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى، فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ضَمَّنْتُهُ السِّجْنَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا، إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ الله

وأخرجه ابن المديني عن عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان الثوري عن ابن خصيفة»... فذكره مرسلاً ثم قال: «لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحدٍ». اهـ.

٣١٢٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٨٩ - ٣٩٠) باب: شهدوا لرأيناه على بطنها (١٣٥٨٣) عن ابن جريج والثوري عن ابن خصيفة، به هكذا مرسلا.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» - كما في نصب الراية (٣/ ٣٧١) - حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة، به أيضًا مرسلاً. وقال: «ولم يسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي ﷺ إلا في هذا الحديث».

قال الزيلعي: «وأخرجه إبراهيم الحربي في كتابه «غريب الحديث»، وقال: الحسم أن يكوى؛ لينقطع الدم، وكذلك قال أبو عبيد. وقال ابن القطان في كتابه: ويزيد بن خصيفة هو منسوب إلى جده؛ فإنه يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وهو ثقة، بلا خلاف». اهـ.

قلت: وأخرجه أبو داود في المراسيل؛ كما في تحفة الأشراف.

٣١٢٦ - أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨١)، والبيهقي (٨/ ٢٧٥ - ٢٧٦) كتاب السرقة، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه. من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني يزيد، به مرفوعًا، وصححه الحاكم على شرط مسلم. وراجع الذي قبله.

٣١٢٧ - أخرجه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن

---

(١) قال ابن حبان في الثقات: جمهور بن منصور يروي عن يوسف بن الماجشون وهشيم، وروى عنه الحضرمي. ينظر: الثقات (٨/ ١٦٧).

أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا، وَرِجْلٌ يَمْشِي عَلَيْهَا.

٧٥/٣١٢٨ - نا سعيد بن محمد بن أحمد بن الحَنَّاطَ، نا أبو هشام الرفاعِيُّ، نا ابن فُضَيْل، نا عطاء بن السائب، عن ميسرة[1]، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَأُمُّهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا قَتَلَ زَوْجِي، فَقَالَ الابْنُ: إِنَّ عَبْدِي وَقَعَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ عَلِيٌّ: خِبْتُمَا وَخَسِرْتُمَا إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً، يُقْتَلِ ابْنُكِ، وَإِنْ يَكُنِ ابْنُكِ صَادِقًا نَرْجُمْكِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - لِلصَّلاةِ فَقَالَ الغُلامُ لأُمِّهِ: مَا تَنْظُرِينَ أَنْ يَقْتُلَنِي أَوْ يَرْجُمَكِ، فَانْصَرَفَا، فَلَمَّا صَلَّى سَأَلَ عَنْهُمَا، فَقِيلَ: انْطَلَقَا.

٧٦/٣١٢٩ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل القاضي، نا العَبَّاس بن يزيد البَحْرَانِيُّ، نا يزيد بن زُرَيْع، وبِشْر بن المُفَضَّل، قالا: نا خالد الحَذَّاء، عن القاسم بن رَبِيعَةَ، عن يعقوب بن أوس، قال بشر- وهو الذي كان يقول محمد بن عقبة بن أوس - عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ/ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ قَالَ: لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ[2] تُعَدُّ وَتُدَّعَى ودم وَمَال تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، غيرَ سَدَانَةِ البَيْتِ وَسِقَايَةِ

١٠٣/٣

عبد الله بن سلمة. . . به؛ كما في نصب الراية (٣/ ٣٧٤). قال الزيلعي: «وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي، قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجنه، ويقول: « إني لأستحي من الله ألا أدع له يدًا يأكل بها ويستنجي». انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يدًا ورجلاً، فإذا أتي به بعد ذلك، قال: « إني لأستحي أن أدعه لا يتطهر لصلاته، ولكن احبسوه ». انتهى. وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به فقال: أقطع يده؟ بأي شيء يتمسح؟ وبأي شيء يأكل؟ أقطع رجله: على أي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله، ثم ضربه وخلده في السجن. انتهى». اهـ.

وهذا الذي نقله الزيلعي عن البيهقي، في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٥) كتاب السرقة، باب: السارق يعود فيسرق ثانيًا وثالثًا ورابعًا.

٣١٢٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٣٢) كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في الشفاعة بالحدود من طريق الدارقطني، به.

٣١٢٩ - تقدم.

---

(١) ميسرة، أبو صالح، مولى كِندة، كُوفِيٌّ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.
ينظر: التهذيب (٧/ ٢٨٩) ت (٦٩٢٤).

(٢) مآثر العرب: مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها أي: تروى وتذكر. ينظر: النهاية (١/ ٢٢).

الحَاجِّ، أَلا وَإِنَّ فِي قَتِيلِ خطأ العَمْدِ، قَتِيلِ السَّوْطِ وَالعَصَا مِائةً مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا.

٣١٣٠/ ٧٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا العَبَّاس بن يزيد، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا شعبة، عن أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ، ولم يذكُرْ غَيْرَ ذلك؛ كذا رواه أيوب، عن القاسم بن ربيعة، لم يذكر يعقوب بن أوس، وأسنده عن عبد الله بن عمرو، ورواه علي بن زيد بن جُدْعَانَ، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب. كذلك رواه عنه ابن عيينة ومعمر، وخالفهما حَمَّاد بن سَلَمَةَ، فرواه عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسيِّ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، لم يذكر القاسم بن ربيعة، وأسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن القاسم بن ربيعة، عن النبي ﷺ، قاله حَمَّاد بن سلمة عنه.

٣١٣١/ ٧٨ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو سَلَمَةَ، نا وُهَيْب بن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ / وَحْدَهُ، أَلا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ تُعَدُّ أَوْ تُدَّعَى تَحت قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلا السِّدَانَةَ وَالسِّقَايَةَ، أَلا وَإِنَّ قَتِيلَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالعَصَا، دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا، يَعْنِي: مِائَةً مِنَ الإِبِلِ.

١٠٤/٣

٣١٣٢/ ٧٩ - نا أحمد بن عيسى بن السكين، نا إسحاق بن زريق، نا إبراهيم بن خالد، نا عبد الرَّزَّاق، عن الثوري، عن خَالِدِ الحَذَّاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة. ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرَّزَّاق، عن الثوري، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أَوْس، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وقال ابن السكين: أَلا إِنَّ قَتِيلَ خَطَإِ العَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالعَصَا؛ نحوه.

٣١٣٣/ ٨٠ - نا أبو حامد محمد بن هارون، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، قَالَ: قَامَ

٣١٣٠ - تقدم. ٣١٣١ - تقدم.

٣١٣٢ - تقدم. ٣١٣٣ - تقدم.

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى دَرَجِ الكَعْبَةِ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلا إِنَّ قَتِيلَ العَمْدِ الخَطَإِ بِالسَّوْطِ أَوِ العَصَا: مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا، أَلا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَدَمٍ وَمَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلا مَا كَانَ مِنْ سَدَانَةِ البَيْتِ أَوْ سِقَايَةِ الحَاجِّ؛ فَإِنِّي أَمْضَيْتُهَا لأَهْلِهَا كَمَا كَانَتْ.

٣١٣٤/ ٨١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرَّزَّاق، أنا معمر، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن ابن عمر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى دَرَجِ الكَعْبَةِ، ثم ذكر نحوه.

٣١٣٥/ ٨٢ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِيُّ، نا أبو أمية الطرسوسيُّ، نا الوليد هو ابن / صالح[1]، نا مبارك بن فَضَالَةَ، عن الحسن، عن أبي بكر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا قَوَدَ إِلا بِالسَّيْفِ».

١٠٥/٣

٣١٣٦/ ٨٣ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، نا موسى بن داود، عن مبارك، عن الحسن، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا قَوَدَ إِلا بِالسَّيْفِ» قال يونس: قُلْتُ لِلحَسَنِ: عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

٣١٣٧/ ٨٤ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، نا جدي، نا وكيع، وأبو قتيبة، وابن بنت داود بن أبي هند[2]، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بَشِير، عن النبي ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلا السَّيْفَ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ خَطَإٍ أَرْشٌ»[3] تابعه زهير وقيس وغيرهما عن جابر، وقال ورقاء: عن جابر،

٣١٣٤ - راجع الذى قبله. ٣١٣٥ - تقدم.

٣١٣٦ - تقدم.

٣١٣٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٤٢) من طريق سفيان، به. قال الزيلعي في نصب الراية

---

(١) الوليد بن صالح النخاس الضبي، أبو محمد الجزري، نزيل بغداد، ثقة من صغار التاسعة. ينظر: التقريب ص (١٠٣٨) ت(٧٤٧٩).

(٢) داود بن أبي هند القشيري، أبو بكر أو أبو محمد البصري ، ثقة متقن كان يهم بآخره، من الخامسة، مات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها. ينظر: التقريب ت(١٨٢٦).

(٣) الأرش، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطّلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عمّا حصل فيها من النقص وسمي أرشًا؛ لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم، إذا أوقعت بينهم. ينظر: النهاية (١/ ٣٩).

عن مسلم بن أراك، عن النعمان، فإن كان حفظ فهو اسْمُ أبي عازب، والله أعلم.

٨٥/٣١٣٨ - حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا أحمد بن بُدَيْل، نا وَكِيع، نا سفيان، عن جابر، / عن عامر، عن النعمان بن بشير قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ» كذا قال عن جابر عن عامر، والذي قبله أَصَحُّ.

١٠٦/٣

٨٦/٣١٣٩ - نا محمد بن مخلد، نا سعدان بن يزيد، نا الهيثم بن جميل، نا زهير، وقيس، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الحَدِيدَةِ فَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي كُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ».

٨٧/٣١٤٠ - نا محمد بن مخلد، نا سَعْدَان بن يزيد، نا الهيثم بن جميل، نا قيس، عن أبي حصين، عن إبراهيم بن بنت النعمان، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ: مثله.

٨٨/٣١٤١ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله بن يزيد بن حَبَّان مولى بني هاشم، نا شبابة، نا ورقاء بن عمر، عن جابر، عن مسلم بن أراك(١)، عن النعمان بن بشير قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلا مَا كَانَ أُصِيبَ بِحَدِيدَةٍ، وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ».

٨٩/٣١٤٢ - نا عبد الصَّمَدِ بْنُ علي، نا الفَضْل بن العَبَّاس الصَّوَّاف، نا يحيى

(٣٣٣/٤): أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده، فقال: حدثنا وكيع، ثنا سفيان عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره. وأخرجه أيضًا من حديث ورقاء عن جابر عن مسلم بن أراك عن النعمان بن بشير مرفوعًا: «كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة، ولكل خطأ أرش». انتهى. ومسلم بن أراك هو أبو عازب ليس بمعروف. قال في «التنقيح»: وقال أبو حاتم: اسمه: مسلم بن عمرو. قال: وعلى كل حال فأبو عازب ليس بمعروف. انتهى.

قال البيهقي في المعرفة: والحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع، وهما غير محتج بهما». انتهى كلام الزيلعي. وانظر - أيضًا -: نصب الراية (٣٤٤/٤).

٣١٣٨ - راجع الذي قبله.

٣١٣٩ - راجع الذي قبله.

٣١٤٠ - راجع الذي قبله.

٣١٤١ - راجع الذي قبله.

٣١٤٢ - تقدم.

---

(١) أبو عازب الكوفي، اسمه مسلم بن عمرو أو ابن أراك مستور من الرابعة.
ينظر: التقريب ت(٨٢٥٦).

ابن غَيْلانَ، نا عبد الله بن بزيع، عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن جَابِرٍ، عن أبي عازب، عن أبي سعيد الخدريِّ - رضي الله عنه - عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «القَوَدُ بِالسَّيْفِ، وَالخَطَأُ عَلَى العَاقِلَةِ» كذا قال عن أبي سعيد. / ١٠٧/٣

٩٠/٣١٤٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا إسماعيل بن علية، نا أيوب، عن عكرمة؛ أَنَّ عليًّا - رَضِيَ الله عَنْهُ - حَرَّقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأحَرقَهُمْ بِالنَّارِ؛ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله»، وَكُنْتُ أَقْتُلُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ. هذا ثابت صحيح.

٩١/٣١٤٤ - نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرميُّ، نا عمرو بن علي، نا بِشْر بن المُفَضَّل، نا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار[(١)]، عن سهل بن أبي حثمة، ومحيِّصة بن مسعود[(٢)]؛ أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ[(٣)] فِي دَمِهِ / قَتِيلاً، ١٠٨/٣

٣١٤٣ - أخرجه البخاري في الجهاد (٦/ ١٧٣) باب: لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧)، وأبو داود في الحدود (٢/ ٥٣٠) باب: الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١)، والنسائي في تحريم الدم (٧/ ١٠٤) باب: الحكم في المرتد، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٤٨) باب: المرتد عن دينه (٢٥٣٥)، وكذلك عبد الرزاق (٩٤١٣)، والحميدي (٥٣٣)، وأحمد (١/ ٢٨٢)، وابن الجارود (٨٤٣)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، وابن حبان (٤٤٥٩)، والحاكم (٣/ ٥٣٨ - ٥٣٩)، والبيهقي (٨/ ١٩٥)، من طرق عن عكرمة، به. وغَفَلَ الحاكم، فصححه على شرط البخاري! وقد سبق عزوه للبخاري.

وأخرجه النسائي في تحريم الدم (٧/ ١٠٥) باب: الحكم في المرتد، وأحمد (١/ ٣٢٢)، وأبو يعلى (٢٥٣٣)، وابن حبان (٤٤٧٣)، والبيهقي (٨/ ٢٠٢) من طريق أنس بن مالك عن ابن عباس، بنحوه.

٣١٤٤ - أخرجه الشافعي (٢/ ١١٣ - ١١٤)، وعبد الرزاق (١٨٢٥٩)، والحميدي (٤٠٣)،

---

(١) بُشير -مصغر- ابن يسار الحارثي، مولى الأنصار مدني، ثقة من الثالثة.
ينظر: التقريب ت(٧٣٧).

(٢) محيصة بن مسعود الأنصاري ، الأوسي، يكنى أبا سعد ، أسلم قبل أخيه حويصة ، وكان حويصة أسن منه ، روى عنه ابنه وحرام ابن سعد بن محيصة ومحمد بن سهل بن أبي حثمة.
ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٦)، المغازي للواقدي (١٩٢-١٩٣)، الكامل في التاريخ (٢/ ١٤٤، ٢٢٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٥).

(٣) يتشحط في دمه، أي: يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. ينظر: النهاية (٢/ ٤٤٩).

فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَبِّرِ الْكُبْرَ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ مِنْكُمْ، فَتَسْتَحِقُّوا دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟! قَالَ: أَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَرُوا، فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

٣١٤٥/ ٩٢ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا إسماعيل ابن أبي أُوَيْسٍ، نا أبي، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شَبِيبٍ، حدَّثني إسماعيل، حدَّثني أبي، عن يحيى بن سعيد؛ أن بشير بن يسار مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَقِيهًا، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثُوهُ: أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِيهِمْ فِي بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الحَارِثِ فِي رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُدْعَى عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، قُتِلَ بِخَيْبَرَ، فَذَكَرَ بَشِيرٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الحَارِثِ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا الْيَهُودُ، فَتَفَرَّقَ عَبْدُ اللهِ وَمُحَيِّصَةُ بِخَيْبَرَ فِي حَوَائِجِهِمَا، ثُمَّ ذكر نحوه، وقال: «كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟!».

٣١٤٦/ ٩٣ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا سليمان بن حَرْب، نا حَمَّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد القَطَّان، عن بَشِيرِ بن يَسَار مولى الأَنْصَار، عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ، ورافع بن خَدِيجٍ؛ أنهما حَدَّثاه أو حَدَّثا أن عبد الله بن سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ أَتَيَا خَيْبَرَ ثُمَّ ذكر نحوه.

وأحمد (٤/ ٢)، والبخاري في الصلح (٢٧٠٢) باب: الصلح مع المشركين، وفي الجهاد (٣١٧٣) باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، ومسلم في القسامة (١٦٦٩) باب: القسامة، والنسائي في القسامة (٨/ ٩ - ١١) باب: تبرئة أهل الدم في القسامة، والترمذي في الديات (١٤٢٢) باب: ما جاء في القسامة، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١١٨، ١١٩) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

٣١٤٥ - راجع الذي قبله.

٣١٤٦ - أخرجه أحمد (٤/ ١٤٢)، والبخاري في الأدب (٦١٤٢، ٦١٤٣) باب: إكرام الكبير

٩٤/٣١٤٧ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا سعيد بن سليمان، سعدويه، / عن عَبَّاد، عن حَجّاج، عن عَمْرِو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه قَالَ: خَرَجَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى خَيْبَرَ يَمْتَارُونَ، فَتَفَرَّقُوا لِحَاجَتِهِمْ، فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ قَتِيلاً، فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا قَسَامَةً، تَسْتَحِقُّونَ بِهِ قَاتِلَكُمْ، فَكَرِهُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْلِفُ عَلَى الغَيْبِ، نَحْلِفُ عَلَى أَمْرٍ غِبْنَا عَنْهُ؟! قَالَ: فَتَحْلِفُ اليَهُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَيَبْرَءُونَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

١٠٩/٣

٩٥/٣١٤٨ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى، نا أبو نعيم، نا سعيد ابن عبيد الطائي[(١)]، عن بشير بن يسار؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلا عَلِمْنَا قَاتِلاً، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الكُبْرَ الكُبْرَ[(٢)]، فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ، قَالُوا: لا نَرْضَى أَيْمَانَ اليَهُودِ، وَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٩٦/٣١٤٩ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن سعيد الجَمَّال[(٣)]، نا

ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومسلم في القسامة (١٦٦٩) باب: القسامة، وأبو داود في الديات (٤٥٢٠) باب: القتل بالقسامة، والنسائي في القسامة (٨/٨ - ٩) باب: تبرئة أهل الدم في القسامة، والبيهقي في الكبرى (٨/١١٨ - ١١٩) من طرق عن حماد بن زيد، به.

٣١٤٧ - إسناده ضعيف: فيه الحجاج بن أرطاة، تقدمت ترجمته مرارًا.

٣١٤٨ - راجع الذي قبله.

٣١٤٩ - راجع الذي قبله.

---

(١) سعيد بن عبيد الطائي، أبو الهذيل الكوفي ثقة من السادسة.
ينظر: التقريب ت(٢٣٧٤).

(٢) الكُبْرَ الكُبْرَ، أي: ليبدأ الأكبر بالكلام، أو قدموا الأكبر إرشادًا إلى الأدب في تقديم الأسن. ينظر: النهاية (٤/ ١٤١).

(٣) أحمد بن سعيد بن زياد أبو العباس الجمال وهو أخو محمد بن سعيد، كان ثقة حسن الحديث توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٧٠) ت(١٨٤٨).

أبو نعيم، نا سعيد بن عبيد، بإسناده: مثله.

٩٧/٣١٥٠ - حدثنا أبو العَبَّاس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني، والقاضي الحسين بن إسماعيل، قالا: نا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، نا أبي، نا قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عن سَهْل بن أبي حثمة، قَالَ: خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بَيِّنَتَكُمْ، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَتُنَفِّلُكُمْ[1] أَيْمَانهُمْ؟ فَقَالُوا: إِذَنْ تَقْتُلَنَا اليَهُودُ، قَالَ: فَأَيْمَانُكُمْ أَنْتُمْ، قَالُوا: لَمْ نَشْهَدْ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مَالٍ أَتَاهُ.

٩٨/٣١٥١ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، وأبو بكرٍ النيسابوريُّ، وإسماعيل ابن محمد الصَّفَّار، قالوا: نا عَبَّاس بن محمد، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، نا مُسْلِمُ بنُ خالد، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلا فِي القَسَامَةِ». / ١١٠/٣

٩٩/٣١٥٢ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، وأبو علي الصَّفَّار قالا: نا عَبَّاس بن محمد، نا مُطَرِّف، ح وحدَّثنا إبراهيم بن محمد العمري[2]، نا الزُّبَيْر بن بَكَّار، نا محمد بن الضَّحَّاك، ومُطَرِّف بن عبد الله، ح ونا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرف قالا: نا مسلم بن خالد الزنجيُّ، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلا فِي القَسَامَةِ».

٣١٥٠ - راجع الذي قبله.

٣١٥١ - مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، وابن جريج لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس.
وقد اختُلِفَ فيه على الزنجي، فقال هنا عن ابن جريج عن عطاء، وفي الرواية الآتية عنه قال: عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، وخالفه عبد الرزاق وحجاج في إسناده.

٣١٥٢ - الحديث معروف بالعرزمي عن عمرو بن شعيب، أخرجه الترمذي في الأحكام

---

(١) تُنَفِّلُكُم: يقال نَفَّلْتُه فَنَفَل، أي: حلفته فحلف، ونفل وانتفل، إذا حلف، وأصل النفل: النفي. ينظر: النهاية (٥/ ١٠٠).

(٢) إبراهيم بن محمد العُمَرِيُّ الكوفي روى عن أبي كريب . قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر. مات سنة عشرين وثلاثمائة. ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٨٨) ت(١٩٦).

٣١٥٣/ ١٠٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدَّثني إسماعيل ابن عبد الله، نا إبراهيم بن محمد بن مالك، عن الزنجي بن خالد، بإسناده: مثله، خالفه عبد الرَّزَّاق، وحَجَّاج روياه عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن سلام.

٣١٥٤/ ١٠١ - نا محمد بن أحمد بن صالح، نا أحمد بن بُدَيْل، نا يوسف بْن يَعْقُوبَ الحَضْرَمِيُّ، / نا عبد الملك بن عمير، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ الله عَنْهُ- وَأُتِيَ بِأَخِي بَنِي عِجْلٍ المُسْتَوْرِدِ بْنِ قَبِيصَةَ، تَنَصَّرَ بَعْدَ إسلامِه، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا حُدِّثْتُ عَنْكَ؟! قَالَ: مَا حُدِّثْتَ عَنِّي قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْكَ، أَنَّكَ تَنَصَّرْتَ، فَقَالَ: أَنَا عَلَى دِينِ المَسِيحِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَأَنَا عَلَى دِينِ المَسِيحِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا تَقُولُ فِيهِ: فَتَكَلَّمَ بِكَلام خَفِيَ عَلَيَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: طَئُوهُ، فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ فَقُلْتُ لِلَّذِي يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ: المَسِيحُ رَبُّهُ.

١١١/٣

٣١٥٥/ ١٠٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو جعفر محمد بن أبي سمينة[١]، ح ونا عمر بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن عثمان بن كرامة قالا: نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن عثمان الشحام[٢]، عن عكرمة، نا ابن عباس؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، فَكَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ

(٣/ ٦٢٦) باب: ما جاء في أن البينة على المُدَّعي واليمين على المدَّعى عليه (١٣٤١) عن علي ابن حُجْرٍ، أنبأنا عليُّ بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله - وهو العرزمي - عن عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال. ومحمد بن عبيد الله العرزمي يُضَعَّفُ في الحديث من قِبَل حفظه؛ ضعفه ابن المبارك وغيره». اهـ.

٣١٥٣ - راجع الذي قبله.

٣١٥٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٠٦) من طريق الدارقطني، به. وإسناده حسن؛ عبد الملك بن عمير ثقة لكنه تغير حفظه، وربما دلس. انظر التقريب (٤٢٢٨).

٣١٥٥ - أخرجه النسائي في تحريم الدم (٧/ ١٠٧) باب: الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤٠٨١): أخبرنا عثمان بن عبد الله، ثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، حدثني إسرائيل، به.

---

(١) محمد بن يحيى بن أبي سمينة بفتح المهملة وقبل الهاء نون البغدادي، أبو جعفر التمار، صدوق من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٦٤٢٦).

(٢) عثمان الشحام العدوي، أبو سلمة البصري قال الحافظ: لا بأس به، من السادسة. ينظر: التقريب ت(٤٥٦٣).

فَمَا صَبَرَ أَنْ قَامَ إِلَى مِغْوَلٍ[١]، فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهَا حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»[٢] لفظ ابن كرامة.

٣١٥٦/١٠٣ - نا علي بن الحسن بن العبد، ومحمد بن يحيى بن مرداس، قالا: نا أبو داود السجستانيُّ، نا عَبَّاد بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر المدنيُّ، عن إسرائيل، عن عثمان الشَّحَّام، عن عكرمة، نا ابن عباس؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، / فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ الأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ البَارِحَةُ، جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَقَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

١١٢/٣

٣١٥٧/١٠٤ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا عبد الكريم بن الهيثم[٣]، نا أبو اليمان، نا إسماعيل، عن ابن جريج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعَافَوُا[٤] الحُدُودَ بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

٣١٥٦ - ساقه المصنّف من طريق أبي داود، وهو في سننه في الحدود (٤/ ١٢٧) باب: الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ (٤٣٦١).

٣١٥٧ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٤٨٢) في ترجمة إسماعيل بن عياش من طريقه عن ابن جريج، به.

وأشار إلى تفرد ابن عياش به هكذا عن ابن جريج.

قلت: ولم ينفرد ابن عياش هكذا، بل تابعه ابن وهب عن ابن جريج، به. أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ٥٤٠) باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤٣٧٦)، ومن طريقه البيهقي

---

(١) المعول: الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر. والجمع: المعاول.
ينظر: مختار الصحاح (عول).

(٢) يقال: هَدَرَ دَمُه يَهْدُرُ هَدْرًا، أي: بطل، وأهدره السلطان.
ينظر: النهاية (٥/ ٢٥٠)، ترتيب القاموس (هدر).

(٣) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، أبو يحيى القطان من أهل دير العاقول كان ثقة مأمونًا مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٧٨-٧٩) ت(٥٧٥٣).

(٤) تعافوا الحدود بينكم، أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليّ؛ فإني متى علمتها أقمتها.
ينظر: النهاية (٣/ ٢٦٥).

١٠٥/٣١٥٨ - نا محمد بن نُوحٍ الجنديسابوريُّ، نا سعدان بن يزيد، أنا الهيثم ابن جميل، نا مُسْلِمُ بن خالد، عن ابن جُرَيْجٍ: بهذا، وقال فيه: «كُلُّ حَدٍّ رُفِعَ إِلَيَّ فَقَدْ وَجَبَ» اتفق مسلم وابن عَيَّاش فوصلاه عن ابن جُرَيْجٍ، وأرسله عبد الرَّزَّاق عنه وعن المثنَّى، وتابعه ابن عُلَيَّةَ.

١٠٦/٣١٥٩ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْجٍ والمثنَّى قالا: نا عمرو بن شُعَيْب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَيَّاش.

١٠٧/٣١٦٠ - نا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، نا ابن عَرَفَةَ، نا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرو بن شُعَيْب، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعَافَوْا بَيْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ» مرسل.

١٠٨/٣١٦١ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبي، نا يزيد، عن سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاس، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فَاقْتُلُوهُ» قال يزيد: تُقْتَلُ المُرْتَدَّةُ.

١٠٩/٣١٦٢ - نا المُحَامِليُّ، نا الحَسَّاني، نا يزيد، أنا سعيد، قال: ونا يوسف، نا شهاب بن عَبَّاد[1]، نا حَمَّاد بن زيد، جميعًا: عن أيوب، عن عكرمة،

(٨/ ٣٣١)، والنسائي في قطع السارق (٨/ ٧٠) باب: ما يكون حرزًا وما لا يكون، والحاكم في الحدود (٤/ ٣٨٣). وتابعهما الوليد، حدثنا ابن جريج، به.

أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٧٠) باب: ما يكون حرزًا وما لا يكون.

٣١٥٨ - راجع الذي قبله.

٣١٥٩ - ساقه المصنف من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (١٠/ ٢٢٩) باب: ستر المسلم (١٨٩٣٧)، وهو مرسل.

٣١٦٠ - مرسل. وانظر الذي قبله.

٣١٦١ - أخرجه أحمد (١/ ٢١٧، ٢١٩ -٢٢٠، ٢٨٢ - ٢٨٣)، والحميدي (٥٣٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٩)، والبخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، والحاكم (٣/ ٥٣٨ - ٥٣٩)، والبيهقي (٨/ ١٩٥، ٢٠٢)، (٩/ ٧١)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٦٠، ٢٥٦١) من طرق عن أيوب به - وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

٣١٦٢ - راجع الذي قبله.

---

(١) شهاب بن عبّاد العبدي أبو عمر الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة أربع وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٢٨٤٢).

١١٣/٣

عن ابن عَبَّاس، عن النبي ﷺ: مثله. /

٣١٦٣/ ١١٠ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبي، نا محمد بن عيسى، عن الوليد بن مُسْلِم، عن سعيد بن عبد العزيز؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَتَلَ أُمَّ قِرْفَةَ الفَزَارِيَّةَ فِي رِدَّتِهَا، قِتْلَةَ مُثْلَةٍ، شَدَّ رِجْلَيْهَا بِفَرَسَيْنِ، ثُمَّ صَاحَ بِهِمَا فَشَقَّاهَا، وَأُمُّ وَرَقَةَ الأَنْصَارِيَّةُ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَمِّيهَا الشَّهِيدَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَتَلَهَا غُلامُهَا وَجَارِيَتُهَا، فَأُتِيَ بِهِمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَتَلَهُمَا وَصَلَبَهُمَا.

٣١٦٤/ ١١١ - نا بذلك البُهْلُول، نا أبي، نا محمد بن يَعْلَى، عن الوليد بن جُمَيْع[(١)]، عن جَدَّته ليلى بنت مالك[(٢)]. وعن عبد الرحمن بن خَلاد كلاهما، عن أم وَرَقَةَ عن عمر بذلك.

٣١٦٥/ ١١٢ - نا محمد بن أحمد بن صالح الأزديُّ الوَكِيلُ، نا أحمد بن بُدَيْل، نا أبو معاوية، نا إسماعيل بن مُسْلم، عن الحَسَن، عن جندب الخير[(٣)]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».

٣١٦٣ - الشطر الأول أخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٤) من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن عبد العزيز، به نحوه.

وأخرجه من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي، حدثني أبي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قتل امرأة يقال لها: أم قرفة في الردة. قال البيهقي: وروي ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضي الله عنه.

وأما قصة أم ورقة: فأخرجها أحمد (٦/ ٤٠٥)، وأبو داود في سننه (٥٩١) من طريق الوليد ابن عبد الله بن جميع، حدثني عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، وحدثني عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث. . . الحديث. وانظر: الإصابة (٨/ ٤٨٩) ترجمة أم ورقة.

٣١٦٤ - راجع الذي قبله.

٣١٦٥ - أخرجه الترمذي في الحدود (٤/ ٤٩) باب: ما جاء في حد الساحر (١٤٦٠)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٦٢)، والحاكم في الحدود (٤/ ٣٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١١٤)، (٨/ ١٣٦) من طريق أبي معاوية، به.

---

(١) الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري المكي، نزيل الكوفة صدوق يهم ورمي بالتشيع من الخامسة. ينظر: التقريب ت(٧٤٨٢).

(٢) ليلى بنت مالك، أم ورقة لا تعرف من الثالثة. ينظر: التقريب ت(٨٩٠٩).

(٣) جُنْدُب الخير الأزدي الغامدي، قاتل الساحر، يكنى أبا عبد الله، له صحبة، يقال إنه: جندب بن زهير، ويقال: جندب بن عبد الله، ويقال: جندب بن كعب بن عبد الله بن حر بن عامر بن مالك ابن عامر بن دهمان بن ثعلبة بن ظبيان بن غامد. ينظر: التهذيب (١/ ٤٨٤-٤٨٦) ت(٩٦٠).

١١٣/٣١٦٦ - نا القاضي المَحَامِلِيُّ، نا زياد بن أَيُّوب، نا هُشَيْم، أنا خالد، عن أبي عثمان النَّهْدِيِّ، عن جندب البجلي؛ أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣].

١١٤/٣١٦٧ - نا محمد بن سليمان النعماني، وأحمد بن عبد الله الوَكِيلُ قالا: نا عبد الله بن عبد الصَّمَدِ، / نا عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ[1]: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: أَعْقِلُ مَنْ لا أَكَل، وَلا شَرِبَ وَلا صَاحَ وَلا اسْتَهَلّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ.

١١٤/٣

وأعله ابن عدي والبيهقي بإسماعيل بن مسلم المكي، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا إسماعيل بن مسلم، فإنه غريب صحيح، وله شاهد صحيح على شرطهما جميعًا في ضد هذا». اهـ.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضَعَّفُ في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري: قال وكيع: هو ثقة، ويروى عن الحسن أيضًا، والصحيح عن جندب موقوفٌ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي: إنما يُقْتَلُ الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم نَرَ عليه قتلاً». اهـ.

٣١٦٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ١٣٦) من طريق الدارقطني، به. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٥٦٣)، وزاد نسبته إلى ابن مندة وأبي نعيم في المعرفة، وابن عدي.

٣١٦٧ - أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٧٩) باب: دية الجنين، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/ ١١٥)، وابن حبان في الديات (٦٠٢٢) من طريق عيسى بن يونس، به.

قال الخطابي في المعالم (٤/ ٣٦ - ٣٧): «يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحيانًا فيما يرويه، إلا أنه قد رُوِيَ عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغرة عبد أو أَمَة أو فرس، ويُشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا. والله أعلم». اهـ. قلت: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٠ - ٢٥١)، وأحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٩٨)، والترمذي في الديات (١٤١٠) باب: في دية الجنين، وابن ماجه في الديات (٢٦٣٩) باب: دية الجنين، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٠٥) من طرق عن محمد بن عمرو، به. وليس عندهم: «أو فرس أو بغل». وحسنه الترمذي. وأصله من حديث أبي هريرة عند البخاري في

---

(١) الغُرَّة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس. ينظر: النهاية (٣/ ٣٥٣).

(٢) يُطَلُّ، أي: يُهْدَر. ينظر: النهاية (٣/ ١٣٦)، ترتيب القاموس (طلل).

٣١٦٨/ ١١٥ - نا محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن أحمد بن الجُنَيْد[1]، نا أبو عَاصِم، ح ونا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول، نا أبو عُبَيْدَةَ بن أبي السَّفْر، نا أبو عاصم، ح ونا محمد بن مخلَدٍ، نا إبراهيم بن راشد، نا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج، نا عَمْرُو بن دِينَارٍ، حدَّثني طاوس، عن ابن/ عَبَّاس؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - نَشَدَ النَّاسَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الأَنْصارِيُّ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي، فَأَخَذَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى مِسْطَحًا[2]، فَضَرَبَتْ بِهِ رَأْسَهَا فَقَتَلَتْهَا، وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا، وَقَالَ ابْنُ بُهْلُولٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - نَشَدَ النَّاسَ: مَا تَعْلَمُونَ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ؟ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، قَالَ: / كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فقتلَتْهَا وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا؛ فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ، وَأَمَرَ أَنْ تُقْتَلَ بِهَا، وقال ابن الجُنَيْد: فقام حَمَلٌ أَوْ حَمَلَةُ بْنُ مَالِكٍ.

١١٥/٣

١١٦/٣

٣١٦٩/ ١١٦ - نا يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البَزَّازُ، نا علي بن مسلم، نا محمد بن بكر البُرْسَانيُّ، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني عمرو بن دينار؛ أنه سمع طَاوُسًا يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ فِي ذَلِكَ، فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كَانَ شَيْءٌ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا، فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: لا، أخبرني ابنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: شَكَّكْتَنِي!!.

الديات (٦٩١٠) باب: جنين المرأة، ومسلم في القسامة (١٦٨١) باب: دية الجنين.

٣١٦٨ - أخرجه الدارمي (٢/ ١٩٦ - ١٩٧)، وأبو داود في الديات (٤٥٧٢) باب: دية الجنين، وابن ماجه في الديات (٢٦٤١) باب: دية الجنين، وابن الجارود (٧٧٩)، وابن حبان (٦٠٢١)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١١٤) من طريق أبي عاصم، به.

٣١٦٩ - أخرجه أحمد (١/ ٣٦٤) عن ابن بكر، به. وأخرجه أحمد (٤/ ٧٩ - ٨٠) عن عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، به مثل قول محمد بن بكر البرساني.

---

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: كتبت عنه مع أبي وهو شيخ صدوق. مات سنة ست وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١/ ٢٨٥-٢٨٦) ت(١٣٣).

(٢) المسطح بالكسر: عود من أعواد الخباء. ينظر: النهاية (٢/ ٣٦٥).

١١٧/٣١٧٠ - أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد، نا عبد الرَّزَّاق، عن ابن عيينة، عن عَمْرو بن دِينَارٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: قَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أُذَكِّرُ الله امْرَأً سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ - يَعْنِي: ضَرَّتَيْنِ - فَجَرَحَتْ، أَوْ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ عَمُودِ ظلتِها، فَقَتَلَتْهَا وَقَتَلَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: الله أَكْبَرُ لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذِهِ القَضِيَّةَ لَقَضَيْنَا بِغَيْرِهِ، قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: وأخبرني ابن طَاوُس، عن أبيه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ، قَالَ: ونا عبد الرَّزَّاق، أنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ، نحوه، وقال: فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالدِّيَةِ فِي المَرْأَةِ، وَفِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عبدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ.

١١٨/٣١٧١ - حدثنا عبد الصمد بن علي، حدَّثنا عبد الله بن عيسى الجزري، نا عَفَّان، نا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا / تُقْتَلُ المَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ» عبد الله بن عيسى هذا كَذَّاب، يضع الحديث عَلَى عَفَّان وغيره، وهذا لا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا رواه شعبة. ١١٧/٣

١١٩/٣١٧٢ - نا محمد بن مخلد، نا أبو يُوسُفَ محمَّد بن بَكْر العَطَّارُ الفَقِيهُ[1]، نا عبد الرَّزَّاق، عن سُفْيَانَ، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النَّجُودِ،

٣١٧٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٣٤٣)، ومن طريقه الطبراني (٣٤٨٢)، والحاكم (٣/ ٥٧٥)، عن سفيان، به. وأخرجه الشافعي في المسند (٢/ ١٠٣ - ١٠٤)، وفي الرسالة (١١٧٤) عن سفيان، به.

٣١٧١ - أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٣٥٧) رقم (١٥٩٦) من طريق الدارقطني به. قال الشوكاني في الفوائد ص(٢٠٢): في إسناده وضاع، ولم يتعقب السيوطي ابن الجوزي في هذا الحديث في اللآلئ. وقال ابن عراق في التنزيه (٢/ ٢٢٥): بيض في «النكت البديعات» للتعقب عليه، ولم يبد شيئًا. وذكره ابن القيم في «المنار المنيف» ص(١٣٥) فالحديث موضوع بهذا الإسناد.

٣١٧٢ - أخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٣) من طريق أبي حنيفة، به. وأبو حنيفة مع إمامته وعلمه فهو ضعيف في الرواية.

---

(١) محمد بن بكر العطار الفقيه روى عن عبد الرزاق، وروى عنه محمد بن مخلد. ينظر: ميزان الاعتدال (٦/ ٨٢) ت(٧٢٨٤).

عن أبي رزين، عن ابن عَبَّاس فِي المَرْأَةِ تَرْتَدُّ، قال: تُجْبَرُ وَلا تُقْتَلُ.

٣١٧٣/ ١٢٠ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبي، نا طَلْقُ بن غَنَّام، عن أبي مالك النخعيِّ، عن عاصم بن أبي النَّجُودِ، عن أبي رزين، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: المُرْتَدَّةُ عَنِ الإِسْلامِ تُحْبَسُ وَلا تُقْتَلُ.

٣١٧٤/ ١٢١ - ونا محمد بن الحُسَيْن بن حَاتِم الطَّوِيلُ، نا محمد بن عبد الرحمن بن يُونُسَ السَّرَّاج، نا محمد بن إسماعيل بن عَيَّاش، نا أبي، نا محمد ابن عبد الملك الأَنْصَارِيُّ، عن الزهري، عن عروة، عن عَائِشَةَ، قَالَت: ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلا قُتِلَتْ.

٣١٧٥/ ١٢٢ - نا إبراهيم بن محمد بن علي بن بَطْحَاء، نا نجيح بن إبراهيم الزُّهْرِيُّ[1]، نا مَعْمَرُ بن بَكَّار السعدي[2]، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ أَنَّ امْرَأَةً / يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ، ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلا قُتِلَتْ.

١١٨/ ٣

٣١٧٦/ ١٢٣ - نا ابن سعيد، نا محمد بن عبيد بن عتبة، نا مَعْمَرُ بن بَكَّار بإسناده: مثله.

٣١٧٧/ ١٢٤ - نا عمر بن الحسن بن عُمَرَ القراطيسيُّ، نا الحسن بن القاسم بن الحسينِ البَجَلِيُّ، نا الحسين بن نَصْر، نا خَالِد بن عِيسَى، عن حُصَيْن، عن ابن أَخِي الزُّهْرِيِّ، عن عمه، عن محمَّد بن المُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي المَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ أَنْ تُذْبَحَ.

٣١٧٣ - راجع الذي قبله.

٣١٧٤ - فيه محمد بن عبد الملك الأنصاري متهم بالوضع؛ لذلك ضعفه البيهقي في السنن (٨/ ٢٠٣) عقب حديث جابر قال: وروي من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - وهذا مذهب الزهري صحيح عنه». اهـ.

٣١٧٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٠٣) من طريق الدارقطني، به.

٣١٧٦ - راجع الذي قبله.

٣١٧٧ - علقه البيهقي (٨/ ٢٠٣)، وفيه جهالة ابن أخي الزهري.

---

(١) ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٢٠) وقال: يغرب. وفيه الزماني بدل الزهري.

(٢) معمر بن بكار السعدي شيخ لمطين -صويلح- قال العقيلي: في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره. ينظر: ميزان الاعتدال (٦/ ٤٨٠).

٣١٧٨/ ١٢٥ - حدَّثني محمد بن عبد الله بن موسى البزاز مِنْ كتابه، نا أحمد ابن يحيى بن زكير، نا جعفر بن أحمد بن سلم العبدي، نا الخَليلُ بن مَيْمُون الكِنْدِيُّ بعباذان، نا عبد الله بن أُذَيْنَةَ، عن هِشَام بن الغَازِ[1]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قَالَ: ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ عَنِ الإِسْلامِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَعْرِضُوا عَلَيْهَا الإِسْلامَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ، وَإِلا قُتِلَتْ، فَعُرِضَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ أَنْ تُسْلِمَ؛ فَقُتِلَتْ.

٣١٧٩/ ١٢٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، فِي المَرْأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلامِهَا، قَالَ: تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلا قُتِلَتْ، وَعَنْ معمر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم فِي المَرْأَةِ تَرْتَدُّ، قَالَ: تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلا قُتِلَتْ. / ١١٩/٣

٣١٨٠/ ١٢٧ - نا ابن البُهْلُول، نا أبي، نا موسى بن داود، نا محمد بن جابر، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، قَالَ: إِنْ أَسْلَمَتْ، وَإِلا قُتِلَتْ.

٣١٨١/ ١٢٨ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبي، نا عمر بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قَالَ: كُلُّ مُرْتَدٍّ عَنِ الإِسْلامِ مَقْتُولٌ - إِذَا لَمْ يَرْجِعْ - ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

٣١٨٢/ ١٢٩ - وحدَّثنا أبو صالحٍ الأصبهانيُّ، نا محمد بن الحَجَّاج، نا عبد السَّلام بن حَرْب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَةَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْب، عن أبيه؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ، قَالُوا: إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الحَدُّ، فَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ.

٣١٧٨ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٠٣) من طريق عبد الله بن أذينة، به. وعبد الله بن أذينة: قال فيه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨): منكر الحديث جدًا، يروي عن ثور ما ليس من حديثه؛ لا يجوز الاحتجاج به بحال». اهـ.

٣١٧٩ - أخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٣) من طريق الدارقطني، به. وأثر إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٠٠٠).

٣١٨٠ - إسناده حسن، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٦٣) (٢٩٠٠١) من طريق هشام عن حماد عن إبراهيم قال: تقتل.

٣١٨١ - إسناده حسن. ٣١٨٢ - تقدم تخريجه.

(١) هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي - بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة - الدمشقي، نزيل بغداد، ثقة، من كبار السابعة مات سنة بضع وخمسين ومائة. ينظر: التقريب ت(٧٣٥٥).

٣١٨٣/ ١٣٠ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبي، نا ابن أبي فُدَيْك، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أُتِيَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ مَصْلِيَّةٍ[1]، أَهْدَتْهَا / لَهُ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُ الله ﷺ هُوَ وَبِشْرُ بْنُ البَرَاءِ، فَمَرِضَا مَرَضًا شَدِيدًا عَنْهَا. ثُمَّ إِنَّ بَشْرًا تُوُفِّيَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى اليَهُودِيَّةِ فَأُتِيَ بِهَا، فَقَالَ: وَيْحَكِ مَاذَا أطعمْتِنَا؟! قَالَتْ: أَطْعَمْتُكَ السُّمَّ، عَرَفْتُ إِنْ كُنتَ نَبِيًّا أَنَّ ذَلِكَ لا يَضُرُّكَ؛ فَإِنَّ الله تَعَالَى سَيُبْلُغُ مِنْكَ أَمْرَهُ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَصُلِبَتْ.

١٢٠/٣

٣١٨٤/ ١٣١ - نا إبراهيم بن حَمَّاد، نا زيد بن أَخْزَم، نا وَهْب بن جَرِير، نا أبي، سَمِعْتُ يَعْلَى بن حَكِيم[2] يُحَدِّثُ عَن عكرمة، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ؟! قَالَ: لا، قَالَ: فَلَعَلَّكَ... قَالَ: نَعَمْ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

٣١٨٥/ ١٣٢ - نا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارونَ، أنا جرير بن حازم، أنا يَعْلَى بن حَكِيم، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا أبو السائب، نا يزيد، أنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حَكِيم، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَ الزِّنى: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ؟! فَقَالَ: لا، قَالَ: فَكَذَا، قَالَ: نَعَمْ، / قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، وَقَالَ ابْنُ سِنَانٍ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: أَفَعَلْتَ كَذَا لا يَكْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

١٢١/٣

٣١٨٦/ ١٣٣ - نا ابن مبشّر، نا أحمد بن سنان، نا موسى بن إسماعيل الجبلي، نا عبد الله بن المُبَارَكِ، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَسْلَمِيِّ، الَّذِي أَتَاهُ وَقَدْ زَنَى: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟!

٣١٨٣ - تقدم. ٣١٨٤ - تقدم.

٣١٨٥ - تقدم. ٣١٨٦ - تقدم.

---

(١) مصليّة: مشوية، يقال: صَلَيْتُ اللحم، بالتخفيف، أي: شويته، فهو مَصْلِيٌّ. فأما إذا أحرقته وألقيته في النار قلت: صَلَّيْته بالتشديد، وأصليته. ينظر: النهاية (٣/ ٥٠).

(٢) يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم، المكي، نزيل البصرة ثقة من السادسة. ينظر: التقريب ت(١٠٩٠).

٣١٨٧/ ١٣٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن علي بن الحسن بن شَقِيقٍ[(١)]، نا أبي[(٢)]، نا أبو حَمْزَةَ، عن إبراهيمَ الصائغ، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ؛ فَأَقِمْ عَلَيَّ الحَدَّ، فَقَالَ: انْطَلِقِي حَتَّى تَفْطِمِي وَلَدَكِ، فَلَمَّا فَطَمَتْ وَلَدَهَا أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِيَّ الحَدَّ، فَقَالَ: هَاتِ مَنْ يَكْفُلُ وَلَدَكِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا أَكْفُلُ وَلَدَهَا يَا رَسُولَ الله، فَرَجَمَهَا.

٣١٨٨/ ١٣٥ - نا الحسين بن إسماعيل القاضي، وابن قحطبة، قالا: نا محمود ابن خداش، أنا هُشَيْم، / أنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِزَانٍ مُحْصَنٍ، فَجَلَدَهُ يَوْمَ الخَمِيسِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُ: جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدَّيْنِ؟! فَقَالَ: جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ الله، وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ.

١٢٢/٣

٣١٨٩/ ١٣٦ - نا الحسين، وابن قحطبة، قالا: نا محمود بن خراش، نا هشام، نا حُصَيْن، عن الشعبي، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - بِمَوْلَاةٍ لِسَعِيدِ بن قَيْسٍ قَدْ فَجَرَتْ؛ فَضَرَبَهَا مِائَةً، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ الله، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ.

٣١٩٠/ ١٣٧ - نا أبو عمر القاضي، نا الحسين بن محمد، نا محمد هو ابن الصباح الدولابي، نا هُشَيْم، عن إسماعيل بن سالم، وحصين بن عبد الرحمن، عن الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ الله عَنْهُ - جَلَدَ يَوْمَ / الخَمِيسِ، وَرَجَمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ،

١٢٣/٣

٣١٨٧ - تقدم.

٣١٨٨ - أخرجه البخاري (٦٨١٢) عن الشعبي، به في امرأة زنت، فقال: «رجمتها بسنة رسول الله ﷺ...». اهـ.

٣١٨٩ - أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ١١٦) من طريق هشيم، أنبأنا حصين... به. وراجع الذي قبله.

٣١٩٠ - أخرجه أحمد (١/ ١١٦) من طريق هشيم، حدثنا إسماعيل بن سالم... به. وانظر الذي قبله.

---

(١) محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المروزي (لقبه حَلْق) ثقة صاحب حديث من الحادية عشرة. مات سنة خمسين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٦١٩٠).

(٢) علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي ثقة حافظ من كبار العاشرة. مات سنة خمس عشرة وقيل قبل ذلك. ينظر: التقريب (٦٩٢).

وَقَالَ: جَلَدتها بِكِتَابِ الله، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ.

١٣٨/٣١٩١ - نا أبو عمر القاضي، نا عبيد الله بن جرير بن جَبَلَة[1]، نا محمد ابن كثير، عن سُلَيْمَانَ بن كثير، عن حُصَيْن، عن الشعبي، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - بِمَوْلاةِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ الهَمْدَانِيِّ، فَجَلَدَهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ الله، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ.

١٣٩/٣١٩٢ - نا أبو عمر، نا محمد بن إسحاق، نا أبو الجواب، نا عَمَّار بن رزيق، عن أبي حُصَينٍ، عن الشعبي، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - بِشُرَاحَةَ الهَمْدَانِيَّةِ قَدْ فَجَرَتْ، فَرَدَّهَا حَتَّى وَلَدَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَ: ائْتُونِي بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ مِنْهَا، فَأَعْطَاهَا وَلَدَهَا، ثُمَّ جَلَدَهَا وَرَجَمَهَا، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ الله، وَرَجَمْتُهَا بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُعِيَ عَلَيْهَا وَلَدُهَا أَوْ كَانَ اعْتِرَافٌ، فَالإِمَامُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ، ثُمَّ النَّاسُ، فَإِنْ نَعَتَهَا شُهُودٌ، فَالشُّهُودُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ ثُمَّ النَّاسُ.

١٤٠/٣١٩٣ - نا أبو القاسم بن مَنِيعٍ، نا عبد الله بن عُمَرَ الخَطَّابِيُّ[2] الدراورديُّ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ، وَالمَفْعُولَ بِهِ». / ١٢٤/٣

٣١٩١ - تقدمت رواية حصين عن الشعبي قريبًا.

٣١٩٢ - تقدم من طرق عن الشعبي، به.

٣١٩٣ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/١٥٨) باب: فيمن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط (٤٤٦٢)، والترمذي في الحدود (٤/٤٧) باب: ما جاء في حد اللوطي (١٤٥٦)، وابن ماجه في الحدود (٢/٨٥٦) باب: من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١)، وأحمد (١/٣٠٠)، والحاكم (٤/٣٥٥)، من طريق الدراوردي، به.

وهكذا ذكره ابن عدي في الكامل (٦/٢٠٦) في ترجمة عمرو بن أبي عمرو، من طريق الدراوردي، به.

وأخرجه ابن عدي (٦/٢٠٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو، به بلفظ: «ملعون من عمل عمل قوم لوط»، ولم يذكر «القتل»، وأشار الترمذي إلى هذه الرواية، وأخرجها النسائي، وأُعِلَّ بعمرو بن أبي عمرو، وله شاهد من حديث أبي هريرة، بنحوه في «القتل»، قال الترمذي:

---

(١) عبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد، أبو العباس، وقيل: أبو الحسن العتكي البصري ثقة. توفي سنة اثنتين وستين. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/٣٢٥) ت(٥٤٦٨).

(٢) عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب الخطابي البصري ثقة، من العاشرة. مات سنة ست وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٣٥١٥).

٣١٩٤/ ١٤١ - نا محمد بن مخلد ، نا إسحاق بن إبراهيم البغويُّ، نا محمد بن ربيعة، عن ابن جُرَيْج، عن ابن خثيم، عن مجاهد، وسعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ فِي البِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللوطية؟ قَالَ: يُرْجَمُ. / ١٢٥/٣

٣١٩٥/ ١٤٢ - نا محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا عبد الله بن عبد الحميد بن عمر بن عبد الحميد بن يحيى بن سَعْد بن أبي وَقَّاص[1]، نا ابن أبي فديك، نا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ سَوْطًا، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَم فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ».

٣١٩٦/ ١٤٣ - نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الله بن عمر الخطابي، نا الدراورديُّ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: / «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ ١٢٦/٣

«وهو حديث في إسناده مقال، ولا نعلم أحدًا أخرجه عن سُهَيْل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وهو يُضَعَّفُ في الحديث من قِبَل حفظه». اهـ. وراجع: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٣٩ - ٣٤٠).

٣١٩٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٦٤) رقم (١٣٤٩١) عن ابن جريج، به، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا وأبو داود في السنن (٤/ ١٥٩) كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، الحديث (٤٤٦٣).

ومن طريق أبي داود - أيضًا - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٣٢) كتاب: الحدود: باب ما جاء في حد اللوطي.

٣١٩٥ - أخرجه الترمذي في الحدود (١٤٦٢)، باب: ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك... به نحوه.

قال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث». اهـ. وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٦٤)، باب: من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، وفي باب: حد القذف، الحديث (٢٥٦٨) من طريق عبد الرحيم بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك، به نحوه. وأخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٥٢ - ٢٥٣) كتاب الحدود: باب: ما جاء في الشتم دون القذف، من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، به.

٣١٩٦ - جزء من الحديث السابق.

---

(١) عبد الله بن عبد الحميد بن عمر بن عبد الحميد بن يحيى بن سعد بن أبي وقاص أبو العباس، روى عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك. ينظر: تهذيب الكمال ت(٥٦٥٨).

مَعَهُ» فقلنا لابن عبَّاس: مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئًا، وَلَكِنْ أرى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ العَمَلُ.

٣١٩٧/ ١٤٤ - نا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيني؛ نا أحمد بن منصور، نا عبد الرَّزَّاق، أنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حُصَيْن؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَى، فَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيه، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ الله عَنْهُ: يَا رَسُولَ الله، رَجَمْتَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، هَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟!».

٣١٩٨/ ١٤٥ - نا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، ثنا عبد الوَهَّاب ابن عطاء، نا هِشَام، عن يحيى، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّب، عن عمران، عن النبي ﷺ: نحوه، قال: فَقَالَ له عَلِيٌّ: تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟!.

٣١٩٩/ ١٤٦ - نا عبد الله بن الهيثم بن خالد، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرَّزَّاق، أنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابر بن عبد الله؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا، قَالَ: أُحْصِنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ [1] الْحِجَارَةُ، فَرَّ فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ/ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. ١٢٧/ ٣

٣٢٠٠/ ١٤٧ - نا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا جعفر بن محمد بن الحسن، نا محمد بن عائذ، نا الهيثم بن حميد، نا العلاء بن الحَارِثِ، عن عَمْرِو

٣١٩٧ - تقدم.

٣١٩٨ - انظر الذي قبله.

٣١٩٩ - تقدم.

٣٢٠٠ - أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٥٥) باب: العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست

(١) أذلقته: بلغت منه الجهد حتى قلق. ينظر: النهاية (٢/ ١٦٥).

١٢٨/٣ ابن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله / ﷺ قَضَى فِي العَيْنِ العَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي اليَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا.

٣٢٠١/١٤٨ - نا عبد الباقي بن قانع بن إسماعيل بن الفَضْل، نا إسحاق بن إبراهيم أبو موسى الهرويُّ، نا العَبَّاس بن الفَضْل، نا عمر بن عامر، عن قتادة، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَقُوِّمَ كُلُّ بَعِيرٍ بِثَمَانِينَ، وَكَانَتِ الدِّيَةُ ثَمَانِيَةَ آلافٍ، وَجَعَلَ دِيَةَ أَهْلِ الكِتَابِ النِّصْفَ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِينَ، فَكَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، غَلَتِ الإِبِلُ فَقَوَّمَهَا عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَجَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الكِتَابِ كَمَا هِيَ، وَجَعَلَ دِيَةَ المَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ.

٣٢٠٢/١٤٩ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا علي ابن الجَعْد، نا أبو كُرْز، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عن ابن عمر ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ وَدَى ذِمِّيًا دِيَةَ مُسْلِمٍ. أبو كُرْز هذا متروكُ الحَدِيثِ، ولم يروه عن نافعٍ غيره.

٣٢٠٣/١٥٠ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا زحمويه، نا إبراهيم بن سعد، نا ابن / شهاب؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - كَانَا يَجْعَلانِ دِيَةَ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا كَانَا مُعَاهَدَيْنِ دِيَةَ الحُرِّ المُسْلِمِ، وَكَانَ عُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ لا يُقِيدَانِ المُشْرِكَ مِنَ المُسْلِمِ. ١٢٩/٣

(٤٨٥٥). أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد، أخبرنا ابن عائذ... به.

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٦٧) باب: ديات الأعضاء، من وجه آخر عن الهيثم بن حُمَيْد، به.

٣٢٠١ - أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٨٤) باب: الدية كم هي؟ (٤٥٤٢)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٢/ ١١١) باب: إعواز الإبل (٦٠٧٥) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، بنحوه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى أيضًا (٨/ ٧٧). وتقدم نحوه من حديث عَمْرو ابن حزم الشهير.

٣٢٠٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٠٢) كتاب: الديات، باب: دية أهل الذمة، من طريق أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا علي بن الجعد... به. بلفظ: «دية ذمي دية مسلم».

وقال البيهقي: «وقال غيره عن علي بن الجعد: «ودى ذميًا دية مسلم»، وفيه أبو كرز وهو ضعيف؛ كما ذكر المصنف هنا.

٣٢٠٣ - نقله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٦٨) عن الدارقطني، ثم قال: «وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي والزهري». اهـ.

٣٢٠٤/ ١٥١ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن ميمون الخَيَّاط المكي[١]، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فِي الدِّيَةِ. قال محمد بن ميمون: وَإِنَّمَا قَالَ لَنَا فِيهِ: عن ابن عباس مرةً واحدةً، وأكثر من ذلك كان يقولُ: عن عكرمة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٠٥/ ١٥٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو موسى محمد بن مثنى، نا معاذ ابن هانئ، نا محمد بن مسلم، حدَّثني عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤]؛ بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

وأخرجه البيهقي في السنن (٨/ ١٠٢) كتاب: الديات باب: دية أهل الذمة، من طريق جعفر ابن عون، أنبأ ابن جريج عن الزهري، قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم - فلما كان معاوية، أعطى أهل المقتول النصف، وألقى النصف في بيت المال. قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف وألقى ما كان جعل معاوية». اهـ.

ونقل البيهقي عن الشافعي - رحمهما الله - تضعيفه بكونه مرسلاً، وبأن الزهري قبيح المرسل.

٣٢٠٤ - أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٤٤) باب: ذكر الدية من الوَرِق (٤٨١٨): أخبرنا محمد بن ميمون به كما هنا.

وأخرجه الترمذي في الديات (٤/ ٧) باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ (١٣٨٩) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة. . . بإسناده لم يذكر ابن عباس.

وقال أبو داود (٤٥٤٦): «أخرجه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ، لم يذكر ابن عباس».

وقال النسائي - كما في نصب الراية (٤/ ٣٦١) -: «ومحمد بن ميمون ليس بالقوي في الحديث». وقال - أيضًا -: «الصواب مرسل».

قلت: وصوَّب المرسل - هكذا أيضًا- أبو حاتم الرازي كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٦٢- ٤٦٣) (١٣٩٠)، وقال ابن حبان: «المرسل أصح» كما في نصب الراية (٤/ ٣٦١).

٣٢٠٥ - أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٤٤) باب: ذكر الدية من الورق (٤٨١٧)، أخبرنا محمد بن المثنى، به. وأخرجه الترمذي في الديات (٤/ ٦ - ٧) باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ؟ (١٣٨٨)، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٧٨) باب: دية الخطأ (٢٦٢٩)، كلاهما

---

(١) محمد بن ميمون الخياط البزار، أبو عبد الله المكي، أصله من بغداد صدوق، ربما أخطا، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٦٣٨٥).

٣٢٠٦/ ١٥٣ - حدثنا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، نا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيّب، عن عمر، قَالَ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَالمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ.

٣٢٠٧/ ١٥٤ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا أبو محمد بن زكريا بن يحيى زحمويه، نا شَرِيكٌ، عن ثابتٍ أبي المقدام، ويحيى بن سعيد، كلاهما: عن سعيد بن المسيب قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَةَ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافٍ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَالمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ. / ١٣٠/٣

٣٢٠٨/ ١٥٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا عبيد الله بن عبد المجيد، نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب، حدَّثني مالك بن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، قَالَتْ: وُجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ كِتَابَانِ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عُتُوًّا فِي الأَرْضِ رَجُلٌ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ،

قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هانئ، به. وأخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٤٤) باب: ذكر الدية من الورق (٤٨١٧) أخبرنا أبو داود حدثنا معاذ بن هانئ به. وأخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٨٣) باب: الدية كم هي؟ (٤٥٤٦) من طريق زيد بن الحباب، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٧٩) باب: دية الخطأ (٢٦٣٢) من طريق محمد بن سنان، كلاهما عن محمد بن مسلم، به.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٦٢ - ٤٦٣) (١٣٩٠) من رواية محمد بن سنان العوفي عن محمد بن مسلم، به. قال الترمذي: «ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث: «عن ابن عباس» - غير محمد بن مسلم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، ورأى بعضهم أهل العلم الدية عشرة آلافٍ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال الشافعي: لا أعرف الدية إلا من الإبل: وهي مائة من الإبل أو قيمتها». اهـ.

قلت: والصواب في هذا الحديث الإرسال بدون ذكر ابن عباس؛ كما سبق فيما قبله.

٣٢٠٦ - قال البيهقي في المعرفة (١٢/ ١٤٢) باب: دية أهل الذمة (١٦٢١٨): «وكذلك أخرجه ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر. وهو في كتاب الدارقطني بإسنادٍ صحيح». اهـ. وراجع: نصب الراية (٤/ ٣٦٥).

٣٢٠٧ - أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٠٥)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٢/ ١٤٢) باب: دية أهل الذمة (١٦٢١٧) من طريق منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٩٣) باب: دية أهل الكتاب (١٨٤٧٩) عن الثوري عن أبي المقدام، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٠٠) من طريق الثوري، به بلفظ: «أن عمر قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم. وراجع: نصب الراية (٤/ ٣٦٥).

٣٢٠٨ - أخرجه الحاكم في الحدود (٤/ ٣٤٩) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، أنبأ

وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ تَوَلَّى غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِالله وبِرَسُولِهِ، لا يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً، وَفِي الآخر: المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، ولا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» مختصر.

٣٢٠٩/ ١٥٦ - نا ابن مبشِّر، نا محمد بن عُبَادَةَ، نا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيميُّ، عن أبي مجلَزٍ؛ أَنَّ عليًا - رَضِيَ الله عَنْهُ - نَهَى أَصْحَابَهُ أَنْ يتبسطوا عَلَى الخَوَارِجِ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَثًا، فَمَرُّوا بِعَبْدِ الله بْنِ خَبَّابٍ فَأَخَذُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَمَرُّوا عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ، فَأَخَذَهَا بَعْضُهُمْ/ فَأَلْقَاهَا فِي فَمِهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: تَمْرَةُ مُعَاهِدٍ، فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ خَبَّابٍ: أَفَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنَا، فَقَتَلُوهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا - رضي الله عنه - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ الله بْنِ خَبَّابٍ، قَالُوا: كَيْفَ نُقِيدُكَ بِهِ، وَكُلُّنَا قَتَلَهُ؟ قَالَ: وَكُلُّكُمْ قَتَلَهُ؟! قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: وَالله لا يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشرَةٌ، وَلا يَنْفَلِتُ مِنْهُمْ عَشرَةٌ، قَال: فَقَتَلُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: اطْلُبُوا مِنْهُمْ ذَا الثُّدَيَّةِ . . . وَذَكَرَ بَاقِي الحَدِيثِ.

(١٣١/٣)

٣٢١٠/ ١٥٧ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، نا أحمد بن محمد بن رِشْدِينَ، نا زكريا بن يحيى الحميري، نا الحَكَمُ بن عبدة، عن أَيُّوبَ السختيانِيِّ، عن حميد بن هلال العدويِّ، عن أبي الأحوص، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّهْرَوَانِ، كُنَّا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - دُونَ النَّهْرِ، فَجَاءَتِ الحَرُورِيَّةُ[1] حَتَّى نَزَلُوا مِنْ وَرَائِهِ، قَالَ عَلِيٌّ: لا تُحَرِّكُوهُمْ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَثًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى عَبْدِ الله

عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، به. إلى قوله: «ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلا». وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». اهـ. وأخرجه البيهقي في الكبرى أيضًا (٨/ ٢٦).

٣٢٠٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ١٨٤ - ١٨٥) كتاب: قتال أهل البغي، باب: الخوارج يعتزلون جماعة الناس. . . من طريق الدارقطني، به. وقال صاحب التعليق المغني: «رجاله موثقون».

٣٢١٠ - في إسناده الحكم بن عبدة: قال الحافظ في التقريب (١/ ١٩١): مستور، وقد روى

---

(١) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبُوا إلى حروراء وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم من الخوارج الذين قاتلهم عليٌّ رضي الله عنه. وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف. ينظر: النهاية (١/ ٣٦٦).

ابْنِ خَبَّابٍ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا حَدِيثًا حَدَّثَكَ بِهِ أَبُوكَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقول: تَكُونُ فِتْنَةٌ؛ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَقَدَّمُوهُ إِلَى النَّهْرِ فَذَبَحُوهُ كَمَا تُذْبَحُ الشَّاةُ، فَأَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ - فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: الله أَكْبَرُ نَادُوهُمْ: أَنْ أَخْرِجُوا إِلَيْنَا قَاتِلَ عَبْدِ الله بْنِ خَبَّابٍ، فَقَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - لأَصْحَابِهِ: دُونَكُمُ القَوْمَ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، وذكر باقي الحديث. / ١٣٢/٣

٣٢١١/ ١٥٨ - نا عبد الصمد بن علي، نا السَّرِيُّ بن سَهْل، نا عبد الله بن رشيد، نا عثمان البري، عن جويبر، عن الضَّحَّاك، عن ابن عَبَّاس؛ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ».

٣٢١٢/ ١٥٩ - نا ابن الجنيد، نا زياد بن أيوب، نا القاسم بن مالك، نا ليث، عن الحَكَم، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا قَتَلَ الحُرُّ العَبْدَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ قَوَدٌ». لا تَقُومُ به حُجَّةٌ؛ لأنه مرسل.

٣٢١٣/ ١٦٠ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أبو السائب سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، نا وَكِيع، عن / إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مِنَ السُّنَّةِ أَلا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَلا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ. ١٣٣/٣

٣٢١٤/ ١٦١ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا أبو بكر

عبد الرزاق (١٠/ ١١٨) رقم (١٨٥٧٨) عن معمر قال: أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه قال: لقد أتيت الخوارج، وإنهم لأحب قوم على وجه الأرض إليَّ، فلم أزل فيهم حتى اختلفوا، فقيل لعلي: قاتلهم، فقال: لاحتى يقتلوا. . . فذكر القصة نحو ما رواها المصنف هنا.

٣٢١١ - أخرجه البيهقي (٨/ ٣٥)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٦): «أخرجه الدارقطني والبيهقي، وفيه جويبر وغيره من المتروكين». اهـ.

٣٢١٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٥) كتاب: الجنايات، باب: لا يقتل حر بعبد من طريق الدارقطني، به. ونقل البيهقي عن الدارقطني إعلاله بالإرسال. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤١٣) رقم (٢٧٥١٦)، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث، به.

٣٢١٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٣٤) كتاب: الجنايات، باب: لا يقتل حر بعبد من طريق الدارقطني، به. وقال ابن حجر في «التلخيص»: «وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف جدًا». اهـ.

٣٢١٤ - أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤١٣) رقم (٢٧٥١٥)، ومن طريقه الدارقطني هنا، ومن

ابن أبي شيبة، نا عَبَّاد بن العَوَّام، عن حَجَّاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - كَانَا لا يَقْتُلانِ الحُرَّ بِقَتْلِ العَبْدِ.

٣٢١٥/ ١٦٢ - نا محمد بن الحسن المقري، نا أحمد بن العباس الطبري، نا إسماعيل بن سعيد، نا عَبَّاد بن العَوَّام، عن عمرو بن عامر، والحَجَّاج، عن عَمْرِو ابن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده: مثله سواء.

٣٢١٦/ ١٦٣ - نا محمد بن أحمد بن عبدك، نا عمرو بن تميم، نا أبو غَسَّان، نا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عَنْهُ -: مِنَ السُّنَّةِ أَلا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِذِي عَهْدٍ، وَلا حُرٌّ بِعَبْدٍ.

٣٢١٧/ ١٦٤ - نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا عَبَّاد بن العَوَّام، عن الحجاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ الله عَنْهُ - فِي الحُرِّ يَقْتُلُ العَبْدَ، قَالَ: فِيهِ ثَمَنُهُ.

٣٢١٨/ ١٦٥ - نا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، أخبرني جَدِّي سعيد بن محمد الرهاوي: أَنَّ عَمَّار بْنَ مَطَرٍ حَدَّثَهُمْ، نا إبراهيم بن محمد الأسلميُّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن/ ابن البيلماني، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ. لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب: عن ربيعة، عن ابن البيلماني، مرسل، عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيفٌ لا تَقُومُ به حجة، إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله؟! والله أعلم.

١٣٤/ ٣

طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٤) كتاب: الجنايات باب: لا يقتل حر بعبد. وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق عباد بن العوام عن عمر بن عامر والحجاج عن عمرو بن شعيب، به. وحجاج: هو ابن أرطأة ضعيف. وعمر بن عامر: هو البجلي، قال الحافظ في التقريب (ت ٤٩٦٠): «ضعيف».

٣٢١٥ - راجع الذي قبله.

٣٢١٦ - تقدم قبل حديثين من طريق وكيع، نا إسرائيل، به.

٣٢١٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٧) كتاب: الجنايات، باب: العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت من طريق الدارقطني، به. وفيه أيضًا - الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

٣٢١٨ - أخرجه البيهقي في الجنايات (٨/ ٣٠) من طريق عمار بن مطر، به. وقال: «حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله، وذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ، مرسل. والآخر: روايته عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه عن ابن

٣٢١٩/١٦٦ - ثنا إسماعيل بن الصَّفَّار، نا الرمادي، ح ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، قالا: نا عبد الرَّزَّاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ مُسْلِمًا قَتَلَ يَهُودِيًّا، وَقَالَ الرماديُّ: أَقَادَ مُسْلِمًا بِذِمِّيٍّ، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ.

٣٢٢٠/١٦٧ - نا محمد بن مَخْلَدٍ، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بَكْر، نا عبد الرحيم، عن حَجَّاج، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ. /

١٣٥/٣

٣٢٢١/١٦٨ - نا محمد بن القاسم، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنبي، عن الحجاج: مثله.

٣٢٢٢/١٦٩ - نا أبو محمد بن صاعد، نا الفَضْل بن سَهْل، نا يحيى بن غيلان، نا يزيد بن زُرَيْع، نا سليمان التيمي، عن أنس بن مالك قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَعْيُنَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ، وَقَالَ ابن صاعد: يَعْنِي: العُرَنِيِّينَ. /

١٣٦/٣

المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي؛ فإنه كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حدِّ الاحتجاج به». اهـ.

وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال: «هذا هو الأصل في الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة». ا هـ. وراجع: نصب الراية للزيلعي (٤/ ٣٣٦).

٣٢١٩ - أخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٠)، وأبو داود في المراسيل ص(٢٠٧) (٢٥٠)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٩٥)، والبيهقي (٨/ ٣٠ - ٣١)، وكذلك الدارقطني في غرائب مالك؛ كما في التعليق المغني (٣/ ١٣٦)، جميعًا من طرق عن ربيعة، به.

وله شاهد مرسل من مراسيل محمد بن المنكدر عند الطحاوي في المعاني (٣/ ١٩٥)، وفي إسناده محمد بن أبي حميد: رماه أبو زرعة وغيره بالكذب. وقال البخاري: فيه نظر.

وله شاهد آخر مرسل عند أبي داود في المراسيل (٢٥١) من مرسل عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، وفي إسناده عبد الله بن يعقوب، وهو وشيخه عبد الله بن عبد العزيز: قال ابن القطان: «مجهولان، ولم أجد لهما ذكرًا»؛ كما في نصب الراية (٤/ ٣٣٦).

٣٢٢٠ - راجع الذي قبله. ٣٢٢١ - انظر السابق.

٣٢٢٢ - تقدم.

٣٢٢٣/ ١٧٠ - حدَّثني محمد بن علي بن جعفر العَطَّار إملاءً، نا أحمد بن الحَسَنِ بْنِ شقير، أنا أحمد بن عبيد بن ناصح، نا الواقدي، حدَّثني عمرو بن عثمان، عن عبد الملك بن عبيد، عن خِرْنِيق بنت الحصين[1]، عن عمران بن حصين قَالَ: قَتَلَ حِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ، بَعْدَ مَا نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ القَتْلِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ، لَقَتَلْتُ حِرَاشًا بِالهُذَلِيِّ، يَعْنِي: لَمَّا قَتَلَ حِرَاشٌ رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

٣٢٢٤/ ١٧١ - نا محمد بن مخلد بن حَفْص، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي، نا خالد بن عبد السلام الصدفي، نا الفَضْل بن المختار، عن عبيد الله بن مَوْهَب، عن عصمة بن مالك قَالَ: سَرَقَ مَمْلُوكٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَفَا / عَنْهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ، وَقَدْ سَرَقَ، فَعَفَا عَنْهُ، فَرُفِعَ الثَّالِثَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ، وَقَدْ سَرَقَ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الخَامِسَةَ، وَقَدْ سَرَقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ السَّادِسَةَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الثَّامِنَةَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَرْبَع بِأَرْبَعٍ.

١٣٧/٣

٣٢٢٣ - أخرجه الحازمي في الاعتبار ص (٤٥٢ - ط قلعجي) من طريق الدارقطني، به.
وأخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٩) كتاب: الجنايات باب: فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين من طريق يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد، به.

وقال الحازمي: هذا الإسناد وإن كان واهيًا فهو أمثل من حديث ابن البيلماني. وهذا الحديث طرف من حديث الفتح، وهو حديث طويل ثابت؛ ولاشتهاره وطوله وكثرة رواته، يوجد فيه تغاير ألفاظ وزيادات معانٍ وأحكام، وذلك لا يوجب وهنًا؛ لأن أصل الحديث محفوظ». اهـ.

وأخرجه البزار (١٥٤٦ - كشف) من طريقين عن يعقوب بن عبد الله بن نجيد بن عمران بن حصين عن أبيه عن عمران بن حصين قال: « قتل رجل من هذيل رجلاً من خزاعة في الجاهلية، وكان الهذلي متواريًا، فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي فلقيه رجل من خزاعة، فذبحه كما تذبح الشاة، فقال: أقتلته قبل النداء أو بعد النداء؟ فقال: بعد النداء، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت قاتلاً مؤمنًا بكافر لقتلته، فَأَخْرَجُوا عَقلَهُ». فَأَخْرَجُوا عقله وكان أول عقل في الإسلام».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٥): «أخرجه البزار، ورجاله وثقهم ابن حبان. وأخرجه الطبراني باختصار». اهـ.

٣٢٢٤ - أخرجه الطبراني في «معجمه» من طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب،

---

(١) خرنيق -بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر النون بعدها مثناة تحتانية ثم قاف- بنت الحصين الخزاعية أخت عمران. ينظر: الإصابة (٨/ ١٠٥، ١٠٦) ت(١١٠٩٨).

٣٢٢٥/ ١٧٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرَّزَّاق، عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي المُحَارِبِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة:٣٣] إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ: صُلِبَ، فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً: قُتِلَ، فَإِنْ أَخَذَ المَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ: قُطِعَ مِنْ خِلافٍ، فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ: فَذَلِكَ نَفْيُهُ.

٣٢٢٦/ ١٧٣ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا عبد الله بن وَهْب، /أخبرني جرير بن حَازِمٍ، عن سليمان بْنِ مِهْرَانَ، عن أبي ظبيان، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلانٍ قَدْ زَنَتْ؛ فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلِيٌّ، وَقَالَ لِعُمَرَ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»؟! قَالَ: صَدَقْتَ، فَخَلَّى عَنْهَا. [١٣٨/٣]

٣٢٢٧/ ١٧٤ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عَبَّاد بن يعقوب[1]، نا محمد ابن الفَضْل، عن إسماعيل بن أُمَيَّةَ، عن سعيد بن المسيِّب، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا قَتَلَ، وَالآخَرُ أَمْسَكَ، فَقَتَلَ الَّذِي قَتَلَ، وحَبَسَ المُمْسِكَ. / [١٣٩/٣]

به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٨): «أخرجه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف». اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٧٣): وهم عبد الحق في «أحكامه» فعزاه للنسائي، وتعقبه ابن القطان في «كتابه»، وقال: ليس هذا الحديث بوجه عند النسائي انتهى. وهو حديث ضعيف: قال عبد الحق: هذا لا يصح؛ للإرسال وضعف الإسناد. وقال شيخنا الذهبي في «ميزانه». إنه يشبه أن يكون موضوعًا، وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق». اهـ. وانظر: الميزان (٥/ ٤٣٦ - بتحقيقنا).

٣٢٢٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٨٣) كتاب: السرقة، باب: قطاع الطريق، من طريق الدارقطني، به. وهو عند عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٠٩) رقم (١٨٥٤٤) عن إبراهيم، به.

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩٣) وزاد نسبته إلى الشافعي في الأم والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم. اهـ.

٣٢٢٦ - تقدم.

٣٢٢٧ - علقه البيهقي في السنن (٨/ ٥٠) كتاب: الجنايات، باب: الرجل يحبس الرجل

---

(١) عبّاد بن يعقوب الرّواجِني، أبو سعيد الكوفي، صدوق رافضي، حديثه في البخاري، مقرون، بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك، من العاشرة. مات سنة خمسين ومائتين.
ينظر: تقريب التهذيب ت(٣١٧٠).

٣٢٢٨/ ١٧٥ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرَّزَّاق، عن معمر، وابن جريج، عن إسماعيل بن أمية رَفَعَ الحَدِيثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقْتَلُ القَاتِلُ، وَيُصْبَرُ[1] الصَّابِرُ».

٣٢٢٩/ ١٧٦ - نا الحسن بن أحمد بن صَالِحِ الكُوفِيُّ، نا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصَّيْرَفِيُّ، نا عبدة بن عبد الله الصَّفَّار، نا أبو دَاوُدَ الحفري، عن سفيان الثوريِّ، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ».

٣٢٣٠/ ١٧٧ - نا أبو عبيد، نا سَلْم بن جُنَادَةَ، نا وَكِيعٌ، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، قال: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلاً، وَقَتَلَهُ الآخَرُ، فَقَالَ: «يُقْتَلُ القَاتِلُ، وَيُحْبَسُ المُمْسِكُ» وعن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن علي؛ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ.

٣٢٣١/ ١٧٨ - نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيْد، نا الحسن ابن عَرَفَةَ، نا عَبَّاد بن العَوَّام، عن الحَجَّاج بن أرطأة، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ

للآخر فيقتله، قال: وقد قيل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ. ثم قال: والصواب ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد... فذكر أثر إسماعيل بن أمية مرسلاً.

٣٢٢٨ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٢٧ - ٤٢٨) باب: الذي يمسك الرجل على الرجل، فيقتله (١٧٨٩٢، ١٧٨٩٥)، وفي باب: الرجل يمسك الرجل فيقتله الآخر (٩/ ٤٨١) (١٨٠٩٢).

٣٢٢٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٥٠) كتاب: الحدود والديات وغيره، باب: الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، من طريق أحمد وإبراهيم ابنا محمد بن إبراهيم بن جعفر الصيرفيان، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، به.

٣٢٣٠ - أخرجه البيهقي (٨/ ٥٠ - ٥١) كتاب: الجنايات، باب: الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم تخريجه.

٣٢٣١ - أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٤١)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص(٩٧)،

---

(١) ويصبر الصابر، أي: احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت كفعله به، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرًا. ينظر: النهاية (٣/ ٨).

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» لَقَتَلْتُكَ، أَوْ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ».

٣٢٣٢/ ١٧٩ - نا أبو عبيد وابن مخلد، وآخرون قَالُوا: نا محمَّد بن وَارَةَ - يعني: محمد بن مُسْلِم - نا محمد بن سعيد، نا عَمْرُو بن أبي قَيْسٍ، عن منصور، عن محمد بن عَجْلانَ، عن عَمْرو بن شُعَيْب، / عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن عمر بن الخطاب، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يُقَادُ الأَبُ مِنِ ابْنِهِ».

١٤٠/٣

٣٢٣٣/ ١٨٠ - نا يوسف بن يَعْقُوبَ بن إسحاق بن بُهْلُول، نا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نا أبو حَفْص الأبار، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ».

٣٢٣٤/ ١٨١ - نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا عَبَّاد

وأحمد (١/ ٤٩)، والترمذي في الديات (٤/ ١٨) باب: الرجل يقتل ابنه (١٤٠)، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٨٨) باب: لا يقتل الوالد بالولد (٢٦٦٢)، من طريق الحجاج بن أرطاة. . . به.

وأعله صاحب التنقيح بكلام ابن معين وغيره في رواية الحجاج عن عمرو بن شعيب؛ كما في نصب الراية (٤/ ٣٣٩). وأخرجه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب. . . به. أخرجه أحمد (١/ ٢٢)، وابن لهيعة لم يسمع من عمرو بن شعيب شيئًا ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (١١٤).

٣٢٣٢ - أخرجه ابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي في الجنايات (٨/ ٣٨) باب: الرجل يقتل ابنه، من طريق محمد بن عجلان. . . به. وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح».

قال ابن حجر: «وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواته ثقات»، كما في «التلخيص» لابن حجر (٤/ ١٦).

٣٢٣٣ - أخرجه الدارمي في الديات (٢/ ١٩٠)، والترمذي في الديات (٤/ ١٩) باب: الرجل يقتل ابنه، هل يقاد منه أم لا؟ (١٤٠١)، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٨٨) باب: لا يقتل الوالد بولده (٢٦٦١)، والبيهقي في الجنايات (٨/ ٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٤٢٩ - ٤٣٠)، من طريق إسماعيل بن مسلم. . . به.

وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم. وإسماعيل تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه». اهـ. وقال أبو نعيم: «غريب من حديث طاوس؛ تفرد به إسماعيل عن عمرو». اهـ.

وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم، وقال: إنه ضعيف؛ كما في نصب الراية (٤/ ٣٤٠).

وأخرجه سعيد بن بشير عن عمرو بن دينار. . . به. أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٩). وتابعهما: قتادة عن عمرو، به. أخرجه البزار كما في نصب الراية (٤/ ٣٤٠).

٣٢٣٤ - تقدم قريبًا.

ابن العَوَّام، وأبو خالد الأحمر، عن حَجَّاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ».

٣٢٣٥/ ١٨٢ - نا عبد العزيز بن جعفر بن بكر، نا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، نا علي بن ثابت الجزريُّ(١)، نا يحيى بن أبي أنيسة، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يُقَادُ الوَالِدُ بِوَلَدِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا». / ١٤١/٣

٣٢٣٦/ ١٨٣ - نا علي بن محمد المصري، نا يوسف بن يزيد، نا حَجَّاج بن إبراهيم، نا إسماعيل بن عَيَّاش، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيْب، ح ونا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن علي الخزاز، نا الهيثم بن خارجة، نا إسماعيل بن عياش، عن المثنَّى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك - كذا قَالَ -: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُقِيدُ الأَبَ عَنِ ابْنِهِ، وَلا نُقِيدُ الابْنَ عَنْ أَبِيهِ».

٣٢٣٧/ ١٨٤ - نا الحسين بن إسماعيل، وابن مخلد، قالا: نا محمد بن هَارُونَ، نا أبو المُغِيرَةِ، نا سعيد بن بَشِيرٍ، عن قتادة، عن عمرو بن دينار، ح ونا عبد الباقي بن قانع، نا الحسن بن علي المعمريُّ، نا عقبة بن مكرم العَمِّيُّ، نا تَمَّار عمر بن عامر أبو حفص السعدي - وَكَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي رِفَاعَةَ - عَنْ عُبَيْدِ الله بن الحسن العنبريِّ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلا يُقَادُ الوَالِدُ بِوَلَدِهِ».

٣٢٣٥ - ذكره الزيلعي (٤/ ٣٤١)، وقال: «ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف جدًا». اهـ.

٣٢٣٦ - أخرجه الترمذي في الديات (٤/ ١٨) باب: الرجل يقتل ابنه (١٣٩٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، به. وقال الترمذي: «فيه اضطراب، وليس إسناده بصحيح. والمثنى بن الصباح يُضَعَّفُ في الحديث». وقال في العلل الكبير ص(٢٢٠): سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث إسماعيل بن عياش، وحديثه عن أهل العراق وأهل الحجاز كأنه شبه لا شيء، ولا يعرف له أصل». اهـ. وقال صاحب التنقيح - كما في نصب الراية (٤/ ٣٤٠) -: «حديث سراقة فيه المثنى بن الصباح. وفي لفظه اختلاف». اهـ.

٣٢٣٧ - أخرجه البيهقي في الجنايات (٨/ ٣٩) باب: الرجل يقتل ابنه، من طريق عقبة بن مكرم، به. وتقدم قريبًا من غير وجه عن عمرو بن دينار.

---

(١) علي بن ثابت الجزري، أبو أحمد الهاشمي، صدوق ربما أخطأ، وضعفه الأزدي بلا حجة، من التاسعة، ينظر: التقريب ت(٤٧٣٠).

٣٢٣٨/١٨٥ - نا محمد بن مخلد، حدَّثنا الرمادي، نا جعفر بن عَوْن، نا إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده مثله: لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ.

٣٢٣٩/١٨٦ - نا ابن مخلد، نا إبراهيم بن هاشم، نا عبد الله بن سَيَّار، نا إبراهيم بن رُسْتُم، عن حماد / بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المُسَيِّب، عن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُقَادُ الأَبُ بِالابْنِ».

١٤٢/٣

٣٢٤٠/١٨٧ - نا الحسين بن الحُسَيْن بن الصابونيُّ الأنطاكي قاضي الثُّغُور، نا محمد بن عبد الحكم الرملي، حدَّثنا محمدُ بن عبد العزيز الرملي، نا إسماعيل بن عَيَّاش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن / شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً.

١٤٣/٣

٣٢٤١/١٨٨ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عَبَّاد بن يعقوب، نا إسماعيل ابن عياش الحِمْصِيُّ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله ابن حُنَيْن[١]، عن أبيه[٢]، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا؛ فَجَلَدَهُ رَسُولُ الله ﷺ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ.

٣٢٣٨ - راجع الذي قبله.

٣٢٣٩ - تقدم من وجه آخر عن عمر بن الخطاب. وراجع: المعرفة للبيهقي (١٢/٣٩-٤١) باب الرجل يقتل ابنه (١٥٧٨٥ - ١٥٧٩٥).

٣٢٤٠ - تقدم قريبًا من غير هذا الوجه عن عمرو بن شعيب، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر. وقيل: عنه عن أبيه عن جده عن سراقة. وقيل: عنه عن أبيه عن جده، لم يتعدَّاه.

٣٢٤١ - أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/٨٨٨) كتاب: الدِّيات باب: هل يقتل الحر بالعبد؟ الحديث (٢٦٦٤): حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن الطباع، حدثنا إسماعيل بن عياش، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٤١٣) رقم (٢٧٥١٠): حدثنا إسماعيل بن عياش، به؟، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٦ - ٣٧).

---

(١) إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم، وربما ينسب إلى جده، المدني أبو إسحاق، ثقة من الثالثة، مات بعد المائة. ينظر: التقريب ت(١٩٧).

(٢) عبد الله بن حنين الهاشمي، مولاهم، ثقة، من الثالثة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية. ينظر: التقريب ت(٣٣٠٥).

٣٢٤٢/ ١٨٩ - نا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، نا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، نا إسماعيل بن عَيَّاش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن، عن علي - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مثله، وَعَنْ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: مثل ذلك. / ١٤٤/٣

٣٢٤٣/ ١٩٠ - نا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا إسحاق، أنا عبد الرَّزَّاق، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني عمرو بن شعيب؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابِ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ المُسْلِمِينَ.

٣٢٤٤/ ١٩١ - نا علي بن إبراهيم بن حَمَّاد، نا أحمد بن علي الحُلْوَانِيُّ، نا علي بن الجَعْد، نا أبو كُرْز القرشيُّ، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ ذِمِّيٍّ دِيَةُ مُسْلِمٍ» لم يرفعه عن نافع غير أبي كُرْزٍ، وهو متروك، واسمه عبد الله ابن عبد الملك الفهريُّ.

٣٢٤٥/ ١٩٢ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، نا جَدِّي، نا أبي، حدَّثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهريِّ، عن علي بن حسين، عن عَمْرو بن عُثْمَانَ، عن أسامة بن زيد؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ دِيَةَ المُعَاهَدِ كَدِيَةِ المُسْلِمِ. عثمان هو الوَقَّاصِيُّ متروكُ الحديث.

قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣٤٤): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسحاق بن أبي فروة وتدليس إسماعيل بن عياش» اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٦٥): «وهو معضل».

٣٢٤٢ - راجع الذي قبله.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤١٣) رقم (٢٧٥١١): حدثنا إسماعيل بن عياش... عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٣٢٤٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٩٢) رقم (١٨٤٧٤) (١٨٤٧٥) عن ابن جريج، به. ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٠١) كتاب: الديات باب: دية أهل الذمة من طريق جعفر بن عون، أنبأ ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب... به مقتصرًا على شطره الأول.

وأما شطره الآخر فأخرجه أيضًا في (٨/ ١٠١) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، به بلفظ: عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى.

٣٢٤٤ - سبق عند المصنِّف من وجه آخر عن علي بن الجعد، به. وذكر هناك نحوًا مما هنا عقب الحديث.

٣٢٤٥ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٦٧)، وعزاه إلى الدارقطني، ونقل كلام

٣٢٤٦/ ١٩٣ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، / عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَجُلاً مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا؛ فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ».

١٤٥/٣

٣٢٤٧/ ١٩٤ - نا أبو محمد بن صاعد - قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ -: حَدَّثكم بُنْدَارٌ، نا سعيد بن عامر، نا شعبة، عن الحَكَمِ، قَالَ: زَعَمَ سَعِيدُ بن الْمُسَيَّب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَعَلَ دِيَةَ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَالمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ، قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَعِيدٍ؟! قَالَ: لا، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الحَدَّادُ، فَلَقِيتُ ثَابِتًا الحَدَّادَ، فَحَدَّثني بِهِ.

٣٢٤٨/ ١٩٥ - نا ابن قحطبة علي بن الحسن[1]، نا مجاهد بن موسى، ح ونا أبو محمد بن صاعد، نا يعقوب الدورقي قَالا: نا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، نا سفيان، عن ثابتٍ الحَدَّاد، عن سَعِيدِ بْنِ المسيَّب، عن عُمَرَ، قَالَ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَالمَجُوسِيِّ ثمَانِمِائَةٍ.

الدارقطني عقبه. وعثمان الوقَّاصي: ترجمته في الميزان (٥/ ٥٦ - ٥٧)، ونقل عن البخاري، قال: تركوه.

وقال ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٠): «عامة أحاديثه مناكير: إما إسناده أو متنه منكرًا». اهـ.

٣٢٤٦ - ساقه المصنف من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (١٠/ ٩٦) باب: دية المجوسي (١٨٤٩٢). وقال ابن حزم: «هو في غاية الصحة عن عثمان». اهـ.

٣٢٤٧ - روى عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٩٥) باب: دية المجوسي (١٤٨٩) عن إبراهيم ابن محمد عن سليمان بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم. وهذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٠٥)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٢/ ١٤٢) باب: دية أهل الذمة (١٦٢١٧): أخبرنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٩٣) باب: دية أهل الكتاب (١٨٤٧٩) عن الثوري عن أبي المقدام - ثابت الحداد - به، وصحح للبيهقى إسناده.

٣٢٤٨ - علقه الترمذي في السنن (٤/ ٢٦) كتاب: الديات، باب: ما جاء في دية الكفار، عقب الحديث (١٤١٣) قال: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم». اهـ.

---

(١) علي بن الحسن بن قحطبة، أبو القاسم الصيقل، ثقة صدوق. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٨٢).

١٩٦/٣٢٤٩ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق بن السَّمَّاك، نا الحَسَنُ بن سَلام، نا معاوية، نا زائدة، عن مَنْصُورٍ، عَنْ ثَابتٍ أبي المِقْدَام، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: مثله.

١٩٧/٣٢٥٠ - نا عبد الله بن أحمد بن ثَابِتٍ البَزَّاز، نا أحمد بن يوسف التغلبيُّ، نا أحمد بن أبي نافع، نا عفيف بن سالم، نا سفيانُ الثوريُّ، عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قالَ: قال/ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُحَصِّنُ المُشْرِكُ بالله شَيْئًا»، وَهِمَ عَفِيفٌ في رفعه، والصواب: موقوف من قول ابن عمر. ١٤٦/٣

١٩٨/٣٢٥١ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سَلْم بن جُنَادَةَ، نا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافِعٍ، عن ابن عمر، قَالَ: مَنْ أَشْرَكَ بِالله فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ.

وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ رقم ٣٥٦ - ترتيب)، قال: أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور، عن ثابت به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ١٠٠) كتاب: الديات، باب: دية أهل الذمة، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٩٣) رقم (١٨٤٧٩) عن الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيب قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم.

٣٢٤٩ - راجع الذي قبله.

٣٢٥٠ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٢٧): «قال ابن القطان في كتابه: وعفيف بن سالم الموصلي ثقة؛ قاله ابن معين وأبو حاتم؟ وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور. وهو أبو سلمة الموصلي، ولم تثبت عدالته. قال ابن عدي: سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول: لم يكن موضعًا للحديث، وذكر له فيما ذكر هذا الحديث، قال: هو منكر من حديث الثوري. انتهى.

وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: هذا حديث يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه: فأخرجه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وخالفه أبو أحمد الزبيري: فأخرجه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهو أصح. ورُوِيَ عن إسحاق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، والصحيح: موقوف. انتهى».

قلت: والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢١٦)، وساقه ابن عدي في ترجمة أحمد بن أبي نافع (١/ ٢٧٦) من وجهين عنه عن عفيف بن سالم، به. وقال ابن عدي: «وهذا حديث رُوي عن أحمد بن أبي نافع عن معافى بن عمران عن الثوري، وهو منكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد». اهـ.

٣٢٥١ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢١٦) كتاب: الحدود، باب: من قال: من أشرك بالله فليس، بمحصن من طريق الدارقطني. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٣٦) رقم

١٩٩/٣٢٥٢ - نا دعلج، نا ابن شيرويه، نا إسحاق، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِالله فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ». ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رَجَعَ عنه، والصواب: موقوف.

٢٠٠/٣٢٥٣ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عديس، نا يونس بن أرقم، عن شعبة، عن الحكم، عن حُسَيْن بن ميمون[1]، قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيتُ حُسَيْنَ بن ميمون، فَحَدَّثني، عن أبي الجَنُوبِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه -: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا، فَدَمُهُ كَدِمَائِنَا»، خَالَفَهُ أَبَانُ بن تَغْلِبَ، فرواه عن حسين بن ميمون، / عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي الجَنُوبِ، وأبو الجَنُوبِ ضعيفُ الحديث. ١٤٧/٣

٢٠١/٣٢٥٤ - نا أبو عبد الله أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، وعبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبيُّ، قالا: نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة، عن كَعْب ابن مَالِكٍ؛ أنه أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةَ أَوْ نصرانيَّةً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا لا تُحْصِنُكَ. أَبُو بكر بن أبي مريمَ ضعيفٌ. وعلي بن أبي طلحة لم يُدرِكْ كَعْبًا. / ١٤٨/٣

(٢٨٧٥٤): قال: حدثنا وكيع... به.

٣٢٥٢ - ساقه الدارقطني هنا من طريق إسحاق بن راهويه، وهو في مسنده؛ كما في نصب الراية (٣/ ٣٢٧)، وعقب الزيلعي على قول الدارقطني: «ويقال إنه رجع عنه» بقوله: «وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده - كما تراه - ليس فيه رجوع، وإنما أحال التردُّد على الراوي في رفعه ووقفه. والله أعلم». اهـ.

٣٢٥٣ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٨١)، ونقل عقبه قول الدارقطني هنا، وأبو الجنوب ضعفه الحافظ في التقريب (٢/ ٢٧).

٣٢٥٤ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٣): ثنا عيسى بن يونس، به. ومن طريق ابن أبي شيبة: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٠٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢١٦)، وسعيد بن منصور (٧١٥).

وقد ساقه ابن عدي مع غيره من الأحاديث في ترجمة أبي بكر بن أبي مريم، ثم قال: «ولأبي

---

(١) الحسين بن ميمون الخندقي بالقاف، الكوفي، لين الحديث من السابعة.
ينظر: التقريب ت(١٣٦٦).

٢٠٢/٣٢٥٥ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزَّاق، عن رَبَاحِ بن عبيد الله، أخبرني حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ؛ أنه سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً يَهُودِيًا قُتِلَ غِيلَةً[1]، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَم.

٢٠٣/٣٢٥٦ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق عن عبد الرَّزَّاق، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني عبد الله بن أبي نَجِيح، عن مجاهد يُؤْثِرُهُ، عن ابن مسعود أنه قَالَ: فِي دِيَةِ كُلِّ مُعَاهَدٍ مَجُوسِيٌّ أَوْ غَيْرِهِ الدِّيَةُ وَافِيَةً، قَالَ: ونا معمر، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد، عن ابن مسعود؛ أنه قال: «دِيَةُ المُعَاهَدِ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ»، وَقَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ أيضًا.

بكر بن أبي مريم غير ما ذكرت من الحديث، والغالب على حديثه الغرائب، وقلَّ من يوافقه عليه من الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكن يكتب حديثه». اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٢٨): «وأخرجه أبو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك، به... فذكره. قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث ضعيف ومنقطع، فانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحة، وكعب بن مالك، وضعفه من جهة عتبة بن تميم؛ فإنه ممن لا يعرف حاله، وقد أخرجه عنه بقية، وهو ممن عرف ضعفه، ولا يعلم روى عن عتبة بن تميم إلا بقية، وإسماعيل. انتهى. قال في التنقيح: وعتبة وثقه ابن حبان. انتهى. وقال عبد الحق في أحكامه: لا أعلم أخرجه عن علي بن أبي طلحة غير عتبة بن تميم، وأبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف الإسناد منقطع. انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة: هذا حديث يرويه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، عن علي بن أبي طلحة عن كعب، وهو منقطع؛ فإن علي بن أبي طلحة لم يدرك كعبًا؛ قاله الدارقطني فيما أخبرني عنه أبو عبد الرحمن السلمي، وأخرجه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب، وهو أيضًا منقطع. انتهى». اهـ.

٣٢٥٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٩٧) باب: دية المجوسي (١٨٤٩٥)، وقوّاه ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/ ١٠٠) بما أخرجه الطحاوي عن عمر أنه جعل دية يهودي قتل بالشام عشرة آلاف درهم، وإسناده على شرط مسلم؛ قاله الطحاوي. وأعله ابن حجر في التلخيص برباح، فقال: «ورباح بن عبد الله ضعيف». اهـ.

٣٢٥٦ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٩٧) باب: دية المجوسي (١٨٤٩٦، ١٨٤٩٧)، وقواه ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/ ١٠٠) برواية القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، قال ابن التركماني: «وكلاهما منقطع، لكن يعضد كل منهما الآخر ويقويه». اهـ.

---

(١) الغيلة، أي: في خفية واغتيال، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد. ينظر: النهاية (٣/٤٠٣).

٢٠٤/٣٢٥٧ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بن المُسَيِّب، عن أبي هريرة، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «العَجْمَاءُ[١] / جُرْحُهَا جُبَارٌ[٢] والبِئْرُ جبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، فقال له السَّائِلُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَمَعَهُ أَبُو سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَهُوَ مَعَهُ. /

١٤٩/٣ — ١٥٠/٣

٢٠٥/٣٢٥٨ - حدَّثنا أبو بكرِ النيسابوريُّ، نا أحمد بن شيبان، نا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مثله.

٢٠٦/٣٢٥٩ - نَا أبو بكرِ النَّيسَابُورِيُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وَهْب، أنا مالك، ح ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حَجَّاج، عن ابن جُرَيْج، ح ونا أبو بكرِ النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى، وأحمد بن منصور، قالا: نا عبد الرَّزَّاق، أنا معمر، ح ونا أبو بكر، نا محمد بن عزيز، حدَّثني سلامة، عن عقيل، ح ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حَجَّاج، نا ليث، ح ونا أبو بكر، نا محمد بن عبد الله بن الحكم، نا أبي، وشعيب بن الليث، قَالا: نا الليث، ح ونا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، حدَّثني يزيد بن عبد ربه[٣]، نا بَقِيَّةُ، عن الزبيدي، ح ونا

٣٢٥٧ - أخرجه الترمذي (٣/ ٦٥٢) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار، الحديث (١٣٧٧)، والنسائي (٥/ ٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٩١) كتاب: الديات، باب: الجبار، الحديث (٢٦٧٣) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤٦) رقم (٢٣٢٦) من طريق ابن جريج عن الزهري به.

وسيأتي عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة.

٣٢٥٨ - أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٣٤) كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، الحديث (١٤٩٩)، وفي (١٤/ ٢٥٠) كتاب: الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، الحديث (٦٩١٢). ومسلم في صحيحه (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والنسائي (٥/ ٤٥)، والترمذي (٦٤٢)، والدارمي (١/ ٣٣١)، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٤١٥، ٤٧٥، ٤٩٥، ٥٠١)، والطيالسي (٢٣٠٥)، والحميدي (١٠٧٩)، وابن الجارود في المنتقى (٣٧٢)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٥٥) من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة. . . به. قال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ.

٣٢٥٩ - راجع الذي قبله.

---

(١) العجماء: البهيمة، سُمِّيت به لأنها لا تتكلم. وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم. ينظر: النهاية (٣/ ١٨٧).

(٢) الجبار: الهدر. ينظر: النهاية (١/ ٢٣٦).

(٣) يزيد بن عبد ربه الزبيدي، بالضم، أبو الفضل الحمصي المؤذن، يقال له: الجُرجُي، بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة، ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ست وخمسون سنة. ينظر: التقريب ت(٧٧٩٧).

أبو بكر، نا هلال بن العلاء، نا أبي، عن جعفر بن برقان؛ كلُّهم عن الزهري، وقال ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، وقال الليث: حدَّثني ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيَّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» إلا أن الزبيدي، وجعفر ابن بَرْقَانَ لم يذكرا أَبَا سَلَمَةَ في الإسناد.

٣٢٦٠/٢٠٧ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب، حدَّثني عمي، ح ونا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وَهْب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيَّب، / وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، قال ابن شهاب: وَالجُبَارُ: الهَدَرُ، وَالعَجْمَاءُ. البَهِيمَةُ، قال أبو بكر: لا أَعْلَمُ أحدًا ذكر في إسناده عبيد الله بن عبد الله، غير يونس بن يزيد.

(١٥١/٣)

٣٢٦١/٢٠٨ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا عَبَّاد ابن العَوَّام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ».

٣٢٦٢/٢٠٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا نعيم بن حَمَّاد،

٣٢٦٠ - أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٥) كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، الحديث (١٧١٠): حدثني أبو الطاهر وحرملة والنسائي (٥/ ٤٥) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، ثلاثتهم - أبو الطاهر وحرملة، ويونس - عن ابن وهب به.

٣٢٦١ - أخرجه أبو داود (٤/ ١٩٦) كتاب: السنة باب: في الدابة تنفح برجلها، الحديث (٤٥٩٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/رقم ١٣١٢٠)، والبيهقي (٨/ ٣٤٣)، والطبراني في الصغير ص (١٥٣): من طريق سفيان بن حسين. . . به.

وقال الطبراني: «لم يروه عن الزهري إلا سفيان بن حسين». قال الألباني في الإرواء (٥/ ٣٦٢): وهو ضعيف في الزهري.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٨٧): «وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث. وقيل: إنه غير محفوظ. وسفيان بن حسين أبو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في «المقدمة»، ولم يحتج به واحد منهما، وفيه مقال». اهـ.

٣٢٦٢ - راجع الذي قبله.

نا محمد بن يزيد الواسطيُّ، عن سفيان بن حسين، بإسناده: مثله، لم يتابع سفيان ابن حسين عَلَى قوله: «الرِّجْلُ جُبَارٌ»، وهو وهم؛ لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه، ولم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السَّمَّان، وعبد الرحمن الأَعْرَج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، عن أبي هريرة، ولم يذكروا فيه: «الرِّجْلُ جُبَارٌ»، وهو المحفوظ عن أبي هريرة.

٣٢٦٣/ ٢١٠ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا زهير بن محمد؛ ح: ونا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمد بن منصور، قالا: نا عبد الرَّزَّاق، أنا مَعْمَرٌ، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قَالَ: / قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ» قال الرماديُّ: قال عبد الرزاق: قال معمر: لا أراه إلا وهمًا. ١٥٢/٣

٣٢٦٤/ ٢١١ - نا حمزة بن القاسم الهاشمي، نا حنبل بن إسحاق، قَالَ: سمعتُ أبا عبد الله أَحْمَدَ بن حنبل يَقُولُ في حديث عبد الرَّزَّاق في حديث أبي هريرة: «وَالنَّارُ جُبَارٌ» -: ليس بشيء، لم يكن في الكُتُبِ، باطلٌ لَيْسَ هو بصحيح.

٣٢٦٥/ ٢١٢ - نا محمد بن مخلد، نا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، قَالَ: سمعتُ أحمد بن حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَهْلُ اليَمَنِ يَكْتُبُونَ النَّارَ النَّيرَ وَيَكْتُبُونَ البِيرَ - يَعْنِي مِثْلَ ذَلِكَ -، وإنما لقن عبد الرزاق: «النَّارُ جُبَارٌ».

٣٢٦٦/ ٢١٣ - نا عبد الملك بن أحمد الزيات، ثنا حفص بن عمرو، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». / ١٥٣/٣

٣٢٦٣ - أخرجه أبو داود (٤/ ١٩٧) كتاب: السنة، باب: في النار تعدى، الحديث (٤٥٩٤)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف رقم (١٤٦٩٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٢) كتاب: الديات، باب الجبار، الحديث (٢٦٧٦)، والبيهقي (٨/ ٣٤٤) من طريق معمر عن همام، به.

٣٢٦٤ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٤٤) كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: علة الحديث الذي روي فيه: « النَّارجبار ». أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، به.

٣٢٦٥ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٤٥) كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: علة الحديث الذي روي فيه: « النار جبار » من طريق الدارقطني، به.

٣٢٦٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٤٤) كتاب: الأشربة والحد فيها باب: الدابة تنفح برجلها من طريق الدارقطني، به.

٣٢٦٧/ ٢١٤ - حدَّثنا إسماعيل الصفار، نا الدقيقي، نا سَلْم بن سلام، نا محمد ابن طلحة، عن عبد الرحمن بن ثَرْوَانَ، عن هزيل، عن عبد الله، أظنه مرفوعًا، قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

٣٢٦٨/ ٢١٥ - نا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، نا جعفر القلانسي، نا آدم[1] نا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدَّابَّةُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، والرِّجْلُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». لم يروه عن شعبة غير آدم قوله: «الرِّجْلُ جُبَارٌ».

٣٢٦٩/ ٢١٦ - ونا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أبو الأزهر، وأحمد بن يوسف

وقال: هذا مرسل لا تقوم به حجة، وأخرجه قيس بن الربيع موصولاً بذكر عبد الله بن مسعود فيه. قال: وقيس لا يحتج به». اهـ. وهزيل: هو بن شراحبيل الأزدي: قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (ت ٥٣٧١ - بتحقيقنا): «من تابعي أهل الكوفة قيل: أدرك الجاهلية». قال ابن حجر في الإصابة (ت ٩٠٧٠): «له رواية عن أبي ذر وابن مسعود وعثمان وعلي وطلحة وسعد بن أبي وقاص وقيس بن سعد بن عبادة... وثقه الدارقطني. وقال العجلي: يعد من أصحاب عبد الله بن مسعود». اهـ.

٣٢٦٧ - فيه عبد الرحمن بن ثروان قال الحافظ في التقريب (ت ٣٨٤٧): «صدوق ربما خالف». اهـ.

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٦) رقم (١٠٠٣٩): حدثنا إسحاق بن داود الصواف، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: « العجماء جبار، والمعدن جبار، والسائمة جبار، وفي الركاز الخمس». اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨١): «فيه عبد الله بن بزيع، وهو ضعيف». اهـ.

٣٢٦٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٤٣) كتاب: الأشربة، باب: الدابة تنفح برجلها من طريق الدارقطني، به.

قال البيهقي: « كذا قال -أي: الدارقطني - وهو وهم، ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة: وقد روى هذا الحديث عن شعبة محمد بن جعفر غندر، وهو الحكم في حديث شعبة ومعاذ بن معاذ العنبري ومسلم بن إبراهيم وأبو عمر الحوضي وغيرهم دون هذه الزيادة. وكذلك أخرجه الربيع ابن مسلم عن محمد بن زياد دون هذه الزيادة». اهـ.

٣٢٦٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٨٢) رقم (١٨٤٣٧)، ومن طريقه أحمد في

---

(١) آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني، أصله خراساني، يكنى أبا الحسن، نشأ ببغداد، ثقة عابد من التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب ت(١٣٣).

السلميُّ، قالا: نا عبد الرَّزَّاق، نا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن حرام بن مُحَيِّصَةَ[1]، عن أبيه؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ وَقَعَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَ / أَمْوَالِهِمْ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ حِفْظَهُمْ بِاللَّيْلِ، خالفه وهب وأبو مسعود الزَّجَّاج، عن معمر، فلم يقولا: عن أبيه.

١٥٤/٣

٢١٧/٣٢٧٠ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حَرَام بن مُحَيِّصَةَ، عن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ دَخَلَتْ حَائِطًا[2]؛ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ، قَالَ يُونُسُ: سَمِعَهُ الشافعي من أيوب؛ لأنه قال: عن الزهري، عن حرام، عن البراء.

٢١٨/٣٢٧١ - حدثنا أبو بكر، نا الربيع، نا الشافعي، نا أيوب بن سُوَيْد، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن حَرَام بن مُحَيِّصة، عن أبيه - إن شاء الله - عن البراء ابن عازب؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا؛ فذكر نحوه.

٢١٩/٣٢٧٢ - ثنا أبو بكر، نا الرماديُّ وغيره، قالوا: نا محمد بن مُصْعَبٍ، نا

المسند (٥/ ٤٣٦)، وأبوداود (٣٥٦٩)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٥٤) رقم (٦٠٠٨)، والبيهقي (٨/ ٣٤٢). قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/ ٣٤٢ - على هامش السنن الكبرى): «وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: «عن أبيه». وقال أبو عمر - أي ابن عبد البر -: أنكروا عليه قوله فيه: «عن أبيه». وقال ابن حزم: هو مرسل، أخرجه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه». اهـ.

٣٢٧٠ - أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٠٣) باب: ما أصابت البهائم في الليل والنهار. قال: حدثنا يونس به. . . «عن حرام عن البراء»، ولم يقل: «عن أبيه».

٣٢٧١ - أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٠٧) رقم (٣٥٩): أخبرنا أيوب بن سويد، به. ومن طريقه أخرجه المصنف هنا، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٤١) كتاب: الأشربة، باب: الضمان على البهائم. وأخرجه النسائي في الكبرى؛ كما في «التحفة» (٨/ ٣٦٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧ - ٤٨) من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي، به.

٣٢٧٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٤١) من طريق الدارقطني، به. وأما الرواية

---

(١) حرام بن سعد أو ابن ساعدة بن محيصة بن مسعود الأنصاري وقد ينسب إلى جده. ثقة من الثالثة. ينظر: التقريب ت(١١٧٣)، تهذيب الكمال (٢/ ٧٩).

(٢) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار والجمع: الحوائط. ينظر: النهاية (١/ ٤٦٢).

الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصَة، عن البراء بن عازب؛ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَأَفْسَدَتْ، فذكر نحوه عن النبيِّ ﷺ، وقال: عن حرام عن البراء، وخالفهما الفريابي وأيوب بن خالد وغيرهما عن الأوزاعيّ، وقالوا: عن حرام؛ أَنَّ البَرَاءَ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ.

٣٢٧٣/ ٢٢٠ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن علي بن محرز[1]، نا معاوية ابن هشام، نا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن محيِّصة، عن البراء؛ أَنَّ نَاقَةً لآلِ البَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ حِفْظَ الثِّمَارِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَضَمَّنَ أَهْلَ المَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

٣٢٧٤/ ٢٢١ - نا أبو بكرٍ، نا حاجب بن سليمان، نا مؤمل، نا سفيان، بإسناده، عن النبي ﷺ: مثله، وقال: عن حرام، عن البراء؛ أَنَّ نَاقَةً لَهُمْ. / ١٥٥/٣

٣٢٧٥/ ٢٢٢ - نا أبو بكر، نا يونس، نا ابن وَهْب، أخبرني رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ: مالك بن أنس، ويُونُسُ بن يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حرام بن سعيد

المرسلة، فأخرجها البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٤١) من رواية أبي المغيرة عن الأوزاعي، لكن الصواب عن الأوزاعي مرفوعًا. وقد أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٧ - ٧٤٨) في الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢/ ١٠٧) رقم (٣٥٨)، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٤١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٠٣): عن الزهري، به مرسلاً.

٣٢٧٣ - أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٢)، والنسائي في الكبرى، كما في «التحفة» رقم (١٧٥٣)، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٤١) من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري، به.

وعبد الله بن عيسى ثقة محتج به في الصحيحين. قال الألباني في الصحيحة رقم (٢٣٨): «وعبد الله بن عيسى: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة محتج به في الصحيحين، فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله؛ فصح بذلك الحديث، ولا يضره إرسال من أرسله؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا كانا ثقتين، وقد قال الحاكم: عقب رواية الأوزاعي: «صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي»، ووافقه الذهبي؛ كذا قالا. وخلاف معمر مما لا يلتفت إليه؛ لمخالفته لروايات جميع الثقات في قوله: «عن أبيه»، على أنه لم يتفقوا عليه في ذلك كما سبق، فلو أنهما أشارا إلى خلاف مالك والليث وابن عيينة في وصله، لكان أقرب إلى الصواب، ولو أن هذا لا يعل به الحديث لثبوته موصولاً من طريق الثقتين؛ كما تقدم». اهـ.

٣٢٧٤ - راجع الذي قبله.
٣٢٧٥ - راجع الذي قبله.

---

(١) محمد بن علي بن محرز البغدادي نزيل مصر، كان صديقا لأحمد بن حنبل. ثقة.
ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٨/ ٢٧)، الثقات (٩/ ١٢٧)، تاريخ بغداد (٣/ ٥٧، ٥٨).

ابن محيِّصة؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ المَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا، وَكَذلِكَ رواه صالح بن كيسان، والليث، ومحمد بن إسحاق، وعقيل، وشعيب، ومعمر من غير رواية عبد الرزّاق، وقال ابن عيينة، وسفيان بن حسين: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام جميعًا؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ، وقال قتادة: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، وقال ابن جريج: عن الزهري، عن أبي أمامة بن سَهْل بن حُنَيْفٍ؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ، قاله الحَجَّاج وعبد الرزّاق عنه. / ١٥٦/٣

٣٢٧٦/ ٢٢٣ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، ثنا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد، عن الزهري؛ أَخْبَرَنِي عبد الرحمن بْنُ أَزْهَرَ[١]، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِسَكْرَانَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمَنْ عِنْدَهُ، فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، قَالَ: وَحَثَى رَسُولُ الله ﷺ التُّرَابَ، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ أَبُو بَكْرٍ بِسَكْرَانَ، قَالَ: فَتَوَخَّى[٢] الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ يَوْمَئِذٍ؛ فَضُرِبَ أَرْبَعِينَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثم أخبرني حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن ابن وبرة الكَلْبِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الوليد إِلَى عُمَرَ، فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عثمان بن عَفَّانَ، وعبد الرحمن بن عَوْف، وعلى، وطلحة، والزبير، وَهُمْ معه مُتَّكِئُونَ فِي المَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ ابْنَ الوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا[٣] فِي الخَمْرِ، وَتَحَاقَرُوا[٤] العُقُوبَةَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلاءِ عِنْدَكَ، فَسَلْهُمْ. فَقَالَ

٣٢٧٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٢٠) كتاب الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر: من طريق الدارقطني، به. والحديث أخرجه أحمد (٨٨/٤، ٣٥٠، ٣٥١)،

---

(١) عبد الرحمن بن أزهر الزهري أبو جبير المدني، صحابي صغير مات قبل الحرة وله ذكر في الصحيحين مع عائشة. ينظر: التقريب ت (٣٨٢٢).

(٢) قال ابن الأثير: توخَّيْتُ الشيء أتوخاه توخيًا: إذا قصدت إليه وتعمدت فعله، وتحرَّيْت فيه. ينظر: النهاية (٥/ ١٦٥).

(٣) الانهماك: التمادى في الشيء واللَّجاج فيه. ينظر: النهاية (٥/ ٢٧٤).

(٤) حقر الشيء واستحقره واحتقره وحقَّره تحقيرًا: صَغَّره، والمحقرات: الصغائر. ينظر: مختار الصحاح (حقر).

عَلِيٌّ: نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى[1] ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى المُفْتَرِي ثمانون جلدة، فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ، قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ، ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَجَلَدَ عُثْمَانُ أَيْضًا ثَمَانِينَ، وَأَرْبَعِينَ.

٣٢٧٧/ ٢٢٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عثمان بن عمر، نا أسامة بن زَيْد، عن الزهريِّ، عن عبد الرحمن بن أَزْهَرَ، عن النبي ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٢٧٨/ ٢٢٥ - نا الحسين بن يعقوب، نا رَوْح، نا أسامة بن زيد، نا ابن شِهَاب، أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك.

٣٢٧٩/ ٢٢٦ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، نا محمد بن بِشْر، / نا محمد بن عمرو، نا أبو سَلَمَةَ ومحمد بن إبراهيم والزهريُّ، عن عبد الرحمن بن أَزْهَرَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ: قُومُوا إِلَيْهِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ.

١٥٧/ ٣

وأبو داود رقم (٤٤٨٧،٤٤٨٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥١) رقم (٥٢٨١)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٠) من طريق أسامة بن زيد، به. وراجع الذي قبله.

٣٢٧٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٢٠) من طريق الدارقطني، به، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٦٥) باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٩) عن الحسن بن علي، ثنا عثمان بن عمر، به.

وقال أبو داود: «أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث: عبد الله ابن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه». اهـ.

٣٢٧٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٣٢٠) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٦٤) باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٥٥ - ١٥٦)، وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ رقم ٢٩٢): أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣١٩)، وأخرجه الحميدي (٨٩٧)، وأحمد (٤/ ٨٨، ٣٥٠، ٣٥١) من طريق معمر، به.

٣٢٧٩ - أخرجه النسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٧/ ١٩٢) من طريق أبي سلمة، ومحمد ابن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن أزهر، به. وسبق تخريجه من طريق الزهري.

---

(١) هذى بمعنى: هذر، أي: أكثر في الكلام. ينظر: مختار الصحاح (هذر، هذى).

٢٢٧/٣٢٨٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن سعد الزهريُّ، نا أحمد ابن عَمْرِو بن السَّرْح، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ خَالِي أَبِي رَجَاءَ عَنْ عقيل، عَنِ ابْنِ شهاب، أخبره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَارِبِ خَمْرٍ، وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ، وَبِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: ارْفَعُوهُ، فَرَفَعُوهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَتِلْكَ السُّنَّةُ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ ولايَتِه، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الحَدَّيْنِ جَمِيعًا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الجَلْدَ ثَمَانِينَ.

٢٢٨/٣٢٨١ - ثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا إبراهيم بن مرزوق بن دينار -بمصر- والحسن بن يحيى، قالا: نا أبو عامرٍ العقديُّ، نا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي[1]، أبي جَمِيلَةَ، عن علي -رضي الله عنه- أَنَّ جَارِيَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَدَتْ مِنْ زِنًى، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الحَدَّ، قَالَ: فَإِذَا هِيَ لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا وَلَمْ تَطْهُرْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا قَالَ: فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ، وَقَالَ: «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». تابعه شعبة وإسرائيل وشَرِيك، وإبراهيم بن طهمان، وأبو وكيع، عن عبد الأعلَى.

٣٢٨٠ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٦٤ - ١٦٥) باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٨)، والنسائي في الكبرى؛ كما في النكت الظراف بحاشية التحفة (٧/ ١٩١) عن أحمد بن عمرو بن السرح، به. وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٤٦ - ٤٤٧) (١٣٤٤) من طريق أسامة ابن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر، به.

ونقل عن أبيه وأبي زرعة قالا: «لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر. قلت لهما: من يُدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالا: عقيل بن خالد». اهـ.

٣٢٨١ - أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٣٥) باب: ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٢/ ٣٤١) باب: حد الرجل أمته إذا زنت (٦٩٣٦)، وأخرجه أحمد (١/ ٩٥)، والنسائي في الرجم من الكبرى؛ كما في التحفة (٧/ ٤٤٨) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه الشافعي في الموضع السابق، وأبو داود في الحدود (٤/ ١٦٠) باب: في إقامة الحد على المريض (٤٤٧٣) من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى، به. وأخرجه النسائي في الكبرى؛ كما

---

(١) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي، صدوق يهم. من السادسة.
ينظر: التقريب ت(٣٧٥٥)، تهذيب الكمال (٤/ ٣٣٤).

٣٢٨٢/ ٢٢٩ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا محمد بن سابق، نا زائدة، نا إسماعيل السُّدِّيُّ، عن سَعْد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - فَقَالَ: / «يَأَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاضْرِبُوا أَرِقَّاءَكُمْ إِذَا زَنَوْا، مَنْ أُحْصِنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ؛ فَإِنَّ وَلِيدَةً لِرَسُولِ الله ﷺ بَغَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَهَا، فَأَتَيْتُهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِالنِّفَاسِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ إِنْ ضَرَبْتُهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: يَانَبِيَّ الله، إِنِّي خَشِيتُ أَنَّهَا تَمُوتُ إِنْ أَنَا ضَرَبْتُهَا، فَأَدَعُهَا حَتَّى تَبْرَأَ، ثُمَّ أَضْرِبُهَا؟ قَالَ: أَحْسَنْتَ. (١٥٨/٣)

٣٢٨٣/ ٢٣٠ - نا أبو بكرِ النيسابوريُّ، نا أحمد بن منصور، نا أبو أحمد الزبيري، وعبيد الله بن موسى، / عن إسرائيل، عن السدي، عن سَعْد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًا - رَضِيَ الله عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نحوه، وَقَالَ: فَوَدَعْتُهَا حَتَّى تَمَاثَلَ[١] وَتَشْتَدَّ[٢]. (١٥٩/٣)

٣٢٨٤/ ٢٣١ - نا الحسين بن إسماعيل، أنا سَلْم بن جُنَادَةَ، نا محمد بن عبيد، ح ونا أبو بكر النيسابوريُّ، نا الحسين بن محمد بن الصباح، نا محمد بن عبيد، نا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ

في التحفة (٧/ ٤٤٨) من طريق شعبة وأبي الأحوص، كلاهما عن عبد الأعلى، به.

٣٢٨٢ - أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٣٠) باب: تأخير الحد عن النفساء (١٧٠٥)، والترمذي في الحدود (٤/ ٣٧) باب: ما جاء في إقامة الحد على الإماء (١٤٤١)، من طريق أبي داود الطيالسي، حدثنا زائدة. . . به. وأخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٣٠) باب: تأخير الحد عن النفساء (١٧٠٥) من طريق إسرائيل عن السدّي، به. وزاد في الحديث: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ».

وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسن صحيح، والسُّدِّيُّ اسمه: إسماعيل بن عبد الرحمن، وهو من التابعين، قد سمع من أنس بن مالك، ورأى حسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه». اهـ.

٣٢٨٣ - أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٣٠) باب: تأخير الحد عن النفساء (١٧٠٥) من طريق يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، به.

٣٢٨٤ - أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٥٢)، (٢٢٣٤)، (٦٨٣٩)، ومسلم في

---

(١) تماثل العليل: قارب البرء. ينظر: القاموس (مثل).

(٢) تشتدُّ: تصير قوية بينة الشدة والقوة. ينظر: النهاية (٢/ ٤٥٢).

مِنْ شَعْرٍ، أَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ».

٣٢٨٥/ ٢٣٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ وآخرون، قالوا: حدَّثنا عبيد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا يحيى بن سعيد الأموي، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مثله.

٣٢٨٦/ ٢٣٣ - نا أبو بكرٍ، نا الرماديُّ، وعلي بن حرب، وعَبَّاس بن محمد، وعبد الملك الميموني، قالوا: نا محمد بن عبيد، نا عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نحوه، /لم يقولوا: عن أبيه. [١٦٠/٣]

٣٢٨٧/ ٢٣٤ - نا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا عبد الرَّزَّاق، أنا عبيد الله، أخبرني سعيد المقبريُّ؛ أنه سمع أبا هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مثله.

٣٢٨٨/ ٢٣٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا سَلْم بن جُنَادَةَ، نا أبو أسامة، وابن نُمَيْرٍ، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: بذلك.

٣٢٨٩/ ٢٣٦ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَضْرِبْهَا بِكِتَابِ الله، لا يُثَرِّبْ[١] عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَمِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَمِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَمِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ عَادَتِ الرَّابِعَةَ فَلْيَضْرِبْهَا بِكِتَابِ الله، ثُمَّ لْيَبِعْهَا / وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» وعن ابن [١٦١/٣]

صحيحه (٣٠، ٣١/ ١٧٠٣)، وأبو داود رقم (٤٤٧١)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف رقم (١٤٣١١)، (١٤٣١٩)، وأحمد (٢/ ٢٢، ٤٣١، ٤٩٤) من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، به. وسيأتي من طريق سعيد عن أبي هريرة بعد حديث.

٣٢٨٥ - راجع الذي قبله.

٣٢٨٦ - أخرجه مسلم في صحيحه (٣١/ ١٧٠٣)، وأبو داود (٤٤٧٠)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (١٢٩٥٣)، (١٢٩٧٩)، (١٢٩٨٥)، (١٣٠٥٢) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، به ليس فيه: «عن أبيه».

٣٢٨٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٩٢) رقم (١٣٥٩٧) عن عبيد الله بن عمر، به.

٣٢٨٨ - راجع الذي قبله.

٣٢٨٩ - أما رواية سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فقد تقدمت. وأما رواية ابن إسحاق حدثني

---

(١) لا يُثَرِّبْ عليها، أي: لا يوبخها، ولا يُقَرِّعْهَا بالزِّنى بعد الضرب، وقيل: لا يقنع في عقوبتها بالتثريب، بل يضربها الحدَّ؛ فإن زنى الإماء لم يكن عند العرب مكروهًا ولا منكرًا، فأمرهم بحدِّ الإماء كما أمرهم بحدِّ الحرائر. ينظر: النهاية (١/ ٢٠٩).

إسحاق، قَالَ: حدَّثني محمد بن مُسْلِمِ بن عبد الله بن شِهَاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن زيد بن خالدٍ وأبي هريرة: مِثْلَ ذلك.

٣٢٩٠/٢٣٧ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وَهْب، أخبرني عبيد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، والليث بن سعد، وابن سمعان، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: ثُمَّ لِيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ»، والضَّفِيرُ: هو الحَبْلُ.

٣٢٩١/٢٣٨ - نا أبو بكر، نا يونس، نا ابن وَهْب، أنا أسامة بن زيد، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: بذلك؛ إلا أنه قال: وَلَوْ بِنَقِيضٍ[1] مِنْ شَعْرٍ.

٣٢٩٢/٢٣٩ - نا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، أنا محمد بن الحجاج بن نذير أبو الفضل[2]، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهريِّ، عن عمرو بن شُعَيْب، / عن أبيه، عن جده عبد الله بن عَمْرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ وَالأَمَةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الحُرَّةِ وَالعَبْدِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِيَّةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بين المُسْلِمِ والنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ». عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي متروك الحديث.

١٦٢/٣

محمد بن مسلم... إلخ: فأخرجها مالك في الموطأ (٢/٨٢٦)، والبخاري (٢١٥٣)، (٦٨٣٧)، ومسلم رقم (١٧٠٤)، وأبو داود (٤٤٦٩)، وعلقه الترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والدارمي (٢/١٠١)، وأحمد (٤/ ١١٦، ١١٧)، والطيالسي (١٣٣٤، ٢٥١٣)، والحميدي (٨١٢)، وابن الجارود (٨٢١)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٤٤)، والبيهقي (٨/ ٢٤٢) من طريق عبيد الله، به. وأخرجه الطيالسي (٩٥٢) عن زيد بن خالد وحده وقد تقدم تخريجه من طريق أبي هريرة وحده.

٣٢٩٠ - تقدم تخريجه. ٣٢٩١ - تقدم.

٣٢٩٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى في اللعان (٧/ ٣٩٧) باب: من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، من طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري، به.

---

(١) النقيض، النُّقَاضَةُ: ما نُقِضَ من حبل الشعر. ينظر: مختار الصحاح (نقض).

(٢) محمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس بن نذير أبو الفضل الضبي وهو كوفي قدم بغداد غير مرة، وحدث بها عن أبي بكر بن عياش، وعبد الرحيم بن سليمان. مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين وله سبع وتسعون سنة. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٨٤)، ميزان الاعتدال (٦/ ١٠٣).

٣٢٩٣/ ٢٤٠ - نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي[1] ، نا ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لا مُلاعَنَةَ بَيْنَهُم: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ المُسْلِمِ، وَاليَهُودِيَّةُ / تَحْتَ المُسْلِمِ، وَالمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الحُرِّ، وَالحُرَّةُ تَحْتَ المَمْلُوكِ»، وهذا عثمان بن عطاء الخراسانيُّ وهو ضعيف الحديث جدًّا، وتابعه يزيد بن زريع، عن عطاء، وهو ضعيفٌ أيضًا، وروي عن الأوزاعي، وابن جريج، وهما إمامان، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده: قوله، ولم يرفعاه إلى النبيِّ ﷺ.

١٦٣/٣

٣٢٩٣ - أخرجه ابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٧٠) باب: اللعان (٢٠٧١)، والبيهقي في اللعان (٧/ ٣٩٦ - ٣٩٧) باب: من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، من طريق ابن عطاء، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٦): «هذا إسناد ضعيف؛ ابن عطاء اسمه: عثمان بن عطاء، متفق على تضعيفه». اهـ.

وأخرجه البيهقي في اللعان (٧/ ٣٩٦ - ٣٩٧) من طريق يزيد بن زريع عن عمرو بن شعيب، به.

وقال الشافعي: «لا يثبت عن عمرو بن شعيب ولا عبد الله بن عمرو، ولا يبلغ به النبي ﷺ إلا رجل غلط»؛ كما في الأم (٥/ ١٣٣) باب: الخلاف في اللعان، ونقل ذلك عنه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٩٥ - ٣٩٦)، والمعرفة (١١/ ١٣٠) (١٥٠٣٧).

وقال البيهقي في المعرفة (١١/ ١٣١) باب: اللعان (١٥٠٤٠): «هذا حديث أخرجه عثمان بن عطاء، ويزيد بن زريع الرملي، عن عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. . .» فذكره. ثم قال: «وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط؛ كما قال الشافعي. وابنه عثمان ضعيف جدًا؛ قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه، وكذلك قاله غيره من حفاظ أهل الحديث». وأخرجه عثمان الوقاصي عن عمرو بن شعيب، وهو متروك الحديث؛ ضعفه يحيى بن معين وغيره من الأئمة. وأخرجه عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع. وعمار بن مطر، وحماد بن عمرو، وزيد بن ربيع ضعفاء؛ قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه، وقاله أيضًا غيره من الأئمة. قال الدارقطني: ورُوِيَ عن ابن جريج والأوزاعي - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله، لم يرفعاه إلى النبي ﷺ. قال البيهقي: وفي ثبوته عن عبد الله موقوفًا أيضًا نظر؛ وذاك لأنه إنما أخرجه عن ابن جريج والأوزاعي: عمر بن هارون، وليس بالقوي. وأخرجه أيضًا يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو موقوفًا، ويحيى بن أبي أنيسة: متروك، ونحن نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إذا كان الراوي عنه ثقة، وانضم إليه ما يؤكده، ولم نجد لهذا الحديث طريقًا إلى عمرو. والله أعلم .

---

(١) على بن سعيد الرَّملي روى عن ضمرة بن ربيعة. قال الذهبي: يتثبت في أمره كأنه صدوق. ينظر: ميزان الاعتدال (٥/ ١٦٠).

٣٢٩٤/ ٢٤١ - نا محمد بن الحسن بن محمد المقري، نا أحمد بن العباس الطبري، ثنا إسماعيل بن سعيد الكسائي، نا عمر بن هارون، عن ابن جريج، والأوزاعي، عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، قال: أَرْبَعٌ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ لِعَانٌ: اليَهُودِيَّةُ تَحْتَ المُسْلِمِ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ المُسْلِمِ، وَالحُرَّةُ تَحْتَ العَبْدِ، وَالأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ.

٣٢٩٥/ ٢٤٢ - نا الرهاوي الحسن بن أحمد بن سعيد، نا محمد بن أبي فروة، نا أبي، نا عمار بن مطر، نا حماد بن عمرو، عن زيد بن رفيع، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أسيد، ثم ذكر نحوه. حَمَّاد بن عمرو، وعَمَّار بن مَطَر، وزيد بن رفيع ضعفاء.

٣٢٩٦/ ٢٤٣ - نا أبو محمد بن صاعد، نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم[1]، نا قُدَامَةُ بن محمد، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه، قَالَ: سَمِعْتُ محمَّد بن مسلم بن شِهَاب يَزْعُمُ أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ كَانَ يُحَدِّثُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ لَهُ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا العَبْدُ، كَانَتْ تَحْتَ العَبْدِ، وَقَضَى عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدًا مِنَ امْرَأَةٍ / وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (١٦٤/ ٣)

ورُوِيَ عن يحيى بن صالح الأيلي بإسناد آخر، وهو بذلك الإسناد باطلٌ ليس له أصل». اهـ. وانظر - أيضًا - نصب الراية (٣/ ٢٤٨).

٣٢٩٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٩٧) كتاب: اللعان، باب: من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٢٩) رقم (١٢٥٠٨): أخبرنا ابن جريج، به.

قال البيهقي في المعرفة (١١/ ١٣٣) باب: اللعان (١٥٠٤٦) بعد ذكره لهذه الرواية: «وفي ثبوته عن عبد الله موقوفًا - أيضًا - نظر؛ وذاك لأنه إنما أخرجه عن ابن جريج والأوزاعي: عمر ابن هارون، وليس بالقوي». اهـ.

٣٢٩٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٩٦) من طريق عمار، به. وعلقه من هذا الوجه في المعرفة (١١/ ١٣٢) (١٥٠٤٤)، ونقل تضعيف الدارقطني لعمار وحماد وزيد.

٣٢٩٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤١١) كتاب: اللعان، باب: الرجل يقر بحبل امرأته

---

(١) سعد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أبو عمير، روى عن أبي زرعة وهب الله بن راشد، ويحيى ابن حسان التنيسي، وعبد الله بن نافع الصائغ وعلي بن جعفر، صدوق.
ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٩٢).

لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا.

٣٢٩٧/ ٢٤٤ - نا محمد بن هارون أبو حامد، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا شَرِيكُ بن عبد الله، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب: لا أَجِدُ أَحَدًا يُصِيبُ حَدًّا فَأُقِيمُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتُ، فَأَرَى أَنِّي أَدِيهِ[1] إلا صَاحِبَ الخَمْرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا. / ١٦٥/٣

٣٢٩٨/ ٢٤٥ - نا أبو الحسن علي بن محمد المصري، نا يحيى بن أيوب العلاف، حدَّثني سعيد بن عفير، حدثني يحيى بن فُلَيْح بن سليمان، حدَّثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِالأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَبِالعِصِيِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، فَكَانَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُوُفِّيَ، فَكَانَ عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ، فَجَلَدَهُمْ أَرْبَعِينَ كَذَلِكَ، حَتَّى أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَقَدْ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ الله، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَيِّ كِتَابِ الله تَجِدُ أَلا أَجْلِدَكَ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ...﴾ الآيَةَ [المائدة: ٩٣] فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، والله يُحِبُّ

أو بولدها مرة، فلا يكون له نفيه بعده: من طريق الدارقطني، به. وأخرج عبد الرزاق (٧/ ١٠٠) رقم (١٢٣٧٤) عن المجالد عن الشعبي عن عمر قال: إذا اعترف بولده ساعة واحدة، ثم أنكر بعد، لحق به.

وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤١١ - ٤١٢) كتاب: اللعان، باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة، فلا يكون له نفيه بعده: من طريق أبي معاوية عن مجالد بن سعيد، به. ومجالد ضعيف تقدم الكلام عليه غير مرة.

٣٢٩٧ - أخرجه أحمد (١/ ١٢٥)، وأبو يعلى (٣٣٦)، والبخاري في الحدود (١٢/ ٦٦) باب: الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٨)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٣٣٢) باب: حد الخمر (٣٩/ ١٧٠٧)، وأبو داود في الحدود (٤/ ٦٢٦) باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٦)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٧/ ٤٣٨)، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٥٨) باب: حد السكران (٢٥٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني، باب: حد الخمر، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢١) باب: الشارب يضرب زيادة على الأربعين، من طريق عمير بن سعيد، به.

٣٢٩٨ - أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٥ - ٣٧٦): أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد

---

(١) وَدَيْتُ القتيل أديه ديَةً: إذا أعطيت ديته. ينظر: النهاية (٥/ ١٦٩).

الْمُحْسِنِينَ، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ؛ وَالْمَشَاهِدَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ أُنْزِلَتْ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ، وَحُجَّةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ...﴾الآية [المائدة: ٩٠]، ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى أَنْفَذَ الآيَةَ الأُخْرَى، فَإِنْ كَانَ مِنَ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ...﴾ - الآيَةَ، فَإِنَّ الله قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عَنْهُ -: صَدَقْتَ، مَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ الله عَنْهُ-: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ. / ١٦٦/٣

٢٤٦/٣٢٩٩ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن عزيز[1]، حدَّثني سلامة، عن عقيل، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أخبرني السائب بن يزيد؛ أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ رَجُلًا وُجِد مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ. / ١٦٧/٣

٢٤٧/٣٣٠٠ - نا أبو بكر، نا يونس، نا ابن وَهْب، أخبرني يونس بن يزيد، وابن أبي ذِئب، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب؛ أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلًا وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ الْحَدَّ تَامًّا.

ابن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا سعيد بن كثير بن عفير... به.

وأخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٢٠) كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في عدد حد الخمر من طريق سعيد بن عفير أيضًا. قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». اهـ.

قال الذهبي: «صحيح سمعه منه سعيد بن عفير». اهـ.

٣٢٩٩ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢) كتاب: الأشربة، باب: الحد في الخمر، الحديث (١)، ومن طريقه النسائي في السنن (٨/ ٣٢٦) كتاب: الأشربة، باب: ذكرالأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر. عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، به.

وعلقه البخاري في صحيحه (١٠/ ٦٢) كتاب: الأشربة، باب: الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة. قال الحافظ في تغليق التعليق (٥/ ٢٦): وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول: قال عمر على المنبر: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابًا، وأنا سائل عنه: فإن كان يسكر حددتهم. قال سفيان: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال: فرأيت عمر يحدهم». اهـ. وانظر - أيضًا - عمدة القاري (٢١/ ١٨٢).

٣٣٠٠ - راجع الذي قبله.

---

(١) محمد بن عزيز بن عبد الله بن زياد فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة من الحادية عشرة . مات سنة سبع وستين. ينظر: التقريب ت(٦١٧٩)، وتهذيب الكمال (٦/ ٤٣٦).

٢٤٨/٣٣٠١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن جرير بن جَبَلَةَ، نا محمد بن أبي بكر، نا حَمَّاد بن عبد الواحد[١] ابن أخي حزم، نا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس؛ أَنَّ يَهُودِيًّا مَرَّ بِجَارِيَةٍ عَلَيْهَا حُلِيٌّ لَهَا، فَأَخَذَ حُلِيَّهَا وَأَلْقَاهَا فِي بِئْرٍ، فَأُخْرِجَتْ وَبِهَا رَمَقٌ[٢]، فَقِيلَ: مَنْ قَتَلَكِ؟ قَالَتْ: فُلانٌ اليَهُودِيُّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

٢٤٩/٣٣٠٢ - نا عمر بن أحمد بن علي الجَوهريُّ، نا سعيد بن مسعود أبو عثمان، نا النَّضْر بن شُمَيْل، نا شُعْبَةُ، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ[٣] لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقَتَلَكِ فُلانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ: لا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ: لا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ: نَعَمْ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. / ١٦٨/٣

٢٥٠/٣٣٠٣ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقيُّ، أنا يزيد، نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: مِثْلَهُ؛ إلا أن قتادة قَالَ في حديثه: «وَاعْتَرَفَ اليَهُودِيُّ».

٣٣٠١ - أخرجه أحمد (٣/ ١٩٣): عن بهز، ثنا حماد، ثنا قتادة، به. وأخرجه أحمد أيضًا (٣/ ١٦٢): عن حسين، ثنا أبان عن قتادة، ثنا أنس، به. وأخرجه أحمد (٣/ ١٧٠)، والبخاري في الديات (٦٨٨٥) باب: قتل الرجل بالمرأة، والنسائي في القسامة (٨/ ٢٢) باب: القود من الرجل للمرأة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، به.

٣٣٠٢ - أخرجه أحمد (٣/ ١٧١، ٢٠٣)، والبخاري في الديات (٦٨٧٧) باب: إذا قتل بحجر أو عصا، و(٦٨٧٩) باب: من أقاد بحجر أو عصا، ومسلم في القسامة (١٦٧٢) باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وأبو داود في الديات (٥٤٢٩) باب: يقاد من القاتل، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٦) باب: يقتاد من القاتل كما قتل، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٢)، من طرق عن شعبة، به.

٣٣٠٣ - أخرجه أحمد (٣/ ١٨٣، ٢٦٩)، والدارمي (٢/ ١٩٠)، والبخاري في الخصومات (٢٤١٣) باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، وفي الوصايا (٢٧٤٦)،

---

(١) ذكره في الجرح والتعديل وقال: حماد بن عبد الواحد روى عن عمر بن عامر، وروى عنه زيد بن الحباب. ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٤٣).

(٢) الرَّمق: بقية الرُّوح وآخر النفس. ينظر: النهاية (٢/ ٢٦٤).

(٣) الأوضاح: هي نوع من الحُلِيِّ يُعْمَلُ من الفضة سمِّيت بها؛ لبياضها، واحدها: وَضَحٌ. ينظر: النهاية (٥/ ١٩٦).

٣٣٠٤/ ٢٥١ - نا الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِيُّ، نا أحمد بن المقدام، نا محمد بن بَكْر، عن ابن جُرَيْج، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قِلابَةَ، عن أنس؛ أَنَّ رَجُلا مِنَ اليَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى تَمَائِمَ[1] لَهَا، وَرَمَى بِهَا فِي قَلِيبٍ[2]، فَرَضَخَ[3] رَأْسَهَا بِالحِجَارَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ.

٣٣٠٥/ ٢٥٢ - نا ابن صاعد، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وَهْب، قَالَ: سمعتُ ابن جريج يحدِّث عن أبي الزبير، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلا زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ كان أُحْصِنَ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

٣٣٠٦/ ٢٥٣ - نا علي بن محمد المصري، نا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن

وفي الديات (٦٨٧٦)، و(٦٨٨٤)، ومسلم في القسامة (١٦٧٢) باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وأبو داود في الديات (٤٥٢٧) باب: يقاد من القاتل، و(٤٥٣٥) باب: القود بغير حديد، والترمذي في الديات (١٣٩٤) باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، والنسائي في القسامة (٨/ ٢٢) باب: القود من الرجل للمرأة، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٥) باب: ما يقتاد من القاتل كما قتل، وابن الجارود (٨٣٨)، والبيهقي (٨/ ٤٢)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٩٠) من طرق عن همام بن يحيى، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا قَوَدَ إلا بالسيف». اهـ.

٣٣٠٤ - أخرجه عبد الرزاق (١٠١٧١)، (١٨٢٣٣)، (١٨٥٢٥)، وأحمد (٣/ ١٦٣)، ومسلم في القسامة (١٦٧٢/ ١٦) باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وأبو داود في الديات (٤٥٢٨) باب: يقاد من القاتل، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٨١) من طريق معمر، به.

٣٣٠٥ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٤٩) باب: رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٨)، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة (٢/ ٣٢٣) عن قتيبة عن ابن وهب به مرفوعًا. وقال النسائي: «لا أعلم أن أحدًا رفع هذا الحديث غير ابن وهب». وأخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٤٩) باب: رجم ماعز بن مالك، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢/ ٣٢٣) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، بإسناده موقوفًا. وقال النسائي: «هذا هو الصواب، والذي قبله خطأ». اهـ.

٣٣٠٦ - راجع ما قبله، وراجع: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠).

---

(١) التمائم: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتَّقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام. ينظر: النهاية (١/ ١٩٧).

(٢) القليب: البئر التي لم تُطْوَ، يذكَّر ويؤنث. ينظر: النهاية (٤/ ٩٨).

(٣) الرضخُ: الدّق والكسر. ينظر: النهاية (٢/ ٢٢٩).

عُفَيْر[١]، نا أبو صالح، نا الليث، ح وحدَّثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي، نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا أبو صالح، نا الليث، حدَّثني عبد الله بن وَهْب، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ بأَنَّ رَجُلا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ أُحْصِنَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُجِمَ.

٢٥٤/٣٣٠٧ - نا أبو عبد الله محمد بن مخلد، نا صالح بن أحمد بن حنبل، نا علي بن المديني، نا هشام بن يوسف، أخبرني القاسم بن فَيَّاض بن عبد الرحمن بن جُنْدة[٢]، حدَّثني خَلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، فَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى اقْتَرَبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَقِمْ عَلَيَّ الحَدَّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: اجْلِسْ، فَانْتَهَرَهُ فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَقِمْ عَلَيَّ الحَدَّ، فَقَالَ: اجْلِسْ، / فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَقِمْ عَلَيَّ الحَدَّ، قَالَ: وَمَا حَدُّكَ؟ قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فمِنْهُمْ عَلِيٌّ، وَعَبَّاسٌ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: انْطَلِقُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّيْثِيُّ تَزَوَّجَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَلا تَجْلِدُ الَّتِي خَبث بِهَا؟! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ائْتُونِي بِهِ مَجْلُودًا، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَاحِبَتُكَ؟ قَالَ: فُلانَةُ، لامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهَا فَدَعَاهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: كَذَبَ، وَالله؛ مَا أَعْرِفُهُ، وَإِنِّي مِمَّا قَالَ لَبَرِيَّةٌ، الله عَلَى مَا أَقُولُ مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ شُهَدَاؤُكَ عَلَى أَنَّكَ خَبُثْتَ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ خَابَثْتَهَا، فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاء

١٦٩/٣

٣٣٠٧ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٥٨) باب: إذا أقرَّ الرجل بالزنا، ولم تقر المرأة

---

(١) عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير المصري قال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به. ينظر: ميزان الاعتدال (٥/ ١٢).

(٢) القاسم بن فياض بن عبد الرحمن بن جندة -بضم الجيم وسكون النون- الأبناوي الصنعاني. روى عن: خلاد بن عبد الرحمن، وروى عنه: هشام بن يوسف الصنعاني.
قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال النسائي: منكر.
ينظر: تهذيب الكمال (٦/ ٨٠).

جَلَدْتُهَا، وَإلا جَلَدْتُكَ حَدَّ الفِرْيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَالِي شُهُودٌ، فَأَمَرَ بِهِ، فَجُلِدَ حَدَّ الفِرْيَةِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

٣٣٠٨/ ٢٥٥ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا محمد بن يعلى، عن عمر بن صبح[1]، عن مقاتل بن حَيَّان، عن صفوان بن سُلَيم، عن سعيد ابن المسيب؛ أنه قال: لَمَّا حَجَّ عُمَرُ حَجَّتَهُ الأَخِيرَةَ الَّتِي لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، غُودِرَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ قَتِيلا فِي بَنِي وَادِعَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا قَضَى النُّسُكَ، فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ عَلِمْتُمْ لِهَذَا القَتِيلِ قَاتِلًا مِنْكُمْ؟ قَالَ القَوْمُ: لا، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ شَيْخًا، فَأَدْخَلَهُمُ الحَطِيمَ[2]، فاسْتَحْلَفَهُمْ بِالله، رَبِّ هَذَا البَيْتِ الحَرَامِ، وَرَبِّ هَذَا البَلَدِ الحَرَامِ، وَرَبِّ هَذَا الشَّهْرِ الحَرَامِ؛ أَنَّكُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ، وَلا عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلا، فَحَلَفُوا بِذَلِكَ، فَلَمَّا حَلَفُوا، قَالَ: أَدُّوا دِيَتَهُ مُغَلَّظَةً فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ أَوْ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ دِيَةً وَثُلُثًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ سِنَانٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَمَا تَجْزِينِي يَمِينِي مِنْ مَالِي، قَالَ: لا؛ إِنَّما قَضَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فَأَخَذَ دِيَتَهُ دَنَانِير: دِيَةً وَثُلُثَ دِيَةٍ. عمر بن صبح متروكُ الحَدِيثِ.

(٤٤٦٧)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (٤/ ٤٦٤)، من طريق موسى بن هارون البُردي، ثنا هشام بن يوسف، به مختصرًا. وقال النسائي: «هو منكر». اهـ.

٣٣٠٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٢٥) في أول كتاب القسامة، قال: «رفعه إلى النبي ﷺ منكر، هو مع انقطاعه، في رواته من أجمعوا على تركه». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٩٥): وقال البيهقي في «المعرفة»: أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صبح، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات الأثبات. انتهى. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي، ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين «خيوان»، و«وادعة»: أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلاً، حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما دفعت أموالنا عن أيماننا، ولا أيماننا عن أموالنا؟ فقال عمر: كذلك الأمر. قال البيهقي: قال الشافعي: وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي، فقال عمر: حقنتم دماءكم بأيمانكم، ولا يطل دم امرئ مسلم. انتهى. وأخرج البيهقي عن ابن عبد الحكم،

---

(١) عمر بن صبح بن عمران التميمي، أو العدوي أبو نعيم الخراساني، متروك، كذبه ابن راهويه، من السابعة. ينظر: التقريب ت(٤٩٥٦)، تهذيب الكمال (٥/ ٣٦٠).

(٢) الحطيم: هو ما بين الركن والباب، وقيل: هو الحِجْر المُخْرج منها، سمي به؛ لأن البيت رُفِع، وتُرِكَ هو محطومًا، وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزّمان. ينظر: النهاية (١/ ٤٠٣).

٣٣٠٩/ ٢٥٦ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن سَلام، نا معاوية ابن عمرو[١]، نا زائدة، نا منصور بن المعتمر، عن ثابت، يكنى: أبا المِقْدَام، عن سعيد بن المسيِّب؛ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ دِيَةَ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَالمَجُوسيِّ ثَمَانِمِائَةٍ.

٣٣١٠/ ٢٥٧ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبو محمد زحمويه، نا شريك، عن ثابت أبي المقدام، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَةَ اليَهُودِيِّ / وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافٍ، أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَدِيَةَ المجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ. ١٧٠/٣

٣٣١١/ ٢٥٨ - نا جعفر بن محمد الصيدلاني، نا علي بن حَرْب، نا أبو عاصم، عن عمران بن دَاود، عن خالد بن دينار، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَكِرَ مِنْ نَبِيذِ تَمْرٍ؛ فَجَلَدَهُ.

٣٣١٢/ ٢٥٩ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد الدوريُّ، نا

قال سمعت: الشافعي يقول: سافرت «خيوان»، و«وادعة» أربعة عشر سفرة، وأنا أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل، وأنا أحكي لهم ما روي عنه فيه، فقالوا: هذا شيء ما كان ببلدنا قط. قال الشافعي: ونحن نروي بالإسناد الثابت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا، وإذ قال: تبرئكم، فلا تكون عليهم غرامة، فلما لم يقبل الأنصار أيمانهم، وداه النبي ﷺ، ولم يجعل على يهود - والقتيل بين أظهرهم - شيئًا. انتهى.

٣٣٠٩ - تقدم. ٣٣١٠ - تقدم.

٣٣١١ - نقله الزيلعي (٣/ ٣٥٠) عن المصنف، ثم قال: وعمران بن داور - بفتح الدال والواو - فيه مقال. وأخرجه في الأشربة عن أبي العوام القطان، حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر، به. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، أخبرنا وكيع، ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر، قال: أتي النبي ﷺ بسكران فضربه الحد، وقال له: ما شرابك؟ قال: تمر وزبيب، فقال: لا تخلطوهما جميعًا، يكفي أحدهما من صاحبه». اهـ.

وأخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣١٧) من طريق شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت رجلاً من أهل نجران عن ابن عمر أن النبي ﷺ أتي برجل سكران، فقال: يا رسول الله، إني لم أشرب الخمر، إنما شربت خليط بسر وتمر، فأمر به فجلد، ثم نهى عنهما أن يخلطا.

٣٣١٢ - أخرجه الترمذي في الديات (٤/ ١٣) بعد باب: ما جاء فيمن يقتل نفسًا معاهدة

---

(١) معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون أبو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرماني، ثقة من صغار التاسعة، مات سنة أربع عشرة على الصحيح وله ست وثمانون سنة. ينظر: التقريب ت (٦٨١٦)، وتهذيب الكمال (٧/ ١٦٠).

أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عَيَّاش، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ العَامِرِيَّيْنِ دِيَةَ المُسْلِمِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ المُسْلِمِ، كَانَ لَهُمَا عَهْدٌ.

٣٣١٣/ ٢٦٠ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا الربيع بن سليمان، أنا ابن وَهْب، أخبرني ابن أبي الزناد، ح وثنا عمر بن عبد العزيز بن دينار، نا يوسف بن يزيد بن كامل[1] بن أبي مريم، نا ابن أبي الزناد، نا عبد الرحمن بن الحارث، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ دِيَةَ أَهْلِ الكِتَابِ نِصْفَ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: دِيَةُ الكَافِرِ مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ المُسْلِمِ.

٣٣١٤/ ٢٦١ - نا الحسين بن إسماعيل، أنا يوسف بن موسى، أنا الفَضل بن دُكَيْن، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ، وَهُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى. /

١٧١ / ٣

(١٤٠٤) من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش، به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد البقال اسمه: سعيد بن المرزبان». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٦٦): «وسعيد بن المرزبان، فيه لين. قال الترمذي في علله الكبير: قال البخاري: هو مقارب الحديث. وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم». اهـ.

٣٣١٣ - أخرجه الطيالسي (٢٢٦٨)، وأحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٣، ٢٠٥، ٢٢٤)، وأبو داود في الديات (٤/ ٧٠٧) باب: دية الذمي (٤٥٨٣)، والنسائي في القسامة (٨/ ٤٥) باب: كم دية الكافر؟ والترمذي في الديات (٤/ ١٨) باب: دية الكافر (١٤١٣)، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٨٣) باب: دية الكافر (٢٦٤٤)، وابن الجارود (١٠٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٠١) باب: دية أهل الذمة، من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

وقال الترمذي: «حديث حسن. واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني؛ فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما رُوي عن النبي ﷺ. وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني دية المسلم، وبهذا يقول أحمد بن حنبل. ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وبهذا يقول مالك ابن أنس والشافعي وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة». اهـ.

٣٣١٤ - راجع ما قبله.

---

(١) يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي أبو يزيد مولى بني أمية ثقة، من الحادية عشرة. مات سنة سبع وثمانين ومائتين. ويقال: إنه عاش مائة سنة. ينظر: التقريب ت(٧٩٥٠)، تهذيب الكمال (٨/ ٢٠٣).

٢٦٢/٣٣١٥ - نا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا سعيد بن مسعود، نا النَّضر بن شميل، أنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن لاحق بن حميد، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود؛ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الخَطَإِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بَنَات لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُور، وَعِشْرُونَ بَنَات مَخَاضٍ.

٢٦٣/٣٣١٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد، نا بِشْر بن المُفَضَّل، نا سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَزٍ، عن أبي عبيدة؛ أن ابن مَسْعُودٍ، ح ونا دَعْلَجُ بن أحمد، نا حمزة بن جعفر الشيرازي، ثنا أبو سلمة، نا حَمَّاد بنُ سَلَمَةَ، نا سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَزٍ، عن أبي عبيدة؛ أن ابن مسعود قَالَ: دِيَةُ الخَطَإِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَات مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَات لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بنى لَبُونٍ ذُكُور، لفظ دَعْلَج، وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات، وقد روي عن علقمة عن عبد الله: نحوه.

٢٦٤/٣٣١٧ - ثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل، نا عَبَّاس بن يزيد، نا وَكِيعٌ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله: نحوه. / ١٧٢/٣

٢٦٥/٣٣١٨ - ونا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربيُّ، نا أبو كُرَيْب، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج بن أرطأة، عن زيد بن جُبَيْر، عن خشف بن

٣٣١٥ - كذا ساقه الدارقطني هنا موقوفًا، ويأتي عن ابن مسعود مرفوعًا.

٣٣١٦ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٨٥) باب: شبه العمد (١٧٢٢٤) عن الثوري عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز، به. وأخرجه البيهقي (٨/ ٧٩) من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي، به.

٣٣١٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٧٤)، والمعرفة (١٢/ ١٠٢) باب: أسنان الإبل في الخطأ، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، به. وكذلك من طريق الثوري عن أبي إسحاق، ومن طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود السابق قبل هذه الرواية، وقال: «وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع؛ وذاك لأن أبا إسحاق رأى علقمة، ولم يسمع منه شيئًا»، وساق ما يؤيد ذلك من قول أبي إسحاق، ثم قال: «وأما أبو عبيدة؛ فإنه لم يسمع من أبيه شيئًا»، وساق ما يؤيد ذلك من قول أبي عبيدة، ثم قال: «وأما إبراهيم عن عبد الله، فهو منقطع لا شك فيه». اهـ. وأخرجه ابن أبي شيبة- كما في نصب الراية (٤/ ٣٥٧ - ٣٥٨) - عن وكيع، به موقوفًا.

٣٣١٨ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٨٣) باب: الدية كم هي؟ (٤٥٤٥)، والنسائي في القسامة (٨/ ٤٤) باب: ذكر أسنان دية الخطأ (٤٨١٦)، والترمذي في الديات (٤/ ٥) باب:

مالك[1]، عن عبد الله بن مسعود قَالَ: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي دِيَةِ الخَطَإِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا عِشْرُونَ حِقَّةً. وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ. هذا حديث ضعيف غَيْرُ ثابتٍ عند أهل المعرفة بالحديث، مِنْ وجوه عدة، أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عُبَيْدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، بالسند الصحيح عنه الذي لا مَطْعَنَ فيه، ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أَعْلَمُ بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، وعبد الله ابن مسعود أَتْقَى لربِّه وأَشَحُّ على دينه مِنْ أن يَرْوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء، ويفتي هو بخلافه، هذا لا يتوهَّم مثله على عبد الله بن مسعود، وهو القائل في مسألة وَرَدَتْ عليه لم يَسْمَعْ فيها مِنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئًا، ولم يبلغه عنه فيها قَوْلٌ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ الله وَرَسُولِهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي، ثُمَّ بَلَغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أن فتياه فِيهَا وَافَقَ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ فِي مِثْلِهَا، فَرَآهُ أَصْحَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَرِحَ فَرَحًا لَمْ يَرَوْهُ فَرِحَ مِثْلَهُ، من موافقة فتياه قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ، فمن كانَتْ هذه صفته وهذا حاله، فكيف يَصِحُّ عنه أن يَرْوِيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ شيئًا ويخالفه، ويشهد أيضًا لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: ما رواه وكيعٌ وعبد الله بن وهب وغيرهما، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: دِيَةُ الخَطَإِ أَخْمَاسًا.

٣٣١٩/٢٦٦ - حدثنا به القاضِي المحَامِلِيُّ، نا العَبَّاسُ بن يزيد، نا وَكِيع، عن سفيان، عن منصور، / عن إبراهيم، عن عبد الله، قَالَ: دِيَةُ الخَطَإِ أَخْمَاسًا، ثم فسَّرها كما فسَّرها أبو عُبَيْدَةَ وعلقمةُ عنه سواءً، فهذه الرواية - وإن كان فيها

١٧٣/٣

ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (١٣٨٦)، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٧٩) باب: دية الخطأ (٢٦٣١) من طرق عن حجاج بن أرطاة، به.

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد رُوِيَ عن عبد الله موقوفًا». اهـ. وقال البيهقي في المعرفة (١٢/ ١٠٤) باب: أسنان الإبل في الخطأ (١٦٠٤١): «وخشف بن مالك مجهول، وقد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة، والحجاج غير محتج به. والله أعلم». اهـ. وانظر نصب الراية (٤/ ٣٥٨-٣٦٠).

٣٣١٩ - قال البيهقي في المعرفة (١٢/ ١٠٤) (١٦٠٣٩): «وأما إبراهيم عن عبد الله، فهو

---

(١) خشف بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء - بن مالك الطائي وثقه النسائي من الثانية. ينظر: التقريب ت(١٧٢٤)، تهذيب الكمال (٢/ ٣٨٣).

إرسالٌ- فإبراهيمُ النَّخعِيُّ هو أعلمُ الناسِ بعبد الله وبرأيه وبفُتْيَاهُ، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمةَ والأسود وَعَبْدِ الرحمن ابْنَيْ يزيدَ وغيرِهِمْ، من كبراءِ أصحابِ عبد الله، وهو القائلُ: إذا قلتُ لكم: قال عَبْدُ الله بْنُ مسعودٍ، فهو عَنْ جماعةٍ من أصحابه عنه، وإذا سمعتُهُ من رَجُلٍ واحدٍ، سمَّيْتُهُ لكم.

ووجه آخر: وهو أن الخَبَرَ المرفوعَ الذي فيه ذِكْرُ بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خِشْفُ بن مالك، عن ابن مسعود، وهو رجلٌ مجهولٌ، ولم يروه عنه إلا زيد بن جُبَيْر ابن حَرْمَل الجُشَمِيّ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجُّون بخبرٍ ينفردُ بروايته رجلٌ غيرُ معروفٍ، وإنما يَثْبُتُ العِلْم عندهم بالخبرَ إذا كان راوية عدلا - مشهورًا - أو رجل قد ارتفع اسْمُ الجَهَالَة عنه، وارتفاعُ اسمِ الجهالة عنه أن يَرْوِيَ عنه رجلان فصاعدًا، فَإِذَا كانت هذه صفتَهُ، ارتفَعَ عنه اسْمُ الجَهَالة، وصار حينئذ معروفًا، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد، انفرد بخبر، وجَبَ التوقُّف عن خبره ذلك؛ حتى يوافقه غيره، والله أعلم.

ووجه آخر: أن خبر خِشْف بن مالك لا نعلم أن أحدًا رواه عن زيد بن جُبَيْر عنه إلا حَجَّاج بن أرطأة، والحَجَّاج رجلٌ مشهورٌ بالتدليس، وبأنه يحدِّث عَمَّنْ لم يلقَهُ ومَنْ لم يسمع منه، قال أبو معاوية الضرير: قال لي حَجَّاج: لا يسألني أحدٌ عن الخبر- يعني: إذا حدَّثتكم بشيء، فلا تسألوني: مَنْ أخبَرَكَ به؟ - وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: كنتُ عند الحَجَّاجِ بن أرطأة يومًا، فأمر بِغَلْق الباب، ثم قال: لم أسمَعْ من الزهري شيئًا، ولم أسمعْ من إبراهيم ولا من الشَّعْبِيِّ إلا حديثًا واحدًا، ولا مِنْ فلان ولا من فلان، حتى عَدَّ سبعة عَشَر أو بضعة / عشر، كلُّهم قد روى عنه الحَجَّاج، ثم زعم بعد روايته عنهم: أنه لم يلقهم ولم يَسْمَعْ منهم، وترك الروايَةَ عنه: سفيانُ بن عُيَيْنة، ويحيى بن سَعِيدٍ القَطَّانُ، وعيسى بن يونس، بعد أن جالسوه وخَبَرُوهُ، وكفاك بهم عِلْمًا بالرجال ونبلًا، قال سفيان بن عيينة: دخلْتُ على الحجاج بن أرطأة، وسمعْتُ كلامه، فذكر شيئًا أنكرتُهُ؛ فلم أحملْ عنه شيئًا، وقال يحيى بن سعيدٍ القطَّانُ: رأيت الحَجَّاجَ بن أرطأة بمكَّة، فلم أحملْ عنه شيئًا، ولم أحملْ -أيضًا- عن رجل عنه، كان عنده مضطربًا، وقال يحيى بن معين: الحَجَّاج بن أرطأة لا يحتجُّ بحديثه ، وقال عبد الله بن إدريس: سمعتُ الحَجَّاج يقول: لا يَنْبُلُ الرجلُ حتى يَدَعَ الصلاة في الجماعةِ، وقال عيسى بن يُونُسَ: سمعتُ الحَجَّاجَ يقولُ: أَخْرُجُ إلى

١٧٤/٣

الصلاةِ يزاحمني الحَمَّالون والبَقَّالون، وقال جريرٌ: سمعتُ الحجاج يقول: أَهْلَكَنِي حبُّ المالِ والشرفِ.

ووجه آخر: وهو أن جماعة من الثقات رَوَوْا هذا الحديثَ عن الحجاج بن أرطأة؛ فاختلفوا عليه فيه؛ فرواه عبد الرحيم بنُ سليمان، عن حجاج، على هذا اللفظ الذي ذكَرْنَا عنه، ووافقه على ذلك عبدُ الواحِد بْنُ زياد، وخالفهما يحيى بن سعيدٍ الأمويُّ وهو من الثقات؛ فرواه عن الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خِشْف بن مالك، قال: سمعتُ عبد الله بن مسعود يقول: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الخَطَإِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ جِذَاعًا، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُور»؛ فَجَعَلَ مكان الحِقَاقِ: بني لَبونٍ.

٣٣٢٠/ ٢٦٧ - حدَّثنا بذلك أحمد بن عبد الله وكيلُ أبي صخرة، حدَّثنا عَمَّار بن خالد التمار، حدثنا يحيى بن سعيدٍ الأمويُّ، ورواه إسماعيلُ بن عياشٍ، عن الحجَّاج، عن زيد بن حَيَّة، عن خِشْفِ بن مالك، عن ابن مسعود أيضًا: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي دِيَةِ الخَطَإِ أَخْمَاسًا: خَمْسًا جِذَاعٌ، وَخَمْسًا حِقَاقٌ، وَخَمْسًا بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخَمْسًا بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَخَمْسًا بَنِي لَبُونٍ ذكور»؛ فجعل مكان بني المخاض: بني اللبون، ووافق رواية أبي عُبَيْدَة، عن عبد الله.

٣٣٢١/ ٢٦٨ - حدَّثنا بذلك أحمد بن محمد بن رُمَيْح[1]، حدَّثنا أحمد بن محمد بن إسحاق العَنْزِيُّ، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن عَيَّاش، ورواه أبو معاوية الضرير، وحفص بن غِيَاث، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، وأبو خالد الأحمر، كلُّهم عن الحَجَّاج بهذا الإسناد، عن زيد بن حية، عن خشف بن مالك، عن عبد الله، قال: «جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ الخَطَإِ أَخْمَاسًا» لَمْ يزيدُوا على هذا، ولم يذكروا فيه تفسيرَ الأخماسِ.

منقطع لاشك فيه». اهـ. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٨٤ - ٢٨٥) باب: شبه العمد (١٧٢٢٣) عن الثوري، به.

٣٣٢٠ - تقدم. ٣٣٢١ - تقدم.

---

(١) أحمد بن محمد بن رميح بن وكيع أبو سعيد النسوي الحافظ مات سنة سبع وخمسين وثلاثمائة. قال الحاكم: ثقة. وقال الخطيب: الصحيح أنه ثقة ثبت، وضعفه أبو نعيم، وأبو زرعة الكشي، وقد حدث عنه الدارقطني. ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٨٠).

٢٦٩/٣٣٢٢ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنبي، ح وثنا محمدُ بن/ القاسم بن زكريا، نا أبو سعيدِ الأشَجُّ. نا أبو خالدِ الأحمرُ جميعًا عن حجاج، ح وثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا سعدان بن نَصْر، نا أبو معاوية، ح ونا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن يزيد بن طيفور، نا أبو معاوية، ح ونا الهَرَويُّ، نا أحمد بن نَجْدَة، نا الحِمَّاني، نا حفص وأبو معاوية: مثله، ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حَجَّاج، واختلف عنه: فرواه عنه سريج بن يونس، بموافقة عبد الرحيم وعبد الواحد بن زياد، وخالفه أبو هشام الرفاعيُّ؛ فرواه عنه بموافقة أبي معاوية الضرير ومن تابعه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الخَطَإِ أَخْمَاسًا لَمْ يُفَسِّرْهَا.

١٧٥/٣

فَقدِ اختلفتِ الروايةُ عن الحجَّاج كما ترى فيشبه أن يكون الصحيحُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الخَطَإِ أَخْمَاسًا، كما رواه أبو معاوية وحَفْصٌ وأبو مالك الجنبيُّ وأبو خالدٍ وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه، ليس فيه تفسيرُ الأخماس؛ لاتفاقهم على ذلك وكثرة عددهم، وكلُّهم ثقاتٌ، ويشبه أن يكون الحجاجُ ربَّما كان يفسِّر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله ﷺ فيتوهَّم السامعُ أنَّ ذلك في حديث النبي ﷺ، وليس ذلك فيه، وإنما هو مِنْ كلامِ الحَجَّاج، ويقوِّي هذا -أيضًا- اختلافُ عبد الواحد ابن زياد، وعبد الرحيم، ويحيى بن سعيدِ الأمويُّ عنه فيما ذكرنا في أحاديثهم؛ أن يحيى بن سعيد الأمويَّ حفظ عنه: «عِشْرِينَ بَنِي لَبُونٍ» مكان الحقاق، وأن عبد الواحد وعبد الرحيم حفظا عنه: «عِشْرِينَ حِقَّةً»، مكان بني لبون، والله أعلم.

ووجه آخر: وهو أنه قد روي عن النبيِّ ﷺ وعن جماعة من الصحابة والمهاجرين والأنصار في دية الخطإِ أقاويل مختلفة، لا نعلم رُوِيَ عن أَحَدٍ منهم في ذلك ذِكْرُ «بني مخاض» إلا في حديث خِشْف بن مالك هذا، فأما ما روي عن النبي ﷺ، فروى إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبَادة، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ في دية الخطإ: ثَلاثِينَ حِقَّةً، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي لَبُونٍ ذُكُور، وهذا حديث مرسل؛ إسحاق بن يحيى لم يسمعْ من عُبَادة بن الصَّامت، ورواه محمد ابن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أن

٣٣٢٢ - راجع الذي قبله.

النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ خطأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلاثُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَثَلاثُونَ بَنَات لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرٌ بَنُو لَبُونٍ ذُكُور».

٣٣٢٣/ ٢٧٠ - حدَّثنا به الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبيد الله ابن موسى، نا محمد بن راشد، وهذا -أيضًا- فيه مقال من وجهين:

أحدهما: أن عمرو بن شُعَيْب لم يخبرْ فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو.

والوجه الثاني: أن محمد بن راشد ضعيفٌ عند أهل الحديث، وروي عن عمر بن الخطاب مثل ما روى إسحاق بن يحيى عن عبادة، وروي عن عثمان بن/ عفان، وزيد ابن ثابت، قالا: «فِي دِيَةِ الخَطَإِ ثَلاثُونَ حِقَّة، وَثَلاثُونَ بَنَات لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَات مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ».

١٧٦/ ٣

٣٣٢٤/ ٢٧١ - نا بذلك عمر بن أحمد المروزي، نا سعيد بن مسعود، نا النَّضْر، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، وعن عبد ربِّه، عن أبي عياض؛ أنَّ عثمانَ بْنَ عَفَّانَ وزيد بن ثابت قالا ذلك.

٣٣٢٥/ ٢٧٢ - حدَّثنا دَعْلَج بن أحمد، نا حمزة بن جعفر[1]، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا الحَجَّاج، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت، بذلك، وروي عن علي أنه قال: «دِيَةُ الخَطَإِ أَرْبَاعٌ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَات لَبُونٍ، وخمسٌ وعشرون بنات مخاض».

٣٣٢٣ - أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٨٢) باب: الدية كم هي؟ (٤٥٤١)، والنسائي في القسامة (٨/ ٤٢ - ٤٣) باب: كم دية شبه العمد؟ وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٧٨) باب: دية الخطأ (٢٦٣٠)، من طريق محمد بن راشد، به. وقال الترمذي: «حسن غريب». وقال البيهقي في المعرفة (١٢/ ١٠٥): «ومحمد بن راشد غير محتج به». اهـ.

٣٣٢٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٨٥) باب: شبه العمد (١٧٢٢٥) عن عثمان ابن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن عثمان وزيدًا، قالا . . . فذكره. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٧٩) من وجه آخر عن سعيد، به.

٣٣٢٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٨٤) باب: شبه العمد (١٧٢٢٠) من وجه آخر عن الشعبي، به. وكذلك أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٧٩) من طريق الشعبي، به.

---

(١) حمزة بن جعفر وفي الجرح والتعديل جعفر بن أبي جعفر، روى عن إبراهيم بن عبد الرحمن، وروى عنه ابن أبي ذئب. ولم يذكر ابن أبي حاتم فيه جرحا ولا تعديلا.
ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٩).

٢٧٣/٣٣٢٦ - نا به دَعْلَج بن أحمد، نا حمزة بن جعفر، نا موسى بن إسماعيل، نا حَمَّاد، عن الحَجَّاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: بذلك، وعن الحَجَّاج، عن الشعبي، وإبراهيم النخعي: مثلَهُ.

٢٧٤/٣٣٢٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا العَبَّاس بن يزيد، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي؛ أنه كان يجعلُ الدِّيَةَ في الخَطَإِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْت لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْت مَخَاضٍ.

٢٧٥/٣٣٢٨ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا بَهْز بن أسد، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى وَلِيِّ المَقْتُولِ: فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ؛ وَذَلِكَ شَدِيدُ العَقْلِ».

٢٧٦/٣٣٢٩ - نا أبو عُبَيْدَةَ القاسمُ بن إسماعيل، نا سَلْم بن جُنَادة، نا وكيع، عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النَّخَعِيِّ[١]، عن عبد الله بن أبي السَّفرِ، عن عامر، عن عمر، قال: «العَمْدُ وَالعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالاعْتِرَافُ لا تَعْقِلُهُ العَاقِلَةُ». / ١٧٧/٣

٢٧٧/٣٣٣٠ - نا أبو عُبَيْد، نا سَلْم، نا وكيع، عن سفيان، عن مطرِّف، عن الشَّعْبي، قال: «لا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا وَلا عَبْدًا وَلا صُلْحًا وَلا اعْتِرَافًا».

٣٣٢٦ - راجع الذي قبله.

٣٣٢٧ - أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٧)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٢/ ١٠٢) باب: أسنان الإبل في الخطأ (١٦٠٢٦)، وأخرجه البيهقي في الكبرى أيضًا (٨/ ٧٤) من طريق سفيان الثوري، به.

٣٣٢٨ - تقدم.

٣٣٢٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٠٤) عن الشعبي عن عمر. وقال البيهقي: «وهذا منقطع، والمحفوظ أنه من قول الشعبي». اهـ. ثم أخرجه عن الشعبي من قوله، وهو الآتي. وراجع: نصب الراية (٤/ ٣٨٠).

٣٣٣٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٠٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في آخر كتابه:

---

(١) عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي الواسطي اسمه عبد الملك وقيل: عبادة بن الحسين وقيل: ابن أبي الحسين ويقال له: ابن ذر متروك من السابعة. ينظر: التقريب ت(٨٤٠٣).

٣٣٣١/ ٢٧٨ - نا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوبُ بن محمد الزهري، نا عبد الله بن وَهْب، عن الحارث بن نَبْهَانَ، عن محمَّد بن سعيد، عن رجاء بن حَيْوَةَ، عن جنادَةَ بن أبي أميَّةَ، عن عُبَادة بن الصامت؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَجْعَلُوا عَلَى العَاقِلَةِ مِنْ دِيَةِ المُعْتَرِفِ شَيْئًا».

٣٣٣٢/ ٢٧٩ - نا محمَّد بن إسماعيل الفارسيُّ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزَّاق، عن الثوريِّ، عن أبي قيس، عن هزيل بن شُرَحْبِيلَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، والسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ»، يعني: رِجْلَ الدابَّة، يقول: هَدَرٌ. / ١٧٨/٣

٣٣٣٣/ ٢٨٠ - نا عبد الملك بن أحمد الزَّيَّات، نا حَفْص بن عمرو، نا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، نا سفيان بإسناده: مثله.

٣٣٣٤/ ٢٨١ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبد الله بن أحمد، نا أبي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ» مرسل.

٣٣٣٥/ ٢٨٢ - نا زيد بن محمد بن جعفر، نا أحمد بن عبيد بن إسحاق، نا أبي، نا قيس، حدَّثني عبد الرحمن بن ثَرْوان، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: مثله.

٣٣٣٦/ ٢٨٣ - نا عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا عَبَّاد ابن العَوَّام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ».

٣٣٣٧/ ٢٨٤ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن منصور، نا نُعَيْم بن

«غريب الحديث» - كما في نصب الراية (٤/ ٣٧٩) - من قول الشعبي.

٣٣٣١ - أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»؛ كما في نصب الراية (٤/ ٣٨٠) عن ابن وهب، به. وقال الزيلعي: «والحارث بن نبهان: قال ابن القطان: متروك الحديث، قال عبد الحق في أحكامه: ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب. قال ابن القطان: وأصاب في شكِّه». اهـ.

٣٣٣٢ - تقدم.
٣٣٣٣ - تقدم.
٣٣٣٤ - تقدم
٣٣٣٥ - تقدم.
٣٣٣٦ - تقدم.
٣٣٣٧ - الذي قبله.

حَمَّاد، نا محمد بن يزيدَ الواسطيُّ، عن سفيان بن حسين؛ بهذا الإسناد: مثله، لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظُ عن الزهريِّ، منهم: مالك، وابن عيينة، ويونس، ومعمر، وابن جُرَيْج، والزبيديُّ، وعَقِيل، ولَيْث بن سعد، وغيرهم، كلُّهم رَوَوْهُ عن الزهري، فقالوا: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ» ولم يذكروا: الرِّجْل، وهو الصواب.

٣٣٣٨/ ٢٨٥ - نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا محمد بن زَنْجَوَيْهِ، نا أبو النصر التَّمَّار، عن أبي جزي، ح وحدَّثنا إسماعيل بن علي، نا محمد بن الفضل ابن سلمة، نا أبو نصر التمار، نا أبو جزي، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ المُسْلِمِينَ، أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ».

٣٣٣٩/ ٢٨٦ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا عبد الله بن نافع، نا خالد بن إلياس[1]، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ، عن الشفاء أُمِّ سليمان؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ / اسْتَعْمَلَ أَبَا جَهْمِ بْنَ غَانِمٍ عَلَى المَغَانِمِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً بِقَوْسِهِ، فَشَجَّهُ مُنَقِّلَةً[2]؛ فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ بِخَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً[3]. ١٧٩/٣

٣٣٤٠/ ٢٨٧ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أبو حُصَيْن عبد الله بن أحمد بن

٣٣٣٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٤٤)، والمعرفة (١٣/ ٩٨) باب: الضمان على البهائم (١٧٥٩٤) من طريق أبي جزي، به. وقال البيهقي: «وهذا لا يصح؛ أبو جُزَيّ، والسري: ضعيفان». اهـ.

٣٣٣٩ - إسناده ضعيف جدًّا؛ خالد بن إلياس: هو ابن صخر إمام المسجد النبوي متروك الحديث؛ كما في التقريب (١/ ٢١١).

٣٣٤٠ - راجع الذي بعده.

---

(١) خالد بن إلْيَاس أو إياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة، أبو الهيثم العدوي، المدني، إمام المسجد النبوي، متروك الحديث، من السابعة.
ينظر: التقريب ت(١٦٢٧)، والتهذيب (٢/ ٣٣٦) ت(١٥٨٠).

(٢) المُنَقِّلَة: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم، أي: تكسره. ينظر: النهاية (٥/ ١١٠).

(٣) الفريضة: البعير المأخوذ في الزّكاة، سُمّي فريضة؛ لأنه فرض واجب على رَبِّ المال، ثم اتُّسِعَ فيه حتى سُمّي البعير فريضة في غير الزكاة. ينظر: النهاية (٣/ ٤٣٢).

يونس، نا عثر، نا حصين، عن عامر، قال: أُتِيَ عَلِيٌّ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ قَدْ سَرَقَ؛ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، وقال: دَعُوا لَهُ رِجْلا يَمْشِي عَلَيْهَا، وَيَدًا يَأْكُلُ بِهَا، وَيَسْتَنْجِي بِهَا.

٢٨٨/٣٣٤١ - نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا محمد بن الحَسَنِ عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي -رضي الله عنه- قال: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ضُمِّنَ السِّجْنَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا، إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَدَعَهُ . . . »، ثُمَّ ذكر مثله.

٢٨٩/٣٣٤٢ - نا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، نا العباس بن عبيد الله ابن يحيى الرهاوي، / نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، نا هشام بن عروة، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر بن عبد الله، قال: «أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِسَارِقٍ؛ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ».

١٨٠/٣

٢٩٠/٣٣٤٣ - نا ابن الصَّوَّاف، نا محمد بن عثمان، حدَّثني عمِّي القاسم، نا عائذ بن حبيب، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر بن

٣٣٤١ - أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الحسن، وهو عنده في «كتاب الآثار»؛ كما في نصب الراية (٣/ ٣٧٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما من طرقٍ عن عليٍّ. راجع نصب الراية للزيلعي (٣/ ٢٧٤).

٣٣٤٢ - أخرجه الدارقطني هنا من طريق محمد بن يزيد بن سنان: قال الحافظ في التقريب (ت ٦٣٩٩): ليس بالقوي. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٧٢): فيه مقال، وأخرجه في الذي بعده من طريق عائذ بن حبيب عن هشام، به. قال ابن عدي في الكامل (٧/ ٦٢ - ٦٣): «روى عنه أهل الكوفة، وروى هو عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه وسائر أحاديثه مستقيمة». اهـ.

قال الزيلعي: شيعي له مناكير. قال ابن حجر في التقريب (ت ٣١١٧): صدوق رمي بالتشيع.

قلت: التشيع غير المفرط، لا يوجب رد رواية الصدوق، خصوصًا إذا كانت فيما لا تعلق له ببدعته. والحديث أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ٥٦٥) باب: السارق يسرق مرارًا (٤٤١٠)، والنسائي في قطع السارق (٨/ ٩٠) باب: قطع اليدين والرجلين، والبيهقي (٨/ ٢٧٢) باب: السارق يعود فيسرق، من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر، بنحوه. وقال النسائي: «هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث». اهـ. وانظر: نصب الراية (٣/ ٣٧٢).

٣٣٤٣ - عائذ بن حبيب فيه مقال. وراجع الذي قبله.

عبد الله، عن النبيِّ ﷺ: نحوه.

٢٩١/٣٣٤٤ - نا أبو بكرٍ الأبهريُّ، نا محمد بن خريم، نا هشام بن عَمَّار، نا سعيد بن يحيى، نا هشام بن عروة؛ بإسناده: مثلهُ.

٢٩٢/٣٣٤٥ - ثنا محمدُ بن الحسن المقري، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل ابن سعيد، أنا الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة -أراه: عن أبي سلمة- عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ» كَذَا قال خالد ابن سلمة، وقال غيره: عن خاله الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

٢٩٣/٣٣٤٦ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، أنا خالدٌ الحَذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَطَعَ بعد يَدٍ ورِجْلٍ يدًا». / ١٨١/٣

٢٩٤/٣٣٤٧ - نا أبو رَوْق الهزانيُّ، نا أحمد بن رَوْح، نا سفيان، عن مطرِّف، عن الشَّعْبي، قال: جَاءَ رَجُلان بِرَجُلٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب -رَضِيَ الله عَنْهُ- فَشَهِدَا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ؛ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ جاءا بِآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالا: هُوَ هَذَا، غَلِطْنَا بِالأَوَّلِ، فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الآخَرِ، وَغَرَّمَهُمَا دِيَةَ الأَوَّلِ، وقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

٣٣٤٤ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٧٢): «سعيد بن يحيى: هو ابن صالح اللخمي: فيه مقال». اهـ. وانظر الذي قبله.

٣٣٤٥ - عزاه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٦٨، ٣٧٢) للدارقطني، وقال: «والواقدي فيه مقال». اهـ.

٣٣٤٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٤) كتاب: السرقة، باب: السارق يعود فيسرق ثانيًا وثالثًا ورابعًا من طريق هشيم، أنبأ خالد... به. وروى البيهقي من طريق أخرى أن عليًا أشار على عمر في رجل أقطع اليد والرجل سرق: أن يودعه السجن، ففعل. قال البيهقي: «الرواية الأولى عن عمر - رضي الله عنه - أولى أن تكون صحيحة، وكيف تصح هذه عن عمر - رضي الله عنه - وقد أنكر في الرواية الأولى قطع الرجل بعد اليد والرجل وأشار باليد؟ ورواية ابن عباس موصولة تشهد للرواية الأولى بالصحة». اهـ.

٣٣٤٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٤١) كتاب: الجنايات، باب: الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معًا، والحافظ في تغليق التعليق (٥/ ٢٥٠) من طريق الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين أتيا عليًا - رضي الله عنه - فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع علي - رضي الله عنه - يده،

٢٩٥/٣٣٤٨ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرماديُّ، نا سعيد بن عفير، نا مفضَّل بن فَضَالَةَ، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، حدَّثني أخي المسور، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا غُرْمَ[1] عَلَى السَّارِقِ»، يعني: إذا أقيم عليه الحدُّ.

ثم أتياه بآخر، فقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول - فلم يجز شهادتهما، على الآخر وغرمهما دية الأول، وقال: «لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما». قال البيهقي: «أخرجه البخاري في ترجمة الباب». قلت: علقه البخاري في صحيحه (١٤/ ٢١٦) كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل.

قال: وقال مطرف عن الشعبي. . . فذكره.

٣٣٤٨ - أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٩٣) باب: تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٢)، والبيهقي في السرقة (٨/ ٢٧٧) باب: غرم السارق، من طرق عن المفضل بن فضالة، به. وعزاه الزيلعي (٣/ ٣٧٥ - ٣٧٦) للبزار والطبراني في الأوسط. وسيأتي عزوه للأوسط، إن شاء الله تعالى. وقال النسائي: «وهذا مرسل، وليس بثابت». اهـ. وقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، هو مرسل أيضًا». اهـ. ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٢) (١٣٥٧).

وقال البزار: «والمسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف»، وقال عبد الحق في أحكامه: «إسناده منقطع». قال ابن القطان في كتابه: «وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف - انقطاع آخر بين المفضل ويونس: فقد أخرجه إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد، وسعد بن إبراهيم»، قال: «وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور؛ فإنه لا يعرف له حال». اهـ. : ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٧٦).

وذكره البيهقي في المعرفة (١٢/ ٤٢٣) باب: غرم السارق (١٧٢٣٧)، ثم قال: «إن ثبت قلنا به، لكنه تفرد به المفضل بن فضالة قاضي مصر، واختلف عليه فيه: فقيل: عنه عن يونس بن يزيد عن سعد هكذا. وقيل: عنه عن يونس عن الزهري عن سعد عن المسور. وقيل: المسور بن مخرمة. وقيل: عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور.

فإن كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فقد قال أهل العلم بالحديث: لا نعرف له في التواريخ أخًا معروفًا بالرواية يقال له: المسور. وإن كان غيره، فلا نعرفه، ولا نعرف أخاه، ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه.

وقد وجدتُ حديثًا لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فإن كان هذا الانتساب صحيحًا، وثبت كون المسور لسعد بن إبراهيم أخًا - فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن ولا رؤية. . . فهو مع الجهالة منقطع، وبمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلاً. وبالله التوفيق. قال أبو بكر بن المنذر: ولا يثبت خبر عبد الرحمن بن عوف في هذا الباب. اهـ.

---

(١) الغُرْمُ: أداء شيء لازم. ينظر: النهاية (٣/ ٣٦٣).

٣٣٤٩/ ٢٩٦ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغاني، نا سعيد بن عفير، وأبو صالح، قالا: نا مفضَّل بن فَضَالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه مسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ».

٣٣٥٠/ ٢٩٧ - نا الحسين بن محمد بن سعيد البزّاز، وعبد الله بن أحمد بن ثابت[1]، قالا: نا محمَّد بن عبد الملك بن زنْجَوَيْهِ، نا عبد الغَفَّار بن داود، نا المفضَّل بن فَضَالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يُغَرَّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ». /

١٨٢/٣

٣٣٥١/ ٢٩٨ - نا محمد بن مخلد، نا الرماديُّ، نا أبو صالح الحَرَّانيُّ، نا عبد الغفار بن داود، نا مفضَّل بن فَضَالة، عن يونس بن يزيد، عن سعيد بن إبراهيم: قصَّةَ عبد الرحمن بن عوف في السارق، قال أبو صالح: قلتُ للمفضَّل بن فَضَالة: يا أبا معاوية، إنما هو سعد بن إبراهيم، فقال: هكذا حدَّثني، أو قال: في كتابي، سعيد بن إبراهيم مجهولٌ، والمسور بن إبراهيم لم يدركْ عبد الرحمنِ بنَ عَوْفٍ، وإن صحَّ إسناده، كان مرسلا، والله أعلم.

٣٣٤٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٧٤) من طريق عبد الله بن صالح - وهو أبو صالح- عن مفضل بن فضالة، به. وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به مفضل بن فضالة. وليس متصل الإسناد؛ لأن المسور لم يسمع من جده». اهـ.

٣٣٥٠ - انظر الحديث قبل السابق.

٣٣٥١ - كذا وقع في هذا الإسناد: «سعيد بن إبراهيم» بدلاً من «سعد». قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٧٦): «قال في التنقيح: يوجد في بعض النسخ: سعيد بن إبراهيم، والمعروف: سعد. قال ابن أبي حاتم: مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو صالح، وسعد، ابني إبراهيم - روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلاً. وقال ابن المنذر: سعد بن إبراهيم هذا مجهول. وقيل: إنه الزهري قاضي المدينة، وهو أحد الثقات الأثبات، لكن قال البيهقي: إن الزهري لا يعرف له أخ معروف بالرواية، يقال له: المسور. والله أعلم». اهـ.

---

(١) عبد الله بن أحمد بن ثابت بن سلام، أبو القاسم البزاز. حدث عن حفص بن عمرو الربالي، ويعقوب بن إبراهيم البغوي، والحسن بن محمد الزعفراني. وكان ثقة. توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٨٧، ٣٨٨) ت(٤٩٧٥).

٢٩٩/٣٣٥٢ - نا محمد بن مخلد، نا أبو محمَّد جعفر بن محمد الخندقي، نا إسحاق بن الفُرَاتِ، عن المفضَّل بن فَضَالة، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهري، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور بن مَخْرَمَةَ، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، قَالَ: «لا غُرْمَ عَلَيْهِ»، هذا وهم من وجوه عدَّة.

٣٠٠/٣٣٥٣ - نا علي بن محمَّد المصريُّ، نا عمر بن أحمد بن السَّرْح، نا عبد الغفار بن داود أبو صالح، نا المفضَّل بن فَضَالة، عن يونس، عن سعيد بن إبراهيم، عن أخيه المِسْوَر، عن عبدالرحمن بن عوف؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ»، قال أبو صالح: قلت للمفضَّل: إنما هو سعد بن إبراهيم فقال: هكذا في كتابي، أو هكذا قال. الشَّكُّ من أبي صالح.

٣٠١/٣٣٥٤ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع؛ أَنَّ رَجُلاً أَقْطَعَ اليَدِ وَالرِّجْلِ نَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَ يُصَلِّي/ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَ: يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ ظُلْمًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: لأَكْتُبَنَّ إِلَيْهِ، وَتَوَعَّدَهُ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ فَقَدُوا حُلِيًّا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَيَّ صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوُجِدَ عِنْدَ صَائِغٍ، فَأُلْجِئَ[1]، حَتَّى أُلْجِيءَ إِلَى الأَقْطَعِ[2]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالله لَغِرَّتُهُ[3] بِالله كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِمَّا صَنَعَ؛ اقْطَعُوا رِجْلَهُ، فقال عُمَرُ: بَلْ نَقْطَعُ يَدَهُ كَمَا قَالَ الله عَزَّ وجَلَّ، قَالَ: دُونَكَ.

183/3

٣٣٥٢ - راجع الذي قبله. ٣٣٥٣ - راجع الذي قبله.

٣٣٥٤ - أخرجه مالك في الحدود (٢/ ٦٣٧) باب: جامع القطع (٣٠) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أبي بكر، بنحوه.

وقال مالك: «الأمر عندنا في الذي يسرق مرارًا ثم يُسْتَعْدَى عليه، أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه، إذا لم يكن أقيم عليه الحد. فإذا كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك، ثم سرق ما يجب فيه القطع - قُطع أيضًا». اهـ.

وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (٢٤/ ١٨٥) (٣٥٩٦٨): «اختلف في هذا الحديث...» ثم عدَّدَ رواياته. وستأتي عند المصنف هنا.

٣٣٥٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٨٧) باب: قطع السارق (١٨٧٧١).

---

(١) فألجيء: ألجأته ولَجَّأْته إليه: اضطررته وأكرهته. ينظر: المصباح المنير (لجأ).

(٢) الأقطع: المقطوع اليد. مختار الصحاح (قطع).

(٣) غِرَّتُه بالله: اغتراره. ينظر: النهاية (٣/ ٣٥٥).

٣٣٥٥/ ٣٠٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرَّزَّاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجلَ الَّذِي قَطَعَ يَعْلَى بْن أُمَيَّةَ، وَكَانَ مَقْطُوعَ اليَدِ قَبْلَ ذَلِكَ.

٣٣٥٦/ ٣٠٣ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزَّاق، نا معمر، عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، قالَتْ: كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ، فَيُدْنِيهِ وَيُقْرِئُهُ القُرْآنَ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًا، أَوْ قَالَ: سَرِيَّةً، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مَعَهُ، قَالَ: بَلْ تَمْكُثُ عِنْدَنَا، فَأَبَى، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ، واستوصى بِهِ خَيْرًا، فَلَمْ يُغَبِّره عَنْهُ إلا قَلِيلا، حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ فَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُولِينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ، فَخُنْتُهُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً؛ فَقَطَعَ يَدِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ هَذَا يَخُونُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرِيضَةً، والله لَئِنْ كُنتَ صَادِقًا لأُقِيدَنَّكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَدْنَاهُ، وَلَمْ يُحَوِّلْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ بِاللَّيْلِ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ، قَالَ: يَا لله لِرَجُلٍ قَطَعَ هَذَا، قَالَ: فَلَمْ يغبر إلا قَلِيلا، حَتَّى فَقَدَ آلُ أَبِي بَكْرٍ حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: طُرِقَ الحَيُّ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ الأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ، وَالأُخْرَى الَّتِي قُطِعَتْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَيَّ مَنْ سَرَقَهُمْ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وكان مَعْمَرٌ ربَّما قال: اللهُمَّ، أَظْهِرْ عَلَيَّ مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا البَيْتِ الصَّالِحِينَ، قال: فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى عَثَرُوا عَلَى المَتَاعِ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: وَيْلَكَ إِنَّكَ لَقَلِيلُ العِلْمِ بالله، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: / وأخبرني أيوبُ، عن نافع، عن ابن عمر: نحوه، إلا أنه قال: كان إذا سَمِعَ أبو بَكْرٍ صوتَهُ منَ الليل، قال: مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ.

١٨٤/٣

٣٣٥٧/ ٣٠٤ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزَّاق، عن معمر، عن خالد الحَذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، قال: أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ عُمَرَ قَطَعَ رِجْلَ رَجُلٍ بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ سرق الثالثةَ.

٣٣٥٦ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٨٨) باب: قطع السارق (١٨٧٧٤).

٣٣٥٧ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٨٧) باب: قطع السارق (١٨٧٦٨)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧٤) أيضًا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥١١) (٨٣١٥) من وجه آخر عن خالد الحذاء، به.

٣٣٥٨/ ٣٠٥ - ثنا ابن مبشِّر، نا أحمد بن سِنَان، نا عبد الرحمن بن مَهْدِيّ، عن سفيان، عن عيسى[١]، عن الشعبي، عن عبد الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

٣٣٥٩/٣٠٦ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون[٢]، نا أبو خيثمة، نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عَزَّة: بهذا.

٣٣٦٠/٣٠٧ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هَارُون الفَلاس -وكان حافظًا- أنا أبو بَكْر بن أبي شيبة، / نا عبد الله بن إدريس، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن عمر، قال: «لا تُقْطَعُ الخَمْسُ إلا فِي خَمْسٍ». ١٨٥/٣

٣٣٦١/٣٠٨ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفَلاس، نا عبيد الله بن عمر، نا هُشَيْم، عن منصور بن زاذان، عن قتادة، عَنْ سليمان بن يَسَار، عن عمر، قال: «لا تُقْطَعُ الخَمْسُ إلا فِي خَمْسٍ».

٣٣٥٨ - أخرجه أبو داود في المراسيل - كما في التحفة (٧/ ٦٣) (٩٣٢٤)، والنسائي في القطع (٨/ ٨٢) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عَمْرة في هذا الحديث - يعني: حديث عائشة في هذا الباب - (٤٩٥٧) - من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

٣٣٥٩ - تقدم وينظر السابق.

٣٣٦٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٦٣) كتاب: السرقة، باب: ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم. وأخرجه ابن المنذر - كما في التعليق المغني من طريق منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر، به.

٣٣٦١ - هكذا أخرجه منصور بن زاذان عن قتادة، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فقال عنه عن سعيد بن المسيب عن عمر؛ كما في الرواية السابقة. وأخرجه همام عن قتادة، فقال عنه عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار من قوله.

أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٨٢) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، يعني: حديث عائشة في هذا الباب (٤٩٥٥).

---

(١) عيسى بن أبي عزة الكوفي. مولى عبد الله بن الحارث الشعبي. صدوق، ربما وهم ، من السادسة.
ينظر: التقريب ت(٥٣٤٦)، والتهذيب (٥/ ٥٥٣) ت(٥٢٣١).

(٢) محمد بن هارون، أبو جعفر الفلاس المخرمي من المذكورين بالمعرفة والحفظ. سمع أبا نعيم الفضل بن دكين، وسعد بن حفص، وعبيد الله بن عمر القواريري، روى عنه القاضي المحاملي، ومحمد بن مخلد وغيرهما. من الحفاظ والثقات، مات سنة خمس وستين ومائتين.
ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٥٣، ٣٥٤) ت(١٤٥٥)، والجرح والتعديل (٨/ ١١٨) ت(٥٢٦).

٣٣٦٢/٣٠٩ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفَلاس، ثنا سليمان بن حَرْب، نا أبو هلال الراسبي، عن قتادة، عن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي شَيءٍ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، قال أبو هلال: فَقَالُوا لِي: إِنَّ ابنَ أبي عَرُوبة يقولُ: هو عن أنس، عن أبي بكر الصديق، قال: فلقيتُ هشَامًا الدَّسْتُوَائِيَّ، فذكَرْتُ ذلك له، فقال: هو عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال أبو هلال: فإن لم يكنْ عن أنس، عن النبي ﷺ فهو عن النبيِّ ﷺ أو عن أبي بكرِ الصديقِ، رضي الله عنه. / ١٨٦/٣

٣٣٦٣/٣١٠ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونسُ بنُ عبد الأَعْلَى، نا ابن وهْبٍ، قال: سمعتُ ابنَ جُرَيْج يحدِّث عن أبي الزبير، عن جابرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ، وَلاَ عَلَى المُخْتَلِسِ[١]، وَلا عَلَى المُنْتَهِبِ[٢] قَطْعٌ». / ١٨٧/٣

وتابعه همام عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار من قوله. أخرجه النسائي في الموضع السابق.

٣٣٦٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٥٢): حدثنا أبو مسلم، نا سليمان بن حرب، به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٣٨) من طريق عبيدة بن الأسود عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، به. وقال الطبراني: «لم يَرْفَعْهُ عن سعيد إلا عبيدة». اهـ.

وأخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٧٧) باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قُطِعَتْ يده (٤٩١١) من طريق أبي علي الحنفي، حدثنا هشام عن قتادة عن أنس، أن رسول الله ﷺ قطع في مجنٍّ. اهـ. وقال النسائي: «هذا خطأ». اهـ. ثم ساقه (٤٩١٢) من طريق شعبة عن قتادة عن أنس، قال: «قطع أبو بكر - رضي الله عنه - في مجنٍ قيمته خمسة دراهم. وقال النسائي: «هذا الصواب». ثم ساقه (٤٩١٣) من وجه آخر عن شعبة عن قتادة سمعت أنسًا يقول: «سرق رجلٌ مجنًا على عهد أبي بكر، فَقُوِّمَ خمسة دراهم، فَقُطِعَ». اهـ. وله شاهد من حديث سعد عند الطبراني في الأوسط (٥٩٤٦) من طريق وهيب عن أبي واقد عن عامر بن سعد عن أبيه: «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته خمسة دراهم». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي واقد إلا وهيب، ولا يُرْوى عن سعد إلا بهذا الإسناد». اهـ.

٣٣٦٣ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ٥٥١ - ٥٥٢) باب: القطع في الخلسة (٤٣٩١)، والترمذي في الحدود (٤/ ٥٢) باب: الخائن والمختلس والمنتهب (١٤٤٨)، والنسائي في قطع السارق (٨/ ٨٨ - ٨٩) باب: ما لا قطع فيه، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٦٤) باب: المنتهب والخائن والسارق (٢٥٩١)، والطحاوي (٣/ ١٧١)، والبيهقي (٨/ ٢٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٨٠) من طرق عن ابن جريج، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٦٤): «سكت عنه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان

---

(١) من خَلَسْتُ الشيء، واختلسته، إذا سلبته. ينظر: النهاية (٢/ ٦١).
(٢) المنتهب: من يأخذ من النّهب، وهي الغنيمة. ينظر: القاموس (نهب).

. . . .

- -

بعده، فهو صحيح عندهما». اهـ.

قلت: أخرجه عن ابن جريج هكذا بدون تصريحه بالسماع: ابن وهب، وعيسى بن يونس، والفضل بن موسى، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد. وخالفهم عبد الرزاق، فأخرجه عن ابن جريج مصرحًا فيه بالتحديث. وقد اختلف فيه على عبد الرزاق: فأخرجه مجودًا بالتصريح بسماع ابن جريج من أبي الزبير كما في المصنف (١٨٨٤٤)، وأخرجه ابن حبان (٤٤٥٦،٤٤٥٧) من طريق مؤمل بن إهاب عن عبد الرزاق، ولم يذكر فيه تصريح ابن جريج بالسماع. وأخرجه أبو عاصم عند الدارمي في الحدود (٢/ ١٧٥) باب: ما لا يقطع من السراق، وتابعه مكي بن إبراهيم عند الخطيب في التاريخ (١/ ٢٥٦)، كلاهما عن ابن جريج به مصرحًا فيه بسماع ابن جريج من أبي الزبير.

وقد اختلف فيه على أبي عاصم: فأخرجه الدارمي من طريقه هكذا مجودًا، وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، كلاهما عن أبي عاصم به، ولم يذكر تصريح ابن جريج فيه بالسماع. وقد ورد الإسناد في مطبوعة سنن ابن ماجه عن محمد بن بشار وحده، وزيادة ابن المثنى مثبتة من تحفة الأشراف للمزي (٢/ ٣١٥).

قلت: والصواب ما أخرجه الجماعة عن ابن جريج دون ذكر السماع فيه، ولم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير؛ قاله أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي؛ كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٥٠)، وتحفة الأشراف (٢/ ٣١٤ - ٣١٥)، ونصب الراية (٣/ ٣٦٤).

وقالوا: إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات عن أبي الزبير.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عن ياسين: «ليس بقوي». اهـ.

وقد روي هذا الحديث عن الثوري عن أبي الزبير، به. أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٨٨) باب: ما لا قطع فيه، وابن حبان (٤٤٥٨)، والخطيب في التاريخ (٩/ ١٣٥) من طريق الثوري عن أبي الزبير، به. لكنه معلٌ.

قال النسائي: «لم يسمعه سفيان من أبي الزبير». ثم ساقه النسائي (٨/ ٨٨) من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير، به؛ فعاد الحديث إلى الطريق الأول.

وروي الحديث من طريق عمرو بن دينار عن جابر مقرونًا بأبي الزبير هكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (٤٤٥٦،٤٤٥٧) ولا يصح للعلة السابقة. لكن تابعه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر. أخرجه النسائي (٨/ ٨٩) باب: ما لا قطع فيه، والطحاوي (٣/ ١٧١)، والبيهقي في السرقة (٨/ ٢٧٩) باب: لا قطع على المختلس والمنتهب والخائن، من طريق شبابة بن سوار عن المغيرة بن مسلم، به. قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٦٤): «والمغيرة بن مسلم: صدوق؛ قاله ابن معين، وغيره». اهـ.

وأخرجه النسائي في الموضع السابق (٨/ ٨٩) من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على خائنٍ قطع؛ هكذا ساقه موقوفًا، وقال: «أشعث بن سوار ضعيف». اهـ. وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا: «ليس على المختلس قطع»، أخرجه ابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٦٤) باب: الخائن والمنتهب والسارق (٢٥٩٢). وقال البوصيري في الزوائد

٣٣٦٤/ ٣١١ - ثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونُسُ بن عبد الأعلى، نا سفيان، عن الزُّهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو الحَضْرمي[1]، قال: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ الله عَنهُ- بِغُلام لي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْطَعْ هَذَا، قَالَ: وَمَا شَأْنُهُ؟ قُلْتُ: سَرَقَ مِرْآةً لامْرَأَتِي خَيْرًا مِنْ سِتِّينَ دِرْهَمًا، قَالَ: خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ، لا قَطْعَ عَلَيْهِ.

٣٣٦٥/ ٣١٢ - نا ابن مبشّر، نا أحمد بن المِقْدَام، نا محمد بن بكر، نا ابن جُرَيْج، نا سعد بن سعيد[2] أخو يحيى بن سعيد: أنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عبد الرحمن حدَّثَتْهُ، عَنْ عائشَةَ؛ أنها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ مَيِّتًا، مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا فِي الإِثْمِ».

٣٣٦٦/ ٣١٣ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزَّاق، أنا ابن جُرَيْج، وداود بن قيس، وأبو بكر بن محمَّد، عن سعد بن

(٢/ ٣١٩): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». اهـ.

وله شاهد آخر من حديث أنس مرفوعًا: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠٩) من طريق أبي معمر: إسماعيل بن إبراهيم أملى علي عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك مرفوعًا، به. وقال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا ابن وهب، تفرد به: أبو معمر». اهـ.

وراجع: نصب الراية (٣/ ٣٦٥)، وفتح الباري (١٢/ ٩١ - ٩٢).

٣٣٦٤ - أخرجه مالك في الحدود (٢/ ٨٣٩ - ٨٤٠) باب: ما لا قطع فيه (٣٣)، وعنه الشافعي في الأم (٦/ ١٥١) باب: ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٢/ ٤٣٢) باب: العبد يسرق من مال سيِّده أو من مال امرأة سيده (١٧٢٦٣)، وفي الكبرى أيضًا (٨/ ٢٨٢). من طريق مالك عن الزهري، به.

٣٣٦٥ - أخرجه أحمد (٦/ ٥٨،١٦٨ -١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٧) باب: في الحفار يجد العظم يتنكب ذلك المكان، وابن ماجه في الجنائز (١٦١٦) باب: في النهي عن كسر عظام الميت، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٠٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣/ ١٨٨)، والبيهقي (٤/ ٥٨)، وابن حبان (٣١٦٧) من طرق عن سعد بن سعيد، به.

٣٣٦٦ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٤٤) رقم (٦٢٥٦): أخبرنا ابن جريج وداود

---

(١) عبد الله بن عمرو الحضرمي، ولد على عهد النبي ﷺ، وروى عن عمر، من الثانية. ينظر: التقريب ت(٣٥٣٢)، تهذيب الكمال (٤/ ٢٢٦) ت(٣٤٤٦).

(٢) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى صدوق سيء الحفظ، من الرابعة . مات سنة إحدى وأربعين. ينظر: التقريب ت(٢٢٥٠).

سعيد أخي يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: أنها سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ: يَقُولُ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ مَيِّتًا، مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا» يعني: في الإثم.

٣٣٦٧/ ٣١٤ - نا أبو الأسود عبيد الله بن موسى بن إسْحَاق، نا الحنيني، نا أبو حُذَيْفة، نا زُهَير / بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم، عن عائشةَ قالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا». ١٨٨/٣

٣٣٦٨/ ٣١٥ - نا ابن صاعد، نا محمد بن يعقوب الزُّبَيْرِيُّ، ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، قالا: نا ابن وَهْب، أخبرني مَخْرَمَةُ بن بُكَيْر، عن أبيه، عن سليمان بن يَسَارٍ، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني يزيد بن أبي حبيب: أنَّ بُكَيْرَ بن عبد الله بن الأَشَجِّ حدَّثه: أن سليمان بن يَسَار حدَّثه: أن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن حدثته: أنها سمعَتْ عائشَةَ تقولُ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «لا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ المِجَنِّ(١)»، قال: فقيل لعائشَةَ: ما ثَمَنُ المِجَنِّ؟ قالَتْ: رُبُعُ دِينَارٍ، قال ابن صاعد: عن عمرة، عن عائشة قالَتْ: سمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

ابن قيس، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٥٨) كتاب: الجنائز، باب: من كره أن يحفر له قبر غيره...

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٦٨): حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا داود بن قيس، به. وأخرجه أحمد (٦/ ١٠٥)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ١٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٥) من طريق أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، به.

٣٣٦٧ - لم أقف عليه بهذا الإسناد عند غير المصنف. قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٧٢): سألت أبي عن حديث أخرجه ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: «إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته»؟ قال أبي: هذا حديث منكر، الذي يشبه حديث سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ميتًا ككسره وهو حي»؛ فأرى أنه دلس له هذا الإسناد؛ لأن ابن لهيعة لم يسمع من سعد بن سعيد». اهـ.

٣٣٦٨ - أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٨١) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (٤٩٥٠): حدثنا عبيد الله بن سعد، به.

وأما طريق مخرمة بن بكير: فأخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣١٢ - ١٣١٣) باب: حد

---

(١) المِجَنُّ: هو التُّرس، لأنه يواري حامله، أي: يستره، والميم زائدة. ينظر: النهاية (١/ ٣٠٨).

٣٣٦٩/ ٣١٦ - حدَّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا عمرو بن معمر العمركي، نا خالد بن مخلد، نا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور[1]، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عُرْوَةَ، عن عائشة -رضي الله عنها- قالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُقْطَعُ اليَدُ إلا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٣٣٧٠/ ٣١٧ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصَّاغاني، نا قُدَامة بن محمد المديني، حدَّثني/ مَخْرَمَةُ بن بُكَيْر، عن أبيه، قال: سمعْتُ عثمانَ بن أبي الوليد مولى الأَخْنَسِيِّينَ يقول: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ يقول: كانَتْ عائشَةُ تُحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُقْطَعُ اليَدُ إلا فِي المِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ»، قال: وزعَمَ أن عروة قال: وثَمَنُ المِجَنِّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ»، قال: وسمعْتُ سليمان بن يسار يقول: لا تُقْطَعُ اليَدُ إلا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَ.

١٨٩/ ٣

٣٣٧١/ ٣١٨ - نا ابن صاعد، نا خَلَّادُ بن أسلم، نا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

السرقة ونصابها (١٦٨٤/ ٣)، والنسائي في القطع (٨/ ٨١) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (٤٩٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٤)، من طرق عن ابن وهب، به.

٣٣٦٩ - أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣١٢ - ١٣١٣) باب: حد السرقة ونصابها (١٦٨٤)، والنسائي في قطع السارق (٨/ ٨١)، من طرق عن عروة، بنحوه.

٣٣٧٠ - أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٨١) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، من طريق محمد بن قدامة، به.

٣٣٧١ - أخرجه مالك في الحدود (٢/ ٨٣١) باب: ما يجب في القطع، ومن طريقه: أخرجه الشافعي (٢/ ٨٣)، والطيالسي (١٨٤٧)، وأحمد (٢/ ٦٤)، والبخاري في الحدود (٦٧٩٥)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٣١٣) باب: حد السرقة ونصابها (١٦٨٦)، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٥) باب: ما يقطع فيه السارق، والنسائي في قطع السارق (٨/ ٧٦ - ٧٧) باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٥٦)، من طرق عن مالك، به. وأخرجه الطيالسي (١٨٤٧)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٣١٤) باب: حد السرقة ونصابها (١٦٨٦)، والترمذي في الحدود (١٤٤٦) باب: ما جاء

---

(١) عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أبو محمد المدني، المخرمي بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة ليس به بأس من الثامنة. مات سنة سبعين ومائة، وله بضع وسبعون سنة. ينظر: التقريب ت(٣٢٦٩).

٣٣٧٢/ ٣١٩ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى ابن أبي بكير، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أنَّ رَجُلا سَرَقَ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُوِّمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقَطَعَهُ.

٣٣٧٣/ ٣٢٠ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبد الله بن إدريس، وعبد الله بن نُمَيْر، عن ابن إسحاق، ح ونا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال: «كَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ». /

١٩٠/٣

٣٣٧٤/ ٣٢١ - نا أحمد بن علي بن العلاء، نا أبو عُبَيْدَةَ بن أبي السَّفر، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال: كَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، قال الوليد: حدَّثني من سَمِعَ عطاءَ يقول: ثَمَنُ المِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

٣٣٧٥/ ٣٢٢ - نا ابن صاعد، نا خلاد بن أسلم، نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. /

١٩١/٣

٣٣٧٦/ ٣٢٣ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدَةَ، نا أحمد بن خالد الوَهْبيّ، نا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن

في كم تقطع يد السارق؟ والنسائي في قطع السارق (٨/ ٧٦)، والطحاوي (٣/ ١٦٤)، وابن حبان (٤٤٦١)، من طرق عن نافع، به.

٣٣٧٢ - أخرجه النسائي من طريق شعبة بإسناده، لم يذكر فيه النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه.

٣٣٧٣ - أخرجه النسائي في القطع (٨/ ٨٤) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله ابن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، يعني: حديث عائشة السابق: أخبرنا خلاد بن أسلم عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق، به. وأخرجه ابن أبي شيبة - كما في نصب الراية (٣/ ٣٥٩)-: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، به.

٣٣٧٤ - راجع الذي قبله.

٣٣٧٥ - أخرجه عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عطاء هنا. وعبد الله بن إدريس ثقة، لكن محمد بن إسحاق مدلس، ويبدو أنه دلس هذا الإسناد؛ فقد أخرجه أحمد بن خالد الوهبي وابن نمير عن ابن إسحاق عن أيوب عن عطاء، به. وسيأتي من الطريقين.

٣٣٧٦ - إسناده حسن، وراجع الذي قبله.

عطاء، عن ابن عباس، قال: كَانَ المِجَنُّ يُقَوَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

٣٢٤/٣٣٧٧ - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شُعَيْب بن أيوب، نا عبد الله ابن نُمَيْر، نا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ يُقَوَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

٣٢٥/٣٣٧٨ - حدَّثنا أحمد، نا شُعَيْب بن أيوب، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني من سَمِعَ عطاءً، عن ابن عباس؛ أن ثَمَنَ المِجَنِّ يومئذٍ عَشَرَةُ دراهِمَ، خالفه منصورٌ رواه عن عطاء عن أيمن، وأيمن لا صُحْبَةَ له.

٣٢٦/٣٣٧٩ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنيُّ، عن حَجَّاج، ح ونا أبو ذَرٍّ أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان، نا عمر ابن شَبَّة بن عُبَيْدة، نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري، نا زُفَرُ بن الهُذَيْل، نا حَجَّاج ابن أرطأة، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن / جده، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لايُقْطَعُ السَّارِقُ إلا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»، وقال أبو مالك: فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَة.

١٩٢/٣

٣٢٧/٣٣٨٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا سلمة بن الفضل، عن حجاج؛ بإسناده: لا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ، وكان ثَمَنُ المِجَنِّ عشَرَةَ دراهمَ.

٣٢٨/٣٣٨١ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا المحاربي، نا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال:

٣٣٧٧ - أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٨٣) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، يعني: حديث عائشة (٤٩٦٦) عن يحيى بن موسى البلخي، حدثنا ابن نُمَير، به.

٣٣٧٨ - أخرجه النسائي في القطع (٨/ ٨٢ - ٨٣) الباب السابق ذكره (٤٩٥٨) عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن، و(٤٩٥٩) عن منصور عن مجاهد عن أيمن، و(٤٩٦٠) عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن، و(٤٩٦١)، (٤٩٦٢) عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن، و(٤٩٦٣) عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن.

٣٣٧٩ - عزاه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٥٩) لأحمد وابن راهويه في مسنديهما من طريق حجاج بن أرطأة، به. ثم قال: «قال في التنقيح: والحجاج بن أرطأة مدلس، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو». اهـ.

٣٣٨٠ - راجع الذي قبله. ٣٣٨١ - تقدم.

كان ثَمَنُ المِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

٣٣٨٢/ ٣٢٩ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الحربي أبو جعفر -هو أبو نشيط-، نا أحمد بن خالد الوَهْبِيُّ، نا محمد بن إسحاق؛ بإسناده: نحوَهُ.

٣٣٨٣/ ٣٣٠ - نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا محمد بن الحسن وأبو مطيع، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: لا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. /

١٩٣/ ٣

٣٣٨٤/ ٣٣١ - نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العَبَّاس، نا إسماعيل بن إدريس، عن المسعودي، عن القاسم، قال: قال عبد الله مثلَهُ، أرسله المسعوديُّ، وقال الشَّعْبِيُّ، عن ابن مسعود؛ أن النبيَّ ﷺ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

٣٣٨٥/ ٣٣٢ - نا محمد بن عمرو بن البختري، نا سعدان بن نَصْر، نا إسحاق الأزرق[1]، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أيمن مولى ابن الزُّبَيْر، عن سبيع أو تبيع، عن كَعْبٍ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، وَصَلَّى بَعْدَها أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، وَيَعْلَمُ ما يقترئُ فِيهِنَّ -كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ»، أسنده عطاء، عن أيمن مولى ابن الزُّبَيْر، عن سبيع أو تبيع، وأيمن هذا هو الذي يَرْوِي عن النبيِّ ﷺ أن ثَمَنَ المِجَنِّ دينارٌ، وهو من التابعين، ولم يدركْ زمانَ النبيِّ ﷺ ولا الخلفاءِ بعده.

٣٣٨٢ - انظر السابق.

٣٣٨٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٤٢) من طريق أبي مطيع البلخي عن أبي حنيفة، به.
وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع: الحكم بن عبد الله». اهـ.
قلت: بل تابعه محمد بن الحسن؛ كما في رواية الدارقطني هنا. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٤)، وقال: «إسناده ضعيف». اهـ. وأبو حنيفة ضعف بعضهم روايته مع إمامته في الفقه. وراجع نصب الراية (٣/ ٣٦٠).

٣٣٨٤ - أخرجه أبو داود في المراسيل؛ كما في التحفة (٧/ ٦٣)، والنسائي في القطع (٨/ ٨٢)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله مرفوعًا.

٣٣٨٥ - حديث أيمن في القتل سبق قريبًا.

---

(١) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي، الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون.
ينظر: التقريب ت(٤٠٠)، والتهذيب (١/ ٢٠٣) ت(٣٨٩)، والجرح والتعديل (٢/ ٢٣٨).

٣٣٨٦/ ٣٣٣ - نا عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز، نا عبَّاس بن الوليد النرسي، نا عبد الله بن داود، قال: سَمِعْتُ عبدَ الواحدِ بْنَ أيمن يذكُرُ عن أبيه، قال: وكانَ عطاءٌ ومجاهدٌ قد رَوَيَا عَنْ أبيه: كَتَبَ إلينا أحمد بن عُمَيْر بن يوسف، نا محمد بن هشام البعلبكي، نا سويد بن عبد العزيز، نا سفيان بن حسين الواسطي، عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ تُوجَدُ فِي الأَرْضِ المَسْكُونَةِ وَالسَّبِيلِ المِيتَاءِ؟[١] فقالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ/ صَاحِبُهَا وإلا فَهِيَ لَكَ»، وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَة تُوجَدُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ؟ فقالَ: «فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، قال: وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ فقال: «إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: وسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإبلِ؟ فَقَالَ: « دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا[٢]، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ»، قال: وسُئِلَ عَنْ حَرِيسَةِ الجَبَلِ؟ قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرَبَاتٍ، وَيُضْعف عَلَيْهِ الغُرْمُ، وقال: «إِذَا كَانَ مِنَ المُرَاحِ[٣]؛ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ وَهُوَ الدِّينَارُ، فَفِيهِ القَطْعُ، فَإِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ، ضُرِبَ ضَرَبَاتٍ وَأُضعِفَ عَلَيْهِ الغُرْمُ»، وسُئِلَ عن الثَّمَرِ فِي أَكْمَامِهَا؟[٤] قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرَبَاتٍ، وَيُضعفُ عَلَيْهِ الغُرْمُ»، قال: «فَإِذَا كَانَ مِنَ الجَرِين[٥]، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ وَهُوَ الدِّينَارُ، فَفِيهِ القَطْعُ، فَإِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ ضُرِبَ ضَرَبَاتٍ، وَأُضْعِفَ عَلَيْهِ الغُرْمُ».

١٩٤/٣

٣٣٨٧/ ٣٣٤ - نا عبد الله بن محمد بن سعيد المقري، نا محمد بن إشْكاب، نا أبو عَتَّاب الدَّلال ، نا مختار بن نافع، نا أبو حَيَّان التيمي، عن أبيه، عن علي -

---

٣٣٨٦ - يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

٣٣٨٧ - في إسناده مختار بن نافع التيمي، قال الحافظ في التقريب (ت ٦٥٦٩): ضعيف.

---

(١) السبيل الميتاء: الطريق المسلوك، وهو مفعال من الإتيان. والميم زائدة، وبابه الهمزة.
ينظر: النهاية (٤/ ٣٧٨).

(٢) الحذاء، بالمد: النَّعل، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها، وَرَعْي الشجر، والامتناع عن السِّباع المفترسة، والسقاء: ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية.
ينظر: النهاية (١/ ٣٥٧)، (٢/ ٣٨١).

(٣) المُرَاح، بالضم: الموضع الذى تروح إليه الماشية، أي: تأوي إليه ليلاً.
ينظر: النهاية (٢/ ٢٧٣).

(٤) الأكمام: جمع كم، بالكسر، وهو غلاف الثمر والحَبِّ قبل أن يظهر. ينظر: النهاية (٤/ ٢٠٠).

(٥) الجرين: هو موضع تجفيف التَّمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن، بضمتين. ينظر: النهاية (١/ ٢٦٣).

عليه السلام- «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ فِي بَيْضَةٍ[1] مِنْ حَدِيدٍ، قِيمَتُهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا».

٣٣٨٨/ ٣٣٥ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا عيسى بن أبي عمران الرَّمْلي، نا الوليد بن مُسْلِم، نا ابن جُرَيْج، عن عَمْرِو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الطِّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ». / ١٩٥/٣

٣٣٨٩/ ٣٣٦ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا محمَّد بن بِشْر بن مَطَر، نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، نا الوليد بن مُسْلِم، نا عبد الملك بن عبد العزيز ابن جُرَيْج، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهَوَ ضَامِنٌ». لم يسنده عن ابن جُرَيْج: غَيْرُ الوليد بن مسلم، وغيره ويرويه عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيْب مرسلا، عن النبي ﷺ.

٣٣٩٠/ ٣٣٧ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو مَعْمَرٍ القطيعيُّ، نا هشام، وحفص بن غياث، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: لَقِيتُ خَالِي، فَقُلْتُ: أين تريدُ؟ قال: بعثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، زاد حفص: وآتِيَهُ بِرَأْسِهِ.

قال البخاري: منكر الحديث. وانظر ميزان الاعتدال (٦/ ٣٨٦). والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٣٧) رقم (١٨٩٧٥) عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه: أن عليًا قطع في بيضة من حديد. وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٦٠) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا - رضي الله عنه - قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار.

٣٣٨٨ - أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ٧١٠) باب: فيمن تطبب بغير علم (٤٥٨٦)، والنسائي في القسامة (٨/ ٥٢ - ٥٣) باب: صفة شبه العمد، وابن ماجه في الطب (٢/ ١١٤٨) باب: من تطبب، ولم يعلم منه طب (٣٤٦٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١١٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٢)، والبيهقي في القسامة (٨/ ١٤١) من طريق الوليد بن مسلم، به. وقال أبو داود: «لم يروه إلا الوليد، لا ندري صحيح أم لا؟». اهـ. وصححه الحاكم.

٣٣٨٩ - راجع الذي قبله.

٣٣٩٠ - أخرجه الترمذي (٣/ ٦٣٤) كتاب: الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه، الحديث

---

(١) البيضة: الخوذة. ينظر: النهاية (١/ ١٧٢).

٣٣٩١/٣٣٨ - نا عبد الله بن محمد، ثنا أبو مَعْمَر، نا صالح بن عمر، عن مطرِّف، عن أبي الجَهْم، عن البَرَاء، قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ: أَنْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ.

٣٣٩٢/٣٣٩ - نا أبو صالح الأصبهانيُّ، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزَّاق، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أن عبد الرحمن بن الصامت[1] ابن عم أبي هريرة أخبره: أنه سَمِعَ أبا هريرة يقولُ: جَاءَ الأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ الله ﷺ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ/ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُل ذلك يُعْرِضُ عنه، فأقبل في الخامِسَةِ، فقال كلمةً: أَنِكْتَهَا، قالَ: نَعَمْ، قال: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيبُ

١٩٦/٣

(١٣٦٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٩) كتاب: الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، الحديث (٢٦٠٧)، والبيهقي (٨/ ٢٣٧) من طريق أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء، قال: مر خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء. . . الحديث.

إلا أن البيهقي خالف في سنده ومتنه، فقال: «عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن خالد: أن رجلاً تزوج امرأة أبيه أو ابنه - كذا قال أبو خالد - فأرسل إليه النبي ﷺ، فقتله». اهـ.

وأشعث بن سوار ضعيف؛ كما في التقريب. قال الترمذي: «حديث غريب، وقد روى محمد ابن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء. وقد روي هذا الحديث عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه، وروي عن أشعث عن عدي عن يزيد ابن البراء عن خالد عن النبي ﷺ». اهـ.

نقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٦) عن المنذري قوله: «وقد اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا: فروي عن البراء وروي عن عمه، وروي عنه قال: مر بي خالي «أبو بردة ابن نيار ومعه لواء، وهذا لفظ الترمذي. وروي عنه عن خالد، وسماه هشيم في حديثه «الحارث ابن عمرو»، وهذا لفظ ابن ماجه. وروي عنه قال: «مر بنا أناس ينطلقون». وروي عنه: «إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء». وهذا لفظ النسائي. ثم قال: «وللحديث أسانيد كثيرة، منها: ما رجاله رجال الصحيح». اهـ.

٣٣٩١ - أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥، ٢٩٧)، وأبو داود (٤/ ١٥٧) كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه، الحديث (٤٤٥٦)، والطحاوي (٣/ ١٤٩) من طرق عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء، به. وراجع الذي قبله.

٣٣٩٢ - تقدم.

---

(١) عبد الرحمن بن الصامت، وقيل: ابن هضاض، وقيل: ابن هضاب، وقيل غير ذلك: الدَّوْسي، ابن عم أبي هريرة، مقبول، من الثالثة.
ينظر: التقريب ت(٣٩٢٤)، والتهذيب (٤/ ٤١٩) ت(٣٨٤٠).

المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ، والرِّشَاءُ[1] فِي البِئْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قال: هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَى؟ قال: نَعَمْ، أَتَيتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ حَلالا، قال: فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا القَوْلِ؟ قال: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ، فَرُجِمَ، فَسَمِعَ النبيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكِلابِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بجيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ[2] بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ فُلانٌ وَفُلانٌ؟ قَالا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: انْزِلا فَكُلا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الحِمَارِ، قَالا: يَا نَبِيَّ اللهِ، غَفَرَ اللهُ لَكَ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟! قَالَ: مَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ المَيْتَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا.

٣٣٩٣/ ٣٤٠ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، نا يعقوب بن شيبة، حدَّثني مُعَلَّى بن منصور، نا أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عَبَّاد بن تميم، عن عمه - وكان قد شَهِدَ بدرًا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

٣٣٩٤/ ٣٤١ - نا أبو محمد بن صاعد، وأحمد بن الحسين بن الجُنَيْد، قالا: نا يوسف بن موسى القَطَّان، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بين نضيلة، عن المغيرة، قال: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الفِسْطَاطِ[3]، وهِيَ حُبْلَى؛ فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، / قال: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ القَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لا أَكَلَ، وَلا شَرِبَ وَلا اسْتَهَلَّ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟! وَجَعَلَ بهما الدِّيَةَ.

١٩٧/٣

٣٣٩٣ - تقدم.
٣٣٩٤ - أخرجه مسلم (١٦٨٢) (٣٨) في القسامة: باب: دية الجنين، والطيالسي (٦٩٦)،

---

(١) الرِّشاء: الحبل، وجمعه: أرشية. ينظر: مختار الصحاح (رشأ).
(٢) شائل: رافع. ينظر: مختار الصحاح (شول).
(٣) عمود الفسطاط: العمود: الخشبة التي يقوم عليها البيت، والفسطاط: هو ضَرْب من الأبنية في السفر دون السُّرادق. ينظر: النهاية (٢/ ٢٩٦، ٤٤٥).

٣٣٩٥/ ٣٤٢ - نا ابن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عبد الرحمن ابن مَهْدِيٍّ، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة ابن شعبة؛ أن امرأتَيْنِ ضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودِ فِسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ، وَفِيمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، فقال الأعرابيُّ: أَنَدِي مَنْ لا أَكَل، وَلا شَرِبَ وَلا صَاحَ فَاسْتَهَلّ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟! وقضى فيما في بَطْنِهَا غُرَّةً.

٣٣٩٦/ ٣٤٣ - نا ابن صاعد، نا بُنْدَار محمد بن بَشَّار، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ امْرَأَتَانِ، فَغَارَتْ إحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى، فَرَمَتْهَا بِفِهْرٍ[1] أَوْ عَمُودِ فِسْطَاطٍ؛ فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ وَلِيُّهَا: أَنَدِي مَنْ لا صَاحَ وَلا اسْتَهَلَّ، وَلا شَرِبَ وَلا أَكَلَ؟! أو نحو ذلك؟ قال النبيُّ ﷺ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟! وَجَعَلَهَا عَلَى أَوْلِيَاءِ المَرْأَةِ.

٣٣٩٧/ ٣٤٤ - نا محمد بن علي بن دُحَيْم، نا أحمد بن حازم، نا عبيد الله بن

والدارمي (٢/ ١٩٦)، وأبو داود (٤٥٦٨) في الديات: باب دية الجنين، والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٨/ ٤٩ - ٥١)، والطحاوي (٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦)، وابن الجارود رقم (٧٧٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠١٦) من طرق عن شعبة عن منصور، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٣) في الديات: باب الدية على العاقلة: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا أبي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة». وأخرجه النسائي (٨/ ٥١) عن محمد بن رافع قال: حدثنا مصعب، قال: حدثنا داود عن الأعمش عن إبراهيم... مرسلاً. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٤٤)، والبخاري (٦٩٠٥)، (٦٩٠٦)، (٦٩٠٧)، (٦٩٠٨) في الديات، باب: جنين المرأة، و(٧٣١٧)، (٧٣١٨) في الاعتصام، باب: ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله، وأبو داود (٤٥٧١)، والبيهقي (٨/ ١١٤) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة - وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينًا - فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئًا؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غرة: عبد أو أمة، فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج، فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به، فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيه غرة: عبد أو أمة». اهـ.

٣٣٩٥ - راجع الذي قبله. ٣٣٩٦ - راجع الذي قبله.

٣٣٩٧ - أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٦٦) باب: النفس بالنفس (٤٤٩٤)، والنسائي في

---

(١) الفِهْرُ: الحَجَرُ مِلء الكف، وقيل: هو الحجر مطلقًا. ينظر: النهاية (٣/ ٤٨١).

موسى، نا علي بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان قُرَيْظَةُ والنضيرُ، وكان النضيرُ أشرَفَ من قريظةَ، فكان إذا قَتَلَ رَجُلٌ من النضيرِ، رَجُلا من قريظَةَ، أَدَّى مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، وإذا قَتَلَ رجُلٌ من قريظَةَ، رجلا من النضير، قُتِلَ، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ، قتل رَجُلٌ مِنَ النضير رَجُلا من قُرَيْظَةَ، فقالوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ، فقالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النبيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. / ١٩٨/٣

٣٣٩٨/ ٣٤٥ - نا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا جابر بن الكردي[1]، نا يعلى ابن عبيد، نا حجاج الصَّوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي المُكَاتَبِ يُوَدِّي: بِمَا أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ الحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ العَبْدِ.

٣٣٩٩/ ٣٤٦ - نا ابن منيع، نا عباس بن الوليد النرسيُّ، نا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُوَدِّي المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ».

القسامة (٨/ ١٨) باب: تأويل قول الله تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ (٤٧٤٦) من طريق عبيد الله بن موسى، به. وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣/ ٣٠١) باب: الحكم بين أهل الذمة (٣٥٩١)، والنسائي في القسامة (٨/ ١٩) في الباب السابق (٤٧٤٧) من طريق ابن إسحاق، أخبرني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه. وأخرجه الطبراني في الصغير (١٦٩)، والأوسط (٢٠٣٧) من طريق أبي موسى: إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا عاصم ابن عبد العزيز الأشجعي، حدثنا أبو سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة، بنحوه. وقال الطبراني: «لم يروه عن أبي سهيل-: نافع بن مالك، عم مالك بن أنس - إلا عاصم، تفرد به أبو موسى: إسحاق بن موسى الأنصاري». اهـ. وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٩٠) باب: الحكم بين أهل الذمة (٣٥٩٠) من وجه آخر عن عكرمة، بنحوه.

٣٣٩٨ - أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٩٢) باب: في دية المكاتب (٤٥٨١)، والنسائي في القسامة (٨/ ٤٦) باب: دية المكاتب (٤٨٢٤) من طريق يعلى بن عبيد، به.

٣٣٩٩ - أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٩٢) باب: في دية المكاتب (٤٥٨١)، والنسائي

---

(١) هو جابر بن كُرْديّ، بضم الكاف وسكون الراء والدال المهملة، وآخره ياء مثقلة، الواسطي البزاز، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، قال المزي: لم أقف على رواية النسائي عنه. ينظر: التقريب ت(٨٨٣)، والتهذيب (١/ ٤٢٩) ت(٨٦٠).

٣٤٠٠/٣٤٧ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا علي بن مسلم، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ؛ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: فَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ؛ و﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، مما كتب على من كان قبلكم فخفف تعالى عنكم أنتم فذلك تخفيف من ربكم ورحمة . . .، أَنْ يقبلوا الدِّيَةَ فِي العَمْدِ، فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ يَتْبَعُ ذَا بِالمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي ذَا بِإِحْسَانٍ.

٣٤٠١/٣٤٨ - نا ابن منيع، نا عباس بن الوليد النرسي، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا عمرو بن علي، قالا: نا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس[1]، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلا دِيَةَ وَلا قِصَاصَ». / ١٩٩/٣

في القسامة (٨/ ٤٦) باب: دية المكاتب، من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى - كما في التحفة (٥/ ١٧٤) - من طريق يحيى، به.

٣٤٠٠ - أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٩٨) باب: ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص...﴾ إلى قوله: ﴿عذاب أليم﴾، وفي الديات (٦٨٨١) باب: من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين، والنسائي في القسامة (٨/ ٣٧) باب: تأويل قوله - عز وجل-: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ (٤٧٩٥)، من طرق عن سفيان، به.

ورواه ورقاء عن عمرو عن مجاهد، بنحوه، ولم يذكر فيه ابن عباس. أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٣٧) الباب السابق.

ورواه حماد بن سلمة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس. أخرجه الطبري (٢/ ٦٥).

قال ابن حجر في النكت الظراف (٥/ ٢٢٣ - بحاشية التحفة): «والأول هو المحفوظ». اهـ.

قلت: وقد أخرجه محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بمثل رواية ابن عيينة عنه، وكذا أخرجه ابن أبي نجيح عن مجاهد. راجع تفسير الطبري (٢/ ٦٥)، والنكت الظراف لابن حجر (٥/ ٢٢٣).

٣٤٠١ - أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٦١) باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان،

---

(١) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة بضع ومائة. ينظر: التقريب ت(٧١٨١)، والتهذيب (٧/ ٣٢٩) ت(٧٠١٢).

٣٤٠٢/ ٣٤٩ - نا عمر بن الحسن بن علي، نا جعفر بن محمد بن مروان، نا أبي، نا عاصم بن عمر، ثنا إسماعيل بن اليسع، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، قال: لا تُقْطَعُ اليَدُ إلا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

٣٤٠٣/ ٣٥٠ - نا ابن صاعد، نا عبد الله بن الوَضَّاح اللؤلئيُّ، نا عبد الله بن إدريس، ح ونا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن غالب، نا أبو بكرٍ السعديُّ سلمة بن حفص، نا عبد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة[1]، عن معاوية بن قرة، عن أبيه؛ أن النبيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ[2] بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، أَنْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ.

٣٤٠٤/ ٣٥١ - حدَّثنا محمدُ بن مخلد، نا الصاغاني، نا عمرو بن عاصم، نا حَمَّاد بن سلمة، نا قتادة، عن خلاسِ بن عمرو، عن علي -عليه السلام-، قال:

والطحاوي في المشكل (١/ ٤٠٥)، وابن حبان (٦٠٠٤)، وابن الجارود (٧٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٣٨) من طريق معاذ بن هشام، به. وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٨٨) باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، وفي الأدب المفرد (١٠٦٨)، ومسلم في الآداب (٢١٥٨) باب: تحريم النظر في بيت غيره، وأبو داود في الأدب (٥١٧٢) باب: في الاستئذان، والنسائي في القسامة (٨/ ٦١) الموضع السابق، وعبد الرزاق (١٩٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٦٦، ٤١٤، ٥٢٧)، وابن حبان (٦٠٠٣)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٣٨) كلهم - عدا البخاري وابن حبان - من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

ورواية البخاري وابن حبان من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

٣٤٠٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٦١) من طريق الدارقطني، به. وسيأتي في باب المهر.

٣٤٠٣ - أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٨)، والنسائي في كتاب: الرجم من الكبرى؛ كما في زوائد ابن ماجه (٢/ ٣٢٤)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٠٨)، والطحاوي (٣/ ١٥٠) من طريق يوسف بن منازل، به. قال البوصيري: «له شاهد من حديث البراء بن عازب، أخرجه أصحاب السنن الأربعة». اهـ. وقد تقدم تخريج حديث البراء قريبًا.

٣٤٠٤ - خلاس بن عمرو ثقة، لكنه كثير الإرسال، وفي سماعه من علي خلاف، والراجح-

---

(١) خالد بن أبي كريمة الأصبهاني، أبو عبد الرحمن الإسكاف، نزيل الكوفة، صدوق يخطىء ويرسل، من السادسة. ينظر: التقريب ت(١٦٨٠).

(٢) قال في المصباح المنير: أعرس بامرأته، بالألف: دخل بها، و(أعرس) عمل عرسًا، وأمّا (عرّس) بامرأته بالتثقيل على معنى الدخول فقالوا: هو خطأ. ينظر: المصباح المنير (عرس).

«المُرْتَدَّةُ تُسْتَأْنَى[1] وَلا تُقْتَلُ». خلاس عن علي لا يحتجُّ به؛ لضعفه.

٣٤٠٥/ ٣٥٢ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق، نا أبو عاصم، عن سفيان وأبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتدُّ، قال: تستحيا.

٣٤٠٦/ ٣٥٣ - نا محمد بن مخلد، نا ابن أبي خيثمة قال: سمعْتُ يحيى بن معين يقول: كان الثوريُّ يعيبُ على أبي حنيفة حديثًا كانَ يرويه، ولم يروِهِ غير أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين. / ٢٠٠/٣

٣٤٠٧/ ٣٥٤ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن أبي بكر العَطَّار أبو يوسف الفقيه[2]، نا عبد الرزاق، نا سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزينٍ، عن ابن عباس في المرأة ترتدُّ: قال تُحْبَسُ وَلا تُقْتَلُ.

٣٤٠٨/ ٣٥٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إشكَاب أبو جعفر، ثنا أبو قطن، نا أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رَزِينٍ، عن ابن عباس، قال: لا تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الإِسْلامِ.

٣٤٠٩/ ٣٥٦ - نا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتدُّ، قال: تُسْتَحْيَا، ثم قال أبو عاصم: نا أبو حنيفة، عن عاصم: بهذا، فلم أكتبه، وقلْتُ: قَدْ حدَّثتنا

والله أعلم - أنه لم يسمع منه. انظر: التهذيب لابن حجر (٣/ ١٧٧)، وقد تقدم عن علي خلاف ذلك، قال: «كل مرتد عن الإسلام مقتول، إذا لم يرجع ذكرًا أو أنثى». اهـ.

٣٤٠٥ - تقدم تخريجه.

٣٤٠٦ - روى ابن عدي في الكامل في ترجمة أبي حنيفة (٨/ ٢٣٥ - بتحقيقنا) عن يحيى بن سعيد قال: سألت سفيان، قلت: سمعت حديث المرتدة من عاصم؟ قال: قلت: سمعت من أخذ عنه، قال: أما من ثقة فلا. وروي أيضًا عن ابن مهدي، سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة؟ قال: أما من ثقة فلا.

٣٤٠٧ - تقدم. ٣٤٠٨ - تقدم.

٣٤٠٩ - تقدم.

---

(١) يستأني: يُنْتَظَرُ بها حيَّة. ينظر: مختار الصحاح (أنا).

(٢) محمد بن بكر العطار الفقيه روى عن عبد الرزاق. وقال محمد بن مخلد: لا يدرى من ذا. ينظر: ميزان الاعتدال (٦/ ٨٢) ت(٧٢٨٤).

به عن سفيان، يكفينا، وقال أبو عاصم: يروى أن سفيان الثوريَّ إنما دلَّسه على أبي حنيفة؛ فكتبتهما جميعًا.

٣٥٧/٣٤١٠ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزَّاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب، عن زيد بن ثابت: «فِي الدَّامِيَةِ[١] بَعِيرٌ، وَفِي البَاضِعَةِ[٢] بَعِيرَانِ، وَفِي المُتَلاحِمَةِ[٣] ثَلاثَة مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّمْحَاقِ[٤] أَربَعٌ، وَفِي المُوضِحَة[٥] خَمْسٌ، وَفِي الهَاشِمَةِ[٦] عَشْرٌ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمسَ عَشْرَةَ، وَفِي المَأْمُومَةِ[٧] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجُل يُضْرَبُ حتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ كامِلَةً، أَوْ يُضْرَبُ حَتَّى يغن[٨] وَلا يُفْهِمُ، الدِّيَةُ كَامِلَةً، أَوْ حَتَّى ينح[٩] فلا يُفْهِمُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي جَفْنِ العَيْنِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَفِي حَلَمَةِ الثَّدْيِ رُبُعُ الدِّيَةِ».

٣٥٨/٣٤١١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزَّاق، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحمن بن حرملة؛ أنه سَمِعَ رجلا من جذام يحدِّث عن رجل منهم يقالُ له / عديٌّ؛ أنه رَمَى امْرَأَةً له بحَجَرٍ، فَمَاتَتْ، ٢٠١/٣

٣٤١٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٨٢،٨٦) من طريق الدارقطني مختصرًا، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣٠٧) رقم (١٧٣٢١)، وفي (٩/ ٣١٢) رقم (١٧٣٤٢)، وفي (٩/ ٣١٦) (١٧٣٦٢)، وفي إسناده محمد بن راشد وهو ضعيف. وانظر: نصب الراية (٤/ ٣٧٥).

٣٤١١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٠٧) باب: ليس للقاتل ميراث (١٧٨٠٢). وعزاه ابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٧٢) لسعيد بن منصور والطبراني وغيرهما.

---

(١) الدَّامية: شجَّة تشق الجلد حتى يظهر منها الدَّم، فإن قطر منها فهي دامعة. ينظر: النهاية (٢/ ١٣٦).

(٢) الباضعة: هي التي تأخذ في اللحم، أي: تشقُّه وتقطعه. ينظر: النهاية (١/ ١٣٤).

(٣) المتلاحمة: هي التي أخذت في اللحم، وقد تكون التي برأت والتحمت. ينظر: النهاية (٤/ ٢٤٠).

(٤) السِّمحاق: هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وقيل: تلك القشرة هي السِّمحاق وهي فوق قِحْفِ الرأس، فإذا انتهت الشجة إليها سميت سمحاقًا. ينظر: النهاية (٢/ ٣٩٨).

(٥) المُوضِحة: هي التي تُبْدِي وَضَحَ العظم، أي: بياضه، والجمع. المواضح. ينظر: النهاية (٥/ ١٩٦).

(٦) الهاشمة: هي الشَّجَّةُ التي تهشم العظم. ينظر: المصباح المنير (هشم).

(٧) الآمة والمأمومة: هي الشَّجَّة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدِّماغ. ينظر: النهاية (١/ ٦٨).

(٨) الغُنَّة: صوت في الخيشوم والأغنُّ: الذي يتكلم من قِبَل خياشيمه. ينظر: مختار الصحاح (غنن).

(٩) ينحّ: من النحنحة وهي معروفة.

فَتَبِعَ رَسُولَ الله ﷺ بِتَبُوكَ، فَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعْقِلُهَا وَلا تَرِثُهَا».

٣٤١٢/ ٣٥٩ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي، نا أبو موسى الأنصاري، نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة[(١)]، حدَّثني هشام بن عروة، عن عروة؛ أن مروان بن الحَكَم - إذ كان عاملا على المدينة - أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ، فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَاسْتَشَارَ مَرْوَانُ فِي أمرِهِ، فحدَّثه عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ رسولَ الله ﷺ، أُتِيَ برَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيعُهُمْ فِي أرضٍ أُخْرَى، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالذي يَسْرِقُ الصبيانَ فقُطِعَتْ يده. تفرَّد به عبد الله بن محمد بن يحيى، عن هشام، وهو كثيرُ الخطإ على هشام؛ وهو ضعيفُ الحديث.

٣٤١٣/ ٣٦٠ - نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يحيى بن سعيد وابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب؛ أن إنسانًا قتل بصنعاء، وأن عُمَرَ قَتَلَ به سَبْعَةَ نَفَرٍ، وقال: لو تَمَالأ[(٢)] عليهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا.

٣٤١٢ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٤) في ترجمة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير - قال: حدثنا الحسين بن عبد الله القطان، ثنا إسحاق بن موسى، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٦٨).

قال البيهقي: قال أبو أحمد: هذا غير محفوظ عن هشام إلا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عنه». اهـ.

وعبد الله هذا: قال ابن عدي: «أحاديثه عامتها مما لا يتابعه الثقات عليها، ولم أجد من المتقدمين فيه كلامًا، ولم أجد بدًا من ذكره لما رأيت من أحاديثه أنها غير محفوظة». اهـ.

٣٤١٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٢٩) رقم (٢٧٦٩٣)، ومن طريقه المصنف هنا. وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٧١) عن يحيى عن سعيد به. ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢/رقم ٣٣٣ - ترتيب)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٨/ ٤٠ - ٤١). وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٩٦) من طريق يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن

---

(١) عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني روى عن هشام بن عروة وغيره، وقال إبراهيم ابن المنذر: يروي الموضوعات، متروك الحديث.

ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١٧٧) ت(٤٥٤٤).

(٢) تمالأ: اجتمعوا وتعاونوا. ينظر: النهاية (٤/ ٣٥٣).

٣٦١/٣٤١٤ - نا أحمد بن محمد بن زياد أبو سهل، نا أحمد بن نصر بن حميد بن الوازع [(١)]، نا محمد بن أبان، نا يزيد بن عطاء، عن سماك، عن أبي المهاجر عبد الله بن عميرة من بني قيس بن/ ثعلبة، قال: كان رجُلٌ من أَهْلِ صنْعَاءَ يَسْبِقُ الناسَ كُلَّ سنةٍ، فلما قَدِمَ، وَجَدَ مَعَ وليدتِهِ سَبْعَةَ رجالٍ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، فأَخَذُوهُ وَقَتَلُوهُ، ثم أَلقَوْهُ في بِئْرٍ، فجاء الذي مِنْ بَعْدِهِ فسُئِلَ عنه، فأخبر أنه مَضَى بين يديه، قال: فذَهَبَ الرجالُ إلى الخَلاءِ، فرأى ذبابًا يَلِجُ في خرق الرحَى، ثم يخرج منها، فَعَرَفَ أن فِيها لحَمًا، فرفع الرَّحَى، وأَرْسَلَ إلى سُرِّيَّةِ الرجُلِ، فأخبرتهُ بالقومِ، فكتَبَ إليه عُمَرُ: أَنِ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ أَجْمَعِينَ، واقْتُلْهَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَهْلُ صَنْعَاءَ اشْتَرَكُوا فِي دَمِهِ، قَتَلْتُهُمْ بِهِ. /

٢٠٢/٣ ٢٠٣/٣

٣٦٢/٣٤١٥ - ونا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عمرو بن حماد، ح ونا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا عمرو بن حماد بن طلحة، نا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية [(٢)]، عن صفوان بن أمية قال: كُنْتُ نائمًا فِي المَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ [(٣)] لي ثَمَن ثَلاثِينَ دِرْهَمًا، فَجاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأخذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وأنسئه ثَمَنَها؟! قال: أَلا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!

غلامًا قتل غيلة، فقال عمر: . . . فذكر نحوه.

٣٤١٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٠٧٩) عن معمر، قال: أخبرني زياد بن جبل عمن شهد ذلك، قال: كانت امرأة بصنعاء لها ربيب. . . فذكر القصة مطولة.

وأخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٤١) من طريق جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها. . . فذكره نحو رواية عبد الرزاق.

٣٤١٥ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٣٦) باب: من سرق من حرز (٤٣٩٤)، والنسائي

---

(١) أحمد بن نصر بن حميد الوازع: أبو بكر البزاز. حدث عن محمد بن أبان الواسطي، روى عنه محمد بن مخلد، وأبو سهل بن زياد. وكان ثقة. مات سنة أربع وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٨١) ت(٢٦٢٥).

(٢) حُميد ابن أخت صفوان بن أمية، قال الذهبي: ما حدّث عنه سوى سماك بن حرب. ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٣) ت(٢٣٥٩).

(٣) الخميصة: ثوبُ خَز أو صوف معلم. وقيل: لا تُسَمَّى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديمًا. ينظر: النهاية (٢/ ٨١).

٣٤١٦/٣٦٣ - نا القاضي أحمد بن كامل، نا أحمد بن عبيد الله النرسي [(١)]، نا أبو نعيم النخعي، نا محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان صفوانُ بْنُ / أمية بن خَلَفٍ نَائِمًا فِي المَسْجِدِ، ثِيَابُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ السَّارِقُ؛ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ، فَقَالَ صفوانُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُقْطَعُ رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ فِي ثَوْبِي؟! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفَلا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟! ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اشْفَعُوا مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِلَى الوَالِي، فَإِذَا أُوصِلَ إِلَى الوَالِي فَعَفَا، فَلا عَفَا الله عَنْهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِنَ المَفْصِلِ.

٢٠٤/٣

٣٤١٧/٣٦٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عمر بن شَبَّة، نا أبو غزية الأنصاريُّ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: شَفَعَ

في القطع (٨/ ٧٠) باب: ما يكون حرزًا وما لايكون (٤٨٩٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٠) كلهم من طريق عمرو بن حماد بن طلحة، به. وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٠١) من طريق سليمان يعني: ابن قرم عن سماك، به.

وقال أبو داود: «وأخرجه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير، قال: نام صفوان...، وأخرجه مجاهد وطاوس: «أنه كان نائمًا فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه...»، وأخرجه أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: «فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ...»، وأخرجه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال: «فنام في المسجد وتوسَّد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجيء به إلى النبي ﷺ». اهـ.

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٦٥) باب: من سرق من الحرز (٢٥٩٥) من طريق مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد... بنحوه.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠١) من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان عن أبيه أن صفوان بن أمية بن خلف... بنحوه. وله طرق أخرى ذكرها النسائي في الموضع السابق.

وقد صححه صاحب التنقيح، وأعله عبد الحق في أحكامه، وابن القطان في كتابه. راجع: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٦٩).

٣٤١٦ - العرزمي متروك، لكن ورد الحديث من غير هذا الوجه عن صفوان كما في الرواية السابقة، وأخرجه النسائي في القطع (٨/ ٦٨ - ٧٠) باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، وباب: ما يكون حرزًا وما لا يكون، من طرق عن صفوان، بنحوه.

٣٤١٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٨٤) من طريق عمر بن شَبَّةَ، به. وقال الطبراني:

---

(١) أحمد بن عبيد الله بن إدريس بن زيد بن الصباح أبو بكر المعروف بالِنرسي مولى بني ضبة. قال الدارقطني: ثقة، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢٥٠-٢٥١) ت(١٩٧٨).

الزُّبَيْرُ فِي سارقٍ، فقيل: حَتَّى يَبْلُغَهُ الإِمَامُ، فقال: إِذَا بَلَغَ الإِمَامَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالمُشَفَّعَ؛ كما قال رَسُولُ الله ﷺ.

٣٦٥/٣٤١٨ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سَلْم بن جُنَادة، نا وَكيع، نا هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن الفُرَافصة الحنفي[1]، قال: مَرُّوا على الزُّبَيْرِ بسارقٍ، فَشَفَعَ له، فقالُوا: يا أبا عبدِ الله، تَشْفَعُ للسَّارِقِ؟ قال: نَعَمْ، لا بَأْسَ بِهِ، ما لَمْ يُؤْتَ بِهِ الإِمَامُ، فإذا أُتِيَ بِهِ الإِمَامُ فَلا عَفَا الله عَنْهُ، إِنْ عَفَا عَنْهُ.

٣٦٦/٣٤١٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن محمد بن ثواب الحصري، نا أبو عاصم، نا / زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن صَفْوَانَ بن أميَّةَ أتى النبيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ حُلَّةً لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَبْهُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟!.

٢٠٥/٣

٣٦٧/٣٤٢٠ - نا ابن منيع، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، نا عبد العزيز بن المختار، نا عبد الله بن فيروز، حدَّثني حضين بن المنذر الرقاشي[2]، قال: شَهِدْتُ عُثْمَانَ -رضي الله عنه- وأُتِيَ بِالوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُ الخَمْرَ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ رَآه يَتَقَيَّؤُهَا، فقال عثمانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فقالَ لعليٍّ -عليه السلام-: أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقَالَ عليٌّ للحسنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ، فقالَ الحَسَنُ: وَلِّ حَارَّها مَنْ تَوَلَّى

«لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد».

٣٤١٨ - أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٣) كتاب الحدود، باب ما جاء في التشفع للسارق، الحديث (٢٨٠٧٥)، قال: حدثنا وكيع عن هشام... به. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٣٣) من طريق جعفر بن عون، أنبأنا هشام بن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٨) عن معمر عن هشام بن عروة، وأخرجه أيضًا (١٨٩٢٧) عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير... به.

٣٤١٩ - وأخرجه الحاكم في الحدود (٤/ ٣٨٠) من وجهين آخرين عن أبي عاصم، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». اهـ.

٣٤٢٠ - أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٣١) باب: حد الخمر (١٧٠٧)، وأبو داود في

---

(١) فرافصة بن عمير الحنفي المدني، يروي عن عمر، وعثمان، وروى عنه القاسم بن محمد وعبد الله ابن محمد بن عقيل. ينظر: الثقات (٥/ ٢٩٩).

(٢) هو: حضين بن المنذر بن الحارث الرَّقاشي أبو ساسان، وهو لقب، وكنيته أبو محمد، كان من أمراء علي بصفين، وهو ثقة، من الثانية، مات على رأس المائة. ينظر: التقريب ت(١٤٠٦).

قَارَّهَا[(١)]، قال لعبْدِ الله بْنِ جعفرِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، قَالَ: أَمْسِكْ، جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، قال عبد العزيز: أحسبه قال: وأبو بَكْرٍ، وجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. / ٢٠٦/٣

٣٤٢١/ ٣٦٨ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزّاق، عن عبيد الله، عن عمر، عن نافع، قال: أَبَقَ غُلامٌ لابْنِ عُمَرَ، فَمَرَّ عَلَى غِلْمَةٍ لِعَائِشَةَ، فَسَرَقَ مِنهُمْ جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَرَكِبَ حِمَارًا لَهُمْ، فَأُتِيَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ العَاصِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لا نَقْطَعُ آبِقًا، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ إِنَّمَا غِلْمَتِي غِلْمَتُكَ، وَإِنَّمَا جَاعَ وَرَكِبَ الحِمَارَ لِيَتَبَلَّغَ عَلَيْهِ فَلا تَقْطَعْهُ، فَقَطَعَهُ ابْنُ عُمَرَ.

٣٤٢٢/ ٣٦٩ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا أبي، نا محمد ابن جعفر، نا حسين المعلِّم، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال في خُطْبته: «وَفِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

الحدود (٤/ ١٦٢) باب: في الحد في الخمر (٤٤٨٠)، والنسائي في الكبرى؛ كما في النكت الظراف (٧/ ٣٦٨) بحاشية التحفة، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٥٨) باب: حد السكران (٢٥٧١) من طريق عبد الله بن فيروز، به.

وأخرجه الدارمي في الحدود (٢/ ١٧٥) باب: في حد الخمر، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣١٦ - ٣١٧) من هذا الوجه.

٣٤٢١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٤١ - ٢٤٢) رقم (١٨٩٨٦)، ومن طريقه المصنف هنا. وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٣) عن نافع أن عبدًا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق. . . فذكره نحوه. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٦٨)، وإسناده صحيح.

٣٤٢٢ - أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ٦٩٥) باب: ديات الأعضاء (٤٥٦٦)، والترمذي في الديات (٤/ ٧) باب: ما جاء في الموضحة (١٣٩٠)، والنسائي في القسامة (٨/ ٥٧) باب: المواضح، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٨٦) باب: الموضحة (٢٦٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٨١)، من طريق عمرو بن شعيب، بنحوه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق: أن في المُوضِحَةِ خمسًا من الإبل». اهـ.

---

(١) أي: ولِّ الجَلْدَ من يلزم الوليدَ أمره ويعنيه شأنه. والقارُّ ضد الحارّ وهو فاعل من القُرّ: البَرْد وأراد: ولِّ شرها من تولى خيرها، وولِّ شديدها من تولى هَيِّنَها.
ينظر: النهاية (١/ ٣٦٤)، (٤/ ٣٨).

٣٤٢٣/ ٣٧٠ - نا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، نا رزق الله بن موسى، نا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك، نا عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حَزم، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة؛ أنها قالَتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ[1]، إلا حَدًّا مِنْ حُدُودِ الله».

٣٤٢٤/ ٣٧١ - نا عبد الله بن محمَّد بن زيادٍ النيسابوريُّ، نا يونُسُ بن عبد الأعلى، نا ابن وَهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قال: حدَّثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله[2]؛ أن أباه حدَّثه أنه سَمِعَ أبا بردة، يعني ابن نيار يقول: سمعْتُ رسولَ / الله ﷺ يقول: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله، عَزَّ وَجَلَّ». ٢٠٧/٣

٣٤٢٣ - أخرجه أحمد (٦/ ١٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٣)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٦٧، ٣٣٤) من طرق عن عبد الملك، به. وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٧٥) باب: في الحد يشفع فيه، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن عمرة، به. كذا لم يقل فيه: «عن أبيه». وهكذا أخرجه أبو بكر بن نافع العمري عن محمد بن أبي بكر عن عمرة، به. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٦٥)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٣٤)، وابن حبان في العلم (٩٤) من طرق عن أبي بكر بن نافع، به.

وله شاهد من حديث ابن مسعود، بنحوه: عند الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٨٥ - ٨٦)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٤).

٣٤٢٤ - أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٥٠) باب: كم التعزير والأدب؟ ومسلم في الحدود (١٧٠٨) باب: قدر أسواط التعزير، وأبو داود في الحدود (٤٤٩٢) باب: في التعزير، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٦٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٩ - ٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٧)، وابن حبان (٤٤٥٣)، وكذلك أحمد في مسنده (٤/ ٤٥) من طرق عن ابن وهب، به. واستدركه الحاكم على الشيخين، وصححه على شرطهما، وهو عندهما كما ترى!

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٩/ ٦٦)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٦٥) من غير هذا الوجه عن بكير بن الأشج، به.

---

(١) ذوي الهيئات: هم الذين لا يعرفون بالشَّرِّ، فيزِلُّ أحدهم الزَّلَّة، ويريد به ذوي الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتًا واحدًا، ولا تختلف حالاتهم بالتَّنَقُّل من هيئة إلى هيئة.
ينظر: النهاية (٥/ ٢٨٥).

(٢) عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، أبو عتيق المدني، ثقة، قال الحافظ ابن حجر: لم يُصب ابن سعد في تضعيفه، من الثالثة. ينظر: التقريب ت(٣٨٤٩).

٣٤٢٥/ ٣٧٢ - نا يزدادُ بن عبد الرحمن الكاتبُ، نا أبو موسى محمد بن المثنى، ح وثنا أسامة بن محمد بن مسعود وآخرون، قالوا: نا حَفْصُ بن عمرو، قالا: نا عمر بن عليٍّ المقدمي، نا حَجَّاج، عن مكحول، عن ابن محيريز، قال: قلتُ لِفَضَالَةَ بن عبيد: أرأيْتَ تعليقَ اليدِ فِي عُنُقِ السارِقِ، أَمِنَ السُّنَّة؟ قال: نَعَمْ؛ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِيَدِهِ فَقُطِعَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

٣٤٢٦/ ٣٧٣ - نا أبو سهل بن زياد، نا أبو إسماعيل، نا أبو صالح، نا الهِقْل ابن زياد، حدَّثني الأوزاعي، عن ابن شهاب؛ أنه حدَّثه، عن حمزة بن عبد الله[1]، عن أبيه، قال: كان عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَجْلِدُ في التَّعْرِيضِ الحَدَّ.

٣٤٢٧/ ٣٧٤ - نا دَعْلَج بن أحمد، نا الحسن بن سفيان، نا حَبَّان، نا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة، وسالم، عن ابن عمر، قال: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِي التَّعْرِيضِ[2] الحَدَّ تَامًّا.

٣٤٢٨/ ٣٧٥ - نا جعفر بن أحمد بن الحَكَم، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بَكْر

٣٤٢٥ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤١١) باب: في تعليق يد السارق في عنقه، والترمذي في الحدود (٤/ ٤١) باب: ما جاء في تعليق يد السارق (١٤٤٧)، والنسائي في القطع (٨/ ٩٢) باب: تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٩٨)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٧) باب: تعليق اليد في العنق، من طرقٍ عن عمر بن علي المقدمي، به. وأخرجه النسائي في القطع (٨/ ٩٢) باب: تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٩٧) من طريق أبي بكر بن علي عن الحجاج، به. وقال النسائي: «الحجاج بن أرطأة ضعيف، ولا يحتجَ بحديثه». اهـ.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطأة، وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز شامي». اهـ.

٣٤٢٦ - أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٢١) رقم (١٣٧٠٣) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة. وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٥٢) من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب. . . به.

٣٤٢٧ - راجع الذي قبله.

٣٤٢٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٠٠) كتاب: الحدود، باب: من كان يرى

---

(١) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم، ثقة من الثالثة. روى عن أبيه عبد الله بن عمر. روى عنه عبد الله بن مسلم بن شهاب أخو الزهري. ذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: التقريب ت(١٥٣٢)، التهذيب (٢/ ٢٩٥) ت(١٤٩١).

(٢) التعريض: عَرَّضت به تعريضًا، إذا قلت قولاً وأنت تعنيه، وهو خلاف التصريح من القول. ينظر: المصباح المنير (عرض).

٢٠٨ / ٣

ابن أبي شيبة، نا/ عبد الأَعْلَى، عن الجَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قُرَّة؛ أن رجلاً قال لرجل: يا ابْنَ شَامَّةِ الوَذَر[1]، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فقال: إِنَّمَا عَنَيْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فأمَرَ به عُثْمَانُ بْنُ عفانَ فَجُلِدَ الحَدَّ.

٣٤٢٩/٣٧٦ - نا جعفر بن أحمد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بَكْر، نا عبد الله ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرِّجَال، عن أمه عمرةَ، قالت: اسْتَبَّ رَجُلانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، وَلا أَبِي بِزَانٍ، فَشَاوَرَ عُمَرُ القَوْمَ، فقالُوا: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَهُمَا مِنَ المَدْحِ غَيْرُ هَذَا؛ فَضَرَبَهُ.

٣٤٣٠/٣٧٧ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كُرَيْب، نا حاتم بن إسماعيل[2]، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، قال: كان فِي كتابِ عَمْرو بن حَزْم حِينَ بَعَثَهُ رسولُ الله ﷺ إلى نَجرَانَ: فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَصَابِعِ فِي كُلِّ مَا هُنَالِكَ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأُذُنِ خَمْسُونَ، وَفِي العَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي اليَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ المَارِنُ[3] الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي المأمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الجَائِفَةِ[4] ثُلُثُ النَّفْسِ.

في التعريض عقوبة رقم (٢٨٣٧٧)، ومن طريقه المصنف هنا. وفي إسناده الجلد بن أيوب ضعيف. انظر: الميزان (٢/ ١٥٢ - بتحقيقنا).

٣٤٢٩ - أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠٠) رقم (٢٨٣٧٦)، ومن طريقه المصنف هنا.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٩) عن أبي الرجال... به. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨/ ٢٥٢). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٢٥) عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد قال: إن رجلا في زمن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما أمي بزانية ولا أبي بزان... فذكره نحوه.

٣٤٣٠ - تقدم تخريج كتاب عمرو بن حزم مطولاً.

---

(١) شامَّةُ الوذر: هذا القول من سباب العرب وذمِّهم، ويريدون به: يا ابن شامَّةِ المذاكير يعنون الزِّنى، كأنها كانت تَشَمُّ كَمَرًا مختلفة. والذُّكر قطعة من بدن صاحبه، وقيل: أراد به القُلَف، جمع قلفة؛ لأنها تُقْطَع. ينظر: النهاية (٥/ ١٧٠، ١٧١).

(٢) هو: حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يَهِم، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين.
ينظر: التقريب ت(١٠٠٢)، والتهذيب (٢/ ٦) ت(٩٧٧).

(٣) المارن من الأنف: ما دون القصبة، والمارنان: المخزان. ينظر: النهاية (٤/ ٣٢١).

(٤) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. ينظر: النهاية (١/ ٣١٧).

٣٤٣١/ ٣٧٨ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد بن حَنْبَلٍ، نا أبو صالح الحَكَم بن موسى، نا إسماعيل بن عَيَّاش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزم، عن أبيه، عن جده؛ أن النَّبيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُ إِذْ وجَّهه إلى اليمن: في الأَنْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ [1] جَدْعُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَالعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَالرِّجلِ نِصْفُ الدِّيَةِ، والمَأْمُومَةِ / ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَالمُنَقِّلَةِ خَمس عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَالمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

٢٠٩/٣

٣٤٣٢/ ٣٧٩ - نا محمد بن أحمد بن قَطَنٍ، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرَّزَّاق، أنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده؛أَنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا: فِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمسَ عَشرَةَ، وَفِي العَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ مِنْ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ عَشْرٌ.

٣٤٣٣/ ٣٨٠ - نا سعيد بن محمد الحَنَّاط، نا أبو هشام، نا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبيَّ ﷺ قَضَى: فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

٣٤٣٤/ ٣٨١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا محمد بن بِشرٍ، ح ونا أبو بكر -أيضًا- نا أحمد بن منصور بن راشد، نا النضر بن شميل، قالا: نا سعيد ابن أبي عَرُوبة، عن غالب التمار[2]،/ عن حُمَيْد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الأَصَابِعِ بِعَشْرٍ عَشْرٍ، وقال النضْرُ: إن النبيَّ ﷺ قَضَى فِي الأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ، كذا رواه سعيد، عن غالب،

٢١٠/٣

٣٤٣١ - راجع الذي قبله. ٣٤٣٢ - انظر السابق.
٣٤٣٣ - تقدم قريبًا.
٣٤٣٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٩٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٩٢) من طريق محمد بن

---

(١) استوعب، ويروى «أُوعِب كله» أي: قطع جميعه. ينظر: النهاية (٥/ ٢٠٥).
(٢) هو غالب بن مهران، وقيل: ابن ميمون التّمار العبدي، أبو غِفَار البصري، صدوق، من السادسة. ينظر: التقريب ت(٥٣٨٣).

عن حميد بن هلال، وخالفه شعبة، وإسماعيل بن علية، وعلي بن عاصم، وخالد ابن يحيى[1]، فَرَوَوْهُ عن غالب، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ ولم يذكروا حميدًا، وذكر شعبة فيه سماع غالب مِنْ مسروق.

٣٤٣٥/ ٣٨٢ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عاصم النبيلُ، نا شعبة، عن غالب التمار، نا شيخ منا يقال له: مسروقُ بن أوسٍ؛ أنهَ سمع أبا موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: الأَصَابعُ سَوَاءٌ، قال شعبة، قلتُ: عَشْرًا عَشْرًا؟ قال: نَعَمْ. وكذلك رواه أبو نعيم، وعفّان، ومسلم، وغيرهم، ورواه وكيعٌ ووهْبُ بن جرير وأبو النَّضر ، عن شعبة أنه شكَّ في مسروق بن أوس، أو أوس بن مسروق.

٣٤٣٦/ ٣٨٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن علية، نا غالب التمار، ح ونا أبو بكر النيسابوريُّ، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا إسماعيل بن علية، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الأَصَابعُ عَشْرٌ عَشْرٌ» لفظ المَحَامِلِيِّ.

بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٥٤) باب: دية الأصابع، من طريق النضر بن شميل، به.

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٥٦) باب: ديات الأعضاء، من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي في القسامة (٨/ ٥٦) باب: عقل الأصابع، من طريق حفص بن عبد الرحمن البلخي (٨/ ٥٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٩٢) من طريق أبي أسامة، جميعًا عن سعيد بن أبي عروبة، بإسناده.

٣٤٣٥ - أخرجه ابن الجعد (١٥٢٥)، ومن طريقه ابن حبان (٦٠١٣): أخبرنا شعبة، به.

وأخرجه الدارمي (٢/ ١٩٤)، وأبو داود في الديات (٤٥٥٧) باب: ديات الأعضاء، عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، به. وأخرجه أبو داود الطيالسي (٥١١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/ ٩٢) عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧) عن هاشم بن القاسم، و(٤/ ٣٩٨) عن حسين بن محمد، عن شعبة، به.

٣٤٣٦ - أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٩٢) من طريق إسماعيل ابن عُلية، به.

---

(١) خالد بن يحيى، روى عن يونس بن عبيد، وهو صُوَيلح، لا بأس به؛ ذكره ابن عدي في كامله وقوّاه. ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣١) ت(٢٤٧٦).

٣٤٣٧/ ٣٨٤ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا علي ابن عاصم، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: إِنَّ أَصَابِعَ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ».

٣٤٣٨/ ٣٨٥ - قرئ على أبي وهب يحيى بن موسى بن إسحاق بالأُبلَّة: حدَّثكم أبو محذورة، نا خالد بن يحيى، نا غالب، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى؛ أن النبيَّ ﷺ قَضَى فِي الأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا.

٣٤٣٩/ ٣٨٦ - نا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل، قالا: نا أبو الأشعث، نا خالد بن الحارث، نا سعيد، عن قتادة، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي الأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا. تفرَّد به أبو الأشعث، وليس هو عندي بمحفوظٍ، عن قتادة، والله أعلم. / ٢١١/٣

٣٤٤٠/ ٣٨٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن حَرْب، نا عمرو بن عبد الجبار[1]، عن عبيدة بن حسان، عن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: في دِيَةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ، اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ».

٣٤٤١/ ٣٨٨ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سَلْم بن جُنَادة، نا وكيع، نا

٣٤٣٧ - راجع الروايات الثلاثة السابقة. ٣٤٣٨ - انظر السابق.

٣٤٣٩ - أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٥٦) باب: عقل الأصابع (٤٨٥٨): أخبرنا أبو الأشعث، به.

٣٤٤٠ - أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٦٠) باب: ديات الأعضاء، وأحمد (١/ ٢٨٩)، وابن حبان (٦٠١٤) من طريق أبي حمزة عن يزيد، به. وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٩٥) باب: دية الأصابع، وأحمد (١/ ٢٢٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٩٠)، والدارمي (٢/ ١٩٤)، وابن الجعد (٩٩٢)، وأبو داود في الديات (٤٥٥٨) باب: في ديات الأعضاء، والترمذي في الديات (١٣٩٢) باب: في دية الأصابع، والنسائي في القسامة (٨/ ٥٦ - ٥٧) باب: عقل الأصابع، وابن ماجه في الديات (٢٦٥٢) باب: دية الأصابع، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٩١ - ٩٢)، وابن حبان (٦٠١٥)، وابن الجارود (٧٨٢) من طرق عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، بنحوه.

٣٤٤١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧١) من طريق الدارقطني، به. وعلقه البخاري في

---

(١) عمرو بن عبد الجبار السنجاري. قال ابن عدي: روى عن عمه مناكير. يكنى أبا معاوية. ينظر: ميزان الاعتدال (٥/ ٣٢٧) ت(٦٤٠٥).

عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر[١]، عن أبيه[٢]، عن سلمة بن كُهَيْل، عن حجَيَّة بن عدي؛ أنَّ عليًا -رضي الله عنه- قَطَعَ أيديهم من المَفْصِلِ وحَسَمَهَا، فكأنِّي أَنظُرُ إلي أيديهم كأنَّها أُيورُ[٣] الحُمُرِ، قال: ونا وكيع، نا قيس، عن مغيرة، عن الشعبي؛ أَنَّ عليًا كَانَ يَقْطَعُ الرِّجْلَ وَيَدَعُ العَقِبَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا. قال: ونا وكيعٌ، نا سفيان، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أَشْهَدُ عَلَى عُمَرَ -رضي الله عنه- أنه قَطَعَ اليَدَ وَالرِّجْلَ. ونا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن أبا بكرٍ -رضي الله عنه- أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ رِجْلا بَعْدَ اليَدِ وَالرِّجْلِ، فقال عمر: السُّنَّةُ اليَدُ.

٣٨٩/٣٤٤٢ - حدَّثنا محمدُ بن مخلد، نا أحمد بن الوليد بن أبان الكرابيسيُّ، نا زكريا بن عدي، / عن إبراهيم بن حُمَيْد، عن هشام بن عروة، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيَّب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ أَبَاهُ، فَاقْتُلُوهُ». ٢١٢/٣

٣٩٠/٣٤٤٣ - نا ابن مخلد، نا إبراهيم الحربي، نا محمد بن عبد الله، نا زكريا بن عدي؛ بإسناده: مثلَهُ، وزاد فيه: قَالَ: فذكرته لسفيان؟ فقال: سمعتُهُ من أبي حازم؛ وكذلك ذكره أبو محمد بن صاعد ولم أسمعْهُ منه، عن محمد بن عبد الله المخرميّ، وذكر سفيان في آخره كما ذكر إبراهيم.

صحيحه (١٤/ ٥٠) كتاب: الحدود، باب: (١٣) قال: «وقطع علي من الكف».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٢) رقم (٢٨٦٠٦) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبجر، به نحوه. وحجية بن عدي وإن كان ثقة إلا أنه يخطئ؛ كما في التقريب (١١٥٩).

٣٤٤٢ - أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٣٣٥) رقم (٤٨٥)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا زكريا بن عدي... به. والحديث رجاله ثقات رجال الصحيح؛ فأبو حازم: هو سلمة بن دينار التمار.

٣٤٤٣ - راجع الذي قبله.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان، بمهملة وتحتانية، ابن أبجر، بموحدة وجيم وراء، وزن أحمد، الكوفي، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. ينظر: التقريب ت(٣٩٦٠).

(٢) عبد الملك بن سعيد بن حَيَّان، بالتحتانية، ابن أبجر، بالموحدة، وجيم، الكوفي، ثقة عابد، من السادسة، ينظر: التقريب ت(٤٢٠٩).

(٣) أيور: جمع أير، وهو عضو الذكر. وآرها يئيرها: جامعها. ينظر: الوسيط (١/ ٣٤) (أير).

٣٤٤٤/ ٣٩١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي مِنْ أصله، نا جعفر بن محمد بن حَمَّاد القلانسيُّ، نا آدم، نا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الدَّابَّةُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» كذا قال: والرِّجْلُ جُبَارٌ، وهو وهم، ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة.

٣٤٤٥/ ٣٩٢ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج، نا جَدِّي، نا محمد بن عمر، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «مَا أَصَابَتِ الإِبِلُ بِاللَّيْلِ، ضَمِنَ أَهْلُهَا، وَمَا أَصَابَتْ بِالنَّهَارِ فَلا شَيْءَ فِيهِ، وَمَا أَصَابَتِ الغَنَمُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، غَرِمَهُ أَهْلُهَا، وَالضَّوَارِي[١] يَتَقَدَّمُ إِلَى أَهْلِهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُعْقَرُ[٢] بَعْدَ ذَلِكَ».

٣٤٤٦/ ٣٩٣ - نا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش، نا الحسن بن محمد، نا سعيد ابن سليمان، نا إسماعيل بن زكريا، نا فُضَيْل بن غَزْوَان، عن عبد الرحمن بن أبي نُعم، حدَّثني أبو هريرة، قال: سمعْتُ أبا القاسم نَبِيَّ التَّوْبَة ﷺ يقول: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جَلَدَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ الحَدَّ، إلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

٣٤٤٧/ ٣٩٤ - نا إبراهيم بن حَمَّاد، نا الحسن بن عرفة، نا مروان بن معاوية، نا فُضَيْل بن غزوان، / عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، عن أبي القاسم نبيِّ التوبةِ ﷺ، قال: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَمَانِينَ».

٢١٣/٣

٣٤٤٨/ ٣٩٥ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا أبى، نا يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنى أبى، نا محمد بن إسحاق، قال: ذَكَرَ عمرو بنُ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، قال: قضى رسول الله ﷺ فى الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ.

٣٤٤٤ - تقدم.
٣٤٤٥ - تقدم.
٣٤٤٦ - تقدم.
٣٤٤٧ - تقدم.
٣٤٤٨ - تقدم.

---

(١) الضواري: المواشي الضارية: المعتادة لرعي زروع الناس. ينظر: النهاية (٣/ ٨٦).
(٢) تعقر، أي: تذبح وأصل العقر، ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. ينظر: النهاية (٣/ ٢٧١).

٣٤٤٩/٣٩٦ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا شيبان، نا أبو هلال، نا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس؛ أنه قال: فِي اليَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي العَيْنِ القَائِمَةِ[1] إِذَا خُسِفَتْ[2] ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٣٤٥٠/٣٩٧ - نا أبو حامدٍ الحضرميُّ -إملاءً- نا محمد بن زيادٍ الزياديُّ، نا الفضيل بن سليمان، نا أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابنٍ لخزيمة بن ثابت، عن أبيه، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا أُقِيمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الحَدُّ، فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ».

٣٤٥١/٣٩٨ - نا ابن منيع، نا جدِّي، وزياد بن أيوب، وعلي بن مسلم، والقاسم بن هاشم، وعلي بن شعيب، وعبد الله بن أبي عبد الله، قالوا: نا رَوْح بن عبادة، ح ونا أحمد بن عيسى بن علي الخَوَّاص، نا عبد الله بن الحسن بن إسماعيل الهاشمي، نا رَوْحُ بن عُبَادة، نا أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ».

٣٤٥٢/٣٩٩ - نا محمد بن مخلد، نا سليمان بن خلاد[3]، نا عبد الله بن

٣٤٤٩ - أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٤) رقم (٢٧٠٦٢)، (٥/ ٣٧٨) رقم (٢٧١٠٧): حدثنا وكيع عن أبي هلال... به. وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٣٤) رقم (١٧٤٤٢) من طريق قتادة عن عبد الله بن بريدة... به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠٦٤)، وعبد الرزاق (١٧٤٤١)، والبيهقي (٨/ ٩٨) من طريق قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر، به.

٣٤٥٠ - أخرجه أحمد (٥/ ٢١٤، ٢١٥) عن روح، ثنا أسامة بن زيد، به. وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٨٨) من طريق ابن وهب عن أسامة، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٨)، وقال: «أخرجه الطبراني وأحمد، بنحوه. وفيه راو لم يسم: وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات، وأخرجه موقوفًا أيضًا». اهـ.

٣٤٥١ - راجع الذي قبله. ٣٤٥٢ - راجع الذي قبله.

---

(١) العين القائمة: هي العين الباقية في موضعها صحيحة، وإنما ذهب نظرها وإبصارها. ينظر: النهاية (٤/ ١٢٦).

(٢) خسفت: ذهب بصرها وغاب. من خسف الشيء: ذهب، وغاب. ينظر: مختار الصحاح (خسف).

(٣) سليمان بن خلاد، أبو خلاد المؤدب سكن سرمن رأي وحدث بها عن يزيد بن هارون، وغيره، روى عنه قاسم بن محمد الأنباري وغيره، مات في آخر سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٥٣، ٥٤) ت(٤٦٣٥).

سيف، نا أسامة بن زيد؛ بهذا الإسناد؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَصَابَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى الله عَنْهُ، ثُمَّ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، كَفَّرَ الله ذَلِكَ الذَّنْبَ عَنْهُ» وتابعهما الواقديُّ عن أسامة بن زيد.

٣٤٥٣/ ٤٠٠ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا الحسن بن مكرم، نا عثمان بن عمر، نا يونس، عن / الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت، قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «بَايِعُونِي على أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُونَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ؛ فَمَنْ وَفَى مِنكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى الله: إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ».

(٢١٤/٣)

٣٤٥٤/ ٤٠١ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلج، نا عمر بن شَبَّةَ، نا غُنْدَرٌ، نا مَعْمَرٌ، عن الزهري؛ أنه سمع أبا إدريسَ الخولانِيَّ؛ أنه سَمِعَ عبادَةَ بن الصامت يقول: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ في رهطٍ فقال: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله تَعَالَى، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، يَعْنِي: فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، فَهُوَ لَهُ طَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ الله تَعَالَى، فَذَلِكَ إِلَى الله: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

٣٤٥٥/ ٤٠٢ - نا أبو سهل بن زياد، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، نا شُعَيْب، عن الزهري، أنا أبو إدريس عائذُ الله بن عبد الله؛ أَنَّ عبادةَ بن الصامت - وقَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وهو أحدُ النقباءِ ليلةَ العقبة - أخبره أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال نحوه، فقال فيه: وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ.

٣٤٥٣ - أخرجه البخاري في الأحكام (٧٢١٣) باب: بيعة النساء، والدارمي (٢/ ٢٢٠) باب: في بيعة النبي ﷺ، من طريق يونس، به.

٣٤٥٤ - أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٠)، والبخاري في التفسير (٤٨٩٤) باب: ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾، وفي الحدود (٦٧٨٤) باب: الحدود كفارة، وفي التوحيد (٧٤٦٨) باب: في المشيئة والإرادة، ومسلم في الحدود (١٧٠٩) باب: الحد كفارة، والنسائي في البيعة (٧/ ١٤٨) باب: البيعة على فراق المشرك، من طريق معمر، به.

٣٤٥٥ - أخرجه البخاري في المغازي، وفي الأحكام (٧٢١٣) باب: بيعة النساء، عن أبي

٣٤٥٦/٤٠٣ - نا أحمد بن العلاء، نا أبو عُبَيْدة بن أبي السفرِ، نا حَجَّاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحَيْفة، عن علي -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَذْنَبَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ذَنْبًا فَسَتَرَهُ الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَالله أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

٢١٥/٣

آخِرُ الحُدُودِ وَالدِّيَاتِ/

* * *

اليمان، به. وأخرجه البخاري في الإيمان (١٨)، وفي مناقب الأنصار (٣٨٩٢)، ومسلم في الحدود (١٧٠٩)، والترمذي في الحدود (١٤٣٩) باب: ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها، والنسائي في البيعة (٧/ ١٤١ - ١٤٢) باب: البيعة علي الجهاد، و(٧/ ١٦١ - ١٦٢) باب: ثواب من وفّى بما بايع عليه، وفي الإيمان (٨/ ١٠٨ - ١٠٩) باب: البيعة على الإسلام، وابن الجارود (٨٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٨) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٢٠)، ومسلم (١٧٠٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٣) باب: الحد كفارة، وابن حبان (٤٤٠٥) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن عبادة، به.

٣٤٥٦ - أخرجه الترمذي في الإيمان (٥/ ١٧) باب: ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (٢٦٢٦): حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، واسمه: أحمد بن عبد الله الهمداني الكوفي... به.

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٦٨) باب: الحد كفارة (٢٦٠٤) عن هارون بن عبد الله الحمال، ثنا حجاج بن محمد، به.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح».

١٥ - كِتَابُ النِّكَاحِ

٣٤٥٧/١ - حدَّثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زيادٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وَهب، حدَّثني عمي، حدَّثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبَيْر، عن عائشة زَوْج النَّبيِّ ﷺ، أخبرتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، قَالَتْ: وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلانٍ فَاسْتَبْضِعِي[(١)] مِنْهُ، وَاعْتَزَلَهَا زَوْجُهَا لا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا/ أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ؛ وَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، كَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ، قَالَتْ: وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَضَعَتْ، وَمَرَّتْ لَيَالِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُه وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلانُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ؛ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ، وَنِكَاحٌ رابعٌ: يَجْتَمِع، النَّاسُ الكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصُبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنَّ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوُا القَافَةَ[(٢)] لَهُمْ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَهُ وَدَعَاهُ ابْنَهُ لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَاكَ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلا نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلامِ اليَوْمَ.

٢١٦/٣

٣٤٥٧ - أخرجه البخاري في النكاح (٩/ ٨٨ - ٨٩) باب: من قال: لا نكاح إلا بولي (٥١٢٧) حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، به.

وأخرجه البخاري في هذا الموضع أيضًا: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، به.

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٤/ ٢٩٠) باب: في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية (٢٢٧٢): حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة بن خالد، حدثني يونس، به.

---

(١) الاستبضاع: نوع من نكاح الجاهلية، وهو استفعال من البُضع، وهو: الجماع.
والمعنى: اطلبي منه المباضعة وهو الجماع. ينظر: النهاية (١/ ١٣٣).

(٢) القافة: جمع، واحده: قائف، وهو الذي يعرف الآثار. ينظر: مختار الصحاح (قوف).

٢/٣٤٥٨ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا أصبغ بن الفرج، أخبرني ابن وهب، عن يونس، أخبره عن ابن شهاب، أخبره عن عروة بن الزبير؛ أن عائشة أخبرته أنَّ النكاحَ كَانَ في الجاهليةِ على أربعةِ أنحاءٍ. . . وذكر الحديث نحوه، قال محمد بن إسحاق: لم يَرْوِهِ إلا ابن/ وَهْب، زعموا أن يحيى بن معين حين حدَّثه به أصبغ، بَرَكَ من الفَرَحِ، وقال أصبغ في حديثه: أَرْسِلِي إِلَى فُلانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ؛ وَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ، وَقَالَ الصاغانيُّ: وقد رواه غير أصبغ، نا عثمان بن صالح، نا ابن وهب، عن يونس - بهذا الإسناد - إلا أنه قال: «أَرْسِلِي إِلَى فُلانٍ، وَاسْتَرْضِعِي مِنْهُ، وَاعْتَزَلَهَا زَوْجُهَا لا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَرْضِعُ مِنْهُ، وَكَان هَذَا يُسَمَّى نِكَاحَ الاسْتِرْضَاعِ»، قال محمد بن إسحاق: وهو الصوابُ، وقال: «فَلَمَّا بَعَثَ الله مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ».

٢١٧/٣

٣/٣٤٥٩ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى النيسابوري، نا أبو غسان مالك بن إسماعيل، نا عبد السلام بن حَرْب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَةَ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: كان البَدَلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: تَنزِلُ عَنِ امْرَأَتِكَ، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنِ امْرَأَتِي، وَأَزِيدُكَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٢]، قال: فدخل عيينة بن حَصْنٍ الفَزَارِيُّ على رسول الله ﷺ، وعنده عائشة، فدَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فقال له رَسُولُ الله ﷺ يا عُيَيْنَةُ، فَأَيْنَ الاسْتِئْذَانُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ مُضَرَ مُنْذُ أَدْرَكْتُ، قَالَ: مَنْ هَذِهِ الحُمَيْرَاء الَّتِي إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: أَفَلا

٣٤٥٨ - راجع الذي قبله.

٣٤٥٩ - عزاه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٩٠) للدارقطني، وقال: «ولكن إسناده ضعيف جدًا». اهـ.

قلت: وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك الحديث. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٤٠٠) للبزار وابن مردويه.

أَنْزِلُ لَكَ عَنْ أَحْسَنِ الخَلْقِ؟ فقَالَ: يَا عُيَيْنَةُ، إنَّ الله حَرَّمَ ذَلِكَ، قال: فَلَمَّا أن خَرَجَ، قالَتْ عائشةُ: يا رَسُولَ الله، مَنْ هذا؟ قال: أَحْمَقُ مُطَاعٌ، وَإِنَّهُ عَلَى مَا تَرَيْنَ لَسَيِّدُ قَوْمِهِ.

٣٤٦٠/ ٤ - نا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا إسرائيل، / عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ». /

٢١٨/٣ ٢١٩/٣

٣٤٦١/ ٥ - نا دَعْلَجُ بن أحمد، عن ابن خزيمة، قال: سَمِعْتُ أبا مُوسَى يقول: كانَ عبد الرحمن بْنُ مهديٍّ يثبتُ حديث إسرائيلَ، عن أبي إسحاق، ويقول: إِنَّمَا فَاتَنِي مِنْ حديثِ سفيان، عَنْ أبي إسحاق ما فَاتَنِي؛ اتِّكَالا مِنِّي على حديث إسرائيل.

٣٤٦٢/ ٦ - نا عبد الرحمن بن الحسن الهمداني القاضي، نا يحيى بن عبد الله ابن ماهان، نا محمد بن مخلد السعديُّ، نا عبد الرحمن بن مهديٍّ، عن إسرائيل: مِثْلَ قول ابن سنان، قال محمد بن مخلد: فقيل لعبد الرحمن: إن شعبَةَ وسفيانَ يوقفانِهِ على أبي بُرْدَةَ، فقال: إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ أَحَبُّ إِلَيَّ من سفيانَ وشعبةَ.

٣٤٦٣/ ٧ - نا دَعْلَجُ بن أحمد، نا محمد بن أحمد بن مهدي نا أبو علي صالِحُ جَزَرَةَ، نا علي بن عبد الله المدينيُّ، قال: سمعْتُ عبد الرحمنِ بْنَ مهديٍّ

٣٤٦٠ - أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤)، والترمذي في النكاح (١١٠١) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن حبان في النكاح (٤٠٨٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣١)، وأحمد (٤/ ٣٩٤،٤١٣)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٥) باب: في الولي، والطحاوي (٣/ ٨،٩)، والحاكم (٢/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٠٧) من طرق عن إسرائيل، به.

٣٤٦١ - قال صاحب التعليق المغني (٣/ ٢٢٠): «روى الترمذي من طريق ابن مهدي قال: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل، إلا أنه يأتي به أتم». اهـ.

وانظر ترجمة أبي إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله في تهذيب الكمال (٢٢/ ١٠٢ - وما بعدها)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣١٣)، وتاريخ البخاري (ت ٢٥٩٤)، والجرح والتعديل الترجمة رقم (١٣٤٧)، وثقات ابن حبان (٥/ ١٧٧)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٦٣-٦٧)، والتقريب (٢/ ٧٣). وقد تقدمت ترجمته مختصرًا مرارًا.

٣٤٦٢ - راجع ترجمة أبي إسحاق. ٣٤٦٣ - راجع مصادر ترجمة أبي إسحاق.

يقول: كَانَ إِسْرَائِيلُ يحفظُ حديثَ أبي إسحاق كما يحفظُ سُورَةَ الحَمْد، قال صالح: إسرائيلُ أَتْقَنُ في أبي إسحاقَ خاصَّةً.

٨/٣٤٦٤ - نا محمد بن سليمانَ المالكيُّ بالبصرة، نا محمد بن موسى الحرشي، نا يزيد بن زريع، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ».

٣٤٦٤ - كذا ساقه المصنف من طريق شعبة موصولاً، وأخرجه الطحاوي في المعاني (٣/ ٩) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلاً. وذكر الترمذي شعبة فيمن أخرجه مرسلاً؛ كما سيأتي. وأخرجه شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، به موصولاً، أخرجه الترمذي في النكاح (١١٠١) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٠٧ - ١٠٨). وأخرجه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق موصولاً؛ أخرجه ابن حبان (٤٠٧٧)، وابن الجارود (٧٠٣)، والحاكم (٢/ ١٧١)، والبيهقي (٧/ ١٠٧).

وتابعهم على وصله عن أبي إسحاق: أبو عوانة؛ عند الترمذي في النكاح (١١٠١) باب: ما جاء: لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه في النكاح (١٨٨١) باب: لا نكاح إلا بولي، والحاكم (٢/ ١٧١)، والبيهقي (٧/ ١٠٧)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٩).

ويونس عند: أبي داود في النكاح (٢٠٨٥) باب: في الولي، والترمذي في النكاح (١١٠١) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، والحاكم (٢/ ١٧١)، والبيهقي (٧/ ١٠٩).

وأخرجه شعبة والثوري واختُلِفَ عليهما، وسبق بيان ذلك بالنسبة لشعبة، وأما الثوري فأخرجه عن أبي إسحاق مرسلاً عند عبد الرزاق (١٠٤٧٥)، والطحاوي (٣/ ٩)، والبيهقي (٧/ ١٠٨). وأخرجه عن أبي إسحاق موصولاً؛ عند ابن الجارود (٧٠٤)، والطحاوي (٣/ ٩)، والحاكم (٢/ ١٦٩)، والبيهقي (٧/ ١٠٩). وقال ابن حبان (٩/ ٣٩٥): «سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعًا: فمرةً كان يحدث به عن أبيه مسندًا، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلاً ومسندًا معًا: فمرة كان يحدث به مرفوعًا، وتارةً مرسلاً؛ فالخبر صحيح مرسلاً ومسندًا معًا لاشك، ولا ارتياب في صحته». اهـ. قال الترمذي (٣/ ٤٠٨): «وحديث أبي موسى حديثٌ فيه اختلاف. أخرجه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وروى أسباط بن محمد وزيد ابن الحباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، نحوه. ولم يذكر فيه: «عن أبي إسحاق». وقد رُوي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، أيضًا. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وقد ذكره بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ:

٩/٣٤٦٥ - نا ابن أبي داود، حدَّثني عمي، نا ابن الأصبهاني، نا شريك، عن الزهري، عن أبي سعيد قال: لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَمَهْرٍ إلا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. /

٢٢٠/٣

١٠/٣٤٦٦ - نا ابن أبي داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الرزَّاق، أنا ابن جُرَيْج، حدَّثني سليمان بن موسى؛ أنَّ ابن شهاب أخبره؛ أنَّ عروة أخبره؛ أن عائشة أخبرته؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ».

«لا نكاح إلا بولي» عندي - أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث؛ فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ قال: نعم. فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق؛ سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني، إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتمّ». اهـ.

٣٤٦٥ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٥٦) كتاب: النكاح، باب: ما أبيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين: أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ ابن الأصبهاني، ثنا شريك عن أبي هارون عن أبي سعيد، به.

ونقله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٩٣) عن الدارقطني قال: «عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد... فذكره» قال: «وأبو هارون فيه مقال». اهـ.

والذي هنا في سنن الدارقطني «شريك عن الزهري عن أبي سعيد».

٣٤٦٦ - أخرجه عبد الرزاق في النكاح (٥/ ١٩٥) باب: النكاح بغير ولي (١٠٤٧٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٠٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٨)، والطيالسي (١٤٦٣)، وأحمد (٦/ ٤٧، ١٦٥-١٦٦)، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٣) باب: في الولي، والترمذي في النكاح (١١٠٢) باب: ما جاء: لا نكاح إلا بولي، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (١٢/ ٤٣)، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٩) باب: لا نكاح إلا بولي، والطحاوي في المعاني (٣/ ٧، ٨)، وابن حبان (٤٠٧٤، ٤٠٧٥)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٠٥، ١١٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٨) من طرق عن ابن جريج، به.

وصححه الحاكم على شرطهما.

وفي رواية لأحمد (٦/ ٢٧): قال ابن جريج: «فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث؟ فلم

٣٤٦٧/ ١١ - نا علي بن أحمد بن الهيثم البزار، ومحمد بن جعفر المطيري، قالا: نا عيسى بن أبي حَرْبٍ، نا يحيى بن أبي بكير، نا عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ / وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره.

٢٢١/٣

يعرفه». اهـ.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن. وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا».

وقال - أيضًا-: «وحديث عائشة... حديث حسن. أخرجه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. وأخرجه الحجاج بن أرطأة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ، مثله.

وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيتُ الزهري فسألته؟ فأنكره. فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا.

وذُكِرَ عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم من ابن جريج ليس بذاك. إنما صحح على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد ما سمع من ابن جريج.

وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج». اهـ.

قلت: وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم حكاية ابن عُلَيَّة عن ابن جريج، وأجابوا عنها - إن صحت - أنها من باب: من حدث ونسي، وقد وقع ذلك لجماعة من كبار الحفاظ.

وراجع الموضع السالف عند ابن حبان والحاكم، والكامل لابن عدي (٣/ ١١١٥ - ١١١٦)، وسنن البيهقي (٧/ ١٠٧)، وتلخيص الحبير (٣/ ١٥٧).

وقد توبع سليمان بن موسى على روايته عن الزهري، فأخرجه الترمذي في العلل الكبير (١/ ٤٣٠) من طريق زمعة بن صالح، وأحمد (٦/ ٦٦)، وأبو داود (٢٠٨٤)، والطحاوي (٣/ ٧)، والبيهقي (٧/ ١٠٦) عن جعفر بن ربيعة، وأحمد (١/ ٢٥٠) (٦/ ٢٦٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠)، وابن ماجه (١٨٨٠)، والطحاوي (٣/ ٧)، والبيهقي (٧/ ١٠٦، ١٠٧) عن حجاج بن أرطأة، والطحاوي (٣/ ٧) عن عبيد الله بن أبي جعفر، جميعًا عن الزهري، به.

وسيأتي عند الدارقطني قريبًا من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

٣٤٦٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢١) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الله بن داود، وبشر بن المفضل، وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان - وهو الثوري - عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، بإسناده بلفظ: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان». اهـ.

٣٤٦٨/ ١٢ - نا عبد الوهَّاب بن عيسى بن أبي حية - إملاءً - نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عبد العزيز بن محمد الدراورديُّ، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ أزواجَهُ؟ فقالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ اثْنَي عَشَرَ أُوقِيَّةً ونَشًا [(١)]، قالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ؟ هُوَ نِصْفُ الأُوقِيَّة؛ فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَم.

٣٤٦٩/ ١٣ - نا سعيد بن محمد بن أحمد الحَنَّاط، نا يوسف بن موسى، نا عثمان بن اليمان، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: كَانَ صَدَاقُنَا - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ، عَشْرَ أَوَاقٍ، وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى، فَذَلِكَ أَرْبَعْمِائَةِ دِرْهَم.

٣٤٧٠/ ١٤ - نا أبو علي المالكيُّ محمد بن سليمان، نا أبو موسى، نا

وقال: «لم يرو هذا الحديث مسندًا عن سفيان إلا ابن داود، وبشر، وابن مهدي، تفرد به القواريري». اهـ. وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضًا (٤٢١٨)(٦١٦٩) من طريق الربيع بن بدر، وعبد الرحمن بن قيس الضبي - فرَّقهما - عن النهاس بن قهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعًا. ولفظ الربيع: «لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين، ومهر ما كان: قلَّ أم كثر» . اهـ.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس إلا النهاس بن قهم، ولا عن النهاس إلا الربيع وعبد الرحمن بن قيس الضبي». اهـ. وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضًا (٣٤٧٥) مختصرًا من طريق سهل بن عثمان، نا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن الحجاج بن أرطأة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. وقال: «لم يرو عن ابن المبارك عن خالد الحذاء إلا سهل بن عثمان عن الحجاج بن أرطأة عن عكرمة. وأخرجه الناس عن ابن المبارك عن الحجاج بن أرطأة». اهـ. وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما.

٣٤٦٨ - أخرجه مسلم في النكاح (٢/ ١٠٤٢) باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير. واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (١٤٢٦)، وأبو داود في النكاح (٢١٠٥) باب: الصداق، والنسائي في النكاح (٦/ ١١٦) باب: القسط في الأصدقة (٣٣٤٧)، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٦) باب: صداق النساء، من طرق عن عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، به.

٣٤٦٩ - أخرجه النسائي في النكاح (٦/ ١١٧) باب: القسط في الأصدقة (٣٣٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا داود بن قيس، به. وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٦٧): حدثنا إسماعيل بن عمر عن داود بن قيس، به.

٣٤٧٠ - أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٢٩) باب: ﴿إذا طلقتم النساء...﴾ إلى قوله:

---

(١) النَّشُّ: نصف الأوقية، وهو عشرون درهمًا. ينظر: النهاية (٥/ ٥٦).

عبد الوهَّاب الثقفيُّ، عن يونس، عن الحسن؛ أن مَعْقِلَ بن يَسَارٍ زَوَّجَ أختًا له، فطلَّقها الرجل، ثم أنشأ يخطبها، فقال: زَوَّجْتُكَ كَرِيمَتِي، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ أَنْشَأْتَ تَخْطُبُهَا، فَأَبَى أَنْ يُزَوِّجَهُ، وَهَوِيَتْهُ المَرْأَةُ، / فأَنْزَلَ الله تعالى هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ هذا حديث صحيحٌ؛ أخرجه البخاريُّ عن أبي معمر، عن عبد الوارث، وعن أحمد ابن أبي عمر، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن يونس: به.

٢٢٢/٣

١٥/٣٤٧١ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن حفص، حدَّثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن؛ أنه قال في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٢] قالَ: حدَّثني معقل بن يسار المزني؛ أنها نزلت فيه، قال: كُنْتُ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى انقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لا والله لا تَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ لا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قال: فَأَنْزَلَ الله تعالى هذه الآيَةَ فقلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله؛ فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ. وكذلك رواه عباد بن راشد، عن الحسن، وسعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن معقل. /

٢٢٣/٣

١٦/٣٤٧٢ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا يزيد بن سنان، نا أبو عامر العَقَدِيُّ، ح و نا محمد بن عمرو بن البختري[1]، نا يحيى بن جعفر، نا أبو عامر، نا عباد بن

﴿ينكحن أزواجهن﴾، وفي النكاح (٥١٣٠) باب: من قال: لا نكاح إلا بولي، وفي الطلاق (٥٣٣٠) باب: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾، وأبو داود في النكاح (٢٠٧٨) باب: في العَضْل، والترمذي في التفسير (٢٩٨١) باب: ومن سورة البقرة، والطبري (٢/ ٢٩٧)، والطيالسي (٩٣٠)، والطبراني (٢٠/ رقم ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٧٧)، والحاكم (٢/ ١٧٤، ٢٨٠)، والبيهقي (٧/ ١٣٨)، والواحدي في أسباب النزول ص (٥٦ - ٥٨)، والبغوي في تفسيره (١/ ٢١٠) من طرق عن الحسن عن معقل، به. وصححه الحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقد صرح الحسن بالتحديث في طرق الحديث.

٣٤٧١ - رواية إبراهيم بن طهمان عند البخاري في الموضع السابق ذكره في النكاح.

٣٤٧٢ - رواية عباد بن راشد هذه عند البخاري في التفسير عن أبي عامر العقدي عن عبادة.

---

(١) محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك بن أبي سليمان أبو جعفر الرزاز. سمع سعدان بن نصر البزار وعباس بن محمد الدوري، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وغيرهم، وروى عنه أبو حفص بن شاهين. كان ثقة ثبتًا. توفي سنة تسع وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٣٢).

راشد، عن الحسن، حدَّثني معقل بن يسار، قال: «كَانَتْ لِي أختٌ فخُطِبَتْ إِلَيَّ، فَكُنتُ أَمْنَعُهَا النَّاسَ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَخَطَبَهَا، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَاضْطَجَعَهَا مَا شَاءَ الله تَعَالَى، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاقًا لَهُ رِجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ فَخَطَبَهَا مَعَ الخُطَّابِ، فقلْتُ: مَنَعْتُهَا النَّاسَ وَزَوَّجْتُكَ إِيَّاهَا، ثُمَّ طَلَّقْتَهَا طَلاقًا لَهُ رِجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكْتَهَا حَتَّى انقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ، أَتَيْتَنِي تَخْطُبُهَا مَعَ الخُطَّابِ، إنِّي لا أُزَوِّجُكَ أَبَدًا؛ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى، أو قال: أنزلَتْ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ». المعنى قريب.

١٧/٣٤٧٣ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أبو الأزهر، نا رَوْح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: كانَتْ لي أختٌ تَحْتَ رَجُلٍ، فطلَّقها، ثُمَّ خَلا عَنْهَا حَتَّى إِذَا انقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَحمى مَعْقِلٌ عَنْ ذلكَ، وقَالَ: خَلا عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢].

١٨/٣٤٧٤ - نا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا محمد بن الصلت، نا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عمته سُكَيْنة بنت حنظلة[1] قالت: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ محمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِي مِنْ مَهْلِكِ زَوْجِي، فقال: قَدْ عَرَفْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ، وَمَوْضِعِي فِي العَرَبِ، قُلْتُ: غَفَرَ الله لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ، إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ، تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي، قال: إِنَّمَا أَخْبَرْتُكِ لِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَمِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ

ورواها النسائي في التفسير من طريق أبي داود الطيالسي عن عباد بن راشد، به. وتقدم ذكر هذه المواضع كلها.

٣٤٧٣ - رواية سعيد بن أبي عروبة هذه عند البخاري في الطلاق، ورواها غيره أيضًا. راجع مصادر التخريج السابق.

٣٤٧٤ - أخرجه البيهقي (٧/ ١٧٨) كتاب: النكاح، باب: جماع أبواب الخطبة، باب: التعريض بالخطبة. من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثنا عبد الرحمن بن حنظلة الغسيل. . . به

---

(١) سكينة بنت حنظلة. لها ذكر في طبقات ابن سعد (٨/ ٧٢)، روت حديث خطبة النبي ﷺ أم سلمة حين توفي أبو سلمة.

مُتَأَيِّمَةٌ[١] مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ الله ﷺ وَخيرتهُ وَمَوْضِعِي فِي قَوْمِي، كانَتْ تلك خطبته.

١٩/٣٤٧٥ - نا محمد بن مخلد، نا أبو واثلة المروزيُّ عبد الرحمن بن الحسين[٢] مِنْ ولد بِشْرِ بن المحتفز، نا الزبير بن بكار، نا خالد بن الوَضَّاح، عن أبي الخصيب، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الوَلِيِّ، وَالزَّوْجِ، وَالشَّاهِدَيْنِ». أبو الخصيب مجهول، واسمه نافع بن ميسرة.

٢٠/٣٤٧٦ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا رَوْح، نا ابن جُرَيْج، أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة[٣]، عن عكرمة بن خالد، قال: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا، فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ ثَيِّبٌ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ، فَأَنْكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ؛ فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالمُنْكِحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا.

نحوه. وعبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة وإن كان صدوقًا إلا أن فيه لينًا كما في التقريب (ت ٣٩١٢)، وأيضًا محمد بن علي لم يدرك النبي ﷺ؛ فخبره مرسل.

٣٤٧٥ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٥٧) من طريق الدارقطني، به. وعلقه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٤٣) بعد أن روى الحديث من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - وسيأتي هذا الطريق قريبًا - قال: «وروي ذلك - أيضًا - من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، ومن وجه آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٨٧): «وهذا حديث منكر، والأشبه أن يكون موضوعًا. وأبو الخصيب اسمه: نافع بن ميسرة وهو مجهول». اهـ.

٣٤٧٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١١١) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٩٨ - ١٩٩) رقم (١٠٤٨٦) عن ابن جريج، به.

وأخرج الشافعي في المسند (٢/ رقم ٢١ - ترتيب): أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر - رضي الله عنه - رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١١١). وعمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد منقطع؛ كما في الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٥).

---

(١) متأيمة: فقدت زوجها، والأيم: من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقة كانت أو متوفى عنها. ينظر: النهاية (١/ ٨٥).

(٢) عبد الرحمن بن الحسين، أبو واثلة المزني المروزي، حدث عن الزبير بن بكار وعلي بن خشرم، وغيرهما، وروى عنه محمد بن مخلد. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٨٣) ت(٥٤٠٢).

(٣) عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحَجَبي، المكي، ثقة، من الخامسة. ينظر: التقريب (٣٧٧٩).

٣٤٧٧/ ٢١ - نا يعقوبُ بن إبراهيم البَزّاز، وإسماعيل بن العباس الوَرّاق، قالا: نا عمر بن شَبَّة، نا بكر بن بَكّار، نا عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حُصَيْن، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

٣٤٧٨/ ٢٢ - نا الحُسَيْنُ بنُ إسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو خُرَاسَانَ، مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ السَّكن، ح ونا محمد بن مخلد ، ومحمد بن عبد الله بن الحسين العَلّاف، وعثمان ابن أحمد بن السمَّاك، قالوا : نا عبد الله بن أبي سعد ، قالا: نا إسحاقُ بن هشام التمار ، نا ثابتُ بنُ زُهَيْر، نا نافع ، عن ابن عمر، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إلاّ بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

٣٤٧٩/ ٢٣ - نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرميُّ، نا سليمان بن عمر بن خالد الرقيُّ، نا عيسى / بن يونس، عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ» تابعه عبد الرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس مثله سواءً، وكذلك رواه سعيد بن خالد؛ أنَّ عبد الله ابن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح/ بن دَرّاج، وعبد الله بن حكيم أبو بكر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالوا فيه: «شَاهِدَيْ عَدْلٍ»، وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة، رضي الله عنها.

٢٢٤/٣ ٢٢٥/٣

٣٤٨٠/ ٢٤ - نا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، نا أحمد بن الحسن بن

٣٤٧٧ - كذا أخرجه المصنف من طريق عبد الله بن محرر، فقال فيه: «عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود»، ولم أجده هكذا، وإنما وجدته من طريق عبد الله بن محرر، بإسناده لم يذكر فيه: «ابن مسعود». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٩٦) باب: النكاح بغير ولي (١٠٤٧٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٢) (٢٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٢٥). وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٩) للطبراني، وقال: «وفيه عبد الله بن محرر، وهو متروك». اهـ.

٣٤٧٨ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٨٩)، وقال: «ثابت بن زهير: قال البخاري فيه: منكر الحديث؛ قاله ابن عدي». اهـ.

٣٤٧٩ - تقدم قريبًا.

٣٤٨٠ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٥٦) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم حديث عائشة.

عَبَّاد النسائي[١]، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لانِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

٣٤٨١/ ٢٥ - نا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفَزَارِيُّ من كتابه، نا جميل بن الحسن أبو الحسن الجهضميُّ، نا محمد بن مروانَ العقيليُّ[٢]، نا هشام ابن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

٣٤٨٢/ ٢٦ - نا أبو بكرٍ الطلحيُّ عبد الله بن يحيى، بالكوفة، نا محمد بن عبد الله المسروقي، نا عبيد بن يعيش، ح و نا عبد الله بن علي بن الحسين بن علي الخَلال، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا عبيد بن يعيش، نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد السلام بن حرب، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا»/ وكنا نقول: إن التي تزوِّجُ نَفْسَهَا هي الفَاجِرَةُ. ٢٢٦/٣

٣٤٨١ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (١/ ٦٠٥ - ٦٠٦) باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٨٢): حدثنا جميل بن الحسن العتكيُّ، به. وفي الزوائد: «في إسناده جميل بن الحسن العتكي: قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب، يعني: في كلامه. وقال ابن عدي: لم أسمع أحدًا تكلم فيه غير عبدان، إنه لا بأس به، ولا أعلم له حديثًا منكرًا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يغرب. وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم. وقال مسلمة الأندلسي: ثقة. وباقي رجال الإسناد ثقات». اهـ.

وأخرجه البيهقي (٧/ ١١٠) من هذا الوجه. وراجع النَّقْل الآتي عن نصب الراية للزيلعي (٣/ ١٨٨).

٣٤٨٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١١٠) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي من طريق يحيى بن موسى ثنا عبد الرحمن بن محمد، به. قال البيهقي: وكذا أخرجه هنَّاد بن السري وعبيد بن يعيش عن المحاربي. وراجع الذي قبله.

---

(١) أحمد بن الحسين بن عباد؛ أبو العباس السمسار، يلقب ببيان. وكان نسائي الأصل، سمع المنهال ابن بحر؛ وعبد الله بن رجا الغداني؛ وعفان بن مسلم وغيرهم، وروى عنه سعيد الأنباري؛ وعبد الله ابن زيدان الكوفي، ومحمد بن أحمد بن أبي الثلج. قال الدارقطني: ثقة.
ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٩٤).

(٢) محمد بن مروان بن قدامة العقيلي، أبو بكر البصري، ويقال: العجلي، صدوق له أوهام، من الثامنة. ينظر: التقريب ت(٦٣٢٢).

٣٤٨٣/ ٢٧ - نا أبو وَهْب يحيى بن موسى بن إسحاق، بالأُبُلَّة، نا جميل بن الحسن، نا محمد بن مروان العقيلي؛ بإسناده الأول: مثلَهُ سواءً.

٣٤٨٤/ ٢٨ - نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن راشدٍ الأدميُّ، نا محمد بن الصباح الدولابي، نا حفصُ بن غياث، عن هشام بن حسان، / عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ.

٢٢٧/٣

٣٤٨٥/ ٢٩ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، أنا النَّضْر بن شُمَيْل، أنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ وَالزَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا.

٣٤٨٦/ ٣٠ - نا دَعْلَجُ بن أحمد، نا موسى بن هارون، وأحمد بن أبي عوف، قالا: نا مُسْلِم بن أبي مسلم الجرميُّ، نا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُنْكِحُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلا تُنْكِحُ المَرْأَةُ نَفْسَها؛ إِنَّ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ البَغِيُّ»، قال ابن سيرين: وربمَّا قال أبو هريرة: هي الزَّانِيَةُ.

٣٤٨٣ - تقدم في الرواية قبل السابقة.

٣٤٨٤ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١١٢) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي من طريق عباد بن العوام عن هشام: وهو ابن حسان، به. وهذا إسناد صحيح؛ عباد بن العوام ثقة؛ كما في التقريب (٣١٥٥). وهشام بن حسان: قال الحافظ في التقريب (٧٣٣٩): «ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما». اهـ.

٣٤٨٥ - راجع الذي قبله.

٣٤٨٦ - عزاه الزيلعي (٣/ ١٨٨) للدارقطني، وقال: «قال ابن الجوزي: وجميل، ومسلم هذان لا يعرفان. قال في التنقيح: أما جميل: فهو ابن الحسن الأزدي العتكي الأهوازي مشهور، وروى عنه ابن خزيمة وابن أبي داود وخلف. وروى عنه ابن ماجه وابن خزيمة هذا الحديث. ووثقه ابن حبان. وتكلم فيه غيره. ومسلم الجرمي: هو ابن عبد الرحمن، قال ابن أبي حاتم: هو من الثقات، روى عن مخلد بن حسين، وروى عنه الحسن بن سفيان أيضًا هذا الحديث، وقال: سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان؟ فقال: ثقة. قلت: تذكرت له هذا الحديث؟ فقال: نعم؛ كان عندنا شيخ يرفعه عن مخلد، وأخرجه بحر بن نصر عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفًا، وهو أشبه. وكذلك قال ابن عيينة: عن هشام بن حسان عن ابن سيرين؛ وذكر ابن الجوزي أحاديث واهية ضعيفة أضربنا عن ذكرها. والله أعلم». اهـ.

٣١/٣٤٨٧ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن منصور، وعلي بن سهل، قالا: نا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، نا عبد السلام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، رفعه، قال: لا تُنْكِحُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلا تُنْكِحُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا، وقال أبو هريرة: وكان يقال: الزَّانِيَةُ تُنْكِحُ نَفْسَهَا.

٣٢/٣٤٨٨ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن / الحارث، عن بكير بن الأشجّ؛ أنّه سمع سعيد بن المسيب يقولُ عَنْ عمر بن الخطاب، قال: لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ إلا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ. ٢٢٨/٣

٣٣/٣٤٨٩ - نا دَعْلَجُ بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أبو بَكْر بن أبي شيبة نا أبو خالد، عن مجالد، عن الشَّعْبيّ، قال: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ الله عَنْهُ- وَكَانَ يَضْرِبُ فِيهِ.

٣٤/٣٤٩٠ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سَبرَةَ، عن علي -عليه السلام-، قال: لا نِكَاحَ إلا بِإِذْنِ وَلِيٍّ، فَمَنْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٣٥/٣٤٩١ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

٣٤٨٧ - تقدم قريبًا من رواية عبيد بن يعيش عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي.. به مرفوعًا أيضًا.

٣٤٨٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٧/ ١١١) من طريق الدارقطني، به. وسعيد بن المسيب ولد في خلافة عمر. وقال أبو حاتم: لا يصح له سماع إلا رؤية: رآه على المنبر ينعي النعمان بن مقرن. قال العلائي في جامع التحصيل ص (١٨٤ - ١٨٥): «حديثه عن عمر - رضي الله عنه - في السنن الأربعة». اهـ.

قلت: وسعيد - رحمه الله - كان لا يرسل إلا عن ثقة؛ فمراسيله صحاح. والله أعلم.

٣٤٨٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٥٤) رقم (١٥٩٢٢): حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١١١). ومجالد: هو ابن سعيد، قال الحافظ في التقريب (٦٥٢٠): «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره». اهـ.

٣٤٩٠ - أخرجه البيهقي (٧/ ١١١) من طريق الدارقطني، به. وجويبر ضعيف تقدمت ترجمته مرارًا، وللأثر طرق أخرى عن علي. انظر: سنن البيهقي (٧/ ١١١)، ومصنف عبد الرزاق (٦/ ١٩٦).

٣٤٩١ - أخرجه الحاكم في النكاح (٢/ ١٦٧) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، به.

المصريُّ، وأحمد بن الفرح بن سليمان أبو عتبة الحمصيُّ، قالا: نا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه تزوَّجَ بنْتَ خَالِهِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ فَذَهَبَتْ أُمُّهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تَكْرَهُ ذَلِكَ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَفَارَقَهَا، وقَالَ: «لا تَنْكِحُوا اليَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ[1]، فَإِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا»، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَبْدِ الله المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، ورواه الوليد بن مسلم، وصدقة بن عبد الله، عن ابن أبي ذئبٍ، عن نافع مختصرًا مرسلا، وابن أبي ذئبٍ لم يسمعْهُ من نافع، وإنما رواه عن عمر بن حسين، عنه. / ٢٢٩/٣

٣٦/٣٤٩٢ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا عبيد بن يعيش، نا يونس بن بكير، نا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: زَوَّجَنِي خَالِي قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ بِنْتَ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَدَخَلَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَلَى أُمِّهَا، فَأَرْغَبَهَا فِي المَالِ، وَخَطَبَهَا إِلَيْهَا، فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ: يَا رَسُولَ الله، ابْنَةُ أَخِي وَأَنَا وَصِيُّ أَبِيهَا، وَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا[2]، زَوَّجْتُهَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ فَضْلَهُ وَقَرَابَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّهَا يَتِيمَةٌ، وَاليَتِيمَةُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا،

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٢١) باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة، من هذا الوجه. وصححه الحاكم على شرطهما. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٩١): «قال ابن الجوزي: لم يسمعه ابن أبي ذئب من نافع، إنما سمعه من عمر بن حسين، وسئل أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: باطل. انتهى. وقال في التنقيح: سئل الدارقطني عن هذا الحديث؟ فقال: يرويه صدقة بن عبد الله، والوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر. وبين فيه أن ابن أبي ذئب سمعه من نافع، وأتى به بطوله على الصواب. وكذلك أخرجه محمد بن إسحاق، وعبد العزيز بن المطلب عن عمر. ومن قال فيه: عمر بن علي بن حسين، فقد وهم. وقد أخرجه يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن نافع. والصحيح: عن ابن إسحاق عن عمر بن حسين عن نافع.

وفي هذه الأحاديث بيان أن التزويج كان من قدامة بن مظعون: أخي عثمان بن مظعون لأبيه، وهو عمها، وهو أصح ممن قال: زوجها أبوها؛ لأن ابن عمر كان إنما تزوجها بعد وفاة أبيها: عثمان بن مظعون، وهو خال ابن عمر. انتهى كلامه».

٣٤٩٢ - لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع، بل سمعه من عمر بن حسين؛ كما ذكر ذلك

---

(١) تستأمروهن: تشاوروهن؛ والأمر لا يعلم إلا بالنطق. النهاية (١/ ٦٦).

(٢) لم أقصر بها، أي: لم أخطبها إلى من هو دونها. ينظر: النهاية (٤/ ٧٠).

فَنزِعَتْ منّي، وَزوّجها المغيرة بن شعبة. لم يسمعه محمد بن إسحاق مِنْ نافع، وإنما سمعه من عمر بن حسين، عنه؛ وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، عنه، وتابعه محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمر بن حسين.

٣٧/٣٤٩٣ - قرئ على أبي محمد بن صاعد، وأنا أسمَعُ: حدَّثكم عبيد الله بن سعد الزهريُّ، نا عمي[١]، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني عمر بن حسين مولى آل حاطب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ بِنْتًا لَهُ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَهُمَا خَالايَ، فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بِنْتَ عُثْمَانَ، فَزَوَّجَنِيهَا، فَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَّت[٢] إِلَيْهِ، وحطت الجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ: يَا رَسُولَ الله، ابْنَةُ أَخِي وَأَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمِّ، وَلَمْ أُقَصِّرْ بِالصَّلاحِ وَالكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ؛ وَإِنَّهَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلا تُنْكَحُ إلا بِإِذْنِهَا»؛ فانتزعَتْ مني، والله، بَعْدَ أن ملكْتُهَا، فزوَّجُوهَا المغيرَةَ بْنَ شعبةَ.

٣٨/٣٤٩٤ - نا محمد بن مخلد بن حفص، نا علي بن محمد بن معاوية[٣]، نا عبد الله بن نافع الصائغ، نا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: لَمَّا هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُون، تَرَكَ ابنتَهُ، قال ابن عمر: زَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَكَلَّمت رسول الله ﷺ فِي

المصنف هنا. وهذا شاهد قوي على تدليس محمد بن إسحاق، وهو مشهور بذلك، وقد تقدمت ترجمته مرارًا. وانظر الحديث التالي.

٣٤٩٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٢٠) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أحمد في المسند (١/ ١٣٠)، والبيهقي في السنن (٧/ ١١٣) كتاب النكاح: باب: لا ولاية لوصي في نكاح من طريق يعقوب بن إبراهيم، به.

٣٤٩٤ - أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٠٤) كتاب: النكاح، باب: نكاح الصغار يزوجهن

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، مات سنة ثمان ومائتين. ينظر: التقريب ت(٧٨٦٥).

(٢) فحطت إليه: مالت إليه. ينظر: النهاية (١/ ٤٠٢).

(٣) علي بن محمد بن معاوية، أبو الحسن المعروف بالنيسابوري. حدث عن أبي إبراهيم محمد بن القاسم الأسدي وعبد الله بن نافع الصائغ وكثيرون وروى عنه يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد وكثيرون مات في شوال سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٥٧، ٥٨).

ذَلِكَ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ، فَأَحَبَّتْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

٣٩/٣٤٩٥ - نا أبوعبد ، نا عبد الله بن سعد، نا عمي، نا عبد العزيز بن المطلب، عن عمر بن حسين، عن نافع؛ أنه قال: تَزَوَّجَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ زَيْنَبَ بِنْتَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهَا، زَوَّجَهُ إِيَّاهَا عَمُّهَا قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَرْغَبَهُمُ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي الصَّدَاقِ؛ فَقَالَتْ أُمُّ الجَارِيَةِ لِلجَارِيَةِ: لا تُجِيزِي، فَكَرِهَتِ الجَارِيَةُ النِّكَاحَ، وَأَعْلَمَتْ رَسُولَ الله ﷺ/ ذَلِكَ هِيَ وَأُمُّهَا؛ فَرَدَّ نِكَاحَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَنَكَحَهَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. ٢٣٠/٣

٤٠/٣٤٩٦ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا أحمد بن يحيى الحُلْواني، نا علي ابن قرين[(١)]، نا سلمة الأبرش[(٢)]، نا ابن إسحاق، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ اليَتِيمَةُ إلا بِإِذْنِهَا». عمر بن حسين مولى آل حاطب.

٤١/٣٤٩٧ - نا أبو جعفر محمد بن سليمان الباهلي، نا أحمد بن بديل، نا ابن فضيل، نا يحيى بن سعيد، حدَّثني القاسم بن محمد، عن عبد الرحمن ومجمع ابْنَيْ

غير الآباء، الحديث (١٨٧٨): حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا عبد الله بن نافع الصائغ. . . به. قال البوصيري (٢/ ٨١): «هذا إسناد ضعيف موقوف: عبد الله بن نافع مولى ابن عمر متفق على تضعيفه، لكن لم ينفرد به عبد الله بن نافع عن أبيه؛ فقد أخرجه الدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في سننه من طريق عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر، وسياقهم أتم». اهـ.

٣٤٩٥ - إسناده حسن. وقد تقدمت القصة مرارًا.

٣٤٩٦ - تقدم تخريجه من طريق ابن إسحاق به. وفي إسناده هنا «علي بن قرين»، قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٢٤٩): كان يضع الحديث، وروي عن ابن معين أنه قال لعثمان ابن سعيد: لا تكتب عن علي بن قرين شيخ ببغداد؛ فإنه كذاب خبيث. وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٦٧): «وعلي بن قرين هذا رسمه يسرق الحديث عن الثقات». اهـ.

٣٤٩٧ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٨)، والبخاري في النكاح (٥١٣٨، ٥١٣٩) باب: إذا زوج

---

(١) علي بن قرين بن بيهس، أبو الحسن البصري. سكن بغداد وحدث بها عن عبد الوارث بن سعيد، وجارية بن هرم وغيرهما وروى عنه محمد بن المطلب الخزاعي، وأحمد بن محمد بن خالد البراني، وغيرهما قال عنه يحيى بن معين: إنه كذاب خبيث، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٥١).

(٢) سلمة بن الفضل الأبرش، مولى الأنصار، قاضي الري صدوق كثير الخطأ، مات بعد التسعين ومائة وقد جاوز المائة. ينظر: التقريب ت(٢٥١٨).

يزيد، قالا: أَنْكَحَ خِذَامُ ابْنَتَهُ خَنْسَاءَ[1] - وَهِيَ كَارِهَةٌ رَجُلا - وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

٤٢/٣٤٩٨ - نا أبو القاسم بن منيع، نا عبد الله بن عمر الكوفي، نا عبد الرحيم ابن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن حَجَّاج بن السائب، عن أبيه، عن جدَّته خنساءَ بِنْتِ خدام بن خالدٍ، قال: كَانَتْ أَيِّمًا مِنْ رَجُلٍ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا رجُلًا مِنْ بَنِي عَوْفٍ، فَحَنَّتْ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ المُنْذِرِ، فَارْتَفَعَ شَأْنُهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَاهَا أَنْ يُلْحِقَهَا بِهَوَاهَا، فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ.

٤٣/٣٤٩٩ - نا أبو القاسم بن منيع، نا شجاع بن مخلد، نا هشيم، أنا عمر بن أبي سلمة، حدَّثنا أبو ساعة؛ أَنَّ امرأةً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَمْرو بن عوفٍ يُقَالُ لها: خَنْسَاءُ بِنْتُ خدام زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: الأَمْرُ إِلَيْكِ، قَالَتْ: فَلا حَاجَةَ لِي فِيهِ؛ فَرَدَّ نِكَاحَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ المُنْذِرِ، فَجَاءَتْ بِالسَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ. / ٢٣١/٣

الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود، وفي الإكراه (٦٩٤٥) باب: لا يجوز نكاح المكره، وفي الحيل (٦٩٦٩) باب: في النكاح، وأبو داود في النكاح (٢١٠١) باب: في الثيب، والنسائي في النكاح (٦/ ٨٦) باب: الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (٣٢٦٨)، وفي الكبرى؛ كما في التحفة (١١/ ٢٩٦)، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٣) باب: من زوج ابنته وهي كارهة، من طريق القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد عن خنساء بنت خدام: أن أباها زوَّجها وهي ثيِّب، فكرهت ذلك. . . الحديث بنحوه.

٣٤٩٨ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٨) من طريق ابن إسحاق، حدثني حجاج بن السائب بن أبي لُبَابة بن عبد المنذر الأنصاري: أن جدته أم السائب خُنَاس بنت خِدَام. . . بنحوه. وهو عند البيهقي في السنن (٧/ ١١٩) من طريق الدارقطني، به.

٣٤٩٩ - قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٨/ ١٠٨): «أخرج ابن مندة من طريق إسحاق بن يونس المستملي عن هشيم عن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة أن خنساء بنت خذَام أنكحها أبوها. . . قال ابن مندة، وأخرجه غيره عن هشيم عن عمرو بن أبي سلمة مرسلاً؛ وكذا قال أبو عوانة عن عمر. وأخرجه ابن سعد عن وكيع عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال: تأيمت خنساء بنت خدام من زوجها، فزوجها أبوها، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي تفوَّت علي فزوجني ولم يشعر بي. قال: «لا نكاح له انكحي من شئت فنكحت أبا لبابة. . .». اهـ.

---

(١) خنساء بنت خدام، بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة الأنصارية الأوسية زوج أبي لبابة صحابية معروفة. ينظر: التقريب ت(٨٦٧٢).

٣٥٠٠/ ٤٤ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن أبي يحيى كرينب، نا أبو يعقوب الأَفْطَسُ أخو أبي مسلم المستملِي، نا هُشَيْم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن خَنْسَاءَ بِنْتَ خدام أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؛ فَرَدَّ نِكَاحَهَا، فَتَزَوَّجَهَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَجَاءَتْ بِالسَّائِبِ ابْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا.

٣٥٠١/ ٤٥ - نا أبو عمر القاضي محمد بن يوسف، نا محمد بن الحجاج الضبيُّ، نا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة، قالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي - وَنِعْمَ الأَبُ هُوَ - زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ مِنْ خَسِيسَتِهِ[١]، قَالَ: فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَردْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ.

٣٥٠٢/ ٤٦ - نا أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا زياد بن أيوب، نا علي بن غراب[٢]، نا كهمس بن الحسن، حدَّثني أبي، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة؛ أن فتاةً دخلَتْ عَلَيْهَا، ح ونا أبو عمر القاضي، نا الفضل بن موسى، نا عون،

٣٥٠٠ - قال صاحب التعليق المغني (٣/ ٢٣٢): «أخرجه الطبراني أيضًا من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، نحوه ولم يقل فيه: «بكرًا»، ولا «ثيبًا». وراجع الذي قبله.

٣٥٠١ - أخرجه النسائي (٦/ ٨٦-٨٧) كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، وابن ماجه (١/ ٦٠٢) كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، الحديث (١٨٧٤)، وأحمد (٦/ ١٣٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٧ - ١٣٨) كتاب: النكاح، باب: الرجل يزوج ابنته من طريق كهمس بن الحسن عن ابن بريدة، به. وأخرجه أيضًا البيهقي في السنن (٧/ ١١٨) من نفس الطريق، وقال: «وهذا مرسل؛ ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٩٣): «قال ابن الجوزي: وجمهور الأحاديث في ذلك محمول على أنه زوَّج من غير كفء». اهـ.

٣٥٠٢ - أخرجه النسائي (٦/ ٨٦ - ٨٧): أخبرنا زياد بن أيوب، به. وراجع الذي قبله.

---

(١) الخسيس: الدنيء، والخسيسة والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس. يقال: رفعت خسيسته ومن خسيسته، إذا فعلت به فعلا يكون فيه رفعته. ينظر: النهاية (٢/ ٣١).

(٢) علي بن غراب الفزاري مولاهم، الكوفي، القاضي، قال الفلكي: غراب لقب، وهو عبد العزيز، سماه مروان بن معاوية، وقال مرة: علي بن أبي الوليد، صدوق، وكان يدلس ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين ومائة. ينظر: التقريب ت(٤٨١٧).

يعني: ابن كهمس، نا أبي، عن عبد الله بن بريدة، قال: جَاءَتْ فتاةٌ إلى عائشَةَ، فقالَتْ: إنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ مِنْ خَسِيسَتِهِ، وَإِنِّي كَرِهْتُ ذَلِكِ، قَالَتِ: اقْعُدِي حَتَّى يَجِيءَ رَسُولُ الله ﷺ، فَاذْكُرِي ذَلِكَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَ أَبُوهَا، وَجَعَلَ الأَمْرَ / إِلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الأَمْرَ جُعِلَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي؛ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لا؟ قَالَ ابنُ الجُنَيْدِ: فقالَتْ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي؛ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أعلم للنساءِ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ أَمْ لا؟

٢٣٢/٣

٤٧/٣٥٠٣ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر، عن جعفر بن سليمان، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة، قَالَتْ: جاءَتِ امرأةٌ تُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ، فَلَمْ تَلْقَهُ، فَجَلَسَتْ تَنْتَظِرُهُ حَتَّى جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِهَذِهِ المَرْأَةِ إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ لَهَا: وَمَا حَاجَتُكِ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخٍ لَهُ لِيَرْفَعَ خَسِيسَتَهُ بِي، وَلَمْ يَسْتَأْمِرْنِي، فَهَلْ لِي فِي نَفْسِي أَمْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ عَلَى أَبِي شَيْئًا صَنَعَهُ؛ ولكنني أحْبَبت أَنْ تعْلَمَ النِّساءُ أَلَهُنَّ مِن أَنْفُسِهِنَّ أمرٌ أَمْ لا ؟. هذه كلُّها مراسيل؛ ابن بريدة لم يسمَعْ من عائشة شيئًا.

٤٨/٣٥٠٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا الحسن بن محمد الزعفرانيُّ، وأحمد ابن منصور، والعباس بن محمد، وأبو إبراهيم الزهري، ونا ابن مخلد، نا العباس ابن محمد الدوريُّ، وأحمد بن صالح الصوفيُّ، وغيرهم، قالوا: نا الحكم بن موسى، نا شُعَيْب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكْرًا وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، ؛ فردَّ نِكَاحَهَا، لفظ أبي بكر ، قالَ ابنُ صاعدٍ: وهي بِكْرٌ من غيرِ أمرِهَا، فأتَتِ النبيَّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٥٠٣ - راجع الذي قبله.

٣٥٠٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١١٧) من طريق محمد بن إسحاق، أنبأ الحكم بن موسى، به. وعزاه الزيلعي (٣/ ١٩١) للدارقطني، وقال: «وقال في التنقيح: وقال أبو علي الحافظ: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء. والحديث في الأصل مرسل لفظًا، إنما أخرجه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا. وقد روي من أوجه أخرى ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر». اهـ. والحديث أخرجه النسائي في الكبرى - كما في التحفة (٢/ ٢٢٧) - من طريق الحكم بن موسى، به. وأخرجه النسائي أيضًا من طريق أبي حفص:

٤٩/٣٥٠٥ - نا ابن مخلد ، نا أبو بكر بن صالح ، نا نعيم بن حماد ، أنا ابن المبارك ، أنا الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة[١] ، عن عطاء بن أبي رباح ؛ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ ؛ فذكر الحديث مثله.

٥٠/٣٥٠٦ - حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلًى، نا عيسى ابن يونس، ح: و ثنا علي بن إبراهيم المستملي، نا أحمد بن محمد الماسرجسي[٢]، نا إسحاق بن راهويه، أنا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح؛ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ بِكْرًا، وَهِيَ كَارِهَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا. الصّحيحُ مرسلٌ، وقول شعيب وهم.

٥١/٣٥٠٧ - نا دَعْلَجُ بن أحمد، نا الخضر بن داود، نا الأثرم، قال: ذَكَرْتُ لأبي عبد الله حديثَ شُعَيْب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ فقال: حدَّثَنَاهُ أبو المغيرةِ، عن الأوزاعي، عن عطاء؛ مرسلا: مثلَ هذا، عن جابرٍ؛ كالمنكرِ أن يكونَ. / ٢٣٣/٣

٥٢/٣٥٠٨ - ثنا عبد الغافر بن سلامة[٣]، نا أبو شُرَحْبِيلَ عيسى بن خالد، نا أبو المغيرة، نا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: فَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ

عمرو بن أبي سلمة التنيسي، سمعت الأوزاعي، حدثني إبراهيم بن مرة عن عطاء بن أبي رباح، قال: «زوّج رجلٌ ابنته وهي بكر. . .» فساق الحديث مرسلاً.

٣٥٠٥ - راجع الذي قبله.

٣٥٠٦ - راجع الذي قبله.

٣٥٠٧ - علقه البيهقي في السنن (٧/ ١١٧ - ١١٨) قال: وذكره الأثرم لأحمد بن حنبل، فأنكره، وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير عن جابر وليس بمشهور. وإن صح ذلك: فكأنه كان وضعها في غير كفاء فخبرها النبي ﷺ». اهـ. وراجع الذي قبله.

٣٥٠٨ - راجع الذي قبله.

---

(١) إبراهيم بن مرة الشامي، صدوق، من الثامنة. ينظر: التقريب ت(٢٥١).

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي، أبو العباس، له سماعات عن أبي حامد بن الشرقي، ومكي بن عبدان وغيرهما: توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة. ينظر: الأنساب (٥/ ١٧٠).

(٣) عبد الغافر بن سلامة بن أحمد بن عبد الغافر بن سلامة بن أزهر، أبو هاشم الحضرمي من أهل حمص كان جوالا، حدث في عدة مواضع، وقدم بغداد وحدث بها عن يحيى بن عثمان الحمصي وغيره، وروى عنه الدارقطني وغيره مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاثمائة. تاريخ بغداد (١١/ ١٣٦-١٣٨).

امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا، وَهِيَ بِكْرٌ؛ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ.

٥٣/٣٥٠٩ - حدَّثنا محمدُ بن علي بن إسماعيل الأبلي، نا أحمد بن عبد الله بن سليمان الصنعاني، نا إسحاق بن إبراهيم بن جوتي[(١)]، ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، نا أبي، نا عبد الملك الذماريُّ، عن سفيان، عن هشام صاحب الدستوائيِّ، عن يحيى بن كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا، وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُمَا. هَذَا وهمٌ من الذماريِّ، وتفرَّد بهذا الإسناد، والصوابُ عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر، عن عكرمة مرسل، وهم فيه الذماريُّ، عن الثوري وليس بقوي.

٥٤/٣٥١٠ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ابن جوتي، نا أبي بإسناده: مثله.

٥٥/٣٥١١ - حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا محمد بن داود القومسي[(٢)]، نا محمد بن كثير، نا سفيان، عن هشام الدستوائيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن

٣٥٠٩ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٦٢) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١١٧) من طريق أبي سلمة مسلم بن محمد بن عمار الصنعاني، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الزماري. . . به. وقد نقل البيهقي قول الدارقطني عقبه، ثم قال: «هو في «جامع الثوري» عن الثوري؛ كما ذكره أبو الحسن الدارقطني - رحمه الله - مرسلاً، وكذلك أخرجه عامة أصحابه عنه، وكذلك أخرجه غير الثوري عن هشام. وروي من غير وجه أخطأ فيه الراوي». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٩٢): «قال في التنقيح: إسحاق بن إبراهيم هذا: هو ابن جوتي الطبري، وهو ضعيف، لكنه لم يتفرد به عن الذماري؛ فقد أخرجه البيهقي من حديث أبي سلمة: مسلم بن محمد بن عمار الصنعاني عن الذماري». اهـ.

٣٥١٠ - راجع الذي قبله.

٣٥١١ - راجع الذي قبله.

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن جوتي الصنعاني روى عن سعيد بن سالم القداح. قال ابن حزم: مجهول. ينظر: لسان الميزان (١/ ٤٥٦)، توضيح المشتبه (٢/ ٥٤٧).

(٢) محمد بن داود أبي نصر، القومسي سكن بغداد وحدث بها عن مسلم بن إبراهيم، وأبي سلمة التبوذكي وغيرهما وروى عنه إسماعيل بن محمد الصفار وغيره. قال عنه محمد بن عبد الله بن سليمان: كان هو وأخوه عندنا هٰهنا من أصحاب الحديث ثقتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٥٣، ٢٥٤).

المهاجر، عن عكرمة، عن النبيِّ ﷺ: مثله سواءً.

٥٦/٣٥١٢ - ثنا ابن صاعد، نا إبراهيم بن سعيد الجوهريُّ، ح وثنا الحسين ابن إسماعيل، / نا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، قالا: نا حسين بن محمَّد، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ؛ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ، وقال أبو خراسان: إِنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا؛ فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَكَذلِكَ رواه زيد بن حَبَّان، عن أيوب، وتابعه أيوب بن سويد، عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وغيره يرسله عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، والصحيحُ مرسلٌ.

٢٣٤/٣

٥٧/٣٥١٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الهيثم القاضي، نا محمد ابن زيد بن علي الرقيُّ، نا معمر، يعني: ابن سليمان الرقيَّ، عن زيد بن حَبَّان، عن أيوبَ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أَنْكَحَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي المُنْذِرِ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا، وَعَنْ زَيْدِ بِنْ حَبَّان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: مثلَهُ.

٥٨/٣٥١٤ - حدَّثنا إسماعيل بن علي، نا يحيى بن عبد الباقي، نا عيسى بن

٣٥١٢ - أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود رقم (٢٠٩٦)، وابن ماجه رقم (١٨٧٥) والنسائي في الكبرى (٦٠٠١ - تحفة) والبيهقي فى السنن (٧/ ١١٧) من طرق عن حسين بن محمد. . . به. من طريق معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب. . . به. وأخرجه أبو داود (٢٠٩٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/ ١١٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلاً. قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس وكذلك أخرجه الناس مرسلاً. معروف.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند: «يريد أبو داود تعليل الموصول بالمرسل، وتبعه على ذلك البيهقي، وهو تعليل غير مقبول، وقد رد ابن القيم هذا التعليل فقال: «وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول - هذا حديث صحيح؛ لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: «زيادة الثقة مقبولة» فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وترد في موضع يخالف مذهبه؟!.

وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتي حديث: رفعًا، ووصلاً، وزيادة لفظ، ونحوه. هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان؟! ذكره ابن ماجه في سننه». اهـ.

٣٥١٣ - أما رواية أبي سلمة: فقد تقدمت قريبًا. ورواية زيد بن حبان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: راجع تخريجها في الحديث السابق.

٣٥١٤ - راجع الحديث قبل السابق.

يونس الرملي، نا أيوب بن سويد، عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنَّ رجلاً زوَّجَ ابنته وَهِيَ كَارِهَةٌ؛ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ./ ٢٣٥/٣

٥٩/٣٥١٥ - حدَّثني عمر بن محمد بن القاسم نا الأصبهانيُّ محمد بن أحمد ابن راشد، نا موسى بن عامر، نا الوليد، قال: قال ابن أبي ذِئْبٍ: أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكْرًا، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. لا يثبتُ هذا عن ابن أبي ذئب، عن نافع، والصواب: حديث ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، وقد تقدَّم. / ٢٣٦/٣

٦٠/٣٥١٦ - نا الحسين بن إسماعيل، وإسماعيل بن العباس الوَرَّاق، قالا: نا محمَّد بن عبد الملك بن زنجويه، نا جعفر بن عون، نا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن نهار [بن عبد الله] العبدي[1]، عن أبي سعيد الخدريِّ؛ أنَّ رجلاً جَاءَ بابنته إِلَى النبيِّ ﷺ، فقال: هَذِهِ ابْنَتِي أَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَ، فقَالَ: أَطِيعِي أَبَاكِ؛ أَتَدْرِينَ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ لَوْ كَانَ بِأَنْفِهِ قُرْحَةٌ تَسِيلُ قَيْحًا وَصَدِيدًا لَحَسَتْهُ، مَا أَدَّتْ حَقَّهُ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ، لا نَكَحْتُ؛ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُنْكِحُوهُنَّ إلا بِإِذْنِهِنَّ».

٦١/٣٥١٧ - نا أبو طاهر القاضي محمد بن أحمد، نا محمد بن يحيى بن سليمان، نا أبو طَالِبٍ عبد الجبار بن عاصم[2]، حدَّثني عبيد الله بن عمرو، عن

٣٥١٥ - تقدم قريبًا.

٣٥١٦ - أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٣)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٣/ ٤٧٥)، والحاكم (٢/ ١٨٨)، والبزار (١٤٦٥)، وابن حبان (٤١٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٩١) من طرق عن جعفر بن عون، به. وربيعة بن عثمان ضعيف، بل قال أبو حاتم: منكر الحديث، يكتب حديثه.

٣٥١٧ - لم أجده عن علي، لكن روى سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٧٦) رقم (٥٣٥):

---

(١) نهار بن عبد الله العبدي المدني، صدوق، من الرابعة من عبد القيس، عداده من أهل المدينة، يروى عن أبي سعيد الخدري، يخطىء، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان وأبو طوالة، كان يسكن في بني النجار بالمدينة. ينظر: التقريب ت(٧٢٤٤)، الثقات (٥/ ٤٨١).

(٢) عبد الجبار بن عاصم، أبو طالب النسائي سكن بغداد وحدث بها عن عبيد الله بن عمرو، وموسى بن أعين وغيرهما، وروى عنه أبو يحيى وأبو القاسم البغوي وغيرهما. قال عنه يحيى بن معين: ثقة. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ١١١، ١١٢).

عبد الملك بن عقاب، وأبي حنيفة، عن سماك بن حرب، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلامُ- فَقَالَ: امْرَأَةٌ أَنَا وَلِيُّهَا، تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِي؟ فَقَالَ عَلِيٌّ -عَلَيْهِ السَّلامُ-: تَنْظُرُ فِيمَا صَنَعَتْ، إِذَا كَانَتْ تَزَوَّجَتْ كُفُوًا، أَجَزْنَا ذَلِكَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ مَنْ لَيْسَ لَهَا بِكُفُوٍ، جَعَلْنَا ذَلِكَ إِلَيْكَ.

٣٥١٨/ ٦٢ - نا محمد بن مخلد، نا أبو علي أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا إسحاق بن راهويه، أنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَللثَّيِّبِ نَصِيبٌ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ تَدْعُ إِلَى سُخْطَةٍ[1]، فَإِنْ دَعَتْ إِلَى سُخْطَةٍ، وَكَانَ أَوْلِيَاؤُهَا يَدْعُونَ إِلَى/ الرِّضَا، رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ». قال إسحاق: قلْتُ لعيسى: آخِر الحديثِ عَنِ النبيِّ ﷺ؟ قال: هكذا الحديثُ، فلا أدري. (٢٣٧/٣)

٣٥١٩/ ٦٣ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن محمد بن يزيد[2] الحنفي[3]، نا عبدان، نا عبد الله بن المبارك، نا الأوزاعي؛ أَنَّ يحيى بن أبي كثير حدَّثه أنَّ أبا سلمة حدَّثه، قال: حدَّثني أبو هريرة، فقال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

نا هشيم، أنا إسماعيل بن سالم، قال الشعبي: وسئل عن امرأة تزوجت ووليها غائب؟ فقال الشعبي إن كانت تزوجت في غير كفاءة وصحة، فنكاحها باطل. وإن كانت تزوجت في كفاءة، فإن الأمر إلى الولي، إن شاء أجاز، وإن شاء رد.

٣٥١٨ - تقدم قريبًا.

٣٥١٩ - أخرجه مسلم في النكاح (١٤١٩) باب: استئذان الثيب في النكاح، والترمذي في النكاح (١١٠٧) باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، وابن ماجه في النكاح (١٨٧١) باب: استئمار البكر والثيب وأبو يعلى في مسنده رقم (٦٠١٣) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٣٦) باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، وفي الحيل (٦٩٦٨) باب: في النكاح، ومسلم في النكاح (١٤١٩) باب: استئذان الثيب في النكاح، والنسائي (٦/ ٨٦) في النكاح، باب: إذن البكر، والبيهقي (٧/ ١١٩) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الثيب من طريق هشام ثنا يحيى، به. وأخرجه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم

---

(١) السَّخط والسُّخط: الكراهية للشيء وعدم الرضا به. ينظر: النهاية (٢/ ٣٥٠).

(٢) في ط: زيد، والمثبت هو الصواب.

(٣) عبد الله بن محمد بن يزيد أبو محمد الحنفي المروزي، حدث عن أبيه، وعن عبدان، وروى عنه محمد بن مخلد، ومحمد بن جعفر المطيري، وغيرهما، وهو ثقة. مات سنة خمس وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٨٥-٨٦).

٣٥٢٠/ ٦٤ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل ابن عياش بن أبي ربيعة، عن نافع/ بن جبير، عن ابن عباس؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَاليَتِيمَةُ تَسْتَأْمِرُهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». تابعه سعيد ابن سلمة، عن صالح بن كيسان، وخالفهما معمر في إسناده؛ فأسقَطَ منه رجلا، وخالفهما -أيضًا- في متنه، فأتى بلفظ آخر وهم فيه؛ لأن كُلَّ مَنْ رواه عن عبد الله ابن الفضل، وكُلَّ مَنْ رواه عن نافع بن جبير، مع عبد الله بن الفَضْل -خالفوا معمرًا، واتفاقهم على خلافِهِ دليلٌ على وهمه، والله أعلم.

٢٣٨/٣

٣٥٢١/ ٦٥ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن منصور، نا عبد الله بن رجاء، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا شُعَيْب بن أيوب الصريفيني[1]، وأحمد بن الهيثم بن أبي داود المصريُّ، ح ونا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شُعَيْب بن أيوب، قالا: نا عبد الله بن رَجَاء، نا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، نا صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفَضْل، عن نافع بن جبير بن مُطْعم، قال: سمعْتُ ابن عباسٍ يقولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا السُّكُوتُ».

(١٤١٩) من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه مسلم (١٤١٩)، وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٢٥) من طريق الحجاج بن أبي عثمان عن يحيى، به. وأبو داود في النكاح (٢٠٩٢) باب: في الاستئمار من طريق أبان عن يحيى، به. والنسائي (٦/ ٨٥) من طريق أبي إسماعيل عن يحيى به.

٣٥٢٠ - تقدم قريبًا.

٣٥٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٧) كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، الحديث (١٤٢١). وأبو داود (٢/ ٢٣٢) كتاب: النكاح، باب: في الثيب الحديث (٢٠٩٨، ٢٠٩٩)، والترمذي (٣/ ٤٠٧) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، الحديث (١١٠٨)، والنسائي (٦/ ٨٤، ٨٥)، وابن ماجه (١/ ٦٠١) كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب، الحديث (١٨٧٠)، والدارمي رقم (٢١٩٥ - ط. هاشمي)، والحميدي رقم (٥١٧)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢١٩، ٢٤١، ٢٦١، ٣٦٢) من طرق عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة، به.

---

(١) شعيب بن أيوب بن رزيق الصريفيني القاضي أصله من واسط، صدوق يدلس، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٢٨٠٩).

٣٥٢٢/٦٦ - نا المَحَامِلِيُّ والنيسابوري، قالا: نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزَّاق، عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيسَ لِلوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمرٌ، وَاليَتِيمَةُ تُستَأْذَنُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

٣٥٢٣/٦٧ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا أبو سعيد الهروي يحيى بن منصور، نا سويد بن نصر، نا ابن المبارك، عن مَعْمَر، حدَّثني صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيسَ لِلوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمرٌ، وَاليَتِيمَةُ تُستَأمَرُ، وَصَمْتُهَا رِضَاهَا» كذا رواه معمر، عن صالح، والذي قبله أصَحُّ في الإسناد والمتن؛ لأن صالحًا لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله ابن الفضل، عنه، اتفق على ذلك: ابنُ إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعْتُ النيسابوريَّ يقول: الذي عندي أنَّ معمرًا أخطَأَ فيه.

٣٥٢٤/٦٨ - نا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلانيُّ بواسط مِنْ أصله، نا شعيب بن أيوب، نا زيد/ بن الحُبَابِ، نا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اليَتِيمَةُ تُستَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَصُمُوتُهَا رِضَاهَا»، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن مالك نَحْوَ هذا اللفظ.

٢٣٩/٣

٣٥٢٥/٦٩ - حدَّثنا به أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري(١) بِمِصْر، نا أبو عبد الرحمن النسائي بمصر، أنا محمود بن غيلان، نا أبو داود،

٣٥٢٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١١٨) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٤٥) رقم (١٠٢٩٩)، ومن طريقه أبو داود (٢/ ٢٣٣) كتاب: النكاح، باب: في الثيب، الحديث (٢١٠٠)، والنسائي (٦/ ٨٥)، وأحمد في المسند (١/ ٣٣٤). وراجع الذي قبله.

٣٥٢٣ - راجع الذي قبله.

٣٥٢٤ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٤) كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما، الحديث (٤) عن عبد الله بن الفضل، به. ومن طريقه أخرجه مسلم وغيره. انظر التخريج قبل السابق.

٣٥٢٥ - تقدم تخريجه.

---

(١) أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيّويه النيسابوري من الذين رووا عن الإمام النسائي، له ذكر في تهذيب الكمال (١/ ٤٤)، ترجمة النسائي رقم (٤٥).

نا شعبة، عن مالك بن أنس، قال: سمعتُهُ منه بعد مَوْتِ نَافِعٍ بِسَنَةٍ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ حَلْقَةٌ، قال: حَدَّثنِي عبد الله بن الفَضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، واليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

٣٥٢٦/ ٧٠ - نا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحضرميُّ، نا عمرو بن علي، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، قالا: نا سفيانُ بن عيينَةَ، عن زياد بن سعدٍ، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، يَبْلُغُ به إلى النبيِّ ﷺ، وقال يوسف في حديثه: سمِعَ نافع بن جبير يذكُرُ عن ابن عباس؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا» وزاد عمرو: «وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، ورواه جماعة عن مالك، عن عبد الله بن الفضل بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ، قال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»، منهم: شعبة، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن داود الخريبي، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن أيوب المصريُّ، وغيرهم.

٣٥٢٧/ ٧١ - نا بذلك الحسين بن إسماعيل، نا ابن زنجويه، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن محمد، قالا: نا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن مالك، ح ونا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا الفضل بن موسى، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، ح ونا أحمد بن يوسف بن خلاد، وأبو بكر الشافعي، قالا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا مسدّد، نا عبد الله بن داود، عن مالك، ح وحدَّثنا أبو بكر الشافعي، نا إسماعيل القاضي، نا علي بن المديني، نا سفيان، حدَّثني زياد بن سعد / ومالك ابن أنس، ح ونا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمنِ النسائيُّ، نا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدَّثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن مالك، بهذا الإسناد، وكلُّهم قال: الثَّيِّبُ.

٢٤٠ / ٣

٣٥٢٨/ ٧٢ - نا أبو حامدٍ محمد بن هارون الحضرميُّ، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا».

٣٥٢٦ - تقدم. ٣٥٢٧ - تقدم.
٣٥٢٨ - تقدم

٣٥٢٩/ ٧٣ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، ح ونا محمد بن هارون، نا عمرو بن علي، قالا: نا عبد الرحمن بن مهدي، نا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». لفظ ابن سنان، وهذا خلافُ لفظِ الفضل بن موسى، عن ابن مهدي، قال الشيخ: ويشبه أن يكُونَ قوله في هذا الحديث: «وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ» إنما أراد به البِكْرَ اليتيمَةَ، والله أعلم؛ لأنا قد ذكرنا في رواية صالح بن كيسان ومَنْ تابعه فيما تقدَّم ممن روى أن النبيَّ ﷺ قال: «وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»، وأما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد: «وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا» فإنا لا نعلم أحدًا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعلَّه ذكره من حفظه؛ فسبق لسانه، والله أعلم. وكذلك روي عن أبي بردة، عن أبي موسى: أَنَّ اليَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ.

٣٥٣٠/ ٧٤ - نا علي بن عبد الله بن مبشّر، نا أحمد بن سنان القَطَّان، نا أبو قَطَن عمرو بن الهيثم، نا يونس بن أبي إسحاق، قال: قال أبو بردة: قال أبو موسى: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا؛ فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ» قال أبو قطن: قلتُ ليونس: سمعتَهُ منه ومن أبي بُرْدَةَ؟ قال: نعم.

٣٥٣١/ ٧٥ - نا دَعْلَجُ بن أحمد، نا الحسن بن عبد الله بن صالح الإصطخريُّ، نا مسدّد، نا عيسى بن يونس، حدَّثني أبي؛ أنَّه سَمِعَ أبا بردة يحدِّثُ عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنٌ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ»؛

٣٥٢٩ - تقدم.

٣٥٣٠ - أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١١) من طريق وكيع وأبي قطن، ثنا يونس بن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الدارمي (٢/ ١٣٨) كتاب: النكاح، باب: في اليتيمة تزوج نفسها، والبيهقي (٧/ ١٢٠) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة من طريق أبي نعيم عن يونس، به.

وأخرجه أبو يعلى رقم (٧٣٢٧)، ومن طريقه ابن حبان؛ كما في الموارد رقم (١٢٣٨) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن يونس؛ به. وأخرجه البزار (٢/ ١٦٠) رقم (١٤٢٣ - كشف) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، حدثني أبو بردة، به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٠)، وقال: «أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح». اهـ.

٣٥٣١ - راجع الذي قبله.

وكذلك رواه ابن فضيل، / ووكيعٌ، ويحيى بن آدم، وعبد الله بن داود، وأبو قتيبة، ٢٤١/٣
وغيرهم، عن يونس بن أبي إسحاق.

٧٦/٣٥٣٢ - نا أبو محمد دَعْلَج، نا معاذ بن المثني، نا مسدَّد، نا عبد الله بن داود، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

٧٧/٣٥٣٣ - نا دَعْلَج بن أحمد، نا عبد الله بن شيرويه[١]، نا إسحاق بن راهويه، أنا النَّضر، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ رَضِيَتْ زُوِّجَتْ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ لَمْ تُزَوَّجْ».

٧٨/٣٥٣٤ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا العباس بن محمد، نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفيُّ، نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، حدَّثني نافع بن جبير ابن مطعم، عن عبد الله بن عباس؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأَيِّمُ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّها، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

١ - بَابُ المَهْرِ

١/٣٥٣٥ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا سعدان بن نَصْر، نا عبد الله بن واقد أبو قتادة، عن عبد الله بن المؤمّل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: إِنْ كُنَّا لَنُنْكِحُ المَرْأَةَ عَلَى الحَفْنَةِ وَالحَفْنَتَيْنِ مِنَ الدَّقِيقِ.

٢/٣٥٣٦ - نا أبو الأسود عبيد الله بن موسى، نا الحسن بن مكرم، نا علي بن عاصم، نا أبو هارون، عن أبي سعيد، قال: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَدَاقِ النِّسَاءِ؟ فقالَ: «مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ». / ٢٤٢/٣

٣٥٣٢ - راجع الذي قبله. ٣٥٣٣ - انظر السابق وما قبله.
٣٥٣٤ - تقدم قريبًا.
٣٥٣٥ - كذا ساقه المصنف هنا موقوفًا على جابر، وسيأتي قريبًا من وجه آخر عن جابر مرفوعًا، نحوه. وعبد الله بن واقد وابن المؤمل: ضعيفان، والأول أشد ضعفًا من الثاني.
٣٥٣٦ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٠١): قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبدي

---

(١) عبد الله بن محمد بن شيرويه النيسابوري، روى عن إسحاق بن راهويه مسنده كما في التهذيب للمزي (١/ ١٧٦).

٣/٣٥٣٧ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن منصور، نا يونس بن محمد، نا صالح بن مسلم بن رومان المكيُّ ، ح ونا أبو بكرٍ بن أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدميُّ، نا عباس بن محمد بن حاتم، نا يونس بن محمد، نا صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِلْءِ كَفٍّ مِنْ طَعَامٍ، لَكَانَ ذَلِكَ صَدَاقَهَا»، قال النيسابوري في حديثه: عن محمد بن مسلم، عن جابر؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا، كَانَتْ بِهِ حَلالًا».

٤/٣٥٣٨ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أبو سعيد الأشج، نا إسحاق بن سليمان الرازي، نا يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا نَنْكِحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى القَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ.

اسمه: عمارة بن جوين: قال حماد بن زيد: كان كذَّابًا. وقال السعدي: كذاب مفتر. انتهى».

٣٥٣٧ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٢) باب: قلة المهر (٢١١٠) عن إسحاق بن جبريل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر، بنحوه.

وقال أبو داود: «أخرجه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا. وأخرجه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر، قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام، على معنى المتعة. قال أبو داود: أخرجه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم». اهـ. وقال الزيلعي (٣/ ٢٠٠): «وقال عبد الحق: لا يعوَّل على من أسنده. قال الذهبي في الميزان: إسحاق هذا لا يعرف، وضعفه الأزدي، ومسلم بن رومان؛ يقال: إن اسمه: صالح، وهو مجهول، وروى عن أبي الزبير، وعنه يزيد بن هارون فقط. انتهى».

قلت: ورواية ابن جريج التي أشار إليها أبو داود: رواها مسلم في النكاح (٢/ ١٠٢٣) باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٦/ ١٤٠٥) عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.

٣٥٣٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٤٣) في ترجمة يعقوب بن عطاء، من طرق عن أبي سعيد الأشج، به. ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٣٨).

قال ابن عدي: «لا أعلم يروي هذا عن يعقوب إلا إسحاق بن سليمان». وقال البيهقي: «ويعقوب بن عطاء غير محتج به». اهـ.

٥/٣٥٣٩ - نا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن هارون، أنا موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْطَى فِي نِكَاحٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ، فَقَدِ اسْتَحَلَّ، قَالَ: مِنْ دَقِيقٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ سَوِيقٍ»[١] وقال ابن سنان: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقٍ، وقال: بُرًّا أَوْ تَمْرًا أَوْ سَوِيقًا أَوْ دَقِيقًا، فَقَدِ اسْتَحَلَّ».

٦/٣٥٤٠ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن برد / بن سنان، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَبِقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ تَزَوَّجَ أَمْ بِكَثِيرٍ، بَعْدَ أَنْ يُشْهِدَ». ٢٤٣/٣

٧/٣٥٤١ - نا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، نا أحمد بن سعيد الجَمَّال، نا أبو نعيم، نا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَالِهِ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، إِذَا أَشْهَدَ».

٨/٣٥٤٢ - نا ابن أبي داود، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيد الله بن موسى، ح وثنا ابن أبي داود -أيضًا- نا عبيد بن هاشم الكرماني، نا يحيى بن أبي بُكَيْر، قالا: نا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال:

٣٥٣٩ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٢) باب: قلة المهر (٢١١٠) عن إسحاق بن جبريل البغدادي، أخبرنا يزيد، به. وراجع: تخريج الرواية قبل السابقة.

٣٥٤٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٩) من طريق بشر بن الوليد الكندي، نا إسماعيل ابن عياش، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن بُرْدٍ إلا إسماعيل بن عياش». اهـ. وذكره أيضًا المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٧٣٣)، وعزاه أيضًا لابن عساكر. وعزاه الزيلعي (٣/ ٢٠٠ - ٢٠١) للدارقطني، وقال: «قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبدي اسمه: عمارة بن جوين: قال حماد بن زيد كان كذابًا. وقال السعدي: كذاب مفتر. انتهى».

٣٥٤١ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٣٩) من طريق يحيى بن آدم عن شريك، به. وأخرجه أيضًا من طريق حسن بن صالح عن أبي هارون موقوفًا. قال البيهقي: «أبو هارون العبدي غير محتج به، وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعًا». اهـ.

٣٥٤٢ - راجع الذي قبله.

---

(١) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير؛ سمي بذلك لانسياقه في الحلق. ينظر: الوسيط (سوق).

«لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ مَالِهِ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، إِذَا أَشْهَدَ».

٣٥٤٣/ ٩ - نا أبو عمرو عثمان بن جعفر بن محمد بن حاتم الأحولُ، نا محمد ابن إبراهيم أبو الفضل النبيرة، نا محمد بن إسماعيل بن جعفر الطالبي الجعفري[١]، نا عبد الله بن سلمة بن أسلم، قال: حدَّثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنيُّ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَبِقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِكَثِيرٍ تَزَوَّجَ، بَعْدَ أَنْ يُشْهِدَ».

٣٥٤٤/ ١٠ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا عمرو بن خالدٍ الحرانيُّ، نا صالح بن عبد الجبَّار، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْكِحُوا الأَيَامَى» ثلاثًا، قيل: مَا العَلائِقُ[٢] بَيْنَهُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الأَهْلُونَ، وَلَوْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ».

٣٥٤٣ - في إسناده عبد بن سلمة بن أسلم: قال الذهبي في الميزان (٤/ ١١١ - بتحقيقنا): ضعفه الدارقطني وغيره. وقال أبو نعيم: متروك». اهـ.

٣٥٤٤ - كذا أخرجه المصنف، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٣٩)، وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٠٠) للدارقطني والطبراني عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا، نحوه كذا. وقال: «وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني. قال ابن القطان: قال البخاري: منكر الحديث، وأخرجه أبو داود في المراسيل عن عبد الرحمن البيلماني عن النبي ﷺ، نحوه. قال ابن القطان: ومع إرساله، فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته، وهو ظاهر الضعف. انتهى». وهو عند أبي داود في المراسيل - كما في التحفة (١٣/ ٢٧٠) - عن هناد عن وكيع عن سفيان عن عمير الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلاً.

وعزاه ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢١٥) للدارقطني والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس، وقال: «وإسناده ضعيف جدًا؛ فإنه من رواية محمد ابن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عنه.

واختُلف فيه: فقيل: عنه عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني أيضًا والطبراني. وأخرجه أبو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلاً، وحكى عبد الحق أن المرسل أصح. وأخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده

---

(١) محمد بن إسماعيل بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. روى عن الدراوردي وحاتم بن إسماعيل وعبد الله بن سلمة المزني، وروى عنه أبو زرعة، قيل عنه: منكر الحديث، ويتكلمون فيه. ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٨٩).

(٢) العلائق: المهور، الواحدة: علاقة، وعلاقة المهر: ما يتعلقون به على المتزوج. ينظر: النهاية (٣/ ٢٨٩).

١١/٣٥٤٥ - نا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، نا زكريا بن الحكم الرسعني[١]، نا أبو المغيرة/ عبد القدوس بن الحَجَّاج، نا مبشِّر بن عبيد، حدَّثني الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلا الأَكْفَاءَ، وَلا يُزَوِّجُهُنَّ إِلا الأَوْلِيَاءُ، وَلا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»، مبشِّر بن عبيد متروك الحديث؛ أحاديثه لا يُتَابَعُ عليها.

٢٤٤ / ٣

١٢/٣٥٤٦ - نا الحسين بن محمد بن سعيد المطبقي[٢]، نا عبد الرحمن بن الحارث جحدر، نا بَقِيَّةُ، عن مبشِّر بن عبيد، عن الحجاج، عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، عن جابر؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا صَدَاقَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ».

١٣/٣٥٤٧ - نا الحسين بن يحيى بن عياش، نا علي بن إشكاب، نا محمد بن ربيعة، نا داود الأودي، عن الشعبي قال: قَالَ عليٌّ، لا يَكُونُ مَهْرًا أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

ضعيف أيضًا، وأخرجه البيهقي من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضًا». اهـ.

٣٥٤٥ - تقدم. ٣٥٤٦ - راجع الذي قبله.

٣٥٤٧ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٩٩): «قال ابن الجوزي في التحقيق: قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف، كان يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي. انتهى.

وأخرجه الدارقطني أيضًا في الحدود عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي... فذكره. وجويبر أيضًا ضعيف.

وأخرجه أيضًا من طريق آخر عن الضحاك بسنده، وفيه محمد بن مروان أبو جعفر. قال الذهبي: لا يكاد يعرف. انتهى كلامه». اهـ.

وسيأتي عند الدارقطني قريبًا عن عبيد الله الأشجعي قال: قلت لسفيان: حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»؟ فقال سفيان: داود ما زال هذا ينكر عليه. فقلت: إن شعبة روى عنه؟ فضرب جبهته، وقال: داود! داود!.

وروى البيهقي في السنن (٧/ ٢٤٠ - ٢٤١) عن أبي سيار قال: سمعت أحمد بن حنبل،

---

(١) زكريا بن الحكم الأسدي الرسعني، ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: الثقات (٨/ ٢٥٥).

(٢) الحسين بن محمد بن سعيد، أبو عبد الله البزاز المعروف بابن المطبقي. يقال إنه كان علويا ولم يكن يظهر نسبه. حدث عن خلاد بن أسلم وعبد الرحمن بن الحارث وغيرهما. وروى عنه إسماعيل بن علي الخطبي ومحمد بن المظفر وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم. كان ثقة. مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٩٧، ٩٨).

٣٥٤٨/ ١٤ - نا علي بن أحمد بن علي بن حاتم، نا إبراهيم بن أبي العَنْبَسِ، نا عبيد الله بن موسى، عن داود، عن الشعبي، عن علي، قال: لاصَدَاقَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

٣٥٤٩/ ١٥ - نا علي بن الفضل بن طاهر البلخي، نا عبد الصمد بن الفضل البلخيُّ، نا علي بن محمد/ المنجوري[1]، نا الحسن بن دينار، عن عبد الله الداناج[2]، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي، قال: لا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

٢٤٥/٣

٣٥٥٠/ ١٦ - نا دَعْلَج بن أحمد، نا محمد بن إبراهيم الكناني، قال: سَمِعْتُ أبا سيارٍ البغداديَّ، قال: سمعتُ أحمد بن حَنْبَلٍ يقولُ: لقن غياثُ بن إبراهيمَ دَاودَ الأوديَّ، عن الشعبي، عن علي: لا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فصارَ حديثًا.

٣٥٥١/ ١٧ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أبو شيبة، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن عليًا -رضي الله عنه- قال: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ.

٣٥٥٢/ ١٨ - نا عبد الله بن محمد بن زياد، نا أحمد بن منصور، نا

يقول: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - قال: «لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم»؛ فصار حديثًا.

٣٥٤٨ - فيه عبيد الله بن موسى الرَّبذي وهو متروك، تقدم مرارًا. وراجع الذي قبله.

٣٥٤٩ - تقدم.

٣٥٥٠ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٤٠ - ٢٤١) كتاب: الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهرًا. من طريق أبي العباس محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا سيار. . . فذكره. وانظر تخريج أثر علي قبل روايتين.

٣٥٥١ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٤١) كتاب: الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهرًا من طريق الدارقطني، به.

٣٥٥٢ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٣٦) باب: في الولي (٢٠٨٦) عن محمد بن يحيى

---

(١) علي بن محمد المنجوراني (ويقال: المنجوري) يروي عن شعبة وأبي جعفر الرازي، روى عنه عبد الصمد بن الفضل وأهل بلده.
ينظر: ثقات ابن حبان (٨/ ٤٦٦)، الأنساب (٥/ ٣٩٢).

(٢) عبد الله بن فيروز الداناج، بنون خفيفة وجيم، وهو « العالم » بالفارسية، ثقة، من الخامسة.
ينظر: التقريب ت(٣٥٥٩).

عبد الرزَّاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة؛ أَنَّهَا كَانَتْ عند عبد الله بن جَحْش، فَهَلَكَ عَنْهَا، وكانَتْ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ الله ﷺ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، قال الرماديُّ: كَذَا قال عبد الرزَّاق. وإنما هو عبيد الله بن جحش الذي ماتَ على النصرانيَّةِ.

١٩/٣٥٥٣ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا معلَّى بن منصور، نا ابن المبارك، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ الله بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ.

٢٠/٣٥٥٤ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، نا ابن نمير، حدَّثني ابن / البصير -هو إبراهيم بن إسماعيل- عن عبيد الله الأشجعيِّ، قال: قلتُ لسفيانَ: حديثُ داودَ الأوديِّ، عن الشعبي، عن علي: لا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ؟ فقال سفيان: داودُ، ما زَالَ هذا يُنْكَرُ عليه، فقلتُ: إن شعبة رَوَى عنه، فَضَرَبَ جَبْهَتَهُ، وقال: داود داود.

٢٤٦/٣

٢١/٣٥٥٥ - نا ابن صاعد، والحسين بن إسماعيل، قالا: نا أبو الأشعثِ، نا الفضلُ بن موسى، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَضَ فِيهَا البَصَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فقالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ الله، زَوِّجنِيهَا، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ:

ابن فارس، ثنا عبد الرزاق، به.

٣٥٥٣ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤١) باب: الصداق (٢١٠٧) عن حجاج بن أبي يعقوب الثقفي، ثنا معلى بن منصور، به. وأخرجه النسائي في النكاح (٦/ ١١٩) باب: القسط في الأصدقة (٣٣٥٠) عن العباس بن محمد الدوري عن علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك، به. وأخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٢) باب: الصداق (٢١٠٨) عن محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري: أن النجاشي زوَّج أم حبيبة... مرسلاً بنحوه. قلت: كذا قال محمد بن حاتم عن علي بن الحسن بن شقيق في إسناده ومتنه، وخالفه العباس الدوري عن علي بن الحسن، فأخرجه عن ابن شقيق عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة موصولاً، كما سبق عند أبي داود. وراجع أيضًا: طبقات ابن سعد (٨/ ٧٨-٧٩).

٣٥٥٤ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٤٠) من طريق الدارقطني، به.

٣٥٥٥ - أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٢)، والحميدي (٩٢٨)، وأحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخاري

مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: وَلا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: وَلا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ، فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ، قَالَ: لا، قَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: / اذْهَبْ؛ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ. ٢٤٧/٣

٢٢/٣٥٥٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شُعَيْب، نا سفيان بن عيينة، ح وثنا الحسين، نا علي/ بن شعيب، والفضل بن سهل، قالا: نا أسودُ بن عامر، نا سفيان الثوري جميعًا، عن أبي حازم، نا سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: نحوَهُ، وقال الثوريُّ: قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ. ٢٤٨/٣

٢٣/٣٥٥٧ - نا أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بْنُ إسماعيلَ، نا القاسمُ بْنُ هاشم السمسارُ، نا عتبة بن السكن، نا الأوزاعيُّ، أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي طَلحة، حدثني زياد بن أبي زياد، حدَّثني عبد الله بن سخبرة[1]، عن ابن مسعود؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، رَأْ فِيَّ رَأْيَكَ، فَقَالَ: مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ عَاقِدهَا فِي عُنُقِهِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ؟ قَالَ: لا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: اجْلِسْ، ثُمَّ جَاءَتْ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله رَأْ فِيَّ رَأْيَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ؟ قَالَ: لا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: اجْلِسْ، ثُمَّ جَاءَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، رَأْ فِيَّ رَأْيَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟

في فضائل القرآن (٥٠٢٩) باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، و(٥٠٣٠) باب: القراءة عن ظهر قلب، وفي النكاح (٥٠٨٧)، (٥١٢١)، (٥١٢٦)، (٥١٣٢)، ومسلم في النكاح (١٤٢٥) باب: الصداق، والنسائي في النكاح (٦/ ١١٣) باب: التزويج على سور من القرآن، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٩) باب: صداق النساء، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٤٤) من طرق عن أبي حازم، به.

٣٥٥٦ - أخرجه مالك في النكاح (٢/ ٥٢٦) باب: ما جاء في الصداق والحباء، عن أبي حازم، به. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٢/ ٧،٨)، وأحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري في الوكالة (٢٣١٠)،وفي النكاح (٥١٣٥) باب: السلطان ولي، وأبو داود في النكاح (٢١١١) باب: في التزويج على العمل يعمل، والترمذي في النكاح (١١١٤)، وابن حبان (٤٠٩٣)، والبيهقي (٧/ ١٤٤) من طرق عن مالك، به.

٣٥٥٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٤٣) كتاب: الصداق، باب: النكاح على تعليم

---

(١) عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي ويقال: الأسدي أيضا، أبو معمر الكوفي. ثقة من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد. ينظر: التقريب ت(٣٣٦١)، تهذيب الكمال: (٤/ ١٤٣).

فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ؟ قَالَ: لا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةَ / البَقَرَةِ وَسُورة المُفَصَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى أَنْ تُقْرِئَهَا وَتُعَلِّمَهَا، وَإِذَا رَزَقَكَ الله تَعَالَى عَوَّضْتَهَا، فَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ عَلَى ذَلِكَ. تفرَّد به عتبة وهو متروك الحديث.

٢٤٩/٣

٢٤/٣٥٥٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْهَا وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

٢٥/٣٥٥٩ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي[1]، نا محمد بن الحسن المدائني، نا الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن المغفل، قال: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ، فقالُوا: لا يَجُوزُ، وَهَذِهِ مِنَ الثُّلُثِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلا يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ».

٢٦/٣٥٦٠ - حدَّثنا أبو إسحاقَ إسماعيلُ بن يونس بن ياسين، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عبد الرزّاق، عن ابن جُرَيْج، عن صفوان بن سُلَيْم، عن سعيد بن المسيب، عن رَجُلٍ من الأنصار، قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ/ فَقَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَالوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا» قال عبد الرزّاق: حديث ابن جريج عن صفوان هو ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم.

٢٥٠/٣

القرآن من طريق الدارقطني، به. ونقل عقبه قول الدارقطني: تفرد به عتبة وهو متروك الحديث، ثم قال - أي: البيهقي -: «عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع، وهذا باطل لا أصل له. والله أعلم». اهـ.

٣٥٥٨ - تقدم.

٣٥٥٩ - أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١٨٤) من طرق عن إسماعيل بن زرارة... به. والحديث ذكره المتقي الهندي في الكنز (٤٤٧٧٠)، وعزاه إلى «أبي نعيم والخطيب».

٣٥٦٠ - أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٤٩ - ٢٥٠) في النكاح، باب: ما رُدَّ من النكاح، الحديث (١٠٧٠٥) عن ابن جريج قال: حدثت عن صفوان بن سليم... به.

---

(١) إسماعيل بن عبد الله بن زرارة أبو الحسن الرَّقي صدوق تكلم فيه الأزدي بلا حجة من العاشرة أيضا. مات سنة تسع وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٤٦١).

٢٧/٣٥٦١ - نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزَّيَّات، نا محمد بن سنان، نا إسحاق بن إدريس، نا أبو إسحاق الأسلمي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَوَجَدَهَا حَامِلاً؛ فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَعْطَاهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وقَالَ: «إِذَا وَضَعَتْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهَا الحَدَّ».

٢٨/٣٥٦٢ - حدَّثنا أبو بكر الشافعيُّ، نا إبراهيم بن الهيثم، نا أبو صالح كاتبُ الليث، حدَّثني الليثُ، عن مشرح بن هاعان[1]، عن عقبة بن عامر، قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ؟! قالوا: بَلَى، قَالَ: هُوَ المُحِلُّ، ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ الله المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ».

ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، وأبو داود في سننه (٢/ ٢٤١ - ٢٤٢) كتاب: النكاح، باب: ما يقال للمتزوج، الحديث (٢١٣١)، والبيهقي (٧/ ١٥٧) قال أبو داود: «روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب. وأخرجه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، أرسلوه كلهم. وفي حديث يحيى ابن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة. وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبدًا له». اهـ.

٣٥٦١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٠٤): أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صفوان، به. وأخرجه البيهقي (٧/ ١٥٧) من طريق بسطام بن جعفر بن المختار، ثنا إبراهيم بن محمد، به.

قلت: وإبراهيم بن محمد: هو أبو إسحاق الأسلمي: قال البيهقي: «وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً». اهـ.

قلت: هذا المرسل أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٤٢) كتاب: النكاح، باب في القسم بين النساء، الحديث (٢١٣٢): حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر - يعني: ابن المبارك - عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له: بصرة بن أكثم نكح امرأة... فذكر معناه، أي: معنى حديث ابن المسيب السابق. وراجع الذي قبله.

٣٥٦٢ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (١/ ٦٢٣) باب: المحلل والمحلل له (١٩٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٤٦) من طريق الليث، به. وسأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث، فقال البخاري: «عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان؛ لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو عن مشرح». اهـ. من «العلل الكبير» للترمذي (٢٧٤). وأنكر يحيى ابن عبد الله بن بكير رواية أبي صالح هذه إنكارًا شديدًا، وقال: «لم يسمع الليث من مشرح شيئًا،

---

(١) مِشرح - بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة - ابن هاعان المعافري - بفتحتين وفاء - المصري أبو مصعب مقبول من الرابعة. مات سنة ثمان وعشرين.
ينظر: التقريب ت(٦٧٢٤).

٢٩/٣٥٦٣ - نا هبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني، نا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، / نا مروان الفزاري، نا أبو عبد الملك العمي، نا عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «العُسَيْلَةُ الجِمَاعُ».

٢٥١/٣

٣٠/٣٥٦٤ - حدثنا محمدُ بن عبد الله بن إبراهيم، نا أحمد بن الحسين الحَذَّاء، نا شباب بن خياط[1]، نا حشرج بن عبد الله بن حشرج، حدَّثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو المزني، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى».

٣١/٣٥٦٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خَلَف بن هشام، نا أبو شهاب، عن عاصم، ح ونا محمد بن مخلد، نا سعدان بن نَصْر، نا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن بكر المزني، عن المغيرة بن شعبة قال:

ولا روى عنه شيئًا، وإنما حدثني الليث بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ. . .» فذكره. وقال أبو زرعة: «الصواب عندي حديث يحيى، يعني: ابن عبد الله بن بكير». اهـ. من علل ابن أبي حاتم (١/ ٤١١) (١٢٣٢).

وهذا يقضي بخطأ التصريح بسماع الليث من مشرح الواقع في روايات الحديث عند المصنِّف وغيره. ومشرح بن هاعان: مقبول؛ كما قال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٥٠)، ولم يتابع؛ ولذلك قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٢): «هذا إسناد مختلف فيه؛ من أجل أبي مصعب». اهـ. وأبو مصعب: هو مشرح بن هاعان.

٣٥٦٣ - أخرجه أحمد (٦/ ٦٢): ثنا مروان، به.

قال الزيلعي (٣/ ٢٣٨): «والمكي: مجهول». اهـ. وراجع: حلية الأولياء (٩/ ٢٢٦)، ومجمع الزوائد (٤/ ٣٤١).

٣٥٦٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٠٥) كتاب: اللقطة، باب: ذكر بعض من صار مسلمًا بإسلام أبويه أو أحدهما. . . من طريق أبي العباس السراج، ثنا شباب بن خياط. . . به.

وعزاه الحافظ في الفتح (٣/ ٢٢٠) للروياني، وأخرجه بإسناده إليه في تغليق التعليق (٢/ ٤٨٩) عن محمد بن إسحاق، ثنا شباب العصفري-: هو خليفة بن خياط - ثنا حشرج بن عبد الله، به.

وعزاه أيضًا إلى الخليلي في «فوائده» عن يحيى بن محمد الحربي بخربته بنيسابور عن محمد ابن إسحاق السراج، ثنا شباب بن خياط، به. وانظر: نصب الراية (٣/ ٢١٣).

٣٥٦٥ - أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤-٢٤٥، ٢٤٦)، والدارمي (٢/ ١٣٤)، وابن أبي شيبة

---

(١) خليفة بن خياط - بالتحتانية المثقلة - ابن خليفة بن خياط العصفري أبو عمرو البصري لقبه شباب - بفتح المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة - صدوق ربما أخطأ، وكان أخباريا علامة، من العاشرة. مات سنة أربعين ومائتين. ينظر: التقريب ت(١٧٥٣، ٢٧٤٧).

خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لا، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدمَ[1] بَيْنَكُمَا»، وقال أبو شهاب: قلتُ: يَا رَسُولَ الله، خَطَبْتُ امْرَأَةً، والباقي مثله. / ٢٥٢/٣

٣٢/٣٥٦٦ - حدَّثنا ابن مخلد، نا ابن زنجويه، نا عبد الرزَّاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أَنَسٍ قال: أَرَادَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، قال: فَفَعَلَ ذَلِكَ، قال: فَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ مِنْ موافقتها. الصوابُ: عن ثابت، عن بكر المزني.

٣٣/٣٥٦٧ - نا ابن مخلد، نا الجرجاني، نا عبد الرزَّاق، أنا معمر، عن ثابت، عن بكر المزني؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ: نحوَهُ.

٣٤/٣٥٦٨ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن ميمون الخَيَّاط، وعبد الله بن محمد المسور، واللفظ لمحمد، قالا: نا سفيانُ، نا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ شَيْئًا».

(٤/ ٣٥٥)، وسعيد بن منصور (٥١٦ - ٥١٨)، والترمذي في النكاح (١٠٨٧) باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، والنسائي في النكاح (٦/ ٦٩ - ٧٠) باب: إباحة النظر قبل التزويج، وابن ماجه في النكاح (١٨٦٦) باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، وابن الجارود (٦٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨٤، ٨٥)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٤) من طريق ثابت وعاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني، به.

٣٥٦٦ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٦٥) باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، وابن الجارود (٦٧٦)، وابن حبان (٤٠٤٣)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، وصححه على شرطهما، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨٤) من طرق عن عبد الرزاق، به.

٣٥٦٧ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (١/ ٦٠٠) باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٦) عن الحسن بن أبي الربيع، أنبأنا عبد الرزاق، به. وقال في الزوائد: «إسناده صحيح، وقد روى الترمذي وغيره بعضه». اهـ. وراجع: مصادر تخريج الرواية قبل السابقة.

٣٥٦٨ - أخرجه سعيد بن منصور (٥٢٣)، والحميدي (١١٧٢)، وأحمد (٢/ ٢٩٩)، ومسلم في النكاح (١٤٢٤) باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفَّيْها لمن يريد تزوجها، والنسائي في النكاح (٦/ ٧٧) باب: إذا استشار رجل رجلاً في المرأة، هل يخبره بما يعلم، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٤)، وابن حبان (٤٠٤١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨٤) من طرق عن سفيان، به.

---

(١) يؤدم بينكما: تكون بينكما المحبة والاتفاق. يقال: أدم الله بينهما يَأْدِمُ أَدْمًا - بالسكون - أي: أَلَّفَ وَوَفَّقَ. ينظر: النهاية (١/ ٣٢).

٣٥٦٩/ ٣٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا أبو معاوية، ح ونا سعيد بن محمد الحَنَّاط، نا أبو هاشم، نا أبو معاوية، ح ونا أحمد بن عبد الله الوكيل بن محمد النحاس، نا أيوب بن حسان الواسطي، نا أبو معاوية، عن الحَجَّاج بن أرطأة، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. هذا لا يثبُتُ، وحجاجٌ لا يحتجُّ به، والصوابُ: حديثُ ابن عباس؛ أنَّ النبيَّ ﷺ/ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وكذلك رواه مالك، عن الزهري في قصَّة صفوان بن أمية.

٢٥٣/ ٣

٣٥٧٠/ ٣٦ - نا الحسينُ بن إسماعيل، نا محمد بن معاوية الأنماطيُّ، نا محمد ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا بَيْنَهُمَا.

وهو عند مسلم والنسائي من غير هذا الوجه عن يزيد بن كيسان، به.

٣٥٦٩ - أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٤٤٧ - ٤٤٨) باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٢)، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦٤٧) باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠١٠) من طريق أبي معاوية، به. وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال. وفي الحديث الآخر - أيضًا - مقال. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة؛ أن زوجها أحقُّ بها ما كانت في العدة - وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق». اهـ. وقال الترمذي أيضًا (٣/ ٤٤٩) (١١٤٤): «قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسنادًا. والعمل على حديث عمرو بن شعيب». اهـ.

٣٥٧٠ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٩) باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢٢٤٠) من طريق محمد بن سلمة، به. وأخرجه أبو داود في نفس الموضع، والترمذي في النكاح (٣/ ٤٤٨) باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٣)، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦٤٧) باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠٠٩) من طرق عن ابن إسحاق، به. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي. وقال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبَلِ داود بن حُصَيْنٍ، من قِبَلِ حِفْظِهِ». اهـ.

وروى الترمذي (١١٤٤) عن إسرائيل، وابن ماجه (٢٠٠٨) عن حفص بن جميع، كلاهما عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً جاء مسلمًا على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة، فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي فَرُدَّها عليَّ. فردها عليه» والسياق للترمذي. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح؛ سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن

٣٧/٣٥٧١ - قرئ على أبي القاسم بن منيع، وأنا أسمَعُ: حدَّثكم أبو حفص عمر بن زُرَارة الحدثي، نا مسروح بن عبد الرحمن(١)، عن الحسن بن عمارة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: كَانَتْ أُخْتِي تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيقَةٍ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلامٌ، فَارْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؛ وَيُطَلِّقُكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، قال: رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، وَزِيدِيهِ.

٣٨/٣٥٧٢ - نا محمد بن هارون الحضرميُّ، نا أزهر بن جميل، نا عبد الوهاب الثقفي، نا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،/ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلام، فَقَالَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: يَا ثَابِتُ، اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطليقةً. ٢٥٤/٣

٣٩/٣٥٧٣ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير؛ أنَّ ثابتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُول، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً، فَكَرِهَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حديقتَه التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا،

هارون يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث». اهـ.

٣٥٧١ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣١٤) كتاب: الخلع والطلاق، باب: الوجه الذي تحل به الفدية: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الأصم القنطري ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي، قال: نا الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد قال: أرادت أختي تختلع من زوجها، فأتت النبي ﷺ مع زوجها، فذكرت له ذلك، فقال لها رسول الله ﷺ: «تردين عليه حديقته ويطلقك؟» قالت: نعم، وأزيده... الحديث.

قال البيهقي: «وكذلك أخرجه الحسن بن عمارة عن عطية والحديث المرسل صحيح». اهـ.

٣٥٧٢ - أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٧٣، ٥٢٧٤) باب: الخلع، وكيف الطلاق فيه؟ والنسائي في الطلاق (٦/ ١٦٩) باب: ما جاء في الخلع (٣٤٦٣) عن أزهر بن جميل، به. وراجع: تحفة الأشراف للمزي (٥/ ١٢٦ - ١٢٧).

٣٥٧٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٣)، وقال ابن حجر - كما في التعليق المغني

---

(١) مسروح بن عبد الرحمن أبو شهاب، روى عن سفيان الثوري، وتُكُلِّمَ فيه.
ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٤)، ميزان الاعتدال (٦/ ٤٠٦)، لسان الميزان (٦/ ٢٦).

ولكن حَدِيقَتَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. سمعه أبو الزبير من غير واحد.

٣٥٧٤/ ٤٠ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا ابن جُرَيْج، عن عطاء؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَأْخُذُ مِنَ المُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا».

٣٥٧٥/ ٤١ - نا محمد بن مخلد، نا حمدون بن عمارة البزار أبو جعفر، نا أبو جعفر عبد الله بن محمد البخاري المسندي[1]، نا هشام بن يوسف، نا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن امرأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا. / ٢٥٥/٣

٣٥٧٦/ ٤٢ - نا ابن مخلد، نا الرمادي، نا عبد الرزَّاق، أنا معمر، عن عمرو ابن مسلم، عن عكرمة؛ أن امرأَةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

٣٥٧٧/ ٤٣ - نا عبد الباقي بن قانع، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطيُّ، نا أبو حازم إسماعيل بن يزيد البصري، نا هشام بن يوسف، نا معمر، عن عمرو بن

«وسنده قوي مع إرساله، وحجاج - فيه-: حجاج بن محمد، لا حجاج بن أرطأة». اهـ. وراجع: تلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٢٣١).

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بنحوه عند ابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٦٣) باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها (٢٠٥٧) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب، به.

وقال في الزوائد: «في إسناده حجاج بن أرطأة، مدلس، وقد عنعنه». اهـ.

٣٥٧٤ - أخرجه أبو داود في المراسيل - كما في التحفة (١٣/ ٣٠٢) - من طريق سفيان، بنحوه.

وقال أبو داود: «قال وكيع: سألت ابن جريج عنه؟ فأنكره ولم يعرفه». اهـ.

٣٥٧٥ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٦) باب: في الخلع (٢٢٢٩)، والترمذي في الطلاق (٣/ ٤٩١) باب: ما جاء في الخلع (١١٨٥ م)، من طريق علي بن بحر، أنبأنا هشام بن يوسف، به. وقال أبو داود: «وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً». اهـ. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». اهـ.

٣٥٧٦ - أشار أبو داود إلى هذه الرواية؛ كما سبق في كلامه على الرواية السابقة؛ فراجعه.

٣٥٧٧ - تقدم قريبًا.

---

(١) أبو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان بن خنيس البخاري المسندي الجعفي من أهل المقاطيع والمراسيل في حداثته. مات سنة تسع وعشرين ومائتين. ينظر: الأنساب (٥/ ٢٩٨).

مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْضَةً.

٣٥٧٨/ ٤٤ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلًى، نا ابن لَهِيعَةَ، نا أبو الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ حِينَ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، أَنْ تَعْتَدَّ حَيْضَةً.

٣٥٧٩/ ٤٥ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زرعة الدمشقي، نا يحيى ابن صالح، نا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن أردك[1] سمع عطاء يقولُ: أَخْبَرَنِي يوسفُ بن ماهك، أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يُحَدِّثُ عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ». / ٢٥٦/٣

٣٥٨٠/ ٤٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن الوليد، نا إسماعيل بن أبي أويس، حَدَّثني سليمان، عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، سمع عطاء بن أبي رباح يَقُولُ: أَخْبَرَنِي يوسفُ بن ماهك؛ أَنَّه سمع أبا هريرة يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ مثلَهُ سواءً.

٣٥٧٨ - أخرجه النسائي في الطلاق (٦/ ١٨٦) باب: عدة المختلعة (٣٤٩٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الربيع، بنحوه. وأخرجه النسائي (٣٤٩٨)، وابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٦٣ - ٦٦٤) باب: عدة المختلعة (٢٠٥٨) من طريق عبادة بن الصامت عن الرُّبَيِّع، بنحوه.

٣٥٧٩ - أخرجه الترمذي في الطلاق (٣/ ٤٩٠) باب: ما جاء في الجدّ والهزل في الطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٥٧ - ٦٥٨) باب: من طلق أو نكح أو رجع لاعبًا (٢٠٣٩) من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن أردك، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وعبد الرحمن: هو ابن حبيب بن أردك المدني. وابن ماهك: هو - عندي - يوسف بن ماهك» .اهـ.

٣٥٨٠ - أخرجه الحاكم في الطلاق (٢/ ١٩٧ - ١٩٨) من طريق الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب: هو ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه». اهـ. وتعقبه الذهبي، فقال: «قلت: فيه لين». اهـ. يعني: ابن أردك.

---

(١) عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدني المخزومي مولاهم، ويقال: حبيب بن عبد الرحمن (وقد ينسب إلى جده)، لين الحديث من السادسة. ينظر: التقريب ت (٣٨٦٠).

٤٧/٣٥٨١ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكي، نا إسماعيل ابن جعفر، نا ابن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ».

٤٨/٣٥٨٢ - نا علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي مريم، نا عمرو بن أبي سلمة، نا الدراوردي، نا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ».

٤٩/٣٥٨٣ - نا إسماعيل بن العباس الوَرَّاق، نا محمد بن سنان القَزَّاز، نا عبد الله بن حمران، نا عوف، عن شهر بن حَوْشَب، نا أبو هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرَى رِعَاءُ الشَّاءِ[1] رُءُوسَ النَّاسِ، وَأَنْ يُرَى الحُفَاةُ العُرَاةُ الجُوَّعُ يتبارون فِي البُنْيَانِ، وَأَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا».

٥٠/٣٥٨٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عمران العابدي بمكة[2]، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، أَوْ حَائِلٌ[3] حَتَّى تَحِيضَ، قَالَ لَنَا ابن صاعد: وما قال لنا في هذا الإسنادِ أحدٌ عن ابن عباس إلا العابديّ.

٣٥٨١ - راجع الذي قبله.

٣٥٨٢ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦) باب: في الطلاق على الهزل (٢١٩٤) حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز - يعني: ابن محمد الدراوردي - به. وراجع: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

٣٥٨٣ - جزء من حديث طويل تقدم تخريجه.

٣٥٨٤ - روى أحمد في مسنده (٤/ ١٠٨): ثنا يحيى بن إسحاق، أنا ابن لهيعة عن الحارث ابن يزيد عن حنش الصنعاني عن رُويفع بن ثابت، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الأمة حتى

---

(١) رعاء الشاء: رعاة الغنم. النهاية (٢/ ٢٣٥).

(٢) عبد الله بن عمران العابدي أبو القاسم المخزومي من أهل مكة، يروي عن ابن عيينة، يخطئ ويخالف، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. قال في التقريب: صدوق معمّر من العاشرة. ينظر: الثقات (٨/ ٣٦٣)، التقريب ت(٣٥٣٤).

(٣) حائل: من حالت تحول حيالا إذا كانت غير حامل. والجمع: حيال وحول. ينظر: النهاية (١/ ٤٦٣).

٥١/٣٥٨٥ - نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا سليمان بن أيوب الصريفيني، وعبد الله بن نصر الأنطاكي، قالا: نا سفيانُ بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن محمد[١]، وعبد الله / بن محمد[٢]، عن أبيهما؛ أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عَنْهُ- قال لابن عباس: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ المُتْعَةِ؟!.

٢٥٧/٣

٥٢/٣٥٨٦ - نا عبد الله بن أبي داود، نا محمد بن يحيى، نا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد بن زياد، حدَّثني أبو عميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

٥٣/٣٥٨٧ - نا أبو بكر بن أبي داود، نا محمد بن يحيى، نا أبو نعيم، نا البَرَاء ابن عبد الله[٣] نا أبو نضرة، عن ابن عباس؛ أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ، وقال: إِنَّمَا أَحَلَّ الله ذَلِكَ لِلنَّاسِ/ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، ثُمَّ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ، فَلا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَتَحِلّ بِهِ العُقُوبَةُ.

٢٥٨/٣

٥٤/٣٥٨٨ - نا أبو بكر بن أبي داود، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، نا مؤمّل ابن إسماعيل، نا عكرمة بن عمَّار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «حَرَّمَ أَوْ هَدَمَ المُتْعَةَ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالعِدَّةُ، والمِيرَاثُ».

٥٥/٣٥٨٩ - نا أبو بكر بن أبي داود، نا يعقوب بن سفيان، نا ابن بكير، نا عبد الله بن لَهِيعَةَ، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي

تحيض، وعن الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن».

٣٥٨٥ - تقدم.
٣٥٨٦ - تقدم.
٣٥٨٧ - تقدم.
٣٥٨٨ - تقدم.
٣٥٨٩ - تقدم.

---

(١) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أخو عبد الله بن محمد يروي عن جابر بن عبد الله، روى عنه الزهري وعمرو بن دينار، مات في زمن عبد الملك وكان من علماء الناس بالاختلاف. قال في التقريب: ثقة فقيه يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء، من الثالثة مات سنة مائة أو قبلها بسنة.
ينظر: الثقات (٤/ ١٢٢)، التقريب ت(١٢٩٤).

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب العلوي، أبو هاشم ابن الحنفية ثقة قرنه الزهري بأخيه الحسن، من الرابعة، مات سنة تسع وتسعين بالشام. ينظر: التقريب ت(٣٦١٨).

(٣) البراء بن عبد الله أبو نضرة أخو عبد الملك بن أبي نضرة يروي عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ. ينظر: الثقات (٦/ ١١٠).

طالب، قال: نَهى رَسُولُ الله/ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ، قال: وَإِنَّما كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَمَّا أُنْزِلَ النِّكاحَ، وَالطَّلاقَ، وَالعِدَّةَ، وَالمِيرَاثَ، بَيْنَ الزَّوْجِ وَالمَرْأَةِ، نُسِخَتْ. ٢٥٩/٣

٥٦/٣٥٩٠ - نا إسماعيل بن محمد بن الصفار، نا عباس بن محمد، نا قبيصة، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان، عن أبيه، عن عُمَرَ؛ أنه فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، يعني: رَجُلا تَزَوَّجَ وهُوَ مُحْرِمٌ، قال: ونا سفيان، عن قدامة، قال: سَأَلْتُ سعيد بن المسيِّب، عن مُحْرِمٍ تَزَوَّجَ، قال: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٥٧/٣٥٩١ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا أحمد بن عبد الرحمن، نا عمي، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ نبيه بن وهب[1] يقولُ: قال أبان بن عثمان: سمعْتُ عثمان بن عفان يقولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ».

٥٨/٣٥٩٢ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم، نا الأسود بن عامر، نا أيوب بن عتبة، نا عكرمة بن خالد، قال: سَأَلْتُ عبد الله بن عمر عَنِ امرأةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَها رَجُلٌ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ؟ قَالَ: لا تَتَزَوَّجْها وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؛ نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ. / ٢٦٠/٣

٥٩/٣٥٩٣ - نا أبو طالب أحمد بن نَصْر الحافظ، نا هلال بن العلاء، نا النفيلي، نا مسلم بن خالد، نا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ».

٣٥٩٠ - أخرجه مالك (٣٤٩/١) كتاب: الحج، باب: نكاح المحرم، الحديث (٧١) عن داود بن الحصين، به. ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده ص (٢٥٤ - ط الريان)، والبيهقي في السنن (٢١٣/٧) كتاب: النكاح، باب: من عقد النكاح مطلقًا لا يشرط فيه...

٣٥٩١ - تقدم.

٣٥٩٢ - تقدم.

٣٥٩٣ - فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو مختلف فيه. وقد أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٩/١) كتاب: الحج، باب: نكاح المحرم عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره». ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده (١/ رقم ٨٢٣ - ترتيب). وإسناده صحيح.

---

(١) نبيه بن وهب بن عثمان العبدري المدني ثقة من صغار الثالثة. مات سنة ست وعشرين. ينظر: التقريب ت(٧١٤٧)، التهذيب: ت(٦٩٧٨).

٣٥٩٤/ ٦٠ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا يعقوب بن كاسب[١]، نا المغيرة بن عبد الرحمن، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا أَعْلَمُهُ إلا عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى غَيْرِهِ».

٣٥٩٥/ ٦١ - نا محمد بن علي بن حبيش، نا أحمد بن القاسم بن مساور، نا القواريري، نا محمد بن دينارٍ الطاحي[٢]، عن أبان، عن أنس، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَتَزَوَّجُ المُحْرِمُ، وَلا يُزَوِّجُ».

٣٥٩٦/ ٦٢ - نا أحمد بن إسحاق بن بنجاب الطيبي، نا الحسن بن علي بن زياد السري، نا أحمد بن الحسين بن جعفر اللهبيّ، قال: حدَّثني بعضُ أصحابنا، عن أبي وَهب البصري، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ.

٣٥٩٧/ ٦٣ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إشكاب، والحسن بن يحيى، والحسن بن أبي يحيى، قالوا: نا وَهب بن جرير، نا أبي، قال: سَمِعْتُ أبا فَزَارَةَ يحدِّثُ، عن يزيد بن الأصم، عن / ميمونة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلالا، وَبَنَى بِهَا حَلالاً. ٢٦١/٣

٣٥٩٨/ ٦٤ - نا ابن منيع، نا خلف بن هشام، نا حَمَّاد، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَة حَلالاً، وَبَنَى بِهَا حَلالاً، وَمَاتَتْ بِـ«سَرِفَ».

٣٥٩٩/ ٦٥ - نا عبد الله بن محمد، نا العباس بن الوليد النرسيُّ، نا حماد بن

٣٥٩٤ - راجع الذي قبله.
٣٥٩٥ - تقدم.
٣٥٩٦ - تقدم.
٣٥٩٧ - تقدم.
٣٥٩٨ - راجع الذي قبله.
٣٥٩٩ - أخرجه أبو داود (١٨٤٣) في المناسك، باب: المحرم يتزوج، والدارمي (٢/ ٣٨)

---

(١) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني سكن مكة، وقد ينسب إلى جده. صدوق ربما وهم، من العاشرة. مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومائتين.
ينظر: التقريب ت(٧٨٦٩)، التهذيب ت(٧٦٨١).

(٢) محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي أبو بكر ابن أبي الفرات البصري، صدوق سيء الحفظ، رمي بالقدر، وتغير قبل موته، من الثامنة. ينظر: التقريب ت(٥٩٠٧).

سلمة، نا حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث، قالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِسَرِفَ وَنَحْنُ حَلالانِ.

٦٦/٣٦٠٠ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يزيد بن سنان، نا حبان بن هلال، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة؛ أنَّ رسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلالانِ.

٦٧/٣٦٠١ - نا ابن منيع، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن مَطَرٍ الوَرَّاق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمانَ بن يَسَارٍ، عن أبي رافع؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالا، وَبَنَى بِهَا حَلالا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا.

٦٨/٣٦٠٢ - نا عبد الصمد بن علي، نا محمد بن العباس بن بسام الرازي[1]، نا حفص بن عمر المهرقاني، نا أبو داود، عن داود أبي عمرو، عن مَطَرٍ الوَرَّاق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، / عن سليمان بن يَسَارٍ، عن أبي رافع، قال: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَهُوَ حَلالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا. داود أبو عمرو وهو داود بن الزبرقان.

٢٦٢/٣

٦٩/٣٦٠٣ - نا أبو عبد الله بن المهتدي بالله، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، قال: ونا بكْرُ بن سهل، نا عبد الله بن يوسف، قالا: نا ابن لَهِيعَةَ، عن أبي

وابن حبان في صحيحه (٤١٣٧)، (٤١٣٨)، والطحاوي (٢/ ٢٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ رقم ١٠٥٨)، (٢٤/ رقم ٤٤)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢١٠ - ٢١١) من طريق حماد بن سلمة، به.

٣٦٠٠ - راجع الذي قبله.

٣٦٠١ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، والترمذي (٨٤١) كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزوج المحرم، والدارمي (٢/ ٣٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٣٠)، (٤١٣٥)، والبيهقي في السنن (٥/ ٦٦)، (٧/ ٢١١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٧٠)، والطبراني (٩١٥)، والبغوي في شرح السنة (١٩٨٢)، كلهم من طريق حماد بن زيد، حدثنا مطر الوراق. . . به.

٣٦٠٢ - داود أبو عمر أو داود بن الزبرقان، وهو متروك؛ كما قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٣٣)، ولكن توبع عليه. راجع الذي قبله.

٣٦٠٣ - أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٩٥) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن

---

(١) محمد بن العباس بن بسام مولى بني هاشم روى عن سهل بن عثمان العسكري وعمرو بن الصلت وأبي عمار الحسين بن حريث ومحمود بن غيلان. وهو صدوق. ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٨).

الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَخْمِيَّةَ بْنَ جَزْءٍ، وَرَجُلَيْنِ آخَرَيْنِ إِلَى مَيْمُونَةَ يَخْطُبُهَا وَهِيَ بِمَكَّةَ، فَرَدَّتْ أَمْرَهَا إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ الفَضْلِ، فَرَدَّتْ أُمُّ الفَضْلِ إِلَى العَبَّاسِ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

٣٦٠٤/ ٧٠ - ونا عبد الباقي بن قانع، نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا محمد بن عثمان بن مخلد، نا أبي، عن سلام أبي المنذر، عن مَطَرٍ الوَرَّاق، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ؛ كذا قال، تفرَّد به محمد بن عثمان، عن أبيه، عن سلام أبي المنذر، وهو غريبٌ، عن مطر، وعند مطرٍ، عن ربيعة عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع هذا القَوْل أيضًا، ورواه أبو الأسود يتيم عروة، عن عكرمة، عن ابن عباس مِثْل رواية مَطَر، عنه.

٣٦٠٥/ ٧١ - نا أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا بحر بن نَصْر بِمَكَّة، نا خالد ابن عبد الرحمن [(١)]، نا كامل[(٢)]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٣٦٠٦/ ٧٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس بن الوليد النرسي، نا حَمَّاد بن سلمة، عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ.

ابن عباس.

وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٧٠ - ٢٧١) من طريق مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجها النبي ﷺ. وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناد هذا الحديث.

٣٦٠٤ - أخرجه الطبراني في الكبير - كما في نصب الراية (٣/ ١٧٣)-: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، ثنا محمد بن عثمان، به. قلت: «أحمد بن عمرو البزار»: هو «أحمد بن عمرو بن عبد الخالق». والصواب: عن ابن عباس الذي أخرجه عكرمة وغيره: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم». ومطر الوراق ضعيف؛ كما تقدم مرارًا.

٣٦٠٥ - تقدم.

٣٦٠٦ - أخرجه النسائي (٥/ ١٩١)، وأحمد (١/ ٢٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

---

(١) هو: خالد بن عبد الرحمن الخراساني أبو الهيثم، نزيل ساحل دمشق، صدوق له أوهام، من التاسعة. ينظر: التقريب ت(١٦٦١)، التهذيب: ت(١٦١٣).

(٢) هو: كامل بن العلاء التميمي، أبو العلاء الكوفي، صدوق يخطئ، من السابعة. ينظر: التقريب ت(٥٦٣٩)، التهذيب ت(٥٥٢٣).

٧٣/٣٦٠٧ - نا عبد الله بن محمد، نا عباس بن الوليد النرسي، نا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٧٤/٣٦٠٨ - نا عبد الله، نا عبد الأعلى بن حماد، نا وهيب، ح: ونا عبد الله، نا بِشر بن هلال، نا عبد الوارث، قالا: نا أيوبُ؛ بإسناده: مثلهُ سواءً.

٧٥/٣٦٠٩ - نا عبد الله، نا عباس بن الوليد، نا داود بن عبد الرحمن، قال: سمعتُ عمرو بن/ دينار، عن جابرِ بن زيد أبي الشعثاء؛ أنه سَمِعَ ابن عباس يَقُولُ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ٢٦٣/٣

٧٦/٣٦١٠ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور بن سيار، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، حدَّثني ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير؛ أنه سأل عائشَةَ عَنْ قَولِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣] قَالَتْ: / يَابْنَ أُختي، هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا غَيْرَهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ أَوْ يَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدُقَاتِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عروةُ: قالَتْ عائشةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ؛ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ ٢٦٤/٣

(٢/ ٢٦٩) من طريق حماد بن سلمة عن حميد، به. والحديث أخرجه البخاري وغيره من طرق عن عكرمة، به.

٣٦٠٧ - أخرجه أبو داود رقم (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٣) من طريق حماد بن زيد عن أيوب، به. وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٨٣) من طريق معمر عن أيوب، به. وراجع الذي قبله.

٣٦٠٨ - راجع الذي قبله.

٣٦٠٩ - أخرجه أحمد (١/ ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٠، ٢٨٥، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٦٢)، والبخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي (٥/ ١٩١)، وابن ماجه (١٩٦٥)، والدارمي رقم (١٨٢٩ - هاشمي) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

٣٦١٠ - تقدم.

وذَكَرَ الله تَعالَى أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ مِنَ الكِتابِ الآيَة الأولى، قال الله تعالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قالت عائشة: وقَوْل الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ قالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلا بِالقِسْطِ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنهُنَّ إذَا كُنَّ قَلِيلاتِ المَالِ وَالجَمَالِ. تابعه شعيب بن أبي حمزة، وعبيد الله ابن أبي زياد، وإسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري، عن عروة، ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري.

٣٦١١/ ٧٧ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وَهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة؛ أنه سأل عائشَةَ -رضي الله عنها- عَنْ قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قالت: يَا بْنَ أُخْتِي، هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا؛ فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَها بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ عائشةُ -رضي الله عنها-: وَقَوْل الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ ينكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

٣٦١٢/ ٧٨ - نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا محمد بن عوف، نا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، ح ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أبو أسامة الحلبي، نا حَجَّاج بن أبي منيع، نا جدي، عن الزهري، ح ونا أبو طالب أحمد بن نَصْر الحافظ، نا سليمان بن عبد الحميد، نا يحيى بن صالح، نا إسحاق ابن يحيى، عن الزهري، قال: كَانَ عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عائشَةَ -رضي الله عنها-: أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله تعالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] قالت:

٣٦١١ - راجع الذي قبله.

٣٦١٢ - راجع الذي قبله.

أي ابنَ أُختي، هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتزَوَّجَهَا/ بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إلا أن يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عائشةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالَتْ عائشة - رضي الله عنها -: فَبَيَّنَ الله لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَالتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ، مَعْنَاهُمْ متقاربٌ.

٣٦١٣/ ٧٩ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾ الآية [النساء: ٣] قالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ هُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ.

٣٦١٤/ ٨٠ - نا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، نا عبدالله بن سعيد أبو الخصيب، نا سليمان بن عبد العزيز، نا الحسن بن عمارة، نا أبو جعفر المنصور، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةً: الجُنُونَ وَالجُذَامَ وَالبَرَصَ [والقرن]».

٣٦١٥/ ٨١ - ثنا علي بن محمد بن علي المصري، نا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب، نا سعيد بن محمد الجرمي، نا محبوب بن محرز التميمي[1]، عن أبي مالك

٣٦١٣ - راجع الذي قبله.

٣٦١٤ - الحسن بن عمارة متروك، وقد تقدم مرارًا. والحديث أخرجه البيهقي (٨/ ٢١٥) موقوفًا على ابن عباس.

٣٦١٥ - إسناده ضعيف؛ محبوب بن محرز لين؛ كما في التقريب (٢/ ٢٣١). وأبو مالك

---

(١) محبوب بن محرز التميمي القواريري العطار، أبو محرز الكوفي، لين الحديث، من التاسعة. ينظر: التقريب ت(٦٥٣٦)، التهذيب ت(٦٣٨٧).

النخعي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي -رضي الله عنه- أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ، لم يسنده غير أبي مالك النخعيّ، وهو ضعيفٌ، ومحبوب ضعيف أيضًا.

٣٦١٦/ ٨٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حَمَّاد، نا داود بن عبد الرحمن العَطَّار، نا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن عمر ابن الخطاب، قال: أَيُّمَا امْرَأَةٍ/ غَرَّبَهَا رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ على وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّهُ.

٢٦٦/ ٣

٣٦١٧/ ٨٣ - نا محمد بن مخلد، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا شُعْبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي البَرْصَاءِ[١] وَالجَذْمَاءِ[٢] وَالمَجْنُونَةِ: إِذَا دَخَلَ بِهَا، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالصَّدَاقُ لَهَا، لِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا، قال: قلْتُ: أَنْتَ سمعتَهُ؟ قال: نَعَمْ.

٣٦١٨/ ٨٤ - نا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا عبد الوهاب ابن عطاء، أخبرنا رَوْح بن القاسم، وشعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن يزيد، عن ابن عباس؛ أنه قال: أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي بَيْعٍ وَلا نِكَاحٍ: المَجْنُونَةُ، وَالمَجْذُومَةُ، وَالبَرْصَاءُ، وَالعَفْلاء[٣].

٣٦١٩/ ٨٥ - نا أبو عبيدٍ القاسمُ بن إسماعيل، نا أبو السائب سَلْم بن جُنَادة، نا وكيع، عن أبي خالد، عن عامر، قال: قال علي: أيما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَوْ

النخعي ضعيف أيضًا. تقدمت ترجمته.

٣٦١٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢١٤). وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر خلاف؛ فقد ولد لسنتين من خلافته.

٣٦١٧ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢١٤) من طريق يحيى بن سعيد، به.

٣٦١٨ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، به. وجابر بن يزيد ضعيف.

٣٦١٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢١٥) عن الشعبي، به.

---

(١) البرصاء: التي بها برص، والبرص: داء معروف. ينظر: مختار الصحاح (برص).

(٢) الجذماء: التي بها جذام، والجذام : داء معروف. يُنظر مختار الصحاح (جذم).

(٣) العفلاء: من العفل: هنة تخرج في فرج المرأة، وهي شبيهة بالأدرة التي للرجال في الخصية. ينظر: النهاية (٣/ ٢٦٤).

جَذْمَاءَ أَوْ بِهَا بَرَصٌ، أَوْ بِهَا قَرَن[1]، فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

٣٦٢٠/٨٦ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلّى بن منصور، نا هُشَيْم، نا حَجَّاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أن عمرو بن العاص كَتَبَ إلى عُمَرَ بْنِ الخطاب في مُسَلْسَلٍ يُخَافُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً، فَإِنْ بَرَأَ، وَإِلا فَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

٣٦٢١/٨٧ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي، نا الهيثم بن اليمان، نا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَفْسُدُ الحَلالُ بِالحَرَامِ». / (٢٦٧/٣)

٣٦٢٢/٨٨ - نا أبو بكرٍ يوسفُ بن يعقوب بن إسحاق بْن بهْلُول، نا جدِّي، نا عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، عن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عروة، عَنْ عائشة؛ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتْبَعُ المَرْأَةَ حَرَامًا، ثُمَّ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، أَوْ يَتْبَعُ الابْنَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا؟ قَالَ: «لا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلالَ».

٣٦٢٣/٨٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن أحمد الحواري، نا إسحاق ابن محمد، ح ونا إسماعيل بن محمد بن صالح، نا جعفر بن أحمد بن سام، نا إسحاق بن محمد الفروي، نا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلالَ».

٣٦٢٠ - في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، وقد تقدم مرارًا.

٣٦٢١ - أخرجه البيهقي (٧/ ١٦٩) من طريق جعفر بن محمد، به. وعثمان بن عبد الرحمن: هو الوقاصي متروك، تقدمت ترجمته مرارًا.

٣٦٢٢ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٧١)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٩٨ - ٩٩)، والطبراني في الأوسط (٤٨٠٣) (٧٢٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٦٩) من طريق إسحاق بن بهلول، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عثمان، تفرد به: عبد الله بن نافع». اهـ. قلت: وعثمان بن عبد الرحمن متروك الحديث، وقد ساق له ابن عدي وابن حبان هذا الحديث في مناكيره.

٣٦٢٣ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (١/ ٦٤٩) باب: لا يحرِّم الحرامُ الحلال (٢٠١٥) عن

---

(١) القرن بسكون الراء: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء. ينظر: النهاية (٤/ ٥٤).

٩٠/٣٦٢٤ - نا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شَبِيب، حدَّثني إبراهيم ابن المنذر، نا عبد الله بن نافع، حدَّثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهريِّ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ زنى بامْرَأَةٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوِ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ».

٩١/٣٦٢٥ - نا أبو حامد محمد بن هارون، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا خلف بن خليفة[1]، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير، قال: سُئِلَ ابنُ عباسٍ عَنِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ يُصِيبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الآخَرِ حَرَامًا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُمَا فَيَتَزَوَّجَانِ؟ قال ابن عباس: كَانَ أَوَّلَهُ سِفَاحٌ، وَآخِرَهُ نِكَاحٌ.

٩٢/٣٦٢٦ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلًى، نا حفص بن غياث، عن ليث، عن/ حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا. موقوف، ليث وحَمَّاد ضعيفان.

٢٦٨/٣

يحيى بن مُعَلًّى بن منصور، ثنا إسحاق بن محمد الفرويّ، به. وأخرجه البيهقي (٧/ ١٦٨)، والخطيب (٧/ ١٨٢) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع، به.

وفي الزوائد: «في إسناده: عبد الله بن عمر؛ وهو ضعيف». اهـ. وراجع: العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٦٢٥). وروى عبد الرزاق نحوه من قول ابن المسيب وعروة بن الزبير؛ كما في مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٩٨) (١٢٧٦٦).

٣٦٢٤ - كذا ساقه الدارقطني هنا، وفي إسناده «المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي»، وسبق في الحديث قبل السابق، وفيه: «المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة».

٣٦٢٥ - أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٥٩) كتاب: النكاح، باب: الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها رقم (٨٨٩) قال: نا خلف بن خليفة، به.

وأخرجه رقم (٨٩٠، ٨٩١) من طريقين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، مثله.

وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٨٩٢)، والبيهقي (٧/ ١٥٥) كتاب: النكاح، باب: ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه... كلاهما من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس، مثله.

٣٦٢٦ - أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٥) كتاب: النكاح، باب: الرجل يقع على أم امرأته،

---

(١) خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي نزل واسط ثم بغداد، صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأي عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة على الصحيح.
ينظر: التقريب ت(١٧٤١)، التهذيب ت(١٦٩١).

٣٦٢٧/ ٩٣ - نا محمد بن عمرو بن البختريّ، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا عبد الله بن جعفر الزهريّ، عن عبد الله بن أبي سفيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أَسْلَمَ غَيْلانُ بْنُ سَلَمَةَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا، وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ، قَالَ: وَأَسْلَمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا، وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ.

٣٦٢٨/ ٩٤ - نا إبراهيم بن حماد، ومحمد بن مخلد قالا: نا الحسن بن عَرفَةَ، نا مروان بن معاوية الفزاري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: أَسْلَمَ غَيْلانُ ابْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

٣٦٢٩/ ٩٥ - نا محمدُ بن نوح، نا هارون بن إسحاق، نا عبدة بن سليمان، عن سعيد، ح ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرماديُّ، نا يزيد بن هارون، أنا سعيد، ح ونا محمد بن مخلد، نا محمد بن/ إسحاق الصاغاني، نا عبد الله بن بكر، نا سعيد، نا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أَسْلَمَ غَيْلانُ

٢٦٩/ ٣

ما حال امرأته؟ عن حفص بن غياث... به. وعلقه البيهقي في السنن (٧/ ١٧٠) قال: وروى ليث بن أبي سليم... فذكره، ونقل قول الدارقطني عقبه.

٣٦٢٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٨٣): أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل... به. وفي إسناده الواقدي، وهو متروك؛ كما تقدم مرارًا.

٣٦٢٨ - أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧)، وأحمد (٢/ ١٤)، والترمذي في النكاح (١١٢٨) باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٣) باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، والحاكم (٢/ ١٩٢ - ١٩٣)، وابن حبان (٤١٥٦) (٤١٥٧)، والبيهقي (٧/ ١٤٩، ١٨١) من طرق عن معمر، به.

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٨): وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال: فإن أخرجه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة. وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه. قلت: ولا يفيد ذلك شيئًا؛ فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها. وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة. وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء، وهم فيها. اتفق على ذلك أهل العلم به: كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم، ويعقوب بن شيبة وغيرهم...». اهـ. وانظر: التعليق المغني (٣/ ٢٧٠ - ٢٧١).

٣٦٢٩ - راجع الذي قبله.

ابْنُ سَلَمَةَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. قال الرماديُّ: هكذا يقول أَهْلُ البَصْرَةِ.

٩٦/٣٦٣٠ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أصبغ بن الفرج، نا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِغَيْلانَ بْنِ سَلَمَةَ حِينَ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

٩٧/٣٦٣١ - نا محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا أبو صالح، حدَّثني الليث، نا يونس، عن ابن شهاب، قال: بَلَغَنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي سُوَيْدٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: . . . مثلَهُ.

٩٨/٣٦٣٢ - نا محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا عبد الله بن يوسف، نا مالك؛ أنه سَمِعَ ابن شهاب يقولُ: بَلَغَنَا أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجُلٍ من ثقيفٍ: مثلَهُ.

٩٩/٣٦٣٣ - نا ابن مخلد، نا الرمادي، نا عبد الرزَّاق، أنا معمر، عن الزهري، قال: أَسْلَمَ غَيْلانُ ابْنُ سَلَمَةَ، بمثلِهِ.

١٠٠/٣٦٣٤ - نا ابن مخلد، نا الحسين بن بحر البيروذي، نا حسين بن حفص[1]، نا سفيان الثوري، نا محمد بن السائب، ح ونا ابن مخلد، نا محمد بن

٣٦٣٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٨٦) كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق رقم (٧٦) عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم: «أمسك منهن أربعًا وفارق سائرهن»، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١٨٢). قال البيهقي: وأخرجه يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان . . . فذكره، ثم أخرجه بسنده إلى عثمان بن عمر، أنبأ يونس، به.

قال: وكذلك أخرجه ابن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، به.

٣٦٣١ - راجع الذي قبله.

٣٦٣٢ - تقدم تخريجه قبل حديث.

٣٦٣٣ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٢١) عن معمر، به. ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/ ١٨٢)، وهو مرسل صحيح الإسناد.

٣٦٣٤ - أخرجه أبو داود (٢٢٤١): حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم. ح: وحدثنا وهب بن

---

(١) الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى الهمداني بسكون الميم الأصبهاني القاضي، صدوق من كبار العاشرة. مات سنة عشر أو إحدى عشرة ومائتين. ينظر: التقريب ت(١٣٣٨)، التهذيب ت(١٢٩٢).

إسحاق، نا معلًى، نا هشيم، قال: وأنا ابن أبي ليلى، / كلاهما، عن حميضة بن الشمردل[١]، عن قيس بن الحارث، وفي حديث هُشَيْم: الحارثُ بن قيسٍ أنَّه أَسْلَمَ، وعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

٢٧٠/٣

٣٦٣٥/ ١٠١ - نا محمد بن مخلد، نا سعدان بن نَصْر، نا غسان بن عبيد، عن سفيان، عن حَمَّاد والكلبي، عن قيس بن الحارث يرفعه إلى النبيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَقْبِلِي يَا فُلانَةُ، مَرَّتَيْنِ ، أَدْبِرِي يَا فُلانَةُ، أَدْبِرِي يَا فُلانَةُ.

٣٦٣٦/ ١٠٢ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغانيُّ، نا معلًى بن منصور، أنا هُشَيْم، أنا مغيرة، عن رَجُلٍ مِنْ ولد الحارث؛ أَنَّ الحَارِثَ بْنَ قَيْسٍ الأسديَّ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

٣٦٣٧/ ١٠٣ - نا محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا مُعَلَّى، نا هُشَيْم، عن مغيرة، عن الربيع بن قيس؛ أن جدَّه الحارثَ بْنَ قَيْسٍ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

٣٦٣٨/ ١٠٤ - نا محمد بن نُوحٍ الجنديسابوري، نا عبد القدوس بن محمد، ح ونا محمد بن مخلد، نا حفص بن عمر بن يزيد أبو بكر، قالا: نا سَيْفُ بن عبيد الله الجَرْمي، نا سرار بن مجشر[٢]، عن/ أيوبَ، عن نافع، وسالم، عن ابن

٢٧١/٣

بقية قال: أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١٤٩).

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٢): حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا هشيم، به.

وأخرجه أبو داود أيضًا (٢٢٤٢) من طريق عيسى بن المختار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

٣٦٣٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٢٤) عن معمر عن الكلبي عن رجل عن قيس ابن الحارث الأسدي، قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة؛ فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعًا».

٣٦٣٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٨٣) من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا مغيرة. . . به. قال: «وأخرجه معلى بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن الربيع بن قيس أن جده الحارث بن قيس أسلم. . . الحديث.

٣٦٣٧ - راجع الذي قبله. ٣٦٣٨ - تقدم قريبًا.

---

(١) حُمَيْضَة مصغر، ابن الشمردل الأسدي، الكوفي، مقبول، من الثالثة.
ينظر: التقريب ت(١٥٨٠)، التهذيب ت(١٥٣٤).

(٢) سَرّار - بفتح أوله وتشديد الراء - ابن مُجَشِّر - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة =

عمر؛ أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُمَرَ طَلَّقَهُنَّ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَرْتَجِعَهُنَّ، وَقَالَ: لَوْ مِتَّ لَوَرَّثْتُهُنَّ مِنْكَ، وَلأَمَرْتُ بِقَبْرِكَ يُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ/ أَبِي رِغَالٍ، وقال ابنُ نُوح: فقال له عمر: رَاجِعْهُنَّ، وَإِلا وَرَّثْتُهُنَّ مَالَكَ، وَأَمَرْتُ بِقَبْرِكَ، زاد ابن نوح: فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ.

٢٧٢/٣

٣٦٣٩/ ١٠٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن يزيد كرخويه، ح: ونا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، نا أبو موسى، ح ونا أبو بكرٍ عبد الله بن محمد بن زياد، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قالوا: نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سمعتُ يحيى بن أيوب يقولُ: حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وَهْب الجيشاني[1]، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: قلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

٣٦٤٠/ ١٠٦ - نا عبد الله بن محمد، نا محمد بن علي الوَرَّاقُ، نا موسى بن داود، نا ابن لَهِيعَةَ، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا.

٣٦٤١/ ١٠٧ - نا محمد بن مخلد، نا محمد عبدك القزاز، نا موسى بن داود؛ بإسناده: مثله.

٣٦٤٢/ ١٠٨ - نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعيُّ، نا ابن أبي يحيى،

٣٦٣٩ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٤٣) باب: فيمن أسلم، وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، والترمذي في النكاح (١١٣٠) باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٨٤)، وابن حبان (٤١٥٥)، من طرق عن وهب بن جرير، به.

٣٦٤٠ - أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٢)، والترمذي في النكاح (١١٢٩) باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، وابن ماجه في النكاح (١٩٥١) باب: الرجل يسلم وعنده أختان، والطبراني في الكبير (١٨/ رقم (٨٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٨٤)، من طرق عن ابن لهيعة، به.

٣٦٤١ - أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٣٢): ثنا موسى بن داود، به. وراجع الذي قبله.

٣٦٤٢ - أخرجه الشافعي (٢/ رقم ٤٥ - ترتيب): أخبرنا ابن أبي يحيى، به. ومن طريقه

= المكسورة - أبو عبيدة البصري، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وستين ومائة. ينظر: التقريب ت(٢٢٢٨)، التهذيب ت(٢١٧١).

(١) أبو وهب الجَيْشاني المصري، قيل: اسمه دَيْلم بن هوشع، وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل، مقبول، من الرابعة. ينظر: التقريب ت (٨٥٠٨)، التهذيب ت(٨٢٩٠).

عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي وَهْبٍ الجيشاني، عن أبي خراش، عن الديلمي أو ابن الديلمي، قَالَ: أَسْلَمْتُ، وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ أَيَّتَهُمَا شِئْتُ، وَأُفَارِقَ الأُخْرَى. / ٢٧٣/٣

١٠٩/٣٦٤٣ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق، نا معلّى، نا ابن لهيعة، نا أبو وَهْب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي أُخْتَانِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَ إِحْدَاهُمَا.

١١٠/٣٦٤٤ - نا أبو بَكْرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن عيسى الخشاب[1]، نا عمرو ابن أبي سلمة، عن الأوزاعي؛ أَنَّه سُئِلَ عن الحَرْبِيِّ، يُسْلِمُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، قَالَ: لولا الحديثُ الذي جاء أنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَهُ، لقلتُ: يمسكُ الأُولَى.

١١١/٣٦٤٥ - نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، وأبو إبراهيمَ المزنيُّ، قالا: عن الشافعي، قال: إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، خُيِّرَ أَيُّهمَا شَاءَ، فَإِنِ اخْتَارَ وَاحِدَةً، ثَبَتَ نِكَاحُهَا، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الأُخْرَى، وَسَوَاءٌ كَانَ نَكَحَهُمَا فِي عُقْدَةٍ أو في عُقَدٍ.

١١٢/٣٦٤٦ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حَجَّاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن الملاعنة، وعن السُّنَّة فِيها، عن حَدِيثِ سَهْلِ بن سعد الساعديِّ؛ أَنَّ رَجُلًا؛ من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أرأيت رجلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رجُلًا، أَيَقْتُلُهَا فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا؟ فَأَنْزَلَ الله فِي شَأْنِهِمَا مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلاعِنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله

الدارقطني هنا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧/٤)، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧)، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٠) باب: الرجل يسلم وعنده أختان، والطبراني في الكبير (١٨/ رقم (٨٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٨٤ - ١٨٥) من طرق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، به.

قال الحافظ في الإصابة (١٠٦/٨): «وفي إسناده مقال». اهـ. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٥٨/٣): وقال البخاري: في إسناد هذا الحديث نظر. ووجه قوله أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما، وفيه يحيى بن أيوب ضعيف». اهـ.

٣٦٤٣ - تقدم قريبًا.

٣٦٤٤ - إسناده صحيح.

٣٦٤٥ - انظر: الأم (١٢٣/٣).

٣٦٤٦ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١١٥) باب: لا يجتمع المتلاعنان أبدًا

---

(١) أحمد بن عيسى الخشاب اللخمي حدث عن عمرو بن أبي سلمة وغيره، وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وكان مضطرب الحديث جداً. ينظر: الأنساب للسمعاني (٣٦٦/٢).

ﷺ: قَدْ قَضَى الله فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ، فَتَلاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُول الله ﷺ، فَكَانَت السُّنَّةُ بَعْدُ فِيهِمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَهُ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلى أُمِّهِ، ثم جَرَتِ السُّنَّةُ فِي أَنَّهَا تَرِثُهُ، وَيَرِثُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ مِنْهَا. / ٢٧٤/٣

٣٦٤٧/ ١١٣ - نا عمر بن عبد العزيز بن دينار، نا أبو الأحوصِ القاضي، نا محمد بن عائذ، ونا محمد بن أحمد الحنائي، نا جعفر بن محمد بن الحسن، نا محمد بن عائذ، نا الهيثم بن حميد، أخبرني ثور بن يزيد، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ الْمُلاعَنَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَدْ نَزَلَ مِنَ الله أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَأَبَى الرَّجُلُ إِلا أَنْ يُلاعِنَهَا، وَأَبَتْ إِلا أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ؛ فَتَلاعَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَما هِيَ تَجِيءُ بِهِ أُصَيْفِرَ[1] أُخَيْنِسَ[2]، مَنْسُولَ الْعِظَامِ[3]، فَهُوَ لِلْمُلاعِنِ، وَأَما تَجِيءُ بِهِ أَسْوَدَ كَالجَمَلِ الأَوْرَقِ، فَهُوَ لِغَيْرِهِ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ كَالجَمَلِ الأَوْرَقِ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَعَلَهُ لِعَصَبَةِ أُمِّهِ، وَقَالَ: لَوْلا الأَيْمَانُ الَّتِي مَضَتْ، لَكَانَ لِي فِيهِ كَذَا وَكَذَا. لفظهما واحد.

٣٦٤٨/ ١١٤ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله ابن وَهب، أخبرني عياض بن عبد الله وغيره، عن ابن شهاب، عن سَهْل بن سعدٍ

(١٢٤٤٦) (١٢٤٤٧): أخبرنا ابن جريج، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٦١٧) باب: القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء (٤٢٣)، ومسلم في اللعان (١٤٩٢) من طريق عبد الرزاق، به.

٣٦٤٧ - إسناده حسن؛ ثور بن يزيد ثقة إلا أنه كان يرى القدر؛ كما في التقريب (٨٦٩). والهيثم بن حميد صدوق رمي بالقدر أيضًا. انظر: التقريب (ت ٧٤١٢). والحديث لم أجده عند غيره. والله أعلم.

٣٦٤٨ - أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠ -٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٧)، وعبد الرزاق (١٢٤٤٥)، والبخاري

---

(١) أصيفر: قليل الصفرة.

(٢) الخَنَس: انقباض قصبة الأنف وعرض الأرنبة، والرجل أخنس وهو شبيه بالفطس. ينظر: النهاية (٢/ ٨٤).

(٣) منشول: من نشل الشيء: إذا نزعه بسرعة. ولعل المعنى: منزوع العظام. ينظر: القاموس (نشل).

الساعديّ، قال: حَضَرْتُ المُتَلاعِنَيْنِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَطَلَّقَهَا ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ مِمَّا صَنَعَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ سُنَّةً، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي المُتَلاعِنَيْنِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

٣٦٤٩/ ١١٥ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، وعمر - يعني: ابن عبد الواحد[1]- قالا: نا الأوزاعيُّ، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلانِيَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: سَلْ لِي رَسُولَ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، فَذَكر قصَّة المتلاعنَيْنِ، وقال فيه: فَتَلاعَنَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

٣٦٥٠/ ١١٦ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عثمان، نا فَرْوَةُ بن

في الطلاق (٥٣٠٩) باب: التلاعن في المسجد، وفي الأحكام (٧١٦٥،٧١٦٦) باب: من قضى ولاعن في المسجد، وفي الاعتصام (٧٣٠٤)، ومسلم في اللعان (١٤٩٢)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٤٧،٢٢٤٨،٢٢٥١) باب: في اللعان، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٦٦) باب: اللعان، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٩٩ - ٤٠١) من طرق عن الزهري، بنحوه.

٣٦٤٩ - أخرجه الدارمي (٢/ ١٥٠)، والبخاري في التفسير (٤٧٤٥) باب: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم...﴾ وأبو داود في الطلاق (٢٢٤٩) باب: في اللعان، وابن الجارود (٧٥٦)، وابن حبان (٤٢٨٥)، والطبراني (٥٦٧٧)، والبيهقي (٧/ ٤٠٠) من طرق عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن الزهري، بنحوه.

وأخرجه مالك عن الزهري بنحوه. أخرجه مالك في الطلاق (٢/ ٥٦٦ - ٥٦٧) باب: ما جاء في اللعان، ومن طريقه الشافعي في المسند (٢/ ٤٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٦ - ٣٣٧)، والدارمي (٢/ ١٥٠)، والبخاري في الطلاق (٥٢٥٩) باب: من جوّز الطلاق الثلاث، و(٥٣٠٨) باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان، ومسلم في اللعان (١٤٩٢)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٤٥) باب: في اللعان، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٤٣ - ١٤٤) باب: الرُّخصة في ذلك - أي: في الثلاث مجموعة - والطبراني (٥٦٧٦)، وابن حبان (٤٢٨٤)، والبيهقي (٧/ ٣٩٨،٣٩٩) من طرق عن مالك، به.

وأخرجه فُلَيْح بن سليمان عن الزهري، بنحوه. أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٤٦)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٥٢) باب: في اللعان، وابن حبان (٤٢٨٣)، والطبراني (٥٦٨٣)، والبيهقي (٦/ ٢٥٨) (٧/ ٤٠١) من طرق عن أبي الربيع الزهراني، حدثنا فُلَيْح، به.

٣٦٥٠ - روى نحو هذا المعنى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعًا، وفيه قصة -

---

(١) عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي، الدمشقي، ثقة، من التاسعة، مات سنة مائتين وقيل بعدها. ينظر: التقريب ت(٤٩٧٧)، التهذيب ت(٤٨٦٩).

أبي المَغْراء، نا أبو معاوية، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المُتَلاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا، لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». / ٢٧٥/٣

١١٧/٣٦٥١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا يوسف بن سعيد بن مسلم ، نا الهيثم بن جميل ، نا قيس بن الربيع ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ابن قيس ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي وعبد الله قالا: « مَضَتِ السُّنَّةُ في المُتَلاعِنَيْنِ أَنْ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

١١٨/٣٦٥٢ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن، نا عبد الرحمن بن / هانئ، نا أبو مالك، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن علي وعبد الله، قالا: مَضَتِ السُّنَّةُ ألا يَجْتَمِعَ المُتَلاعِنَانِ. ٢٧٦/٣

١١٩/٣٦٥٣ - نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى القاري، أنا قعنب بن محرر أبو عمرو[(١)]، نا الواقدي، نا الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أويس، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ جَعْفَرٍ يقولُ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ لاعَنَ بَيْنَ عُوَيْمِرٍ العَجْلانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، فَرَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ تَبُوكَ، وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، وَقَالَ: هُوَ لابْنِ السَّحْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: هَاتِ امْرَأَتَكَ؛ فَقَدْ نَزَلَ القُرْآنُ فِيكُمَا[(٢)]، فَلاعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ العَصْرِ عِنْدَ المِنْبَرِ عَلَى حملٍ.

كل من: البخاري في الطلاق (٥٣١٢) (٥٣٥٠)، ومسلم في أول اللعان (١٤٩٣)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٥٧) باب: في اللعان، والترمذي في الطلاق (١٢٠٢) باب: ما جاء في اللعان، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٧٧) باب: اجتماع المتلاعنين، وابن الجارود (٧٥٢، ٧٥٣)، وابن حبان (٤٢٨٦ - ٤٢٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩) من طرق عن سعيد بن جبير، بنحو معناه.

٣٦٥١ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤١٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٠٢) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٩) رقم (١٧٣٧٠): حدثنا وكيع عن قيس عن عاصم عن ذر عن علي وعن أبي وائل عن عبد الله، قالا: لا يجتمعان المتلاعنان أبدًا.

٣٦٥٢ - راجع الذي قبله.

٣٦٥٣ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٩٨) كتاب: اللعان، باب: أين يكون اللعان؟ من طريق

---

(١) قعنب بن المحرر، ذكره الخطيب البغدادي فيمن روى عن عبد العزيز بن موسى بن عيسى. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٥).

(٢) وهي الآيات من سورة النور من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...﴾ إلى قوله: ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٦-٩]

٣٦٥٤/ ١٢٠ - نا أحمد بن عيسى الخواص، نا محمد بن سعد العَوْفِي، نا الواقدي؛ بهذا الإسناد: نحوَهُ.

٣٦٥٥/ ١٢١ - نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب، نا إسماعيل بن حفص، نا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاعَنَ بالحمل.

٣٦٥٦/ ١٢٢ - نا أبو عيسى يعقوبُ بن محمد بن عبد الوهاب الدوري، نا حفص بن عمرو، نا ابن أبي عدي، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: البَيِّنَة أَو حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِذَا رَأى أَحَدُنَا الرَّجُلَ عَلَى امْرَأَتِهِ يَنطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟! قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: البَيِّنَة وَإِلا فَحدٌّ فِي ظَهْرِكَ، قال: فَقَالَ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ الله فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٧]؛ قال: فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، قَالَ: فَجَاءَ، فَقَامَ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ / ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟ فَقَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الخَامِسَةِ، قَالَ النبيُّ ﷺ: وَقِفُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابنُ

٢٧٧/٣

الدارقطني، به. وفي إسناده الواقدي وهو متروك؛ كما تقدم مرارًا.

٣٦٥٤ - راجع الذي قبله.

٣٦٥٥ - أخرجه البيهقي (٧/ ٤٠٥) كتاب: اللعان، باب: اللعان على الحمل من طريق الدارقطني، به.

وحديث ابن مسعود في الملاعنة مطولاً، وفيه قصة، أخرجه مسلم (٢/ ١١٣٣) كتاب: اللعان، الحديث (١٤٩٥)، وابن ماجه (١/ ٦٦٩) كتاب: الطلاق، باب: اللعان، الحديث (٢٠٦٨) من طريق عبدة عن الأعمش، به. وأخرجه مسلم (١٤٩٥)، وأبو داود (٢٠٦٨)، وابن حبان (٤٢٨١) من طريق جرير عن الأعمش، به. وأخرجه أحمد (١/ ٤٢١) من طريق أبي عوانة عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٥٥): حدثنا وكيع، حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لاعن بالحمل.

٣٦٥٦ - أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٧١) باب: إذا ادَّعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، وأطرافه في (٤٧٤٧)، (٥٣٠٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي

عباسٍ: فَتَلَكَّأَتْ[(١)] وَنَكَصتْ[(٢)] حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، قَالَ: فَمَضَتْ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَقَالَ النبيُّ ﷺ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ هِيَ جَاءَتْ بِهِ، قَالَ هشام: أحسبُهُ قال مِثْلَ قَوْلِ محمَّد، فإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ[(٣)] خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ[(٤)]، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

٣٦٥٧/ ١٢٣ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا أبو نُعَيم، نا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، قال: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يقولُ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أبي طالبٍ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ؛ قُلْتُ: وَلِيُّ المَرْأَةِ، قَالَ: لا؛ بَلْ هُوَ الزَّوْجُ.

٣٦٥٨/ ١٢٤ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا شجاع بن الوليد، نا محمد بن عمرو، / نا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وأبو سلمة؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ تَزَوَّجَ امرأَةً مِنْ بَنِي نَصْرٍ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِالصَّدَاقِ كَامِلًا؛ فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالعَفْوِ مِنْهَا، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وأَنَا أَحَقُّ بِالعَفْوِ مِنْهَا.

٢٧٨/ ٣

(٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، كلهم قالوا: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي. . . به. وأخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد (١/ ٢٣٨، ٢٤٥) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة. . . به.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، والنسائي في فضائل الصحابة رقم (١٢٢) من طريق أيوب عن عكرمة، به.

٣٦٥٧ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٥١) رقم (٥٣١٥، ٥٣١٦ - ط شاكر) والبيهقي (٧/ ٢٥١) كتاب: الصداق، باب: من قال: الذي بيده عقدة النكاح. . . من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا جرير بن حازم. . . به.

٣٦٥٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢٥١) كتاب: الصداق، باب: من قال: الذي بيده عقدة النكاح. . . من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة. . . به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٢٢)، وزاد نسبته إلى الشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

---

(١) تلكأت، أي: توقفت وتباطأت. ينظر: النهاية (٤/ ٢٦٨).

(٢) النكوص: الرجوع إلى الوراء، والإحجام عن الشيء. ينظر: مختار الصحاح (نكص).

(٣) سابغ الأليتين، أي: تامّهما وعظيمهما، من سبوغ الثوب والنّعمة. ينظر: النهاية (٢/ ٣٣٨).

(٤) خدلج الساقين: عظيمهما، مثل الخدل، وهو الغليظ الممتلئ الساق. ينظر: النهاية (٢/ ١٤-١٥).

٣٦٥٩/١٢٥ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلًى، نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن جبير ابن مطعم بهذا: نحوَهُ.

٣٦٦٠/١٢٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوبُ بن إبراهيم الدورقيُّ، نا أبو النصر، نا أبو سعيد المؤدِّب، ثنا محمدُ بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، قال: تَزَوَّجَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ امْرَأَةً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَرَأَ الآيَةَ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]؛ فقال: أَنَا أَحَقُّ بِالعَفْوِ مِنْهَا، فَسلَّمَ إِلَيْهَا المَهْرَ كَامِلا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

٣٦٦١/١٢٧ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن زاذان، قال: قال علي: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، الزَّوْجُ. قال سفيان: وكان ابن شُبْرُمَةَ يقولُ: هو الزوْجُ.

٣٦٦٢/١٢٨ - نا عبد الله بن إبراهيم الجرجاني من أصله، نا الحسن بن سفيان، نا قتيبة بن سعيد، نا ابن لهيعة، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أَبيه، عن جدِّه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، هُوَ الزَّوْجُ». / ٢٧٩/٣

٣٦٦٣/١٢٩ - نا ابن مخلد، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، نا ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، قال: أَنْ تَعْفُوَ المَرْأَةُ، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، الوَلِيُّ.

٣٦٥٩ - راجع الذي قبله.
٣٦٦٠ - راجع الذي قبله.
٣٦٦١ - تقدم أثر علي قريبًا.
٣٦٦٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٥٩) من طريق ابن لهيعة... به. وعلقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٥١) كتاب: الصداق، باب: من قال: الذي بيده عقدة النكاح... فقال: وروي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب... فذكره، ثم قال: «وهذا غير محفوظ وابن لهيعة غير محتج به». اهـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٠): «فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف». اهـ.
وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٢١)، وزاد نسبته إلى ابن جرير وابن أبي حاتم.
٣٦٦٣ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٢) كتاب: الصداق، باب: من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي: من طريق الدارقطني، به.

٣٦٦٤/ ١٣٠ - نا محمد بن عبد الله بن غيلان، نا أبو هشام الرفاعي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباسٍ، قال: هُوَ الزَّوْجُ.

٣٦٦٥/ ١٣١ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا عبيد الله، عن إسرائيل، عن خُصَيْف، عن مجاهد، عن ابن عباسٍ، قال: هُوَ الزَّوْجُ.

٣٦٦٦/ ١٣٢ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا ابن مَهْدِيٍّ، عن عبد الله بن جعفر، عن واصل بن أبِي سعيد[(١)]، عن محمد بن جبير بن مطعم؛ أَنَّ أَبَاهُ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِالصَّدَاقِ؛ وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالعَفْوِ. / ٢٨٠/٣

٣٦٦٧/ ١٣٣ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا عبيدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، الزَّوْجُ.

٣٦٦٨/ ١٣٤ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شُرَيْحٍ، قال: هو الزَّوْجُ إِنْ شَاءَ، أَتَمَّ لَهَا الصَّدَاقَ، وكذلك قال نافع ابن جبير، ومحمد بن كعب، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن جبير، وقال إبراهيم، وعلقمة، والحسن: هو الوَلِيُّ.

٣٦٦٩/ ١٣٥ - نا أبو القاسم جعفر بن محمد بن مرشد البَزَّاز. نا العباس بن يزيد البحراني[(٢)]، نا عبد الرزَّاق، أنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن قَبِيصَة بن ذؤيبٍ؛ أَنَّ

٣٦٦٤ - أخرجه ابن جرير الطبري (٢/ ٥٦٠ - ٥٦١) رقم (٥٣٢٠): حدثنا أبو هشام الرفاعي، به. وأبو هشام الرفاعي ضعيف، تقدم قبل ذلك.

٣٦٦٥ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٦١) رقم (٥٣٢٣) قال: حدثنا أبو هشام، حدثنا عبيد الله. . . به.

٣٦٦٦ - تقدم تخريجه قريبًا.

٣٦٦٧ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥١) من طريق عبد الوهاب، أنبأ سعيد عن قتادة، به.

٣٦٦٨ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥١) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده أبو هشام الرفاعي «ضعيف».

٣٦٦٩ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٣٨)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢/ رقم ٤٦-

---

(١) واصل بن أبي سعيد من أهل المدينة، يروي عن محمد بن جبير بن مطعم، روى عنه عبد الله بن جعفر المخرمي. ينظر: الثقات (٧/ ٥٥٩)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٩).

(٢) عباس بن يزيد بن أبي حبيب البحراني البصري يلقب عباسويه، ويعرف بالعبدي كان قاضي هَمَذان، صدوق يخطئ، من صغار العاشرة. ينظر: التقريب ت(٣٢١١)، التهذيب ت(٣١٣٤).

عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ اليَمِينُ، فَقَالَ: لا آمُرُكَ، وَلا أَنْهَاكَ؛ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَخَرَجَ السَّائِلُ، فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ - قال معمرٌ: أحسبُهُ قال: عَلِيّ - فقَالَ: مَا سَأَلْتَ عَنْهُ عُثْمَانَ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا سَأَلَهُ وَبِمَا أَفْتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: لَكِنِّي أَنْهَاكَ، وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْكَ سَبِيلٌ، ثُمَّ فَعَلْتَ، لَجَعَلْتُكَ نَكَالا.

٣٦٧٠/ ١٣٦ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهبٍ، أخبرني/ مالك، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب؛ أنه سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ، هَلْ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى؟ فقال عمر: إِنِّي لا أُحِبُّ أَنْ أُجِيزَهَا جَمِيعًا؛ وَنَهَاهُ.

٢٨١/٣

٣٦٧١/ ١٣٧ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلًى، نا محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن عريب[1]، قال: قُلْتُ لعليٍّ -رضي الله عنه-: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأُمَّهَا، وَقَدْ وَلَدَتَا لِي كِلْتَاهُمَا، فَمَا تَرَى؟ قال: آيَةٌ تُحِلُّ، وَآيَةٌ تُحَرِّمُ، وَلَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ أَنَا وَلا أَهْلُ بَيْتِي.

٣٦٧٢/ ١٣٨ - نا أبو بكرٍ، نا محمد بن شاذان، نا معلىً؛ نا أبو الأحوص، عن طارق، عن قيس، قال: قلتُ لابن عباسٍ: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى الجَارِيَةِ وَابْنَتِهَا تَكُونَانِ مَمْلُوكَيْنِ لَهُ؟ قَالَ: حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ؛ وَلَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَهُ. /

٢٨٢/٣

٣٦٧٣/ ١٣٩ - نا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا أبو الأشعث، نا عمر بن علي،

ترتيب)، ومن طريقهما معًا أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١٦٣ - ١٦٤) عن الزهري، به.
والرجل المبهم في الحديث: قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

٣٦٧٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٨) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها رقم (٣٣)، ومن طريقه الشافعي في المسند (٢/ رقم ٤٧ - ترتيب). ومن طريقهما أخرجه البيهقي (٧/ ١٦٤)، وإسناده صحيح. وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٢٤٥)، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد.

٣٦٧١ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١٦٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس، نحوه.
وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٢٤٥)، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق.

٣٦٧٢ - ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٤٥)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة بهذا اللفظ.

٣٦٧٣ - أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٧٨): حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عمرو بن

---

(١) عريب بن حميد أبو عمار الهمداني الدهني الكوفي. ثقة، من الثالثة.
ينظر: التقريب ت (٤٦٠٥)، التهذيب ت (٤٥٠٦).

نا الحَجَّاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، فَلَهَا ثَلاثٌ، ثُمَّ تَقْسِمُ».

١٤٠/٣٦٧٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - قراءةً عليه - نا حاجب بن الوليد، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ».

١٤١/٣٦٧٥ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا أحمد بن المقدام، نا الفُضَيْل ابن سليمان، نا عبد الرحمن بن حُمَيْد، نا عبد الملك بن أبي بَكْر بن عبد الحارث ابن هشام، عن أم سلمة؛ أنَّها قالَتْ لِرَسُول الله ﷺ، وأَخَذَتْ بِثَوْبِهِ: كُنْ عِنْدِي اليَوْمَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتِ كُنْتُ عِنْدَكِ اليَوْمَ، وَقَاصَصْتُكِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ، وَلِلْبِكْرِ سَبْعُ لَيَالٍ».

١٤٢/٣٦٧٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن معاوية بن مالج، نا محمد

شعيب... به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٦)، وقال: «أخرجه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات». اهـ.

٣٦٧٤ - أخرجه الدارمي في النكاح (٢/ ١٤٤) باب: الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بها، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦١٧) باب: الإقامة على البكر والثيب (١٩١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٨) (٣/ ١٣) من طرق عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه البخاري في النكاح (٩/ ٣١٣ - ٣١٤) باب: إذا تزوج البكر على الثيب (٥٢١٣)، و(٥٢١٤) باب: إذا تزوج الثيب على البكر، ومسلم في الرضاع (٢/ ١٠٨٤) باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج (١٤٦١)، وأبو داود في النكاح (٢/ ٥٩٥) باب: في المقام عند البكر (٢١٢٢)، والترمذي في النكاح (٣/ ٤٤٥) باب: ما جاء في القسمة للبكر والثيب (١١٣٩)، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦١٧) باب: الإقامة على البكر والثيب (١٩١٦)، وابن الجارود (٧٢٤)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٢٧ - ٢٨)، وابن حبان (٤٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٠١ - ٣٠٢) من طرق عن أبي قلابة، بنحوه.

وأخرجه مالك في النكاح (٢/ ٥٣٠) باب: المقام عند البكر والأيم، ومن طريقه الطحاوي في المعاني (٣/ ٢٨)، عن حميد عن أنس موقوفًا. وأخرجه الطحاوي (٣/ ٢٨)، والبيهقي (٧/ ٣٠٢) من طرق عن حميد، به موقوفًا. ورفعه سفيان عن حميد عن أنس. أخرجه ابن حبان (٤٢٠٩). ووقفه قتادة عن أنس: أخرجه البيهقي (٧/ ٣٠٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس موقوفًا عليه.

٣٦٧٥ - راجع الحديث التالي والذي بعده.

٣٦٧٦ - أخرجه مالك في النكاح (٢/ ٥٢٩) باب: المقام عند البكر والأَيِّم، عن عبد الله بن

ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حَزْم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ، وَجَمَعَهَا فِي شَوَّالٍ، وَقَالَ: «إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ عِنْدَكِ، وَأُسَبِّعُ عِنْدَ صَوَاحِبَاتِكِ، وَإِلا فَثَلاثتُكِ، ثُمَّ أَدُورُ عَلَيْكِ فِي لَيْلَتِكِ»، قالَتْ: بَلْ ثَلِّثْ لِي يَارَسُولَ الله. /

٢٨٣/٣

٣٦٧٧/١٤٣ - نا محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، ح ونا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا جدي، نا محمد بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عياش، عن أبي بَكْر بن حَزْم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سَلَمَةَ، قال: ونا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا: «لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ: إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ مَعَكِ ثَلاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، ثُمَّ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»، فقالَتْ: تُقِيمُ مَعِي ثَلاثًا خَالِصَةً؛ فَأَخَذَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي ذئب بِسَبْعٍ لِلْبِكْرِ، وَبِثَلاثٍ لِلثَّيِّبِ.

أبي بكر، به. ومن طريق مالك رواه الشافعي في المسند (٢/ ٢٦)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٠) (٤٢) باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عَقِبَ الزفاف، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٩٢)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٠٠).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٤٣): «هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة». اهـ. ثم أخذ في سرد طرق الحديث.

٣٦٧٧ - أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٦)، ومن طريقه الطبراني (٢٣/ رقم ٥٩١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٢)، والدارمي (٢/ ١٤٤)، ومسلم في الرضاع (٤١٦٠/ ٤١) باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، وأبو داود في النكاح (٢١٢٢) باب: في المقام عند البكر، والنسائي في عشرة النساء (٣٩)، وابن ماجه في النكاح (١٩١٧) باب: الإقامة على البكر والثيب، وابن سعد (٨/ ٩٤)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٢٩)، وابن حبان (٤٢١٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ رقم ٥٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٠١) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة، به. وأخرجه عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة، بنحوه.

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٩٥، ٣١٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ رقم ٥٠٦)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٤٤).

١٤٤/٣٦٧٨ - نا محمد بن عمرو، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا محمد بن ضمرة بن سعيد المازني، عن حبيب بن سلمان، عن يوسف بن ماهك، عن ريطة بنت هشام، وأم سُلَيم بنت نافع بن عبد الحارث، عن عائشةَ، قالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، ح ونا محمد، نا أحمد، نا الواقدي، نا إبراهيم بن يزيد المكي، عن عَمْرو ابن شُعَيب، عن أم سليم بنت نافع بن عبد الحارث، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «البِكْرُ إِذَا نَكَحَهَا رَجُلٌ، وَلَهُ نِسَاءٌ، لَهَا ثَلاثُ لَيَالٍ، وَلِلثَّيِّبِ لَيْلَتَانِ».

١٤٥/٣٦٧٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا حميد بن زنجويه، نا إسماعيل بن أبي أويس، حدَّثني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، قالَتْ: قَلَّ مَا كَانَ يَوْمٌ، أَوْ قَالَتْ: قَلَّ يَوْمٌ إلا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فِي مَجْلِسِهِ، فَيُقَبِّلُ وَيَمَسُّ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ وَلا مُبَاشَرَةٍ، قالَتْ: ثُمَّ يَبِيتُ عِنْدَ الَّتِي هُوَ يَوْمُها.

١٤٦/٣٦٨٠ - نا سعيد بن محمد أخو زبير، نا حُمَيْد بن زنجويه؛ بإسناده: مثلَهُ، وقال في حديثه: فَيُقَبِّلُ، وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ.

١٤٧/٣٦٨١ - ونا علي بن محمد بن مهران الصواف، نا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب، نا يحيى / بن سعيد الأموي، عن حجاج، عن المنهال بن عمرو، عن زِرِّ بن حُبَيْش، عن علي -رضي الله عنه- قال: «إِذَا تَزَوَّجَتِ الحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ، وَلِلأَمَةِ يَوْمًا؛ إِنَّ الأَمَةَ لا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ عَلَى الحُرَّةِ».

٢٨٤/٣

٣٦٧٨ - مدارالحديث على «محمد بن عمر الواقدي»، وهو متروك. والحديث لم أجده عند غير الدارقطني.

٣٦٧٩ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٩) باب: في القسم بين النساء (٢١٣٥) عن أحمد بن يونس، ثنا عبد الرحمن، يعني: ابن أبي الزناد... به. وأخرجه أحمد (٦/ ١٠٧): حدثنا ابن سريج عن عبد الرحمن بن أبي الزناد... به.

٣٦٨٠ - راجع الذي قبله.

٣٦٨١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٧٥) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف؛ كما تقدم. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٢٦) رقم (٧٢٥) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعبَّاد بن عبد الله الأسدي عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يقول إذا تزوج الحرة على الأمة فقسم بينهما: «للأمة الثلث وللحرة الثلثان». وطريق عباد سيأتي في الذي بعده.

١٤٨/٣٦٨٢ - نا دَغْلَج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هُشَيْم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي -رضي الله عنه- أنّه كَانَ يقول: «إِذَا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ، قَسَمَ لِلأَمَةِ الثُّلُثَ، ولِلْحُرَّةِ الثُّلُثَيْنِ».

١٤٩/٣٦٨٣ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد بن حفص، قالا: نا أبو عَبْدِ الله حُبَيْش بن مبشّر الفقيه، نا يونس بن محمد، نا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن عائشةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا.

١٥٠/٣٦٨٤ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، وابن مخلد، قالا: نا محمد بن الحسين بن المبارك - يُعْرَفُ بالأعرابيِّ -، نا يونس بن محمد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن عائشة؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. / ٢٨٥/٣

١٥١/٣٦٨٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الملك بن مروان الدقيقي[1] مِنْ كتابِهِ - إملاءً - نا يزيد بن هارون، أنا شَرِيك، عن سلام، عَنْ قتادة، عن أنس بن مالكٍ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

١٥٢/٣٦٨٦ - حدَّثنا ابن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، نا علي بن الحسن ابن شقيق، نا الحسين بن واقد، عن ثابت، عن أنسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا.

١٥٣/٣٦٨٧ - نا ابن مخلد، نا العباس بن محمد، نا قراد بن عبد الرحمن بن

٣٦٨٢ - هو عند سعيد بن منصور في السنن رقم (٧٢٥)، كما تقدم في الذي قبله. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٧٨) عن الثوري عن ابن أبي ليلى، به.

٣٦٨٣ - تقدم.
٣٦٨٤ - تقدم.
٣٦٨٥ - تقدم.
٣٦٨٦ - انظر السابق.
٣٦٨٧ - انظر السابق.

---

(١) محمد بن عبد الملك بن مروان الدقيقي من أهل واسط، يروي عن يزيد بن هارون، روى عنه أهل العراق. ينظر: الثقات (٩/ ١٣١).

غزوان، نا شعبة، عن عبد العزيز بن صُهَيب، عن أنسٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا؛ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

٣٦٨٨/ ١٥٤ - نا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مخلد، قالا: نا علي بن أحمد السَّوَّاق، نا أسد بن موسى، نا سليمان بن أبي سليمان، عن مَطَرٍ الوَرَّاق، عن قتادة، قال: سُئِلَ أَنَسُ بن مالكٍ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، فقَالَ: أَلَمْ يُعْتِقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَجُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، وَجَعَلَ عِتْقَهُمَا مَهْرَهُمَا وَتَزَوَّجَهُمَا؟!

٣٦٨٩/ ١٥٥ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت، نا العباس بن محمد، نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [٢٨٦/٣]

٣٦٩٠/ ١٥٦ - نا محمد بن سليمان الباهلي، نا محمد بن عمرو بن حَيَّان، نا محمد بن حمير، عن عبد الله بن محرر، عن عبد الكريم بن مالك، وخُصَيْف، وعلي بن بذيمة، عن مقسم، عن ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

٣٦٩١/ ١٥٧ - نا أحمد بن محمد بن عثمان القَطَّان، نا علي بن داود القنطري، نا محمد بن عبد العزيز الرملي، نا عبد الله بن يزيد بن الصَّلْت، عن سفيان، عن عبد الكريم، وعلي بن بذيمة، وخصيف، عن مقسم، عن ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي الدَّمِ، فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، وَفِي الصُّفْرَةِ، نِصْفُ دِينَارٍ».

٣٦٩٢/ ١٥٨ - نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا زياد بن أيوب، عن عبيد الله بن موسى، نا أبو جَعْفَرٍ الرازيُّ، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِذَا كَانَ الدَّمُ عَبِيطًا[1] فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

٣٦٨٨ - انظر السابق.
٣٦٨٩ - تقدم.
٣٦٩٠ - تقدم.
٣٦٩١ - تقدم.
٣٦٩٢ - تقدم.

---

(١) العبيط: الطَّري غير النضيج. ينظر: النهاية (٣/ ١٧٢).

٣٦٩٣/١٥٩ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، أنا عباس بن الوليد بن يزيد، أخبرني محمد بن شعيب، أخبرني ابن لَهِيعَةَ، عن عبد الملكِ بن عبد العزيز بن جُرَيْج المكي، عن عبد الكريم البصريِّ؛ أَنَّه أخبره أنَّ مقسمًا مولى ابن عَبَّاس، حدَّثه أنَّه سَمِعَ ابن عباسٍ يقولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ/ أَمَرَ الوَاطِئَ فِي العِرَاكِ[1] بِصَدَقَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ أَنْ تَطْهُرَ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ، بِصَدَقَةِ نِصْفِ دِينَارٍ. ٢٨٧/٣

٣٦٩٤/١٦٠ - نا الحسين بن إسماعيل، ويعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، قالا: نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا إسماعيل بن عَيَّاش، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اسْتَحْيُوا؛ فَإِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لا يَحِلُّ مَأْتَاكَ النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ»[2].

٣٦٩٥/١٦١ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى، نا حَمَّاد بن مسعدة، عن ابن موهب، عن القاسم، عن عائشةَ؛ أَنَّه كَانَ لَهَا غُلامٌ وَجَارِيَةٌ، فَأَرَادَتْ عِتْقَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ابْدَئِي بِالغُلامِ».

٣٦٩٦/١٦٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا الفَضْل بن سُهَيْل الأعرج، ونا حسين، نا زهير بن محمد، قالا: نا عبيد الله بن عبد المجيد، نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، نا القاسم بن محمد، عن عائشةَ؛ أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ أَعْتَقْتِهِمَا، فَابْدَئِي بِالرَّجُلِ، قَبْلَ المَرْأَةِ».

٣٦٩٣ - تقدم.

٣٦٩٤ - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٢)، وقال: رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب، ورجاله ثقات، وقد أخرجه أصحاب السنن من طريق علي بن طلق الحنفي». اهـ.
قلت: حديث علي بن طلق أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، وأحمد (١/ ٨٦).
وانظر: نصب الراية (٢/ ٦٢).

٣٦٩٥ - أخرجه النسائي في الطلاق (٦/ ١٦١) باب: خيار المملوكين يعتقان (٣٤٤٦)، وفي الكبرى؛ كما في التحفة (١٢/ ٢٨٠)، وابن ماجه (٢٥٣٢) من طريق حماد بن مسعدة، به.
وراجع الذي بعده.

٣٦٩٦ - أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٣٧) كتاب: الطلاق، باب: في المملوكين يعتقان

---

(١) العراك: من عَرَكت المرأة تعرُك عِراكًا إذا حاضت. ينظر: النهاية (٢/ ٢٢٢).
(٢) حشوشهن، أي أدبارهن. ينظر: النهاية (١/ ٣٩١).

٣٦٩٧/ ١٦٣ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عثمان بن عمرو، قالا: أنا أسامة بن زيد، عن القاسم، عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ لِبَرِيرَةَ: «إِنْ شِئْتِ أَنْ تَسْتَقِرِّي تَحتَ هَذَا العَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتِيهِ»؛ فَفَارَقَتْهُ. / ٢٨٨/٣

٣٦٩٨/ ١٦٤ - نا إبراهيم بن حَمَّاد، نا أبو موسى، نا عثمان بن عمر بإسناده، قالَتْ: وكانَتْ تحتَ عبدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَتْهَا، قَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحتَ هَذَا العَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ فَارِقْتِهِ».

٣٦٩٩/ ١٦٥ - ثنا أخو زنبر، نا يوسف، نا عبيد الله بن موسى، وأبو أسامةَ، قالا؛ ثنا أسامة بن زيد: نحوَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اخْتَارِي إِنْ رَضِيتِ أَنْ تَكُونِي تَحتَ هَذَا العَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتِيهِ».

٣٧٠٠/ ١٦٦ - نا أحمد بن نصر بن سندويه حبشون البندار، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، قالَتْ: وَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ.

معًا، هل تخير امرأته؟ وابن ماجه (٢٥٣٢)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد المجيد عن ابن موهب، به. وانظر الحديث السابق.

٣٦٩٧ - أخرجه أحمد (٦/ ١٨٠) قال: حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، به. ومن طريق عثمان بن عمر أخرجه البيهقي في السنن أيضًا (٧/ ٢٢٠)، وأخرجه أحمد (٦/ ٢٠٧، ٢٠٩)، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٧١) كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت، الحديث (٢٠٧٦) من طريق وكيع عن أسامة بن زيد، به. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤٩): حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وقد تقدم تخريج حديث عائشة هذا من طرق.

٣٦٩٨ - راجع الذي قبله. ٣٦٩٩ - راجع الذي قبله.

٣٧٠٠ - أخرجه البخاري في البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل (٢١٦٨)، ومسلم (٢/ ١١٤٢) كتاب: العتق، الحديث (٨/ ١٥٠٤)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي (٦/ ١٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد (٦/ ١٧٠، ٢٠٦، ٢١٣).

وأخرجه البخاري في البيوع، باب: الشراء والبيع مع النساء (٢١٥٥)، ومسلم (٢/ ١١٤١) في العتق، الحديث (٦/ ١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي (٧/ ٣٠٥)، وفي عمل اليوم والليلة (٢٣٣)، وفي الكبرى؛ كما في التحفة (١٦٤٦٦)، من طرق عن الزهري عن عروة بن الزبير، به. وأخرجه مسلم (١٣/ ١٥٠٤)، والنسائي (٦/ ١٦٥) من طريق عبيد الله بن

١٦٧/٣٧٠١ - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا عبيد الله بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، والزهريّ، عن عروة، عن عائشةَ، قالَتْ: كَانَتْ بَرِيرَةُ عِنْدَ عَبْدٍ، فَأُعْتِقَتْ؛ فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْرَهَا بِيَدِهَا.

١٦٨/٣٧٠٢ - نا أبو بكر بن مجاهد، وأحمد بن عبد الله صاحبُ أبي صخرة، وغيرهما، قالوا: نا عبد الله بن أيوب المخرمي، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ، قالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ مَمْلُوكًا لآلِ أَبِي أَحْمَدَ. لفظ ابن مجاهد. / ٢٨٩/٣

١٦٩/٣٧٠٣ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق، نا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا يَوْمَ أُعْتِقَتْ.

١٧٠/٣٧٠٤ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عثمان بن خرزاذ، حدَّثني أبو الأصبغ الحراني عبد العزيز بن يحيى، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لِبَرِيرَةَ: اذْهَبِي فَقَدْ عَتَقَ مَعَكِ بُضْعُكِ[1].

عمر عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير، به.

٣٧٠١ - أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٦٩): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، به. وابن إسحاق مدلس، لكن صرح بالتحديث عند أحمد. وراجع الذي قبله.

٣٧٠٢ - في إسناده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف؛ كما تقدم. والحديث أخرجه الترمذي (١١٥٥)، وأحمد (٦/ ٤٢) من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش... به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٤) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش، به. والحديث أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، الحديث (١٤٩٣)، وأخرجه في غير موضع من صحيحه، ومسلم (٢/ ٧٥٥) كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ... الحديث (١٠٧٥/ ١٧١)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٥)، والنسائي (٥/ ١٠٧)، (٦/ ١٦٣)، (٧/ ٣٠٠) من طرق عن إبراهيم عن الأسود، به.

٣٧٠٣ - راجع الذي قبله.

٣٧٠٤ - أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٨٩): أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي: أن النبي ﷺ قال لبريرة لما أعتقت: «قد عتق بضعك معك

---

(١) عتق معك بَضْعُك، أي: صار فرجك بالعتق حرًا فاختاري الثبات على زوجك أو مفارقته. ينظر: النهاية (١/ ١٣٣).

٣٧٠٥/ ١٧١ - نا أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا محمد بن منصور الطوسي، نا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدَّثني أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني محمد بن مسلم الزهري، وهشام بن عروة، كلاهما/ حدَّثني عن عروة، عن عائشةَ، قَالَتْ: كَانَتْ بَرِيرَةُ عِنْدَ عَبْدٍ فَعَتَقَتْ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْرَهَا بِيَدِهَا.

٢٩٠/ ٣

٣٧٠٦/ ١٧٢ - نا أبو حامد محمد بن هارون، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد عن عائشةَ قالت: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. /

٢٩١/ ٣

٣٧٠٧/ ١٧٣ - نا أبو عبيدٍ القاسمُ بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله المخرميُّ، نا أبو هشام المخزوميُّ، نا وُهَيْب، نا عبيد الله بن عمر، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشةَ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.

٣٧٠٨/ ١٧٤ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن أبي بكير، نا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ قَالَتْ: وَخُيِّرَتْ - يَعْنِي: بَرِيرَةَ - كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا.

٣٧٠٩/ ١٧٥ - نا محمد بن مخلد، نا عبد العزيز بن عباد أخو حمدون، نا يعقوب بن محمد، نا عبد الله بن موسى، نا أسامة بن زيد، عن الزهري، نا القاسم ابن محمد، عن عائشةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ مَمْلُوكًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا عَتَقَتِ: اخْتَارِي.

٣٧١٠/ ١٧٦ - نا محمد بن معن الفارسي، نا شاذان بن ماهان، نا شيبان، نا عثمان بن مقسم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَيَّرَهَا؛ وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا. /

٢٩٢/ ٣

فاختاري». اهـ.

وأصل الحديث عند الشيخين وغيرهما؛ كما تقدم. وانظر: نصب الراية (٣/ ٢٠٤).

٣٧٠٥ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٢١) من طريق الدارقطني، به. وابن إسحاق وإن كان مدلسًا إلا أنه قد صرح بالتحديث، وقد تقدم قريبًا من طريق ابن إسحاق أيضا.

٣٧٠٦ - عبد الله بن عمر العمري ضعيف. وقد تقدم تخريج الحديث من طرق عن القاسم.

٣٧٠٧ - تقدم تخريجه قريبًا. ٣٧٠٨ - تقدم.

٣٧٠٩ - تقدم تخريجه.

٣٧١٠ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٢ - ١٢٣) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع

١٧٧/٣٧١١ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، قَالَ أبو بَكْرٍ النيسابوريُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٧٨/٣٧١٢ - نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهَمْدَاني، نا الحارث بن عبد الله الخازن، نا أبو حفص الأبار، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

١٧٩/٣٧١٣ - نا أبو عبيد المحاملي، أنا محمد بن عبد الله المخرمي، نا أبو هشام المخزومي، نا وُهَيْب، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيدٍ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.

١٨٠/٣٧١٤ - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيى الحماني، نا النضر، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ قَضَى فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ بِثَلاثٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدٍ.

والشراء على المنبر في المسجد، الحديث (٤٥٦)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (١٧٩٣٨)، وأحمد (٦/ ١٣٥)، والحميدي (٢٤١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه مالك (٢/ ٧٨١) كتاب: العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق، الحديث (١٩) عن يحيى بن سعيد، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥/ ٥٠٦) كتاب: المكاتب، باب: بيع المكاتب إذا رضي، الحديث (٢٥٦٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك... فذكره.

٣٧١١ - أخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ١٣٢ - ترتيب): أخبرنا القاسم... به. وفي إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر: وهو العمري متروك، رماه أحمد بالكذب؛ كما في التقريب (٢/ ١١٢).

٣٧١٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٢) كتاب: النكاح، باب: الأمة تعتق وزوجها عبد، من طريق الدارقطني، به. وأخرجه - أيضًا - من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: كان زوج بريرة عبدًا يقال له: مغيث.

٣٧١٣ - في إسناده محمد بن عبد الله المخزومي، وهو مجهول؛ كما في التقريب (٢/ ١٧٧). ولكن أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٢٢) من طريق عفان بن مسلم؛ ثنا وهيب؛ به. وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح». اهـ.

٣٧١٤ - إسناده حسن، ومتنه ثابت، له شواهد كثيرة، لكن في إسناده عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمَّاني صدوق لكنه يخطئ؛ كما في التقريب (١/ ٤٦٩).

٣٧١٥/ ١٨١ - نا أبو حامدٍ الحضرميُّ، نا بندار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

٣٧١٦/ ١٨٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق الهَمَدَاني، نا عبدة، عن سعيد، عن أيوب، وقتادة، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي المُغِيرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَتْ، وَالله، لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ المَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَتَحَدَّرُ[1] عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتْبَعُهَا، يَتَرَضَّاهَا؛ لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ.

٣٧١٧/ ١٨٣ - نا أبو محمد بن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم، نا هُشَيْم، أنا خالد، عن عكرمة، عن / ابن عباسٍ، قَالَ: لَمَّا خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ، قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتْبَعُهَا فِي أَزِقَّةِ المَدِينَةِ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَكَلَّم العَبَّاسَ؛ لِيَتَكَلَّمَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِبَرِيرَةَ: إِنَّهُ زَوْجُكِ، قَالَتْ: أَتَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ، قَالَ: فَخَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَ: وَكَانَ عَبْدًا لِبَنِي المُغِيرَةِ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ.

٢٩٣/ ٣

٣٧١٨/ ١٨٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى القطان، نا عمرو ابن حمران، نا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ إِذْ خُيِّرَتْ، كَانَ مَمْلُوكًا لِبَنِي المُغِيرَةِ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي طُرُقِ المَدِينَةِ، يَتْبَعُهَا، يَتَرَضَّاهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ تَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، وَهِيَ تَقُولُ: لا حَاجَةَ لِي فِيكَ.

٣٧١٩/ ١٨٥ - نا أحمد بن موسى بن مجاهد، نا عباس بن محمد، نا محمد ابن عمر أبو عمرو الشهرزوريُّ، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن

٣٧١٥ - إسناده صحيح. وراجع الذي قبله.

٣٧١٦ - أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٨٢): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة، به.

٣٧١٧ - أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، والدارمي (٢٢٩٧ - ط: هاشمي) من طريق خالد بن عبد الله، به.

٣٧١٨ - إسناده حسن، وقد تقدم هذا الطريق.

٣٧١٩ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٥) من طريق شعيب بن إسحاق، به. ورواية مجاهد

---

(١) تتحدَّر: تَنزل. ينظر: مختار الصحاح (حدر).

هشام، ح ونا عثمان بن أحمد بن السماك، نا أحمد بن علي الخزاز، نا محمد بن إبراهيم الشامي، نا شُعَيْب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِبريرَةَ: إِنْ وَطِئَكِ، فَلا خِيَارَ لَكِ، وقال ابنُ مجاهدٍ: إِنْ قَرِبَكِ، فَلا خِيَارَ لَكِ.

١٨٦/٣٧٢٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بَكَّار، نا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، قَالَتْ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ عِدَّةَ بَرِيرَةَ حِينَ فَارَقَهَا زَوْجُهَا، عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ.

١٨٧/٣٧٢١ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، نا حبان بن هلال، نا همامٌ، قَالَ: سمعتُ قتادةَ يحدِّثُ عن عكرمَةَ، عن ابن عباسٍ؛ أَنَّ عائشَةَ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطُوا الوَلاءَ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ الوَلاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الحُرَّةِ. قال أبو بكر: جوَّد حبان في قوله: عِدَّةَ الحُرَّةِ؛ لأنَّ عفان بن مسلم، وعمرو بن عاصم رَوَيَاهُ، فَقَالاَ: وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ، ولم يذكرا، عِدَّةَ الحرَّةِ. / ٢٩٤/٣

١٨٨/٣٧٢٢ - نا إبراهيم بن حماد، نا عمر بن شَبَّة، نا عبد الوهاب، نا أيوب، عن محمد، عن عبيدة في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ[1] مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ، فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، وَقَالَ لِلحَكَمَيْنِ: هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنَّ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا، أَنْ تُفَرِّقَا، فَقَالَتِ المَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ الله بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي،

أخرجها - أيضًا - البيهقي (٧/ ٢٢٥)، وإسناده حسن.

٣٧٢٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤٥١) من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني، نا محمد بن بكار... به. قال البيهقي: وأخرجه أبو عامرالعقدي عن أبي معشر، وقال: أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد عدة الحرة. والله أعلم.

٣٧٢١ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤٥١) من طريق الدارقطني، به.

٣٧٢٢ - أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٧٧ - ط: الشعب): أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٠٥). وأخرجه

---

(١) الفئام: الجماعة الكثيرة. ينظر: النهاية (٣/ ٤٠٦).

وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الفُرْقَةُ فَلا: فَقَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَذَبْتَ وَاللهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ.

١٨٩/٣٧٢٣ - نا أحمد بن علي بن العلاء، نا زياد بن أيوب، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني ابن عَوْن، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ إِلَى عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا بَعَثَ الحَكَمَيْنِ، قَالَ: رُوَيْدَكُمَا حَتَّى أُعَلِّمَكُمَا مَاذَا عَلَيْكُمَا، هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ أَنَّكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا، جَمَعْتُمَا، وإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى المَرْأَةِ، وَقَالَ: أَرَضِيتِ بِمَا حَكَمَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَدْ رَضِيتُ بِكِتَابِ الله عَلَيَّ وَلِي، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: قَدْ رَضِيتَ بِمَا حَكَمَا؟ قَالَ: لا، وَلَكِنِّي أَرْضَى أَنْ يَجْمَعَا، وَلا أَرْضَى أَنْ يُفَرِّقَا، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ، وَاللهِ لا تَبْرَحُ، حَتَّى تَرْضَى بِمِثْلِ الَّذِي رَضِيَتْ بِهِ.

١٩٠/٣٧٢٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن أحمد بن أَبي مرةَ[1]، نا أبو عبد الرحمن المقري، / نا سعيد بن أبي أيوب، نا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ/ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، قال: وَمَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ الله؟ قال: «امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي؛ وَإِلا فَارِقْنِي، خَادِمُكَ يَقُول:

٢٩٥/٣ ٢٩٦/٣

عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٥٦) في تفسير الآية رقم (٣٥) من سورة النساء، الحديث (٥٧٧): أنبأنا معمر عن أيوب. . . به. وأخرجه ابن جرير الطبري رقم (٩٤٠٧ - ط: شاكر).

وأخرجه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن أيوب بإسناده ومعناه، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧/ ٣٠٦). قال الشافعي في الأم: «حديث علي ثابت عندنا». والحديث ذكره السيوطي في الدر (٢/ ٢٧٩)، وزاد نسبته إلى «سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم». اهـ.

٣٧٢٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٠٦) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله.

٣٧٢٤ - كذا أخرجه المصنِّف عن ابن عجلان، وأخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٦٢) باب:

---

(١) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي أبو يحيى بن أبي مرة روى عن بدل بن المحبر وأبي جابر محمد بن عبد الملك، والعلاء بن عبد الجبار، ويعقوب بن محمد الزهري ، وعبد الله بن عبد الحكم ، وعثمان بن اليمان ، وخلاد بن يحيى قال أبو حاتم الرازي: كتبت عنه بمكة ومحله الصدق. ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٦) ت(٢٨) .

أَطْعِمْنِي، وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي؟!».

٣٧٢٥/ ١٩١ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر بن مطر، نا شيبان بن فروخ، نا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «المَرْأَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي، وَيَقُولُ عَبْدُهُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُهُ: إِلَى مَنْ تَكِلُنَا؟!».

٣٧٢٦/ ١٩٢ - قال: ونا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّه قَالَ في الرجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: إِنْ عَجَزَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

الصدقة عن ظهر غنى، وابن حبان في الرضاع (٤٢٤٣) عن قتيبة، حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، بنحوه.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٧٦، ٥٢٤)، والبخاري في النفقات (٥٣٥٥) باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٦٦، ٤٧١) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح، به.

٣٧٢٥ - أخرجه ابن حبان في الزكاة (٣٣٦٣) باب: صدقة التطوع، عن عبد الواحد بن غياث، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٧٠) عن إسحاق بن منصور، كلاهما - عبد الواحد وإسحاق - عن حماد بن سلمة، به. وقال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٠١): «لا حجة فيه؛ لأ في حفظ عاصم شيئًا». اهـ.

وأخرجه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بنحوه. أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨، ٤٠٢)، والبخاري في الزكاة (١٤٢٦)، والنفقات (٥٣٥٦)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٦٩) باب: أي الصدقة أفضل؟ والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٨٠، ٤٧٠) من طرق عن ابن المسيب، به. قال ابن حبان (٨/ ١٥٠): «قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى» عندي أن اليد المتصدقة أفضل من اليد السائلة، لا الآخذة دون السُّؤال؛ إذ محالٌ أن تكون اليدُ التي أبيح لها استعمال فعل باستعماله، أحسن من آخر فُرِضَ عليه إتيانُ شيء، فأتى به، أو تقرب إلى بارئه متنفلاً فيه. وربما كان المعطي في إتيانه ذلك أقلَّ تحصيلاً في الأسباب من الذي أتى بما أبيح له، وربما كان هذا الآخذ بما أُبيح له أفضل وأورع من الذي يعطي. فلما استحال هذا على الإطلاق دون التحصيل بالتفضيل؛ صح أن معناه: أن المتصدق أفضل من الذي يسألها». اهـ.

٣٧٢٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤٧٠) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ رقم ٢١٢ - ترتيب): أخبرنا سفيان عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ فقال سعيد: سنة. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٧/ ٤٦٩)، وذكره ابن حزم في المحلى (١١/ ٣٣٢) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة، به. ثم قال: «ولم يقل سعيد إنها سنة رسول الله ﷺ، وحتى لو قاله لكان مرسلاً لا حجة فيه، فكيف وإنما أراد - بلا شك - أنه سنة من دونه - عليه الصلاة والسلام؟!». اهـ.

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٩٦) رقم (١٢٣٥٦) عن الثوري عن يحيى بن سعيد

٣٧٢٧/ ١٩٣ - نا عثمان بن أحمد بن السماك، ونا عبد الباقي بن قانع، وإسماعيل بن علي، قَالُوا: نا أحمد بن علي الخزاز، نا إسحاق بن إبراهيم الباوردي، نا إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في الرَّجُلِ لا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفَرقُ بَيْنَهُمَا.

٣٧٢٨/ ١٩٤ - نا عثمان بن أحمد، وعبد الباقي بن قانع، وإسماعيل بن عليٍّ، قالوا: نا أحمد بن علي الخزاز، نا إسحاق بن إبراهيم ، نا إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: بمثلِهِ. / ٢٩٧/٣

٣٧٢٩/ ١٩٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا إسحاق بن بُهْلُول، قَالَ: قيل لعبد الله بْن رواد: يُزَوِّجُ الرَّجُلُ كَرِيمَتَهُ مِنْ ذِي الدِّين، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الحَسَبِ[1] مِثْله؟ قال: حَدَّثني مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن محمد ابن طلحةَ، قَالَ: قال عُمَرُ: لأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَوَاتِ الأَحْسَابِ إِلا مِنَ الأَكْفَاءِ.

٣٧٣٠/ ١٩٦ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا موسى بن إسحاق، نا عمر بن

عن ابن المسيب قال: «إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته جبر على أن يفارقها».

قال الثوري: ونحن لا نأخذ بهذا القول؛ هو بلاء ابتليت به، فلتصبر.

٣٧٢٧ - راجع الذي قبله.

٣٧٢٨ - أخرجه البيهقي (٧/ ٤٧٠) من طريق الدارقطني، به. قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٣٠): سألت أبي عن حديث أخرجه إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يقدر أن ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما. قال أبي: وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث، وذلك أن الحديث إنما هو عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «ابدأ بمن تعول: تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني. . .»، فتناول هذا الحديث. اهـ.

٣٧٢٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٣) من طريق عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر عن سعد بن إبراهيم، بإسناده إلى عمر قال: «لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء».

٣٧٣٠ - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦١٣) رقم (١٠١٠) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٣) كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، الحديث (١٩٦٨)، والحاكم

---

(١) الحسب في الأصل: الشرف بالآباء وما يَعُدُّهُ الناس من مفاخرهم.
ينظر: النهاية (١/ ٣٨).

أبي الرطيل[1]، نا صالح بن موسى، / عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمُ المَوَاضِعَ الصَّالِحَةَ». ٢٩٨/٣

١٩٧/٣٧٣١ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حَمَّاد بن ماهان، حدَّثني محمد بن عقبة، نا أبو أمية بن يعلى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْكِحُوا إِلَى الأَكْفَاءِ، وَأَنْكِحُوهُمْ، وَاخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالزِّنْجَ ؛ فَإِنَّهُ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ»: تابعه الحارث بن عمران.

١٩٨/٣٧٣٢ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبو سعيد الأشج، نا الحارث ابن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، لا تَضَعُوهَا إلا فِي الأَكْفَاءِ، قَالَ الأشجُّ: تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ.

(٢/ ١٦٣)، والبيهقي (٧/ ١٣٣)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٢٥)، والخطيب في التاريخ (١/ ٢٦٤)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٦١٣) رقم (١٠٠٩) من طريق الحارث بن عمران، به.
وأخرجه الحاكم (٢/ ١٦٣) من طريق عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة، به مثله.

وصحح الحاكم إسناده، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: الحارث متهم، وعكرمة ضعفوه». اهـ.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٠٣-٤٠٤)، وقال: قال أبي: الحديث ليس له أصل، وقد أخرجه مندل أيضًا، ثم قال: قال أبي: الحارث ضعيف الحديث وهذا الحديث منكر. اهـ.
وذكره الخطيب من طرق كثيرة عن هشام، به. ثم قال: «وكل طرقه واهية. قال: وأخرجه أبو المقدام هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو أشبه بالصواب». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٩٧): «روي من حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة». اهـ.

٣٧٣١ - أخرجه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٦١٤) رقم (١٠١١) من طريق الدارقطني، به.

قال عبد الحق في «أحكامه» كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ٢٧٤): إنه حديث لا أصل له. أخرجه الحارث بن عمران الجعفري وأبو أمية الثقفي ومنذر بن علي وعكرمة ابن إبراهيم وأيوب بن واقد، وكلهم ضعفاء. وأخرجه أبو المقدام هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، وهو أشبه بالصواب». اهـ. وانظر الذي قبله.

٣٧٣٢ - تقدم تخريجه.

---

(١) عمر بن أبي الرطيل، من أهل الكوفة يروي عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر والكوفيين، روى عنه محمد بن سليمان، وهو عمر بن عبد الله بن سليمان بن أبي الرطيل.
ينظر: الثقات (٨/ ٤٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ١٠٩) ت(٥٧٦).

١٩٩/٣٧٣٣ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزيُّ[١]، نا الفريابي، نا سفيانُ قَالَ: الكُفُؤُ فِي الحَسَبِ، وَالدِّينِ.

٢٠٠/٣٧٣٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا إسحاق بن بهلول، قَالَ: قلتُ لسفيانَ: يُزَوِّجُ الرَّجُلُ كَرِيمَتَهُ مِنْ ذِي الدِّينِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ المَنْصِبُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٠١/٣٧٣٥ - نا الحسين، نا إسحاقُ، قَالَ: سألْتُ وَكِيعًا عَنِ الكُفُؤِ؟ فقال: حدَّثني الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، قَالَ: الكُفُؤُ فِي الدِّينِ وَالمَنْصِبِ، قَالَ وكيعٌ: سمعتُ أبا حنيفَةَ يقولُ: الكُفُؤُ فِي الدِّينِ، وَالمَنْصِبِ، وَالمَالِ.

٢٠٢/٣٧٣٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن الوليد النرسي، نا عبد الرحمن/ بن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَوَّجْتُ المِقْدَادَ وَزَيْدًا؛ لِيَكُونَ أَشْرَفُكُمْ عِنْدَ اللهِ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا».

٢٩٩/٣

٢٠٣/٣٧٣٧ - نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا عيسى بن محمد النحاس، نا ضمرة بن ربيعة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ مَوْلَى بَنِي بَيَاضَةَ كَانَ حَجَّامًا، فَحَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ صَوَّرَ اللهُ الإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي هِنْدٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْكِحُوهُ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ».

٣٧٣٣ - إسناده صحيح إلى سفيان. ٣٧٣٤ - إسناده صحيح.

٣٧٣٥ - إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى. وقد تقدمت ترجمته مرارًا.

٣٧٣٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٧) من طريق الدارقطني، به. ثم قال: «هذا منقطع وفيما قبله كفاية - والمقداد: هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الأسود، رجل من بني زهرة، فنسب إليه ولم يكن من صلبهم، وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابن هاشم». اهـ.

٣٧٣٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٤٤): حدثنا محمد بن رُزَيْق بن جامع، ثنا عبد الواحد بن إسحاق الطبراني، نا ضمرة بن ربيعة، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الزبيدي». اهـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٧٧): «فيه عبد الواحد بن إسحاق الطبراني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». اهـ. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٢٦) من طريق خالد بن يزيد الرملي، قال: نا ضمرة... به. ومن طريقه أخرجه ابن

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي، أبو العباس الغَزِّي، ثقة، من الحادية عشرة.
ينظر: التقريب ت(٣٦٢١)، تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٨) ت(٣٥٣٥).

٣٧٣٨/ ٢٠٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي/ اليَافُوخِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». ٣٠٠/٣

٣٧٣٩/ ٢٠٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغاني، نا أحمد بن أبي الطيب، نا إسماعيل بن عياش، نا محمد بن الوليد الزبيدي[١]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ نَوَّرَ اللهُ الإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي هِنْدٍ، وَقَالَ: أَنْكِحُوهُ، وأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»، وكان حَجَّامًا.

٣٧٤٠/ ٢٠٦ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا الوليد بن حماد ابن جابر الرملي، نا حسين بن أبي السري، نا الحسن بن محمد بن أعين[٢]، نا حفص بن سليمان الأسدي، عن الكميت بن زيد، حدَّثني مذكور مولى زينب بنت جَحْشٍ، عن زينبَ بنتِ جحشٍ، قال: خَطَبَنِي عِدَّةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَرْسَلْتُ أُخْتِي حَمْنَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، أَسْتَشِيرُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: أَيْنَ هِيَ مِمَّنْ يُعَلِّمُهَا كِتَابَ رَبِّهَا، وسُنَّةَ نَبِيِّهَا؟! قَالَتْ: وَمَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. فَغَضِبَتْ حَمْنَةُ

الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٩٩) رقم (٤٨٠). قال ابن الجوزي: «قال مالك: ابن سمعان كذاب، وكذلك قال يحيى. وقال ابن حبان: لما كبر إسماعيل تغير حفظه؛ فكثر الخطأ في حديثه، ولا يعلم؛ فخرج عن حد الاحتجاج به». اهـ.

٣٧٣٨ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٠) باب: في الأكفاء (٢١٠٢): حدثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد، به. وأخرجه الحاكم في النكاح (٢/ ١٦٤) من طريق أسد بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، به. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٦)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». اهـ. والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٦٧).

٣٧٣٩ - تقدم عند المصنف قريبًا من هذا الوجه.

٣٧٤٠ - تقدم.

---

(١) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي - بالزاي والموحدة، مصغر - أبو الهذيل الحمصي، القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، من السابعة، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة.
ينظر: التقريب ت(٦٤١٢).

(٢) الحسن بن محمد بن أعين الحرّاني، أبو علي، وقد ينسب إلى جده، صدوق، من التاسعة، مات سنة عشرة ومائتين. ينظر: التقريب ت(١٢٩٠).

غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَتزَوِّجُ ابْنَةَ عَمَّتِكَ مَوْلاكَ؟ قَالَتْ: وَجَاءَتْنِي فَأَخْبَرَتْنِي، فَغَضِبَتْ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهَا، وَقَالَتْ أَشَدَّ مِنْ قَوْلِهَا، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب: ٣٦]، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: زَوِّجْنِي مِمَّنْ شِئْتَ، فَزَوَّجَنِي زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَأَخَذْتُهُ بِلِسَانِي؛ فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ الله . . . وذكر باقي الحديث.

٢٠٧/٣٧٤١ - نا ابن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا عاصم بن يوسف، نا الحسن بن عياش، / عن أبي الحسن، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن أمه، قَالَ: رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلالٍ.

٣٠١/٣

٢٠٨/٣٧٤٢ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إشكاب، نا يونس بن محمد، ح ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا محمد بن عيسى قَالاَ: نا سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الحَسَبُ المَالُ، والكَرَمُ التَّقْوَى».

٢٠٩/٣٧٤٣ - نا ابن صاعد، نا بندار، نا معدي بن سليمان، نا ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الحَسَبُ المَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى».

٣٧٤١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٧) من طريق الدارقطني، به. وإسناده حسن؛ الحسن بن عياش صدوق؛ كما قال الحافظ في التقريب (ت ١٢٨٤).

٣٧٤٢ - أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، والترمذي في تفسير القرآن (٥/ ٣٦٣) باب: ومن سورة الحجرات (٣٢٧١)، وابن ماجه في الزهد (٢/ ١٤١٠) باب: الورع والتقوى (٤٢١٩)، والحاكم في النكاح (٢/ ١٦٣)، والبيهقي (٧/ ١٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٣٩ - بتحقيقنا)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٩٠)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، من طريق يونس بن محمد المؤدب عن سلام بن أبي مطيع، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع». اهـ. وقال ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٢٠) في ترجمة سلام: «ولسلام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أحاديث لا يتابع عليها، فمنها. . . «الحسب المال، والكرم التقوى»، وكذلك عن قتادة عن أنس أحاديث لا يتابع عليها غير ما ذكرت». اهـ.

٣٧٤٣ - راجع الذي قبله.

٢١٠/٣٧٤٤ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا سعيد بن عفير، نا يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن سعيد ابن المسيِّب، عن أُبيِّ بن كعب، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَهَذِهِ الآيَةُ مُشْتَرَكَةٌ؟ قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق : ٤] : المُطَلَّقَةُ، وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٢١١/٣٧٤٥ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا معاذ بن المثنى، نا محمد بن أبي بكر، نا عبد الوهاب الثقفي، نا المثنى بن الصّبّاح، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن أُبَيِّ بن كعب؛ أَنَّه سألَ النَّبيَّ ﷺ عن: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أَمُبْهَمَةٌ هِيَ لِلمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا، أَوْ للمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «هِيَ للمُطَلَّقَةِ ثلاثًا، وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا».

٢١٢/٣٧٤٦ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، حدَّثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ:/ «تُنكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَدِينِهَا، وَجَمَالِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1]. ٣٠٢/٣

٣٧٤٤ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢/ ١٣٥) رقم (٣٤٣١٧): حدثنا أبو كريب قال: ثنا موسى بن داود عن ابن لهيعة. . . به. وفي إسناده ابن لهيعة. وهو ضعيف، تقدم مرارًا.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ١١٦): حدثنا أبو بكر المقدمي، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي ﷺ: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» للمطلقة ثلاثًا وللمتوفى عنها؟ قال: «هي للمطلقة ثلاثًا وللمتوفى عنها». والحديث من الطريق الأول ذكره السيوطي في الدر (٦/ ٣٥٩)، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه، وذكره من الطريق الثاني ونسبه إلى عبد الله بن أحمد وابن مردويه.

٣٧٤٥ - راجع الذي قبله.

٣٧٤٦ - أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٠) باب: الأكفاء في الدين، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦) باب: استحباب نكاح ذات الدين، وأبو داود في النكاح (٢٠٤٧) باب: ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، والنسائي في النكاح (٦/ ٦٨) باب: كراهية تزويج الزناة، وابن ماجه في النكاح (١٨٥٨) باب: تزويج ذات الدين، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، والدارمي (٢/ ١٣٣ - ١٣٤)،

---

(١) تربت يداك: ترب الرَّجل: إذا افتقر، أي: لصق بالتراب. وأترب: إذا استغنى.
ينظر: النهاية (١/ ١٨٤).

٣٧٤٧/٢١٣ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمد بن سعيد بن صخر[١]، نا أبو المطرف بن أبي الوزير، ح ونا أبو بكر، نا علي بن سعيد النشائي، نا خالد بن مخلد، قَالاَ: نا محمد بن موسى، عن سعد بْن إسحاق، عن عمته، عن أبي سعيد، قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى ثَلاثِ خِصَالٍ: عَلَى مَالِهَا، وَدِينِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

٣٧٤٨/ ٢١٤ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبد الله الرقاشي، نا مسلم بن خالد، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كَرَمُ المَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُه». / ٣٠٣/٣

٣٧٤٩/ ٢١٥ - نا أبو بكرٍ، نا محمد بن إسحاق، نا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا المَالُ».

٣٧٥٠/ ٢١٦ - نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا موسى بن داود، نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، قَالَ: سَمِعْتُ الشعبيَّ يقولُ: سمعْتُ زيادَ بن حُدَيْر يقولُ: سمعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يقولُ: حَسَبُ المَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَأَصْلُهُ عَقْلُهُ.

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٧٩ - ٨٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

٣٧٤٧ - أخرجه أحمد (٣/ ٨٠)، وأبو يعلى (١٠١٢)، وابن حبان (٤٠٣٧)، والحاكم (٢/ ١٦١)، والبزار (١٤٠٣) من طريق محمد بن موسى الفطري، به. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٤): «ورجاله ثقات». اهـ.

٣٧٤٨ - أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥)، وابن حبان (٤٨٣)، والحاكم (١/ ١٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٦) (١٠/ ١٩٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»، من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم قال الذهبي: «قلت: بل مسلم - أي: الزنجي - ضعيف، وما خرَّج له». اهـ.

٣٧٤٩ - أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٦١)، والنسائي في النكاح (٦/ ٦٤) باب: الحسب، وابن حبان (٦٩٩، ٧٠٠)، والحاكم (٢/ ١٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٥)، والخطيب في التاريخ (١/ ٣١٨) من طريق الحسين بن واقد، به. وصححه الحاكم على شرطهما.

٣٧٥٠ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٩٥) كتاب: الشهادات، باب: بيان مكارم

---

(١) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السَّرَخْسي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين أيضا. ينظر: التقريب ت(٣٩).

٢١٧/٣٧٥١ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا أبو حُذَيْفَةَ، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العبسي[1]، قَالَ: قَالَ عمرانُ: الشَّجَاعَةُ والجُبْنُ غَرَائِزُ فِي الرِّجَالِ، وَالكَرَمُ وَالحَسَبُ: فَكَرَمُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ، وَإِنْ كَانَ فَارِسِيًّا أَوْ نَبَطِيًّا.

٢١٨/٣٧٥٢ - نا محمد بن مخلد، نا حمدون بن عباد الفرغاني، أبو جعفر[2]، حدَّثنا علي بن عاصم، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً[3]، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، قَالَ: لا، أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَزَوَّجِي.

٢١٩/٣٧٥٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، حدَّثني أبو عاصم، عن أبي العَوَّام، عن / المثنى بن الصبّاح، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ امرأةً خَاصَمَتْ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَرْأَةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا، مَا لَمْ تَزَوَّجْ». ٣٠٤/٣

الأخلاق. . . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد العطار، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، به. قال البيهقي: «هذا الموقف إسناده صحيح». اهـ.

٣٧٥١ - إسناده حسن.

٣٧٥٢ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٥٣) باب: أيُّ الأبوين أحقُّ بالولد (١٢٥٩٦): أخبرنا المثنى بن الصباح، به.

٣٧٥٣ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٩٢) باب: من أحق بالولد (٢٢٧٦)، والحاكم في الطلاق (٢/ ٢٠٧) من طريق الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، به. وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». اهـ.

---

(١) حسان بن فائد العبسي الكوفي روى عن عمر -رضي الله عنه- ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي. قال أبو حاتم: هو شيخ. ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٣٣) ت(١٠٢٨).

(٢) حمدون بن عباد، أبو جعفر البزاز المعروف بالفرغاني سمع يزيد بن هارون، وعلي بن عاصم، وأبا بدر شجاع بن الوليد، وعاصم بن علي. روى عنه أبو القاسم البغوي، ومحمد بن الحسن العجلي المعروف بالكاراتي، ومحمد بن مخلد، والحسين بن أحمد بن صدقة، وكان اسمه أحمد، ولقبه حمدون وهو الغالب عليه. ثقة مأمون، مات سنة سبعين ومائتين.

ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٧٧، ١٧٨) ت(٤٢٩٧).

(٣) الحِوَاءُ: اسم المكان الذي يحوي الشيء، أي: يضُمُّه ويجمعه. ينظر: النهاية (١/ ٤٦٥).

٣٧٥٤/ ٢٢٠ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، حدَّثني يوسف بن سعيد، حدَّثنا حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، بَطْنِي كَانَ لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي كَانَ لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي كَانَ لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجِي».

٣٧٥٥/ ٢٢١ - نا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري، نا بُنْدار، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قَالَ: يُؤَجَّلُ العِنِّينُ[1] سَنَةً.

٣٧٥٦/ ٢٢٢ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا ابن المبارك، عن معمر: مِثْلَهُ سواءً.

٣٧٥٧/ ٢٢٣ - نا أبو طلحة، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن، نا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في الذي لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً.

٣٧٥٨/ ٢٢٤ - نا أبو طلحة، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن الركين ابن الربيع[2]، قَالَ: / سمعتُ أبي، وحصين بن قبيصة يحدِّثَانِ عن عبد الله، قَالَ:

٣٠٥/٣

٣٧٥٤ - أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٥٣) باب: أيُّ الأبوين أحقُّ بالولد (١٢٥٩٧): أخبرنا ابن جريج، به. وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٢): ثنا روح، ثنا ابن جريج، به.

٣٧٥٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٥٣) باب: أجل العنِّين (١٠٧٢٠) عن معمر، به.

وأخرجه قتادة عن ابن المسيب، بنحوه. أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٠٢)، والبيهقي (٧/ ٢٢٦).

٣٧٥٦ - راجع الذي قبله.

٣٧٥٧ - أخرجه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها؛ فإنه يضرب له أجل سَنَة، فإن مسها وإلا فرق بينهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٠٣) رقم (١٦٤٩٨): حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب، قال: يؤجل العنين، والذي يؤخذ عن امرأته سنة.

٣٧٥٨ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٦) كتاب: النكاح، باب: أجل العنين من طريق الدارقطني، به.

---

(١) العِنِّين: من لا يأتي النساء عجزا، أو لا يريدهن. ينظر: القاموس المحيط (عنن).

(٢) رُكين - بالتصغير - ابن الربيع بن عميلة، بفتح المهملة، الفزاري، أبو الربيع الكوفي، ثقة من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

ينظر: التقريب ت(١٩٦٧)، والتهذيب (٢/ ٤٩١) ت(١٩١٠).

يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا؛ وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٧٥٩/ ٢٢٥ - وبه عن الركين بن الربيع، عن أبي النعمانِ، قَالَ، أَتَيْتُ المُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ في العِنِّينِ فَقَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً.

٣٧٦٠/ ٢٢٦ - نا أبو طلحة، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن، نا شُعْبة، عن الركين، عن أبي طلق، عن المغيرة بن شُعْبَة، قَالَ: العِنِّينُ يُؤَجَّلُ سَنَةً.

٣٧٦١/ ٢٢٧ - نا أبو طلحة، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن، نا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن الحَجَّاج بن أرطأة، عن الركين بن الربيع، عن حنظلة بن نعيم؛ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَجَّلَهُ سَنَةً مِنْ يَوْمَ رَافَعَتْهُ، قَالَ عبدُ الرحمنِ: وَكَذَلِكَ قال سفيان ومالك: مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ.

٣٧٦٢/ ٢٢٨ - نا علي بن عبد الله بن مبشِّر، نا تميم بن المنتصر، نا عبد الله ابن نمير، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، عن عمرَ قَالَ: إِذَا أُجِيفَ[1] البَابُ، وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ المَهْرُ.

٣٧٦٣/ ٢٢٩ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان الجوهري، نا معلى بن منصور، نا شريك، / عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، عن علي -رضي الله عنه- قَالَ: إذا أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا، أَوْ رَأَى عَوْرَةً، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

٣٠٦/ ٣

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٣) رقم (١٦٤٩٠): حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين، به. وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٥٣) رقم (١٠٧٢٣) عن الثوري عن الركين، به.

٣٧٥٩ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٦) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٢٤) عن الثوري عن أبي النعمان، به. ووقع في المصنف «ابن النعمان» بدلاً من «أبي النعمان»، وهو خطأ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٣) رقم (١٦٤٩١): حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبي حنظلة التيمي عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة.

٣٧٦٠ - راجع الذي قبله.

٣٧٦١ - الحجاج بن أرطأة ضعيف. وراجع الذي قبله.

٣٧٦٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٥٥) كتاب: الصداق، باب: من قال: من أغلق بابًا أو أرخى سترًا، فقد وجب الصداق... من طريق الدارقطني، به.

٣٧٦٣ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٥) من طريق سعيد بن سليمان، ثنا شريك عن ميسرة، به.

---

(١) أجاف الباب، أي: ردَّه عليه. ينظر: النهاية (١/ ٣١٧).

٣٧٦٤/ ٢٣٠ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن عمرَ، قَالَ: مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. قَالَ: ونا ابن أبي زائدة، أخبرني أشعَثُ، عن عامر، عن عمر، وعلي -رضي الله عنهما- مثلَهُ، ونا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: مثلَهُ.

٣٧٦٥/ ٢٣١ - نا أبو بكر، نا محمد بن شاذان، نا معلَّى، نا عبد الوارث، عن عاصم الأحول، عن الحسنِ، قَالَ: قال عُمَرُ بن الخطاب: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ.

٣٧٦٦/ ٢٣٢ - نا أبو بكرٍ، نا محمد، نا معلَّى، نا ابن لَهِيعَةَ، نا أبو الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[1]، قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا».

٣٧٦٧/ ٢٣٣ - حدَّثنا أبو بكر، نا محمد، نا معلى، نا ليث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قَالَ: تَزَوَّجَ الحَارِثُ بْنُ الحَكَمِ امْرَأَةً، فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا البَابَ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَلَّقَهَا، وَقَالَ: لَمْ أَطَأْهَا، وَقَالَتِ المَرْأَةُ: قَدْ وَطِئَنِي، فَاخْتَصَمُوا إِلَى مَرْوَانَ، فَدَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْ؛ فَإِنَّ الحَارِثَ عِنْدَنَا مُصَدَّقٌ؛ فَقَالَ زَيْدٌ: أَكُنْتَ رَاجِمَهَا لَوْ حَبِلَتْ، قَالَ: لا، قَالَ: فَكَذَلِكَ تُصْدَقُ المَرْأَةُ فِي مِثْلِ هَذَا.

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليًا - رضي الله عنهما - قالا: إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا، فلها الصداق كاملاً وعليها العدة.

٣٧٦٤ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٨) كتاب: النكاح، باب: إرخاء الستور، الحديث (١٢) عن يحيى بن سعيد، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٥٥).

٣٧٦٥ - تقدم تخريجه من طريق الحسن عن الأحنف عن عمر وعلي.

٣٧٦٦ - أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٦) من طريق صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان، به. قال البيهقي: وأخرجه ابن لهيعة عن أبي الأسود عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً... وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به، والله أعلم». اهـ. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢١٤) من طريق صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد ابن ثوبان، به مرسلاً.

٣٧٦٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٥٦) تعليقًا، وأخرجه موصولا من طريق سفيان

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، عامر قريش، المدني، ثقة، من الثالثة.
ينظر: التقريب ت(٦١٠٨)، والتهذيب (٦/ ٣٩٧) ت(٥٩٨٤).

٣٧٦٨/ ٢٣٤ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا عبد الله بن بكير، نا سعيد، عن/ قتادة، عن سعيد بن المسيِّب؛ أَنَّه كَانَ لا يَرَى بَأْسًا إِذَا بَتَّ طَلاقَ امْرَأَتِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً، حَامِلًا كَانَتِ امْرَأَتُهُ، أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ.

٣٠٧/٣

٣٧٦٩/ ٢٣٥ - نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا مسلم بن إبراهيم، وسريج ابن النعمانِ، قَالاَ: نا حَمَّاد بن سلمة، نا قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيِّب، وخلاس بن عمرو، ح: قال: ونا حميد، عن بكر المزني؛ أَنَّهُم قالُوا: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: وَنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: مثلَهُ.

٣٧٧٠/ ٢٣٦ - نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ربيعة؛ أَنَّ القاسِمَ بن محمد، وعروة بن الزبير كَانَا يقولانِ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ أَلْبَتَّةَ، يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ، وَلا يَنْظُرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٣٧٧١/ ٢٣٧ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا عبد الرحمن بن بِشْر، نا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة[1]، عن سليمان بن يَسَار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمرَ، قَالَ: يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ، أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا.

الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار، بمعناه.

٣٧٦٨ - أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٧٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١٧٤٠)، كلاهما عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال في الأربع: «إذا طلق منهن واحدة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة الرابعة». هذا لفظ عبد الرزاق، ولفظ سعيد: «عن عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة؟ قال: لا ينكح حتى تنقضي عدة المطلقة. وبهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٠٥٧١) عن ابن جريج، حدثني عبد الكريم الجزري، به.

٣٧٦٩ - لم أجده عند غير الدارقطني، وإسناده حسن.

٣٧٧٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٨) كتاب: النكاح، باب: جامع النكاح، الحديث (٥٤)، ومن طريقه المصنف هنا.

٣٧٧١ - أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٤١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧/ ٤٢٥) كتاب: العدد، باب: العدة من الموت... وفي المعرفة (١٠/ ٩٣) باب: نكاح العبد (١٣٧٩٠):

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي، مولى آل طلحة، كوفي، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب ت(٦١١٧)، التهذيب (٦/ ٤٠١) ت(٥٩٩٣).

٣٧٧٢/ ٢٣٨ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا العباس بن الوليد بن مزيد، نا عقبة بن علقمة، أخبرني مسلم بن خالد، حدَّثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جَدِّه، عن حسين بن علي؛ أَنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ -رضي الله عنه- كان يقولُ: فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يَظْهَرُ عَلَى عَيْبٍ فِيهَا لَمْ يَكُنْ رَآهُ، أَنَّ الجَارِيَةَ تَلْزَمُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ قَدْرُ العَيْبِ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ العُقْرَ[1]، كَانَ ذَلِكَ شِبْهَ الإِجَارَةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يُصِيبُهَا، وَهُوَ يَرَى العَيْبَ، لَمْ يَرُدَّ العُقْرَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا لَزِمَتْهُ الجَارِيَةُ، وَوُضِعَ عَنْهُ قَدْرُ العَيْبِ.

٣٧٧٣/ ٢٣٩ - نا دَعْلَج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن جعفر، عن محمد، عن أبيه؛ أَنَّ عليًّا قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ الأَمَةَ، ثُمَّ أَصَابَهَا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ إِصَابَتِهِ، أَخَذَ قِيمَةَ العَيْبِ، هذا مرسل. /

٣٠٨/٣

٣٧٧٤/ ٢٤٠ - نا جعفر بن أحمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر ابن أبي شيبة، نا حفص بن غياثٍ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن علي، قَالَ: لا يَرُدُّهَا، وَلَكِنَّهَا تُكَسَّرُ؛ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ قِيمَةُ العَيْبِ، وهذا أيضًا مرسل.

٣٧٧٥/ ٢٤١ - نا جعفر، نا موسى، نا أبو بَكْر، نا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عمرَ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا، رَدَّ مَعَهَا نِصْفَ العُشرِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا، رَدَّ العُشرَ، وهذا مرسل؛ عامر لم يدرك عمر، رضي الله عنه.

أخبرنا ابن عيينة، به. وسيأتي عند المصنف في كتاب الطلاق من طريق الشافعي عن مالك.

٣٧٧٢ - في إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، تقدمت ترجمته مرارًا.

٣٧٧٣ - إسناده حسن؛ عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. انظر التقريب (٤١١٩ - عوَّامة). وجعفر: هو ابن محمد، المعروف بجعفر الصادق إمام ثقة. ومحمد: هو أبو جعفر الصادق، وهو ابن علي بن حسين.

٣٧٧٤ - إسناده صحيح؛ حفص بن غياث ثقة. وانظر إسناد الذي قبله.

٣٧٧٥ - مرسل ضعيف الإسناد؛ فيه جابر: وهو الجعفي ضعيف، تقدم مرارًا. وعامر: هو الشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب، وتقدمت ترجمته.

---

(١) العُقْر، بالضم: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة. ينظر: النهاية (٣/ ٢٧٣).

٣٧٧٦/ ٢٤٢ - نا دَعْلَج، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هُشَيْم، عن جويبر، عن الضحاك؛ أَنَّ عليًّا قَالَ: إِذَا وَطِئَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا رأى عَيْبًا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ. هذا مرسل.

٣٧٧٧/ ٢٤٣ - نا أبو علي المالكي، نا أبو حَفْص عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا ثَوْر بن يزيد قَالَ: سَمِعْتُ رَجَاءَ بن حَيْوَةَ قَالَ: سُئِلَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ عَنْ عِدَّةِ أُمِّ وَلَدٍ؟ فَقَالَ: لا تَلْبِسُوا[1] عَلَيْنَا دِينَنَا، إِنْ تَكُنْ أَمَةً، فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ، ورواه سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب، عن عمرو بن العاص موقوفًا أيضًا، ورفعه قتادة، ومطرٌ الوَرَّاقُ، والموقوف أصحُّ، وقَبِيصة لم يسمغ من عمرو.

٣٧٧٨/ ٢٤٤ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن المقدام[2]، نا يزيد ابن زريع، نا سعيد، عن قتادة، ومطر، عن رجاء بن حيوة، عن قَبِيصة بن ذُؤَيْب، أَنَّ عَمْرو بن العاص قَالَ: لا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّتُهَا عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٣٧٧٩/ ٢٤٥ - حدَّثنا أحمد بن علي بن العلاء، نا أحمد بن المقدام، فذكر مثله سواء. قَبِيصَةُ لم يسمعْ من عمرو، والصواب: لا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا، موقوف.

٣٧٧٦ - مرسل ضعيف الإسناد؛ جويبر ضعيف؛ كما تقدم. والضحاك لم يدرك علي بن أبي طالب؛ كما في تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٣).

٣٧٧٧ - هذه رواية مرسلة؛ رجاء بن حيوة لم يلق عمرو بن العاص. ورواية سليمان بن موسى التي أشار إليها الدارقطني، سوف يرويها بإسناده قريبًا.

٣٧٧٨ - أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٧) كتاب: العدد، باب: استبراء أم الولد من طريق يزيد بن زريع، نا سعيد بن أبي عروبة. . . به. وأخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه رقم (٢٠٨٣)، والبيهقي (٧/ ٤٤٧) من طرق عن سعيد عن مطر، به. وأخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣) من طريق سعيد عن قتادة. . . به. كلهم قالوا: «سنة نبينا. . .» فذكروه مرفوعًا. والصواب موقوف بلفظ: «لا تفسدوا علينا ديننا. . .» موقوفًا على ابن عمرو، وهو ما رجحه الدارقطني هنا. لكن الموقوف والمرفوع مرسل؛ لأن قبيصة لم يسمع من ابن عمرو؛ كما تقدم في كلام الدارقطني.

٣٧٧٩ - راجع الذي قبله.

---

(١) لَبَس عليه الأمر: خَلَطَ بعضه ببعض. ينظر: مختار الصحاح (لبس)، النهاية (٤/ ٢٢٥).

(٢) أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي، بصري، صدوق، صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وله بضع وتسعون سنة.
ينظر: التقريب ت (١١١)، التهذيب (١/ ٨٢) ت(١٠٧).

٢٤٦/٣٧٨٠ - نا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص؛ أَنَّه قَالَ: لا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ، عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ.

٢٤٧/٣٧٨١ - نا عبد الصمد بن علي، نا يحيى بن معاذ التستري، نا عثمان بن حفص، نا سلام بن أبي خبزة[١] - وهو سلام بن مكيس - عن مطر الوراقِ، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص: مثلَهُ. /

٣٠٩/٣

٢٤٨/٣٧٨٢ - نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني[٢]، نا الحسين بن عبد الله ابن يزيد القطان، نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي، نا زيد بن يحيى بن عبيد، نا أبو معيد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى؛ أَنَّ رجاءَ بْنَ حَيْوَةَ حدَّثه أَنَّ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ حدَّثه أن عمرو بن العاص قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَإِذَا أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا ثَلاثُ حِيَضٍ، موقوف، وهو الصواب، وهو مرسلٌ؛ لأَنَّ قبيصةَ لم يسمعْ من عمرو.

٢٤٩/٣٧٨٣ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان ابن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قَالَ: إِنَّا لا نَتَلاعَبُ بِدِينِنَا، الحُرَّةُ حُرَّةٌ، وَالأَمَةُ أَمَةٌ، يَعْنِي: في أُمِّ الوَلَدِ تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الحُرَّةِ.

٣٧٨٠ - السابق. ٣٧٨١ - السابق.
٣٧٨٢ - أخرجه البيهقي (٧/٤٤٨) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله.
٣٧٨٣ - راجع الذي قبله.

---

(١) سلام بن أبي خبزة العطار البصري، ويقال: سلام أبو عبد الله، روى عن محمد بن المنكدر ، والزبير بن الخريت، وغيرهما، وسمع منه قتيبة، وروى عنه سعيد بن محمد الجرمي. قال أبو حاتم: ليس بقوي ولا كذاب. ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٦٠).

(٢) محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن عيسى بن يقطين، أبو جعفر البزاز اليقطيني. سمع أبا خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، والحسين بن عمر بن أبي الأحوص الكوفي، وأبا القاسم البغوي، ومن في طبقتهم. وكان صدوقًا فهمًا. توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢١١) ت(٦٤٣).

٣٧٨٤/ ٢٥٠ - نا محمد بن أحمد، نا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، نا الوليد ابن مسلم، نا سعيد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد، عن عمرو بن العاص، قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ عِدَّةُ الحُرَّةِ، قال أبي: هذا الحديثُ منكرٌ، قال: ونا الوليد، نا الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ عِدَّةُ الحُرَّةِ.

٣٧٨٥/ ٢٥١ - نا أبو علي المالكي، نا أبو حفص، نا يحيى بن سعيد، نا علي ابن المبارك، نا يحيى بن أبي كثير؛ أَنَّ عمر بن معتِّب أخبره أنَّ أبا حَسَن مولى بني نوفل، أخبره، قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي عَبْدٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا جَمِيعًا؟ قال: يَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ؛ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ الله، ﷺ./ ٣١٠/٣

٣٧٨٦/ ٢٥٢ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا علي بن سَهْل بن المغيرة، نا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى بن عمر بن معتب؛ أَنَّ أبا حَسَنٍ مولى بني نَوْفَل أخبره أَنَّه اسْتَفْتَى ابنَ عباسٍ، في مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَبَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُمَا أُعْتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَصِحُّ للرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ ابنُ عباسٍ: نَعَمْ؛ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِذَلِكَ.

٣٧٨٤ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤٤٨) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله.

٣٧٨٥ - أخرجه أبو داود (٢١٨٧)، (٢١٨٨)، والنسائي (٦/ ١٥٤) وابن ماجه (٢٠٨٢)، وأحمد (١/ ٢٢٩)، (١/ ٣٣٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق، قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة. قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهري. قال الزهري: وكان من الفقهاء. روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث. قال أبو داود: أبو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث». اهـ.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/ ٣٢٤) رقم (٢٠٣١): «إسناده حسن. . عمر بن معتب شبه المجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١/ ١٣٢-١٣٣). وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل قال: «أما أبو الحسن فعندي معروف، ولكن لا أعرف عمر بن معتب»، ثم روى عن أبيه أبي حاتم قال: «عمر بن معتب لا نعرفه». وذكره النسائي في الضعفاء (٢٤)، وقال: «ليس بالقوي». وفي التهذيب عن ابن المديني قال: «منكر الحديث»، فهذا راو فيه خلاف وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكره البخاري في الضعفاء؛ فنرى أن حديثه حسن». اهـ.

٣٧٨٦ - راجع الذي قبله.

٣٧٨٧/ ٢٥٣ - نا أحمد بن الحسين أبو حامد الهمذاني، نا أحمد بن محمد بن عمر المنكدري[(١)]، نا أبو حنيفة محمَّد بن رباح بن يوسف الجوزجاني، ومحمد بن صالح بن سُهَيْلٍ، قالا: نا صالح بن عبد الله الترمذي، نا سلم بن سالم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الرَّجُلِ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه».

٣٧٨٨/ ٢٥٤ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إشكاب، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقَالَتِ: اسْتَهْوَتِ الجِنُّ زَوْجَهَا؛ / فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَ وَلِيَّ الَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الجِنُّ أَنْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٣١١/٣

٣٧٨٩/ ٢٥٥ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن الفضل بن جابر، نا صالح بن مالك، نا سوار ابن مصعب، نا محمد بن شُرَحْبِيل الهَمْدَانيُّ، عن المغيرة ابن شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «امْرَأَةُ المَفْقُودِ امْرَأَتُهُ، حَتَّى يَأْتِيَهَا الخَبَرُ». /

٣١٢/٣

٣٧٨٧ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٢٧)، وقال: «قال الدارقطني: وسلم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه. وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء: وقال السعدي: ليس بشيء. انتهى».

٣٧٨٨ - أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٤): نا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلاً انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم إن امرأته أتت عمر بن الخطاب، فأمرها أن تربص أربع سنين؛ فلما لم يجئ أمر وليه أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها وجاء زوجها خير بينها وبين الصداق.

وأخرجه أيضًا رقم (١٧٥٥): نا هشيم، أنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أن رجلاً من الأنصار خرج ليلاً فانتسفته الجن. . . بمعناه وفيه قصة.

٣٧٨٩ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٧٣): «حديث ضعيف، قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل (١/ ٤٣١ - ٤٣٢/ ١٢٩٨): سألت أبي عن حديث أخرجه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ في امرأة المفقود: «هي امرأته حتى يأتيها البيان»؟ فقال أبي: هذا حديث منكر. ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة مناكير أباطيل. انتهى. وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني، وأعله بمحمد بن

---

(١) أحمد بن محمد بن عمر، أبو بكر المنكدري الخراساني. كان بعد الثلاثمائة قال الحاكم: له أفراد وعجائب. حدث عن عبد الجبار بن العلاء، وهارون بن إسحاق الهمداني، ويونس بن عبد الأعلى، وطبقتهم. مات بمرو سنة أربع عشرة وثلاثمائة بعد أن طاف جميع بلاد خراسان. ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٩١) ت(٥٧٣).

٢٥٦/٣٧٩٠ - نا ابن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء، وأبو عبيد الله المخزومي، ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقري، واللفظ لعبد الجبار، قالوا: نا سفيان، حدَّثنا الزهري، عن عروة، عن/ عائشة، قالت: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ، فَانْظُرْ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ؛ فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ الله، أَخِي ابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ الله ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْد بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، تابعه مالك، وصالح بن كيسان، وابن إسحاق، وشُعَيْب بن أبي حمزة، وَابن جُرَيْج، وعقيل، وابن أخي الزهري، ومعمر بن راشد، ويونس، والليث بن سعد، وسفيان بن حسين، وغيرهم، وفي حديث مالك، ومعمر، والليث، وصالح ابن كيسان، وابن إسحاق، وغيرهم: فَمَا رَأَى سَوْدَةَ قَطُّ، حَتَّى لَحِقَ بِالله.

٢٥٧/٣٧٩١ - نا أبو طالب الحافظ أحمد بن نَصْر، نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي، نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد[1]، حدَّثني

٣١٣/٣

شرحبيل، وقال: إنه متروك. قال ابن القطان في كتابه: وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك، ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل، ولا يعرف حاله. انتهى».اهـ. ورُوي نحوه عن علي وغيره موقوفًا. راجع: نصب الراية (٣/ ٤٧٣).

٣٧٩٠ - أخرجه البخاري في الخصومات (٥/ ٩٠) باب: دعوى الوصِيّ للميِّت (٢٤٢١)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧) باب: الولد للفراش وتوقِّي الشبهات، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٣) باب: الولد للفراش، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٨٠) باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٤) باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر، من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه مالك في الأقضية (٢/ ٧٣٩) باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه، عن ابن شهاب، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، والبخاري في البيوع (٢٠٥٣)، والوصايا (٢٧٤٥)، والمغازي (٤٣٠٣)، والفرائض (٦٧٤٩)، والأحكام (٧١٨٢)، وابن حبان (٤١٠٥)، والبيهقي (٧/ ٤١٢).

٣٧٩١ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٦٦) من طريق الدارقطني، به. وذكره أيضًا السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٣ - ط الأنوار المحمدية)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

---

(١) عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم المصري، أبو عبد الله، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٤٢١٣)، والتهذيب (٤/ ٥٥٧) ت(٤١٢١).

٣١٤/٣ أبي، (١) عن أبيه، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن/ أسلم، في قوله عزَّ وجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء :٣]، قال: «ذلك أدنى ألا يكثر من تعولونه».

٣٧٩٢/ ٢٥٨ - نا عمر بن محمد بن علي الصيرفي، نا إبراهيم بن عبد الله، نا سعيد بن محمد الجرمي، نا محبوب بن محرز التميمي، عن أبي مالك النخعي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، / عن علي ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، إِنْ شَاءَتْ»، لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ أبي مالك النخعيّ، وهو ضعيف، ومحبوبٌ هذا ضعيفٌ أيضًا. ٣١٥/٣

٣٧٩٣/ ٢٥٩ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ؛ نا أبو بكر محمد بن الأشعث بدمشق، نا محمد بن بكار، نا سعيد بن بشير؛ أنَّه سأل قتادة عن الظِّهَارِ؟ (٢) قال: فَحَدَّثني أَنَّ أنسَ بن مالكٍ قَالَ: إِنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خُوَيْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: ظَاهَرَنِي حِينَ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي؛ فَأَنْزَلَ الله آيَةَ الظِّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأوس: أَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: مَالِي بِذَلِكَ يَدَانِ، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: أَمَا إِنِّي إِذَا أَخْطَأَنِي أَنْ آكُلَ فِي اليَوْمِ مَرَّتَيْنِ يَكِلُّ بَصَرِي، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لا أَجِدُ إلا أَنْ تُعِينَنِي مِنْكَ بِعَوْنٍ وَصِلَةٍ، قَالَ: فَأَعَانَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، حَتَّى جَمَعَ اللهُ لَهُ، وَالله رَحِيمٌ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ مِثْلَهَا، وَذَلِكَ لِسِتِّينَ مِسْكِينًا.

٣٧٩٤/ ٢٦٠ - نا دَعْلج بن أحمد، نا عبد الله بن شيرويه، نا إسحاق بن

٣٧٩٢ - في إسناده أبو مالك النخعي، وهو «ضعيف». ومحبوب أيضًا ضعيف؛ كما قال الدارقطني رحمه الله.

٣٧٩٣ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤) من حديث خويلة بنت ثعلبة نفسها؛ فراجعه.

٣٧٩٤ - كذا وقع في هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة بن صخر بلا واسطة؛ وأخرجه الترمذي في الطلاق (٣/ ٥٠٣ - ٥٠٤) باب: ما جاء في كفارة الظهار (١٢٠٠)،

---

(١) شعيب بن الليث بن سعد، روى عن أبيه وروى عن يحيى بن عبد الله بن بكير، وابنه، قال أبو حاتم، وقد سئل: شعيب أحب إليك أو عبد الله بن عبد الحكم؟ فقال: شعيب أحلى حديثا. ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٥١).

(٢) الظهار: يقال: ظاهر الرجل من امرأته ظهارًا، وتظهَّر وتظاهر: إذا قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي. ينظر: النهاية (٣/ ١٦٥).

راهويه، نا الوليد بن مسلم، نا شيبان النحوي[1]، عن يحيى بن أبي كثير، عن سلمة بن صخر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَاهُ مِكْتَلا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مدٌّ.

٣٧٩٥/ ٢٦١ - نا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا هشام بن يونس، نا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ/ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَرَأَى بَيَاضَ الخَلْخَالِ فِي السَّاقِ فِي القَمَرِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فقال: أَمَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ حَتَّى تُكَفِّرَ. ٣١٦/٣

٣٧٩٦/ ٢٦٢ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بَنِي فُلانٍ، فَيَأْخُذَ مِنْهُمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ،

وحسنه، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سليمان بن صخر الأنصاري... بنحوه، وصححه الحاكم على شرطهما.

٣٧٩٥ - أخرجه الحاكم في الطلاق (٢/ ٢٠٤) من طريق إسماعيل بن مسلم، به. وقال: «ولم يحتج الشيخان بإسماعيل، ولا بالحكم بن أبان، إلا أن الحكم بن أبان صدوق». اهـ. وتعقبه الذهبي بقوله: «إسماعيل واه». اهـ.

وله طريق آخر عن ابن عباس عند الحاكم (٢/ ٢٠٤) من طريق حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه. وقال الذهبي: «العدني غير ثقة». اهـ. قلت: لكنه متابع؛ فأخرجه الترمذي في الطلاق (٣/ ٥٠٣) باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١١٩٩)، وابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٦٦ - ٦٦٧) باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٠٦٥) من طريق معمر عن الحكم بن أبان، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». اهـ.

وروى البزار (٢/ ١٩٨ - ١٩٩)، والطبري في تفسيره (٢٨/ ٣ - ٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٩٢) من طريق عبيد الله بن موسى، ثنا أبو حمزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه مطولا، واستنكره البزار، وأعله بضعف أبي حمزة ومخالفته للكتاب، وتناقض الراوي فيه ومخالفته للثقات في لفظه.

٣٧٩٦ - أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٦)، والدارمي في الطلاق (٢/ ١٦٣ - ١٦٤)، وأبو داود في

---

(١) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى «نحوة» بطن من الأزد لا إلى علم النحو، من السابعة، مات سنة أربع وستين ومائة. ينظر: التقريب ت(٢٨٤٩)، والتهذيب (٣/ ٤١٢) ت(٢٧٧٠).

فَيُعْطِيه سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٢٦٣/٣٧٩٧ - نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى والميموني، قَالاَ: نا عبد الله بن بكر، نا سعيد، عن قتادة، ومطر، عن رجاء بن حيوة، عن قَبِيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص في المُظَاهِرِ إِذَا وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ. / ٣١٧/٣

٢٦٤/٣٧٩٨ - نا أبو بكرٍ، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزَّاق، أنا معمر، عن قتادة، قال قبيصة بن ذؤيبٍ: عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

٢٦٥/٣٧٩٩ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلًى، نا يحيى بن حمزة، عن إسحاق بن أبي فروة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صَخْرٍ؛ أَنَّه ظَاهَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتى رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ تَكْفِيرًا وَاحِدًا.

٢٦٦/٣٨٠٠ - حدَّثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو سعيد الأشجُّ، نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن

الطلاق (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣) باب: الظهار (٢٢١٣)، والترمذي في الطلاق (٢/ ٤٩٣) باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١١٩٨)، وابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٦٥) باب: الظهار (٢٠٦٢)، وابن الجارود (٧٤٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٨٥ - ٣٨٦) من طرق عن ابن إسحاق، به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهلِ العلم؛ وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: إذا وَاقَعَها قبل أن يكفِّر فعليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي». اهـ. وصححه الحاكم على شرط مسلم.

٣٧٩٧ - لم أجده عند غير الدارقطني. وإسناده صحيح لولا أن قبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص. وروى سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير في رجل ظاهر، ثم غشيها قبل أن يكفر قال: عليه كفارتان. وهذا يخالف ما جاء في حديث ابن عباس عند أصحاب السنن، وفيه: «فضحك رسول الله ﷺ، وأمره ألا يقربها حتى يكفر». وما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس أيضًا وفيه: «إني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل أن أكفِّر، فقال رسول الله ﷺ: «ألم يقل الله: ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣]» قال: أعجبتني قال: «أمسك حتى تكفر». قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٤٦): «وفيه من الفقه أنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة». اهـ.

٣٧٩٨ - إسناده حسن.

٣٧٩٩ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٤) باب: في الظهار (٢٢١٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٥) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، به. وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر؛ قاله البخاري. راجع «جامع التحصيل» للعلائي ص (١٩٠-١٩١).

٣٨٠٠ - سبق قريبًا من وجه آخر عن ابن إسحاق. وتقدم تخريجه من طرق عن ابن إسحاق، به.

سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٣٨٠١/ ٢٦٧ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدَّثني جدِّي، حدثني أبي، نا أبو جزي، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباسٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلأَمَةِ ظِهَارٌ.

٣٨٠٢/ ٢٦٨ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلًّى بن منصور، نا ابن لَهِيعَةَ، عن / عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قَالَ: لا ظِهَارَ مِنَ الأَمَةِ، ونا ابن لَهِيعَةَ، عن عطاء، عن ابن عباس، قَالَ: لَيْسَ فِي الأَمَةِ ظِهَارٌ. (٣١٨/٣)

٣٨٠٣/ ٢٦٩ - نا أبو بكرٍ، نا محمد بن شاذان، نا معلًّى، نا عبد الوارث، نا علي بن الحكم، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٣٨٠٤/ ٢٧٠ - نا أبو بكرٍ، نا محمد بن شاذان، نا معلًّى، نا أبو عَوَانة، عن جابر، عن مجاهد، عن ابن عباسٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ، تُجْزِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٣٨٠٥/ ٢٧١ - نا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا سعيد بن مسعود، نا النَّضر بن شُمَيْل، نا شعبة، عن سليمان - يعني: الشيباني - والمغيرة، وحصين، قَالُوا: سمعْنَا الشعبيَّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَهُوَ عَلَيَّ كظَهْرِ أَبِي، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأُمِرَتْ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً، وَتَتَزَوَّجَهُ.

٣٨٠١ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٣) من طريق الدارقطني، به.

٣٨٠٢ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٣) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٣٨٠٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٨٤) من طريق مطر الوراق وعلي بن الحكم، سمعا عمرو بن شعيب به، لكن بلفظ: «ظاهر من ثلاث نسوة...».

وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر؛ مات عمر وهو ابن ثمان سنين؛ كما في تهذيب التهذيب (٤/ ٨٤). لكن مراسيل سعيد صحيحه. وقد أخرجه مجاهد عن ابن عباس عن عمر؛ كما سيأتي في الذي بعده.

٣٨٠٤ - في إسناده جابر: وهو الجعفي ضعيف. لكن أخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٣) من طريق منصور عن مجاهد... به. وإسناده صحيح.

٣٨٠٥ - أخرجه سعيد بن منصور (١٨٤٨) من طريق مغيرة عن إبراهيم أن عائشة بنت

٣٨٠٦/ ٢٧٢ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلًّى، نا أبو بكر ابن عياش، نا مغيرة، / حدَّثني قُثَم مولَى [آل] عباس قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ ابْنَةَ عَلِيٍّ وَامْرَأَةَ عَلِيٍّ النَّهْشَلِيَّةَ.

٣١٩/٣

٣٨٠٧/ ٢٧٣ - نا أبو بكر، نا محمد، نا معلًّى، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد؛ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ: جَبَلَةُ، جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ، وَابْنَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ الحَسَنُ يَكْرَهُهُ.

٣٨٠٨/ ٢٧٤ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا إسحاق بن الحسن، نا أبو حذيفة، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، قَالَ: الخُلْعُ[١] فُرْقَةٌ، وَلَيْسَ بِطَلاقٍ.

طلحة. . . به. وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٩) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أيضًا. وأخرجه سعيد (١٨٤٩) من طريق حصين عن الشعبي، به.

٣٨٠٦ - أخرجه سعيد بن منصور (١٠١١) عن جرير بن عبد الحميد عن قثم مولى آل العباس، نحوه. ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٦٧)، وعلقه البخاري في صحيحه (٩/ ٥٧) كتاب: النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم.

قال ابن حجر: «والأثر المذكور وصله البغوي في «الجعديات» من طريق عبد الرحمن بن مهران. . .». اهـ.

٣٨٠٧ - أخرجه سعيد بن منصور (١٠٠٦): حدثنا إسماعيل من إبراهيم، أنا أيوب، قال: سئل الحسن ومحمد بن سيرين عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته من غيرها؟ فكره ذلك الحسن، ولم ير به بأسًا محمد بن سيرين، فقال: قد فعله جبلة: رجل من أهل مصر.

وعلقه البخاري في صحيحه (٩/ ٥٧) في النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم، فقال: «وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في الكلام على أثر ابن سيرين: وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة مطولاً من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد «أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته - أي: من غيرها - قال أيوب: فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسًا، وقال: نبئت أن رجلا كان بمصر اسمه: جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها». وقال في أثر الحسن: «وصله الدارقطني. . . وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح. . .». اهـ.

٣٨٠٨ - روى البيهقي في سننه (٧/ ٣١٦) عن عمرو عن طاوس قال: سأل إبراهيم بن سعد

---

(١) الخلع: مِن خلع امرأته خلعًا، وخالعها مخالعة، واختلعت هي منه فهي خالع. وأصله من خَلْع الثوب. والخلع أن يطلّق زوجته على عِوض تبذله له، وفائدته: إبطال الرجعة إلا بعقد جديد. ينظر: النهاية (٢/ ٦٥).

٣٨٠٩/ ٢٧٥ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلَّى بن منصور، نا أبو عَوَانة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أَنَّه جَمَعَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ بَعْدَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَخُلْعٍ . /

٣٢٠/٣

٣٨١٠/ ٢٧٦ - نا يحيى بْنُ صاعدٍ، نا بُنْدَار، نا محمد بن جعفر غُنْدَر، نا ابن جُرَيْج، عن عطَاءٍ، قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَقَالَ: رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ، قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً، قال: أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلا». خَالَفَهُ الوليدُ، عن ابن جريج أَسْنَدَهُ عن عطاء، عن ابن عباسٍ، والمرسلُ أَصَحُّ.

٣٨١١/ ٢٧٧ - نا ابنُ صَاعدٍ، نا أبو عبيد الله المَخْزُومِيُّ، نا سفيان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن جُمْهَانَ مولى الأسلمي، عن أمِّ بَكْرَةَ الأسلميةِ؛ أَنَّها اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ، إلا أَنْ يَكُونَا سَمَّيا شَيْئًا، فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّيَاهُ.

٣٨١٢/ ٢٧٨ - ثنا أحمد بن العبَّاس البغويُّ، نا أحمد بن منصور، نا حبان بن

ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله - عز وجل - الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك؛ فليس الخلع بطلاق؛ ينكحها.

قال البيهقي: أخرجه أيضًا حبيب بن أبي ثابت وليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس، بمعناه مختصرًا. وانظر التالي.

٣٨٠٩ - أخرجه سعيد بن منصور (١٤٥٣): حدثنا أبو عوانة عن ليث، به. وليث ضعيف لكن تابعه حبيب بن أبي ثابت وعمرو بن دينار. وراجع الذي قبله.

٣٨١٠ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣١٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن جريج... به.

وأخرجه أبو داود في مراسيله (٢٣٧، ٢٣٨) من طريق سفيان عن ابن جريج، نحوه.

٣٨١١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٦) من طريق الشافعي، أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين... به. وجمهان الأسلمي: قال فيه الحافظ في التقريب (ت: ٩٦٥): «مقبول». قلت: عند المتابعة، وإلا فلين؛ كما قال الحافظ في مقدمة التقريب.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٦) عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٤٦): حدثنا سفيان عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه سعيد (١٤٤٧): حدثنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، قال: خلع جمهان الأسلمي امرأته، ثم ندم وندمت؛ فأتيا عثمان بن عفان، فذكرا ذلك له، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئًا فهو على ما سميت.

٣٨١٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣١٥) من طريق الدارقطني، به. وروى سعيد بن

هلال، نا همام، عن مَطَرٍ، عن ثابتٍ، عن عبد الله بن رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الْمُخْتَلِعَةِ: يَخْتَلِعُ بِمَا دُونَ عِقَاصِ[١] رَأْسِهَا.

٢٧٩/٣٨١٣ - نا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز، نا داود بن عَمْرو، نا داود العطَّار، عن ابن / جريج، عن جميلةَ بِنْتِ سَعْدٍ؛ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها-: «مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ».

٣٢١/٣

٢٨٠/٣٨١٤ - نا دَعْلَج بْنُ أحمد، نا الحسن بن سُفْيَان، نا حبان، ثَنَا ابن المبارك، أنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جُرَيْج، عن جَمِيلَةَ بنتِ سعدٍ، عن عائشةَ، قَالَتْ: «لا يَكُونُ الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ، قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ الْمِغْزَلِ»، وجميلةُ بنتُ سعدٍ أختُ عُبَيْدِ بْنِ سعدٍ.

٢٨١/٣٨١٥ - نا محمدُ بن نوح الجنديسابوري، نا أحمد بن محمد بن يحيى ابن سعد، نا ابن نمير، نا الأعمش، عن أبي سفيانَ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَشْيَاخٌ مِنَّا، قَالُوا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي غِبْتُ عَنِ امْرَأَتِي سَنَتَيْنِ، فَجِئْتُ وَهِيَ حُبْلَى، فَشَاوَرَ عُمَرُ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، قَالَ: فَقَالَ مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَلَيْسَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلٌ، فَاتْرُكْهَا حَتَّى تَضَعَ، فَتَرَكَهُ، فَوَلَدَتْ غُلامًا قَدْ خَرَجَتْ ثُنْيَاهُ، فَعَرَفَ الرَّجُلُ الشَّبَهَ فِيهِ؛ فَقَالَ: ابْنِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلا مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ».

منصور (١٤٣٢) عن الحكم بن عتيبة قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب... فذكر قصة، وفيها، فقال لزوجها: اخلعها بدون عقاص رأسها؛ فلا خير لك فيها».

٣٨١٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٤٣) من طريق سعيد بن منصور عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج... به. وانظر: نصب الراية (٣/ ٢٦٥).

٣٨١٤ - راجع الذي قبله.

٣٨١٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٤٣) من طريق الدارقطني، به. والرواة له عن عمر مجاهيل. قال البيهقي: «وهذا إن ثبت ففيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من سنتين، وقول عمر - رضي الله عنه - في امرأة المفقود تربص أربع سنين، يشبه أن يكون إنما قاله؛ لبقاء

---

(١) العقاص: العقيصة: الشعر المعقوص وهو نحو من الشعر المضفور، وقيل: هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب، والمراد أن المختلعة إذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها. ينظر: النهاية (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦).

٣٨١٦/ ٢٨٢ - نا محمد بن مخلد، نا أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن بكر بن خالد، نا داود بْنُ رشيد، قَالَ: سَمِعْتُ الوليدَ بْنَ مسلم يقولُ: قلتُ لِمَالِكِ بْنِ أنس: إِنِّي حُدِّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي حَمْلِهَا عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرَ ظِلِّ الْمِغْزَلِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ الله! مَنْ يَقُولُ هَذَا؟! هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ امْرَأَةُ صِدْقٍ، وَزَوْجُهَا رَجُلُ صِدْقٍ، حَمَلَتْ ثَلاثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ.

٣٨١٧/ ٢٨٣ - نا علي بن محمد بن عُبَيْد، نا ابن أبي خَيْثَمَةَ، نا ابن أبي رزمة، ح ونا محمد بن مخلد، نا الحسين بن شداد بن داود المخرمي، نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، نا أبي، نا المبارك بن مجاهد قال: مَشْهُورٌ عِنْدَنَا، كَانَتِ امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ تَحْمِلُ وَتَضَعُ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ تُسَمَّى حَامِلَةَ الْفِيلِ.

٣٨١٨/ ٢٨٤ - نا محمد بن مخلد، نا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء، حَدَّثني أحمد بن غسّان، نا هاشم بن يحيى الفراء المُجَاشِعِيُّ، قَالَ: بَيْنَمَا مَالِكُ بْنُ دينارٍ -يَوْمًا- جَالِسًا، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، / فَقَالَ: يَا أَبَا يَحْيَى، ادْعُ لامْرَأَةٍ حُبْلَى مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدْ أَصْبَحَتْ فِي كَرْبٍ شَدِيدٍ، فَغَضِبَ مَالِكٌ، وَأَطْبَقَ الْمُصْحَفَ، فَقَالَ: مَا يَرَى الْقَوْمُ إِلا أَنَّا أَنْبِيَاءُ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَال: اللهُمَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا رِيحٌ فَأَخْرِجْهُ عَنْهَا السَّاعَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا جَارِيَةٌ فَأَبْدِلْهَا بِهَا غُلامًا؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الكِتَابِ، ثُمَّ رَفَعَ مَالِكٌ يَدَهُ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، وَجَاءَ الرَّسُولُ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: أَدْرِكِ امْرَأَتَكَ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَمَا حَطَّ مَالِكٌ يَدَهُ حَتَّى طَلَعَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، عَلَى رَقَبَتِهِ غُلامٌ جَعْدٌ قَطَطٌ، ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدِ اسْتَوَتْ أَسْنَانُهُ، مَا قُطِعَتْ سِرَارُهُ[1].

٣٢٢/٣

الحمل أربع سنين. والله أعلم». اهـ.

٣٨١٦ - أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٣) من طريق الدارقطني، به. وروى عن الواقدي قال: سمعت مالك بن أنس يقول: قد يكون الحمل سنين، وأعرف من حملت به أمه أكثر من سنتين، يعني: نفسه. قلت: هذا ظن من الواقدي: إنما قصد مالك امرأة محمد بن عجلان.

٣٨١٧ - أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٣) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله.

٣٨١٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٤٣) من طريق الدارقطني، به.

---

(١) السُّرُّ: ما تقطعه القابلة. ينظر: مختار الصحاح (سرر).

٣٨١٩/ ٢٨٥ - نا القاسم بْنُ إسماعيلَ، نا العباس بن محمد، نا محمد بن مُصْعَبٍ؛ قال: سَمِعْتُ الأوزاعيَّ يقولُ: «عِنْدَنَا -هَهُنَا- امْرَأَةٌ، تَحِيضُ غُدْوَةً، وَتَطْهُرَ عَشِيَّةً».

٣٨٢٠/ ٢٨٦ - نا علي بن محمد المِصْرِيُ، نا إسماعيل بن محمود النيسابوري، حدَّثني عمر بن المتوكل، حدثني أحمد بن موسى الضبي، حدثني عباد المهلبي[1]، قَالَ: أَدْرَكْتُ فِينَا - يعني المَهَالِبَةَ - امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً، وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً؛ وَلَدَتْ لِتِسْعِ سِنِينَ ابْنَةً، فَوَلَدَتْ ابْنَتُهَا لِتِسْعِ سِنِينَ؛ فَصَارَتْ هِيَ جَدَّةً، وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً».

٣٨٢١/ ٢٨٧ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شَاذَان، نا معلَّى بن منصور، نا ابن إدريس، عن الشيباني، عن بحرية بنت هانئ بن قَبيصةَ[2]، قَالَتْ: زَوَّجْتُ نَفْسي القَعْقَاعَ بْنَ شَوْرٍ، وَبَاتَ عِنْدِي لَيْلَةً، وَجَاءَ أَبِي مِنَ الأَعْرَابِ فَاسْتَعْدَى عَلِيًّا، وَجَاءَتْ رُسُلُهُ، فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَيْهِ، فقال: أَدَخَلْتَ بِهَا؟ قال: نَعَمْ؛ فَأَجَازَ النِّكَاحَ.

٣٨٢٢/ ٢٨٨ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ؛ نا محمد بن شَاذَان، نا معلى بن منصور، نا أبو عَوانة، عن الشيباني، عن بحرية بنت هانئ الأعور؛ أَنَّه سَمِعَهَا تَقُولُ: زَوَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلًا، وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، وَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا القَعْقَاعَ بْنَ شَوْرٍ، فَجَاءَ أَبُوهَا إِلَى عَلِيٍّ- رضي الله عنه- فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، وَوَجَدَ القَعْقَاعَ قَدْ بَاتَ عِنْدَهَا، وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَإِنَّ عَلَيْهِ خَلُوقًا، فَقَالَ أَبُوهَا: / فَضَحَتْنِي وَاللهِ، مَا أَرَدْتُ هَذَا، قال: أَتَرَى بِنَائِي يَكُونُ سِرًّا؟! فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ -رضي الله عنه- فَقَالَ: دَخَلْتَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَأَجَازَ نِكَاحَهَا نَفْسَهَا. بحرية مَجْهُولَةٌ.

٣٢٣/٣

٣٨١٩ - تقدم في الحيض. ٣٨٢٠ - إسناده حسن.

٣٨٢١ - إسناده ضعيف؛ بحرية بنت هانئ مجهولة.

٣٨٢٢ - راجع الذي قبله.

---

(١) عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صُفرة الأزدي، المهلبي، أبو معاوية البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها بسنة.
ينظر: التقريب ت(٣١٤٩)، والتهذيب (٤/ ٤٩) ت(٣٠٧١).

(٢) بحرية بنت هانئ بن قبيصة الأعور، مجهولة، كما قال الدارقطني هنا. وينظر: الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٩).

٣٨٢٣/ ٢٨٩ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلًى، نا ابن لَهِيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفرٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ وَلِيُّ المرأةِ مُضَارًا، فَوَلَّتْ رَجُلًا فَأَنْكَحَهَا، فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ».

٣٨٢٤/ ٢٩٠ - نا محمد بن مخلد، نا حماد بن الحسن، نا أبو داود، نا شعبةُ، عن الشيبانيِّ، قَالَ: كَانَ فِينَا امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا بَحرِيَّةٌ، زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا، وَأَبُوهَا غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُوهَا، أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ، فَأَجَازَ النِّكَاحَ.

قال: ونا شعبة، عن الشيبانيِّ، عن أبي قيسٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِيهَا بِذَلِكَ.

قال: ونا شعبة، أنا سفيان الثوري، وحَجَّاج بن أرطأة؛ سَمِعَا أبا قيسٍ يُحَدِّثُ عنِ الهُذَيل؛ أَنَّ عَلِيًّا -رضي الله عنه- قَضَى بِذَلِكَ.

آخر كتاب النكاح /

٣٢٤/٣

٣٨٢٣ - إسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، تقدمت ترجمته مرارًا.

٣٨٢٤ - إسناده حسن؛ أبو داود هو الطيالسي الحافظ المشهور ثقة ثبت.

كِتَابُ الطَّلاقِ وَالْخُلْعِ وَالإِيلاءِ وَغَيْرِهِ

١/٣٨٢٥ - نا القاضي الحسين بْنُ إسماعيلَ، نا عُبَيْدُ الله بْنُ جرير بن جَبَلَةَ، نا عبيد الله بن / عائشة، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أنسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلَيْسَ قَالَ الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَلِمَ صَارَ ثَلاثًا؟ قَالَ: «إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ».

٣/٤

٢/٣٨٢٦ - نا أحمد بن محمد بن زياد القطّان وآخرون، قالوا: نا إِدْرِيسُ بن عبد الكريم المقري، نا ليث بن حماد، نا عبد الواحد بن زِياد، نا إسماعيلُ بن سميع الحنفي، عن أنس بن مالك، قال: قال رَجُلٌ للنبي ﷺ: إِنِّي أَسْمَعُ الله تعالى يَقُولُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ - هِيَ الثَّالِثَةُ. كذا قال: عن أنس، والصوابُ عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، مرسلٌ، عنِ النبي ﷺ. /

٤/٤

٣/٣٨٢٧ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، نا عبد الرزاق، أخبرني عَمِّي وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ، قال: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ، عن ابن عباس يقولُ: الطَّلاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: وَجْهَانِ حَلالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ؛ فَأَمَّا

٣٨٢٥ - أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» - كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٧٢) - من طريق عبيد الله بن جرير، بهذا الإسناد. وعلقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٠) فقال: وروي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، وليس بشيء.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٩٥)، وعزاه إلى ابن مردويه والبيهقي.

تنبيه: نقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٣٤٠) عن ابن القطان أن هذا الأثر صحيح. ونقل ذلك أيضًا الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٢١).

٣٨٢٦ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٠) من طريق إدريس بن عبد الكريم المقري، بهذا الإسناد. وقال: كذا قال: «عن أنس رضي الله عنه». والصواب: عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي ﷺ مرسلا؛ كذلك أخرجه جماعة من الثقات عن إسماعيل. قلت: والطريق المرسل أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٣٧) رقم (١١٠٩١)، وفي «تفسيره» (١/ ١٠٦) رقم (٢٨٣)، وسعيد بن منصور رقم (١٤٥٦، ١٤٥٧)، وأبو داود في المراسيل رقم (٢٢٠)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٧٢) رقم (٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٠)، كلهم من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين مرسلا.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٩٥)، وزاد نسبته إلى وكيع وعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وابن مردويه.

٣٨٢٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٠٤) كتاب: الطلاق، باب: وجه الطلاق . . .

الحَلاَلُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَامِلاً مُسْتَبِينًا، وَأَمَّا الْحَرَامُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِي حَائِضٌ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حِينَ يُجَامِعُهَا، لاَ تَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لاَ.

٣٨٢٨/ ٤ - نا الحُسَيْنُ والقاسمُ، أنا إسماعيل المحاملي، قالا: نَا أبو السائب سلم بْنُ جُنَادَةَ، نا حَفْصُ بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ، قال: طَلاَقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا كَانَ آخِرُ ذَلِكَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله بِهَا.

٣٨٢٩/ ٥ - نا علي بن محمد المِصْرِي، نا ابن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عَنْ عَبْدِ الله ، قال: مَنْ أَرَادَ السُّنَّةَ ، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِد.

٣٨٣٠/ ٦ - نا عثمان بنُ أحمد الدقَّاقُ، نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة، نا بشر بن عمر، نا شعبة، عن أنسِ بن سيرين، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ

الحديث (١٠٩٣٠). وفى باب طلاق الحائض رقم (١٠٩٥٠) عن وهب بن نافع، به.

ومن طريق عبد الرزاق - أيضًا - : أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٥) باب: ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة. ووهب بن نافع عم عبد الرزاق ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٦٤) الترجمة (٢٥٦٦)، وفى (٨/ ١٧٠) الترجمة (٢٥٨٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٤)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

٣٨٢٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧: ٣٣٢) كتاب: الطلاق، باب: الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة. من طريق الحسين والقاسم، أنبأ إسماعيل المحاملي، نا أبو السائب عن حفص بن غياث، به. والنسائي في المجتبى (٦/ ١٤٠) كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة. عن محمد بن يحيى بن أيوب عن حفص بن غياث. وابن ماجه في سننه (١/ ٦٥١)، (٢٠٢١) كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة عن علي بن ميمون الرقي عن حفص بن غياث. قال صاحب التعليق المغني: إسناده صحيح.

قلت: لكن فيه تدليس الأعمش وأبي إسحاق السبيعي، وكلاهما ثقة، لكن روياه معنعنا.

٣٨٢٩ - أخرجه النسائي (٦/ ١٤٠) باب: طلاق السنة، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٥١) باب: طلاق السنة (٢٠٢٠)، من طريق يحيى عن سفيان، بإسناده. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٠٣) باب: وجه الطلاق، وهو طلاق العدة والسنة (١٠٩٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٢). باب: الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة، عن سفيان: وهو الثوري، به.

وفيه - أيضا - تدليس أبي إسحاق السبيعي.

٣٨٣٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٢٦) كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق يقع على

امْرَأتي وَهِي حَائِضٌ، فَأَتى عُمَرُ/ النبي ﷺ ، فَسَأَلَهُ، فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ» . قال: فقال عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَتَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال: ونا شعبة، عَنْ قَتَادَةَ، عن يُونُس بْنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابن عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النبي ﷺ فذكر نحوه.

٧/٣٨٣١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا موهب بن يزيد بن خالد أبو سعيد، وأبو ثور عمرو بن سعد، قالا: نا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِي حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثم تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلاَقُ لِلْعِدَّةِ، كَمَا أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِهِ».

الحائض، وإن كان بدعيا. من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي - وهو أبو قلابة - نا بشر بن عمر، به.

والحديث أخرجه البخاري (١٠/ ٤٤٢) كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، الحديث (٥٢٥٢)، ومسلم (٢/ ١٠٩٧) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . . . الحديث (١٤٧١).

وأحمد (٢/ ٦١، ٧٤، ٧٨) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٦) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥٢) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (١١/ ١٤٧١)، وأحمد (١/ ٤٣)، (٢/ ١٢٨)، والبيهقي (٧/ ٣٢٦) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين، به.

ورواية شعبة عن قتادة عن يونس . . . الخ. أخرجها البخاري أيضا في صحيحه (١٠/ ٤٤٢) كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق. عقب طريق أنس بن سيرين السابق. ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٧) كتاب: الطلاق، باب: تحريم الطلاق بغير رضاها، الحديث (١٠/ ١٤٧١). والنسائي (٦/ ٢١٢) كتاب: الطلاق، باب: الرجعة، وأحمد (٢/ ٤٣، ٧٤، ٧٩). من طريق قتادة عن يونس بن جبير، به. وتابع قتادة عليه ابن سيرين. أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٦٠٦) كتاب: الطلاق، باب: مراجعة الحائض، الحديث (٥٣٣٣). ومسلم (٢/ ١٠٩٥ - ١٠٩٦) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض . . . الحديث (٧، ٨، ٩/ ١٤٧١). وأبو داود رقم (٢١٨٤)، والترمذي رقم (١١٧٥)، والنسائي (٦/ ١٤١)، وابن ماجه رقم (٢٠٢٢)، وأحمد (٢/ ٥١) من طرق عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير، به.

وقال الترمذي: «حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح». اهـ.

٣٨٣١ - أخرجه أحمد (٩/ ٨٢)، والبخاري في صحيحه (٧١٦٠)، وأبو داود (٢١٨٢) من

٨/٣٨٣٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن أخي الزهري، عن عَمِّهِ: أخبرني سالم بْنُ عبد الله بن عمر؛ أنَّ عبد الله بن عمر قال: طَلَّقْتُ امْرَأتي وَهِي حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لرسولِ الله ﷺ؟ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ الله ﷺ ، فقال: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيمْسِكْهَا حتى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبلَةً، سِوى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَذَلِكَ الطَّلاَقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ» وَكَانَ عَبْدُ الله طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَحُسِبَ فِي طَلاَقِهَا، وَرَاجَعَهَا عبدُ الله ، كما أَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ.

٩/٣٨٣٣ - نا أبو بكر، نا محمد بن عزيز - هو الأَيْلِيُّ - نا سَلاَمَةُ عن عُقَيْل، ونا يُوسُفُ بن سعيدٍ، نا حجاج، عن ليثٍ، عن عقيل، ونا محمد بن يحيى، نا إبراهيم بن حُميد، نا صَالِحُ بْنُ أبي الأَخْضَرِ جميعًا، عن الزهري بهذا ، قال: فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ للنبي ﷺ ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ، وقال صالحٌ: فَتَغَيَّظَ عَلَى عَبْدِ الله، ثم ذكر نحوه.

١٠/٣٨٣٤ - نا أحمد بن كامل، نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي، نا عبد الله بن جعفر، نا مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

طريق يونس عن ابن شهاب، به. وأخرجه البخاري (٤٩٠٨) كتاب: التفسير، باب: سورة الطلاق، والبيهقي في سننه (٧/ ٣٢٤)، والطحاوي (٣/ ٥٣) من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري، به.

وسيأتي في الذي بعده من طريق ابن أخي الزهري عن عمه، به.

٣٨٣٢ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٤) من طريق الدار قطني، به.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٥) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض ... الحديث (٤/ ١٤٧١)، وأحمد (٢/ ١٣٠)، كلاهما من طريق يعقوب، قال أخبرني ابن أخي ابن شهاب، به.

٣٨٣٣ - تقدم تخريج طريق عقيل عن ابن شهاب في الرواية قبل السابقة.

وأما طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، فلم أجد من خرجها غير الدارقطني.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/ ٦١، ٨١) من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٤٧١/ ٤)، والنسائي (٦/ ١٣٨).

من طريق محمد بن حرب، قال: حدثنا الزبيدي ... به.

٣٨٣٤ - أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٧) عن الثوري، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٢٥) من طريق

عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود ، قال: الطَّلاَقُ لِلسُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ عِنْدَ حَبَلٍ قَدْ تَبَيَّنَ.

١١/٣٨٣٥ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الْجرْجَرَائِي، نا وكيع، نا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آلِ طَلْحَةَ، عن سَالم، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَذَكَر عُمَرُ أَمْرَهُمْ للنبي ﷺ؟ فقالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِي طَاهِرٌ، أَوْ حَامِلٌ». /

٦/٤

١٢/٣٨٣٦ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي، نا عبد الله بن عثمان، نا عبد الله بن الْمُبَارَكِ، أنا سفيانُ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آلِ طَلْحَةَ، نا سالمٌ، عن ابن عمر ، قال: قيل للنبي ﷺ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِي حَائِضٌ، قال: «فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ، أَوْ حَامِلٌ».

١٣/٣٨٣٧ - نا دعلج، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك بهذا.

١٤/٣٨٣٨ - نا محمد بن أحمد بن يُوسُفَ بن بريد الكوفي أبو بكر بـ «بغداد»، وأبو بكر أحمد بن أبي دارم، قالا: نا أحمد بن موسى بن إسحاق، نا أحمد بن

ابن نمير، كلاهما - الثوري، وابن نمير - عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال: طاهرا من غير جماع. قال البيهقي: زاد فيه بعض الرواة: «أو عند حبل قد تبين». ولم أجده في الروايات المحفوظة». اهـ.

وقد تقدم تخريجه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بمعناه.

٣٨٣٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣) باب: ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق؟ ومسلم في الطلاق (٢/ ١٠٩٥) باب: تحريم طلاق الحائض (١٤٧١)، وأبو داود في الطلاق (٢/ ٦٣٤) باب: في طلاق السنة (٢١٨١)، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٤١) باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، والترمذي في الطلاق (٣/ ٤٧٠) باب: ما جاء في طلاق السنة (١١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٥) باب: ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥١) باب: الرجل يطلق امرأته وهي حائض، ثم يريد أن يطلقها للسنة متى يكون ذلك؟ جميعا من طرق عن وكيع، به.

قال الترمذي: «قد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع...». اهـ.

٣٨٣٦ - راجع الذي قبله.   ٣٨٣٧ - راجع الذي قبله.

٣٨٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٨) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق

صُبيح الأسدي، نا طريف بن ناصح، عن مُعَاوِيَةَ، عن عمار الدهني، عن أبي الزُّبَيْرِ، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، وَهِي حَائِضٌ، فقال: أَتعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ قلتُ: نَعَمْ! قال: طَلَّقْتُ امْرَأتي ثَلاثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّهَا رسولُ الله ﷺ إلى السُّنَّةِ، هؤلاءِ كلُّهم من الشيعةِ، والمحفوظُ أنَّ ابن عمر طلَّق امرأتَهُ واحدةً في الحيضِ.

١٥/٣٨٣٩ - نا أبو عَمْرو يُوسُفُ بْنُ يعقوب بن يوسف النيسابوري، نا محمد ابن عبد الأعلى الصغاني، نا معتمر بن سليمان، قال: سَمِعْتُ عُبَيْدَ الله، عن نافع، عن عبد الله؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فَانطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ الله ﷺ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ له النبي ﷺ «مُرْ عَبْدَ الله فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حتى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الأخرى، فَلاَ يَمَسَّهَا حتى يُطَلِّقَهَا، فإنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» ، قال عُبَيْدُ الله: وَكَانَ تَطْلِيقُهُ إِيَّاهَا فِي الْحَيْضِ وَاحِدَةً، غَيْرَ أَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ.

الحائض بغير رضاها، الحديث (١٤/١٤٧١)، وأبو داود رقم (٢١٨٥)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٣٩) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن - مولى عزة - يسأل ابن عمر ... فذكره. وأخرجه مسلم (١٤/١٤٧١) والنسائي (٦/ ١٣٩)، وأحمد (٢/ ١٣٩) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ... به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٦١، ٨٠) عن روح بن عبادة عن ابن جريج، به. وأخرجه مسلم (١٤/١٤٧١) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، به.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل، كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وكذلك أخرجه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر. وأما رواية الزهري عن سالم، ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وروي عن عطاء الخراساني، عن الحسن عن ابن عمر، نحو رواية نافع والزهري. والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير». اهـ.

٣٨٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٤) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض ... الحديث (٢/١٤٧١) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي عن عبيد الله بن عمر.. به. وأخرجه مسلم (٢/١٤٧١)، والنسائي (٦/ ١٣٧، ١٤٠)، وأحمد (٢/ ٥٤، ١٠٢)، وابن الجارود (٧٣٤)، والبيهقي (٧/ ٣٢٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به. وللحديث طرق عن نافع عن ابن عمر؛ كما ستأتي إشارة المصنف إلى ذلك في الحديث التالي.

١٦/٣٨٤٠ - نا ابنُ صَاعِدٍ، نا عمرو بن علي، نا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عن عبيد الله، عن نافع؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الله طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فقال: «مُرْ عَبْدَ الله فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا؛ حتى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، فَإِذَا حَاضَتْ أخرى وَطَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا، قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» وَكَذَلِكَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَان، وموسى بن عقبة، وإسماعيلُ بن أُمَيَّةَ، وليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وابن جُرَيْجٍ، وجابر وإسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة، عن نافعٍ، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، وكذلك قال الزهري عن سالم عن أبيه، ويونس بن جبير والشعبي والحسن.

١٧/٣٨٤١ - قُرِئَ عَلَى عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُمْ إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ/ التَّرْجُمَانِي أبو إبراهيم، نا سعيد بن عبد الرحمن، ونا ابنُ صَاعِدٍ، نا أبو علي القهستاني أحمد بن إبراهيم، نا أبو إبراهيم الترجماني، نا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً أتى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرأتي وَهِيَ حَائِضٌ، وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرأتي الْبَتَّةَ[1] وَهِيَ حَائِضٌ، وَقَالاَ جَمِيعًا: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ الرَّجُل: فإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعبدِ الله بْنِ عُمَرَ حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا، وقالاَ جميعًا: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ بِطَلاَقٍ بَقِيَ لَهُ، وقال ابنُ صَاعِدٍ: أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي طَلاَقٍ بَقِيَ لَهُ، وَأَنْتَ لَمْ تُبْقِ مَا تَرْتَجِعُ امْرَأَتَكَ، وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَكَ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ، قال لنا أبو القاسم: رَوَى هذا الحديث غَيْرُ واحدٍ، لم يذكرْ فيه كَلاَمَ عمر، ولا أعلمه رَوَى هذا الكلام غَيْرُ سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.

٧/٤

٣٨٤٠ - أخرجه ابن حبان (١٠/ ٧٧) (٤٢٦٣) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا بشر بن المفضل ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر، به. وراجع الذي قبله.

٣٨٤١ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٤) من طريق الدارقطني، به.

---

(١) ألبتة، أي: قاطعة، لا رجعة فيه. ينظر: النهاية (١/ ٩٣)، والوسيط (بت).

١٨/٣٨٤٢ - وَقُرِئ على أبي القاسمِ ابن منيعٍ - وأنا أَسْمَعُ - حَدَّثكم سعيد بن يحيى الأموي، نا ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن يونس أبي غلاب، قال: قيل لابنِ عُمَرَ: أَكُنْتَ اعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: وَمَا لي لا أَعْتَدُّ بِهَا؟! وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ، وَاسْتَحْمَقْتُ[1].

١٩/٣٨٤٣ - نا أبو محمد بن صاعدٍ، نا مؤمل بن هشام الْيَشْكُرى ويعقوبُ بْنُ إبراهيمَ، قالا: نا إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ بن علية، نا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَحَدَّثَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ ثَلاثًا، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لاَ أَتَّهِمُهُمْ، وَلاَ أَعْرِفُ الحديثَ، حتى لَقِيتُ أبا غلاَّبٍ يُونُسَ بْنَ جُبيرٍ الْبَاهِلِي، وَكَانَ ذَا ثَبتٍ، فحدَّثني أنه سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قال: فَقُلْتُ له: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، وَإِنْ عَجَزَ./ ٨/٤

٢٠/٣٨٤٤ - نا محمد بْنُ يحيى بن مِرْدَاس، نا أبو داود، نا الحسن بن علي،

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠٢٩): حدثنا موسى بن هارون، نا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني به، وهو في مجمع البحرين رقم (٢٣٨٧)، وعزاه الألباني في الإرواء (٧/ ١٢٥) لابن النجاد في «مسند عمر» من طريق سعيد بن عبد الرحمن أيضا.

وسعيد بن عبد الرحمن صدوق له أوهام؛ كما في التقريب (٢٣٦٣) قال ابن حجر: وأفرط ابن حبان في تضعيفه.

٣٨٤٢ - أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥١) كتاب الطلاق، باب: طلاق السنة (٢٠٢٢) من طريق هشام عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه البخاري (١٠/ ٦٠٦) كتاب الطلاق، باب: مراجعة الحائض، الحديث (٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١/ ٩)، وأبو داود (٢١٨٤)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي (٦/ ١٤١)، وأحمد في المسند (٢/ ٥١) من طرق عن محمد بن سيرين، به. وأخرجه - أيضا - البخاري (١٠/ ٤٤٨) كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، الحديث (٥٢٥٢)، وفي باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (٥٢٥٨)، ومسلم (٢/ ١٠٩٧) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . . . الحديث (١٤٧١/ ١٠)، والنسائي (٦/ ٢١٢)، وأحمد (٢/ ٤٣، ٧٤، ٧٩)، من طرق عن قتادة، به.

٣٨٤٣ - أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٧): حدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، به.

٣٨٤٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٠٩) رقم (١٠٩٥٩) عن معمر، به.

---

(١) استحمق الرجل: إذا فعل فِعْلَ الحمقى. ينظر: النهاية (١/ ٤٤٢).

نا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جبيرٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قال: وَاحِدَةً.

٣٨٤٥/ ٢١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن غالب الأَنْطَاكِي، نا سعيد بن مسلمة، نا إسماعيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عن نافع؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ ، حتى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حتى تَطْهُرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

٣٨٤٦/ ٢٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، نا نافع؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَهَبَ عُمَرُ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخْبَرَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حتى تَطْهُرَ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَحِيضَ، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حتى تَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله بِهَا لِلنِّسَاءِ أَنْ يُطَلَّقْنَ لَهَا».

٣٨٤٧/ ٢٣ - نا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا أبي، عن صالحٍ، نا نافعٌ أَنَّ عَبْدَ الله إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تِلْكَ وَاحِدَةً.

٣٨٤٨/ ٢٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إِشْكَاب، نا يَزِيدُ بْنُ هارون، أنا محمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه ، وقال ابن أبي ذِئْبٍ في حَدِيثِهِ: هِيَ وَاحِدَةٌ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ./ ٩/٤

ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه الدارقطني هنا، وأبو داود (٢١٨٣)، وإسناده صحيح.

٣٨٤٥ - كذا أخرجه الدارقطني هنا من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع مرسلا؛ لأن نافعا لم يعاصر قصة طلاق ابن عمر لزوجته. وأخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١/ ٣)، وأبو داود رقم (٢١٨٠)، والنسائي (٦/ ٢١٣)، وأحمد (٢/ ٦٤، ١٢٤) من طرق عن نافع، به مرسلا أيضا.

٣٨٤٦ - راجع الذي قبله.

٣٨٤٧ - راجع الذي قبله.

٣٨٤٨ - أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٨): حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع . . . به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣٢٦)، ، وعزاه الحافظ في فتح الباري (٩/ ٣٠٨) إلى ابن وهب في

٢٥/٣٨٤٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثم ذكر نحوه.

٢٦/٣٨٥٠ - نا أبو بكر، نا أحمد بْنُ يوسف السلمي، نا عُبَيْدُ الله بن موسى، أنا إسرائيل، عن جابرٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يُمْسِكَهَا حتى تَطْهُرَ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، لم يذكرْ عمر.

٢٧/٣٨٥١ - نا أبو بكر، نا عباس بْنُ محمد، نا أبو عاصمٍ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن نافعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

٢٨/٣٨٥٢ - نا أبو بكر، نا محمد بن علي السرخسي، نا علي بن عاصم، نا خالد وهشام، عن محمد، عن خالد الحذَّاء؛ قال: قلتُ لابنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ حَائِضًا؟ قال: أَتَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ حَائِضًا، فَسَأَلَ عُمَرُ النبي ﷺ فقال: «قُلْ لَهُ: فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا حَاضَتْ، ثُمَّ طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ»، قُلْتُ: اعْتَدَدْت بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قال: نعم.

مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره أن ابن عمر طلق امرأته . . .

قال الألباني في الإرواء (٧/ ١٢٦): «إسناده صحيح على شرط الشيخين». اهـ.

٣٨٤٩ - أخرجه الطحاوي (٣/ ٥٤) حدثنا فهد وحسين بن نصر قالا: ثنا أحمد بن يونس . . . به. وأخرجه النسائي (٦/ ٢١٢): أخبرنا زهير عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه النسائي (٦/ ٢١٢): حدثنا بشر بن خالد، أنبأنا يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن «محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر» عن نافع . . .به. وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٢٤) رقم (١١٠٢٤) عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي ﷺ وكانت طريق عبد الله في حجرتها، وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار؛ كراهية أن يدخل عليها بغير إذن.

٣٨٥٠ - في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف، لكن الحديث تقدم من طرق عن نافع، به.

٣٨٥١ - أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٠٩) رقم (١٠٩٥٧) عن ابن جريج، قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا إلى المدينة ونحن جلوس مع عطاء، أحسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضا على عهد النبي ﷺ واحدة ؟ قال: نعم.

٣٨٥٢ - تفرد به الدارقطني، فلم أجده عند غيره، ولم أجد من عزاه إلى غيره. والله أعلم. وقد ضعف الألباني هذا الإسناد في الإرواء (٧/ ١٣١)، وقد صوب الاسم من «خالد الحذاء» إلى «جابر الحذاء»، قال: «والتصحيح من ثقات ابن حبان والأنساب». اهـ.

٢٩/٣٨٥٣ - نا أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا نُعَيْمُ بن حماد، عن ابن المبارك، عن محمد بن رَاشِدٍ، نا سَلَمَةُ بن أبي سَلَمَةَ، عن أبيه؛ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنَّ الطَّلاَقَ/ الثَّلاَثَ بِمَرَّةٍ مَكْرُوهٌ، فقال: طَلَّقَ حَفْص بْنُ عَمْرِو بْنِ المغيرةِ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلاَثًا، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النبي ﷺ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَطَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

١٠/٤

٣٠/٣٨٥٤ - نا عُثْمَانُ بن أحمدَ الدَّقَّاق، نا الحسن بن سلام، نا محمد بن سَابِق، نا شيبان، عن فراسٍ، عنِ الشَّعْبِي، قال: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، وَهِي حَائِضٌ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخْبَرَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الطَّلاَقَ فِي عِدَّتِهَا، وَتَحْتَسِب بِهَذِهِ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٣١/٣٨٥٥ - نا دعلجُ بن أَحْمَد، نا الحسن بن سُفْيَانَ، نا حبان، نا ابن المبارك، نا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الله طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ، قَالَ: «فَمُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، ثُمَّ طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا،

قلت: ترجمة جابر الحذاء في الثقات (٤/ ١٠٣)، والأنساب (٢/ ١٩٠)، وفيهما: «يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، روى عنه ابن سيرين».

وترجمه البخاري في التاريخ (٢/ ٢٠٣) قال: سأل ابن عمر قوله، قال عارم: حدثنا أبو هلال، قال: نا محمد، قال: نا جابر الحذاء: الحمد لله الذي لم يجعلني مولى ولا عربيا. وقال عارم: كان عبدا. قال الألباني: وجابر الحذاء، كأنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد.

قلت: خالد الحذاء وإن كان من الرواة عن ابن سيرين إلا أن ابن سيرين قد روى عنه كما في تهذيب الكمال (٨/ ١٧٩) وإن لم يكن في شيوخه ابن عمر، إلا أنه من الممكن أن يكون قد أرسله عنه؛ فإن الحافظ في التقريب (١٦٩٠) قال: ثقة يرسل.

٣٨٥٣ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٩ - ٣٣٠) كتاب: الخلع، باب: الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة، من طريق الدارقطني، به. قال ابن التركماني: أخرجه البيهقي بسند فيه محمد بن راشد، وسكت عنه، وضعفه فيما بعد في باب: اللعان على الحمل، وقال في باب: الدية أرباع: «ضعيف عند أهل العلم بالحديث». وذكر صاحب الموطأ بسند جيد أنه طلقها ألبتة. ولم يذكر الثلاث . . .». اهـ.

٣٨٥٤ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٦) من طريق أحمد بن زهير بن حرب، نا محمد بن سابق . . . به. قال الألباني في الإرواء (٧/ ١٣١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين». اهـ.

٣٨٥٥ - أخرجه مسلم في الطلاق (٢/ ١٠٩٤) باب: تحريم طلاق الحائض (١٤٧١) عن

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلاَ يَغْشَاهَا؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله تعالى بِهَا». / ١١/٤

٣٢/٣٨٥٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يُوسُفُ بْنُ سعيدٍ وأبو حُمَيْدٍ، قالا: نا حجاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ، أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخزُومٍ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلاثًا وَخَرَجَ إلى بَعْضِ الْمَغَازِي.

٣٣/٣٨٥٧ - ثنا أبو أَحْمَدَ محمدُ بْنُ إبراهيم الجرجاني، نا عمرانُ بْنُ موسى بن مجاشع السختياني، نا شيبان بن فرُّوخ، نا محمد بن راشد، عن سَلَمَةَ بن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبيه؛ أَنَّ عَبْدَ الرحمنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ - وَهِيَ أُمُّ أَبِي سَلَمَةَ - ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَابَ ذَلِكَ.

٣٤/٣٨٥٨ - قال: ونا سَلَمَةُ بْنُ أبي سَلَمَة، عن أبيه؛ أَنَّ حَفْصَ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَبَانَهَا مِنْهُ النبي ﷺ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النبي ﷺ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٣٨٥٨م/ - نا أبو بكرٍ الشافعي، نا محمد بن بشر بن مطر، نا شَيْبَانُ، نا محمد بن

عبد الله بن نمير، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٣٧) باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، عن المعتمر، وابن ماجه في الطلاق (٢/ ٦٥١) باب: طلاق السنة (٢٠١٩) عن عبد الله بن إدريس، وابن أبي شيبة في الطلاق (٥/ ٥) باب: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، وابن حبان في الطلاق (١٠/ ٧٧) باب: الأمر لمن أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها في طهرها لا في حيضها (٤٢٦٣) عن يحيى بن سعيد القطان، والبيهقي في الطلاق (٧/ ٣٢٤) باب: في طلاق السنة وطلاق البدعة، عن محمد بن عبيد الطنافسي، وهو عند أحمد أيضا (٢/ ١٠٢) عن محمد ابن عبيد، كلهم عن عبيد الله بن عمر، بإسناده. وقد تقدم من هذه الطريق أيضا.

٣٨٥٦ - أخرجه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج به مطولا، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٦/ ٤١٤)، والطحاوي (٣/ ٦٦)، والمزي في تهذيب الكمال (١٧/ ١٩٥)، وأخرجه النسائي (٦/ ٢٠٧) من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج، به.

تنبيه: وقع عند الطحاوي: «عبد الرحمن بن عاصم عن ثابت»، وهو خطأ. والصواب: «عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت». وعبد الرحمن بن عاصم بن ثابت: قال الحافظ في التقريب (٣٩٣٣): مقبول من الثالثة.

٣٨٥٧ - تقدم قبل ثلاثة أحاديث من طريق ابن المبارك عن محمد بن راشد.

٣٨٥٨ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٩) كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة.

٣٨٥٨ - راجع الذي قبله.

راشد بإسنادِهِ مِثْلَهُ في القضيتين جميعًا.

٣٥/٣٨٥٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأَزْهَر، نا عَبْدُ الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عكرمةُ بن خالد، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَقَالَ: يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلاثٌ، وَتَدَعُ تِسْعَمِائَة وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ.

٣٦/٣٨٦٠ - نا أبو بكر، نا أبو حميد المصيصي، نا حجاج، نا شعبة، أخبرني عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قال: سَمِعْتُ مَاهَانَ يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَقَال سَعِيدٌ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً؟ فَقَالَ: ثَلاثٌ تُحَرِّمُ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، وَسَائِرُهُنَّ وِزْرٌ؛ اتَّخَذْتَ آيَاتِ الله هُزُوًا./ ١٢/٤

٣٧/٣٨٦١ - نا أبو بكر، نا يُوسُفُ بْنُ سعيدٍ، نا حجاج، نا شعبة، عن حُمَيْدٍ الأعرج، وابن أبي نجيح عن مجاهدٍ، عن ابن عباس؛ أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً؟ قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، لَمْ تَتَّقِ الله؛ فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا.

٣٨/٣٨٦٢ - نا دعلج، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك، أنا سَيْفٌ، عن مجاهدٍ، قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يا أبا عباسٍ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتي ثَلاثًا، وَأَنَا غَضْبَانُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا عَبَّاسٍ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ لَكَ مَا حُرِّمَ عَلَيْكَ؛ عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَحَرُمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ، إِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ الله

٣٨٥٩ - أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٧) رقم (١١٣٥٠) عن ابن جريج، به. وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٧) من طريق الشافعي، أنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد . . . به.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٣) عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال: جاء ابن عباس رجل، فقال: طلقت امرأتي ألفا، فقال ابن عباس: ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزرا؛ اتخذت آيات الله هزوا.

وسيأتي من طريق عمرو بن مرة بلفظ آخر في الذي بعده.

٣٨٦٠ - أخرجه الطحاوي (٣/ ٥٨) من طريق سفيان عن عمرو بن مرة، به. وأخرجه أبو داود (٢١٩٧) من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد، به نحوه. وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٩/ ٣٦٢). وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ١٣٧ - ترتيب): أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن عباس، ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/ ٣٣٧).

٣٨٦١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٧) باب: من جعل الثلاث واحدة، وما ورد في خلاف ذلك من وجه آخر عن شعبة، به. وراجع الذي قبله.

٣٨٦٢ - أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٧) رقم(١١٣٥٢)من طريق ابن جريج عن مجاهد عن ابن

فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا، ثم قَرَأَ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ/ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾، طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، قَالَ سَيْفٌ: وَلَيْسَ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، في التلاوةِ، ولكنه تفسيرُهُ. ١٣/٤

قال: ونا ابنُ المبارك، أنا سفيان، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: جاءَ رَجُلٌ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، قَالَ: أَمَّا ثَلاثٌ فَتُحَرِّمُ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، وَبَقِيَّتُهُنَّ وِزْرٌ؛ اتَّخَذْتَ آيَاتِ الله هُزُوًا.

٣٨٦٣/ ٣٩ - نا ابنُ صاعِدٍ، نا يَعْقُوبُ بْنُ إبراهيم الدورقي، نا عبد الرحمن، نا سفيان بإسنادِهِ مِثْلَهُ.

٣٨٦٤/ ٤٠ - نا إسحاقُ بْنُ محمد بن الفضل الزيَّات، نا علي بن شعيب، نا عبد المجيدِ، عن ابن جريجٍ، عَنْ عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ».

٣٨٦٥/ ٤١ - نا أبو بكر مُحَمَّدُ بْنُ إبراهيمَ بن نيروز، نا عمرو بن علي، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، نا مطر الورَّاق، عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لاَ يَجُوزُ طَلاَقٌ، وَلاَ عِتَاقٌ، وَلاَ بَيْعٌ، وَلاَ وَفَاءُ نَذْرٍ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ».

عباس . . . نحوه، وقد تقدم أثر مجاهد عن ابن عباس، به.

٣٨٦٣ - هكذا أخرجه الدارقطني عن سفيان بهذا الإسناد، وسبق قريبا عن سفيان بإسناد آخر.

٣٨٦٤ - أخرجه عبد الرزاق في الطلاق (٦/ ٤١٧) باب: الطلاق قبل النكاح (١١٤٥٥)، والحاكم في التفسير (٢/ ٤١٩)، والبيهقي في الطلاق (٧/ ٣٢٠) باب: الطلاق قبل النكاح، عن ابن جريج، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩) من طريق روح بن صلاح، نا سعيد بن أبي أيوب عن صفوان بن سليم عن طاوس عن معاذ بن جبل، به. وقال: «لم يروه عن سعيد بن أبي أيوب إلا روح بن صلاح».

قلت: وهو منقطع بين طاوس ومعاذ؛ كما قال ابن حجر. راجع: التعليق المغني.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، وابن عمر، والمسور بن مخرمة وجميعها عند الطبراني في الأوسط (٢٩٠، ٤٥٩، ٣٦٧٦، ٧٠٢٨، ٨٢٢٤، ٨٢٩٦).

٣٨٦٥ - أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٨) كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، الحديث (٢١٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، وأحمد (٢/ ١٨٩)، (٢/ ١٩٠). والبيهقي (٧/ ٣١٨) من طرق عن مطر الوراق . . . به. وللحديث طرق عن عمرو بن شعيب، به. قال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب». اهـ. قال ابن

٣٨٦٦/ ٤٢ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد - صَاحِبُ أبي صخرة - نا الحسنُ ابن عرفة، نا عبدة بن سليمان، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبة، ح: ونا محمد بن إبراهيم ابن نيروز، نا عمرو بن علي، نا عبد الأعلى ومحمد بن سواء، قالا: نا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عَنِ النبي ﷺ، قال: «لَيسَ عَلَى الرَّجُلِ طَلاَقٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلاَ بَيْعٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»./ ١٤/ ٤

٣٨٦٧/ ٤٣ - نا محمد بن نيروز، نا عمرو بن علي، نا عبد العزيز بن عبد الصَّمد، نا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «لاَ يَجُوزُ عتَاقٌ، وَلاَ طَلاَقٌ، فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»، ولم يذكرْ فيه البيع.

٣٨٦٨/ ٤٤ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ، نا يوسف بن موسى، نا أبو أُسَامَةَ، نا الوليد بْنُ كثير، حَدَّثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ يُطَلِّق مَا لاَ يَمْلِكُ، فَلاَ طَلاَقَ لَهُ، وَمَنْ يَعْتِقْ مَا لاَ يَمْلِكُ، فَلاَ عتَاقَ لَهُ، وَمَنْ نَذَرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، فَلاَ نَذْرَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَلاَ يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ، فَلاَ يَمِينَ لَهُ».

٣٨٦٩/ ٤٥ - نا محمد بن مخلد، نا أبو بكر إسماعيل بن الفضل البلخي، حَدَّثَنِي أبو صالح أحمد بن يعقوب بـ «بلخٍ»، نا الوليدُ بْنُ سَلَمَةَ الأزْدِي، نا يُونُسُ،

التركماني في «الجوهر النقي»: «ذكر صاحب الاستذكار أن هذا الحديث روي من وجوه، إلا أنها عند أهل الحديث معلولة. وقال البخاري: أصح ما في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب». اهـ.

٣٨٦٦ - راجع الذي قبله.

٣٨٦٧ - أخرجه الترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد (٢/ ١٩٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥) من طريق هشيم عن عامر الأحول، به.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٨)، وابن الجارود في المنتقى (٧٤٣) من طريق عامر . . . به. وانظر: الحديث السابق.

٣٨٦٨ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٦٤١) باب: في الطلاق قبل النكاح (٢١٩١، ٢١٩٢)، وابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٦٠) باب: لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٧)، وأحمد (٢/ ١٨٥) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، به. وقد تقدم الحديث من طريق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب، ومن طريق مطر الوراق عن عمرو بن شعيب، به. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٠٧) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بلفظ: «لا طلاق فيما لا تملكون، ولا عتاق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في معصية الله».

٣٨٦٩ - سيأتي تخريجه في الحديث الذي بعده.

وفي إسناد الدارقطني هنا: الوليد بن سلمة، وهو قاضي الأردن، قال ابن حبان في

عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالتْ: بَعَثَ النبي ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، فَكَانَ فِيمَا عَهِدَ إِلَيْهِ أَلاَّ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ مَنْ لاَ يَتَزَوَّجُ، وَلاَ يُعْتِقَ مَنْ لاَ يَمْلِكُ./ ١٥/٤

٤٦/٣٨٧٠ - نا أحمد بن محمد بن سعيدٍ، نا محمدُ بْنُ عُبَيْدِ بن عُتْبَةَ، نا معمر ابن بكَّار، نا إبراهيمُ بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا سُفْيَانَ عَلَى نَجْرَانِ اليَمَنِ، عَلَى صَلاَتِهَا وَحَرْبِهَا وَصَدَقَاتِهَا، وَبَعَثَ مَعَهُ رَاشِدَ بْنَ عَبْدِ الله، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ، قال: رَاشِدٌ خَيْرٌ مِنْ سُلَيْمٍ، أَبُو سُفْيَانَ خَيْرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَكَانَ فِيمَا عَهِدَ إلى أَبِي سُفْيَانَ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى الله، وَقَالَ: لاَ يُطَلِّقُ رَجُلٌ مَا لاَ يَنْكِحُ، وَلاَ يُعْتِقُ مَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله.

٤٧/٣٨٧١ - نَا أَبُو الحسينِ أَحْمَدُ بْنُ محمد بن جعفر الجوزي، نا محمد بن غالب بن حربٍ، نا خالد بن يزيد القرني، نا عبد الرحمن بن مسهر، نا أبو خالد الوَاسِطِي، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَال: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَة فَهِي طَالِقٌ؟ قَالَ: «طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ».

المجروحين (٣/ ٨٠): «كان ممن يضع الحديث على الثقات؛ لا يجوز الاحتجاج به بحال».

وساق له ابن عدي في الكامل (٨/ ٣٥٨ - ٣٦٠) عدة روايات، ثم قال: «وهذه الأحاديث للوليد مع ما لم أذكر من حديثه - عامتها غير محفوظة». اهـ. وانظر نصب الراية (٣/ ٢٣١). والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٩) من طريق حجاج بن منهال عن هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا.

٣٨٧٠ - أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢١) باب: الطلاق قبل النكاح، من طريق هشام بن سعد عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: «كذا أتى به موقوفا، وقد روي بهذا الإسناد مرفوعا. وروى بشر عن السدي عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي ﷺ مرسلا». اهـ.

قال أبو الطيب آبادي: «في إسناده معمر، قال الحافظ: ليس بحافظ»، ينظر: التعليق المغني (٤/ ١٦).

٣٨٧١ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣١): قال صاحب التنقيح: حديث باطل. وأبو خالد الواسطي: هو عمرو بن خالد، وهو وضاع، وقال أحمد ويحيى: كذاب. اهـ.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤١٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٣٢). من طريق ابن صاعد، ثنا محمد بن يحيى القطيعي، ثنا عاصم، ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

٤٨/٣٨٧٢ - نا محمدُ بْنُ أحمد بن قطن، نا الحسن بن عرفة، نا عمر بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طَاوُس، عن ابن عباسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ نَذْرَ إلاَّ فِيمَا أُطِيعَ الله فِيهِ، وَلا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلاَ عتَاقَ وَلاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»./ ١٦/٤

٤٩/٣٨٧٣ - نا محمد بن الحسين الحرَّاني، نا أحمد بن يحيى بن زُهير، نا عبد الرحمن بن سعدٍ، أبو أُميَّةَ، نا إبراهيمُ أبو إسحاق الضرير، نا يزيد بن عياض، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن مُعَاذٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَإن سُمِّيَتِ المَرْأَةُ بِعَيْنِهَا»، يزيدُ بْنُ عِياض ضَعِيفٌ./ ١٧/٤

٥٠/٣٨٧٤ - نا يحيى بن محمد بن صَاعِدٍ، نا محمد بن زنبور المكّي، نا إسماعيل بن جعفر، نا ابن أردك، عن عطاء بن أبي رَبَاحٍ، عن ابن مَاهَك، عن

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٧٨ - مجمع البحرين)، والصغير (١/ ١٨٠) من طريق القطيعي، ثنا عاصم، به. مثل رواية الحاكم.

٣٨٧٢ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣٢): «ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة الدارقطني، وقال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان؛ فإنه شيخ ضعيف الحديث؛ قاله أبو حاتم الرازي. انتهى. وقال صاحب التنقيح: هذا حديث لا يصح؛ فإن سليمان بن أبي سليمان: هو سليمان بن داود اليمامي، متفق على ضعفه. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه». انتهى.

وأخرجه الطبراني في الكبير(١١/ ٢٧) رقم (١٠٩٣٣)، والأوسط رقم (٢٠٢٩) من طريق أحمد بن أبي خلف، ثنا عمر بن يونس . . . به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٨٦): «رجال الكبير ثقات». اهـ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤١٩) من طريق أيوب بن سليمان الجريري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً.

٣٨٧٣ - ذكره الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٢٦)، وقال: «فيه يزيد بن عياض وهو متروك». وأخرجه الحاكم (٢/ ٤١٩) من طريق سعيد بن أبي مريم، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك». ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣٢٠).

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣١ - ٢٣٢): وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ، نحوه. قال في «التنقيح»: لا بأس بروايته، غير أن طاوسا عن معاذ منقطع».

٣٨٧٤ - تقدم تخريجه في باب: المهر.

أبي هريرة، عنِ النبي ﷺ،/ قال: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ». ١٨/٤

٣٨٧٥/ ٥١ - نا القاضي المحاملي، نا أحمد بن الوليد، نا إسماعيل، حدَّثني سليمان، عن عبد الرحمن بن حبيب بن أَرْدَكَ؛ أَنَّه سَمِعَ عَطَاءَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَهُ.

٣٨٧٦/ ٥٢ - حدثنا عبد الله بن أحمد المارستاني، نا القاسم بن سعيد، نا عبد الرحمن بن قَيْسٍ، نا عبد الرحمن بن سعيد القيسي، نا عمرو بن خالد، نا زيد بن علي، عن آبائِهِ؛ أَنَّ رَجُلاً أتى النبي/ ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي عَرَضَتْ عَلَيَّ قَرَابَةً لي أَتَزَوَّجُهَا، فَقُلْتُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلاثًا إِنْ تَزَوَّجْتُهَا، فَقَالَ النبي ﷺ: «هَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ مِلْكٍ؟ قَالَ: لا، قَالَ: لاَ بَأْسَ، فَتَزَوَّجْهَا». ١٩/٤

٣٨٧٧/ ٥٣ - نا أبو محمد بن صاعد، نا يحيى بن عبد الباقي الأذني، ح: ونا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن عبد الباقي الأذني، نا محمد بن عبد الله بن القاسم الصنعاني، نا عمرو بن عبد الله بن فلاح الصنعاني، نا محمد بن عُيَيْنَةَ، عن عبيد الله [1] بن الوليد الوصافي، وصدقة بن أبي عمران، عن إبراهيمَ بْنِ عبيد الله ابن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، قال: طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فقال: «إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ الله؛ فَيَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا، بَانَتْ[2] مِنْهُ بِثَلاَثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ»، رواتُهُ مَجْهُولُونَ، وضعفاءُ إلا شَيْخَنا وابن عبد الباقي.

٣٨٧٥ - راجع الذي قبله.

٣٨٧٦ - نقله الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٢٨) عن الدارقطني، وقال: «فيه علي بن قرين وهو متروك». اهـ.

٣٨٧٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٩٣) (١١٣٣٩) باب: المطلقة ثلاثا: أخبرنا يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد العجلي عن إبراهيم عن داود بن عبادة بن الصامت، قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة؛ فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ . . . فذكره نحوه.

---

(١) في ط: عبد الله، والمثبت من مصنف عبد الرزاق.

(٢) بانت المرأة من زوجها، أي: انفصلت عنه، ووقع عليها طلاقه. والطلاق البائن هو الذي لا يملك الزّوج فيه استرجاع المرأة إلاّ بعقد جديد. ينظر: النهاية (١/ ١٧٥).

٥٤/٣٨٧٨ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله الحداد، نا أبو الصلت إسماعيلُ بن أبي أُمَيَّةَ الدارع، ح: ونا عبد الباقي بن قانع، نا عبد الوارث بن إبراهيم العسكري، نا إسماعيل بن أبي أمية، نا حماد بن زيد، نا عبد العزيز بن صُهَيْبٍ، عن أنس ، قال: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قال: قال لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مُعَاذُ، مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ: وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ»، إسماعيلُ بْنُ أبي أميةَ القُرَشِي ضعيفٌ متروكُ الحديثِ.

٥٥/٣٨٧٩ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن يحيى الصوفي، نا إسماعيل بن أبي أمية القُرَشِي، نا عثمان بن مطر، عن عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن زَاذَان، عن علي ، قال: سَمِعَ النبي ﷺ رَجُلاً طَلَّقَ أَلْبَتَّةَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: «تَتَّخِذُونَ آيَاتِ الله هُزُوًا، أَوْ دِينَ الله هُزُوًا وَلَعِبًا ؟! مَنْ طَلَّقَ أَلْبَتَّةَ أَلْزَمْنَاهُ ثَلاثًا، لا تَحِلُّ لَهُ، حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، إسماعيل بن أبي أمية هذا كوفي ضعيفُ الحديث. / ٢٠/٤

٥٦/٣٨٨٠ - نا ابن صاعد نا محمد بن زُنْبُور، نا فضيل بن عياض، عَنِ الأعمشِ، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى عَلِي بن أبي طالب، فقال: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأتي أَلْفًا؟ قال عَلِي: يُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ ثَلاثٌ، وَسَائِرُهُنَّ اقْسِمْهُنَّ بَيْنَ نِسَائِكَ.

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير؛ كما في المجمع (٤/ ٣٤١)، وقال الهيثمي: «أخرجه كله الطبراني، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي، وهو ضعيف». اهـ.
وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٣) باب ذكر طلاق السنة ومن طلق ثلاثا، وما جاء في التمليك والبتة. ثم قال عقبة: «في سنده تسعة رجال بين مجهول وضعيف». اهـ.
٣٨٧٨ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣٢٧) من طريق أبي جعفر محمد بن يوسف، ثنا أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية . . . به، بلفظ: «من طلق للبدعة ألزمناه بدعته». ثم نقل عقبه قول الدارقطني في إسماعيل بن أبي أمية. وقد تقدمت ترجمته، وقد ذكره عبد الحق في أحكامه الوسطى (٣/ ١٩٢)، وضعفه بإسماعيل.
٣٨٧٩ - ذكره صاحب الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٦)، وقال: «في إسناده إسماعيل بن أبي أمية الكوفي عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي، وكلهم ضعفاء». ونقل صاحب التعليق المغني عن ابن القيم قال: «في إسناده مجاهيل وضعفاء». اهـ.
٣٨٨٠ - أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٢) رقم (١٧٨٠٢): حدثنا وكيع عن الأعمش، به.
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٥) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في إمضاء الطلاق

٥٧/٣٨٨١ - نا أبو محمد بن صاعد، نا بَحْرُ بْنُ نصر الخولاني بـ «مِصْرَ»، نا يحيى بن حسان، نا منصور بن أبي الأسود، عن مسلم الأعور الملائي، عن سعيد ابن جُبَيْرٍ ومجاهدٍ، عَنِ ابن عباسٍ؛ أَنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

٥٨/٣٨٨٢ - نا أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بْنُ إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن سعيد الصيرفي أبو عبد الله، نا محمد بن كثير، نا مسلم الأعور، عن سَعِيدِ بْنِ جبير، عن ابنِ عباسٍ ؛أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

٥٩/٣٨٨٣ - نا عثمانُ بن أحمد الدَّقَّاقُ، نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة، نا أبي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، عَنِ النَّبي ﷺ ، قال: «المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ».

الثلاث وإن كن مجموعات. من طريق أبي نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال: جاء رجل إلى علي . . . فذكره.

٣٨٨١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٩٦) رقم (١١٣٤٧) عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال: «إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٣) رقم (١٧٨١٣): نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو: سئل ابن عباس . . . فذكره، نحو رواية عبد الرزاق. وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٧) من طريق جرير ابن حازم عن أيوب عن عمرو بن دينار . . . به.

٣٨٨٢ - في إسناده مسلم بن كيسان الأعور؛ قال الفلاس: متروك الحديث. وقال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال الحافظ في التقريب (٦٦٨٥): ضعيف. وانظر ترجمته أيضا في الميزان (٦/ ٤١٩). وقد تقدم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ آخر قريبا.

٣٨٨٣ - في إسناده حرب بن أبي العالية: روى له مسلم والنسائي. قال الذهبي في الميزان (٢/ ٢١٢): صدوق . . . وثقه ابن معين مرة، وضعفه أخرى، وقد وهم في حديث أو حديثين». اهـ.

وقال الحافظ في التقريب (١١٧٦): صدوق يهم.

والحديث ذكره عبد الحق في «الأحكام الوسطى»، وقال: «إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع أو كان عن الليث عن أبي الزبير وحرب بن أبي العالية لا يحتج بحديثه؛ ضعفه ابن معين، ووثقه عبيد الله بن عمر القواريري. اهـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٧٤) عبارة عبد الحق هذه، وفيها «ضعفه - كذا في المطبوع والصواب وثقه - يحيى بن معين في رواية الدوري عنه، وضعفه في رواية ابن أبي

٣٨٨٤/ ٦٠ - نا علي بن الفضل بن طاهر، نا محمد بن إبراهيم الْبُوشَنْجِي، نا إسحاق بن زياد الأُبُلِّي، نا محمد بن عبد الله الرَّقَاشِي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، عنِ النبي ﷺ ، قال: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ المتوفى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ». /

٢١/٤

٣٨٨٥/ ٦١ - نا حَامِدُ بْنُ محمد الْهَرَوِيُّ، نا علي بن عبد العزيز، نا محمد بن عبد الله الرقاشي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، عنِ النبي ﷺ ، قَالَ فِي الْحَامِلِ المتوفى عَنْهَا زَوْجُهَا: لاَ نَفَقَةَ لَهَا.

٣٨٨٦/ ٦٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن أحمد الجواربي، نا يزيد، نا شريك، عن جابر، عن عامر، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قيسٍ ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لاَ سُكْنَى لَهَا، وَلاَ نَفَقَةَ، إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ».

٣٨٨٧/ ٦٣ - نا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأَصْبَهَانِيُّ، نا الْعَبَّاسُ بن محمد، نا أسود بن عامر، عن الحسن بن صالح، عن السُّدِّي، عن البهي، عن عائشةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، لِمَنْ كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».

خيثمة. والأشبه وقفه على جابر». اهـ.

قلت: والموقوف الذي أشار إليه عبد الحق؛ كما نقله عنه الزيلعي في النصب أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٣٦) (١٨٦٥٧) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

٣٨٨٤ - علقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٣٠ - ٤٣١) قال: وقد أخرجه محمد بن عبد الله الرقاشي . . . فذكره. وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ١٧١ - ترتيب). أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤٣٠)، وقال: هذا هو المحفوظ. والحديث المرفوع ذكره عبد الحق في أحكامه (٣/ ٢٢٦)، وأعله بما أعل به الحديث السابق؛ فراجعه.

٣٨٨٥ - راجع الذي قبله.

٣٨٨٦ - في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا؛ كما تقدم مرارا. وقد تقدمت قصة فاطمة من طرق.

٣٨٨٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق (٢/ ١١٢٠) باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٤٨٠). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٧٤) كتاب النفقات، باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، من طريق يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن السدي، بهذا الإسناد.

٦٤/٣٨٨٨ - نا محمد بْنُ عَبْدِ الله بن إبراهيم، نا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد، نا الهيثم بن جميل،/ نا زُهَيْرٌ، عن جابرٍ، عن عَامِرِ الشَّعْبِي، قال: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَقُلْنَا لَهَا: حَدِّثِينَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ فِيكِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ ، وَمَعِي أَخُو زَوْجِي، فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنْ لَيْسَ لِي سُكْنَى وَلاَ نَفَقَة، فَقَالَ: « بَلْ لَكِ سُكْنَى، وَلَكِ نَفَقَةٌ » ، قَالَ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ» ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ طَلَبَنِي الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ الله ابْنِ مَسْعُودٍ لَيَقُولُونَ: لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

٢٢/٤

٦٥/٣٨٨٩ - حدثنا ابن صاعدٍ، نا محمد بن عمر بن الوليد، نا أسباطُ بن محمد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود ، قال: قَالَ عُمَرُ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: لاَ نُجِيزُ فِي الْمُسْلِمِينَ قَوْلَ امْرَأَةٍ؛ فَكَانَ يَجْعَلُ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا: السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

٦٦/٣٨٩٠ - نا ابْنُ صاعدٍ، نا محمد بن عمر بن الوليدِ، وأبو هشام الرفاعي، قالا: نا وكيعٌ، عن داود الأودي الزعافري، عَنِ الشَّعْبِي ، قال: لَقِيَنِي الأَسْوَدُ بْنُ

٣٨٨٨ - تقدم تخريجه قبل حديثين من طريق شريك عن جابر مختصرا.

٣٨٨٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٤٧) كتاب: الطلاق، باب: من قال في المطلقة ثلاثا لها النفقة، والدارمي (٢/ ٢١٩)، والبيهقي (٧/ ٤٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦٧) من طريق حفص بن غياث، ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم، به.

قال البيهقي: «وكذلك أخرجه أسباط بن محمد عن الأعمش موقوفا، وأخرجه أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر - رضي الله عنه - وأشعث بن سوار ضعيف».

قال صاحب التعليق المغني: بهذا ادعى بعض الحنفية أن للمطلقة ثلاثا: السكنى، والنفقة. ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين، فلا تحل روايته. وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا؛ ولعله أراد الانقطاع؛ لأن إبراهيم لم يلق عمر - رضي الله عنه - وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه، فقال: خالفت فاطمة سنة رسول الله ﷺ؛ لأن عمر روى خلاف ما روت؛ فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلا، وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب؛ فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة». وهذا منقطع لا تقوم به حجة؛ قاله الحافظ». اهـ.

٣٨٩٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤٧٥) من طريق أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود . . . فذكره.

يَزِيدَ ، فَقَالَ: يَا شَعْبِي، اتَّقِ الله، وَارجِعْ عَنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا السُكْنَى وَالنَّفَقَةَ، فقلتُ: لاَ أَرْجِعُ عَنْ شَيْءٍ حَدَّثَتْنِي بِهِ فَاطِمَةُ بنتُ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٦٧/٣٨٩١ - نا ابنُ صاعدٍ، نا يعقوب بن إبراهيم، نا هشيم، عن سيار، وَحُصَيْن، ومغيرة، وأشعث، وداود، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، كلُّهم عن الشعبي ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَي فَاطِمَةَ بِنْتِ/ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَلْبَتَّةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قالت: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ وقال : « إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة » ، خالفه الحسن بن عرفة ؛ جعل آخر الحديث عن مجالدٍ وَحْدَهُ، عَنِ الشَّعْبِي.

٢٣/٤

٦٨/٣٨٩٢ - ثنا به المحاملي، ومحمد بن مخلد، وعمر بن أحمد الدربي ، وعلي بن الحسن بن هارون قالوا: نا الحسن بْنُ عَرَفَةَ، نا هُشَيْم ، نا مغيرة وحصينٌ، وأشعث، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود، وسيار، ومجالد، كلُّهم عَنِ الشعبي بهذا، قال هشيم : قال مجالدٌ في حديثِهِ: «إِنَّمَا السُكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا رَجْعَةٌ».

٣٨٩١ - أخرجه مسلم في كتاب الطلاق (١١١٧/٢) باب: المطلقة ثلاثا، لا نفقة لها (٤٢/١٤٨٠)، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان (٣/ ٤٧٥) باب: ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (١١٨٠)، والنسائي (٢٠٨/٦)، وأحمد (٤١٦/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النفقات (٧/ ٤٧٣) باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا.

والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الطلاق (٣/ ٦٤) باب: المطلقة طلاقا بائنا، ماذا لها على زوجها في عدتها؟ من طريق هشيم . . . به. قال أبو عيسى - رحمه الله - : هذا حديث حسن صحيح، وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالوا: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها النفقة.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ - منهم: عمر و عبد الله - : إن المطلقة ثلاثا، لها السكنى والنفقه. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال بعض أهل العلم: لها السكنى ولا نفقة لها. وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي. وقال الشافعي: إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله، قال تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾. قالوا: هو البذاء: أن تبذو على أهلها؛ واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي ﷺ السكنى؛ لما كانت تبذو على أهلها. قال الشافعي: ولا نفقة لها؛ لحديث رسول الله ﷺ في قصة فاطمة بنت قيس.

٣٨٩٢ - راجع الذي قبله.

٦٩/٣٨٩٣ - نا إبراهيمُ بْنُ حماد، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا محمد بن فضيل، نا الأعمشُ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عُمَرَ بْنِ الخطاب؛ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قال: لاَ نَدَعُ كِتَابَ الله لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَعَلَّهَا نَسِيَتْ./ ٢٤/٤

٧٠/٣٨٩٤ - نا أحمد بْنُ محمد بن يوسف بن مسعدة، نا أحمد بن عِصَام بن عبد المجيد، نا محمد بن عبد الله الأسدي - وهو أبو أحمد الزبيرى - نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، قال: كنتُ مَعَ الأسودِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَم، وَمَعَنَا الشَّعْبِي، فَحَدَّثَ الشَّعْبِي بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَة، فَأَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبه[1]، ثم قال: وَيْلَكَ تُحَدِّث بِمِثْلِ هَذَا؟! قَالَ عُمَرُ: لاَ نَتْرُكُ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرى حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَفَقَةُ، قَالَ الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ...﴾ الآية [الطلاق: ١].

٧١/٣٨٩٥ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا يحيى بن آدم،/ نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قالت: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا، فَأَرَدْتُ النَّفَقَةَ، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ، فَقَالَ: انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَلَمَّا حَدَّثَ بِهِ الشعبي، حَصَبَهُ الأَسْوَدُ، وَقَالَ: وَيْحَكَ؛ تُحَدِّثُ أَوْ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا؟! قَدْ أَتَتْ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِلاَّ لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ الله لِقَوْلِ امْرَأَةٍ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ...﴾ الآيَةَ [الطلاق: ١]، ولم يَقُلْ فِيهِ: «وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا». وهذا أَصَحُّ مِنَ الذي قَبْلَهُ؛ لأَنَّ هذا الكلام لاَ يَثْبُتُ، ويحيى بن آدم أَحْفَظُ مِن أبي أحمد الزبيري، وَأَثْبَتُ منه، والله أعلم، وقد تابعه قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ. ٢٥/٤

٣٨٩٣ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤٧٥) من طريق الدارقطني، به.
وسيأتي قريبا من طريق حفص بن غياث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود، نحوه.
٣٨٩٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٧٥) كتاب النفقات، باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا من طريق الدارقطني به. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١١٨) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، الحديث (١٤٨٠/ ٤٦)، وأبو داود (٢/ ٢٨٨) كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة، الحديث (٢٢٩١) من طريق أبي أحمد الزبيري، به.
٣٨٩٥ - أخرجه أحمد (٦/ ٤١٦): حدثنا يحيى بن آدم، به.

---

(١) حَصَبَهُ، أي: رماه بالحصباء، وهي الحصى الصغار. ينظر: النهاية (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

٧٢/٣٨٩٦ - نا به عَبْدُ الله بن محمد بن أبي سعيد، نا السري بن يحيى، نا قبيصةُ، نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق مِثْلَ قَوْلِ يحيى بن آدم سواء.

٧٣/٣٨٩٧ - نا أبو أحمد القاسم بْنُ عَبْدِ الرحمنِ بن بليل الزعفراني، نا أحمد ابن محمد/ التبعي، نا القاسم بْنُ الْحَكَم، نا الحسن بن عمارة، عَنْ سَلَمَةَ بن كهيل، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، قال: ذُكِرَ لِعُمَرَ بْنِ الخطاب قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا السُكْنَى، وَلاَ النَّفَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: لا نَدَعُ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، الحسنُ بن عُمارة متروكٌ.

٢٦/٤

٧٤/٣٨٩٨ - نا الحسنُ بْنُ الخَضِرِ بـ «مِصْرَ»، نا إسحاق بن إبراهيم بن يُونُسَ نا أبو كُرَيْب، نا حفص بن غِيَاث، عن أَشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: لاَ نَدَعُ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُكْنَى، وَالنَّفَقَةُ». أشعث بن سوار ضعيفُ الحديثِ، ورواه الأعمشُ عن إبراهيمَ عن الأسودِ، ولم يَقُلْ: «وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا» وقد كَتَبْنَاهُ قبل هذا، والأعمشُ أَثْبَتُ مِن أشعث وَأَحْفَظُ منه.

٧٥/٣٨٩٩ - نا ابن صاعد، نا محمد بن عمر بن وليد، نا أسباط بن محمد، ح: ونا إبراهيم بن حماد ، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا محمد بن فضيل،

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١١٨) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها الحديث (١٤٨٠/ ٤٥) حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا يحيى بن آدم . . . به.

٣٨٩٦ - نقل البيهقي في السنن (٧/ ٤٧٦) كلام الدارقطني السابق، وقال: «وقد تابعه قبيصة ابن عقبة فأخرجه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء. وأخرجه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل عن عمر - رضي الله عنه - قال فيه: «وسنة نبينا». والحسن بن عمارة متروك، والأشبه بما روينا عن عائشة - رضي الله عنها - وغيرها في الإنكار على فاطمة بنت قيس، أنها إنما أنكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة، وهو الأشبه بما احتج به من الآية. قال الشافعي - رضي الله عنه - : ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة إنما في كتاب الله ذكر السكنى. والله أعلم». اهـ. وراجع الذي قبله.

٣٨٩٧ - علقه البيهقي في الكبرى (٧/ ٤٧٦)، وقال: في إسناده الحسن بن عمارة، وهو متروك. وراجع الذي قبله.

٣٨٩٨ - أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٢١٨) (٢٢٧٦) كتاب: الطلاق، باب: في المطلقة ثلاثا، لها السكنى والنفقة أم لا؟ من طريق حفص بن غياث . . . به.

٣٨٩٩ - تقدم قريبا.

قَالا: نا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عُمَرَ، وَقَدْ كتبت لفظَهُ قبل هذا.

٧٦/٣٩٠٠ - نا أبو القاسم عبدُ الله بْنُ محمد بن عبد العزيز، نا أبو الجهم العلاءُ بْنُ موسى، نا ليثُ بْنُ سعد، عن نافع؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حتى تَطْهُرَ، ثم تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثم يُمْهِلَهَا حتى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله تعالى بِهَا أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ/ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ الله فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ. ٢٧/٤

٧٧/٣٩٠١ - نا يعقوبُ بْنُ إبراهيمَ البزازُ، نا الحسن بن عرفة، ح: ونا أحمد ابن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا زِيَادُ بن أيوب، قالا: نا إسماعيلُ بن عُلَيَّة، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ، وقال ابنُ عرفةَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِي حَائِضٌ، وَقَالاَ: فَسَأَلَ عُمَرُ النبي ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثم يُمْهِلَهَا حتى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حتى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ، يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حتى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حتى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ الله تعالى فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ.

٣٩٠٠ - أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩٣) كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، الحديث (١٤٧١/١) من طريق يحيى بن يحيى، وقتيبة، وابن رمح، قال قتيبة: حدثنا ليث، وقال الآخران: أخبرنا الليث بن سعد، به.

وأخرجه البخاري (١٠/ ٦٠٥) كتاب: الطلاق، باب: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ . . . الحديث (٥٣٣٢): حدثنا قتيبة، حدثنا الليث . . . به.

وقد تقدم تخريج حديث ابن عمر من طرق في أول الطلاق.

٣٩٠١ - تقدم تخريجه.

٧٨/٣٩٠٢ - نا علي بْنُ محمد المِصْرِي، نا يوسف بن يزيد، نا يعقوب بن أبي عباد، نا إسماعيل بن إبراهيمَ بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِي حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَطْلِيقَةً، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. . . »، فذكر نحوه، وفيه: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَقُولُ للرجلِ: أَمَّا أَنتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَنِي بِهَذَا، فإِنْ طَلَّقْتَ ثَلاثًا ، فَلاَ تَحِلُّ لَكَ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ. / [٢٨/٤]

٧٩/٣٩٠٣ - نا علي بن محمد المِصْرِي، نا عبيد بن رجال، نا محمد بن يوسف، نا أبو قرة، عن ابن جُرَيجٍ، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع؛ أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ للرجل إِذَا سَأَلَهُ عَنْ طَلاَقِ الحَائِضِ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنتَ فَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَنِي بِهذا، وَأَمَّا أَنتَ فَطَلَّقْتَ ثَلاثًا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنَ الطَّلاَقِ.

٨٠/٣٩٠٤ - نا أبو بكر النيسابوري، ونا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ابنُ جريج ، قال: وحدَّثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فَاطِمَةَ بنتِ قيس؛ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إلى بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم، فَأَبَى مَرْوَانُ إِلاَّ أَنْ يَتَّهِمَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ المُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ عائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ ؛ وَأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنْهَى المطلَّقَةَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حتى تَنْقضيَ عِدَّتُهَا.

٣٩٠٢ - تقدم من طريق إسماعيل بن علية عن نافع مثله، وهو عند مسلم وغيره.

٣٩٠٣ - تقدم من طريق زهير نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ تطليقة واحدة، وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله ﷺ . . . فذكر القصة.

٣٩٠٤ - أخرجه أحمد (٦/ ٤١٦): حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج . . .به. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١١٦) في الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، الحديث (١٤٨٠/ ٤٠)، وأبو داود رقم (٢٢٨٩)، والنسائي (٦/ ٢٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦٦)، والبيهقي في السنن (٧/ ٤٧٢) من طرق عن الزهري . . . به.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، (٢٢٨٥)، (٢٢٨٦)،

٨١/٣٩٠٥ - نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا عمرو بن عثمان، نا الوليد، عن الأوزاعي؛ حدَّثني الزهري، قال: وسألتُهُ: أي أَزْوَاجِ النبي ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فقال: أَخْبَرَنِي عروةُ بنُ الزبير، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ ابْنَةَ الجونِ الْكِلاَبِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ». /

٢٩/٤

٨٢/٣٩٠٦ - نا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا إبراهيمُ بن محمد بْنُ الهيثم صَاحِبُ الطَّعَامِ، نا محمد بن حميد، نا سلمة بن الفضل، عن عَمْرِو بْنِ أبي قيسٍ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلَةَ، قال: كَانَتْ عَائِشَةُ الْخَثْعَمِيَّةُ عِنْدَ الحسنِ بْنِ عَلِي بْنِ أبي طالب - رضي الله عنه - فَلَمَّا أُصِيبَ عَلِيٌّ، وَبُويِعَ الحَسَنُ بِالخِلاَفَةِ، قالت: لِتهنكَ[1] الخِلاَفَةُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: يُقْتَلُ عَلِي، وَتُظْهِرِينَ الشَّمَاتَةَ ؟! اذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا، قال: فَتَلَفَّعَتْ نِسَاجَهَا[2]، وَقَعَدَتْ حتى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَبَعَثَ إِلَيْهَا بِعَشَرَةِ آلاَفٍ مُتْعَةً، وَبَقِيَّةٍ بَقِي لَهَا مِنْ/ صَدَاقِهَا، فقالت: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَى، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي - أو حَدَّثَنِي أبي أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي - يَقُولُ:

٣٠/٤

(٢٢٨٧)، والنسائي (٦/ ٧٥، ١٤٤)، وفي الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (١٨٠٣٨)، وأحمد في المسند (٦/ ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦). من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . . . به.

٣٩٠٥ - أخرجه البخاري (٩/ ٢٦٨) كتاب الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ الحديث (٥٢٥٤).

والنسائي في المجتبى (٦/ ١٥٠) كتاب الطلاق، باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق، وابن ماجه (١/ ٦٦١) كتاب: الطلاق، باب: ما يقع به الطلاق من الكلام، الحديث (٢٠٥٠).

وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٨٣) رقم (٤٢٦٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٦٢ - ٢٦٣)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٤٢)، وابن الجارود في المنتقى (٧٣٨) من طريق الأوزاعي . . . به.

٣٩٠٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣٦) كتاب: الخلع والطلاق ،باب: ما جاء في إمضاء الطلاق ثلاث وإن كن مجموعات من طريق إبراهيم من محمد الواسطي عن محمد بن

---

(١) لتهنك: هنيئًا لك، وكل أمر أتى بلا تعب فهو هنيء، وهنؤ الشيء هناءة: سر وأمتع.
ينظر: مختار الصحاح (هنأ)، والوسيط (هنأ).

(٢) تلفعت نساجها، تلفعت: تلفحت أي: التفت، والنساج: ضرب من الملاحف.
ينظر: القاموس (لفع)، و(نسج).

«أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا مُبْهَمَةً، أَوْ ثَلاثًا عِنْدَ الإقْرَاءِ[١] ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ »، لَرَاجَعْتُهَا.

٣٩٠٧/ ٨٣ - نا أحمدُ بْنُ محمد بن سعيدٍ، نا يحيى بن إسماعيل الجريري، نا حسين بن إسماعيل الجريري، نا يُونُسُ بن بكير، نا عمرو بن شمر، عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قال: لما مات علي - رضي الله عنه - جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي، فقالتْ له: لِتهنكَ الإِمَارَةُ، فَقَالَ لَهَا: تُهَنِّئِينِي بِمَوْتِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ؟! انْطَلِقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَقَنَّعَتْ[٢] بِثَوْبِهَا، وَقَالَت: اللَّهُمَّ، إِنِّي لَمْ أُرِدْ إِلاَّ خَيْرًا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِمُتْعَةٍ عَشَرَة آلاف، وَبَقِيَّةَ صَدَاقِهَا، فَلَمَّا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهَا - بَكَتْ، وقالتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ، فَأَخْبَرَهُ الرسولُ، فَبَكَى، وقال: لَولاَ أَنِّي أَبَنْتُ الطَّلاَقَ لَهَا لَرَاجَعْتُهَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً، أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا جَمِيعًا؛ لَمْ تَحِلَّ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

حميد الرازي، بهذا الإسناد وقال - رحمه الله - روي عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة

وعمرو بن أبي قيس - وإن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو بكر البزار في السنن: مستقيم الحديث - فقد روى الآجري عن أبي داود أنه قال: في حديثه خطأ. وقال في موضع آخر: لا بأس به. ونقل ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به، كان يهم في الحديث قليلا. انظر تهذيب التهذيب (٨/ ٩٤). وسلمة بن الفضل - أيضا - قال الحافظ في التقريب (١/ ٣١٩): «صدوق كثير الخطأ». اهـ.

٣٩٠٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى تعليقا (٧/ ٣٣٦) كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في إمضاء الطلاق ثلاث وإن كن مجموعات. وقال: وكذلك روي عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم، بهذا الإسناد.

وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٤)، وقال عقبه: «في إسناده عمرو بن شمر، وهو ضعيف». وقد تقدمت ترجمة عمرو بن شمر مرارا. وراجع الذي قبله.

---

(١) القرء: من الأضداد، يقع على الطهر، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز ويقع على الحيض، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق. والأصل في القُرْء الوقت المعلوم؛ فلذلك وقع على الضدين؛ لأن لِكُلٍّ منهما وقتًا. ينظر: النهاية (٤/ ٣٢).

(٢) تقنعت: لبست القناع، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، وما يُسْتَر به الوجه.
ينظر: الوسيط (قنع).

٣٩٠٨/ ٨٤ - نا علي بن محمد بن عبد الحافظ، نا محمد بن شَاذَان الجوهري، نا معلى بن منصور، نا شعيب بن رزيق؛ أَنَّ عَطَاءَ الخراساني حَدَّثَهُمْ، عنِ الحسن، قال: نا عَبْدُ الله بْنُ عمر أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِي حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرْئَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، فقال: يا بْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ الله؛ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ، فَتطَلِّقَ لِكلِّ قُرْءٍ، قال: فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ، فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ قال: إِذَا هِي طَهُرَتْ، فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ، أَوْ أَمسِكْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا، أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قال: لا، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً./ ٣١/٤

٣٩٠٩/ ٨٥ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد، أنا محمد بن إسحاق، عن نافع، قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يقول: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَعَصَى رَبَّهُ تعالى، وَخَالَفَ السُّنَّةَ.

٣٩١٠/ ٨٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا أبو حفص الأبار، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الحسن، عن علي، قال: الْخَلِيَّةُ[1]

٣٩٠٨ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٤) من طريق أبي أمية الطرسوسي عن معلى بن منصور ... به.
وذكره الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٣٠ - ط: هاشمي) ساكتا عليه، لكن أعله عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٢) بمعلى بن منصور، قال: «رماه أحمد بالكذب». اهـ.
قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٢٠): قلت: لم يعله البيهقي في «المعرفة» إلا بعطاء الخراساني، وقال إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به. انتهى. قلت - أي: الزيلعي - : قد أخرجه الطبراني في «معجمه»: حدثنا علي ابن سعيد الرازي، ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا أبي ثنا شعيب بن رزيق به سندا ومتنا. وقال صاحب «التنقيح»: عطاء الخراساني: قال ابن حبان: كان صالحا، غير أنه كان رديء الحفظ كثير الوهم؛ فبطل الاحتجاج به. وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر، قال الإمام أحمد - فيما أخرجه عنه ابنه صالح - : الحسن سمع من ابن عمر؛ وكذلك قال أبو حاتم. وقيل لأبي زرعة: الحسن لقي ابن عمر؟ قال: نعم. انتهى كلامه.
٣٩٠٩ - في إسناده محمد بن إسحاق، وهو وإن كان صدوقا إلا أنه يدلس، وقد عنعن، وسوف يعيده المصنف من هذه الطريق مرة أخرى. وأخرجه أيضا من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، مثله.
٣٩١٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٩٣) كتاب: الطلاق، باب: ما قالوا في

---

(١) الخَلِيَّة: كان الرجل في الجاهلية يقول لزوجته: ((أنت خلية))، فكانت تطلق منه. وهي في الإسلام من كنايات الطلاق، فإذا نوى بها الطلاق وقع. يقال: رجل خليٌّ لا زوجة له، وامرأة خليَّة لا زوج

وَالْبَرِيَّةُ[(١)] وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ ثَلاثًا ، لا تَحِلُّ لَهُمْ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا.

٣٩١١/ ٨٧ - نا أحمد بن علي بن العلاء، نا أبو عبيدة بن أبي السفر، نا أبو أسامة، عَنْ زَائِدَةَ بن قُدَامَةَ، عن علي بن زيد، عن أمّ محمدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:/ «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَذُوقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُسَيْلَةَ[(٢)] صَاحِبه».

٣٢/ ٤

٣٩١٢/ ٨٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عمي محمد بن علي بن شَافِعٍ، عن عبد الله بن علي بن السَّائِبِ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد؛ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، ثُمَّ أتى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتي سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، وَاللهِ، مَا أَرَدْت إِلاَّ وَاحِدَةً، فقال رَسُولُ الله ﷺ لِرُكَانَةَ: « وَالله، مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً؟ » فقال رُكَانَةَ: وَالله، مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا رَسُولُ الله ﷺ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ ، رضي الله عنهما.

الخلية. من طريق عطاء بن السائب به مختصرا. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٤) كتاب: الخلع والطلاق، باب: من قال في الكنايات: إنها ثلاث، من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عامر - يعني: الشعبي - قال كان علي - رضي الله عنه - يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا. وأخرجه أيضا من طريق أبي سهل عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - نحوه وفيه: «إذا نوى، فهو بمنزلة الثلاث». قال البيهقي: والرواية الأولى أصح إسنادا.

٣٩١١ - أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٤٩٠) رقم (٤٩٠١) في تفسير سورة البقرة عند الآية (٢٣٠) من طريق موسى بن عيسى الليثي عن زائدة عن علي بن زيد عن أم محمد، بهذا الإسناد. وعلي بن زيد: هو ابن جدعان ضعيف؛ كما تقدم. وأم محمد: هي أمينة بنت عبد الله، وهي أم محمد، امرأة والد علي بن زيد بن جدعان، وليست بأمه من الثالثة،لم يذكر فيها الحافظ جرحا ولا تعديلا. ينظر: التقريب ت (٨٥٣٩)

وحديث العسيلة: أخرجه البخاري وغيره من طرق عن عائشة غير طريق أم محمد هذه.

٣٩١٢ - أخرجه الشافعي في المسند (٢/ رقم ١١٧ - ترتيب) أخبرنا محمد بن علي بن شافع . . . به، ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٦٣) كتاب: الطلاق، باب: في ألبتة، الحديث (٢٢٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٢) كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في

لها. ينظر: النهاية (٢/ ٧٥).

(١) البَرِيَّة: من البراءة، أي: برئت من الزوج. ينظر: تحرير التنبيه ص(٢٩٢).

(٢) العُسَيْلة: تصغير العسل: شبَّه لذَّةَ الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذَوْقًا، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحِلُّ. ينظر: النهاية (٣/ ٢٣٧).

٨٩/٣٩١٣ - نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود السِّجِسْتَانيُّ، نا أحمد ابن عمرو بن السرح، وأبو ثورٍ إبراهيمُ بْنُ خالد الكلبي، وآخرون، قالوا: نا الشافعي ، حَدَّثني عمي محمد بن علي بن شافعٍ، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة؛ أَنَّ ركانة بْنَ عبد يزيد طَلَّقَ امْرَأَتَه سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النبي ﷺ بذلك، فقَالَ: وَالله، مَا أَرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « وَالله مَا أَرَدْتَ إلاَّ وَاحِدَةً؟ » فقال ركانةُ: والله مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إليهِ رَسُولُ الله ﷺ ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخطابِ ، والثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ، قال أبو داود: وهذا حديثٌ صحيحٌ.

٩٠/٣٩١٤ - نا محمد بن مخلد، نا أبو داود، نا محمد بن يونس النسائي، نا عبد الله بن الزبير، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، نا عَمِّي محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عجير، عن رُكَانَةَ بن عبد يزيد عنِ النبي ﷺ بهذا./ ٣٣/٤

٩١/٣٩١٥ - قُرِئَ عَلَى أبي القاسمِ عَبْدِ الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أَسْمَعُ - حَدَّثكم أبو نصر التمار، نا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن رُكانةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، ح: وقُرِئ على أبي القاسم أيضًا - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثكم أبو الربيع الزهراني وشيبان، قالا: نا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، نا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانةَ، عن أبيه، عن جدِّه؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَلْبَتَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله : « مَا أَرَدْتَ بِهَا؟ » قَالَ: وَاحِدَةً، فقال: «آلله؟ » قال: آلله ، فقال: «هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ» ، غَيْرَ أن أبا نصرٍ لم يَقُلْ: ابن يزيد بن ركانة، أرسله ابْنُ المبارك عن الزبير بن سعيد.

كنايات الطلاق . . . مرسلا.

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٢٠٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٤٢) من طريق الشافعي قال: حدثني عمي . . . فذكره موصولا. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٩٧) رقم (٤٢٧٤)، وأبو يعلى رقم (١٥٣٨)، والحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٣٤٢) من طرق عن جرير بن حازم . . . به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا - يعني: ابن إسماعيل البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب.

٣٩١٣ - راجع الذي قبله. ٣٩١٤ - راجع الذي قبله.

٣٩١٥ - أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما. راجع تخريج الرواية قبل السابقة.

٣٩١٦/ ٩٢ - نا دعلج بن أحمد، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، أنا ابن المبارك، أنا الزبير بن سعيد ، أخبرني عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، قال: كَانَ جَدِّي ركانَةُ بن عبد يزيد طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأتى رَسُولَ الله ﷺ ، فقال: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأتي الْبَتَّةَ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ؟ فقال: أَرَدْتُ وَاحِدَةً، قال: آلله؟ قال: آلله، قال: فَهِيَ وَاحِدَةٌ، خالفه إسحاقُ بْنُ أبي إسرائيل./ ٣٤/٤

٣٩١٧/ ٩٣ - نا محمد بن هارون أَبُو حَامِدٍ، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عَبْدُ الله بن المبارك، أخبرني الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن جَدِّهِ ركانةَ بن عبد يزيد؛ أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فأتى النبي ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فقال: مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟ قال: وَاحِدَةً، قال: آلله، مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً؟ قال: آلله، مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، قال: فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

٣٩١٨/ ٩٤ - نا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي ويعقوبُ بْنُ إبراهيم ، قالا: نا الحسنُ بن عرفة، نا إسماعيلُ بْنُ عَيَّاش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن مُعَاذِ بْنِ جبلٍ، قال: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مُعَاذُ، مَا خَلَقَ الله شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِتَاقِ، وَلاَ خَلَقَ الله شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ الله؛ فَهُوَ حُرٌّ، وَلاَ اسْتِثْنَاءَ لَهُ[1]، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ شَاءَ الله؛ فَلَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَلاَ طَلاَقَ عَلَيْهِ».

٣٩١٦ - أخرجه الدارقطني هنا من طريق حبَّان، وهو ابن موسى. قال الحافظ في التقريب (ت١٠٨٤): ثقة، وقد خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل: فأخرجه عن ابن المبارك، أخبرني الزبير ابن سعيد عن عبد الله بن علي بن السائب عن جده: ركانة بن عبد يزيد، به.

وقد تقدم من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده؛ فهذا اضطراب في إسناد الحديث.

٣٩١٧ - إسحاق بن أبي إسرائيل، اسمه: إبراهيم بن كَامَجْرَا صدوق، تكلم فيه لوقفه في القرآن. قلت: وهو جرح غير متجه، وقد خالفه حبَّان بن موسى؛ كما تقدم في الذي قبله.

٣٩١٨ - أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٠) رقم (١١٣٣١) عن إسماعيل بن عياش قال: أخبرني حميد بن مالك . . . فذكره. وأخرجه أبو يعلى؛ كما في المطالب العالية (٢/ ٥٩) رقم (١٦٤٣)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٦١): نا داود بن رشيد، حدثنا إسماعيل بن عياش، به. وعزاه الحافظ

---

(١) الاستثناء: الشرط أو التعليق على شيء؛ كأن يقول: طلقتها ثلاثًا إلا واحدة. فله ما شرط أو استثنى في الطلاق، وليس له ذلك في العتق. ينظر: النهاية (١/ ٢٢٤).

٩٥/٣٩١٩ - نا محمد بن موسى بن علي ، نا حميد بن الربيع، نا يزيد بن هارون، أنا إسماعيل بن عياش بإسنادِهِ نَحْوَهُ، قال حميد: قال لي يزيدُ بْنُ هَارُونَ: وَأي حَدِيثٍ لَوْ كَانَ حميد بن مالك اللخمي معروفًا؟ قلت: هو جَدِّي، قال يزيد: سَرَرْتَنِي سررتني ، الآن صار حديثًا.

٩٦/٣٩٢٠ - نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا إسحاق بن إبراهيم بن سنين، نا عمر بن إبراهيم بن خالد، نا حميد بن عبد الرحمن بن مالك اللخمي، نا مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبلٍ . قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَحَلَّ الله شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ، فَمَنْ طَلَّقَ وَاسْتَثْنَى ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ».

٩٧/٣٩٢١ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا أحمد بن يحيى الحلواني، نا علي ابن قرين، نا بَقِيَّةُ بن/ الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي ثعلبة الخُشَنِي، قال: قال لي عَمٌّ لي: اعْمَلْ لِي عَمَلاً ، حتى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي، فَقُلْتُ: إِنْ تُزَوِّجْنِيهَا ، فَهِي طَالِقٌ ثَلاثًا، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ، فقال لي: «تَزَوَّجْهَا؛ فَإِنَّهُ لا طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ» ، فَتَزَوَّجْتُهَا، فَوَلَدَتْ لِي سعدًا وسعيدًا.

٣٥/٤

٩٨/٣٩٢٢ - نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ العَبَّاسِ وَآخَرُونَ ، قالوا: نا محمد بن الحجاج

في المطالب إلى إسحاق بن راهويه في مسنده. وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٦١) من طريق ابن عدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن شعيب، ثنا إسماعيل بن عياش . . . به. والحديث أعله الحافظ في المطالب بالانقطاع. قلت: يعني: الانقطاع بين مكحول ومعاذ.

٣٩١٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣٦١) من طريق الدارقطني، به. قال البيهقي: ليس فيه كبير سرور؛ فحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفي الخزاز ضعيف جدًا، نسبه يحيى بن معين وغيره إلى الكذب، وحميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع. وانظر ترجمة حميد في لسان الميزان (٢/ ٤٢٠).

٣٩٢٠ - علقه البيهقي في السنن (٧/ ٣٦١)، فقال: وقيل: عنه عن محكول عن مالك بن يخامر عن معاذ، وليس بمحفوظ. اهـ. وحميد بن عبد الرحمن بن مالك ضعيف؛ كذا سماه الدارقطني هنا، ونقله الحافظ في اللسان عن العقيلي والساجي، وسماه البيهقي: حميد بن ربيع. والله أعلم.

٣٩٢١ - في إسناده علي بن قرين، وهو ضعيف. والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣٣)، وقال: «قال صاحب «التنقيح»: وهذا أيضًا باطل، وعلي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره. وقال ابن عدي: يسرق الحديث». اهـ.

٣٩٢٢ - أخرجه أبو داود في الطلاق، باب: في الطلاق، الحديث (٢١٩٣)، وابن ماجه في

الضبي، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن محمد بن عبيد، قال: بعثني عدي بن عدي الكندي إلى صَفِيَّةَ بِنْتِ شيبة ؛ أَسْأَلُهَا أَشْيَاءَ كَانَتْ تَرْوِيهَا عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فقالت : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ عِتَاقَ وَلاَ طَلاَقَ فِي إِغْلاَقٍ[1] ».

٩٩/٣٩٢٣ - نا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، نا محمد بن غالب، نا محمد بن سعيد مردويهِ، نا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، نا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، جميعًا عن صفية بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عِتَاقَ فِي إِغلاَقٍ»./ ٣٦/٤

١٠٠/٣٩٢٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، ح: ونا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، ح: ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، قَالُوا: نا عبد الرزاق، أخبرني عَمِّي وَهبُ بْنُ نافع ؛ أنه سَمِعَ عِكْرِمَةَ مولي ابن عباس يقولُ: قال ابنُ عَبَّاسٍ: الطَّلاَقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: وَجْهَانِ حَلاَلٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ: فَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَلاَلٌ: فَأَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلاً مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا ، وَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا ، أَوْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ الجِمَاعِ، لاَ يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أم لا. لَفظُ محمد بن يحيى.

١٠١/٣٩٢٥ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ ومحمدُ بْنُ سليمان النعماني، قالا: نا

الطلاق، باب: طلاق المكره، الحديث (٢٠٤٦)، وأحمد (١/ ١٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧)، والبخاري في التاريخ (١/ ١٧١)، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٤٤) من طرق عن ابن إسحاق، به. وأخرجه الدارقطني من طريق قزعة بن سويد، حدثنا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، جميعًا عن صفية بنت شيبة. وسيأتي بعد هذا. قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٤٣٠) برقم (١٢٩٢): «سألت أبي عن حديث أخرجه ابن إسحاق . . .» وذكر الحديث، وقال: وأخرجه عطاف بن خالد قال: حدثني محمد بن عبيد عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ قلت: أيهما الصحيح؟ قال: حديث صفية أشبه. اهـ.

٣٩٢٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٧) من طريق كثير بن يحيى عن قزعة بن سويد، به. وراجع الذي قبله.

٣٩٢٤ - تقدم تخريجه في أول كتاب: الطلاق.

٣٩٢٥ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٦٠) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج، حدثنا بقية بن

---

(١) في إغلاق، أي: في إكراه؛ لأن المُكْرَه مُغْلَقٌ عليه في أمره، ومُضَيَّقٌ عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان. ينظر: النهاية (٣/ ٣٨٠).

أبو عُتْبَةَ أحمدُ بْنُ الفرج، نا بقية بن الوليد، نا أبو الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ يَشْكُو أَنَّ مَوْلاَهُ زَوَّجَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَحَمِدَ الله تعالى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ قَوْمٍ يُزَوِّجُونَ عَبِيدَهُمْ إِمَاءَهُمْ، ثُمَّ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ؛ أَلاَ إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلاَقَ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

٣٩٢٦/ ١٠٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا موسى بن داود، نا ابْنُ لَهِيعَةَ، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة؛ أَنَّ مَمْلُوكًا أتى النبي ﷺ، فذكر نَحْوَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» ، ولم يذكرِ ابْنَ عباسٍ.

٣٩٢٧/ ١٠٣ - نا محمد بن مخلد، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي، نا خالد بن عبد السلام الصدفي، نا الفضل بن المختار، عن عُبَيْدِ الله بن مَوْهَب، عن عصمة بن مالك، قال: جَاءَ مَمْلُوكٌ إلى النبي ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مَوْلاَيَ زَوَّجَنِي، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأتِي ،/ قال: فَصعِدَ النبي ﷺ المِنْبَرَ ، فَقَالَ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». ٣٧/ ٤

٣٩٢٨/ ١٠٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب، ح: ونا عثمان بن

الوليد، ثنا أبو الحجاج المهري، به. وإسناده ضعيف؛ أبو الحجاج المهري: هو رشدين بن سعد وهو ضعيف، وكذلك أحمد بن الفرج. وقد تابع المهريَّ عليه ابنُ لهيعة، فأخرجه عن موسى بن أيوب، سيأتي في الذي بعده. وللحديث شاهد من حديث عصمة بن مالك، سيأتي قريبًا.

٣٩٢٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣٦٠) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: الطلاق (١/ ٦٧٢) باب طلاق العبيد (٢٠٨١) من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي، بهذا الإسناد مرسلا. وقال البوصيري في الزوائد: «وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف». اهـ.

٣٩٢٧ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٤): حدثنا محمد بن أحمد الوحواحي الأنصاري، ثنا خالد بن عبد السلام المهري . . . به.

وفيه الفضل بن المختار: قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جدًا. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها. انظر: ميزان الاعتدال (٥/ ٤٣٥) (ت:٦٧٥٦ - بتحقيقنا). والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٧)، وأعله بالفضل بن المختار.

٣٩٢٨ - أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق (١/ ٦٧٢) باب: في طلاق الأمة وعدتها،

جعفر اللبان، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قالا: نا عمر بن شبيب المسلي، نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطيةَ العَوْفِي، عن عبد الله ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «طَلاَقُ الأمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

١٠٥/٣٩٢٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا سعدان بن نصر وأحمد بن منصور، قالا: نا عمر بن شبيب بإسنادِهِ مثلَهُ، تفرّد به عمر بن شبيب مرفوعًا، وكان ضعيفًا، والصحيحُ عَنِ ابنِ عمر ما رواه سالمٌ ونافعٌ عنه من قوله.

١٠٦/٣٩٣٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كان يقولُ في العبدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الحُرَّةُ، أَوِ الحُرُّ تَكونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ، قال: أَيُّهُمَا رَقَّ، نَقَصَ الطَّلاَقُ بِرِقِّهِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

١٠٧/٣٩٣١ - نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا أبو صالح، نا الليث، حَدَّثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، ونافع؛ أَنَّ ابْنَ عمر كان يقولُ: طَلاَقُ الْعَبْدِ الحُرَّةَ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ قُروءٍ، وَطَلاَقُ الحُرِّ الأَمَةَ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ ، حَيْضَتَانِ.

١٠٨/٣٩٣٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الرجعة (٧/ ٣٦٩) باب ما جاء في عدد العبد، ومن قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ومن قال: هما جميعًا بالنساء. من طريق عمر بن شبيب المسلي، نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي - رحمه الله - : «منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف وسالم ونافع أثبت منه وأصح».

ورواية الوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته. والله أعلم». وقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت عباس الدوري، سمعت يحيى بن معين يقول: «عمر بن شبيب لم يكن بشيء ورأيته». قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢١٣): «في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي، وهما ضعيفان، وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف». اهـ. وانظر: نصب الراية (٣/ ٢٢٧).

٣٩٢٩ - راجع الذي قبله، والموقوف أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٤).

٣٩٣٠ - إسناده صحيح رجاله ثقات، وهو الصواب موقوفًا. انظر السابق.

٣٩٣١ - إسناده حسن؛ فإن عبد الرحمن بن خالد هو ابن خالد بن مسافر الفهمي، أمير مصر صدوق.

٣٩٣٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطلاق (٥/ ٨٣) باب: من قال الطلاق

عبد الله بن الوليد، نا سفيان، ح: ونا أبو بكر، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيانُ، نا عُبَيْدُ الله بن عمر وإسماعيلُ بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إِذَا كَانَتِ الحُرَّةُ تَحتَ المَمْلُوكِ، فَطَلاَقُهَا تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ، وَإِذَا كَانَتِ المَمْلُوكَةُ تَحتَ الحُرِّ، فَطَلاَقُهَا تَطْلِيقَتَانِ، وَالعِدَّةُ عَلَى النِّسَاءِ.

١٠٩/٣٩٣٣ - نا أبو بكر، نا الربيعُ، نا الشافعي، نا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، قال: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ ثِنْتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، عِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ./ ٣٨/٤

١١٠/٣٩٣٤ - نا أبو بكر، نا أبو الأَزْهَرِ، نا عَبْدُ الله بن نمير، نا عُبَيْدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عمر في الأَمَةِ تَكُونُ تَحتَ الحُرِّ تَبِينُ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الحُرَّةُ تَحتَ الْعَبْدِ، بَانَتْ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَضٍ، وكذلك رواه الليثُ بْنُ سَعْدٍ وابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيرُهُمَا عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهذا هو الصوابُ، وحديثُ عبد الله بن عيسى عن عطيّة عن ابن عمر عن النبي ﷺ مُنْكَرٌ غَيْرُ ثَابِتٍ من وجهين:

أحدُهما: أن عطيةَ ضعيفٌ، وسالمٌ ونافعٌ أَثْبَتُ منه وأصحُّ روايةً.

والوجه الآخر: أنَّ عَمْرو بْنَ شَبيب ضعيفُ الحديثِ، لا يحتجُّ بروايته، والله أعلم.

١١١/٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا محمد بن أحمد الصواف، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا محمد بن أبي بكر المقدمي، نا عبد الوهاب الثقفي، حَدَّثني المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ عبد الله بن عمرو، عن أُبَي بن كعب، قال:

بالرجال والعدة بالنساء، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الرجعة (٧/ ٣٦٩) باب: ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ومن قال: هما جميعًا بالنساء من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، بهذا الإسناد. وقال البيهقي - رحمه الله - : «وكذلك أخرجه سالم عن ابن عمر، فمذهبه في ذلك أن أيهما رق نقص الطلاق برقه، هذا هو مذهب ابن عمر - رضي الله عنه - في ذلك». اهـ.

٣٩٣٣ - تقدم تخريجه في كتاب النكاح.

٣٩٣٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٦٩) من طريق الدارقطني، به. وراجع السابق والذي قبله.

٣٩٣٥ - تقدم تخريجه في كتاب النكاح.

« قلتُ للنبي ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] . للمطلقةِ ثلاثًا أو للمتوفَّى عنها زَوْجُهَا؟ قال: هِي لِلْمُطَلَّقَةِ، والمتوفى عنها زَوْجُهَا.

١١٢/٣٩٣٦ - نا أبو عمرو يُوسُفُ بْنُ يعقوب بن يوسف بن خالد، نا إبراهيمُ ابْنُ عبد العزيز المقوم، نا صغدي بن سنان، عن مظاهر بن أسلم، عن الْقَاسِم بن محمدٍ، عن عائشة؛ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «طَلاَقُ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا، وَقُرْءُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَتَتَزَوَّجُ الحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَلاَ تَتَزَوَّجُ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ».

١١٣/٣٩٣٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق ومحمد بْنُ أَحْمَدَ ابن الجنيد وجماعةٌ، قالوا: نا أبو عاصم، نا ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ، قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ» ، قَالَ أبو عاصم: فَلَقِيتُ مُظَاهِرًا ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْقَاسِم، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُطَلَّقُ الأَمَةُ/ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ» قال: فقلتُ له: حَدِّثْنِي كما حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ، قال: فحدثني به كما حَدَّثَهُ.

٣٩/٤

١١٤/٣٩٣٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق قال: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: لَيْسَ بـ «البصرة» حديثٌ أَنْكَرُ من حديثِ مظاهرٍ هذا، قال أبو بكر النيسابوري: والصحيحُ عن القاسِم خلافُ هذا.

٣٩٣٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٩ - ٣٧٠، ٤٢٦) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده مظاهر بن أسلم المخزومي: قال الحافظ في التقريب (٦٧٦٧): ضعيف. وصغدي بن سنان ضعفه الذهبي في الميزان (٣/ ٣٠)، وسيأتي في الذي بعده عند الدارقطني من طريق ابن جريج عن مظاهر، نحوه.

٣٩٣٧ - أخرجه أبو داود (٢/ ٦٣٩) في الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد (٢١٨٩)، والترمذي (٣/ ٤٧٩) كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢)، وابن ماجه (١/ ٦٧٢) كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، الحديث (٢٠٨٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٥)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩) من طريق ابن جريج عن مظاهر، به. ومظاهر ضعيف؛ كما تقدم في الذي قبله. والحديث قال أبو داود: مجهول، وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر، ولا نعرف له غير هذا الحديث».

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو وهم غريب من الذهبي؛ فإنه أورد مظاهرًا في الميزان وضعفه.

٣٩٣٨ - صحح الألباني إسناده في الإرواء (٧/ ١٤٩). قلت: والصحيح عن القاسم خلافه

٣٩٣٩/١١٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عبد الله بن صالح، حَدَّثني الليثُ، حدثني هشام بن سعد ، حدثني زيد بن أسلم ، قال : سُئِلَ القاسم عن الأمة كم تطلق ؟ قال : طَلاَقُهَا اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، قال: فقيل له: أَبَلَغَكَ عَنِ النبي ﷺ في هذا؟ قَالَ: لا.

٣٩٤٠/١١٦ - ثنا أبو بكر، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عامر، نا هشام بن سعد، عَنْ زَيْدِ بن أسلم ، قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ عِدَّةِ الأَمَةِ؟ فقال: النَّاسُ يَقُولُونَ: حَيْضَتَانِ، وَإِنَّا لاَ نَعْلَمُ ذَلِكَ، أو قال: لاَ نَجِدُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الله وَلاَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ.

وكذلك رواه ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بن زيد، عن أبيه، عَنِ القاسم وسالم ، قالا : لَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ الله، ولا في سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَكِنْ عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ.

٣٩٤١/١١٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا إسماعيل بن علية، نا هشام الدَّسْتُوَائِي، قال: كَتَبَ إِلَيَّ يحيى بْنُ أبي كثير يُحَدِّثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قال: الْحَرَامُ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، قال هشام: وَكَتَبَ إِلَيَّ يحيى، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ : يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا ، وقال ابنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ إن النبي ﷺ كَانَ حَرَّمَ جَارِيَتَهُ، فقال الله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ. . .﴾ [التحريم : ١-٢] ؛ فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَصَيَّرَ الْحَرَامَ يَمِينًا./

٤٠/٤

كما سيأتي في الذي بعده.

٣٩٣٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣٧٠) من طريق الدارقطني، به. وقد حسنه الألباني في الإرواء (٧/ ١٤٩).

٣٩٤٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣٧٠) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله، وانظر: نصب الراية (٣/ ٢٢٦).

٣٩٤١ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٠) كتاب: الخلع والطلاق، باب: من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، من طريق الدارقطني به. وأثر عمر سيأتي قريبًا. وأمَّا أثر ابن عباس: فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٦٥٤) كتاب: التفسير، باب: سورة التحريم، الحديث (٤٩١١): حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام عن يحيى، بإسناده إلى ابن عباس قال: في الحرام يكفر. وقال ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١٠٠)

١١٨/٣٩٤٢ - نا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف الْمَرْوَرُوذِي، نا أبو بَكْر بْنُ زنْجوَيْهِ، نا محمد بن المبارك الصوري، نا معاوية بن سلام، عن يحيى ابنِ أبي كثير؛ أَنَّ يعلى أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّمَا هِي يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا يَمِينٌ، وقال ابْنُ عباسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

١١٩/٣٩٤٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عمر بن شبة، نا أبو داود، نا هشام ابن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير؛ أَنَّ يعلى بن حَكِيم حَدَّثَهُ عن سعيدِ بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ؛ أنه قَالَ : في الْحَرَامِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، ثُمَّ قال ابنُ عباسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

١٢٠/٣٩٤٤ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن يحيى بن عبد الرزاق المحاربي، نا يحيى بن أيوب، نا علي بْنُ ثابتٍ، حَدَّثني عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ وعكرمةَ، عن ابن عباسٍ، عن عُمَرَ عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الْحَرَامَ يَمِينًا. ابن محرر ضعيفٌ، ولم يَرْوِهِ عَنْ قَتَادَةَ هكذا غَيْرُهُ.

١٢١/٣٩٤٥ - نا يعقوبُ بن إبراهيم، نا الحسين بن عرفة، نا عبد الله بن بكير، نا سعيد، عن قَتَادَةَ عن عكرمة، وعن جابرِ بنِ زَيْدٍ، عنِ ابنِ عباسٍ ، قال:

كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، الحديث (١٨/١٤٧٣)، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام، به.

وأخرجه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٩/١٤٧٣) من طريق معاوية - يعني: ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير . . . به. وسيأتي في الذي بعده. وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٦٩)، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق وابن مردويه.

٣٩٤٢ - أخرجه البخاري ومسلم. وراجع الذي قبله.

٣٩٤٣ - راجع الذي قبله.

٣٩٤٤ - في إسناده عبد الله بن محرر: قال الحافظ في التقريب (٣٥٩٨): «متروك». والحديث ضعفه الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (٢٩٦). وقد تقدم قريبًا عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عمر - رضي الله عنه - موقوفًا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٦) رقم (١٨١٨٩): حدثنا عبد الله بن مبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر قال: الحرام يمين، وأخرجه المصنف في الذي بعده من طريق سعيد عن قتادة عن عكرمة وجابر بن زيد عن ابن عباس موقوفًا.

٣٩٤٥ - أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٦) رقم (١٨١٩٢): ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنهم قالوا: الحرام يمين. وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٥١) من طريق سفيان

في الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُ، وهذا أصحُ من حديثِ ابن محرزٍ.

٣٩٤٦/ ١٢٢ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ، نا عبد الله بن شَبيب، حَدَّثَنِي إسحاقُ ابْنُ محمد، نا عبد الله بن عمر، حَدَّثَنِي أبو النصر مولي عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عن علي بن الحسين، عن ابن عبَّاس، عن عمر قال: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ بأمِّ وَلَدِهِ مَارِيَةَ فِي بَيْتِ حَفصَةَ، فَوَجَدَتهُ حَفصَةُ مَعَهَا ،/ فَقَالَتْ له: تُدْخِلُهَا بَيْتِي ؟! مَا صَنَعْتَ بِي هَذَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِكَ إلاَّ مِنْ هَوَانِي عَلَيْكَ، فقال: لاَ تَذْكُرِى هَذَا لِعَائِشَةَ، فَهِيَ عَلَى حَرَامٌ إنْ قَرَبْتُهَا، قالت حَفْصَةُ: وَكَيْفَ تُحَرِّمُ عَلَيْكَ وَهِيَ جَارِيَتُكَ ؟! فَحَلَفَ لَهَا لاَ يَقْرَبُهَا، فقال النبي : لاَ تَذْكُرِيهِ لأَحَدٍ، فَذَكَرَتْهُ لِعَائِشَةَ، فَآلَى لاَ يَدْخُلُ عَلَى نسَائِهِ شَهْرًا، فَاعْتَزَلَهُنَّ تِسْعًا وَعِشرِينَ لَيْلَةً، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ...﴾ الآية [التحريم : ١] قال: والحديثُ بطولِهِ طويلٌ.

(٤١/ ٤)

٣٩٤٧/ ١٢٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شَبيب، حَدَّثني أحمد ابن محمد بن عبد العزيز؛ قال: وَجَدْتُ في كِتَاب أبي عَنِ الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباسٍ، قال: وَجَدَتْ حَفْصَةُ رَسُولَ الله ﷺ مَعَ أُمِّ إبراهيمَ فِي يَوْمِ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لأُخْبِرَنَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ قَرَبْتُهَا، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ بذلك، فَأَعْلَمَ الله - عَزَّ وَجَلَّ - رَسُولَهُ بذلك ، فَعَرَّفَ حَفْصَةَ بَعْضَ مَا قَالَتْ، قالتْ له: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قال: نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ، فَآلَى

عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يجعل الحرام يمينًا. قال البيهقي: وبإسناده عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين، فقال: «أنت علي حرام». فقال عمر - رضي الله عنه - : لا أردها عليك. وروينا عن علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - في البرية والبتة والحرام أنها ثلاث ثلاث.

٣٩٤٦ - أخرجه الطبري في تفسير سورة التحريم (١٢/ ١٥٢) رقم (٣٤٤١٢) من طريق ابن أشهب عن مالك عن أبي النضر . . . به مختصرًا.

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٦٥٥): «أخرج الضياء في «المختارة» من مسند الهيثم بن كليب، ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ لحفصة: «لا تخبري أحدًا أن أم إبراهيم عليَّ حرام». قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة؛ فأنزل الله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾.

ونقل صاحب التعليق المغني (٤/ ٤١) عن ابن كثير تصحيح إسناده.

٣٩٤٧ - أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (١٢/ ١٤٩) (٣٤٣٩٧)

رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا...﴾/ الآية [الطلاق: ٤]. قال ابنُ عباسٍ: فسألتُ عُمَرَ: مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ.

٤٢/٤

١٢٤/٣٩٤٨ - نا أبو القاسم بن منيع، نا داود بن رشيد، نا محمد بن سلمة، عن الزبير بْنِ خريق، عن عطاء في رَجُلٍ قال لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّة أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَلاقَ حَرَجٍ[1]، قال: أَمَّا قَوْلُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَيَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَلْبَتَّةَ وَطَلاقُ حَرَجٍ، فيدينُ فِيهِ.

١٢٥/٣٩٤٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن منصور، نا روح، نا سفيانُ الثَّوْرِيّ، عن سالم الأفْطَسِ، عن سعيدِ بْنِ جبيرٍ، عن ابن عباس؛ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فقال: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأتي عَلَيَّ حَرَامًا، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ...﴾ [التحريم: ١] عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَاتِ؛ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

١٢٦/٣٩٥٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إِمْلاَءً، نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، نا علي بن غراب، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، حدَّثني

في بيان قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري، به. وأخرجه ابن سعد وابن مردويه عن ابن عباس، بنحوه؛ كما في الدر المنثور للسيوطي (٦/ ٣٦٧).

٣٩٤٨ - إسناده ضعيف؛ الزبير بن خريق قال ابن حجر في التقريب (٢٠٠٥): لين الحديث. اهـ. وقد روى ابن أبي شيبة (٤/ ٩٦) (١٨١٩٤) من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عطاء وطاوس، قالا: يمين.

٣٩٤٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الطلاق (٧/ ٣٥٠) باب: من قال لامرأته: أنت علي حرام. من طريق الدارقطني، به. وأخرجه النسائي في التفسير (٢/ ٤٥١) سورة التحريم (٦٢٩)، وفي المجتبى (٦/ ١٥١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩٣) كتاب: التفسير، والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٤٤٠)، (١٢٢٤٦) من طريق الثوري عن سالم ... به. وقال الحاكم «وهذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». اهـ. وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٧٦): وكأنه أشار عليه بالرقبة؛ لأنه عرف أنه موسر، فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين؛ لأنه تعين عليه عتق الرقبة». اهـ.

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٤١)، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه.

٣٩٥٠ - أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٢/ ٦٧٩) كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم

---

(١) أحرجها بتطليقة: حرمها. ينظر: النهاية (١/ ٣٦١).

أبي عن جَدِّ أبيه رافع بن سنان؛ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَةٌ تَشَبَّهُ بِالْفَطِيمِ، فَخَاصَمَهَا إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: ضَعَاهَا بَيْنَكُمَا، ثُمَّ ادْعُوَاهَا، فَفَعَلاَ، فَمَالَتْ إلى أُمِّهَا، فقال رسولُ الله ﷺ: اللَّهُمَّ، اهْدِهَا؛ فَمَالَتْ إلى أَبِيهَا، فَأَخَذهَا.

١٢٧/٣٩٥١ - نا ابن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، نا أبو عاصم، عن عَبْدِ الحميدِ بْنِ جعفر، نا أبي؛ أَنَّ جَدَّهُ رَافِعَ بنَ سنانٍ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا جَارِيَةٌ تُدْعَى عُمَيْرَةَ ،/ فَطَلَبَتِ ابْنَتَهَا، فَمَنَعَهَا ذَلِكَ، فَأَتَيَا النبي ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «اقْعُدِي هَهُنَا، وَقَالَ له: «اقْعُدْ هَهُنَا»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوَاهَا»، فَدَعَوَاهَا، فَمَالَتْ نَحْوَ أُمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ، اهْدِهَا»، فَمَالَتْ إلى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا، فَذَهَبَ بِهَا.

٤٣/٤

١٢٨/٣٩٥٢ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن أبي نعيم، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نا أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنِيَّاتِكَ[1]، وَمِنْ صَدْرِكَ وَمِمَّا جَمَعْتَ، قَالَ: فَقَالَ له أبو الصهباء: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ الثَّلاَثَةَ كَانَتْ تُرَدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إلى الْوَاحِدَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، فَقَدْ كَانَتِ الثَّلاَثَةُ تُرَدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ إلى الْوَاحِدَةِ، فَلَمَّا كَانَ

أحد الأبوين مع من يكون الولد، الحديث (٢٢٤٤)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٧) من طريق عبد الحميد بن سلمة . . . به.

وأخرجه النسائي في الصغرى (٦/ ١٨٥) كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، من طريق سفيان عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم، فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره، فقال: اللهم اهده؛ فذهب إلى أبيه.

٣٩٥١ - راجع الذي قبله.

٣٩٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٩) كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، الحديث (١٤٧٢/ ١٧): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، به. وأخرجه أبو داود (٢١٩٩): حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس، به.

---

(١) هنيَّاتك، وهناتك، وهنيهاتك: كلماتك، وأشياؤك. ينظر: النهاية (٥/ ٢٧٩).

عُمَرُ تَتَايعَ [١] النَّاسُ فِي الطَّلاَقِ، فَأَمْضَاهُنَّ[٢] عُمَرُ بْنُ الخطابِ - رَضِي الله عنه - ثَلاَثًا.

١٢٩/٣٩٥٣ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد، نا أبو الصلت إسماعيل بن/ أمية الدارع، نا حماد بن زيد، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنسٍ، قال: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جبلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَا مُعَاذُ، مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ».

٤٤/٤

١٣٠/٣٩٥٤ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد، نا إسماعيلُ بن أُمَيَّةَ، نا سعيد بن راشد، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أنس بْنِ مالكٍ، قال: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «يَا مُعَاذُ، مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ، أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ».

١٣١/٣٩٥٥ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن سعيد وعثمانُ بْنُ جعفر اللبان، قالا: نا محمد بن الحجاج بن نذير، نا عَبْدُ الرَّحِيم بن سليمان، عن محمد بْنِ إسحاق، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ ثَلاثًا، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَعَصَى رَبَّهُ، وَخَالَفَ السُّنَّةَ.

١٣٢/٣٩٥٦ - نا أبو صالح وعثمانُ، قَالاَ: نا مُحَمَّدُ بن الحجاج، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن عُبَيْدِ الله، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمر مثله.

١٣٣/٣٩٥٧ - نا القاضي أحمد بن كامل، نا عُبَيْدُ بن كثير، نا محمد بن مروان

وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٧) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه: أن أبا الصهباء قال لابن عباس ... فذكره نحوه. ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦/١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)، وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١١٣٣٦)، ومن طريقه أحمد (١/ ٣١٤)، ومسلم (١٥/١٤٧٢) من طريق معمر عن ابن طاوس ... به.

٣٩٥٣ - في إسناده إسماعيل بن أمية، وهو متروك. والحديث تقدم.

٣٩٥٤ - راجع الذي قبله. ٣٩٥٥ - تقدم تخريجه.

٣٩٥٦ - راجع الذي قبله.

٣٩٥٧ - عائذ بن حبيب وإن رمي بالتشيع إلا أنه صدوق، وكذا أبان بن تغلب ثقة وإن كان

---

(١) تتايع: من التتايع: الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية، والمتابعة عليه، ولا يكون في الخير. ينظر: النهاية (١/ ٢٠٢).

(٢) أمضى الأمرَ: أنفذه. ينظر: مختار الصحاح (مضي).

القطان، نا سعيد بن عثمان الخزاز، عن عَائِذِ بْنِ حبيب، عن أبان بن تغلب، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَقَالَ: بَانَتْ مِنْهُ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أُفْتِي النَّاسَ بِهَذَا؟ قال: نعم.

٣٩٥٨/ ١٣٤ - نا أبو الحَسَنِ علي بن محمد بن أحمد المِصْرِيّ، نا عبد الله بن وهيب الغزي، نا محمد/ بن أبي السري، نا رواد عن عباد بن كثير، عن أيوب، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عباسٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

٤٥/ ٤

٣٩٥٩/ ١٣٥ - نا عَبْدُ الْبَاقِي بن قانع، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي، نا أبو حازم إسماعيلُ بن يزيد الْبَصْرِيّ، نا هاشم بن يوسف، نا معمر، عن عمرو ابن مسلم، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَأَمَرَهَا النبي ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

الذهبي قال فيه: «شيعي جلد». قلت: صاحب البدعة إن كان صدوقًا فلنا صدقه وعليه بدعته. ينظر لذلك: التنكيل لليماني (١/ ٤٤)، والأثر أخرجه البيهقي أيضًا (٧/ ٣٤٠) من طريق بسام الصيرفي عن جعفر بن محمد، نحوه.

٣٩٥٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٥)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣١٦) من طريق روّاد عن عبّاد بن كثير . . . به. قال البيهقي: تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه؟ على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقًا، أو ذكره والمقصود منه قطع الرجعة. والله أعلم. اهـ.

قلت: عبّاد ضعيف. وروّاد بن الجراح: قال الحافظ في التقريب (١٩٦٩): صدوق اختلط بآخره؛ فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد. اهـ.

٣٩٥٩ - أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦٩) في الطلاق، باب: في الخلع، الحديث (٢٢٢٩)، والترمذي (٢/ ٤٨٢) في الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (١١٨٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٦)، والبيهقي (٧/ ٤٥٠) من طريق علي بن بحر القطان، حدثنا هشام بن يوسف . . . به.

قال أبو داود: هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مرسلا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر. اهـ. والمرسل الذي أشار إليه أبو داود والحاكم، سيأتي عند المصنف بعد هذا. والحديث قال الترمذي: حسن غريب، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٤٤) عن صاحب «التنقيح» أنه قال: الحديث حجة لمن قال: الخلع ليس بطلاق؛ إذ لو كان طلاقًا لم تعتد فيه بحيضة. قال: وعمرو ابن مسلم هذا هو الجندي اليماني: روى له مسلم، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حزم: ليس بشيء، ورد الحديث من أجله. انتهى.

٣٩٦٠/ ١٣٦ - ونا ابن المغيرة، نا الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة؛ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتٍ مثله، ولم يذكرِ ابْنَ عباس.

٣٩٦١/ ١٣٧ - نا محمد بن مخلد، والعباسُ بن العباس بن المغيرة، قالا: نا أحمد بن منصور بن سيار، عن عَبْدِ الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عباس يقول: كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بكر وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، الثَّلاَثَةُ - وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ[1]، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

٣٩٦٢/ ١٣٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو حميد المصيصي، قال: سمعتُ حجاج بن محمد يقولُ: قال ابنُ جريج: أخبرني ابنُ طاوس، عن أبيه؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لابنِ عَبَّاسٍ:/ أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلاَثَةُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ./ ٤٦/٤ ٤٧/٤

٣٩٦٣/ ١٣٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق ويزيدُ بْنُ سنان، قالا: ثنا أَبُو عَاصِم، عَنِ ابْنِ جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أَنَّ أَبَا الصهباءِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: نَشَدْتُكَ/ بِالله[2]، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ الثَّلاَثَ كَانَتْ تُرَدُّ إلى الْوَاحِدَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ./ ٤٨/٤ ٤٩/٤

٣٩٦٤/ ١٤٠ - نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج أَخبرني ابنُ طاوس، عَنْ أبيه؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابنِ عباسٍ أَتَعْلَمُ: إِنَّمَا كَانَتِ/ الثَّلاَثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلاَثٍ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فقال ابنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ./ ٥٠/٤ ٥١/٤

٣٩٦٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من كتاب الطلاق (٦/ ٥٠٦) باب: عدة المختلعة (١١٨٥٨)، ومن طريقه الدارقطني هنا، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٦). وراجع الذي قبله.

٣٩٦١ - أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٦)، ومن طريقه المصنف - هنا - ومسلم وأبو داود، وقد تقدم قريبًا.

٣٩٦٢ - تقدم تخريجه. وراجع الذي قبله.

٣٩٦٣ - أخرجه النسائي (٦/ ١٤٥) كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

٣٩٦٤ - تقدم تخريج هذه الطريق قريبًا.

---

(١) استأنى بالأمر: انتظر به، والأناة اسم منه. ينظر: مختار الصحاح (أنا).

(٢) نشدتك بالله، سألتك بالله وأقسمت عليك. ينظر: النهاية (٥/ ٥٣).

٣٩٦٥/١٤١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا أبو عاصم، عن عَبْدِ الله بن المؤمل،/ عن ابن أبي مليكة، قال: قال أبو الجوزاء لابن عباس: أَتَعْلَمُ أَنَّ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ كُنَّ يُرْدَدْنَ إلى الْوَاحِدَةِ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ./

٥٢/٤ ٥٣/٤

٣٩٦٦/١٤٢ - نا أحمد بن كامل، نا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، نا عمرو ابن علي، نا أبو عاصم ،/ نا عَبْدُ الله بْنُ الْمُؤَمَّل، عنِ ابن أبي مُلَيْكَةَ ، قال: سَأَلَ أبو الجوزاء ابْنَ عباسٍ: هَلْ عَلِمْتَ/ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، وأبي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ تُرَدُّ إلى الْوَاحِدَةِ؟/ قال: نَعَمْ، عبدُ الله بْنُ المؤمل ضعيفٌ، ولم يَرْوِهِ عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ غَيْرُهُ./

٥٤/٤ ٥٥/٤ ٥٦/٤ ٥٧/٤

٣٩٦٧/١٤٣ - نا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الله بن غَيْلَانَ، نا الحسن بن الجنيد، نا سعيد ابن مَسْلَمَةَ، نا إسماعيلُ/ بنُ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بن كثير، عن مجاهدٍ ، قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ يَوْمًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ، يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا؟ فَقَالَ ابنُ عباس: عَصَيْتَ رَبَّك، وَحَرُمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ، وَلَمْ تَتَّقِ الله فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا، تُطَلِّقُ فَتَتَحَمَّقُ ثُمَّ تَقُولُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ! قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]، في قبل عدتهن .

٥٨، ٥٩/٤

قال: ونا إسماعيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عن عبيد الله بن أبي يزيد؛ أنه كَانَ فِي المَجْلِسِ مع ابنِ عباسٍ، فَسَمِعَ منه ما حَدَّثَ به مجاهد في هذا الحديث./

٦٠/٤

٣٩٦٥ - عبد الله بن مؤمل: قال الحافظ في التقريب (٣٦٧٣) ضعيف الحديث. وقد تقدم الحديث من طرق عن طاوس أن أبا الصهباء سأل ابن عباس ... به.

٣٩٦٦ - راجع الذي قبله.

٣٩٦٧ - أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٢/ ٦٤٧) باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢١٩٧) من طريق أيوب عن مجاهد ... به، وابن جرير الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (١٢/ ١٢٢)، (٣٤٢٢٥) من طريق إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد مختصرًا. وقال أبو داود - رحمه الله - : روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس. وأخرجه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأيوب وابن جريج جميعًا عن عكرمة بن خالد وسعيد بن جبير عن ابن عباس. وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس. وأخرجه الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس. وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها، قال: «وبانت منك»، نحو حديث إسماعيل بن كثير عن أيوب عن عبد الله بن كثير. اهـ.

٣٩٦٨/ ١٤٤ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا عمر بن شبة، نا عبد الوهاب، نا أَيُّوبُ، عن عَبْدِ الله بنِ كثيرٍ، عن مجاهد؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فقال: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ ذكر نحوه.

٣٩٦٩/ ١٤٥ - نا محمد بْنُ إسماعيلَ الفارسي، نا جعفر القلانسي، نا أبو الربيع، نا حماد بن كثير، عَنْ أيوبَ، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهدٍ، عنِ ابنِ عباسٍ ، نحوه.

٣٩٧٠/ ١٤٦ - نا النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد، قالا: نا سفيانُ، عن الشيباني، عن الشَّعْبِيِّ، عن عمرو بن سَلَمَةَ، عن علي فِي الإِيلاءِ ، قال: يُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَعَنِ الشيباني عَنْ بكيرِ بن الأخنس، عن مجاهدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بن أبي ليلى ، عَنْ عَلِيٍّ قال: يُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِما أَنْ يُطَلِّقَ.

٣٩٧١/ ١٤٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا ابْنُ أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه؛ أنه قال: سَأَلْتُ اثْنَي عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُولِي؟ فقالوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حتى يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلاَّ طَلَّقَ.

وقد تقدم تخريجه من طرق عن مجاهد.

٣٩٦٨ - راجع الذي قبله. ٣٩٦٩ - راجع الذي قبله.

٣٩٧٠ - أخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٧) كتاب: الإيلاء، باب: من قال: يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر . . . من طريق الدارقطني، به. وأخرج رواية الشيباني عن بكير بن الأخنس قال: أخبرنا الفقيه أبو الفتح، أنا الشريحي، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا هشيم عن الشيباني . . . به. ثم قال البيهقي: هذا إسناد صحيح موصول.

والرواية الأولى أخرجها - أيضًا - ابن أبي شيبة (٥/ ١٣١)، والطبري في تفسيره (٢/ ٤٤٦) رقم (٤٦١٨، ٤٦١٩) من طريق ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي، به.

والرواية الثانية: أخرجها ابن أبي شيبة أيضًا (٥/ ١٣١)، والطبري في تفسيره رقم (٤٦٢٠، ٤٦٢١) من طريق الشيباني عن بكير . . . به.

٣٩٧١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٧) من طريق الدارقطني به، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٤٤٩) رقم (٤٦٤٦): حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبوية قال: حدثنا ابن أبي مريم . . . به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٢٨) (١٨٥٦٥): حدثنا ابن عيينة عن

١٤٨/٣٩٧٢ - نا أبو بكر، نا علي بن حرب، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن/ يَسَارٍ ، قال: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ كُلُّهُمْ يُوقِفُ المُولِي. ٦١/٤

١٤٩/٣٩٧٣ - نا أبو بكر، نا عبد الرحمن بن بشر، نا سفيان، نا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن طاوس؛ أَنَّ عثمانَ كَانَ يُوقِفُ المُولِي، قَال: ونا عباسُ ابْنُ محمد، نا منصور بن سَلَمَةَ، نا سليمان بن بلال، عن عمر بن حسينٍ، عَنِ القاسمِ؛ أَنَّ عثمانَ كَانَ لاَ يَرى الإِيلاَءَ شَيْئًا ، وَإِنْ مَضَتْ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حتى يُوقَفَ.

١٥٠/٣٩٧٤ - نا إسماعيل بن محمد الصفارُ، نا عباس بن محمد، نا قَبِيصةُ، نا سفيان، عن معمر، عن عطاء الخُرَاسَانِي، عن أبي سَلَمَةَ، عن زَيْدِ بن ثابتٍ وعثمانَ بْنِ عفانَ ، قالا: إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَهِي تَطْلِيقَةٌ./ ٦٢/٤

يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يوقف.
وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ١٣٩ - ترتيب): أخبرنا سفيان بن عيينة ... بإسناده ولفظه: «أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول: يوقف المولي».
قال الشافعي - رضي الله عنه - : فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول: من الأنصار.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٥٩) (١١٦٦٥) عن مالك ومعمر وابن عيينة عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان وقف رجلا آلى من امرأته بعد ستة أشهر.

٣٩٧٢ - راجع الذي قبله.

٣٩٧٣ - أخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم١٤٢ - ترتيب): أخبرنا سفيان عن مسعر ... به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٧)، وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٥٨ - ٤٥٩) رقم (١١٦٦٤) عن ابن عيينة عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان بن عفان قال: يوقف المولي عند انقضاء الأربعة: فإمَّا أن يفيء، وإمَّا أن يطلق.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٤/ ١٢٨) رقم (١٨٥٦٤): نا ابن علية ووكيع ... به.
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٦٢٥): حدثنا أبو هشام، حدثنا وكيع، به. وأمَّا رواية القاسم أن عثمان ... إلخ: فأخرجها البيهقي في سننه (٧/ ٣٧٧) من طريق الدارقطني، به.

٣٩٧٤ - أخرجه عبد الرزاق (١١٦٣٨) عن معمر بإسناده نحوه، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٨)، وابن جرير الطبري (٤٥٦٥)، وأخرجه ابن جرير (٣٥٦٤) من طريق يزيد بن زريع حدثنا معمر ... فذكره نحوه. وأخرجه أيضًا (٤٥٦٧) من طريق معمر عن عطاء ... به. قال البيهقي: ليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراساني ليس بالقوي، والمشهور عن عثمان - رضي الله عنه - بخلافه. اهـ.

١٥١/٣٩٧٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا العباسُ بن الوليد، أَخْبَرَنِي أبي، نا الأَوْزَاعِيُّ، حدثني عطاء الخراساني، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن عثمان وزيد بن ثابت؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٥٢/٣٩٧٦ - نا أبو بكر، نا الميموني، قال: ذَكَرْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدِيثَ عَطَاءِ الخراساني، عن أبي سَلَمَةَ، عن عُثْمَانَ، فقال: لاَ أَدْرِي مَا هُوَ، قَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ خِلاَفُهُ، قيل له: مَنْ رَوَاهُ؟ قال: حَبِيبُ بن أبي ثابتٍ، عن طاوس، عن عثمان، وقفُ المُولِي.

١٥٣/٣٩٧٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأَزْهَرِ، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، حَدَّثني محمد بن مسلم بن شهاب، عن سعيدِ بْنِ المسيِّب وأبي بكر بن عبد الرحمن؛ أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب - رحمه الله - كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكُ[1] بِرَدِّهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

١٥٤/٣٩٧٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا أبو النعمان وسليمان بن حرب، قالا: نا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: قلتُ لسعيدِ ابْنِ جبيرٍ: أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَتَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ./ ٦٣/٤

٣٩٧٥ - علقه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٨)، فقال عقب طريق عبد الرزاق السابق: «وكذلك أخرجه الأوزاعي عن عطاء الخراساني، وليس ذلك بمحفوظ . . .».

٣٩٧٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٨) من طريق الدارقطني، به.

٣٩٧٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٨) من طريق الدارقطني، به. قال البيهقي: هكذا أخرجه محمد بن إسحاق عن الزهري، وخالفه مالك بن أنس - الإمام - رحمه الله - فأخرجه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من قولهما غير مرفوع إلى عمر، رضي الله عنه. اهـ.

والذي أشار إليه البيهقي أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٧) كتاب: الطلاق، باب: الإيلاء رقم (١٨)، ومن طريق ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٢٧) رقم (١٨٥٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٨) عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن، كانا يقولان . . . فذكره. قال البيهقي: هذا أصح من الرواية الأولى. وانظر نصب الراية (٣/ ٢٤٢).

٣٩٧٨ - علقه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٩)، وأخرجه من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. وروى ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٧) رقم (١٨٥٥٠) من طريق مقسم عن ابن عباس وابن الحنفية قالا: إذا مضت أربعة

---

(١) أملك: يقال للمرأة: أملكت أمرها، أي: طلقت، ومعنى أملك: أحق. ينظر: القاموس (ملك).

٣٩٧٩/ ١٥٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عمرو بن أبي سَلَمَةَ، عن زهير بن محمد، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ».

٣٩٨٠/ ١٥٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا أبي، نا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، قال: سألتُ عَبدَ الله بن الزبير عِن الرجل يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، فَيُبِينُهَا ، ثم يَمُوتُ فِي عِدَّتِهَا، فقال ابنُ الزبير: طَلَّقَ عَبْدُ الرحمنِ بْنُ عوفٍ امْرَأَتَهُ تُماضِرَ بِنْتَ الأصبغِ الكلبي، ثُمَّ مَاتَ وَهِي فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ.

٣٩٨١/ ١٥٧ - نا أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبد الحميد بن محمد بن المستام، نا مخلد بن يزيد، أخبرني ابن جريج، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ ، قال: لقيتُ ابْنَ الزبيرِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِن «قُعَيْقِعَان» عَلَى بِرذَوْنٍ[1]، فقلتُ: كَيْفَ تَرى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا؟ قال: أَمَّا عُثْمَانُ فَوَرَّثَهَا.

أشهر، فهي تطليقة بائنة. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٤٥) من طريق حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس، نحوه. قال البيهقي في السنن (٧/ ٣٧٩): «هذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما. وقد روي عنه بخلافه».

٣٩٧٩ - أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٥٧) كتاب: الطلاق، باب: الرجل يجحد الطلاق، الحديث (٢٠٣٨): حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ... به. قال البوصيري في الزوائد (٢/ ١٢٨): «هذا إسناد حسن رجاله ثقات».

٣٩٨٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٦٢) رقم (١٢١٩٢)، قال: أخبرنا ابن جريج ... به. وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ رقم١٩٩ - ترتيب)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/ ٣٦٢) عن ابن أبي روّاد ومسلم بن خالد عن ابن جريج ... به. وزاد فيه قال ابن الزبير: «أمَّا أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة». وهذه الزيادة عند عبد الرزاق أيضًا، وقد سمى الشافعي امرأة عبد الرحمن: «تماضر بنت الأصبغ». وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٤) عن ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته مريضًا، ثم مات؛ فورثها عثمان. وذكره الحافظ في التلخيص (٣/ ٢١٧)، وقال: «هذا حديث متصل». اهـ.

٣٩٨١ - راجع الذي قبله.

---

(١) البرذون: الدَّابَّة. ينظر: مختار الصحاح (برذن).

١٥٨/٣٩٨٢ - نا عبد الغافر بن سلامة، نا أبو شرحبيل عيسى بْنُ خالد، نا أبو المغيرة، نا/ الأوزاعي، عَنِ الزهري أَنَّ طلحةَ بْنَ عبد الله بن عوف[1] حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأصبغ مِنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ عوفٍ، وكان عَبْدُ الرحمنِ طَلَّقَهَا وَهِي آخرُ طَلاَقِهَا فِي مَرَضِهِ.

٦٤/٤

١٥٩/٣٩٨٣ - نا محمد بن مخلد، نا أيوبُ بْنُ الوليد أبو سليمان الضَّرِيرُ، نا زَيد بن الحباب، نا سفيانُ الثوري، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، قال: وَجَدُوا فِي كِتَابِ عُمَرَ: إِذَا مَا عَبَثَ طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، يَعْنِي: المَجْنُونَ.

١٦٠/٣٩٨٤ - نا محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا قبيصةُ، نا سفيانُ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عمرو بن شعيب، قال: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَبْدِ الله بْنِ عمرو: إِذَا عَبَثَ المجنونُ بِامْرَأَتِهِ، طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

١٦١/٣٩٨٥ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد العدني، نا سفيان، نا حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن شعيب، قال: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَبْدِ الله بْنِ عمرو، عن عُمَرَ بْنِ الخطاب ، قال: إِذَا عَبَثَ المَعْتُوهُ[2] بِامْرَأَتِهِ، أُمِرَ

٣٩٨٢ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧١) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المريض، الحديث (٤٠) عن ابن شهاب ... به، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند (٢/رقم٢٠٠ - ترتيب). ومن طريقهما معًا أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٢).

ثم أخرجه البيهقي من طريق ابن شهاب عن معاوية بن عبد الله بن جعفر. وفيه قصة، فيها قضاء عثمان هذا.

قال البيهقي: «هذا إسناد متصل»، ووافقه ابن التركماني.

٣٩٨٣ - سيأتي بعده من طريق يزيد العدني عن سفيان، وفيه: وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب ... به.

وقد أخرجه على هذا النحو عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٧٩) رقم (١٢٢٨٦) عن الثوري، به. وقال سفيان: ولا نأخذ بذلك نرى أنها بلية وقعت فإن كان يخشى عليها عزلت، وأنفق عليها من ماله. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٣) رقم (١٧٩٢٩) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، به.

٣٩٨٤ - راجع الذي قبله. ٣٩٨٥ - راجع الذي قبله.

---

(١) في ط: عبد الرحمن، والمثبت من موطأ مالك، وهو الصواب.

(٢) المعتوه: هو المجنون المصاب بعقله، وقد عُتِهَ فهو معتوه. ينظر: النهاية (٣/ ١٨١).

وَلِيُّهُ أَنْ يُطَلِّقَ، تابعه أبو حذيفةَ عن سفيان مثله.

١٦٢/٣٩٨٦ - نا محمد بن مخلد، نا سليمانُ بْنُ تَوْبَةَ، نا أبو حذيفة، ح: ونا ابن منيع، نا داودُ بْنُ رُشيد، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن عبد الله بن قُسيط، عن سعيدِ بن المسيِّب، قال: أَبَقَتْ أَمَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، فَوَقَعَتْ بِوَادِي الْقُرَى، فَانْتَهَتْ إلى الحَيِّ الَّذِي أَبَقَتْ مِنْهُمْ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، فَنَثَرَتْ[1] لَهُ ذَاتَ بَطْنِهَا، ثُمَّ عَثَرَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا بعدُ، فَاسْتَاقَهَا وَوَلَدَهَا، فَقضى عُمَرُ لِلْعُذْرِيِّ بِغُرَرٍ وَلَدِهِ الغُرَّة، لِكُلِّ وَصِيفٍ/ وَصِيفٌ، وَلِكُلِّ وَصِيفَةٍ وَصِيفَةٌ، وَجَعَلَ ثَمَنَ الغرَّةِ - إِذْ لَمْ يُوجَدْ عَلَى أَهْلِ الْقُرى - سِتِّينَ دِينَارًا أَوْ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ سِتَّ فَرَائِضَ.

٦٥/٤

١٦٣/٣٩٨٧ - نا يعقوبُ بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن بكر، نا سعيد بن أبي عَروبة، عن مطر الورَّاق، عن عطاء، عن عائشة؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ تُكَفَّرُ.

١٦٤/٣٩٨٨ - نا يعقوب، نا ابنُ عرفة، نا السهمي، عن سعيد، عن قَتَادَةَ، عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير أنهم قالوا: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ تُكَفَّرُ.

٦٦/٤

آخرُ الطَّلاقِ. /

٣٩٨٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٧٤) كتاب: السير، باب: من يجري عليه الرق، من طريق الدارقطني، به.

قال البيهقي: وهذا ورد في وطء الشبهة؛ فيكون الولد حرًا، وعليه قيمته لصاحب الجارية، وكأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى القيمة بما نقل في هذا الأثر، إن ثبت. والله أعلم. اهـ.

٣٩٨٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد عن مطر . . . به.

قال البيهقي: وأخرجه عبد الله بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة، فقال: يمين يكفرها. اهـ.

ومطر وإن كان صدوقًا إلا أنه كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف؛ كما في التقريب (٦٧٤٤).

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٤/ ٩٦) رقم (١٨١٩١) من طريق عبد الأعلى عن سعيد، به.

٣٩٨٨ - لم أجده هكذا مجملا في شيء من كتب السنة التي بين يدي، لكن أخرجه ابن أبي

---

(١) نثرت له ذات بطنها، أي: أنها كانت شابة تلد الأولاد، وامرأة نثور: كثيرة الولد. ينظر: النهاية (٥/ ١٥).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَالسِّيَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١/٣٩٨٩ - قُرِئ عَلَى أبي القاسم عَبْدِ الله بن محمد بن عبد العزيز - وَأَنَا أَسْمَعُ -: حدثكم محمد بن عباد المكي أبو عبد الله قراءةً عليه في رجب سَنَةَ إِحْدَى وثلاثين ومائتين، نا حفص بن عمر بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي».

٢/٣٩٩٠ - نا عبد الله عن محمد بن زياد، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإِفْرِيقِيُّ، عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخِيِّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصِ؛/ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ٦٧/٤

شيبة (٤/٩٦) رقم (١٨١٩٤): نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عطاء وطاوس قالا: يمين. وأخرجه البيهقي في سننه (٧/٣٥١) من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: الحرام يمين.

وأمّا سليمان بن يسار: فقد تقدم تخريجه. وأمّا عن سعيد بن جبير: فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٩٧) رقم (١٨٢٠٣) من طريق خصيف عن سعيد بن جبير في الرجل يقول لامرأته: «أنت علي حرام» قال: يعتق رقبة. وإن قال ذلك لأربع، فأربع رقاب.

٣٩٨٩ - أخرجه ابن ماجه (٢/٩٠٨) كتاب الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، الحديث (٢٧١٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٠٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٥)، والخطيب في تاريخه (١٢/ ٩٠) من طريق حفص بن عمر . . . به.

قال البيهقي: تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي. اهـ. وتعقبه ابن التركماني: «قلت: لم أر أحدًا وافقه على هذه العبارة اللينة في حق هذا الرجل، بل أساءوا القول فيه: قال البخاري: منكر الحديث؛ رماه يحيى بن يحيى بالكذب. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقد ذكره البيهقي - فيما مضى في باب: لا تفريط على من نام - : فقال: منكر الحديث». اهـ.

والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص أيضًا (٣/ ١٧٢)، فقال: مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك. اهـ.

ونقل البوصيري في الزوائد (٢/٩٠٨) تصحيح الحاكم له، وتعقبه بما قيل في حفص بن عمر.

٣٩٩٠ - أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض (٣/٢٠٦) باب: ما جاء في تعليم الفرائض (٢٨٨٥)، وابن ماجه في المقدمة (١/ ٢١) باب: اجتناب الرأي والقياس (٥٤)، والبيهقي في

ذَلِكَ فَهُو فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

٣/٣٩٩١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا كامل بن طَلْحَةَ، نا ابن لهيعةَ، نا عيسى بن لهيعة، عن عِكْرِمَةَ ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عباسٍ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ، وَفُرِضَ فِيهَا الْفَرَائِضُ، يَقُولُ: «لا حُبْس[1] بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ ».

٤/٣٩٩٢ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفي بـ «مِصْرَ»، نا عمرو بن خالدٍ، نا ابنُ لهيعةَ، عن أخيه عيسى بْنِ لهيعةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ الله عَزَّ وجلَّ» ، لم يسندْهُ غَيْرُ ابن لهيعة عن أخيه؛ وهما ضعيفانِ.

٥/٣٩٩٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محرز بن عون، نا شريكٌ، عن أبي إسحاق/ عن الحارث، عن علي في ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ، قَالَ: صَارَ ثُمنُهَا تُسْعًا. ٦٨/٤

السنن الكبرى، كتاب : الفرائض (٦/ ٢٠٨) باب: الحث على تعليم الفرائض، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٦٦)، والحاكم في المستدرك كتاب: الفرائض (٤/ ٣٣٢). كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع، بهذا الإسناد. وسكت عنه الحاكم، وضعفه الذهبي في تلخيص المستدرك . قلت: علته عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي؛ فإنَّه ضعيف في حفظه؛ كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ت: ٣٨٨٧).

٣٩٩١ - أخرجه البيهقي (٦/ ١٦٢) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٥٠)، والطبراني (١١/ ٣٦٥) رقم (١٢٠٣٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩٧) من طريق عبد الله بن لهيعة، ثنا عيسى بن لهيعة ... به.

وقد رمز السيوطي لحسنه، فتعقبه المناوي بقول الدارقطني الآتي بعد الطريق التالية.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٥): «أخرجه الطبراني، وفيه عيسى بن لهيعة، وهو ضعيف». اهـ.

٣٩٩٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٢) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله.

٣٩٩٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٣) كتاب: الفرائض، باب: العول في الفرائض من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه أيضًا من طريق يحيى بن آدم، ثنا شريك ... به. وعزاه الحافظ ابن حجر في

---

(١) لا حُبس - بالضم والفتح -: أراد أنَّه لا يوقف مالٌ ولا يزوى عن وارثه. ينظر: النهاية (١/ ٣٢٩).

٦/٣٩٩٤ - نا أحمد بْنُ عبد الله بن محمد وكيل أبي صخرة، نا علي بن حرب، نا الحسن بن موسى ، نا عمر بن راشد، ح: ونا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا علي بن الجعد، أنا عمر بن راشد بن شجرة، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاَ تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً، وَلاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلاَّ أُمَّتِي؛ فَإِنَّهُمْ يَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ» . لفظُ ابن عياش؛ إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة: أَحسب شك عمر، وَعُمَرُ بْنُ راشدٍ ليس بالقوي.

٧/٣٩٩٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني يُونُس، أخبرني ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عنِ النبي ﷺ ، قال: «لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلاَ المُسْلِمُ الْكَافِرَ»./ ٦٩/٤

التلخيص (٣/ ١٩٢) إلى أبي عبيد قلت: سكت عنه الحافظ ابن حجر. وفي إسناده الحارث الأعور تكلموا فيه.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٥٨) (٣١٢٠٢): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن رجل لم يسمه قال: ما رأيت رجلا كان أحسب من علي !! سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة؟ فقال: «صار ثمنها تسعًا».

٣٩٩٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٣٤) من طريق علي بن الجعد، حدثنا عمر بن راشد، به. وأخرجه البزار في مسنده (١٣٨٤ - كشف) من طريق عبد الرزاق ، أنبأنا عمر بن راشد . . . به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد. اهـ. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٨٤): «فيه عمر بن راشد قال: إنه تفرد به، وهو لين الحديث». اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٤): «أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف». اهـ.

٣٩٩٥ - أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٠)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف رقم (١١٣) من طريق ابن وهب عن يونس، به. والحديث أخرجه الشافعي (٢/ ١٩٠)، وسعيد بن منصور (١٣٥)، وعبد الرزاق (٩٨٥٢)، والطيالسي (٦٣١)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٠٩)، والدارمي (٢/ ٣٧٠، ٣٧١)، والبخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١/ ٥٦)، وابن الجارود (٩٥٤)، والبيهقي (٦/ ٢١٧، ٢١٨)، والطبراني في الكبير (٣٩١)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٣١) من طرق عن الزهري، به.

٨/٣٩٩٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داودُ بْنُ رشيد، نا عمر ابن عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، نا سعيد بن أبي سعيد، عن أنسِ بْنِ مالكٍ، قال: إنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، لاَ يَدَّعِيَنَّ رَجُلٌ إلى غَيْرِ أَبِيهِ، وَلاَ يَنْتَمِي إلى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله مُتَتَابِعَةً، لاَ تُنْفِق الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِن بَيْتِ زَوْجِهَا إلاَّ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَلاَ الطَّعَامَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، ثم قال: أَلاَ إنَّ الْعَارِيَّةَ مُؤَدَّاةٌ، وَالدَّيْن مَقْضِي، والزَّعِيمُ غَارِمٌ».

٩/٣٩٩٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حَدَّثَنِي سعيد بن أبي سعيد - شيخٌ بالساحل - قال: حدَّثني رَجُلٌ مِن أهلِ المدينةِ ، قال: إنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ . . . فذكر نحوه.

١٠/٣٩٩٨ - نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا محمد بن حسان الأزرق، نا أبو عامرٍ، نا زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عنِ ابنِ عباسٍ؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتْ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ».

١١/٣٩٩٩ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ، وأبو عيسى محمدُ

٣٩٩٦ - أخرجه البيهقي (٦/ ٢٦٤) من طريق الدارقطني، به، وابن ماجه (٢/ ٩٠٦) كتاب - الوصايا، باب : لا وصية لوارث، الحديث (٢٧١٤) من طريق محمد بن شعيب بن شابور عن عبد الرحمن بن يزيد، به مختصرًا.

قال ابن التركماني: «وهذا سند جيد». وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣٦٨): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». اهـ.

وتعقبهما الألباني في الإرواء (٦/ ٨٩) بقوله: «وهذا منهم؛ بناء على أن سعيد بن أبي سعيد إنما هو المقبري وصنيع البيهقي يدل على أنه ليس به، وانظر بقية كلام الشيخ في الإرواء (٦/ ٩٠-٩١).

٣٩٩٧ - راجع الذي قبله.

٣٩٩٨ - تفرد به الدارقطني من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس . . . به، لكن سيأتي من طرق عن ابن طاوس. وزمعة بن صالح ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون؛ كما قال الحافظ في التقريب (ت٢٠٤٦).

٣٩٩٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٤٩) رقم (١٩٠٠٤)، ومن طريقه المصنف

ابْنُ أحمد بن قطن، قالا: نا أحمد بن منصور، ح: ونا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر، نا محمد بن مسعود العجمي، قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عنِ ابنِ عباسٍ ، قال: قال رسول الله/ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، وقال أبو شيبة: «اقْسِمُوا المِيرَاثَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ الله تَعَالَى». ٧٠/٤

١٢/٤٠٠٠ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا معاذ بن المثنى، نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زُريع، نا روح بن القاسم، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا تَرَكَتْ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

١٣/٤٠٠١ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن أبي نعيم، ح: ونا أحمد بن محمد بن سعدان، نا سعيد بن أيوب، نا مسلم ، قالا: نا وهيب، نا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عنِ النبي ﷺ ، قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ - لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»./ ٧١/٤

١٤/٤٠٠٢ - نا عبد الباقي بن قانع، نا علي بن عبد الصمد الطيالسي، نا خالد ابن يوسف السمتي، حَدَّثني أبي، عن زياد بن سعد، سمع ابن طاوسٍ قال: سمعتُ طاوسًا يقولُ: قال ابنُ عباسٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا

هنا، ومسلم (١٦١٥/ ٤)، وأبو داود في سننه (٢٨٩٨)، والترمذي (٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٠٢٩)، والطبراني في الكبير (١٠٩٠٢) عن معمر به. وانظر الذي يليه.

٤٠٠٠ - أخرجه البخاري (٦٧٤٦) كتاب: الفرائض، باب: أبناء عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج ، ومسلم (١٦١٥/ ٣)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٨٧) رقم (٦٠٢٨)، والطحاوي (٤/ ٣٩٠)، والبيهقي (٦/ ٢٣٩) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا روح . . . به وسيأتي من طرق عن ابن طاوس.

٤٠٠١ - أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢، ٣٢٥)، والبخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥/ ٢)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٩ - ١٠) رقم (٥٧٠٥)، وأبو يعلى (٢٣٧١)، والطحاوي (٤/ ٣٩٠)، وابن الجارود في المنتقى (٩٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠٩٠٤)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤، ٢٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٢١٦) من طرق عن وهيب، به. وراجع الذي قبله.

٤٠٠٢ - أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٩) رقم (١٠٩٠١): حدثنا محمد بن صالح بن

تَرَكَتْ فَلأَوْلَى رَجِمِ ذَكَرٍ».

١٥/٤٠٠٣ - نا عمر بن الحسن بن علي الشيباني، نا أحمد بن محمد بن بكر، نا هشام بن خالد، نا مروان بن محمد، نا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبقَتْ فَلأَوْلَى رَجِمِ ذَكَرٍ».

١٦/٤٠٠٤ - نا محمد بن جعفر المطيري، نا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، نا عبيد الله بن موسى ، نا حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب ، أَخْبَرَنِي أبي، عَنْ جَدِّي عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَقَالَ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ/ مِلَّتَيْنِ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ منْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا، وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا ، لَمْ ترِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ» ، محمد بن سعيد الطائفي ثقةٌ.

٧٢/٤

١٧/٤٠٠٥ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى ، أنا الحسن بن صالح بإسناده مثله، محمد بن سعيد الطائفي ثقةٌ.

١٨/٤٠٠٦ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب ، أخبرني

الوليد النرسي، ثنا خالد بن يوسف السمتي . . . به. وراجع الذي قبله.

٤٠٠٣ - فيه هشام بن خالد السمتي، وهو ضعيف، لكن أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٩): حدثنا سفيان عن هشام بن حجير، بإسناده موقوفًا على ابن عباس. وأخرجه الطحاوي (٤/ ٣٩٠) من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر وسفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا، لكن أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٠٤) عن معمر موصولا، تقدم قريبًا، وهو الصواب.

٤٠٠٤ - أخرجه أبو داود كتاب الفرائض (٣/ ٣٢٨) باب: هل يرث المسلم الكافر (٢٩١١)، وابن ماجه في كتاب الفرائض (٢/ ٩١٢) باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣١)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٨٧، ١٩٥)، وابن الجارود في المنتقى (٩٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الفرائض (٦/ ٢١٨) باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. كلهم من طرقٍ عن عمرو بن شعيب عن أبيه، بهذا الإسناد. وانظر تلخيص الحبير (٣/ ٨٤)، والإرواء (٦/ ١٢١).

٤٠٠٥ - راجع الذي قبله.

٤٠٠٦ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٧) (١٩١٦١) عن الثوري ومعمر عن داود ابن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز: أنه ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم

سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن عمر بن عبد العزيز؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ مَيِّتًا مِنْ مَيِّتٍ، وَيُوَرِّثُ الأَحْيَاءَ مِنَ الأَمْوَاتِ، وأخبرني سفيانُ الثوري، عن أبي الزناد، قال: قسمتُ مواريثَ أصحابِ الْحَرَّةِ، فَوَرِثَ الأحياءُ مِنَ الأَمْوَاتِ، وَلَمْ يَرِثِ الأَمْوَاتُ مِنَ الأَمْوَاتِ./ ٧٣/٤

١٩/٤٠٠٧ - حدثنا أبو بكر، نا بَحر، نا ابن وهبٍ، أخبرني عبد الله بن عمر ابن حفص؛ أن أُمَّ كُلْثُوم وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ بن الخطاب هَلَكَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ، فَلَمْ يَتَوَارَثَا.

٢٠/٤٠٠٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقري، نا يعقوب الدورقي، نا روح بن عبادَةَ، نا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إِيَاسِ بن عبد - وَلَهُ صُحبةٌ - أَنَّ قَوْمًا وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ، فَوَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

من بعض. قال معمر: كتب بذلك. وأشار إليه البيهقي في السنن (٦/ ٢٢٢).

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٢): حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز في القوم يموتون جميعًا: غرقوا في سفينة، أو وقع عليهم بيت، أو قتلوا لا يدرى أيهم مات قبل الآخر - لا يورث بعضهم من بعض إلا أن يعلم أنه مات قبل صاحبه فيرث لا الأول الآخر، ويرث الآخر عصبته. فإن لم يعلموا أيهم مات قبل صاحبه، فلا يورث بعضهم من بعض، ولكن يرثهم عصبتهم الأحياء. اهـ.

وأخرجه الدارمي في السنن (٢/ ٣٧٩) عن يحيى بن عتيق قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت لا يدرى أيهما مات قبل، قال: لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات.

٤٠٠٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢٢٢) كتاب: الفرائض باب: ميراث من عمي موته من طريق الدارقطني، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا هشام بن يونس، ثنا الدراوردي، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه. وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٧٩) ، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٢٤٠) ، والحاكم (٤/ ٣٤٥ - ٣٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - حدثنا جعفر عن أبيه ، به.

٤٠٠٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٧) (١٩١٥٩) قال: أخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار . . . به. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٤) عن سفيان عن عمرو . . . به، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٤) (٣١٣٣٨) عن ابن عيينة . . . به. وأشار إليه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٣). قال الإمام أحمد - رحمه الله - وروي عن إياس بن عبد المزني أنه قال: «يورث بعضهم من بعض». وقول الجماعة أولى. اهـ.

قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (٥/ ٢١٨): قلت للإمام أحمد: الغرقى يورث بعضهم من بعض؟ قال أكثر الأحاديث عليه، ولا نعلم بين أهل الكوفة فيه اختلافًا حتى جاء أبو حنيفة

٤٠٠٩/ ٢١ - نا محمد بن حمدويه، نا محمود بن آدم، نا سفيان، عن عمرو، عن أبي المِنهَال، عن إياس بن عبد؛ أنه سُئل عَنْ بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى نَاسٍ ؛ فَمَاتُوا ؟ فقال: يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٤٠١٠/ ٢٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابرٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ»./ ٧٤/ ٤

٤٠١١/ ٢٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزْهَر، قالا: نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابرٍ ، قال: لاَ يَرِثُ الْيَهُودِي وَلاَ النَّصْرَانِيُّ المُسْلِمَ، وَلاَ يَرِثُهُمْ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدَ الرَّجُلِ أَوْ أَمَتَهُ، موقوفٌ، وهو المحفوظُ.

٤٠١٢/ ٢٤ - نا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق، نا أبو النضر الفقيه إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، نا أبو غسان، نا شريك، عن أشعث، عن الحسن، عن جابر رَفَعَهُ، قال: لاَ نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ يَرِثُونَا، إلاَّ أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ، وَتَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُمْ نِسَاؤُنَا.

٤٠١٣/ ٢٥ - نا محمد بن الفتح القلانسي، نا أحمد بن عبيد، نا محمد بن

فقاله. اهـ.

٤٠٠٩ - راجع الذي قبله.

٤٠١٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٨) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٨٩) من طريق محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا. لكن خالفه عبد الرزاق، فأخرجه في المصنف (١٩٣١٠): أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول . . . فذكره موقوفًا على جابر، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني بعد هذا، وصوب الموقوف.

٤٠١١ - أخرجه عبد الرزاق (١٩٣١٠)، ومن طريقه الدارقطني هنا أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢١٨) وأخرجه الترمذي (٢١٠٨) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا يتوارث أهل ملتين. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى». اهـ. وراجع الذي قبله.

٤٠١٢ - أخرجه الدارمي في سننه كتاب: الفرائض (٢/ ٣٦٩) باب: ميراث أهل الشرك: حدثنا محمد بن عيسى، ثنا شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر، به. وشريك بن عبد الله القاضي ضعيف.

٤٠١٣ - تقدم تخريجه قريبًا.

عمر، نا الضحاك بن عثمان، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَتَوَارَثُ/ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى مُخْتَلِفَتَيْنِ، قال: وَالمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ عَقْلِهَا وَمَالِهَا، إلاَّ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا، فَإِنْ قُتِلَ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا». ‎$\frac{٧٥}{٤}$

٢٦/٤٠١٤ - نا محمد بن الفتح القلانسي، نا أحمد بن عبيد، نا محمد بن عمر، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عنِ النبي ﷺ مثله.

٢٧/٤٠١٥ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، نا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زُفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَتَبَ إلى الضَّحَّاكِ بْنِ سفيان أنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ، مِنْ دِيَتِهِ.

٢٨/٤٠١٦ - نا محمد بن إسماعيلَ الفارسي، نا محمد بن إبراهيم الصوري، نا خالد بن عبد الرحمن، نا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة ؛ أَنَّ زُرَارَة بن جُزَيٍّ، أو حرن - شك الصوري - قال لعمر بن الخطاب: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إلى الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنْ يُوَرِّثَ...»، مثله، ورواه زهير بن هند، عن الشعبي، عن مكحولٍ، عن زرارة بن جزي، عَنِ المغيرةِ، فذكره./ ‎$\frac{٧٦}{٤}$

٢٩/٤٠١٧ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، نا عبد الله بن عمر، نا ابن المبارك، عن الزهري، عن أنسٍ، قال: كَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً.

٤٠١٤ - راجع الذي قبله.

٤٠١٥ - أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٤٩٢)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٥١٧) وعزاه ابن حجر في الإصابة (١/ ٢٤١) إلى أبي يعلى، ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى؛ فلعله في مسنده الكبير.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣): «وزفر بن وثيمة مجهول الحال ...».

٤٠١٦ - راجع الذي قبله.

٤٠١٧ - إسناده ضعيف فيه عبد الله بن عمر: وهو العمري ضعيف، تقدمت ترجمته مرارًا.

٤٠١٨/ ٣٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا خلف بن محمد الواسطي، نا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، أَنَّ محمد بن مسلم أخبره، عن سعيد بن المسيِّب؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطابِ قامَ ، فَسَأَلَ: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا؟ فقال الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ عِلْمٌ؛ قَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ كَتَبَ إِلَيْنَا أَنْ نُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا أَشْيَمَ.

٤٠١٩/ ٣١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّ عمر قال: مَا أَرى الدِّيَةَ إِلاَّ لِلْعَصَبَةِ[1]؛ لأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ ثُمَّ ذَكَرَ نحوه، وقال: فَأَخَذَ بذلك عُمَرُ، زَادَ ابْنُ جريجٍ: وَكَانَ قَتْلُهُ خَطَأً.

٤٠٢٠/ ٣٢ - نا أحمد بن محمد بن الجراح، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن شهاب، حَدَّثني سعيد بن المسيب؛ أَنَّ عُمَرَ كان يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حتى قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سفيانَ: كَتَبَ إِلَّي رَسُولُ الله ﷺ. . .، مثله./ ٧٧/٤

٤٠٢١/ ٣٣ - نا علي بن محمد المِصْرِيُّ، نا مالك بن يحيى، نا علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، عن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال: الدِّيَةُ تُقْسَمُ عَلَى فَرَائِضِ الله، فَيَرِثُ مِنْهَا كُلُّ وَارِثٍ.

٤٠١٨ - أخرجه النسائي في الكبرى «تحفة الأشراف» (٤٩٧٣) عن سفيان عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)، والنسائي في الكبرى «تحفة الأشراف» (٤٩٧٣)، والبيهقي (٨/ ٥٧) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، به. وأخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، به.

٤٠١٩ - أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٤، ١٧٧٦٥)، ومن طريقه أحمد وأبو داود. وراجع الذي قبله.

٤٠٢٠ - راجع الذي قبله.

٤٠٢١ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٥٨) كتاب: الجنايات، باب: ميراث الدم والعقل.

---

(١) العَصَبَة: الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يُعَصِّبُونَه ويعتصب بهم؛ أي: يحيطون به، ويشتد بهم. ينظر: النهاية (٣/ ٢٤٥).

٤٠٢٢/ ٣٤ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا أبو الأشعث أحمدُ بْنُ المقدام، نا بشر بن المفضل، نا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حتى جِئْنَا امْرَأَةً بِالأَسْوَافِ[1]، وَهِي جَدَّةُ خَارِجَةَ بْنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، فَزُرْنَاهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَرَشَتْ لَنَا صَوْرًا، فَقَعَدْنَا تَحْتَهُ بَيْنَ نَخْلٍ، وَذَبَحَتْ لَنَا شَاةً، وَعَلَّقَتْ لَنَا قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَحَدَّثُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فقالت: يَا رَسُولَ الله، هَاتَانِ ابْنَتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أو قَالَتْ: سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدِ اسْتَفَاءَ[2] عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إلاَّ أَخَذَهُ، فَمَا تَرى يَا رَسُولَ الله؟ فَوَالله، مَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَقضي الله فِي ذَلِك»، فَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ وَفِيهَا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ . . .﴾ الآية [النساء: ١١]، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ادْعُوا لِي المَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا، فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: أعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ»./ ٧٨/٤

قال: حدثنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن المصري ، ثنا مالك بن يحيى، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٢٢) من طريق ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث. وفي الإسناد الأول عامر: وهو الشعبي ثقة، لكنه لم يسمع من علي بن أبي طالب إلا حرفًا واحدًا نقل ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب (٥/ ٦٧) عن الحافظ الدارقطني.

وفي الإسناد الثاني ليث : وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

٤٠٢٢ - أخرجه أبو داود (٣/ ١٢١) كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، الحديث (٢٨٩١)، والبيهقي (٦/ ٢٢٩) من طريق بشر بن المفضل، به.

قال أبو داود: أخطأ بشر فيه ، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع. وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. اهـ.

والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٩٢)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٢٩) عن داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعدًا هلك وترك ابنتين . . . وساقه نحوه أي: نحو حديث بشر بن المفضل السابق. قال أبو داود: وهذا هو أصح.

وأخرجه الترمذي (٢٠٩٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٢) من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل . . . به.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد أخرجه شريك - أيضًا - عن عبد الله بن محمد بن عقيل. اهـ.

---

(١) الأسواف: اسم لحرم المدينة الذي حرّمه رسول الله ﷺ. ينظر: النهاية (٢/ ٤٢٢).

(٢) استفاء مالهما، أي: استرجع حقَّهما من الميراث وجعله فيئًا له، وهو استفعل من الفيء. ينظر: النهاية (٣/ ٤٨٢).

٣٥/٤٠٢٣ - نا علي بن محمد المِصْرِيُّ، نا روح بن الفرج أبو الزِّنْبَاعِ، أنا عبد الغني بن رِفاعَةَ، نا أيوب بن سليمان الأعور، نا بشر بن المفضل، عن عبد الله ابن محمد بن عقيلٍ، عن جابرٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ، وَلِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ، فَلِلأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ.

٣٦/٤٠٢٤ - نا علي بن محمد المصري، نا الحسن بن علي بن الأشعث، نا محمد بن يحيى بن سلام، حدَّثني أبي، نا فُرَاتُ بن سليمان، عن ابن عقيل، عن جابرٍ، قال: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فقالت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ سَعْدًا قُتِلَ مَعَكَ شَهِيدًا. . .، فذكر الحديث، وقال: فَأَرْسَلَ إلى عَمِّهِمَا: «أَعْطِ هَاتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَالْمَرْأَةَ الثُّمُنَ، وَلَكَ مَا بَقِيَ».

٣٧/٤٠٢٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس ويزيد بن عياض، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر بن عبد الله؛ أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الربيع قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَخَاهُ، فَعَمَدَ أَخُوهُ فَقَبَضَ مَا تَرَكَ سَعْدٌ، وَإِنَّمَا تُنْكَحُ النِّسَاءُ عَلَى أَمْوَالِهِنَّ، فَلَمْ يُجِبْهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ابْنَتَا سَعْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادْعُ لِي أَخَاهُ، فَجَاءَ فَقَالَ: ادْفَعْ إلى ابْنَتَيْهِ الثُّلُثَيْنِ، وَإلى امْرَأَتِهِ الثُّمُنَ، وَلَكَ مَا بَقِيَ».

٣٨/٤٠٢٦ - قُرِئَ على ابن صاعد -وَأنا أَسْمَعُ- حدَّثكم محمد بن عبد الملك ابن زنجويه، نا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال: أتى رَجُلٌ أَبَا موسى الأَشْعَري وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ؟ فقالا: للابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ، وقالا: انْطَلِقْ إلى عَبْدِ الله، فَاسْأَلْهُ؛ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا فَأتى عَبْدَ الله فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بما قالا، قال:

وأخرجه - أيضًا - ابن ماجه (٢٧٢٠) من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

٤٠٢٣ - راجع الذي قبله.

٤٠٢٤ - فيه فرات بن سليمان: ذكره المزي في الأخرجه عن عبد الله بن محمد، لكن لم أظفر له بترجمة. وراجع تخريج السابق.

٤٠٢٥ - في إسناده يزيد بن عياض: وهو أبو الحكم المدني، كذبه مالك وغيره؛ كما قال الحافظ في التقريب (٧٨١٣)، وراجع الذي قبله.

٤٠٢٦ - أخرجه البخاري (٦٧٤٢)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وأحمد

٧٩/٤ وَلَكِنِّي أَقضي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ الله/ ﷺ، النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ.

٣٩/٤٠٢٧ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الْجرْجَرَائِيُّ، نا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن أبي قيس الأودي بإسنادِهِ نحوه.

٤٠/٤٠٢٨ - قُرِئ على ابن صاعِدٍ -وَأَنَا أَسْمَعُ- حَدَّثكم ابن زنجوَيْهِ، نا محمد ابن يوسف، نا سفيان، عن أبي قيس بإسنادِهِ مثله.

٤١/٤٠٢٩ - قُرِئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز -وَأَنَا أَسْمَعُ- حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الأعلى بن حماد، نا حماد بن سَلَمَةَ، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن الهزيل بن شرحبيل؛ أَنَّ أَبَا موسى الأشعَري سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَةً، وَابْنَةَ ابْنِهِ؟ وَأُخْتَهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟ فقال: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ للأَبِ وَالأُمِّ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَيَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتُ، فَسَأَلُوا ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ أَبُو مُوسَى؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَيْفَ أَقُولُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ».

٤٢/٤٠٣٠ - ثنا إبراهيم بن حماد، أنا علي بن حرب، نا عبد الرحمن المحاربي، عن محمد بن عمرو، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال:

(١/ ٣٨٩، ٤٤٠)، والدارمي (٢٨٩٣ - ط : هاشمي)، وابن الجارود في المنتقى (٩٢٦)، والحاكم (٤/ ٣٣٤)، والبيهقي (٦/ ٢٣٠) من طريق سفيان عن أبي قيس . . . به.

وأخرجه البخاري (٦٧٣٦)، والنسائي في الكبرى (تحفة٩٥٩٤) من طريق شعبة عن أبي قيس الأودي . . . به.

٤٠٢٧ - أخرجه ابن ماجه (٢٧٢١)، وأحمد (١/ ٣٨٩) من طريق وكيع، به. وراجع الذي قبله.

٤٠٢٨ - راجع الذي قبله.

٤٠٢٩ - في إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، وقد تقدم الكلام عليه مرارًا. لكن تابعه شعبة فأخرجه عن عبد الرحمن: أخرجه الطبراني في الكبير (٩٨٧١) من طريق شعبة، أخبرني عبد الرحمن بن ثروان، به. وعبد الرحمن بن ثروان وإن كان قد خرج له البخاري وأصحاب السنن إلا أنه ربما خالف مع صدقه. قال الحافظ في التقريب (٣٨٤٧) : « صدوق ربما خالف».

٤٠٣٠ - أخرجه هنا مرسلا، وأعاده مرة أخرى في آخر كتاب: الفرائض، من طريق

سُئِلَ النبي ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟ فَسَكَتَ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَسَارَ هُنَيْئَةً[1]، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي جِبْرَئِيلُ -عَلَيْهِ الصلاةُ والسلامُ- أَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا»، وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي وغيرُهُ، عن محمد بن عمرو، ورواه مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَع/ عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، وَوَهِمَ فيه، والأولُ أصحُّ، وحديث مَسْعَدَة يأتي بَعْدَ هذا. ٨٠/٤

٤٠٣١/ ٤٣ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أَنَّ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ علي وابْنَهَا زَيْدًا وَقَعَا فِي يَوْم وَاحِدٍ، وَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ[2]، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ؛ فَلَمْ تَرِثْهُ، وَلَمْ يَرِثْهَا، وَأَنَّ أَهْلَ صِفِّين لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا.

٤٠٣٢/ ٤٤ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا يحيى ابن أبي بكير، نا أبو هانئ عمر بن بشير، قال: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلا أُنْثَى، لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ، وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلأُنْثَى، يَخْرُجُ مِنْ سُرَّتِهِ كَهَيْئَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَسُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ عَامِرٌ: نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ، وَنِصْفُ حَظِّ الأُنْثَى.

٤٠٣٣/ ٤٥ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ وأحمدُ بْنُ علي بن العلاء، قالا: نا يوسف بن موسى، نا عمرو بن حمران، عن عوف، عن سُلَيْمَانَ بن جابر الْهَجَري، قال: قال عبد الله بن مسعود: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ،/ وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حتى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، لاَ يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»، تابعه جماعةٌ عن عوف، ورواه المثنى بن ٨١/٤

عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو ... به. وخرج هناك رواية أبي هريرة التي علقها هنا، وسيأتي تخريجه هناك.

٤٠٣١ - تقدم تخريجه رقم (٤٠٠٧).

٤٠٣٢ - أخرجه الدارمي (٢/ ٣٦٥)، حدثنا أبو نعيم ثنا أبو هانىء ... به، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٧) رقم (٣١٣٦٧)، حدثنا وكيع، ثنا عمر بن بشير الهمداني عن الشعبي، به.

٤٠٣٣ - أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٣) من طريق النضر بن شميل عن عوف بن أبي جميلة عن

---

(١) هنيئة: قليلا من الزمان. ينظر: النهاية (٥/ ٢٧٩).

(٢) الصائحتان: الباكيتان على ميتهما، والمعنى: أنه اتفق بكاء كل واحدة على ميتها في آن واحد، من غير علم أيهما مات قبل الآخر.

بكر عن عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عَنِ النبي ﷺ بهذا، قال: وقال الفضلُ بْنُ دَلْهَم، عن عوف، عن شهر، عن أبي هريرة.

٤٦/٤٠٣٤ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا محمود بن محمد المروزي، قال: قَرَأْتُ علي إبراهيمَ بن يوسف البلخي، نا المسيب بن شريك، نا زكريا بن عطية، عن أبي سعيد؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، وَتَعَلَّموا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِني امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حتى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ، فَلاَ يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا».

٤٧/٤٠٣٥ - نا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا محمد بن أحمد بن داود ابن أبي عتاب، نا أحمد بن أبي العباس الرملي، نا ضمرة، عن سعيد بن الحسن، قال: قلتُ لسفيانَ الثوري: لَوْ وليتَ الْقَضَاءَ بِفَرَائِضِ مَنْ كُنْتَ تَأْخُذُ؟ قال: بِفَرَائِضِ

سليمان بن جابر . . . به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله علة». اهـ.

ثم أخرجه من طريق هوذة بن خليفة، ثنا عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود، به. ثم قال: «وإذا اختلف النضر بن شميل وهوذة، فالحكم للنضر». وأخرجه الترمذي (٢٠٩١)، والبيهقي (٦/٢٠٨) من طريق أبي أسامة عن عوف عن رجل عن سليمان، به. فتابع هوذة عليه.

وأعله الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧١) بالانقطاع. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٠٥)، والدارمي (٢٢٧ ط: هاشمي) من طريقين عن عوف الأعرابي عن سليمان بن جابر، به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٠٦) من طريق ابن المبارك عن عوف قال: بلغني عن سليمان بن جابر . . . فذكره.

قال الألباني في الإرواء (٦/ ١٠٣): قال الترمذي: حديث فيه اضطراب. قلت - أي : الألباني - : وسليمان مجهول، ومن الاضطراب فيه ما أخرجه المثنى بن بكر العطار ، عن عوف ، ثنا سليمان ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله . . . . فذكره مرفوعًا ، إلا أنه أخرجه البيهقي. اهـ.

ورواية المثنى بن بكر التي أشار إليها الدارقطني هنا، أخرجها البيهقي في سننه (٦/٢٠٨) ، ورواية أبي هريرة التي ذكرها الدارقطني هنا، أخرجها الترمذي في سننه (٢٠٩١) : حدثنا عبد الأعلى بن واصل، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا الفضل بن دلهم . . . به.

وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة في أول كتاب: الفرائض.

٤٠٣٤ - هذا الحديث إسناده ضعيف؛ فيه المسيب بن شريك: قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال مسلم وجماعة: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال (٦/ ٤٣٠).

٤٠٣٥ - إسناده حسن.

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

٤٨/٤٠٣٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابنُ وهب، نا إسحاق ابن يحيى بن طلحة التيمي، عن المسيب بن رافع، عن الأسود بن يزيد، قال: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ الله/ ﷺ، فَقَسَمَ فِينَا، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ، وَلَمْ يُوَرِّثِ الْعَصَبَةَ شَيْئًا. ٨٢/٤

٤٩/٤٠٣٧ - نا أبو بكر، نا بحر، نا ابن وهب، حَدَّثني يحيى بن أيوب، عَنْ يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب أَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ، وَأَعْطَى الأُخْتَ مَا بَقِيَ.

٥٠/٤٠٣٨ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أنا عبيد الله بن عمر القواريري، نا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قَتَادَةَ، نا أبو حسان الأعرج، عن الأسود بن يزيد الكوفي؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ بـ «اليمن» فِي مِيرَاثِ رَجُلٍ؛ تَرَكَ ابْنَتَهُ، وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَأُخْتَهُ النِّصْفَ، وَرَسُولُ الله ﷺ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

٥١/٤٠٣٩ - نا أحمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا سليمان بن داود المنقري، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قَتَادَةَ، عن جابرِ بن زيد، عن ابن عباس؛ أَنَّ مولى لحمزةَ تُوُفِّيَ،/ فَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَابْنَةَ حَمْزَةَ، فَأَعْطَى النبي ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَلابْنَةِ حَمْزَةَ النِّصْفَ، هَكَذَا حدثناه مِن أصله بهذا الإسناد. ٨٣/٤

٤٠٣٦ - أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣٤) من طريق أشعث عن الأسود بن يزيد به. وأخرجه في (٦٧٤١) من طريق إبراهيم عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة ، والنصف للأخت. ثم قال سليمان: قضى فينا. ولم يذكر «على عهد رسول الله ﷺ» وأخرجه أبو داود (٢٨٩٣) من طريق أبي حسان عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل ورث أختًا وابنة، فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله ﷺ يومئذ حي.

٤٠٣٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٤٢) رقم (٣١٠٧٢): حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري . . . به. ويحيى بن أيوب المصري الغافقي: قال الحافظ في التقريب (٧٥٦١): صدوق، ربما أخطأ.

٤٠٣٨ - أخرجه أبو داود (٢٨٩٣). وقد تقدم من غير هذه الطريق قريبًا.

٤٠٣٩ - في إسناده سليمان بن داود المنقري الشاذكوني، ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (ت٢٥٢). وقال البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ٣٦٤): فيه نظر، لكن وثقه أبو زرعة الرازي؛ قال الترمذي في السنن (١/ ٢٧١): سمعت أبا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم

٥٢/٤٠٤٠ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا عفان، نا همام، نا قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قال: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فقال: لَكَ السُّدُسُ الآخَرُ طُعْمَةٌ[1].

٥٣/٤٠٤١ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، نا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن/ أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، قال: رَمَى رَجُلٌ رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إلاَّ خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ إلى عُمَرَ، وَكَتَبَ عُمَرُ أَنَّ النَبي ﷺ قَالَ: «الله وَرَسُولُهُ مولى مَنْ لا مولى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ».

٨٤/٤

٥٤/٤٠٤٢ - نا القاضي أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، نا أبو عاصم، عن ابنِ جريجٍ، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس،

يقول: لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: على بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي الفلاس. اهـ. وقد جاء من طريق آخر عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت: مات مولاي ، وترك ابنة ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف. أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والدارمي (٢/ ٣٧٣)، والحاكم (٤/ ٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥٣ - ٣٥٤) رقم (٨٧٤) وما بعده.

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧٣ - ١٧٤): في إسناده ابن أبي ليلى القاضي، وأعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة. اهـ.

٤٠٤٠ - أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٧)، وأحمد (٤/ ٤٢٨، ٤٣٦)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٤٤) من طرق عن همام بن يحيى عن قتادة ، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.

٤٠٤١ - أخرجه الترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨/ ٤)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وأحمد (١/ ٢٨، ٤٦)، وابن حبان (٦٠٣٧)، وابن الجارود في المنتقى (٩٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٩٧)، والبيهقي (٦/ ٢١٤) من طريق عبد الرحمن بن الحارث . . . به. قال الترمذي: «حسن صحيح».

وللحديث شواهد من حديث عائشة الآتي بعده وغيره.

٤٠٤٢ - أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والطحاوي (٤/ ٣٩٧) عن أبي عاصم به مرفوعًا.

---

(١) الطُّعْمَة، بالضم: شِبْهُ الرِّزق، أي: أنه زيادة على حقِّه. ينظر: النهاية (٣/ ١٢٦).

عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله مولى مَنْ لا مولى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ».

٥٥/٤٠٤٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى بن فارس، وأحمدُ بْنُ سعيد بن صخر، وأبو أمية الطرسوسي، قالوا: نا أبو عاصم، عنِ ابنِ جريجٍ، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله مولى مَنْ لاَ مولى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ».

قال محمد بن يحيي: ونا أبو عاصم مَرَّةً أخرى عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عَائِشَةَ، قالت: الله وَرَسُولُهُ مولى مَنْ لاَ مولى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، فَقِيلَ لأَبِي عَاصِمٍ: عَنِ النبي ﷺ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ لَهُ الشَّاذَكُونِيُّ: حَدَّثَنَا عِنِ النبي ﷺ، فَسَكَتَ.

٥٦/٤٠٤٤ - نا ابنُ مَنِيعٍ، نا محمد بن سنان، نا أبو عاصم موقوفًا.

٥٧/٤٠٤٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا لَيْثُ بن حماد الصفار، نا حماد بن زيد، عن بديل بن مَيْسَرَةَ، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام؛ أن النبي ﷺ قال: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ/ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضيَاعًا فَإِلَيَّ، أَنَا أقضي دَيْنَهُ، وَأَفُكُّ ٨٥/٤

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٤) من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج، به. قال الترمذي: وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عائشة، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: أخرجه بعضهم عن أبي عاصم عن ابن جريج، به مرسلا. أخرجه الدارمي (٢/ ٢٦٥)، والبيهقي (٦/ ٢١٥).

قال البيهقي: كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ والله أعلم. اهـ.

قلت: ويظهر أن الرواية الموصولة أرجح؛ لأنه قد تابع أبا عاصم عليها مخلد بن يزيد فرواها عن ابن جريج ... مرفوعًا كما هو عند الحاكم في المستدرك.

وأمَّا ما يخشى من تدليس ابن جريج، فإنه قد صرح بالسماع من عمرو بن مسلم عند عبد الرزاق في المصنف (١٩١٢٤).

٤٠٤٣ - راجع الذي قبله. ٤٠٤٤ - راجع الذي قبله.

٤٠٤٥ - أخرجه أبو داود (٢٨٩٩، ٢٩٠٠)، والنسائي في الفرائض كما في التحفة (٨/ ٥١٠)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وأحمد (٤/ ١٣١، ١٣٣)، والطيالسي (١١٥٠)، وابن حبان (٦٠٣٥)، والطحاوي (٤/ ٣٩٧ - ٣٩٨)، والحاكم (٤/ ٣٤٤)، والبيهقي (٦/ ٢١٥)، وابن

عَانِيَهُ[1]، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَقضي دَيْنَهُ، وَيَفُكُّ عَانِيَهُ».

٤٠٤٦/٥٨ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا القواريري وإسحاقُ بن إبراهيم، قالا: نا حماد بن زيد بهذا الإسنادِ، قال إسحاق: عن المقدام بن مَعْدِ يَكْرِبَ.

٤٠٤٧/٥٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج بإسنادِهِ مثله موقوفًا.

٤٠٤٨/٦٠ - نا النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا روح، عن ابن جريج، عنِ الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابنِ عباسٍ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: الله وَرَسُولُهُ. . .، مثله، قال النيسابوري: أَخْطَأَ فيه روح، والصوابُ: عَمْرُو بْنُ مسلم.

٤٠٤٩/٦١ - نا عبد الله بن محمد، نا محمد بن عبد الوهاب، نا شريك، ح: وثنا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ، نا محمد بن أحمد بن الجنيد، نا أبو أحمد، نا شريك، عَنْ لَيْثٍ، عن أبي هبيرةَ، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ».

الجارود في المنتقى (٩٦٥) من طريق بديل بن ميسرة . . . به، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧٥): وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن، وأعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي. اهـ.

٤٠٤٦ - راجع الذي قبله.

٤٠٤٧ - هذا هو حديث عائشة المتقدم قبل حديث المقدام، وهو في المصنف رقم (١٩١٢٤) فراجعه. ولعل موضع هذا الإسناد قبل روايتين.

٤٠٤٨ - قلت تقدم تخريجه من طرق عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم على الصواب، وروح هو ابن عبادة ثقة فاضل له تصانيف. انظر التقريب (ت١٩٧٣).

٤٠٤٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢١٥) من طريق يحيى بن أبي بكير عن شريك عن ليث، به. ثم أخرجه من طريق أبي نعيم، ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، به.

قال البيهقي: هذا مختلف فيه على شريك كما ترى، وليث بن أبي سليم غير محتج به. والله أعلم. اهـ.

قلت: شريك هو ابن عبد الله القاضي ضعيف، كما تقدم مرارًا. وليث هو ابن أبي سليم ضعيف كذلك. لكن يشهد له حديث المقدام المتقدم قريبًا.

---

(١) العاني: الأسير، والمراد بالأسر هنا: ما يلزمه ويتعلّق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة. ينظر: النهاية (٣/ ٣١٤).

٤٠٥٠/ ٦٢ - نا ابنُ صاعدٍ، نا محمد بن عمارة بن صبيح، نا أبو نعيم، نا شريك، عن ليثٍ، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عنِ النبي ﷺ قال: «الْخَالُ وَارِثٌ».

٤٠٥١/ ٦٣ - نا أبو عمر القاضي، نا أحمد بن منصور الرمَادِيّ، نا زيد بن الحباب، نا الحسين بن واقد، عَنْ مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبد الْمَلِكِ في ابْنَةِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ أُخْتٍ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. الصوابُ من قولِ عَلْقَمَةَ.

٤٠٥٢/ ٦٤ - نا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا أبو كريب، نا أبو خالد الأحمر ووكيعٌ وعبدةُ بْنُ سليمان، عن سُفْيَانَ، عن أبي إسحاق، عنِ الحارث، عن علي - عليه السلام - قال:/ أَنْتُمْ تَقْرَءُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ، وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَعْيَانُ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعلاَّتِ[1]. ٨٦/٤

٤٠٥٣/ ٦٥ - نا أبو حامد الْحَضْرَمِيّ، نا يزيد بن عمرو بن البراء، نا موسى بن مسعود، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عنِ الحارث؛ أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - أُتِيَ فِي بَنِي عَمٍّ، أَحَدُهُمْ أَخٌ لأُمٍّ، فَقِيلَ لِعَلِيّ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَعْطَى الأَخَ مِنَ الأُمِّ الْمَالَ كُلَّهُ دُونَهُمْ؛ لِقَرَابَتِهِ، فَقَالَ علي: يَرْحَمُ الله عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا، لَوْ كُنْتُ أَنَا لأَعْطَيْتُهُ السُّدُسَ، ثُمَّ أَشْرَكْتُ بَيْنَهُمْ فِيمَا بَقِيَ./ ٨٧/٤

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: الأمر في ليث قريب قد أخرج له مسلم في صحيحه، واستشهد به البخاري في كتاب الطب، ويحتمل أنه روى الحديث عنهما عن أبي هريرة، وأقل أحواله أن يكون حديثه هذا شاهدًا لحديث المقدام أو غيره. اهـ.

٤٠٥٠ - أخرجه البيهقي (٦/ ٢١٥) من طريق أبي نعيم، به. وراجع الذي قبله.

٤٠٥١ - إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم.

٤٠٥٢ - أخرجه الترمذي (٢٠٩٤،٢٠٩٥،٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥،٢٧٣٩)، وأحمد (١/ ٧٩،١٣١)، والحميدي (٥٥،٥٦)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٣٢) من طريق سفيان . . .به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. اهـ.

٤٠٥٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٤٠) من طريق يزيد بن هارون، أنا سفيان . . . به. وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٥) رقم (٣١٠٨٧) من طريق وكيع عن سفيان . . . به. وروى ابن

---

(١) الأعيان: الإخوة لأب واحدٍ وأم واحدة، مأخوذ من عين الشيء، وهو النفيس منه، وبنو العلات لأب واحد وأمهات شتى. ينظر النهاية (٣/ ٣٣٣).

٦٦/٤٠٥٤ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وَهْبِ بنِ منبه، عن مسعود بن الحكم الثقفي، قال: أتي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رَضِي الله عَنْهُ - فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَشَرَكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَالأَبِ بِالثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمَا عَامَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَتِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ، قَالَ عَبْدُ الرزاقِ: وقال الثوري: لَوْ لَمْ أَسْتَفِدْ فِي سَفْرَتِي هذه غَيْرَ هذا الحديثِ، لَظَنَنْتُ أَنِّي قَدِ اسْتَفَدْتُ فِيهِ خَيْرًا.

٦٧/٤٠٥٥ - نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، نا عبد العزيز بن دينار الفارسي، نا محمود بن غيلان، نا أبو داود الطيالسي، نا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ/ أَنَّ النبي ﷺ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ؛ فَكَانُوا [٨٨/٤]

أبي شيبة (٦/ ٢٤٥ - ٢٤٦) رقم (٣١٠٩٢) من طريق منصور عن إبراهيم في امرأة تركت أخويها لأمها: أحدهما: ابن عمها، فقال علي وزيد الثلث بينهما وما بقي فلابن عنهما. وقال ابن مسعود: المال بينهما.

وروى البيهقي في السنن (٦/ ٢٤٠) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي امرأة تركت ابني عمها: أحدهما : زوجها، والآخر: أخوها لأمها: في قول علي وزيد - رضي الله عنهما - للزوج وللأخ من الأم السدس، وهما شريكان فيما بقي. وفي قول عبد الله للزوج النصف، وللأخ من الأم ما بقي. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٨٦) عن مغيرة عن الشعبي . . . به.

٤٠٥٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٤٩) رقم (١٩٠٠٥)، ومن طريقه الدارقطني هنا ، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٥٥)، والذي عند عبد الرزاق: «الحكم بن مسعود»، لكن وقع عند الدارقطني والبيهقي: «مسعود بن الحكم». وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٢) قال: نا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن مسعود بن الحكم، به، ولم يذكر: «وهب بن منبه»، لكن أخرجه من طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٥)، وذكر فيه «وهب بن منبه» ؛ فلعله سقط من الناسخ. وانظر تعليق الشيخ حبيب الرحمن على سنن سعيد. وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٥) من طريق ابن المبارك، وابن ثور عن معمر . . . به . وذكرا ابن منبه وسَمَّيَا الراوي عن عمر الحكم بن مسعود.

قال البيهقي: «أخرجه سفيان بن عيينة وعبد الرزاق عن معمر، وقالا: في إسناده مسعود بن الحكم، قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ إنما هو الحكم بن مسعود، قال: ومسعود بن الحكم زرقي، والذي روى عنه وهب بن منبه إنما هو الحكم بن مسعود ثقفي». اهـ.

ونقل الحافظ في التلخيص (٣/ ١٨٨) عن النسائي أنه صَوَّب «الحكم بن مسعود».

٤٠٥٥ - أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٩٥٢ - منحة)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا.

يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ، حتى أُنزِلَتْ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾ الآية [الأنفال: ٧٥]، فَتَوَارَثُوا بالنسب.

٦٨/٤٠٥٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد ابن حرب الخولاني؛ حِمْصِيّ، نا عمر بن رؤبةَ، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُحرِزُ[1] المَرْأَةُ ثَلاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَوَلِيدَهَا، وَالْوَلَدَ الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ».

٦٩/٤٠٥٧ - نا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا أحمد بن عبد الجبار بن محمد، نا أبي، نا سعيد بن عبد الجبار، عن محمد بن حرب الخولاني، حَدَّثني عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وَاثِلَةَ بْنِ الأسقعِ، قال النبي ﷺ: «تُحرِزُ المَرْأَةُ ثَلاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَمُلاَعِنَهَا»، تابعه أبو سَلَمَةَ سليمانُ بْنُ سليمِ بن سَلَمَةَ، عن عمر بن رؤبَة بإسنادِهِ مثله./ ٨٩/٤

٧٠/٤٠٥٨ - نا به محمد بن موسى ، نا أحمد بن عمير، نا عمرو بن عثمان، نا بَقِيَّة، حدَّثنا سليمان بن سليم أبو سَلَمَةَ، عن عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد، عن

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٧٤) في تفسير سورة الأنفال/ الآية٧٥، ثم عزاه إلى الطيالسي والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه.

وأخرجه أبو داود (٢٩٢١، ٢٩٢٤) من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال فقال: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾.

وروى البخاري (٤٥٨٠)، وأبو داود (٢٩٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥٥٢٣) من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس، نحوه.

٤٠٥٦ - أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦١)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٩٠)، (٤/ ١٦٠)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٥٩) من طريق محمد بن حرب، به.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب.

قلت: وهذا وهم من الترمذي - رحمه الله - فقد أخرجه أيضًا أبو سلمة سليمان بن سليم عن عمر بن رؤبة، به. وسيأتي قريبًا وعمر بن رؤبة صدوق، كما قال الحافظ في التقريب (٤٩٢٩).

٤٠٥٧ - راجع الذي قبله.

٤٠٥٨ - أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: الفرائض (٤/ ٨٧) باب: ميراث ولد الملاعنة

---

(١) تحرز: تضم، وتأخذ. ويروى: تحوز، ومعناه: تقبض، وتملك، وتأخذ. ينظر: النهاية (١/ ٣٦٦، ٤٥٩).

وَاثِلَةَ، عنِ النبي ﷺ مثله.

٧١/٤٠٥٩ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا موسى بن عيسى بن المنذر، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا خَارِجَةُ بْنُ مصعبٍ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

٧٢/٤٠٦٠ - قُرِئَ عَلَى أبي محمد بن صاعد - وَأَنَا أَسْمَعُ -: حَدَّثكم عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: جَاءَتِ الْجَدَّتَانِ إلى أَبِي بَكْرٍ - رَضِي الله عنه -، فَأَعْطَى المِيرَاثَ أُمَّ الأُمِّ، دُونَ أُمِّ الأَبِ، فَقَالَ له عَبْدُ الرحمن بن سهل بن حَارِثَةَ -وَقَدْ كَانَ/ شَهِدَ بَدْرًا- أو قال مَرَّةً: رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ -: يا أبا بَكْرٍ، يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، أَعْطَيْتَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ هِيَ لَمْ تَرِثْهَا، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا.

٩٠/٤

٧٣/٤٠٦١ - قُرِئَ عَلَى أبي محمد بن صاعد: حَدَّثكم أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن، نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عَنِ القاسم بن محمد؛ أَنَّ جَدَّتَيْنِ أَتَيَا إلى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ، فَأَعْطَى المِيرَاثَ أُمَّ الأُمِّ دُونَ أُمِّ الأَبِ، فَقَالَ له عَبْدُ الرحمن بن سهل أخو بني حَارِثَةَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، قَدْ

(٦٣٦٠)، وفي باب ميراث اللقيط (٦٤٢٠)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٩٠)، والحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض (٤/ ٣٤٠) من طريق بقية بن الوليد عن أبي سلمة الحمصي بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وراجع الذي قبله.

٤٠٥٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٣٦) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٧٩) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: حدثت أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس. قال: قلت لإبراهيم: ما هن؟ قال: جدتا أبيه: أم أمه وأم أبيه، وجدته: أم أمه.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٥٥) من طريق شعبة، وفي (٣٥٦) من طريق جرير، كلاهما: - شعبة، وجرير - عن منصور . . . به. وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٣٦) من طريق شعبة، وسفيان، وشريك عن منصور . . . به. وقد حكم البيهقي عليه بالإرسال من الطريقين. وانظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٨٠ - ١٨١).

٤٠٦٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥١٣ - ٥١٤) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر . . . فذكره، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢٣٥). وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٤) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد . . . به.

٤٠٦١ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٣٥) من طريق الدارقطني، به. وانظر الذي قبله.

أَعْطَيْتَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ تَرِثْهَا، فَجَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمَا، يعني: السدسَ .

٤٠٦٢/ ٧٤ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أبو مجاهد الخراساني -اسمُهُ هشامٌ- نا عبيد الله بن عبد الله الْعَتَكِيُّ، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عنِ النبي ﷺ، أَنَّهُ أَعْطَى الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ- إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ - السُّدُسَ.

٤٠٦٣/ ٧٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حميد الرازي، نا إبراهيم بن المختار، نا شعبة، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحسنِ، عن معقل بن يسارٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

٤٠٦٤/ ٧٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم بن يزيد؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَرَّثَ ثَلاثَ جَدَّاتٍ: اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

٤٠٦٥/ ٧٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر، نا ابن وهب، أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن أبي الزِّنَادِ،/ عن خَارِجَةَ بن زيد بن ثابت، عن أبيه زَيْدِ بْنِ ثابتٍ؛ أنه كَانَ يُوَرِّثُ ثَلاثَ جَدَّاتٍ إِذَا اسْتَوَيْنَ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

٩١/ ٤

٤٠٦٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض (٢/ ٣١٧) باب: في الجدة (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى كتاب: الفرائض (٤/ ٧٣) باب: ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم (٦٣٣٨)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤ - ٢٣٥) من طريق عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة، بهذا الإسناد. وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ١٨٠) ، وقال: وفي إسناده عبيد الله العتكي: مختلف فيه، وصححه ابن السكن.

٤٠٦٣ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٩٩) رقم (٤٤٨): حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن حميد ، ثنا إبراهيم بن المختار . . . به. وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٣٥) من طريق محمد بن بشران - أخو خطاب - ثنا ابن حميد . . . به.

وأخرجه البيهقي - أيضًا - من طريق يونس عن الحسن عن معقل بن يسار، به.

قال البيهقي: أخرجه أبو القاسم البغوي عن محمد بن حميد، تفرد به محمد بن حميد ، وليس بالقوي . والمحفوظ حديث معقل في الجد.

قلت حديث معقل فى الجد أخرجه أبو داود (٢٨٩٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٢) رقم (٦٣٣٤، ٦٣٣٥)، وابن ماجه (٢٧٢٣)، وأحمد (٥/ ٢٧) من طرق عن يونس عن الحسن أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجدَّ؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت، فما تغني عنك إذن؟!.

٤٠٦٤ - تقدم تخريجه قريبًا.

٤٠٦٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٣٦) من طريق محمد بن بكار، ثنا ابن أبي الزناد

٧٨/٤٠٦٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر القواريري، نا عبد الوارث، نا عمر بن عامر، عن قَتَادَةَ، عن سعيد بن المسيِّب، عن زَيْدِ بْنِ ثابتٍ؛ أنه كَانَ يُوَرِّثُ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأَبِ؛ كذا قال.

٧٩/٤٠٦٧ - نا علي بن محمد المصري، نا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، نا عمر بن خالد، نا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان بن عفان؛ قال: أَشْهَدُ عَلَى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا./ ٩٢/٤

٨٠/٤٠٦٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني ابنُ لهيعةَ، ويحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالدٍ؛ أَنَّ سعيدَ بْنَ سليمان بن زيد بن ثابت حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بن ثابتٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بن الخطابِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَأَذِنَ لَهُ، وَرَأْسُهُ فِي يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ تُرَجِّلُهُ، فَنَزَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعْهَا تُرَجِّلُكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ جِئْتُكَ، فَقَالَ عمر: إِنَّمَا الْحَاجَةُ لِي، إِنِّي جِئْتُكَ؛ لِنَنْظُرَ فِي أَمْرِ الجَدِّ، فَقَالَ زَيْدٌ: لاَ وَالله مَا نَقُولُ/ فيه، فقال عُمَرُ: لَيْسَ هُوَ بِوَحْيٍ حتى نَزِيدَ فِيهِ وَنَنقصَ؛ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَرَاهُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ وَافَقَنِي تَبِعْتُهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ، فَأَبَى زَيْدٌ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا، وَقَالَ: قَدْ جِئْتُكَ، وَأَنَا أَظُنُّكَ سَتفرغُ مِنْ حَاجَتِي ثُمَّ أَتَاهُ مَرَّةً أخرى فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَتَاهُ الْمَرَّةَ الأُولَى، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حتى قَالَ: فَسَأَكْتُبُ لَكَ فِيهِ، فَكَتَبَهُ فِي قِطْعَةِ قَتَبٍ، وَضَرَبَ لَهُ مَثَلاً؛ إِنَّمَا مَثَلُهُ مَثَلُ شَجَرَةٍ تُنْبِتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ، فَخَرَجَ فِيهَا غُصْنٌ، ثُمَّ خَرَجَ فِي غُصْنٍ غُصْنٌ آخَرُ، فَالسَّاقُ يَسْقِي الغُصْنَ، فَإِنْ قَطَعْتَ الْغُصْنَ الأَوَّلَ رَجَعَ المَاءُ إلى الْغُصْنِ، وَإِنْ قَطَعْتَ الثَّانِي رَجَعَ المَاءُ إلى الأَوَّلِ، فَأتى بِهِ، فَخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ، ثُمَّ قَرَأَ قِطْعَةَ الْقَتَبِ ٩٣/٤

عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه: أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد، وأمّا التفسير: فتفسير أبي الزناد على معاني زيد، قال: فإن ترك المتوفي ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب، فالسدس بينهن ثلاثتهن.

٤٠٦٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٣٦) من طريق حميد وداود أن زيد بن ثابت قال: ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

٤٠٦٧ - أخرجه الدارمي (٢/ ٣٥٢) من طريقين عن أبي بردة، به. وصحح العظيم آبادي إسناده في التعليق المغني.

٤٠٦٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٤٧) من طريق الدارقطني، به. وإسناده حسن

عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَالَ فِي الجَدِّ قَوْلاً وَقَدْ أَمْضَيْتُهُ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ جَدٍّ كَانَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ، مَالَ ابْنِ ابْنِهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه.

٨١/٤٠٦٩ - يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وعُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، وقبيصة بن ذؤيب؛ أَنَّ عُمَرَ قضى أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ مَا كَانَتْ.

٨٢/٤٠٧٠ - نا علي بن محمد المصري، نا القاسم بن عبد الله بن مهدي، حدثني عمي محمد بن مهدي، نا عنبسة بن خالد، عن يُونُسَ بن يزيد، قال: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزهري عَنِ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسيب وعُبَيْدُ الله بن عبد الله، وَقَبِيصَة بن ذؤيب؛ أَنَّ عمر بن الخطاب قضى أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ لِلأَبِ والأُمِّ، والإِخْوَةَ/ للأبِ، مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ ثُلُثِ الْمَالِ، فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ فَأُعْطِيَ الجَدُّ الثُّلُثَ، وَكَانَ للإِخْوَةِ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَقضى أَنَّ بَنِي الأبِ وَالأُمِّ، هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ بَنِي الأَبِ، ذُكُورَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، غَيْرَ أَنَّ بَنِي الأَبِ يُقَاسِمُونَ الجَدَّ بِبَنِي الأَبِ وَالأُمِّ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلا يَكُونُ لِبَنِي الأَبِ شَيْءٌ مَعَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَنُو الأَبِ يَرُدُّونَ عَلَى بَنَاتِ الأَبِ والأُمِّ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ فَرَائِضِ بَنَاتِ الأَبِ وَالأُمِّ فَهُوَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٨٣/٤٠٧١ - نا أبو طالب الحافظ، نا عبد الله بن يزيد بن الأعمى، نا محمد ابن سليمان بن أبي داود، نا عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٩٤/٤

ورجاله ثقات، غير أن سليمان بن زيد قال فيه الحافظ في التقريب: مقبول. قلت: أي عند المتابعة وإلا فلين كما هو اصطلاح الحافظ في التقريب.

٤٠٦٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٨/٦) من طريق ابن المبارك، أنا يونس عن الزهري... به مطولا ؛ كما سيأتي في الذي يليه. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن يونس - وهو ابن يزيد الأيلي - في روايته عن الزهري وهم قليل، وفي غير الزهري خطأ. وأيضًا سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقبيصة بن ذؤيب - لم يسمع أحد منهم من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شيئًا.

٤٠٧٠ - راجع الذي قبله.

٤٠٧١ - تفرد به الدارقطني من هذا الوجه، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق

المسيِّب عن عمر بن الخطاب، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

٤٠٧٢/ ٨٤ - نا إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن محمد بن الأزهر، نا أبو حمة، نا أبو/ قُرَّةَ، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عُمَرَ بْنِ الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ».

٩٥/ ٤

وعن سفيان، عن ليثٍ، عن طاوس، عن ابن عباس، عنِ النبي ﷺ نحوه.

٤٠٧٣/ ٨٥ - نا الحسن بن محمد بن سعدان العرزمي، نا يحيى بن إسحاق بن سافري، نا محمد بن عمر الواقدي، عن أبي مروان عبد الملك بن عبد العزيز، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عَنِ النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

(٢/ ٢٤١). وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢٩): وأعله ابن القطان في كتابه بأن سعيدًا لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن. قال: ومنهم من أنكره مطلقًا انتهى. وأعله ابن الجوزي في التحقيق بمحمد بن سليمان هذا. قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وأقره صاحب التنقيح عليه. اهـ.

وأخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٣٦٠) من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال النبي ﷺ: لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئًا من الدية. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢١٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٥٩)، والبيهقي (٦/ ٢١٩)، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد، به مرسلا أيضًا. وانظر الذي بعده.

٤٠٧٢ - تفرد به الدارقطني بهذا الإسناد. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢٩ - ٣٣٠) بعد ذكر حديث ابن عباس: وأعله ابن القطان بأبي رحمة وبالليث. قال: وأبو رحمة محمد بن يوسف، وكنيته: أبو يوسف، قال: ولا أعرف حاله، ولم أر من ذكره إلا ابن الجارود في كتاب: الكنى، ولم يذكر له حالا. انتهى. وقال عبد الحق في أحكامه: وأبو قرة هذا. أظنه موسى بن طارق، وكان لا بأس به، وليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث. اهـ.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٨) من طريق مالك عن يحيى، به مختصرًا؛ كما ذكره المصنف. وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٧) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلًا من بني مدلج يقال له: قتادة خذف ابنه بالسيف . . . فذكر قصة. وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء».

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ رقم٣٦٦ - ترتيب)، والرسالة فقرة (٤٧٦ - ط: شاكر). وأخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢١٩) من غير طريق مالك، وقال: هذه مراسيل جيدة، يقوى بعضها ببعض.

٤٠٧٣ - في إسناده الواقدي، وهو متروك، تقدم مرارًا. وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة

٨٦/٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي مثله.

أنا الليثُ، عن إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «القَاتِلُ لاَيَرِثُ»، قال أبو عبد الرحمن: إسحاقُ متروكُ الحديثِ، أخرجته في مشايخ الليث؛ لئلا يُتْرَكَ من الوَسَطِ.

٨٧/٤٠٧٥ - نا يعقوبُ بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ». / ٩٦/٤

٨٨/٤٠٧٦ - نا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي،

متروك أيضًا. وانظر الذي يليه.

٤٠٧٤ - أخرجه الترمذي (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٢٨٦)، وابن ماجه في سننه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٨)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٢٠) من طريق الليث بن سعد عن إسحاق، به.

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح؛ لا يعرف إلا من هذا الوجه. وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل... اهـ.

وقال النسائي: «إسحاق متروك وإنما خرجته؛ لئلا يسقط من الوسط». اهـ. وانظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٨٥ - ١٨٦).

٤٠٧٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٠) من طريق إبراهيم بن العلاء، ثنا إسماعيل بن عياش... به.

قال البيهقي: وأخرجه جماعة عن إسماعيل بن عياش. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد، وذكر آخر ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، به.

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها، لكنه لم يتفرد به فقد أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠) من طريق محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، به.

قال الألباني في الإرواء (٦/ ١١٨): وسليمان بن موسى هو الأموى الدمشقي صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل. ومحمد بن راشد هو المكحول الدمشقي، وهو صدوق يهم؛ كما في التقريب. فهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إنْ لم يكن حسنًا لذاته فلا أقل من أن يكون حسنًا لغيره برواية إسماعيل بن عياش. وأمَّا بقية الإسناد: فهو حسن فقط؛ للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأمَّا الحديث نفسه: فهو صحيح لغيره؛ فإن له شواهد يتقوى بها. اهـ.

٤٠٧٦ - راجع الذي قبله.

نا عبيد الله بن محمود، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، وابن جريج، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عنِ النبي ﷺ مثله سواء.

٨٩/٤٠٧٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ابْنُ جريج، عن عطاء، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

٩٠/٤٠٧٨ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا فضل بن سهل، حَدَّثني إسحاق بن إبراهيم الهروي، نا سفيان، عن عمرو، عن جابرٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، الصوابُ مُرْسَلٌ.

٩١/٤٠٧٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني شبيب بن سعيد؛ أنه سَمِعَ يحيى بن أبي أنيسة الجزري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدَّيْنُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ»./ ٤/٩٧

٤٠٧٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٦٣) من طريق الدارقطني به. وسيأتي قريبًا من طريق يونس عن عطاء الخراساني. قال البيهقي: عطاء هذا: هو الخراساني، لم يدرك ابن عباس، ولم يره، قاله أبو داود السجستاني وغيره. اهـ.

والحديث حسنه الحافظ في التلخيص (٣/ ١٩٩). وانظر: نصب الراية (٤/ ٤٠٤).

٤٠٧٨ - أخرجه ابن عدي - كما في نصب الراية (٤/ ٤٠٤) - من طريق أحمد بن محمد بن صاعد عن أبي موسى الهروي عن ابن عيينة ... به. قال الزيلعي: «وأعله - يعني: ابن عدي - بأحمد هذا، وقال: هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد وأكبر منه وأقدم موتًا، وهو ضعيف». اهـ.

قلت: قد تابعه عليه فضل بن سهل عند المصنف هنا. وإسحاق بن إبراهيم الهروي: قال الذهبي في الميزان (١/ ٣٢٨): «وثقه ابن معين وغيره. وقال عبد الله بن علي بن المديني: سمعت أبي يقول: أبو موسى الهروي روى عن سفيان عن عمرو عن جابر: «لا وصية لوارث»، حدثنا به سفيان عن عمرو مرسلا وغمزه». اهـ.

ورواية ابن المديني أخرجها الخطيب في تاريخه (٦/ ٣٣٧). قال الألباني في الإرواء (٦/ ٩٣): «قلت: ولعل هذا هو ...».

٤٠٧٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الوصايا (٦/ ٢٦٧) باب: تبدية الدين على الوصية، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١٧١)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٩٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

٤٠٨٠/ ٩٢ - نا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا عبد الله بن ربيعة، نا محمد ابن مسلم، عَنِ ابنِ طاوس، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ؛ قال رسولُ الله ﷺ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

٤٠٨١/ ٩٣ - نا أبو سعيد أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي، نا طاهر بن يحيى بن قبيصةَ، نا سهلُ بن عمار، نا الحسين بن الوليد، نا حماد بن سَلَمَةَ، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ».

٤٠٨٢/ ٩٤ - حدثنا عُبَيْدُ الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا أبو علاثَةَ محمدُ بْنُ عمرو بن خالد، نا أبي، نا يُونُسُ بْنُ راشدٍ، عن عطاء الخراساني، عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، إِلا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

٤٠٨٣/ ٩٥ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبيد بن شريك، نا أبو الجماهر، نا الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عَنْ عطاء بن يسار؛ أَنَّ النبي ﷺ رَكِبَ إلى قُبَاءَ؛ يَسْتَخِيرُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَأَنْزَلَ الله أَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا. / ٩٨/٤

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٤٧) من طريق ناصح بن عبد الله عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وقد عزاه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٠٥) لابن عدي من الطريقين ثم قال: وأسند - يعني: ابن عدي - تضعيف يحيى بن أبي أنيسة عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين، ووافقهم». اهـ.

والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص أيضًا (٣/ ١٩٩).

٤٠٨٠ - تقدم حديث ابن عباس قريبًا.

٤٠٨١ - في إسناده سهل بن عمَّار: كذبه الحاكم؛ كما قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٠٤). والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤١٠) من طريق حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب، بهذا الإسناد في ترجمة حبيب، وقال: «أرجو أنه مستقيم الرواية». اهـ. قال الألباني في الإرواء (٦/ ٩١): قلت: وهو صدوق؛ كما في «التقريب»، واحتج به الشيخان، فالإسناد عندي حسن؛ للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. اهـ.

٤٠٨٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٦٣ - ٢٦٤) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم تخريج حديث ابن عباس قريبًا.

٤٠٨٣ - أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٦١): حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن زيد، به.

٩٦/٤٠٨٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني حَفْصُ بن ميسرة وهشام بن سعد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لاَ أَجِدُ لَهَا شَيْئًا»، لَيْسَ فِيهِ عطاءُ بْنُ يسارٍ.

٩٧/٤٠٨٥ - نا عبد الصمد بن علي المكرمي، نا محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر التِّرمِذِيُّ، نا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن صَدَقَةَ، عن ابنِ أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال الزبيرُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ فِينَا: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ...﴾ [الأنفال: ٧٥]. كان النبي ﷺ قَدْ آخى بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فلم نَكُنْ نَشُكُّ أَنَّا نَتَوَارَثُ، لو هَلَكَ كَعْبٌ وَلَيْسَ له مَنْ يَرِثُهُ، لَظَنَنْتُ أَني أَرِثُهُ، وَلَوْ هَلَكْتُ كذلك يَرِثُنِي، حتى نزلتْ هذه الآيةُ.

٩٨/٤٠٨٦ - نا إسماعيل بن علي الخطبي، نا موسى بن إسحاق الأنصاري، نا الربيع بن تغلب، نا مسعدةُ بْنُ اليسع البَاهِلِيُّ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ أدرى حتى يَأْتِيَنِي جِبْرِيلُ، ثم قال: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟ فَأتى الرَّجُلُ، فقال: سَارَّنِي جِبْرِيلُ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ لَهُمَا»، لم يسنده غير مَسْعَدة عن محمد ابن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٦/ ٢١٣). وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٣) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

قال البيهقي: «وأخرجه أبو نعيم ضرار بن صرد عن عبد العزيز موصولا بذكر أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فيه». اهـ.

والطريق الموصول أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٣) من طريق ضرار، به . وقد ضعفه الذهبي في تلخيص المستدرك فقال: «فيه ضرار وهو هالك». اهـ.

وضعفه الحافظ في التلخيص (٣/ ٨١).

٤٠٨٤ - مرسل حسن الإسناد؛ فإن حفص بن ميسرة ثقة، لكنه ربما وهم. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، لكن تابعه هشام بن سعد المدني، وهو صدوق له أوهام أيضًا. وانظر السابق.

٤٠٨٥ - ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٧٤)، وعزاه إلى «أبي عبيد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه»، وقد تقدم نحوه عن ابن عباس.

٤٠٨٦ - خرجه هنا من طريق الواقدي مرفوعًا، والواقدي متروك؛ كما تقدم مرارًا. وسيأتي

٤٠٨٧/ ٩٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، حَدَّثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عَنِ النبي ﷺ نحوه.

٤٠٨٨/ ١٠٠ - نا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا علي بن عاصم، نا داود بن أبي هند،/ عَنِ الشعبي، قال: قال زيادُ بْنُ أبي سفيان لِجَلِيسٍ لَهُ: هَلْ تَدْري كَيْفَ قضى عُمَرُ فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي لأَعْلَمُ خَلْقِ الله كَيْفَ كَانَ قضى فِيهِمَا عُمَرُ، جَعَلَ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَالْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ./

٩٩/٤

١٠٠/٤

* * *

في الذي بعده مرسلا، وهو الصواب.

٤٠٨٧ - تقدم تخريجه.

٤٠٨٨ - أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٦٢) من طريق سفيان عن فراس عن الشعبي، بهذا الإسناد.

كِتَابُ السِّيَرِ

٤٠٨٩/١- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا معلى بن أسد، نا محمد بن حُمران، حَدَّثَنِي عبد الله بن بسر، عن أبي كبشة الأنماري، قال: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ «مَكَّةَ»، كَانَ الزبيرُ عَلَي المجنبَةِ اليُسْرَى، وَكَانَ المِقْدَادُ عَلَي المجنبَةِ اليُمْنَى، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ «مَكَّةَ»، وَهُدَي النَّاسُ، جَاءَا بِفَرَسَيْهِمَا، فَقَامَ رَسُولُ الله فَمَسَحَ الْغُبَارَ عَنْهُمَا، وَقَالَ: «إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا، فَمَنْ نَقَصَهُمَا نَقَصَهُ الله».

٤٠٩٠/٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضلُ بن سهل، نا الأَحْوَصُ بن جواب، نا قيس بن الربيع، عن محمد بن علي، عن أبي حازم، ح: ونا إبراهيم بن دبيس بن أحمد الحداد وجماعةٌ، قالوا: نا أبو الوليد بن برد الأَنْطَاكِي، نا الهيثم بن جَميل، نا قيس، عن محمد بن علي السلمي، عن إسحاقَ بن عبد الله، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مولى أبي رُهْمٍ الغِفارِيِّ، عن أبي رهم قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَنَا وَأخِي وَمَعَنَا فَرَسَانِ، فَأَعْطَانَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ: أَرْبَعَةً لِفَرَسَيْنَا، وَسَهْمَيْنِ لَنَا، فَبِعْنَا سَهْمَيْنَا بِبَكْرَتَيْنِ./ ١٠١/٤

٤٠٨٩ - أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٧٧) قال: أخبرنا المعلى بن أسد . . . فذكره. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤٢) رقم (٨٥٦)، والبيهقي في سننه الكبير (٦/ ٣٢٧) من طريق معلى بن أسد، به أيضًا. قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٤) بعد أن عزاه للطبراني والدارقطني: «محمد بن حمران القيسي: قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب ما أرى به بأسًا. وعبد الله بن بشر قال في «التنقيح»: وعبد الله بن بشر: السكسكي تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال النسائي: ليس بثقة. وقال يحيى القطان: لا شيء. وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٤٥)، وقال: «أخرجه الطبراني، وفيه عبد الله ابن بشر الحبراني : وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور». اهـ.

٤٠٩٠ - أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢٩٧) رقم (٦٨٧٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة . . . به. ولكن قال: عن أبي رهم وآخر.

وإسناده ضعيف إسحاق بن أبي فروة ضعيف تقدمت ترجمته. قال ابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٣): «لا يتابعه أحد على أسانيده ولا على متونه، وسائر أخباره مما لم أذكره تشبه هذه الأخبار التي ذكرتها، وهو بيِّن الأمر في الضعفاء».

وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٣١): «كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وكان أحمد

٣/٤٠٩١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن عُبَيْد الله، عن نافع، عَنِ ابن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ: لِلرجُلِ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ.

٤/٤٠٩٢ - نا عثمانُ بْنُ جَعْفر بن اللبان، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا أبو أُسَامَةَ، نا عُبَيْدُ الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر؛ قال: أَسْهَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

٥/٤٠٩٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الله بن نمير، نا عُبَيْدُ الله بن عمر، عن نافع، عنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

٦/٤٠٩٤ - نا أبو بكرٍ، نا عبد الله بن أحمد، حَدَّثني أبي، نا ابنُ نمير مثله.

٧/٤٠٩٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا أبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنِ ابنِ عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

ابن حنبل ينهى عن حديثه».

والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤٥): فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك. اهـ.

وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ١٦١) رقم (١٩٤٠)، ونسبه إلى أبي يعلى.

٤٠٩١ - أخرجه ابن حبان (٤٨١١) من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الله بن الوليد . . . به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٨٠، ١٥٢)، والدارمي (٢/ ٢٢٦)، والبيهقي (٦/ ٣٢٥) من طرق عن سفيان، به. وسيأتي الحديث من طرق عن عبيد الله عن نافع، به.

٤٠٩٢ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٦٣): حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة . . . ، به.

والحديث أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٥٥٤)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، وابن حبان (٤٨١٠، ٤٨١٢)، وأحمد (٢/ ٢، ٤١، ٦٢، ٧٢، ١٤٣)، وسعيد بن منصور (٢٧٦٠) (٢٧٦٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٨٤)، والبيهقي في سننه (٦/ ٣٢٤ - ٣٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٢٢) من طرق عن عبيد الله ابن عمر، به.

٤٠٩٣ - راجع الحديثين السابقين.

٤٠٩٤ - راجع الذي قبله.

٤٠٩٥ - راجع الذي قبله.

٨/٤٠٩٦ - نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن راشد، نا محمد بن خالد بن عثمة، نا موسى بن يعقوب، حدَّثتني عَمَّتي قريبةُ بِنْتُ عبد الله، عَنْ أُمِّهَا، عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزبير، عن المقدادِ، قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أُنْثَى، فَأَسْهَمَ لِي سَهْمًا وَلِفَرَسِي سَهْمَيْنِ./ ١٠٢/٤

٩/٤٠٩٧ - نا الحسن بن إسماعيلَ، نا عبد الله بن شَبيب، نا عبد الجبار بن سعيد، حَدَّثني يحيى بن هانئ، عن موسى بن يعقوب، عن عَمَّتِهِ، عن أُمِّهَا كريمَةَ بِنْتِ المقداد، عن أبيها المقدادِ؛ قال: ضَرَبَ لِي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ بِسَهْمٍ، وَلِفَرَسِي بِسَهْمَيْنِ.

١٠/٤٠٩٨ - نا محمد بن عمرو الْبَخْتَرِيُّ، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أُمِّها، عن ضُبَاعةَ بنتِ الزبير، عن المقدادِ بن عمرو؛ أنه ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَلَهُ سَهْمًا.

١١/٤٠٩٩ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوري وعلي بْنُ أحمد بن الهيثم، قالا: نا علي بن حرب، نا قاسم بن يزيد، نا ياسين بن معاذ، عنِ الزهري، عن مالكِ بن أوس بن الْحَدَثَانِ، عن عُمَرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام - رضي الله عنهما - قالوا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

٤٠٩٦ - موسى بن يعقوب وشيخته فيهما لين؛ كما قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٤). وقريبة بنت عبد الله مجهولة لم يرو عنها إلا ابن أخيها موسى بن يعقوب. انظر الميزان (٧/ ٤٧٣). وكريمة بنت المقدام ثقة، أمها هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وهي صحابية.

والحديث عزاه الزيلعي في «النصب» إلى البزار وأعله بموسى وشيخته.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٤٥)، وعزاه إلى الطبراني، وقال: فيه الواقدي وهو ضعيف. وانظر نصب الراية (٤/ ٤١٧).

٤٠٩٧ - راجع الذي قبله.

٤٠٩٨ - فيه - أيضا - محمد بن عمر الواقدي متروك، وقد تقدم. وراجع الذى قبله.

٤٠٩٩ - في إسناده ياسين بن معاذ الزيات: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وابن الجنيد: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. انظر ميزان الاعتدال (٧/ ١٥٥ - بتحقيقنا)، وقد تابعه عليه سليمان أبو معاذ وهو سليمان بن أرقم وهو ضعيف؛ كما تقدم مرارًا.

٤١٠٠/ ١٢ - نا أحمد بن العباس البغوي، نا علي بن حرب، نا القاسم بن يزيد، نا سليمانُ أبو معاذ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

٤١٠١/ ١٣ - نا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقَّاق، نا يُونُسُ بْنُ عبد الأعلى، نا ابن وهب، قال: وقال يحيى بن أيوب: قال لي إبراهيم بن سعد، عن كثير مولى بني مخزوم عن عطاء، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَسَمَ لِمِائَتَيْ فَرَسٍ بـ «حُنَيْنٍ»، سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ./ ١٠٣/٤

٤١٠٢/ ١٤ - حدَّثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن علي الخزاز، نا خالد ابن خداش، نا ابن وهب بهذا، قال: وَلِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ.

٤١٠٣/ ١٥ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا النضر ابن محمد بن موسى اليمامي، نا حماد بن سَلَمَةَ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمًا، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، خَالَفَهُ حَجَّاجُ بن المنهال عن حماد، فقال: لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

٤١٠٠ - راجع الذي قبله.

٤١٠١ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٣٢٦) من طريق محمد بن عبد الحكم، أنا ابن وهب قال: قال لي يحيى بن أيوب . . . فذكره. وأخرجه البخاري في التاريخ (٧/ ٢١٥)، قال: قال إسماعيل: حدثني ابن وهب . . . فذكره.

قلت: وكثير مولى بني مخزوم لم يرو عنه - فيما أعلم - غير إبراهيم بن سعد، وقد سكت عنه البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٦٠).

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٨٨) في الجهاد، باب: في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم (٣٣١٧٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده - كما في نصب الراية (٣/ ٤١٤) -: حدثنا محمد بن فضيل - قال ابن أبي شيبة: ووكيع - عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ حين قسم للفرس سهمين وللرجل سهمًا، فكان للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم. وهذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ إسحاق نحوه. وأخرجه إسحاق - كما في نصب الراية (٣/ ٤١٥) - : أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، ولصاحبه سهم .

٤١٠٢ - راجع الذي قبله.

٤١٠٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٨) رقم (٣٣١٦٩): حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير قالا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهمًا. وسيأتي من طريق ابن أبي شيبة عند الدارقطني قريبًا.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٧ - ٤١٨): قال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة.

١٦/٤١٠٤ - نا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، حدَّثني أبي حرب بن محمد، نا محمد بن الحسن، عن محمد بن صالح، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي عمرة، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ بشير بن عمرو بن محصن، قال: أَسْهَمَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: لِفَرَسي أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، وَلِي سَهْمًا، فَأَخَذْتُ خَمْسَةَ أَسْهُم./ ١٠٤/٤

١٧/٤١٠٥ - حَدَّثَنَا ابنُ صاعِدٍ، نا أبو أميةَ الطرسوسي، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا يزيد بن سنان، يعني: أباه، حدَّثني هشام بن عروة، عن أبي صالح، عن جابرٍ، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزَاةً، فَأَعْطَى الْفَارِسَ مِنَّا ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا.

١٨/٤١٠٦ - حدثنا إسماعيلُ بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا يونس ابن محمد، نا مُجمِّع بن يعقوب الأنصاري، أَخْبَرَنِي أبي عن عَمِّهِ عَبْدِ الرحمنِ بن يزيد، عن مُجمِّع بن جارية، قال: شَهِدْتُ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنْهَا، إِذَا النَّاسُ يُوجِفُونَ الأَبَاعِرَ[1]، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ:

٤١٠٤ - قال الألباني في الإرواء (٥/ ٦٧): هذا إسناد مظلم فيه جماعة من المجاهيل:
١ - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة: أورده ابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ٩٦)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا.
٢، ٣ - محمد بن صالح، ومحمد بن الحسن: لم أعرفهما.
٤ - حرب بن محمد والد علي بن حرب: أورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٢٥٢)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا. وأمَّا ابن حبان فذكره في الثقات. انتهى كلام الألباني. والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٨) عن الدارقطني ساكتًا عليه. وروى أحمد (٤/ ١٣٨)، ومن طريقه أبو داود (٢٧٣٤) عن المسعودي، قال: حدثني أبو عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهمًا، وأعطى للفرس سهمين، وأخرجه أبو داود (٢٧٣٥) من طريق المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة بمعناه، إلا أنه قال: ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم. وأعله الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٣ - ٤١٤) بقوله: «المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود فيه مقال، وقد استشهد به البخاري». اهـ.
٤١٠٥ - في إسناده محمد بن يزيد بن سنان وأبوه ، وهما ضعيفان، تقدمت ترجمتهما. والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٥): قال : «محمد بن يزيد بن سنان وأبوه يزيد ضعيفان». اهـ. وسيأتي من طريق أخرى رقم (٤١٢١)، وفيه الواقدي، وهو متروك.
٤١٠٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد (٣/ ١٧٤) باب: فيمن أسهم له سهمًا (٢٧٣٦)

---

(١) يوجفون الأباعر: الوجيف: ضرب من السير، وهو السير بسرعة، والأباعر: جمعٌ واحده: بعير، ويشمل الجمل والناقة، وإنما يسمى بعيرًا إذا أجذع. ينظر: مختار الصحاح (بعر)، (وجف).

مَا لِلنَّاسِ مَالُوا إلى رَسُولِ الله ﷺ؟ فَخَرَجْنَا نُوجِفُ مَعَ النَّاسِ، حتى وَجَدْنَا رَسُولَ الله ﷺ وَاقِفًا عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ[1]، فَلَمَّا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ، قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا...﴾./ قال: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ: أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قال: «إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ»، قَالَ: ثُمَّ قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمسَمِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلاثَمِائَةِ فَارِسٍ، قَالَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

١٠٥/٤

١٩/٤١٠٧ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أُسَامَةَ وابنُ نمير، قالا: نا عبيدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، قال الرمادي: كذا يَقُولُ ابنُ

أخرجه في كتاب الخراج والإمارة (٢/ ٤١٣) باب: ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠١٥)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٢٠)، وابن أبي شيبة في كتاب: الجهاد (١٢/ ٤٠٠) باب: من قال: للفارس سهمان (١٥٠٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٥) كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في سهم الراجل والفارس، والحاكم في المستدرك كتاب: قسم الفيء (٣/ ١٣١) من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع، بهذا الإسناد.

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس. اهـ.

وقال الحاكم - رحمه الله -: هذا حديث كبير صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ.

وقال الذهبي صحيح. اهـ.

قال البيهقي: قال الشافعي في القديم: مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٦): قال ابن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف، روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة. وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري. انتهى كلامه.

قال ابن التركماني: هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث أكبره صحيح الإسناد. ومجمع بن يعقوب معروف، قال صاحب الكمال: روى عنه القعنبي ويحيى الوحاظي وإسماعيل بن أبي أويس، ويونس المؤدب، وأبو عامر العقدي وغيرهم. وقال ابن سعد توفي بالمدينة، وكان ثقة. وقال أبو حاتم وابن معين: ليس به بأس. وروى له أبو داود والنسائي. اهـ.

٤١٠٧ - أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٨) رقم (٣٣١٦٩)، ومن طريقه الدارقطني هنا، وقد تقدم تخريجه.

---

(١) كراع الغميم: اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع: جانب مستطيل من الحرّة؛ تشبيها بالكراع، وهو ما دون الركبة من الساق. والغميم - بالفتح - وادٍ بالحجاز. ينظر: النهاية (٤/ ١٦٥).

نمير، قال لنا النيسابوري: هذا -عندي- وَهمٌ مِن ابنِ أبي شيبة، أَوْ مِنَ الرمادي؛ لأنَّ أحمدَ بْنَ حنبلٍ، وعَبْدَ الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابنِ نمير خلافَ هذا، وقد تقدَّم ذِكْرُهُ عنهما، ورواه ابنُ كرامةَ وغيرُهُ عن أبي أسامة خلافَ هذا أيضًا، وقد تقدم.

٤١٠٨/ ٢٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا نعيم بن حماد، نا ابن المبارك، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، قَالَ أحمدُ: كَذَا لفظُ نعيم عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، والناسُ يُخَالِفُونَهُ، قال النيسابوري: ولعلَّ الوهمَ مِن نعيمٍ؛ لأن ابْنَ المبارك مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

٤١٠٩/ ٢١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ: لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. تَابَعَهُ ابْنُ أبي مريم وخالدُ بْنُ عبد الرحمن عن العمري، ورواه الْقَعْنَبِيُّ عن العمري بالشكِّ في: «الفارسِ والفَرَسِ»./ [١٠٦/٤]

٤١١٠/ ٢٢ - ثنا أبو بكرٍ، نا محمد بن علي الوراق، نا الْقَعْنَبِيُّ عنه.

٤١١١/ ٢٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن ملاعب، نا حجاج بن منهال، نا حماد بن سَلَمَةَ، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قَسَمَ للفارسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا؛ كذا قال، وَخَالَفَهُ النضر بن محمد عن حمادٍ، وقد تقدَّم ذِكْرُهُ.

٤١١٢/ ٢٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا جعفر بن محمد، نا عفان، نا شعبةُ، عن خالد الحذَّاء، قال: لاَ يُخْتَلَفُ فيه عَنِ النبي ﷺ، قال: لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

٤١١٣/ ٢٥ - حدثنا ابْنُ صاعدٍ، نا أبو سلمة يحيى بْنُ المغيرة، نا عبد الله بن نافع الصائغ، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ قال: لَمَّا

٤١٠٨ - تقدم تخريجه.
٤١٠٩ - تقدم.
٤١١٠ - تقدم.
٤١١١ - تقدم تخريجه.
٤١١٢ - أخرجه البيهقي (٦/ ٣٢٧) من طريق الدارقطني، به.
٤١١٣ - إسناده حسن لولا عاصم بن عمر؛ فإنه ضعيف؛ كما قال الحافظ في التقريب

افْتَتَحَ النبي ﷺ /خَيْبَرَ كَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَهُ مِائَةَ رَجُلٍ يُضَمُّ إِلَيْهِ، فَكَانُوا أَلْفًا وَثَمَانِمَائَةِ رَجُلٍ./ ١٠٧/٤ ١٠٨/٤

٢٦/٤١١٤ - حدَّثنا أبو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نا محمد بن سنان القزاز، نا إسحاق بن إدريس، نا/ إسماعيل بن عياش، عَنْ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عَنِ الزبيرِ، قال: أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِي، وَسَهْمًا لِي، وَسَهْمًا لأُمِّي مِن ذَوِي الْقُرْبَى، خَالَفَهُ هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ فِي إِسْنَادِهِ. ١٠٩/٤

٢٧/٤١١٥ - نا أبو عمر، نا أحمد بن سعد الزهري، نا الهيثم بن خارجة، نا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ، وَسَهْمًا لأُمِّهِ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى.

(٣٠٨٥). لكن للحديث شواهد تقويه، منها ما أخرج أبو داود (٣٠١٠): حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا، حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفًا لنوائبه وحاجته ونصفًا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا. وهذا إسناد رجاله ثقات غير أسد بن موسى؛ فإنه صدوق يغرب؛ كما قال الحافظ في التقريب (٤٠٣)؛ فالإسناد حسن.

٤١١٤ - في إسناده إسماعيل بن عياش: ضعفوه في روايته عن غير أهل بلده. ومحمد بن سنان ضعيف أيضًا ، وكلاهما تقدمت ترجمته. والحديث تابع إسماعيل عليه جمع: فأخرجه أبو المورع محاضر بن المورع، وسعيد بن عبد الرحمن، كلاهما عن هشام كما أخرجه إسماعيل، به.

لكن أخرجه ابن عيينة ومحمد بن بشر عن هشام عن يحيى بن عبَّاد من قوله دون ذكر عبد الله في إسناده. انظر سنن البيهقي (٦/ ٣٢٦). وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣١٧٦): حدثنا عيسى بن يونس، وفي (٣٣١٨١): حدثنا عدي بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة عن يحيى من قوله ، ولم يذكرا عبد الله بن الزبير. ومن هذا يتبين ترجيح المرسل؛ فإن أبا المورع محاضر بن المورع وإن كان صدوقًا إلا أن له أوهام؛ كما قال الحافظ في التقريب (٦٥٣٥). وإسماعيل ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها.

وقد جاء الموصول من طريق أخرى عند أحمد (١/ ١٦٦) من طريق فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن أبيه.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٥): «وفليح والمنذر ليسا بمشهورين». اهـ.

٤١١٥ - راجع الذي قبله.

٢٨/٤١١٦ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني سعيد/ بن عبد الرحمن، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن يحيى بن عبَّاد، عن عبد الله بن الزبير، عن جدِّه؛ أنَّه كان يقولُ: ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

١١٠/٤

٢٩/٤١١٧ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا محاضر، نا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير؛ أنَّ النبي ﷺ أَسْهَمَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لأُمِّهِ فِي الْقُرْبَى، وَسَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

٣٠/٤١١٨ - حدثنا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا محمد بن بشر، نا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نحوه.

٣١/٤١١٩ - حدثنا محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده؛ أنَّه شَهِدَ حُنَيْنًا مَعَ النبي ﷺ، فَأَسْهَمَ لِفَرَسِهِ سَهْمَيْنِ، وَلَهُ سَهْمًا.

٣٢/٤١٢٠ - نا محمد بن عمرو، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، نا أفلح بن سعيد المزني، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أحمد؛ أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبد الله يقولُ: أَسْهَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

قَالَ: ونا الواقدي، نا أبو بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه؛ أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

٤١١٦ - علقه البيهقي في سننه (٦/٣٢٦) قال: أخرجه سعيد بن عبد الرحمن عن هشام موصولا، وراجع الذي قبله.

٤١١٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/٣٢٦) من طريق محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق . . . به. وراجع الذي قبله.

٤١١٨ - جاء هكذا مرسلا من طرق عن هشام . . . به، وقد تقدم تخريجه قريبًا.

٤١١٩ - في إسناده الواقدي وهو متروك عند المحدثين، وبه أعل الزيلعي الحديث في نصب الراية (٣/٤١٥). ومحمد بن يحيى بن سهل ترجمه البخاري في التاريخ (١/٢٦٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/١٢٣). وقال ابن أبي حاتم: روى عن أبيه وعمه أبي عفير، روى عنه محمد بن إسحاق، سمعت أبي يقول ذلك.

والحديث أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٦٥٦ - بغية الباحث) عن الواقدي، به، وعزاه له الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢/١٦٠) رقم (١٩٣٧).

٤١٢٠ - في إسناده الواقدي وهو متروك. والحديث أخرجه الحارث (٦٥٥ - بغية الباحث)

يَقُولُ: أَسْهَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

٣٣/٤١٢١ - حدَّثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيلَ، قالا: نا علي بن مسلم، نا عباد بن العوام، أنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ القِمَارُ»./ ١١١/٤

٣٤/٤١٢٢ - حدثنا موسى بن جعفر بن قرين، نا حفص بن عمر الرقي، نا ابن الأصبهاني، نا شريكٌ، عن قيس بن وهب ومجالد، عن أبي الوداك، عَنْ أبي سعيدٍ، قال: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَطَأُ رَجُلٌ حَامِلاً حتى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلاَ غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً».

من طريق الواقدي، به، وذكره الحافظ في المطالب العالية (٢/ ١٦٠) رقم (١٩٣٤)، وقد تقدم من طريق أخرى رقم (٤١٠٦). وحديث أبي هريرة أخرجه الحارث بن أبي أسامة (- بغية)، وذكره الحافظ في المطالب العالية (٢/ ١٦٠) رقم (١٩٣٥).

٤١٢١ - أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٧) (٣٣٥٥٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠)، والحاكم (٢/ ١١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٣٦٥) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري، به. وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري، وقد تقدمت ترجمته.

لكن تابعه سعيد بن بشير؛ فقد أخرجه أبو داود (٢٥٨٠)، والحاكم (٢/ ١١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٠) من طريق سعيد بن بشير عن الزهري، به.

وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد؛ فإن الشيخين وإن لم يخرجا حديث سعيد بن بشير، وسفيان بن حسين فهما إماما بالشام، والعراق، وممن يجمع حديثهم، والذي عندي أنهما اعتمدا حديث معمر على الإرسال؛ فإنه أرسله عن الزهري. وقال أبو حاتم الرازي في العلل (٢/ ٣١٩): أرى أنه كلام سعيد بن المسيب. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٣٠٠): وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة. وقد غلَّط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث: «الرجل جبار»، وهو بهذا الإسناد أيضًا.

٤١٢٢ - أخرجه البيهقي (٩/ ١٢٤) من طريق محمد بن سعيد، أنبأ شريك عن قيس بن وهب والمجالد، به. وأخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢٣٠٠ - ط: هاشمي) عن عمرو بن عون، أخبرنا شريك عن قيس بن وهب، به. وأخرجه أحمد (٣/ ٢٨، ٦٢، ٨٧) من طرق عن شريك عن أبي إسحاق وقيس بن وهب، به. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٥٨) من طريق شريك عن أبي إسحاق، به.

٣٥/٤١٢٣ - حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن زياد، نا زكريا بن داود الخفاف أبو يحيى، نا عبد السلام/ بن صالح، نا شريك، عن سِمَاك، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الْعَبْدُ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ قَبْلَ سَيِّدِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَعْدِهِ رُدَّ إِلَيْهِ، وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ قَبْلَ زَوْجِهَا تَزَوَّجَتْ مَنْ شَاءَتْ، وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَعْدِهِ رُدَّتْ إِلَيْهِ».

١١٢/٤

٣٦/٤١٢٤ - حدثنا رزيق بن عبد الله المخرمي، نا أحمد بن الفرج الجشمي، نا عمر بن عبد الواحد، نا إسحاق بن عبد الله، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فِي الْفَيْءِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»، إسحاق -هو ابن أبي فروة- متروكٌ./

١١٣/٤

٣٧/٤١٢٥ - نا محمد بن منصور بن أبي أحمد الشيعي، نا نصر بن علي، نا خالد بن الحارث، نا سعيد بن أبي عروبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن رجاء بن حَيْوَةَ، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: مَا أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَظُهِرَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى رجلٌ منا متاعه بعينه فهو أحق به من غيره فإذا قسم ثم ظهروا عليه فلا شيء له؛ إنما هُوَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، وقال أبو سهل: هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ بالثَّمَنِ. هذا مرسلٌ.

والحديث حسَّن إسناده الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٣٠٤).

٤١٢٣ - أخرجه العقيلي (٣/ ٧١) في ترجمة عبد السلام بن صالح، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي . . . فذكره.

قال العقيلي: قال عبد الله بن أحمد: قال لنا عبد السلام بن صالح: قال لي علي بن حكيم: أنا سمعت من شريك هكذا. قال عبد الله بن أحمد: ولم نر هذا عند علي بن حكيم ولا عند غيره، ولا يحفظ من حديث شريك. وأبو الصلت غير مستقيم. اهـ.

٤١٢٤ - في إسناده ابن أبي فروة وهو ضعيف كما ذكره المصنف، لكن أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤٤٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٨٤) من طريق ياسين الزيات عن الزهري، به، بلفظ «من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له . . .». وياسين ضعيف، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، انظر ميزان الاعتدال (٧/ ١٥٤)، والحديث ضعفه أيضًا الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٥).

٤١٢٥ - إسناده منقطع حكم عليه الدارقطني بالإرسال؛ لأن قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من عمر؛ كما تقدم ذلك مرارًا، وانظر جامع التحصيل ص(٢٥٤)، والأثر أخرجه البيهقي (٩/ ١١٢)،

٣٨/٤١٢٦ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن علي الكلوذاني، نا أبو السكن محمدُ بْنُ يحيى بن السكن البصري، نا رشدين، عن يُونُس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ وَوَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ لَهُ»، رشدين ضعيفٌ.

٣٩/٤١٢٧ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا الحسن بن عمارةَ، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباسٍ، عنِ النبي ﷺ، قال:/ «فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ، فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، أَوْ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ أَحَقُّ، فَإِنْ وَجَدَهُ، وَقَدْ قُسِمَ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ»، الحسنُ ابن عُمارة متروكٌ.

١١٤/٤

٤٠/٤١٢٨ - نا أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني، نا علي بن مسلم، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي[1]؛ وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ/ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي،

١١٥/٤

وقال: هذا منقطع قبيصة لم يدرك عمر رضي الله عنه. اهـ. وضعفه أيضًا الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٠).

٤١٢٦ - في إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف، تقدمت ترجمته مرارًا. والحديث تقدم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. انظر رقم (٤١٢٥)، وراجع نصب الراية (٣/ ٤٣٥).

٤١٢٧ - في إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك، وبه أعل الزيلعي الحديث في نصب الراية (٣/ ٤٣٤). وأخرجه البيهقي في معرفة السنن (٧/ ٥٥) كتاب: السير، باب: ما أحرزه المشركون على المسلمين - عن الشافعي، قال: قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في عبد وبعير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما، فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما: «إن أصبتهما قبل القسمة، فهما لك بغير شيء؛ وإن أصبتهما بعد القسمة، فهما لك بالقيمة».

قال البيهقي: هكذا وجدته عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة، وأخرجه غيره عن الحسن ابن عمارة عن عبد الملك الزيات عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ في بعير واحد. وهذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به. وأخرجه مسلمة بن علي عن عبد الملك وهو أيضًا ضعيف. وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك؛ ولا يصح شيء من ذلك. اهـ.

٤١٢٨ - أخرجه البخاري (٢٦٦٤، ٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨/ ٩١)، والترمذي (١٧١١)،

---

(١) لم يجزني: لم يُمْضِنِي ويقبلني، من أجاز الأمر يجيزه: إذا أمضاه، وجعله جائزا. ينظر: النهاية (١/ ٣١٥).

فَأَخْبَرْتُ بِهَذَا الخَبر عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العزيزِ، فَكَتَبَ إلى عُمَّالِهِ أَنْ لاَ تَفْرِضُوا إلاَّ لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَكَانَ عُمَرُ لاَ يَفْرِضُ لأَحَدٍ إلاَّ مِائَةَ دِرْهَمٍ، حتى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. تابعه عبدُ الرزاق، عن ابن جريجٍ، وهو صحيحٌ.

٤١/٤١٢٩ - حَدَّثَنَا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ المحاملي، نا عبد الله بن شبيب، نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن مفضل بن محمد الضبي، من أهل الكوفةِ، عن عُمَرَ بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ يعلى ابْنَ مُرَّةَ يَقُولُ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَمُرُّ بِجِيفَةِ إِنْسَانٍ فَيُجَاوِزُهَا حتى يَأْمُرَ بِدَفْنِهَا، لاَ يَسْأَلُ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَوْ كَافِرٌ؟

٤٢/٤١٣٠ - حَدَّثَنَا الحسينُ بْنُ إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حَدَّثني إبراهيم بن المنذر، حَدَّثني عبد العزيز بن عمران، حَدَّثني أفلح بن سعيد، عن محمد بن كعب، عَنِ ابنِ عباسٍ، قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ لـ«حَمْزَةَ» يَوْمَ أُحُدٍ فَهُيِّئَ لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا، ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهِ الشُّهَدَاءُ حتى صلَّى عليه سَبْعِينَ صَلاَةً، قال: قال: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ رَأَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، قال: «لَئِنْ ظَفِرْتُ بِقُرَيْشٍ لأُمَثِّلَنَّ بِثَلاَثِينَ مِنْهُمْ»، فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ...﴾، الآية [النحل: ١٢٦]. عبد العزيز بن عمران ضعيفٌ.

وأبو داود (٤٤٠٦)، (٤٤٠٧)، والنسائي (٦/ ١٥٥)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، وابن حبان (٤٧٢٨)، والبيهقي (٣/ ٨٣)، (٦/ ٥٤ - ٥٥)، (٨/ ٢٦٤)، (٩/ ٢١، ٢٢) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤١٢٩ - إسناده ضعيف جدًا؛ عبد الله بن شبيب: ذاهب الحديث. ومحمد بن مفضل بن محمد الضبي: قال أبو حاتم: متروك القراءة، والحديث، له ترجمة في الميزان. وعمر بن عبد الله بن يعلى: ضعفه الحافظ في التقريب.

٤١٣٠ - هذا إسناد ضعيف: عبد الله بن شبيب: ذاهب الحديث؛ كما تقدم. وعبد العزيز بن عمران : متروك؛ كما في التقريب (٤١٤٢). وقد أخرجه الدارقطني أيضًا رقم (٤١٣٦) من طريق إسماعيل بن عياش، وأعله بأن روايته عن غير الشاميين مضطربة. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣٤) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، نحوه وليس فيه: «حتى صلى عليه سبعين صلاة»، ولا سبب نزول الآية.

وأخرجه البيهقي في الدلائل (٣/ ٢٨٨) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم قتل حمزة ومُثِّل به: « لئن ظفرت بقريش لأمثلن بسبعين

٤٣/٤١٣١ - حدَّثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عثمان بن عمر، أنا أسامة، عن الزهري، عَنْ أَنَسِ بن مالكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بـ «حَمْزَةَ» يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ جُدِعَ وَمُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ لَتَرَكْتُهُ حتى يَحْشُرَهُ الله مِنْ بُطُونِ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ»، فَكَفَّنَهُ بِنَمِرَةٍ[1]، إِذَا خُمِّرَ[2] رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا خُمِّرَتْ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ، فَخَمَّرَ/ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْره، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُم الْيَوْمَ»، لَمْ يَقُلْ هذا اللفظ غير عثمان بن عمر: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَي أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْره»، وليست بمحفوظةٍ.

١١٦/٤

٤٤/٤١٣٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر، نا عمر بن شبة، نا عثمان بن عمر، أنا أسامةُ بْنُ زَيْدٍ بإسناده مثله، وزاد: «وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْره، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ»، وَكَانَ يَدْفِنُ الاثْنَيْنِ

رجلا منهم »، قال: فأنزل الله - عز وجل - : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ الآية فقال رسول الله ﷺ: «بل نصبر يا رب». وأخرجه ابن ماجه (١٥١٣) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: أتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع.

وصحح إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٩٥).

٤١٣١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٠ - ١١)، والطحاوي (١/ ٥٠٢ - ٥٠٣) من طريق عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد، به. وأخرجه أبو داود (٣١٣٧): حدثنا عباس العنبري، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة . . . فذكره مختصرًا بلفظ: «أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره».

وأخرجه أبو داود (٣١٣٥)، والبيهقي (٤/ ١٠) عن ابن وهب عن أسامة بن زيد به بلفظ: «أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم»، وسيأتي رقم (٤١٣٣)، وأخرجه أبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦)، وأحمد (٣/ ١٢٨) من طرق عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب، به. قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه، وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث: فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن زيد، وروى معمر عن الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة عن جابر. ولا نعلم أحدًا ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد.

وسألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر - أصح. اهـ.

٤١٣٢ - انظر الذي قبله.

---

(١) النَّمِرَة: كلُّ شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة. ينظر: النهاية (٥/ ١١٨).

(٢) التَّخمير: التغطية. ينظر: مختار الصحاح (خمر).

وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

٤١٣٣/ ٤٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونسُ بن عبد الأعلى، نا عبد الله ابن وهب، أَخْبرني أسامةُ بن زيد؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وقال الليثُ عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابرِ بن عبد الله - رضي الله عنهما - أَنَّ النبي ﷺ قال: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

٤١٣٤/ ٤٦ - حدَّثنا النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا أبو صالح والحسن بن موسى وأبو النضر وأبو الوليد، عنِ الليثِ بهذا./ [١١٧/٤]

٤١٣٥/ ٤٧ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا الحكم بن موسى ، نا إسماعيلُ بن عَيَّاش، عن عبد الملك بن أبي غنية، أو غيره، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهدٍ، عنِ ابنِ عباسٍ - رضي الله عنهما - قال: لَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ قَتْلَى أُحُدٍ، انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى مَنْظَرًا أَسَاءَهُ؛ رَأَى حَمْزَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ- قَدْ شُقَّ بَطْنُهُ، وَاصْطُلِمَ[١] أَنْفُهُ، وَجُدِعَتْ أُذُنَاهُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَحْزَنَ النِّسَاءُ أَوْ يَكُونَ سُنَّةً بَعْدِي لَتَرَكْتُهُ؛ حتى يَبْعَثَهُ الله مِنْ بُطُونِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ، لأُمَثِّلَنَّ مَكَانَهُ بِسَبْعِينَ رَجُلاً»، ثُمَّ دَعَا بِبُرْدِهِ فَغَطَّى بِهَا وَجْهَهُ، فَخَرَجَتْ رِجْلَاهُ، فَغَطَّى رَسُولُ الله ﷺ وَجْهَهُ، وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الإِذْخِرِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ جَعَلَ يُجَاءُ بِالرَّجُلِ فَيُوضَعُ - وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ - حتى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً، وَكَانَ الْقَتْلَى سَبْعِينَ، فَلَمَّا دُفِنُوا وَفُرِغَ مِنْهُمْ، نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ

٤١٣٣ - مدار الحديث على أسامة بن زيد وهو ضعيف. وانظر الحديث (٤١٣١). وحديث جابر (٤١٣٤).

٤١٣٤ - أخرجه البخاري (١٣٤٣)، (١٣٤٦)، (١٣٤٧)، (١٣٥٣)، (٤٠٧٩)، وأبو داود (٣١٣٨)، (٣١٣٩)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (٤/ ٦٢)، وابن ماجه (١٥١٤)، وابن حبان (٣١٩٧)، وابن الجارود (٥٥٢)، والطحاوي (١/ ٥٠١)، والبيهقي (٤/ ٣٤) من طرق عن الليث ابن سعد، به.

٤١٣٥ - إسناده ضعيف ، وقد تقدم (٤١٣٠).

---

(١) اصطلم: افتعل من الاصطلام: وهو القطع. ينظر: النهاية (٣/ ٤٨).

وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ...﴾ - إلى قوله: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٥-١٢٧]، فصبر رسول الله ﷺ وَلَمْ يُمَثِّلْ بِأَحَدٍ، لم يروه غَيْرُ إسماعيلَ بْنِ عياش؛ وهو مضطربُ الحديثِ عن غير الشاميين./ ١١٨/٤

بَقِيَّةُ الْفَرَائِضِ

١/٤١٣٦ - حَدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحمَّد بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا محمد بن بَكَّار، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجةَ بن زيدِ بْنِ ثابتٍ، عن أبيه؛ قال: كُلُّ قَوْمٍ يَتَوَارَثُونَ إلاَّ مَنْ عَمِيَ[1] مَوْتُ بَعْضِهِمْ قَبْلَ بَعْضٍ فِي هَدْمٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ قِتَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْمَتَالِفِ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لاَ يَرِثُ بَعْضًا، وَلَكِنْ يُوَرَّثُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنهُمْ، يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ؛ كَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَن عَمِي مَوْتُهُ مَعَهُ قَرَابَةٌ.

٢/٤١٣٧ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن علية، عنِ ابنِ عونٍ، عن عيسى بن الحارث؛ قال: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لأَخِي شُرَيْحِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً، فَزُوِّجَتْ، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، قَالَ: فَاخْتَصَمَ فِي مِيرَاثِهَا شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ ابْنَتِهَا إِلى شُرَيْحٍ، فَجَعَلَ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ يَقُولُ لِشُرَيْحٍ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ الله؛ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ ابْنَتِهَا، قَالَ: فَقضى شُرَيْحٌ بِمِيرَاثِهَا لابْنِ ابْنَتِهَا، وَقَالَ: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فَرَكِبَ ميسرةُ بْنُ يزيد إلى ابنِ الزبير فَأَخْبَرَهُ بالذي كان مِنْ شريحٍ، فَكَتَبَ ابنُ الزبيرِ إلى شريح: إِنَّ مَيْسَرَةَ بْنَ يزيد ذَكَرَ لِي كذا وكذا، وَإِنَّكَ قلتَ عند ذلك: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وإنما كانتْ تلك الآيةُ في شأنِ العصبةِ، كان الرجلُ يعاقدُ الرجلَ، فيقولُ: تَرِثُنِي وَأَرِثُكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ، تُرِكَ ذَاكَ،/ فَجَاءَ مَيْسَرَةُ بْنُ يزيدَ بالكتابِ إلى شريحٍ، فَلَمَّا قرأه أَبَى أَنْ ١١٩/٤

٤١٣٦ - أخرجه الدارمي كتاب: الفرائض (٢/ ٤٧٣) باب: ميراث الغرقى (٣٠٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الفرائض (٦/ ٢٢٢) باب: ميراث من عمي موته. من، طريق أبي الزناد عن خارجة، بهذا الإسناد.

وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذا منها.

٤١٣٧ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٣٠٠) (١٦٣٦٩): حدثني يعقوب بن إبراهيم،

---

(١) عمي عليه الأمر: التبس. ينظر: مختار الصحاح (عمى).

يَرُدُّ قَضَاءَهُ، وَقَالَ: فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهَا خَبِيَاتُ بَطْنِهَا.

٣/٤١٣٨ - نا محمد بن حمدويه المروزي، نا محمود بن آدم، نا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عنِ الشعبي، قال: قال عُمَرُ - رضي الله عنه -: لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً وَلاَ عَمْدًا، والله أعلم./ ١٢٠/٤

* * *

حدثنا ابن علية . . . فذكره . وأخرجه - أيضًا - برقم (١٦٣٦٨) من طريق أخرى عن ابن عون، به وإسناده حسن.

٤١٣٨ - أخرجه الدارمي كتاب: الفرائض (٢/ ٤٧٤) باب: ميراث الغرقى (٣٠٤٧) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر، به.

والبيهقي في السنن الكبرى تعليقًا في كتاب: الفرائض (٦/ ٢٢٢) باب: ميراث من عمي موته من طريق قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر. وقال البيهقي - رحمه الله - : وهو - أيضًا - منقطع فما روينا عن عمر أشبه. والله أعلم. اهـ.

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

١/٤١٣٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا عَبْدُ الصَّمَدِ بن عبد الوارث، نا همام، نا عباس الجريري، نا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشَرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وأيُّما عَبْدٍ كاتبَ عَلَى مِائَةِ دينارٍ، فأدَّاهَا إلا عَشَرَةَ دنانير فَهُوَ عبدٌ»، وقال المقري وعمرو بن عاصم، عن همام، عن عباس الجريري.

٢/٤١٤٠ - نا يحيى بن عبد الله بن يحيى العطار، نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، نا يزيدُ بْنُ هارون، نا حماد بن سَلَمَةَ، عن أيوب، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، عنِ النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»./ ١٢١/٤

٣/٤١٤١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الزِّنْبَاع روحُ بْنُ الفرج، نا يحيى

٤١٣٩ - أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، وأحمد (٢/ ١٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) من طريق عبد الصمد عن همام عن عباس الجريري، به. وقال عبد الله بن أحمد: كذا قال عبد الصمد: عباس الجزري، كان في النسخة عباس الجريري، فأصلحه أبي كما قال عبد الصمد: الجزري. قال أبو داود: ليس هو عباس الجريري. قالوا: هو وهم ولكنه هو شيخ آخر. اهـ.

وللحديث طرق أخرى عن عمرو بن شعيب، فأخرجه الترمذي (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو به بلفظ: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشرة أواق - أو قال: عشرة دراهم - ثم عجز فهو رقيق».

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».

وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (٢/ ١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧) (٥٠٢٥) عن حجاج عن عمرو بن شعيب، به. والحديث حسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٤).

٤١٤٠ - أخرجه أحمد (١/ ٣٦٩)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٦) (٥٠٢١)، والحاكم (٢/ ٢١٨ - ٢١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥) من طريق حماد ابن سلمة عن أيوب به وأخرجه النسائي (٨/ ٤٦) من طريق حماد بن زيد عن أيوب، به. بلفظ: « أن مكاتبًا قتل على عهد رسول الله ﷺ فأمر أن يودى ما أدّى دية الحر وما لا دية المملوك».

أخرجه أحمد (١/ ٣٦٣)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٨/ ٤٦) من طريق حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل يؤدي لما أدّى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية العبد.

٤١٤١ - إسناده ضعيف؛ عبد الله بن عبد العزيز بن عامر الليثي: قال الحافظ في التقريب:

ابن بكير، نا عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه حَدَّثه، عن أبيه، قال: اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِن بَنِي لَيْثٍ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ[1] بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَم، ثُمَّ قَدِمَتْ، فَكَاتَبَتْنِي عَلَى أَرْبعِينَ أَلْفَ دِرْهَم، فَأَدَّيْتُ إِلَيْهَا عَامَّةَ الْمَالِ، ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِيَ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: هَذَا مَالُكِ فَاقْبِضِيهِ، قَالَتْ: لاَ وَالله، حتى أَجِدَهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ، وَسَنَةً بِسَنَةٍ، فَخَرَجْتُ بِهِ إلى عُمَرَ بْنِ الخطابِ - رضي الله عنه - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطاب: ارْفَعْهُ إلى بَيْتِ المَالِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: هَذَا مَالُكِ فِي بَيْتِ المَالِ، وَقَدْ عَتَقَ أَبُو سَعِيدٍ، فَإِنْ شِئْتِ فَخُذِي شَهْرًا بِشَهْرٍ أَوْ سَنَةً بِسَنَةٍ، قال: فَأَرْسَلَتْ فَأَخَذَتْهُ.

٤/٤١٤٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن الوليد النرسي، نا معاذُ بْنُ هشام، حدثني أبي، ح: ونا الحسين بن إسماعيلَ، نا أحمد بن منصور زاج، نا النضر بن شميل، نا هشام الدسْتُوائي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عكرمة، عنِ ابن عباسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله/ ﷺ قال: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وَبِقَدرِ مَا رقَّ مِنْهُ دِيةَ الْعَبْدِ». ١٢٢/٤

٥/٤١٤٣ - حَدَّثنا الحسن بن أحمد بن الربيع، نا أبو فروة، نا يعلى بن عبيد، نا حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ، قال: قضى رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ، يُودَى مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ.

٦/٤١٤٤ - نا أبو عبد الله محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون أبو نشيط، نا

ضعيف، واختلط بأخره.

٤١٤٢ - أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، وأحمد (١/ ٢٢٢،٢٢٦،٢٦٠)، والحاكم (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٦) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، به وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وقد تقدم من طريقين عن عكرمة انظر رقم (٤١٤٠).

٤١٤٣ - أخرجه أبو داود (٤٥٨١) والنسائي (٨/ ٤٦) وأحمد (١/ ٢٢٦،٣٦٣) من طريق حجاج بن الصواف عن يحيى، به.

وانظر الحديث (٤١٤٠).

٤١٤٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٩٣ - ٢٩٤) قال: أخبرنا القاسم بن الليث

---

(١) ذي المجاز: موضع عند عرفات كان يقام به سوق من أسواق العرب في الجاهلية. والمجاز: موضع الجواز، والميم زائدة. قيل: سُمِّي به؛ لأن إجازة الحاج كانت فيه. ينظر: النهاية (١/ ٣١٦).

أبو المُغِيرَةَ، نا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، نا الزهري، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ مَا بَقِيَ فِي الْعَبْدِ وَالأَمَةِ مِنْ حِصَصِ شُرَكَائِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُؤَدِّي إلى شُرَكَائِهِ قِيمَةَ حِصَصِهِمْ، وَيَعْتِقُ الْعَبْدُ وَالأَمَةُ إِنْ كَانَ فِي مَالِ الْمُعْتِقِ بِقِيمَةِ حِصَصِ شُرَكَائِهِ».

٧/٤١٤٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا إسماعيلُ بْنُ مرزوق/ الكعبي، نا يحيى بن أيوب، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، وإسماعيلَ بنَ أمية، ويحيى بْنِ سعيدٍ، عن نافع، عَنِ ابن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِلاَّ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، وَرَقَّ مَا بَقِيَ»./

١٢٣/٤ ١٢٤/٤

٨/٤١٤٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا النضر ابن شميل، نا شعبة، عن قَتَادَةَ، عن النضر بن أنسٍ، عن بشير بن نهيك، عن

الرسعني، ثنا زكريا بن الحكم، ثنا أبو المغيرة . . . فذكره. وأورده ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٣٧٧)، وقال: «عبد الرحمن ضعيف، متروك الحديث.» اهـ.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨١) في ترجمة سعيد بن يوسف اليمامي من طريقه عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر ، به.

وقال ابن طاهر في الذخيرة (٤/ ٢٣٧٨): «وسعيد هذا ضعيف، لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش».

وسيأتي من طريق أخرى في الذي بعده.

٤١٤٥ - أخرجه أحمد (٢/ ٥٣، ١٤٢)، والبخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١/ ١)، وأبو داود (٣٩٤٣) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، به.

وأخرجه مسلم (١٥٠١/ ١) من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٥، ٧٧)، ومسلم (١٥٠١/ ١) من طريق يحيى بن سعيد عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢٤٩١، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٢، ٣٩٤٤، ٣٩٤٥)، والترمذي (١٣٤٦)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، وأحمد (١/ ٥٦)، (٢/ ٢ - ٢/ ١٥، ١٠٥، ١٢٢، ١٥٦)، وابن حبان (٤٣١٥)، (٤٣١٦) من طرق عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه (٢/ ٣٤) ، والبخاري (٢٥٢١)، ومسلم رقم (١٥٠١/ ٥٠، ٥١)، وأبو داود (٣٩٤٦)، (٣٩٤٧) ، والترمذي (١٣٤٧)، والنسائي (٧/ ٣١٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٥) من طريق سالم عن أبيه.

٤١٤٦ - أخرجه مسلم في كتاب العتق (١٥٠٢/ ٢)، وفي كتاب الأيمان (١٥٠٢/ ٥٢)،

أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي المملُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: «يُضَمَّنُ»[1]، وافقه هشام الدستوائي، فلم يَذْكُرْ الاسْتِسْعَاءَ[2]، وشعبةُ وهشام أَحفَظُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ،/ ورواه همام فَجَعَلَ الاسْتِسْعَاءَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، وفصله مِن كلام النبي ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة، وجرير بن حازم، عن قتادة، فجعلا الاستسعاء مِن قَولِ النبي، وأحسبهمَا وَهِمَا فيه؛ لمخالفةِ شعبة وهشام وهمام إياهما.

١٢٥/٤

٩/٤١٤٧ - حدَّثنا أبو بكر الشافعي، نا إسماعيلُ بن إسحاق، نا محمد بن المثنى، نا معاذ بن هشام،/ نا أبي، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عَنْ أبي هريرة، عَنِ النبي ﷺ مثل قَوْلِ شعبة، ولم يذكرِ النضرَ بْنَ أنسٍ.

١٢٦/٤

١٠/٤١٤٨ - حَدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد الله بن يزيد المقري، نا همام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النضرِ بن أنسٍ، عن بشير بن نهيك، عَنْ أبي هريرة؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا[3] مِنْ مَمْلُوكٍ، فَأَجَازَ النبي ﷺ عِتْقَهُ،

وأبو داود (٣٩٣٥)، وأحمد (٢/٤٦٨) محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة، به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٣٥) من طريق أحمد بن على بن سويد عن شعبة عن قتادة، به بلفظ: «من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه»

وللحديث طرق أخرى عن قتادة سيأتي تخريجها.

٤١٤٧ - أخرجه أبو داود (٣٩٣٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٦) (٤٩٦٨) من طريق معاذ ابن هشام عن أبيه عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٣١) من طريق أزهر بن القاسم عن هشام ، به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٦) (٤٩٦٧) من طريق أبي عامر العقدي عن هشام، به.

وقتادة لم يسمع من بشير بن نهيك.

قلت: لم يذكر هشام في الإسناد «النضر بن أنس»، خلافا لشعبة وغيره. وهشام وإن كان أوثق من شعبة في قتادة بشهادة شعبة نفسه ، كما في تهذيب الكمال (٢٣/ ٥١٤ - ٥١٥) إلا أنه قد وافق شعبة عليه جَمْعٌ، فذكروا فيه النضر بن أنس مما يرجح رواية شعبة ولا تعد رواية هشام من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن قتادة لم يسمع من بشير بن نهيك. والله أعلم.

٤١٤٨ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٨٢) من طريق الدارقطني ، به. وأخرجه أبو داود (٣٩٣٤)، أحمد (٢/ ٣٤٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٢) من طريق همام عن قتادة، به.

---

(١) ضَمِنَ الشيء ضمانًا: تَكَفَّلَ به، وضمَّنَه الشيء: غرّمه. ينظر: مختار الصحاح (ضمن).

(٢) الاستسعاء: استسعاء العبد إذا عتق بعضه، ورقّ بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقى من رقّه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فَسُمِّيَ تصرفه في كسبه سعاية. ينظر: النهاية (٢/ ٣٧٠).

(٣) الشِّقْص والشَّقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. ينظر: النهاية (٢/ ٤٩٠).

وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ، قال قتادةُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ له مالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عليه؛ سمعتُ النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قولِ قتادةَ.

١١/٤١٤٩ - حدَّثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقري، نا إبراهيم بن الحارث النيسابوري، نا يحيى بن أبي بكير، نا جرير بن حازم، قال: سمعتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: حدثني النضر بن أنس، عَنْ/ بشير بن نهيك، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ العبدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، يُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَتَقَ الْعَبْدُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

١٢٧/٤

١٢/٤١٥٠ - نا علي بن الحسن بن قحطبة، نا يعقوب الدورقي، نا ابن علية، عن سعيد، ح: ونا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن بكر السهمي، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قَتَادَةَ، عن النضرِ بن أنسٍ، عن بشير بن

ونقل البيهقي كلام الدارقطني عقبه ثم قال: «وفيما بلغني عن أبي سليمان الخطابي عن الحسن ابن يحيى عن ابن المنذر صاحب الخلافيات قال: هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث، ثم ذكر حديث علي بن الحسن عن المقري عن همام، ثم قال: فقد أخبر همام أن ذكر السعاية من قول قتادة، وألحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة، فجعله متصلا بالحديث» ا. هـ.

ثم روى البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي قال: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره؛ لأنه كتبها إملاء.

وروى أيضا عن يحيى بن سعيد قال: شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع وهشام أحفظ ، وسعيد أكثر. قال البيهقي: وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في إدراج السعاية في الحديث وفي هذا ما يشكل في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث» ا. هـ.

٤١٤٩ - أخرجه البخاري (٤٣٥/٥) كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، الحديث (٢٥٠٤)، وفي (٤٥٨/٥) كتاب العتق، باب: إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه، الحديث (٢٥٢٦)، ومسلم(١١٤١/٢) كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، الحديث (٤/١٥٠٣)، والبيهقي في السنن (٢٨٠/١٠) كتاب العتق، باب: من قال في المعسر يستسعى العبد . . . من طريق جرير بن حازم عن قتادة به. والحديث روى أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة، وسيأتي رقم (٤١٥٢).

٤١٥٠ - أخرجه البخاري (٤٢٩/٥) كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة

١٢٨/٤ نهيك، عَنْ أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ:/ «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَخَلاَصُ مَا بَقِيَ مِنْهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَاسْتَسعى فِيهَا غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٤١٥١/ ١٣ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زياد بن الربيع الزيادي، نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عَنْ صَخْرِ بْنِ جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ أنه قال في العبدِ والأَمَةِ إِذَا كَانَا بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الذي أَعْتَقَهُ عِتْقُ نَصِيبِهِ مِنْهُ، إِذَا كَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، دَفَعَ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ إلى شُرَكَائِهِ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتِقِ، قَالَ ابن صاعدٍ هذا في هذا الحديثِ: «والأمة».

٤١٥٢/ ١٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا ابن عياش، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَقَدْ ضَمِنَ عِتْقَهُ، يُقَوَّمُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، فَيَضْمَنُ لِشُرَكَائِهِ أَنْصِباءَهُمْ وَيُعْتَقُ».

عدل، الحديث (٢٤٩٢)، وفي (٥/ ٤٥٩) كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيبا في عبد، وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه . . . الحديث (٢٥٢٧) ومسلم (٢/ ١١٤٠) كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد، الحديث (١٥٠٣/ ٣)، وأبو داود (٤/ ٢٥٥) كتاب: العتق، باب: من ذكر السعاية في هذا، الحديث (٣٩٣٨)،(٣٩٣٩)، والترمذي (٣/ ٦٢١) كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه الحديث (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٤) كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد الحديث (٢٥٢٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٥) (٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٥، ٤٢٦، ٤٧٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٠) كتاب العتق، باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه، من طرق عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة، به.

وقال البخاري: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة . . . اختصره شعبة.

٤١٥١ - تقدم قريباً.

٤١٥٢ - في إسناده ليث بن أبي سليم؛ وهو ضعيف؛ كما تقدم مرارا. والحديث أخرجه البزار في مسنده (٢/ ١٤٦) (١٣٩٥ - كشف) : حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي عن عمه، عن سلمة، عن الحسن العرني عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيبه من مملوك ضمن لهم نصيبهم من ماله».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥١ - ٢٥٢)، وقال: «أخرجه البزار عن إبراهيم بن

١٥/٤١٥٣ - نا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا علي بن حرب الجنديسابوري، نا أشعث بن عطاف، نا العرزمي، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابنِ عباسٍ، قال: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ بَأَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَخِي هَذَا، فَقَالَ: «إِنَّ الله أَعْتَقَهُ حِينَ/ مَلَكْتَهُ»، العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي المتروك أيضًا، هو القائل: كل ما حَدَّثْتُ عَنْ أبي صالحٍ كَذِبٌ.

١٢٩/٤

١٦/٤١٥٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عَبْدُ الأعلى بْنُ حمادٍ، نا وُهَيْبٌ، نا أبو مسعودٍ، عن أبي عبد الله الجسري، عن مَعْقَلٍ بن يَسَارٍ، قال: إِذَا اشْتَرَيْتَ مُحَرَّرًا فَلاَ تَشْتَرِطَنَّ لأَحَدٍ فِيهِ عِتْقًا؛ فَإِنَّهَا عُقْدَةٌ مِنَ الرِّقِّ.

١٧/٤١٥٥ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، ثَنَا يزيدُ بْنُ هارون، أنا شريك، عن حُسينِ بن عبد الله، عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عباسٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَةٌ، فَهِي حُرَّةٌ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

إسماعيل بن يحيى عن أبيه، وهما ضعيفان».

٤١٥٣ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٠) من طريق الدارقطني، به، ونقل قول الدارقطني عقبه، ثم قال: وروى عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، بنحوه. وهذا إسناد ضعيف، وحفص هو ابن سليمان القاري، ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم. وانظر نصب الراية للزيلعي (٣/ ٢٨٠).

٤١٥٤ - عبد الأعلى بن حماد هو أبو يحيى النرسي قال الحافظ في التقريب (٣٧٥٤): لا بأس به .ا.هـ.

ووهيب: هو ابن خالد ثقة، روى له الجماعة، ترجمته في تهذيب الكمال (٣١/ ١٦٤).

وأبو مسعود إن كان هو عبد الأعلى بن أبي المساور الكوفي، فهو متروك. وإن كان هو الأنصاري الزرقي فهو مجهول؛ كما في التعليق المغني (٤/ ١٣٠)، وأبو عبد الله الجسري: اسمه: حميري بن بشير ، وهو ثقة يرسل ؛ كما في التقريب (١٥٧٩).

٤١٥٥ - أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤٠) كتاب: الفتن، باب: أمهات الأولاد، الحديث (٢٥١٥)، والدارمي (٢/ ٣٣٤)، وأحمد (١/ ٣٠٣،٣١٧، ٣٢٠) ، والحاكم (٢/ ١٩) ، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة، به.

وحسين هذا ضعفه الحافظ في التقريب (١٣٣٥)؛ ولذلك قال البوصيرى في زوائد ابن ماجه (٢/ ٢٩١): هذا إسناد ضعيف؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الهاشمي تركه على ابن المديني وأحمد بن حنبل و النسائي، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة. وقال البخاري: يقال إنه كان متهما بالزندقة. وعزاه البوصيرى لابن أبي عمر في مسنده بإسناده والذي عند ابن ماجه ومتنه وقال: وأخرجه أبو يعلي الموصلي في مسنده : حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ،

١٨/٤١٥٦ - نا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني، نا شعيب، أبو نعيم الفضل بن دكين،/ نا شريك، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَلَدَتْ أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ».

١٣٠/٤

١٩/٤١٥٧ - نا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي، نا أبو زيد بن طريف، نا إبراهيمُ بْنُ يوسف الحضرمي، نا الحسينُ بن عيسى الحنفي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أُمُّ الوَلَدِ حُرَّةٌ، وَإِنْ كَانَ سِقْطًا»[1].

٢٠/٤١٥٨ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمدُ بن تميم بن عباد المروزي، نا حَامِدُ بْنُ آدَمَ، نا الفضل بن موسى ، عن سفيانَ، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا جَارِيَةٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»[2].

٢١/٤١٥٩ - حدثنا الحسين بن إدريس القافلائي، نا أبو يحيى العطار، نا عمرو ابن محمد الْعَنْقَرِيُّ، نا أبو بكر بن أبي سَبْرة، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا».

حدثنا أبي ، عن حسين بن عبد الله . . . فذكره بزيادة في آخره . ا.هـ.

٤١٥٦ - سبق تخريجه في الذي قبله.

٤١٥٧ - أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٣٩) (١١٦٠٩) قال حدثنا القاسم بن زكريا، ثنا إبراهيم بن يوسف . . . فذكره. وعلقه البيهقي في سننه (١٠/٣٤٦) عن الحكم بن أبان، به، وضعف الحديث.

قلت: وعلته الحكم بن أبان: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق عابد، وله أوهام.

والحسن بن عيسى الحنفي: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو شيخ مجهول. وانظر الجرح والتعديل (٣/٣١)

قال الألباني في الإرواء (٦/١٨٦): وهو مما فات على الذهبي ثم العسقلاني فلم يورداه في كتابيهما.

قال البيهقي: والصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة، عن عمر، وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر والله أعلم. ا.هـ.

٤١٥٨ - تقدم تخريجه رقم (٤١٥٥)، وانظر أيضا (٤١٥٦).

٤١٥٩ - أخرجه ابن ماجه (٢/٨٤١) كتاب العتق، باب: أمهات الأولاد، الحديث (٢٥١٦)،

---

(١) السِّقط: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. ينظر: النهاية (٢/٣٧٨).

(٢) عن دُبُر: بعد موته. ينظر: النهاية (٢/٩٨).

٢٢/٤١٦٠ - نا عمر بن أحمد الجوهري، نا إبراهيم بن الحسين الهمداني، نا محمد بن إسماعيل الجعفري، نا عبد الله بن سَلَمَةَ بن أسلم، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عِكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أُمُّ إِبْرَاهِيمَ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا».

٢٣/٤١٦١ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا سعيد بن زكريا المدايني،/ عن ابن أبي سارةَ، عنِ ابنِ أبي الحسين، عن عكرِمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: لَمَّا وَلَدَتْ مَارِيَةُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا» تفرَّد بحديثِ ابنِ أبي حسين زيادُ بن أيوب، وزيادٌ ثقةٌ.

١٣١/٤

٢٤/٤١٦٢ - نا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، نا عبيد الله بن يحيى الرَّهَاوِيُّ وأبو العباس المختار، نا عبد الحميد بن أبي أويس؛ حدَّثني أبي أبو أويس، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهَا - إِذَا مَاتَ - حُرَّةٌ، إِلاَّ أَنْ يُعْتِقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ». قال: ونا عبد الحميد بن أبي أويس، حدَّثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة القرشي، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: لمَّا

والحاكم (١٩/٢)، والبيهقي (٣٤٦/١٠) من طريق الحسين بن عبد الله، به.

والحديث في إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيف كما تقدم في رقم (٤١٥٥)، وقال البيهقي: وقد يحتمل أن يكون لرواية قصة مارية أصل. والله أعلم.ا.هـ.

ثم أخرجه البيهقي (٣٤٧/١٠) من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: «أعتقك ولدك».

وقال البيهقي: هذا منقطع.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٠٢/٤): وقال ابن حزم: صح هذا مسندا؛ رواته ثقات عن ابن عباس ، ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس، وتعقبه ابن القطان بأن قوله: «عن محمد بن مصعب»: خطأ، وإنما هو عن محمد: وهو ابن وضاح عن مصعب: وهو ابن سعيد المصيصي، وفيه ضعف» ا.هـ.

٤١٦٠ - علقه البيهقي في السنن (٣٤٦/١٠). وراجع الذي قبله.

٤١٦١ - أخرجه البيهقي (٣٤٦/١٠) من طريق الدارقطني، به.

وانظر تخريج الحديث (٤١٥٩).

٤١٦٢ - أخرجه البيهقي (٣٤٦/١٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي عن حسين، به باللفظ المتقدم رقم (٤١٥٩)، ثم قال: «كذا أخرجه أبو أويس عن حسين مرسلا، وقد

١٣٢/٤ وَلَدَتْ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النبي ﷺ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»./

٢٥/٤١٦٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن أبي بكر بن أبي سبرة بإسنادِهِ مثله.

٢٦/٤١٦٤ - ثنا ابن مبشر، نا أحمد بْنُ سنان، نا شبابة، نا أَبُو بَكْر بن أبي سبرة بنحوِهِ.

٢٧/٤١٦٥ - حدثني أبي، نا أحمد بن زنْجوَيْهِ بن موسى ، نا إبراهيمُ بْنُ الوليدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ القُرَشِيُّ، حدَّثني أبو بكر بن أبي أُوَيس، حدثني أبي، عن حسين بن عبد الله، عن عكرِمَةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ بمثلِ حديثِ عَبْدِ الحميدِ بْنِ أبي أويسٍ عَنْ أبيه.

٢٨/٤١٦٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن محمد بن الحجاج ابن رشدين، نا يُونُسُ بْنُ عبد الرحيم العسقلاني، قال: وَسَمِعَهُ منِّي أحمدُ بن حنبل حدثني رشدين بن سعد المهري، نا طلحة بن أبي سعيد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن الأشج، عن بسرِ بْنِ سعيدٍ، عن خوَّاتِ بن جُبيرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى إِلَيْهِ، وَكَانَ مِمَّا تَرَكَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَامْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَوَقَعَ بَيْنَ الـمَرْأَةِ وَبَيْنَ أُمِّ الوَلَدِ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا الْحُرَّةُ لَتُباعَنَّ رَقَبَتُكِ يَا لُكَعُ[1]، فَرَفَعَ ذَلِكَ خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلى النبي ﷺ، فَقَالَ: لاَ «تُبَاعُ»، وَأَمَرَ بِهَا فَأُعْتِقَتْ.

قال: وحدثني رِشْدِينُ عنِ ابن لهيعةَ، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن خوات بن جبير، عنِ النبي ﷺ مثله.

قيل: عن أبي أويس موصولا بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الأول، وذلك فيما أخرجه عبد الحميد بن أبي أويس وأبو بكر بن أبي أويس عن أبيهما». اهـ.

٤١٦٣ - تقدم رقم (٤١٥٩). ٤١٦٤ - تقدم رقم (٤١٥٩).

٤١٦٥ - انظر الحديث (٤١٦٠).

٤١٦٦ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٥) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف، وقد تقدمت ترجمته، وروايته عن ابن لهيعة تابعه عليها سعيد بن أبي مريم، كما سيأتي في الذي بعده، وهو ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

---

(١) اللكع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذّم. وأكثر ما يقع في النداء. ينظر: النهاية (٤/ ٢٦٨).

٢٩/٤١٦٧ - حدثنا محمد بْنُ أحمد، نا سَعِيدُ بْنُ أبي مريم، نا ابْنُ لهيعةَ بإسنادِهِ نحوه.

٣٠/٤١٦٨ - نا الفارسي، نا أحمد، نا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري، نا ابْنُ لهيعةَ، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عَنْ/ بسرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن خوَّاتِ بن جبيرٍ، عنِ النبي ﷺ نحوه؛ كذا قال بكير بن عبد الله بن الأشج. ١٣٣/٤

٣١/٤١٦٩ - نا ابنُ صاعدٍ، نا محمد بن يعقوب الزبيري، أخبرني عبد الله بن وهب، عن الليثِ بن سعدٍ، وعبد الله بن لهيعةَ، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لَهُ، إلاَّ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ».

٤١٦٧ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٥) من طريق الدارقطني، وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٤) (٤١٤٧): حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة المصري حدثنا سعيد بن أبي مريم، به. وإسناده ضعيف؛ كما تقدم في الذي قبله.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٢)، وقال: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

وسيأتي الحديث من طريق أخرى عن ابن لهيعة عن عبيد الله عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بشر، به. انظر رقم (٤١٦٩)، (٤١٧٠).

٤١٦٨ - تقدم من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بشر ابن عبد الله ، به. ويعقوب وأخوه بكير كلاهما ثقة. والحديث علقه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، فقال: «وقد قيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله عن بكير بدل يعقوب. والله أعلم». اهـ.

٤١٦٩ - أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧١) كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق عبدا، وله مال، الحديث (٣٩٦٢): حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن لهيعة، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤٥) كتاب: العتق، باب: من أعتق عبدا، وله مال، الحديث (٢٥٢٩) من طريق حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، (ح): وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأنا الليث بن سعد، جميعا عن عبيد الله بن أبي جعفر، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٨) (٤٩٨١) أخبرنا محمد بن يعقوب، حدثني ابن وهب عن الليث، وذكر آخر، عن ابن أبي جعفر، به.

ولم يذكر ابن لهيعة؛ فإن النسائي لم يخرج لابن لهيعة في سننه. والحديث من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة، وروايته عنه قبل تغيره، وقد تابع ابن لهيعة عليه الليث بن سعد، وهو مَنْ هو حفظا وعلما وورعا.

٤١٧٠/ ٣٢ - حدَّثنا أبو عبد الله عُبَيْدُ الله بْنُ عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، نا ابنُ لهيعةَ عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ الْعبْدَ، تَبِعَهُ مَالُهُ، إلاَّ يَكُون شَرَطَهُ الْمُعْتِقُ».

٤١٧١/ ٣٣ - نا إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن عبيد الله العنبري، نا معتمر، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن عمر، قال: قضى أَنَّ أُمَّ الوَلَدِ لاَ تُبَاعُ، وَلاَ تُوهَبُ، وَلاَ تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا صَاحِبُهَا مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فَهِي حُرَّةٌ.

٤١٧٢/ ٣٤ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا قاسم بن زكريا المقري، نا محمد بن عبد الله المخرمي القاضي، نا يونُسُ بن محمد، من أصلِ كتابِهِ، نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عنِ ابنِ عمر؛ أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَقَالَ: «لاَ يُبَعْنَ، وَلاَ يُوهَبْنَ، وَلاَ يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِي حُرَّةٌ».

قال: ونا يحيى بن إسحاق، نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، عن عمر نحوه، غير مَرْفُوعٍ.

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٨)(٤٩٨٠) من طريق أشهب قال: أخبرنية الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر، به.

ولم يذكر فيه بكير بن عبد الله بن الأشج.

٤١٧٠ - فيه ابن لهيعة، ولكن لم يتفرد به، بل تابعه عليه الليث بن سعد، وأخرجه عنه أيضا ابن وهب، وروايته عنه قبل تغيره فقد تقدم في الذي قبله.

٤١٧١ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٨) من طريق زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: لقي رجلان ابن عمر في بعض طرق المدينة ، فقالا له: تركنا هذا الرجل - يعنون ابن الزبير - يبيع أمهات الأولاد ؟ فقال لهم لكن أبا حفص عمر أتعرفانه؟ قالا: نعم . قال: قضى في أمهات الأولاد ألا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة.

وأخرجه أيضا عن عبد الله بن دينار، قال: لقي ابن عمر - رضي الله عنه - ركبا . . . فذكره نحوه.

٤١٧٢ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٢ - ٣٤٣) من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار، به، موقوفا.

وروي نحوه من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار، به موقوفا أيضا. وقال البيهقي: هكذا

٣٥/٤١٧٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بكار، نا فليح ابن سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّه نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، لاَ يُوهَبْنَ، وَلاَ يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا حَيَاتَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ./

١٣٤
٤

٣٦/٤١٧٤ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا الهيثم بن محمد بن خلف، نا عبد الله ابن مطيع، نا عبد الله بن جعفر، هو المخرمي، نا عبد الله بن دينار، عنِ ابنِ عُمَرَ، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، لاَ يُبَعْنَ، وَلاَ يُوهَبْنَ وَلا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

٣٧/٤١٧٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير؛ أنه سَمِعَ جَابِرًا - يعني: ابْنَ عبدِ الله - يقولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا[1]، أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، والنبي ﷺ حَيٌّ، لاَ نَرى بِذَلِكَ بَأْسًا.

رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم لا يحل ذكره. ا.هـ. وانظر تخريج الذي قبله.

٤١٧٣ - فيه فليح بن سليمان، وهو وإن كان صدوقا إلا أنه كثير الخطأ؛ كما في «التقريب». وانظر تخريج الذي قبله.

٤١٧٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٧٧) أخبرنا القاسم بن يحيى، ثنا عبد الله بن مطيع، به.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩): «وهذا أعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني، وأسند تضعيفه عن النسائي، والسعدي، والفلاس، وابن معين، ولينه هو، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه». وبعد أن نقل الزيلعي الاختلاف في وقفه ورفعه قال: «وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه». انتهى

٤١٧٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٨٨) (١٣٢١١) ، ومن طريقه أحمد (٣/ ٣٢١)، وابن ماجه في العتق (٢٥١٧) باب: أمهات الأولاد، والمصنف هنا، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨) ، وأخرجه أبو يعلي (٤/ ١٦١) (٢٢٢٩) ، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٦٥) (٤٣٢٣) من طريق روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج ، به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (١٠/ ١٦٦) (٤٣٢٤) ، والحاكم (٢/ ١٨ - ١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٧) من طريق حماد ابن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بلفظ: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهى عن بيعهن».

---

(١) السَّراري، واحدها: سُرِّيَّة، وهي: الأمة التي بَوَّأتها بيتا، وهي منسوبة إلى السِّرّ، وهو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيرًا ما يُسِرُّها ويسترها عن حُرَّتِهِ. ينظر: مختار الصحاح (سرر).

٣٨/٤١٧٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر، نا خالد بن الحارث، نا/ شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال في أمهاتِ الأولادِ: كُنَّا نَبْتَاعُهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

١٣٥/٤

٣٩/٤١٧٧ - ونا ابن صاعدٍ، نا بندار، نا محمد، نا شعبةُ بهذا، قال: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

٤٠/٤١٧٨ - نا محمد بن الحسن النقاش، ثنا الحسن بن سفيان، نا مصرف بن عمرو، نا سفيانُ بن عيينة، عن عَبْدِ الرحمن الإفريقي، عن مسلم بنِ يَسَارٍ، عن سعيدِ بن المسيِّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، وقال عُمَرُ: أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ.

٤١/٤١٧٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبةَ، نا إسحاق بن منصور السلولي، نا عبد السلام بن حربٍ، عن يَزِيدَ بْنِ عبد الرحمن الدالاني، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شَبيب، عن علي - عليه السلام - أنه فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَرَدَّ البيعَ./

١٣٦/٤

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢١٩): وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد.اهـ.

٤١٧٦ - أخرجه الطيالسي في مسنده (١/ ٢٤٥ - منحة) قال: حدثنا شعبة . . . فذكره.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٩) (٥٠٤١)، وأحمد (٣/ ٢٢)، والحاكم (٢/ ١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٧٤) من طرق عن شعبة، به.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: زيد العمي ليس بالقوي. ومع ذلك فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٤١٧٧ - تقدم في الذي قبله.

٤١٧٨ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٤) قال أخبرنا: أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان . . . فذكره.

وفي إسناده الإفريقي، وهو ضعيف وبه أعله البيهقي فقال: تفرد الإفريقي برفعه إلى النبى ﷺ وهو ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٩٣) (٣٢٣٣) عن الثوري عن ابن أنعم عن سليمان بن يسار - كذا في المطبوع وصوب المحقق أنه مسلم بن يسار - قال: قلت لابن المسيب: أعمر أعتق أمهات الأولاد؟ قال: لا ، ولكن أعتقهن رسول الله ﷺ. وعلقه البيهقي في السنن (١٠/ ٣٤٤)، فقال: وأخرجه سفيان الثوري في الجامع . . . فذكره نحو رواية عبد الرزاق ، ومدار طرقه على ابن أنعم وهو ضعيف، كما تقدم.

٤١٧٩ - أخرجه أبو داود (٣/ ٦٣) كتاب: الجهاد، باب: في التفريق بين السبي، الحديث (٢٦٩٦)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة . . . فذكره. وأخرجه الترمذي (٣/ ٥٧٢) كتاب:

٤١٨٠/٤٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا مروان بن معاوية، نا عثمان بن حكيم الأنصاري، أخبرني سليمانُ بْنُ يَسَارٍ، قال: كنتُ عند زَيْدِ بنِ ثابتٍ، فأتاه فَتًى مِنَ الأنصارِ، فقال: إنَّ ابنةَ عَمٍّ لي وَأَنَا وَلِيُّهَا، أَعْتَقَتْ جَارِيَةً عَنْ دُبُرٍ، لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرهَا، قَالَ زَيْدٌ: فَلْتَأْخُذْ مِنْ رحِمِهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً، قال أبو بكرٍ: هذا حديثٌ غريبٌ.

٤١٨١/٤٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن حرب والميموني، قالا: نا محمد بْنُ عُبيدٍ، نا عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عَنِ ابنِ عمر، قال: وَلَدُ المُدَبَّرَةِ يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيرِقُّونَ بِرِقِّهَا.

٤١٨٢/٤٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى ، نا جرير، عن

البيوع، باب : ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، الحديث (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٥) في التجارات، باب: النهي عن التفريق بين السبي الحديث (٢٢٤٩)، وأحمد (١/ ١٠٢) ، والحاكم (٢/ ٥٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن الحجاج ، عن الحكم، عن ميمون، عن علي قال: وهب لى رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعث أحدهما فقال: «ما فعل الغلامان؟» قلت بعت أحدهما قال: «رده » وفي الإسناد الأول يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو خالد الدالاني، وهو وإن كان صدوقا إلا أنه كثير الخطأ، وكان يدلس كما في التقريب (٨١٣٢)، لكن تابعه الحجاج: وهو ابن أرطاة وهو أيضا ضعيف مدلس، تقدمت ترجمته، لكن لهما متابعة قوية عند الحاكم (٢/ ٥٤)، فقد أخرجه من طريق شعبة عن الحكم، به. وميمون بن أبي شبيب صدوق؛ كما في التقريب (٧٠٩٥) ، لكنه كثير الإرسال وقد أرسل هذا الحديث؛ فقد قال أبو داود عقب إخراجه للحديث: ميمون لم يدرك عليًا .ا.هـ. والحديث صححه الحاكم من الطريقين، ووافقه الذهبي.

٤١٨٠ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٦) كتاب: المدبر، باب: ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها. من طريق ابن المبارك عن عثمان بن حكيم، به.

ولم أجد ترجمة لعثمان بن حكيم الذي يروى عنه عبد الله بن المبارك، ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال (١٦/ ٥ - ٢٤) عثمان هذا في شيوخ ابن المبارك، وإنما ذكر فيه عتبة بن أبي حكيم الهمداني، وهو صدوق يخطىء كثيرا؛ كما في التقريب (٤٤٥٩)، وقال الذهبي في الميزان (٥/ ٣٧): هو متوسط حسن الحديث.

٤١٨١ - أخرجه البيهقي في (١٠/ ٣١٥) من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه من طريق سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «المدبرة ولدها بمنزلتها إذا ولدت وهي مدبرة. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كما في نصب الراية (٣/ ٢٨٦): أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الحجبى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر قال: ولد المدبر بمنزلته. قال الزيلعي: وأخرج عن الزهري وابن المسيب، نحوه.

٤١٨٢ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٦): حدثنا محمد بن يوسف بن عاصم: ثنا

عبدِ الغفار بن القاسم، عَنْ أبي جعفر، قال ذُكر عِنْدَهُ أَنَّ عطاءَ وطاوسًا يَقُولاَنِ عن جابرٍ في الذي أَعْتَقَهُ مَوْلاَهُ فِي عهدِ رَسُولِ الله ﷺ، كَانَ أَعْتَقَهُ عن دُبُرٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَقضيَ/ دَيْنَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَم، قال أبو جعفر: شهدتُ الحديثَ من جابر؛ إِنَّمَا أَذِنَ فِي بَيْعِ خِدْمَتِهِ، عبدُ الغفَّار ضعيفٌ، ورواه غيرُهُ عن أبي جعفر مرسلاً.

١٣٧/٤

٤١٨٣/ ٤٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيدُ بْنُ هارونَ، نا عبد الملك بن أبي سليمانَ، عن أبي جعفر، قال: بَاعَ رَسُولُ الله ﷺ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرَةِ.

٤١٨٤/ ٤٦ - نا أبو بكر، نا يوسفُ بْنُ سعيدِ بن مسلم، نا حجَّاج، وهيثم بن

يوسف بن موسى . . . فذكره.

وقد نقل ابن عدي عن علي بن المديني أنه قال: أبو مريم الحنفي اسمه عبد الغفار بن القاسم، وكان يضع الحديث.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٨٦): قال عبد الحق في «أحكامه» أخرجه ابن عدي . . . قال عبد الحق: وعبد الغفار هذا يرمي بالكذب وكان غاليا في التشيع، وسيأتي الحديث عن أبي جعفر مرسلا.

٤١٨٣ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٢) من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم عن عبد الملك، به ثم قال: وبمعناه أخرجه يزيد بن هارون عن عبد الملك.

وهو وإن كان رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وقد أخرجه أبو داود (٣٩٥٥)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٣١٢) من طريق أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر، فوصله.

وأخرجه - أيضا - محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن جابر موصولا، وخطأه الدارقطني، كما سيأتي رقم (٤١٨٥).

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه أنه إن كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل؛ لأنه الذي خولف فيه، ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان: أحدهما: عن أبي جعفر مرسلا . . .».

والآخر: عن عطاء عن جابر، قال - عليه السلام -: «لا بأس ببيع خدمة المدبر»، فأخرجه عبد الملك كذلك مرسلا ومسندا، وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه وأسنده إذا كان ثقة، وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من أهل العلم، فلا ينبغى أن يخطأ واحد منهما، ثم أخرجه البيهقي من وجهين.

أحدهما: من طريق عبد الملك. والثاني: من طريق الحكم بن عتيبة، كلاهما عن أبي جعفر مرسلا .اهـ.

٤١٨٤ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣١٢) من طريق شعبة عن الحكم عن أبي جعفر، به

جَميل، قالا: نا شريك، عن جابرٍ، عن أبي جعفر، قال: إنما باع رسولُ الله ﷺ خِدْمَةَ المُدَبَّرَةِ[1]، قال أبو بكر: لَمْ أَجِدْ فِيهِ حَدِيثًا غَيْرَ هذا، وأبو جعفر - وإن كان مِنَ الثقات - فإن حديثَهُ مرسلٌ.

٤١٨٥/٤٧ - نا أحمد بن محمد بن زياد القطَّان، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا محمد بن طريف، نا ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابرِ بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ المُدَبَّرِ إِذَا احْتَاجَ»، هذا خطأ مِنِ ابنِ طريفٍ، والصوابُ عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلاً، وقد تقدَّم.

٤١٨٦/٤٨ - نا أبو عمرو يُوسُفُ بْنُ يعقوبَ، نا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم، ثنا سلم بن قتيبة، نا ابن أبي ذِئبٍ، عن محمد بْنِ المُنْكَدِرِ، عن جابرٍ، قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِبَيْعِ المُدَبَّرِ.

٤١٨٧/٤٩ - نا أبو محمد بن صاعد ويعقوب بن إبراهيم البزاز، قالا: نا علي ابن مسلم، نا علي بن ظبيان، نا عبيدُ الله بن عمر، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، قال:

مرسلا، وقال: «وأخرجه - أيضا - جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلا وذكره الشافعي في القديم عن حجاج يعني ابن أرطاة عن أبي جعفر».اهـ.

قلت: وجابر الجعفي ضعيف وقد تقدمت ترجمته والحجاج هو ابن أرطأة وهو ضعيف أيضا، وقد تقدمت ترجمته كذلك. لكن الحديث أخرجه الحكم - وهو ابن عتيبة - وهو ثقة، روى له الجماعة، وقد تقدمت رواية عبد الملك عن أبي جعفر قبل ذلك.

٤١٨٥ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١١) من طريق محمد بن ذريح: ثنا محمد بن طريف: ثنا محمد بن فضيل، به.

قال البيهقي: «محمد بن طريف - رحمنا الله وإياه - دخل له حديث في حديث؛ لأن الثقات إنما رووا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلا أعتق غلاما عن دبر منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به رسول الله ﷺ فبيع بتسعمائة أو بسبعمائة - وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال: باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر».اهـ.

٤١٨٦ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٣) من طريق عقبة بن مكرم: ثنا سلم بن قتيبة: به. وأخرجه البخاري (٢٤١٥)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (٣٠٧٧)، وأحمد (٣/ ٣٩٣) من طرق عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر، به.

٤١٨٧ - أخرجه ابن ماجه في سننه (٤/ ١٤٠ - ١٤١) (٢٥١٤): حدثنا عثمان بن أبي شيبة،

---

(١) المُدَبَّرة: التَّدْبير: العتق عن دُبُر، أي: بعد موت السَّيِّد. ينظر: مختار الصحاح (دبر).

قال رسول الله ﷺ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ».

٤١٨٨/ ٥٠ - نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن العلاء الكَاتِبُ وأحمدُ بْنُ محمدِ بن أبي بكر وجماعةٌ، قالوا: نا علي بن حرب، نا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري، عن عمه عبيدةَ بْن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النبي ﷺ قال: «الْمُدَبَّرُ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ»، لم يسندْهُ غَيْرُ عبيدة بْنِ حَسان، وهو ضعيفٌ، وإنما هو عن ابن عمر موقوفٌ من قوله.

٤١٨٩/ ٥١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر؛ أَنَّه كَرِهَ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ، هذا هو؛ صحيح، موقوف، وما قبله لا يثبت مرفوعًا، ورواتُهُ ضعفاء./ [١٣٨/٤]

٤١٩٠/ ٥٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي والعباسُ ابْنُ محمد وإبراهيمُ بْنُ هانئ، قالوا: نا أبو نعيم، نا شريك، عن سَلَمَةَ بن كُهيلٍ، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابرٍ؛ أن رَجُلاً مَاتَ، وَتَرَكَ مُدَبَّرًا وَدَيْنًا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي دَيْنِهِ، فَبَاعُوهُ بِثَمَانِمِائَةٍ. قال أبو بكر: قولُ شريكٍ أن رجلاً مات - خطأ منه؛ لأن في حديث الأعمش عن سَلَمَةَ بْنِ كهيل: وَدَفَعَ ثَمَنَهُ

حدثنا على بن ظبيان . . . فذكره، وقال ابن ماجه: سمعت عثمان - يعنى - ابن أبي شيبة - يقول: هذا خطأ - يعني: حديث: «المدبر من الثلث» - وقال ابن ماجه: ليس له أصل.

روى ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٣٢) عن أبي زرعة قال: هذا حديث باطل، وامتنع من قراءته.

وصوب ابن أبي حاتم وقفه على ابن عمر، وكذا صنع البيهقي في سننه (١٠/ ٣١٣ - ٣١٤). وله طريق آخر عن نافع، لكنه ضعيف؛ لضعف عبيدة بن حسان، كما سيأتي عند المصنف (٤١٨٩).

٤١٨٨ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٤) من طريق الدارقطني، به وعبيدة بن حسان ضعيف؛ كما قال المصنف رحمه الله. وقال أيضا: متروك؛ كما في «سؤالات البرقاني» (٣٢٨) ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٨٥) عن الدارقطني أنه قال في العلل: «هذا حديث يرويه عبيد اللهِ بن عمر، وأيوب واختلف عنهما، فأخرجه علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا. وأخرجه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفا، والموقوف أصح».ا هـ.

٤١٨٩ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٣ - ٣١٤) من طريق يحيى بن يحيى، أنبأ حماد. . . فذكره. وانظر رقم (٤١٨٧)، (٤١٨٨).

٤١٩٠ - أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٥): حدثنا الفضل بن دكين: حدثنا شريك . . . فذكره.

إِلَيْهِ، وقال: «اقْضِ دَيْنَكَ»، كذلك رواه عمرو بْنُ دينار وأبو الزبير، عن جابرٍ؛ أَنَّ سَيِّدًا لمُدَبَّرٍ، كَانَ حَيًّا يَوْمَ بيع المُدَبَّرِ./

١٣٩/٤

٥٣/٤١٩١ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن المثنى، نا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعتُ يحيى بن سعيدٍ يقولُ: أخبرني ابنُ عمرة محمدُ بْنُ عبد الرحمن بن حارثةَ، وهو أبو الرجال، عن عَمْرَةَ؛ أَنَّ عائشة أَصَابَهَا مَرَضٌ، وَأَنَّ بَعض بَنِي أَخِيهَا ذَكَرُوا شَكْوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الزُّطِّ[1]، يَتَطَبَّبُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُم: إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً، سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، فِي حِجْرِ الْجَارِيَةِ الآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فقالت: ادْعُوا لِي فُلانَةَ، لِجَارِيَةٍ لَهَا، فَقَالُوا: فِي حِجْرِهَا فلانٌ، صَبِيٌّ لَهُمْ، قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا، فقالتْ: ائْتُونِي بِهَا، فَأُتِيَتْ بها، فقالت: سَحَرْتِنِي، قالتْ: نَعَمْ، قالت: لِمَهْ؟ قالتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْتَقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، فقالتْ: إِنَّ لله عَلَيَّ أَلاَّ تُعْتَقِي أَبَدًا، انْظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَةً[2] فَبِيعُوهَا مِنْهُمْ، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا جارِيَةً، فَأَعْتَقَتْهَا.

وشريك هو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف، وقد خولف؛ كما أشار إليه المصنف رحمه الله.

وأما حديث الأعمش: فأخرجه النسائي في الصغرى (٨/٢٤٦)، وفي الكبرى - كما في تحفة الاشراف (٢٤١٦) - من طريقين عن محاضر ابن المورع عن الأعمش، به.

وأما رواية عمرو بن دينار: فأخرجها البخاري (٢٢٣١)، (٢٥٣٤)، (٦٧١٦)، (٦٩٤٧)، ومسلم (٣/١٢٨٩) رقم (٩٩٧/٥٨، ٥٩)، والترمذي (١٢١٩)، وابن ماجه (٢٥١٣)، وابن الجارود (٩٨٣)، (٩٨٤)، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي (١٠/٣٠٨، ٣٠٩) من طرق عن عمرو ابن دينار، به.

وأما رواية أبي الزبير عن جابر: فأخرجها مسلم (٢/ ٦٩٢ - ٦٩٣) رقم (٩٩٧/ ٤١)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٥/ ٦٩ - ٧٠)، وابن حبان (٤٩٣١، ٤٩٣٢) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه مسلم (٣/ ١٢٩٠) رقم (٩٩٧/ ٥٩) من طريق مطر عن عطاء وأبي الزبير وعمرو، به.

٤١٩١ - أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٠) من طريق قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: سمعت يحيى بن سعيد . . . فذكره. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي في تلخيصه.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٨٦) لمالك في الموطأ من رواية القعنبي.

---

(١) الزُّط: جنس من السودان والهنود. ينظر: النهاية (٢/ ٣٠٢).

(٢) يقال: فلان حَسَنُ الملكة، إذا كان حَسَنَ الصنيع إلى مماليكه، وسَيء الملكة، أي: الذي يسيء صحبة المماليك. ينظر: النهاية (٤/ ٣٥٨).

النَّوَادِرُ

١/٤١٩٢ - حَدَّثنا الحسين بن العباس بن العباس بن المغيرة، نا الزعفراني، نا عبد الواحد بن سليمان البراء، عنِ ابنِ عونٍ، عنِ ابنِ سيرينَ، قال: كَانَ لاَ يَرى بَأْسًا أَنْ يُقَوِّمَ الرَّجُلُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ./ ١٤٠/٤

٢/٤١٩٣ - حدثنا الحسينُ بن إسماعيلَ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير، عن محمد بن جابر، عن أيوب، عن سعيدِ بن جبيرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ، أوِ ابنِ عمر، قال: لا بَأْسَ تُفْطِرُ الْحُبْلَى وَالمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ - الْيَوْمَ بَيْنَ الأَيَّامِ- وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا./ ١٤١/٤

٣/٤١٩٤ - نا علي بن الحسن بن هارون بن رستم، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، أنا بقيَّةُ، نا إسحاق بن مالك الحضرمي، عن عكرمَةَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى أَحَدٍ بِيَمِينٍ وَهُوَ يَرى أَنَّهُ سَيَبَرُّهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي لَمْ يَبَرَّهُ».

٤/٤١٩٥ - نا الحسينُ بن إسماعيلَ، نا الصغاني، نا أحمد بن أبي الطيب، نا

٤١٩٢ - في إسناده عبد الواحد بن سليمان البراء خادم ابن عون قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٢٥ - ٤٢٦): مجهول. وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (٦/ ٢١) والكامل (٥/ ٢٩٩).

٤١٩٣ - أخرجه ابن جرير الطبري (٢٧٦٧) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، نحوه.

وأخرجه - أيضا - رقم (٢٧٦٨) من طريق سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أن ابن عباس قال: لأم ولد له حبلى أو مرضع: أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه، عليك الفداء ولا صوم عليك.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٠) من طريق الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، نحوه وليس فيه : أنها لا تقضي.

٤١٩٤ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٤١) من طريق الدار قطني وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٤٦) من طريق الحارث بن أبي أسامة ثنا يزيد بن هارون، به.

وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث عكرمة تفرد به عنه إسحاق وعنه بقية.ا هـ.

قلت: أما رواية بقية له فلا شيء فيها؛ فإنه ثقة، وقد صرح بالتحديث؛ فزال ما يخشى من تدليسه. لكن إسحاق بن مالك الحضرمي أورده الذهبي في الميزان (١/ ٣٤٩) نقل تضعيف الأزدي له.

وقد أخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ من حلف على امرئ في شيء فأحنثه فالإثم على المُحْنِث.

قال على بن مسهر: حدثت به أبا نعيم - يعنى: الفضل بن دكين - فقال: لو كان عن عكرمة فقط، ولم يرفعه كان أحسن.ا هـ.

٤١٩٥ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٤١) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أحمد (٦/ ١١٤) ، ثنا

ابن وهب، حدَّثني/ معاويةُ بْنُ صالح، عن أبي الزاهرية وَرَاشِدِ بْنِ سَعدٍ، عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالتْ: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ طَبَقًا فِيهِ تَمْرٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ، وَأَلْقَتْ مِنْهُ تَمرَاتٍ، فقالتِ المرأةُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إلاَّ أَكَلْتِيهِ كُلَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَرِّيهَا؛ فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَى المُحْنِثِ». ١٤٢/٤

٥/٤١٩٦ - نا يُوسُفُ بْنُ يعقوب بن إسحاق بن بُهلول، نا جَدِّي، نا يحيى بن سعيد القطان عن سُفْيَانَ، عن الأعمشِ، عن سَعْدِ بْنِ عبيدة، عَنْ أبي عَبْدِ الرحمن السلمي؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ بَدَا لَهُ الصَّوْمُ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَامَ./ ١٤٣/٤

٦/٤١٩٧ - نا إسماعيلُ بْنُ العباسِ الوراق، نا أبو البختري عَبْدُ الله بن محمد ابن شاكر، ح: ونا يُوسُفُ بْنُ يعقوب الأزرق، نا حُميد بْنُ الربيع، قالا: نا أبو أسامة، حَدَّثني إسماعيلُ بْنُ حماد بن أبي سليمان، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مصرِّف، عن سَعْدِ بْنِ عبيدة، عن أبي عبد الرحمن؛ أَنَّ حذيفةَ بْنَ اليمانِ - رضي الله عنه - بَدَا لَهُ بَعْدَ أَنْ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَامَ.

٧/٤١٩٨ - نا عَبْدُ الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباسُ بْنُ الوليد النرسي،

زيد بن الحباب قال: ثنا معاوية بن صالح: أخبرني أبو الزاهرية، عن عائشة . . . فذكره.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٨٦)، وقال: أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح .اهـ.

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص (٢٨٣) رقم (٣٨٨) من طريق حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد . . . فذكره مرسلا.

قال البيهقي بعد روايته لحديث عائشة هذا وحديث أبي هريرة السابق رقم (٤١٩٧): «وحديث عائشة أمثل - يعنى: من حديث أبي هريرة - وهو مرسل أورده أبو داود في المراسيل من حديث ليث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة. والله أعلم.ا هـ.

قلت: وحديث أبي أمامة هذا أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٨ - ٢٣٩) رقم (٧٨٢٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٨٦) وقال: فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف».ا هـ.

وقد ورد في إبرار القسم أحاديث في الصحيحين وغيرهما.

٤١٩٦ - أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٧٤) (٧٧٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٠) (٩٠٩١)، والبيهقي (٤/ ٢٧٤)، والحافظ في تغليق التعليق (٣/ ١٤٧) من طرق عن سفيان الثوري، به.

ولفظ عبد الرزاق: «من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم»، وقد تابع الأعمش عليه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان وهو صدوق؛ كما في التقريب (ت٤٤٠).

٤١٩٧ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤١٩٨ - أخرجه النسائي (٨/ ٦١)، وأحمد (٢/ ٣٨٥) من طريقين عن معاذ بن هشام، به.

نا معاذُ بْنُ هشام، ح: ونا محمدُ بْنُ المعلى الشونيزي والحسين بْنُ إسماعيل وجماعةٌ، قالوا: نا عمرو بن علي، نا معاذ بن هشام، أخبرني أبي، عَنْ قَتَادَةَ، عَن النضر بْنِ أنسٍ، عن بشير بن نهيك، عَنْ أبي هريرةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى جَارِهِ، فَخذَفَ[1] عَيْنَهُ بِحَصَاةٍ، فَلاَ دِيَةَ وَلاَ قِصَاصَ».

٨/٤١٩٩ - نا محمدُ بْنُ مخلد بن حفص إملاءً من كتابِهِ، نا القاسم بن الفضل ابن بزيع سَنَةَ تسعٍ وخمسينَ وَمِائَتَيْنِ، نا زكريا بن عطية، نا سعيد بن خالد، حَدَّثني محمد بن عثمان، عن عمرو بن دينار، عَنِ ابنِ عباسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ[2]، وَاخْتُصِرَ/ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا»، وبإسنادِهِ قال: قَالَ لي رسولُ الله ﷺ: «الْقُرْآنُ ذَلُولٌ[3]، ذُو وُجُوهٍ، فَاحْمِلُوهُ عَلَى أَحْسَنِ وُجُوهِهِ».

١٤٤/ ٤

٩/٤٢٠٠ - نا محمد بن مخلد، نا محمدُ بْنُ داود القنطري، أبو جعفر الكبير، نا جبرون بْنُ واقد ببيتِ المقدسِ، نا سفيانُ بْنُ عيينةَ، عَنْ أبي الزبير، عَنْ جابرِ بن

وقد أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨/٤٤)، والنسائي (٨/ ٦١)، والبخاري في الأدب (١٠٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٣، ٤٢٨) من طريق الأعرج عن أبي هريرة ، به.

وأخرجه مسلم (٢١٥٨/٤٣)، وأبو داود (٥١٧٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٦، ٤١٤) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

٤١٩٩ - لم أجده بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، ولا بهذا الإسناد. لكن أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٥٠، ٣٠١) من طريق مقسم و مجاهد عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي - ولا أقوله فخرا - : بعثت إلى كل أحمر وأسود ، فليس من أحمر ولا أسود يدخل في أمتي إلا كان منهم، وجعلت لي الأرض مسجدا».

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من غير حديث ابن عباس.

وقد أخرجه أبو يعلي (١٣/ ٢٠٩) (٧٢٣٨) من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: «أعطيت فواتح الكلم و خواتمه». وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٦٢): «أخرجه أبو يعلي عن عمر».

والطرف الآخر ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١/ ٥٥١) (٢٤٦٩)، وعزاه لأبي نعيم.

٤٢٠٠ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٨٠) في ترجمة جبرون بن واقد قال: حدثنا

---

(١) الحذف: يستعمل في الرّمي والضرب معًا. ينظر: النهاية (١/ ٣٥٦).

(٢) جوامع الكلم، قال ابن الأثير: يعني القرآن، جمع الله بلُطْفِه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة، واحدها جامعة: أي: كلمة جامعة، أي: أنه كان كثير المعاني قليل الألفاظ. ينظر: النهاية (١/ ٢٩٥).

(٣) ذلول، بَيْنُ الذّلّ، بكسر الذال: من اللّين، وهو ضد الصعوبة. ينظر: مختار الصحاح (ذلل)، والقاموس (ذلل).

عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَلاَمِي لاَ يَنْسَخُ كَلاَمَ الله، وَكَلاَمُ الله يَنْسَخُ كَلاَمِي، وَكَلاَمُ الله يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا».

١٠/٤٢٠١ - نا الحسنُ بْنُ أحمد بن الربيع الأنماطي، نا عمر بن شبةَ، نا محمد بْنُ الحارث، نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنَسْخِ الْقُرْآنِ».

١١/٤٢٠٢ - نا محمدُ بْنُ موسى البزاز، نا علي بْنُ أحمد بن سليمان، نا محمد بن عبد الرحيم البرقي، نا عَبْدُ الله بن عبد الحكم، نا ابْنُ لهيعةَ، عن أبي صَخْرَةَ، عن عبد الله بن عطاء، عن عُرْوَةَ بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي يُحَدِّثُنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ الْقَوْلَ، ثُمَّ يَلْبَثُ حِينًا، ثُمَّ يَنْسَخُهُ بِقَوْلٍ آخَرَ؛ كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا./ ١٤٥/٤

١٢/٤٢٠٣ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيل، نا أحمدُ بْنُ عثمان بن حكيم، نا عبدُ الرحمن بن شريك، نا أبي، عن مجالدٍ، عن الشعبي، عن عمرو بن حريث، عن عُمَرَ بن الخطاب، قال: إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمُ الأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

محمد بن أحمد بن الحسن بن ميمون المؤدب: حدثنا محمد بن داود القنطري، حدثنا أبو عباد جبرون بن واقد الإفريقي ببيت المقدس . . . فذكره.

وجبرون هذا قال الذهبي في الميزان (٢/ ١١١): متهم، وأورد له حديثين منكرين، هذا أحدهما، وحكم عليهما بالوضع. وانظر كلام الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢/ ١١٧).

٤٢٠١ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٨٠) - ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني - قال: حدثنا محمد بن هارون الهيثمي: ثنا عمر بن شبة . . . فذكره.

ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: حدث عن أبيه نسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة. وانظر ميزان الاعتدال (٦/ ٢٢٤ - ٢٢٥). والحديث أورده ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (١/ ٢٣٧ - ٢٣٨)، وقال: «محمد هذا متروك الحديث».ا هـ.

٤٢٠٢ - إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وقد تقدمت ترجمته مرارا. وعبد الله بن عطاء مولى آل الزبير: قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وانظر ترجمته في الميزان للحافظ أبي عبد الله الذهبي.

٤٢٠٣ - إسناده ضعيف جدًا؛ عبد الرحمن بن شريك وإن كان صدوقا فإنه يخطئ، وأبوه شريك بن عبد الله القاضي ضعيف، تقدمت ترجمته مرارا. و مجالد: هو ابن سعيد ضعيف أيضا.

٤٢٠٤/ ١٣ - نا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال، نا هاشم بْنُ الجنيد أبو صالح، نا عبد المجيدِ بن أبي رواد، نا مروانُ بْنُ سالم، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ حَدَثَ فِيهِمُ المُولَّدُونَ[1]، أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ فَوَضَعُوا الرَّأْيَ؛ فَضَلُّوا».

٤٢٠٥/ ١٤ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن ابن مهدي، عن سُفْيَانَ، عن محمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أميمةَ بنت رقيقة، عَنِ النبي ﷺ نحو حديث السهمي عن مالكِ، وقال فيه: «إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لامْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ»./ ١٤٦/٤

٤٢٠٦/ ١٥ - نا علي، نا أحمد، نا يَزِيدُ بْنُ هارونَ، أنا ورقاء، عن محمدِ بن المنكدر، عن أميمةَ بنت رقيقة، وَكَانَتْ خَالَةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، قالتْ: بَايَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ. . .، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٢٠٤ - إسناده ضعيف؛ فيه الكلبي: وهو محمد بن السائب، وهو متروك. وعبد المجيد صدوق، أفرط فيه ابن حبان، فقال: متروك.

وقد أخرجه ابن ماجه رقم (٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو، وضعفه البوصيري في «الزوائد» ، فقال: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن أبي الرجال واسمه: حارثة بن محمد بن عبد الرحمن.

٤٢٠٥ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧)، والنسائي (٧/ ١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧)، والحميدي (٣٤١)، وعبد الرزاق (٦/ ٧) (٩٨٢٦) ، والترمذي (١٥٩٧)، وابن ماجه (٢٨٧٤) من طرق عن سفيان عن محمد بن المنكدر، به.

وسيأتي من طريق ورقاء عن محمد بن المنكدر رقم (٤٢٠٦) ومن طريق مالك عن محمد بن المنكدر رقم (٤٢٠٧).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر، وروى سفيان الثوري، ومالك، وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، نحوه. وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف لأميمة بنت رقية غير هذا الحديث. وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ».١.هـ.

٤٢٠٦ - إسناده حسن؛ ورقاء: هو ابن عمر اليشكري، قال الحافظ في التقريب (٧٤٥٣): صدوق في حديثه عن منصور لين.

قلت: والحديث تابع عليه ورقاء غير واحد من الأئمة الحفاظ: مالك بن أنس والسفيانان.

---

(١) المولَّدون: نقل ابن الأثير عن الجوهري: رجلٌ مُوَلَّدٌ: إذا كان عربيًا غير محض. ينظر: النهاية (٥/ ٢٢٥).

١٦/٤٢٠٧ - نا الحسينُ بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل السهمي، نا مالكُ ابْنُ أنسٍ، عن محمد بن المنكدر، عن أميمةَ بنت رقيقة، أنها قالت: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ نُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، نُبَايِعُكَ عَلَى أَلا نُشْرِكَ بِالله شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِي، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ؛ إِنَّ قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» أو «مِثْلُ قَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

١٧/٤٢٠٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو أمية وإبراهيمُ بْنُ مرزوق وعباسُ ابْنُ محمد،/ قالوا: نا أبو عاصم، عن بَكَّارِ بن عبد العزيز بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ، خَرَّ سَاجِدًا لله. (١٤٧/٤)

١٨/٤٢٠٩ - نا علي بن المصري، نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا نعيم، نا رشدين، نا عقيل، عن الزهري، عن عُرْوَةَ بن الزبير، عن الزبيرِ، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُقَاتِلَ عَنْ/ أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إلاَّ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. (١٤٨/٤)

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧) من طريق ابن إسحاق عن ابن المنكدر. وانظر الحديث (٤٢٠٥)، (٤٢٠٧).

٤٢٠٧ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٨٢)، ومن طريقه المصنف هنا، وأحمد (٦/ ٣٥٧)، والبيهقي في سننه (٨/ ١٤٨)، به. وانظر الحديث (٤٢٠٥)، (٤٢٠٦).

٤٢٠٨ - أخرجه أبو داود (٢٧٧٤): حدثنا مخلد بن خالد، والترمذي (١٥٧٨): حدثنا محمد بن المثنى، وابن ماجه (١٣٩٤): حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، وأحمد بن يوسف السلمي، أربعتهم قالوا حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده إلا ابن ماجه ، فقد وقع في روايته: « بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة».

وإسناده حسن فإن بكارا، وإن كان صدوقا إلا أنه يهم؛ كما في التقريب (٧٤٢).

وقد ثبت سجود الشكر عن غير واحد من الصحابة قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٥٨٤): «سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب وسجد علي بن أبي طالب لما وجد ذا الثدية مقتولا في الخوارج، وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا، وسجد حين شفع لأمته، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات، وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجدا. ا هـ.

٤٢٠٩ - إسناده ضعيف؛ فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف تقدمت ترجمته.

الْوَصَايَا

١/٤٢١٠ - نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل المقري، نا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس، نا عبيد الله بن موسى ، أنا المبارك بن حسان، عن نافع، قال: قال ابْنُ عُمَرَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله - عَزَّ وَجلَّ - يَقُولُ: يَابْنَ آدَمَ، اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ[1]؛ لأُطَهِّرَكَ بِهِ وَلأُزَكِّيَكَ، وَصَلاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ».

٢/٤٢١١ - نا الحسينُ بْنُ محمد بن سعيد، نا عبد الرحمن بن الحارث، نا بقية، عن أبي حلبس عن خليد بن أبي خليد[2]، عن مُعَاوِيَةَ بن قُرة، عن أبيه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَي، وَكَانَتْ وَصِيَّةٌ عَلَى كِتَابِ الله، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ»./ ١٤٩/٤

٣/٤٢١٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيهُ، نا سليمانُ بْنُ بنتِ شُرَحْبيل، نا إسماعيلُ بن عياش، نا عتبةُ بن حميد، عن القاسم، عن أبي أُمَامَةَ، عن معاذِ بن جبلٍ، عَنِ النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ؛ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً

٤٢١٠ - أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٤) كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث (٢٧١٠)، وعبد ابن حميد (٧٧١) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣٦٧): هذا إسناد فيه مقال؛ صالح بن محمد بن يحيى لم أر من جرحه ولا من وثقه، ومبارك بن حسان وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود : منكر الحديث . وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف . وقال الأزدي: متروك. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.ا هـ.

٤٢١١ - أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٢) كتاب : الوصايا ، باب : الحيف في الوصية (٢٧٠٥)، والدولابي في الكنى (١/ ١٥٦) من طريق بقية، به قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣٦٤): هذا إسناد ضعيف؛ بقية مدلس، وشيخه مجهول.ا هـ.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣) رقم (٦٩)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٢٤٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٧٤٨) من طريق بشر بن حكيم عن سالم بن كثير عن معاوية بن قرة، به: وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

٤٢١٢ - أخرجه الطبراني ؛ كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٥)، ونصب الراية (٤/ ٤٠٠).

---

(١) كظمك، الكَظَمُ، بالتحريك: هو مخرج النفس من الحلق. ينظر: النهاية (٤/ ١٧٨).

(٢) في ط: عن خليد بن أبي خليد عن أبي حلبس.

فِي أَعْمَالِكُمْ».

٤٢١٣/ ٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داودُ بن رشيد، نا إسماعيلُ ابن علية، ح: ونا محمد بن المعلى الشونيزي، نا محمود بن خداش، نا إسماعيل ابن إبراهيم، نا أيوب، عن نافع، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ، قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٤٢١٤/ ٥ - نا عمر بن أحمد بن علي الدربي، نا محمد بن الوليد القرشي، نا عبد الوهاب الثقفي، نا أيوب، عن نافع، عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النبي ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ،/ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، وَيَبِيت لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». ١٥٠/٤

٤٢١٥/ ٦ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن جعفر لقلوق، نا عبيد الله بن تمام، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحسن، عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أتى عَلَيْهِ ثَلاَثَةٌ، وَلَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، إِلاَّ أَوْصَى فِيهِ».

وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٩٥): أخرجه الدارقطني والبيهقي . . . وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان.ا هـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية: وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفًا (٦/ ٢٢٦) رقم (٣٠٩١٧)، فقال: حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل . . . فذكره.اهـ.

٤٢١٣ - أخرجه مسلم (٣/ ١٢٤٩) كتاب: الوصية (٣ - ١٦٢٧)، وأحمد (٢/ ٥٠) من طريق إسماعيل بن علية، به.

وتابعه سفيان عند الحميدي (٦٩٧)، وحماد بن زيد عند الترمذي (٤/ ٤٣٢): كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الحث على الوصية (٢١١٨) كلاهما عن أيوب.

وأخرجه مالك (١/ ٧٦١) كتاب: الوصية، باب: الأمر بالوصية (١)، ومن طريقه أحمد (٢/ ١١٣)، والبخاري (٦/ ٣) كتاب: الوصايا، باب: الوصايا (٢٧٣٨)، والنسائي (٦/ ٢٣٩) كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٧)، ومسلم (١، ٣ - ١٦٢٧)، وأبو داود (٣/ ١١٢)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فيما يؤمر به من الوصية (٢٨٦٢)، والترمذي (٣/ ٢٩٥) كتاب: الجنائز باب: ما جاء في الحث على الوصية، (٩٧٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٠١) كتاب: الوصايا باب: الحث على الوصية، (٢٦٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٣٨) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، به.

٤٢١٤ - أخرجه الحميدي (٦٩٧)، عن سفيان، والترمذي (٢١١٨) عن حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به. وينظر: السابق.

٤٢١٥ - وأخرجه أحمد (٢/ ٣، ٣٤، ١٢٧)، وعبد بن حميد (٧٢٧)، ومسلم (٤/ ١٦٢٧)، والنسائي (٦/ ٢٣٩) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، به.

٧/٤٢١٦ - نا عُبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، نا عبد الله بن يوسف، نا عمر بن المغيرة، نا داود بن أبي هند، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قال: «الإِضْرَارُ[1] فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ».

٨/٤٢١٧ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا معاوية بن عمرو، نا أبو إسحاق، عنِ ابنِ عَوْنٍ، عنِ القاسمِ بن محمد، عَنْ عائشة، قالتْ: لِيَكْتُبِ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ مَوْتٍ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ. / ١٥١/٤

٩/٤٢١٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاجٌ، عنِ ابن جريجٍ، عن عطاء، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

١٠/٤٢١٩ - نا علي بن إبراهيم بن عيسى، نا أحمد بن محمد الماسرجسي، نا عمرو بن زرارة، نا زياد بن عبد الله، نا إسماعيلُ بن مسلم، عن الحسنِ، عَنْ عمرو بن خارجة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ».

٤٢١٦ - أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٦٣١) رقم (٨٧٨٩)، وابن أبي حاتم؛ كما في الدر المنثور (٢/ ١٢٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٨٩)، وابن مردويه في تفسيره؛ كما في نصب الراية (٤/ ٤٠٢)، والبيهقي (٦/ ٢٧١) من طريق عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. وقال العقيلي: هذا رواه الناس عن داود موقوفًا، لا نعلم رفعه غير عمر ابن المغيرة.

وقال الزيلعي: وأخرجه الطبري عن جماعة رووه عن داود بن أبي هند فوقفوه منهم: يعقوب ابن إبراهيم، وابن علية، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وابن أبي عدي وعبد الأعلى. اهـ.

وقد أخرجه موقوفًا الطبري (٣/ ٦٣٠ - ٦٣١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٧) رقم (٣٠٩٣٣)، وعبد الرزاق (٩/ ٨٨) رقم (١٦٤٥٦)، وسعيد بن منصور (١/ ١٣٢) رقم (٣٤٣)، والنسائي (٦/ ٣٢٠) رقم (١١٠٩٢)، والبيهقي (٦/ ٢٧١)، وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.

٤٢١٧ - أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨١) من طريق الدارقطني، به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، لولا ما يخشى من تدليس أبي إسحاق السبيعي. وقد تقدمت ترجمته.

٤٢١٨ - تقدم (٤٠٧٧) بسنده ومتنه.

٤٢١٩ - أخرجه البيهقي (٦/ ٢٦٤) من طريق إسماعيل بن عيسى، حدثنا زياد بن عبد الله، به.

وإسماعيل بن مسلم: هو المكي؛ سئل عنه يحيى القطان؟ فقال: لم يزل مخلطًا، كان يحدثنا

---

(١) الإضرار في الوصية: ألا تُمضَى، أو ينقص بعضها، أو يوصى لغير أهلها، وغير ذلك مما يخالف السنة. ينظر: النهاية (٣/ ٨٢).

٤٢٢٠/١١ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، عَنْ يُونُسَ بن راشِدٍ، عن عطاء الخراساني، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عباسٍ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

٤٢٢١/١٢ - نا أحمد بن كامل، نا عبيد بن كثير، نا عباد بن يعقوب، نا نُوحُ ابْنُ درَّاج، عن أبان بن تَغْلِبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ محمد، عن أبيه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلاَ إِقْرَارَ بِدَيْنٍ».

٤٢٢٢/١٣ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الرحمن بن مرزوق، نا عبد الوهاب، أنا سعيد، عن قَتَادَةَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجةَ، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ بـ«مِنًى»، فقال: «إِنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ/ الميرَاثِ، فَلاَ يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ إِلا مِنَ الثُّلُثِ». (١٥٢/٤)

قال: ونا سعيد بن مَطَرٍ، عَنْ شَهْرٍ، عن عمرو بن خارجة، عن النبي ﷺ مثله.

٤٢٢٣/١٤ - نا عَبْدُ الله بْنُ محمد بن عبد العزيز، نا عباسُ بْنُ الوليد النرسي، نا عمرانُ بْنُ خالِدٍ الخزاعي نا ثابتٌ، عن أنسٍ، قال: كَانَ النبي فِي بَيْتِ عَائِشَةَ،

بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب، وضعفه علي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظه عن أهل الحجاز، والبصرة والكوفة، إلا أنه ممن يكتب حديثه. انظر تهذيب الكمال (١/ ٢٥٦)، وللحديث طريق آخر يأتي رقم (٤١٢٢).

٤٢٢٠ - تقدم رقم (٤٠٧٧)، من طريق ابن جريج عن عطاء، به.

٤٢٢١ - أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٢٧) من طريق نوح بن دراج عن أبان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعًا، به.

وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٩٣): هذا إسناد واهٍ جدًا؛ ابن دراج هذا: قال الحافظ: «متروك وقد كذبه ابن معين». اهـ.

وحديث جابر هذا له طريق أخرى تقدمت رقم (٤٠٧٩).

٤٢٢٢ - أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٤٩) (١٠٧٦٦)، وعبد الرزاق (٩/ ٧٠) (١٦٣٧٦)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، والدارمي (٢/ ٤١٩)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والطيالسي (١٢١٧)، وأحمد (٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩)، وسعيد بن منصور (٤٢٨) من طرق عن قتادة، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب. لكن للحديث شواهد تقويه. وانظر نصب الراية (٤/ ٤٠٣ - ٤٠٥)، والإرواء (١٦٥٥).

٤٢٢٣ - أخرجه أبو يعلي (٦/ ٨٥) (٣٣٣٩): حدثنا العباس: حدثنا عمران بن خالد، به.

مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَنْتَظِرُونَ طُعَيْمًا، قَالَ: فَسَبَقْتُهَا، قال عمران: أَكْبَرُ ظَنِّي أنه قال: حَفْصَةٌ بِصَحِيفَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ[1]، قَالَ: فَوَضَعَتْهَا، فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ فَأَخَذَتِ الصَّحْفَةَ[2]، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحْجَبْنَ، قال: فَضَرَبَتْ بِهَا فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَهَا نبي الله ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: فَضَمَّهَا، وَقَالَ بِكَفِّهِ يَصِفُ ذَلِكَ عمرانُ، وَقَالَ: غَارَتْ أُمُّكُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ أَرْسَلَ بِالصَّحْفَةِ إلى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ بِالْمَكْسُورَةِ إلى عَائِشَةَ، فَصَارَتْ قَضِيَّةٌ مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

١٥/٤٢٢٤ - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيبُ بن أيوب، نا يحيى بن آدم، نا أبو بكر بن عياش، عَنِ الكَلْبي، عن أبي صالح، عنِ ابنِ عباسٍ في قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ / إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا . . .﴾ [التحريم:٣] قال: اطَّلَعَتْ حَفْصَةُ عَلَى النبي ﷺ مَعَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ - عليه السلام - فَقَالَ: لا تُخْبِري عَائِشَةَ، وَقَالَ لَهَا: إِنَّ أَبَاكِ وَأَبَاهَا سَيَمْلِكَانِ أَوْ سَيَلِيَانِ بَعْدِي، فَلاَ تُخْبِري عَائِشَةَ، فَانْطَلَقَتْ حَفْصَةُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَأَظْهَرَهُ الله عَلَيْهِ، فَعَرَّفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ، قَالَ: أَعْرَضَ عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّ أَبَاكِ وَأَبَاهَا يَكُونَانِ بَعْدِي؛ كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْشُرَ ذَلِكَ فِي النَّاسِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

١٥٣/٤

وأخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٠٥ - ٢٠٦) من طريق علي بن محمد الأنصاري المصري: حدثنا حرملة بن يحيى: حدثنا عبد الله بن وهب: حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبيد الله بن عمر عن ثابت، به.

وأخرجه البخاري (٢٤٨١)، (٥٢٢٥)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٣٥٩)، والنسائي (٧/ ٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، والدارمي (٢/ ٢٦٤)، وأحمد (٣/ ١٠٥، ٢٦٣)، وأبو يعلي (٣٧٧٤)، (٣٨٤٩) من طرق عن حميد عن أنس.

٤٢٢٤ - في إسناده الكلبي، وهو محمد بن السائب، وهو متروك عند المحدثين، وقد تقدمت ترجمته. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١١٧) (١٢٦٤٠): حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني: ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي: انا أبو عوانة عن أبي سنان عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٨١): فيه إسماعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان. والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

---

(١) الثريد: ثرد الخبز، أي: كسره. والثريد لا يكون إلا من لحم غالبًا. ينظر: النهاية (١/ ٢٠٩).

(٢) الصَّحْفَة: إناء، كالقصعة المبسوطة ونحوها. ينظر: النهاية (٣/ ١٣).

١٦/٤٢٢٥ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زُنبور، نا فُضَيْلُ بْنُ عياضٍ، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: هَذَا مَا أَوْصَى فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ؛ أَوْصَى أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ الله يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ، وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

بَابُ الوِكَالَةِ

١/٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ، نا عبيد الله بن سعد الزهري، نا عَمِّي، نا أبي، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن أبي نُعيم، يعني: وَهْبَ بْنَ كَيْسان، عَنْ جابر بن عبد الله؛ أنه سَمِعَهُ يَقُولُ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلى «خَيْبَرَ»، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلى «خَيْبَرَ»، فَأَحْبَبْتُ التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - يَكُونُ ذَلِكَ آخِرَ/ مَا أَصْنَعُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِـ «خَيْبَرَ»، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ لِي: خُذْ مِنْهُ ثَلاَثِينَ وَسْقًا، فَوَالله، مَا لآلِ مُحَمَّدٍ بِـ «خَيْبَرَ» تَمْرَةٌ غَيْرُهَا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ[1]، وَذَكَر باقي الحديث.

١٥٤/٤

٤٢٢٥ - أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٧) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده محمد بن زنبور: قال ابن المديني: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح وسط. وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق. انظر تهذيب الكمال (٦/ ٣١٠). وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. قلت: فحديثه حسن.

٤٢٢٦ - أخرجه أبو داود (٣٦٣٢): حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٨٠). والحديث أخرجه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٤٧٦) من طريق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني. ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ... فذكره مطولا.

---

(١) الترقوة: وهي العظم الذي بين ثغرة النّحر والعاتق. ينظر: النهاية (١/ ١٨٧).

خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ

١/٤٢٢٧ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا الحسن بن غليب الأزدي، نا يحيى بن سليمان الجعفي، نا سليمان بن حيان، نا حميد الطويل، عَنْ أَنَسٍ، قال: كَانَ أبو طلحةَ، وأبي بْنُ كعبٍ، وسهيلُ بْنُ بيضاء عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِ تَمْرٍ وَبُسْرٍ أَوْ قَالَ رطبٍ، وَأَنَا أسقيهِم مِنَ الشَّرَابِ، حتى كَادَ يَأْخُذُ مِنهُمْ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: أَلاَ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ؟ فَقَالُوا: يَا أَنَسُ، اكْفِ مَا فِي إِنَائِكَ، وَمَا قَالُوا: حتى نَتَبَيَّنَ، قَالَ: فَكَفَأْتُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الله، وهو عبيدُ الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ.

٢/٤٢٢٨ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسار، نَا عبد العظيم بن حبيب بن رغبان، نا هشام بن عروة، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ الشِّعْرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ كَلاَمٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ»./ ١٥٥/٤

٣/٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مجاهدٍ، نا الحسن بن إسحاق العطار، نا عامرُ بْنُ

٤٢٢٧ - أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٨١)، حدثنا يحيى، حدثنا حميد . . . فذكره نحوه.
أخرجه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠/ ٧) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، به.
وأخرجه البخاري (٥٦٠٠)، ومسلم (١٩٨٠/ ٧)، والنسائي (٨/ ٢٨٧) من طريق قتادة عن أنس، وفيه «أبو دجانة» بدلا من «أبي بن كعب».
وللحديث طرق أخرى عن أنس، وفيه تسمية صحابة آخرين. وانظر فتح الباري (١١/ ١٥٨).
٤٢٢٨ - أخرجه أبو يعلي (٨/ ٢٠٠) (٤٧٦٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٣٩) من طريق عبد الرحمن بن ثابت عن هشام بن عروة، به مرفوعًا.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٢٥)، وقال: «أخرجه أبو يعلي، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: وثقه دحيم وجماعة، وضعفه ابن معين وغيره. وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.
قلت: فإسناد الدارقطني هذا، وإن كان فيه عبد العظيم بن حبيب بن رغبان وهو ضعيف - يفهم من الميزان (٣/ ٣٥٣) - إلا أن متابعه عبد الرحمن بن ثابت قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ. اهـ. فحديثه يكون حسنًا في المتابعات، لكن الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٦٦) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عروة . . . فذكره موقوفًا على عائشة.
والحديث حسنه الألباني في الصحيحة رقم (٤٤٧).
٤٢٢٩ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

سعيد، نا عَبْدُ الرحمن بْنُ عبد الله بن عمر، نا هشامُ بْنُ عُرْوَةَ بهذا مثله.

٤/٤٢٣٠ - نا يعقوبُ بْنُ إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عَبْدِ الرحمن بن زياد بن أنعم، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ نافعٍ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشِّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَمِ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلاَمِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلاَمِ».

٥/٤٢٣١ - حدثنا أبو الحسن المصري، نا عبد الرحمن بن معاوية، أنا عبد الله ابن سليمان الشامي، مِن أهلِ الجزيرةِ، نا إسماعيلُ بن عياش، عن عبد الله بن عَوْن، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَسَنُ الشِّعْرِ كَحَسَنِ الْكَلاَمِ، وَقَبِيحُ الشِّعْرِ كَقَبِيحِ الْكَلاَمِ».

٦/٤٢٣٢ - نا ابْنُ صاعِدٍ، نا يوسف بن محمد بن سابق، نا يحيى بن يمان، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَابُوس، عن أبيه، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، ح: نا أبو بكرٍ أحمدُ بْنُ محمد بن إسماعيل الأدمي، نا الفضل بن سهل، عن محمد بن آدم، نا جعفر الأحولُ، ونا أحمد، نا الفضلُ بْنُ سهلٍ، نا عفان، نا أبو كدينة جميعًا عن قابوس، عن أبيه، عَنِ ابنِ عباسٍ، عنِ النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ»[1]./ ١٥٦/٤

٤٢٣٠ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٦٥)، والطبراني في الأوسط (٧٦٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش، به.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٢٥)، وقال: «إسناده حسن». اهـ.

قال الألباني في الصحيحة (١/ ٧٣١): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، وهم إسماعيل بن عياش ومن فوقه؛ ولذلك جزم الحافظ بضعفه، فقال في الفتح (١٠/ ٤٤٣) بعد ما عزاه للأدب المفرد: سنده ضعيف. وأخرجه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. اهـ.

٤٢٣١ - في إسناده عبد الرحمن بن معاوية.

٤٢٣٢ - أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٧)، وأحمد (١/ ٢٢٣، ٢٨٥)، وأبو داود (٣٠٣٢)، (٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣)، (٦٣٤)، وابن الجارود (١١٠٧)، وابن عدي (٥/ ١٨٤٥)، (٦/ ٢٠٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٢)، والبيهقي (٩/ ١٩٩) من طريق قابوس عن أبيه، به. وقابوس ضعيف؛ قال الزيلعي في نصب الراية

---

(١) الجزية: المال الذي يعقد للكتابي عليه للذمة، وهي فِعْلة من الجزاء، كأنها جزت عن قتله. ينظر: النهاية (١/ ٢٧١).

٧/٤٢٣٣ - نا أحمدُ بْنُ محمد، نا الفضل بن سهل، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان، ح: ونا أحمد، نا الفضل بن سهل، نا يحيى بْنُ آدَمَ، نا زهير، جميعًا عن قابوس، عن أبيه، عنِ النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ».

٨/٤٢٣٤ - نا أبو حامدٍ محمدُ بْنُ هَارُونَ، نا أحمد بن منيع، نا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، نا الحجاج، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

٩/٤٢٣٥ - نا ابن صاعدٍ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابْنُ وهبٍ، أخبرني ابْنُ جريجٍ، عن ابن أبي مليكةَ، عن عبد الله بن عباسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

(٣/ ٤٥٣): «قال ابن القطان: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه؛ وكان قد افترى على رجل فحد فترك لذلك». اهـ.

والحديث ورد مرسلا قال الترمذي: «حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً»، وسيأتي المرسل بعد هذا رقم (٤١٣٣).

٤٢٣٣ - أخرجه أبي عبيد في الأموال (١٢١)، وابن زنجويه في الأموال (١٨٢).

وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٩٤٣) بالوجهين ثم نقل عن أبيه قوله: «هذا من قابوس؛ لم يكن قابوس بالقوي، فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا، ومرة قال هكذا». اهـ.

٤٢٣٤ - أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٧١) (١٥١٨٤): أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال: رسول الله ﷺ: «المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة».

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٦) عن المثنى بن الصباح عن عمرو، به نحو رواية ابن جريج.

وقد أخرجه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج أيضًا، وسيأتي من هذه الطريق في باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت. وسيأتي أيضًا في عين الباب من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب، به.

والحديث أخرجه الترمذي (١٣٤١) من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب، به.

وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره.ا هـ.

وانظر نصب الراية (٤/ ٩٦، ٣٩٠ - ٣٩١).

٤٢٣٥ - أخرجه عبد الرزاق (١٥١٩٣)، وأحمد (١/ ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٣)، والبخاري (٢٥١٤)، (٢٦٦٨) (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٨)، وابن ماجه (٢٣٢١)، وأبو يعلي (٢٥٩٥)، وابن حبان (٥٠٨٣)، والبيهقي

١٠/٤٢٣٦ - قُرِئ عَلَى أبي القاسم عَبْدِ الله بن محمد بن عبد العزيز -وَأَنَا أَسْمَعُ- حَدَّثَكُمْ شجاعُ بن مخلد، نا هُشَيم، نا عَبْدُ الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

١١/٤٢٣٧ - نا عبد الله بن محمد إملاءً مِن لفظِهِ، نا أحمد بن حنبل، نا هشيم بإسناده مثله.

١٢/٤٢٣٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا هشيم بإسناده مثله سواء./

١٥٧/٤

١٣/٤٢٣٩ - نا يحيى بن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم وزياد بْنُ أيوب ومحمد ابن عمرو بن سليمان، ح: ونا أحمد بن علي بن العلاء، نا زيادُ بْنُ أيوب، قالوا: نا هُشيم، نا عبد الله بن أبي صالح بإسنادِهِ مثله، سواء.

النُّذُورُ

١/٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا أبو حفصٍ عُمَرُ بْنُ محمد بن المسيب النيسابوري، نا عبد الله بن روح المدائني، نا سلام بن سليمان، نا محمد بن الفضل بن عطية، عَنْ عَبْدِ العزيزِ بن رُفيع، عن تميم بن طرفة، عن عَدِي بْنِ حاتم، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لله فَلْيَفِ بِهِ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ الله فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(١٠/ ٢٥٢)، والطبراني (١١٢٢٣)، (١١٢٢٤)، (١١٢٢٥) من طرق عن ابن أبي مليكة، به.

٤٢٣٦ - أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٨)، ومسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجة (٢١٢٠، ٢١٢١)، والترمذي في العلل الكبير (٣٦٦)، والحاكم (٤/ ٣٠٣)، والبيهقي (١٠/ ٦٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٥/ ١١٩) من طرق عن هشيم، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. وعبد الله بن أبي صالح: هو أخو سهيل بن أبي صالح. لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبد الله بن أبي صالح». وفي رواية: «عباد بن أبي صالح»، وهو عبد الله بن أبي صالح.

قال أبو داود: هما واحد عبد الله بن أبي صالح، وعباد بن أبي صالح. ا هـ.

والحديث إسناده ضعيف؛ فإن عبد الله بن أبي صالح، وإن روى له مسلم، فهو لين الحديث فيقبل عند المتابعة فقط، ولم يتابع.

٤٢٣٧ - أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٢٨)، ومن طريقه المصنف هنا. وراجع الذي قبله.

٤٢٣٨ - راجع الذي قبله. ٤٢٣٩ - راجع الذي قبله.

٤٢٤٠ - في إسناده محمد بن الفضل بن عطية الخراسانى المروزى: قال أحمد: حديثه

٢/٤٢٤١ - نا حمزة بن القاسم الإمامُ، نا محمد بن الخليل، نا محمد بن عبد الله بن عمران، نَا طلحةُ بن يحيى، عنِ الضحاكِ بْنِ عثمان، عن عبد الله بن سعيد، ح: ونا الحسن بن الخضر، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، نا جعفر بْنُ مسافر، نا ابن أبي فُديك، نا طَلْحَةُ بْنُ يحيى، عن عبد الله/ بن سعيد بن أبي هند، عن بكير، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا حميدُ بْنُ زنْجوَيْهِ النسائي، نَا ابْنُ أبي أُوَيسٍ، حَدَّثني أبي، عن داود بن الحصين، عَنْ ثَوْرِ بْنِ خالد الدِّيلي، أو عَنْ خَالِهِ موسى بْنِ مَيْسَرَةَ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كُريبٍ مولى عَبْدِ الله بْنِ عباسٍ، عَنْ عبد الله بن عباسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ الله فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لله يُطِيقُهُ[1]، فَلْيَفِ بِهِ»، واللفظُ للمحاملي.

١٥٨/٤

٣/٤٢٤٢ - نا الحسينُ بنُ إسماعيلَ، نا أحمد بن منصور زاج، نا عمر بن يونس، نا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عَنْ طاوس، عَنِ ابنِ عباسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا أُطِيعَ الله، وَلاَ يَمِينَ فِي

حديث أهل الكذب. وقال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال غير واحد: متروك. وانظر ميزان الاعتدال (٦/ ٢٩٧). وقال ابن حجر في التقريب (٢/ ٢٠١): كذبوه. والحديث، بهذا اللفظ أخرجه ابن الجارود (٩٣٥)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٢) من طريق عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، به. والحديث يأتى عن ابن عباس بلفظ آخر، راجعه في الذي بعد هذا.

٤٢٤١ - أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠/ ٤٥) من طريق طلحة ابن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج، به. وقد أخرجه البيهقي من طريق الدارقطني، ثنا حمزة بن القاسم، ثنا محمد بن الخليل ، ثنا محمد ابن عبد الله بن عمران البياضى، ثنا طلحة، به وأخرجه البيهقي (١٠/ ٧٢) من طريق ابن جريج عن ابن أبي هند، به مرفوعا أيضا . الحديث ، وإن أخرجه طلحة بن يحيى والضحاك بن عثمان عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، به مرفوعا. ولكن قال أبو داود: «روى هذا الحديث وكيع وغيره، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند فوقفوه على ابن عباس».ا هـ.

وقد تابع عبد الله بن سعيد بن أبي هند عليه خارجة بن مصعب عند ابن ماجه (٢١٢٨)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٦٣).

٤٢٤٢ - أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٧) (١٠٩٣٣): حدثنا الحسين بن إسحاق

---

(١) الطَّوْق: الوسع. ويطيقه، أي: يستطيعه. ينظر: مختار الصحاح (طوق).

غَضَبٍ، وَلاَ طَلاَقَ وَلاَ عِتَاقَ فِيمَا لاَ يُمْلَكُ».

٤٢٤٣/ ٤ - نا أحمد بن محمد بن زياد القطّان، نا جعفر بن محمد بن كزال، أبو الفضل، نا محمد بن نُعَم بن هارون، نا كثير بْنُ مروان، نا غالبُ بْنُ عبيد الله العقيلي، عن عطاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ،/ عن عَائِشَةَ، قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ الله فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِيمَا لاَ يُطِيقُ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ هَدْيًا إلى الْكَعْبَةِ فِي أَمْرٍ لاَ يُرِيدُ فِيهِ وَجْهَ الله فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً فِي أَمْرٍ لاَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمشي إلى بَيْتِ الله فِي أَمْرٍ لاَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمشي إلى بَيْتِ الله فِي أَمْرٍ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله، فَلْيَرْكَبْ، وَلاَ يَمْشِ، فَإِذَا أتى مَكَّةَ قضى نَذْرَهُ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لله فِيمَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله، فَلْيَتَّقِ الله وَلْيَفِ بِهِ مَا لَمْ يُجْهِدْهُ»، غالبٌ ضعيف الحديثِ.

١٥٩/ ٤

التسترى ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا عمر بن يونس، به.

وأخرجه في الأوسط (٢٠٢٩) من طريق أحمد بن منصور، قال: نا عمر بن يونس ... فذكره. والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٩)، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ... ورجال الكبير ثقات». ا هـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٧٨): «وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان؛ فإنه شيخ ضعيف الحديث ؛ قاله أبو حاتم الرازى. وقال صاحب التنقيح: هذا حديث لا يصح، وسليمان بن أبي سليمان: هو سليمان بن داود اليامي، متفق على ضعفه. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه». ا هـ.

٤٢٤٣ - في إسناده غالب بن عبيد الله: قال ابن معين ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك - كذا في الميزان (٥/ ٣٩٩) - وقول الدارقطني هذا في غالب تقدم في باب: صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة.

وقال يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٤٩): «ضعيف متروك الحديث، لا يكتب حديثه، ولا يروي عنه أهل العلم، إنما يروي عنه أهل الغفلة، فأما عقلاء أهل العلم فلا يعبئون بحديثه». ا هـ.

وله ترجمة أيضا في التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٤٥٢ - ٤٥٣)، قال فيه: منكر الحديث. والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٣٢٤)، فقال: وغالب متروك. ا هـ. وقال صاحب التنقيح - كما في «نصب الراية» (٣/ ٢٩٥) - : هو مجمع على تركه.

وروي الحديث من طريق أبي سلمة عن عائشة مختصرا وله علة. وانظر تلخيص الحبير .

٥/٤٢٤٤ - نا حَمْزَةُ بن القاسم الإمام، نا محمد بن الخليل، نا محمد بن عبد الله بن عمران البياضي، نا طَلْحَةُ بْنُ يحيى، عنِ الضحاكِ بن عثمان، عن عبدِ الله ابنِ سعيد بن أبي هندٍ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كُريبٍ، عن ابن عباسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَأَطَاقَهُ، فَلْيَفِ بِهِ».

٦/٤٢٤٥ - حدثنا أبو عمر، نا يحيى بن الفضل الخِرَقِيُّ، نا أبو عامر، نا زهير ابن محمد، عن ابن حَرْمَلَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المسيِّبِ، فَقَالَ: إِنِّي قلتُ: عَلَيَّ المَشْيُ إلى الكَعْبَةِ؟ فقال سعيدٌ: قلتَ: عَلَيَّ نَذْرٌ؟ قال الرجلُ: لا، فقال: لَيسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٧/٤٢٤٦ - نا محمد بن الحسين بن علي الحراني، نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا أبي، نا أيوب بن سويد الرملي، عن الحسن بن عمارة، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: مَرَّ النبي ﷺ عَلَى أَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَذَرَ أَلا يَتَكَلَّمَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَقْعُدَ، وَأَنْ يَصُومَ،/ فقال: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُد، وَلْيَصُمْ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ. ١٦٠/٤

وعن الحسن بن عمَارَةَ، عنِ الزهري، عن عبيدِ الله بن عبد الله بن عتبةَ، عنِ ابن عباسٍ، عنِ النبي ﷺ، وعنِ الحسنِ بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عنِ ابنِ عباسٍ، عنِ النبي ﷺ مثله.

٤٢٤٤ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٥) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم تخريجه رقم (٤١٤٢).

٤٢٤٥ - إسناده حسن؛ للكلام في زهير بن محمد: وهو التميمي العنبري، وابن حرملة: وهو عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٥٣) (١٥٨٨٠) عن إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال: «علي مشي إلى بيت الله»، ولم يقل: «علي نذر»، فليس بشيء.

وقد روى خلافه مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٣) عن عبد الله بن أبي حبيبة قال: قلت لرجل وأنا حديث السن: ما على الرجل أن يقول: علي مشي إلى بيت الله؟ قال، فقلت: نعم فقلته، وأنا يومئذ حديث السن، ثم مكثت حتى عقلت، فقيل لي: إن عليك مشيا؛ فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك؟ فقال لي: عليك مشي؛ فمشيت.

٤٢٤٦ - في إسناده الحسن بن عمارة، وهو متروك، تقدمت ترجمته كثيرا. والحديث علقه

٨/٤٢٤٧ - حَدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن جعفر بن مدرار، حَدَّثني عَمِّي طاهِرُ بن مدرار، نا الحسن بن عمارة، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ والزهري، عن عبيدِ الله بن عبد الله، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: مَرَّ النبي ﷺ عَلَى أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ ذَكَرَ مثلَهُ سواء، ولم يذكرْ حديث عمرو بْنِ دينار.

٩/٤٢٤٨ - نا أحمد بْنُ عيسى الخواص، نا سفيان بن زياد بن آدم، نا حبان بن هلال، نا وهيبٌ،/ نا أيوب، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، قال: بَيْنَمَا النبي ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ رَأَى رَجُلاً قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَيَصُومَ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَقْعُدْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَيَصُومُ».

١٦١/٤

١٠/٤٢٤٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا عبثر، عَنْ ليثٍ، عن حماد، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبد الله، قال: الأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ: يَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ، وَيَمِينَانِ لاَ تُكَفَّرَانِ؛ فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ: وَالله لاَ يَفْعَلُ كَذَا وكذا، فَيَفْعَلُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: وَالله لأَفْعَلُ، فَلاَ يَفْعَلُ، وَأَمَّا الْيَمِينَانِ اللَّذَانِ لاَ يُكَفَّرَانِ: فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ: مَا فَعَلْتُ كذا وكذا، وَقَدْ فَعَلَهُ، وَالرَّجُلُ يَحْلِفُ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَفْعَلْهُ.

١١/٤٢٥٠ - نا إسماعيلُ بن محمد الصفار، نا عمر بن مدرك، نا سعيد بن منصور، نا ابنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن سالمٍ، عنِ ابن عمر، قال: كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ غَيْرِ مَوْصُولٍ، فَصَاحِبُهُ حَانِثٌ.

البيهقي في السنن (١٠/ ٧٥)، قال: وأخرجه الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت . . . فذكره. والحديث أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦)، وابن حبان (٤٣٨٥)، وابن الجارود (٩٣٨)، والبيهقي (١٠/ ٧٥) من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وليس فيه: «ولم يأمره بالكفارة»، وسيأتي من هذه الطريق رقم (٤١٤٩). وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٦) من طريق إسحاق بن محمد الفروي: حدثنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس، به وليس فيه الزيادة.

٤٢٤٧ - انظر الذي قبله. ٤٢٤٨ - تقدم في رقم (٤٢٤٦).

٤٢٤٩ - في إسناده ليث: وهو ابن أبي سليم، ضعيف، تقدمت ترجمته.

٤٢٥٠ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٧) من طريق أحمد بن نجدة: ثنا سعيد بن منصور . . .

١٢/٤٢٥١ - نا يعقوبُ بن إبراهيم البزاز، نا علي بن مسلم، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلالٍ، نا عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ/ أَبِي ذَرٍّ عَلَى رَاحِلَةِ رَسُولِ الله ﷺ الْقَصْوَاءِ حِينَ أُغِيرَ عَلَى لِقَاحِهِ[1]، حتى أَنَاخَتْ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فقالتْ: إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ نَجَّانِي الله عَلَيْهَا لآكُلَنَّ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَبِئْسَمَا جَزَيْتِهَا، لَيْسَ هَذَا نَذْرًا؛ إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِي بِهِ وَجْهُ الله».

١٦٢/٤

١٣/٤٢٥٢ - حَدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا أشعث، نا بَكْرُ بْنُ عبد الله المزني، عن أبي رافع؛ أَنَّ مَوْلاتَهُ أَرَادَتْ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ/ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: هِي يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي سَبِيلِ الله، وَعَلَيْهَا الْمَشْيُ إِلى بَيْتِ الله إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ؟ فَكُلُّهُمْ قَالَ لَهَا: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَكُونِي مِثْلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ؟! وَأَمَرُوهَا أَنْ تُكَفِّرَ يَمِينَهَا وَتُخَلِّيَ بَيْنَهُمَا.

١٦٣/٤

١٤/٤٢٥٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا الحسن بن موسى ، نا أبو هلال، نا غالب، عَنْ بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، قال:

فذكره. والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٠٣) عن الدارقطني، ثم قال: وعمر بن مدرك ضعيف.ا هـ.

قلت: عمر بن مدرك هذا: هو شيخ شيخ الدارقطني ، ضعفه الذهبي في الميزان (٥/ ٢٦٩)، ونقل عن ابن معين أنه قال: كذاب، لكن لم ينفرد به فقد تابعه عليه أحمد بن نجدة، فأخرجه عن سعيد بن منصور؛ كما تقدم عند البيهقي.

وأحمد بن نجدة هذا: هو العريان راوي السنن عن سعيد بن منصور؛ كما في تهذيب الكمال (٣/ ٢٠١) ترجمة سعيد بن منصور.

٤٢٥١ - أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٨٣، ٢١١). وعبد الرحمن بن الحارث ضعيف. وانظر تلخيص الحبير (٤/ ١٧٥).

٤٢٥٢ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٦٦) من طريق الدارقطني، به. وإسناده ضعيف؛ أشعث: هو ابن سوار ضعيف؛ كما في «التقريب».

٤٢٥٣ - في إسناده أبو هلال الراسبي: وهو محمد بن سليم، قال الحافظ في «التقريب»:

---

(١) اللِّقاح: ذوات الألبان، والواحدة: لقوح. ينظر: النهاية (٤/ ٢٦٢).

قَالَتْ مَوْلاَتِي: لأُفَرِّقَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ(١)، وَهِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَانطَلَقْتُ إلى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ مَوْلاتي تُرِيدُ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي، فقالت: انْطَلِقْ إلى مَوْلاَتِكَ، فَقُلْ لَهَا: إِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ لَكِ، [و] قال: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ؟ فَجَاءَ حتى انْتَهَى إلى الْبَابِ، فَقَالَ: هَهُنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ، فَقَالَتْ: إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَمَا تَأْكُلِينَ؟ قالتْ: وَقُلْتُ: وَأَنَا يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ، قال: إِنْ تَهَوَّدْتِ قُتِلْتِ وَإِنْ تَنَصَّرْتِ قُتِلْتِ، وَإِنْ تَمَجَّسْتِ قُتِلْتِ، قَالَتْ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال: تُكَفِّرِي يَمِينَكِ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ فَتَاكِ وَفَتَاتِكِ.

١٥/٤٢٥٤ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عمر بن عبد الرحمن الأبار، عَنْ يحيى بْنِ سعيد الأنصاري، عن القاسم، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ نَذَرَتْ نَحْرَ ابْنِهَا، فَأَمَرَهَا بِالْكَفَّارَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: سُبْحَانَ اللهِ، كَفَّارَةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تعالى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ؛ قَدْ ذَكَرَ اللهُ الظِّهَارَ، وَأَمَرَ بِالْكَفَّارَةِ.

١٦/٤٢٥٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد عن عُبَيْدِ الله، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، قال: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مُدُّ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١٧/٤٢٥٦ - حَدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن حرب، نا ابن إدريس، عن

صدوق فيه لين، لكن يشهد له طريق أشعث المتقدم في الذي قبله.

٤٢٥٤ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٦) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، به نحوه. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٧٢). وأخرجه البيهقي أيضا من طريق جعفر ابن عون عن يحيى بن سعيد، به. وإسناده صحيح.

٤٢٥٥ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٩) عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين. ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠/ ٥٥).

وأخرجه مالك من قول ابن عمر، نحوه.

---

(١) رتاج الكعبة: بابها، والمقصود هنا أن المال للكعبة، فكنَى عنها بالباب؛ لأن منه يُدْخَلُ إليها، وجمع الرِّتَاج: رُتُج. ينظر: النهاية (٢/ ١٩٣).

١٦٤/٤ داود بن/ أبي هند، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، رِيعُهُ إِدَامُهُ.

١٨/٤٢٥٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا وَهْبُ بن جرير، نا هشام صَاحِبُ الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبد الرحمن، عن زيدِ بن ثابت في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١٩/٤٢٥٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يوسفُ بْنُ سعيد بن مسلم، نا حجاج، نا ابْنُ لهيعةَ، عَنْ سليمانَ بْن موسى ، عن عطاء، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَقُولُ: ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ فِيهِنَّ مُدٌّ؛ مُدٌّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَفِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وفِدْيَةِ طَعَام مِسْكِينٍ.

٢٠/٤٢٥٩ - نا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر، نا عبد الله بن خالد بن يزيد اللؤلُئِيُّ، نا محمد بن أبي عدي، عَنْ دَاوُدَ بن أبي هند، عن عكرمة، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فِيهِ إِدَامُهُ[١].

٢١/٤٢٦٠ - نا محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا نصر بن علي، نا يَزِيدُ بْنُ زريعٍ، نا خالد الحذَّاء، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ، أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا وَاحِدًا./ ١٦٥/٤

٤٢٥٦ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٥٥) من طريق زاهر بن أحمد: ثنا أبو بكر النيسابورى، به. وإسناده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥٠٧) (١٦٠٧٢) عن الثوري عن داود، به.
٤٢٥٧ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٥٥) كتاب: الأيمان، باب: الإطعام في كفارة اليمين. من طريق أبي نعيم، ثنا هشام، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥٠٦) (١٦٠٦٨): أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين، قال: مدان من حنطة لكل مسكين.
٤٢٥٨ - أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٥٥) من طريق الدارقطني، وإسناده ضعيف؛ لضعف حجاج: وهو ابن أرطأة وابن لهيعة - أيضا - ضعيف، تقدمت ترجمتها.
٤٢٥٩ - تقدم تخريجه رقم (٤٢٥٦).
٤٢٦٠ - تقدم متنا وإسنادا في الصيام، باب: «الإفطار في رمضان؛ لكبر أو رضاع أو عذر أو غير ذلك»

---

(١) الإدام بالكسر، والأُدْمُ بالضَّمِّ: ما يؤكل مع الخبز أيَّ شيءٍ كان. ينظر: النهاية (١/ ٣١).

٤٢٦١/ ٢٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عمرو بن أبي سَلَمَةَ، نا زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عنِ النبي ﷺ، قال: «إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ طَلاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخرَ، وَجَازَ طَلاَقُهُ».

٤٢٦٢/ ٢٣ - حدثنا محمد بن مخلد، نا عباس بن عبد الله الترقفي، نا يحيى ابن يعلى، نا أبي، نا غيلانُ بنُ جامعٍ، عن إسماعيلَ بْن أبي خالدٍ، عن عَامِرٍ الشعبي، قال: شَهِدَ رَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ «دقوقاء» نَصْرَانِيَّانِ عَلَي وَصِيَّةِ مُسْلِم مَاتَ عِنْدَهُمْ، فَارْتَابَ أَهْلُ الوَصِيَّةِ، فَأَتَوْا بِهِمَا أَبَا موسى الأَشْعَرِيَّ، فَاسْتَحْلَفَهُمَا بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ: وَالله، مَا اشْتَرَيْنَا بِهِ ثَمَنًا، وَلاَ كَتَمْنَا شَهَادَةَ الله، إِنَّا إذن لَمِنَ الآثِمِينَ، قَالَ عامرٌ: قال أبو موسى : وَالله، إِنَّ هَذِهِ لَقَضِيَّةٌ مَا قُضِيَ بِهَا مُنْذُ مَاتَ رَسُولُ الله قَبْلَ الْيَوْمِ.

٤٢٦٣/ ٢٤ - نا عَبْدُ الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن عيسى المِصْرِي، نا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمانُ بن بلال، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّ أَبَا الزبيرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عن أبيه؛ أَنَّهُ أتى رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هِيَ لِي؛ وَقَالَ الآخَرُ: هِيَ لِي؛ حُزْتُهَا وَقَبَضْتُهَا، فَقَالَ فِيهَا: الْيَمِينُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الأَرْضُ، فَلَمَّا تَفَوَّهَ لِيَحْلِفَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ الله - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، قال: فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٤٢٦١ - تقدم متنا وإسنادا في كتاب: الطلاق، رقم (٣٩٧٩/ ١٥٥)

٤٢٦٢ - إسناده صحيح؛ يحيى بن يعلى: هو ابن الحارث المحاربي ثقة. روى له البخاري ومسلم وغيرهما. وأبوه: يعلي بن الحارث من رجال مسلم أيضا، وكذا غيلان بن جامع من رجال مسلم. والحديث أخرجه أبو داود (٣٦٠٥) عن زياد بن أيوب: ثنا هشيم، أخبرنا زكرياً عن الشعبي، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٠/ ١٦٥)، وأخرجه البيهقي أيضا من طريق ابن نمير عن زكريا عن الشعبي، به.

٤٢٦٣ - أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٦) (٥٩٩٥): أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير ابن سليمان قال: سمعت ابن وهب . . . فذكره. وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٤) من طريق بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، به. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٠٩)(٢٦٧) من طريق اسماعيل بن

٤٢٦٤/ ٢٥ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ، نا محمد بن عبيد الله الزهري، نا محمد ابن جهضم، نا إسماعيلُ/ بن جعفر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني أبو الزبير؛ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النبي ﷺ نَحْوَهُ.

١٦٦/ ٤

٤٢٦٥/ ٢٦ - نا إسماعيلُ بن محمد الصفَّار، نا عباس بن محمد، نا الحسن بن بشر، نا الحكم بن عبد الملك عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بن مالكٍ، قال: أَمَّنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ: عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ خَطَلٍ، وَمِقْيَسُ بْنُ صبابَةَ الكِنَانِيُّ، وَعَبْدُ الله بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَأُمُّ سَارَةَ؛ فَأَمَّا عَبْدُ الْعُزَّى فَقُتِلَ وَهُوَ آخِذٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. . .، وَذَكَرَ باقي الحديثِ.

٤٢٦٦/ ٢٧ - نا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن المغلس، نا زهير بن محمد بن قمير، نا أحمد بن المفضل، نا أسباط بن نصر، قال: زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مصعبِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: اقْتُلُوهُمْ/ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ خَطَلٍ، وَمِقْيَسُ بْنُ صبَابَةَ، وَعَبْدُ الله بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ. . .، وذكر باقي الحديث.

١٦٧/ ٤

أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، به مختصرا. وأخرجه - أيضا - (١٧/ ١٠٩) (٢٦٦) من طريقين عن يحيى بن سعيد، به نحوه مختصرا. وأخرجه أحمد (٤/ ١٩١) حدثنا يحيى بن سعيد عن جرير بن حازم، قال: سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة أنهما حدثاه عن أبيه عدي بن عميرة . . . فذكره . وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٦) (٥٩٩٦) من طريق يزيد. والطبراني في الكبير (١٧/ ١٠٨) (٢٦٥) من طريق عارم أبي النعمان، كلاهما (يزيد - : وهو ابن هارون - وعارم) عن جرير بن حازم، به نحو رواية أحمد، وفيه نزول قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٦)، وقال: «أخرجه الطبراني في الكبير بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح».ا هـ.

٤٢٦٤ - تقدم في الذي قبله.

٤٢٦٥ - أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٦٠) من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي: حدثنا الحسن بن بشر الكوفي . . . فذكره.

والحكم بن عبد الملك: هو القرشي، ضعيف؛ كما في التقريب (١/ ١٩١)، ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص التالي.

٤٢٦٦ - أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، والنسائي (٧/ ١٠٥)، قال: أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، كلاهما (عثمان، والقاسم) قالا: حدثني أحمد بن

٢٨/٤٢٦٧ - نا إسماعيلُ بن محمد الصفَّار، نا العباس بن محمد، نا أحمد بن المفضل بهذا الإسنادِ مثله.

٢٩/٤٢٦٨ - نا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، نا زَيْدُ بن الحباب، نا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حَدَّثني أبي، عَنْ جَدِّي؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لاَ أُؤَمِّنُهُم فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَمٍ: الْحُوَيْرِثُ ابْنُ نقيدٍ، وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَهِلاَلُ بْنُ خَطَلٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، . . .»، وذكر باقي الحديث.

٣٠/٤٢٦٩ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني صالح ابن عبد الله الترمذي، حدَّثني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عنِ ابنِ/ عباسٍ، قال: كَانَ تَمِيمٌ الدَّارى وَعَدِي بْنُ بداءٍ، وَكَانَا يَخْتَلِفَانِ إلى مَكَّةَ بِالتِّجَارَةِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْم فَتُوُفِّي بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا، فَدَفَعَا تَرِكَتَهُ إلى أَهْلِهِ، وَحَبَسَا جَامًا[1] مِنْ فِضَّةٍ مَخُوصًا[2] بِالذَّهَبِ، فَاسْتَحْلَفَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ مَا كَتَمْتُمَا، وَلا اطَّلَعْتُمَا، ثُمَّ عُرِفَ الجَامُ بـ«مكَّةَ»، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بداءٍ وَتَمِيم، فَقَدِمَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا بِالله أَنَّ هَذَا الجَامَ لِلسهْمِيِّ، وَلَشَهَادَتُهُمَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إذن لَمِنَ الظَّالِمِينَ، فَأَخَذُوا الجَامَ، وفيهم نَزَلَتْ هذه الآيةُ.

١٦٨/٤

المفضل . . . فذكره. في إسناده السدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، تقدمت ترجمته.

٤٢٦٧ - تقدم في الذي قبله.

٤٢٦٨ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢١٢) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أبو داود (٢٦٨٤)، قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن حباب، به. ووقع في إسناد أبي داود: «عمرو بن عثمان»، وقال أبو داود في كتاب « التفرد » له: الصواب: «عمر بن عثمان». انظر تحفة الأشراف رقم (٤٤٧٤).

٤٢٦٩ - أخرجه الطبراني رقم (١٢٥٠٩) (١٧/ ١٠٩) (٢٦٨) من طريق صالح بن عبد الله

---

(١) الجام: إناء للشراب والطعام من فضة أو نحوها، وهي معربة ، وقد غلب استعمالها في قدح الشراب. ينظر: الوسيط (جام).

(٢) مخوَّصًا الذهب: عليه صفائح الذهب مثل خوص النَّخل. ينظر: النهاية (٢/ ٨٧).

٣١/٤٢٧٠ - نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا الحسين بن الحكم بن مسلم الوشاء، نا الحسن بن الحسين العرني، نَا أَبُو كدينة يحيى بْنُ المهلبِ، عن عطاءِ بن السائب، عَنْ سعيدِ بْنِ جبيرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: كَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيّ وَعَدِيٌّ يَخْتَلِفَانِ إلى مَكَّةَ، فَخَرَجَ مَعَهُمَا فَتًى مِنْ بَنِي سَهْمٍ، فَتُوُفِّيَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا، فَدَفَعَا تَرِكَتَهُ إلى أَهْلِهِ، وَحَبَسَا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بالذَّهَبِ، فَاسْتَحْلَفَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ بالله مَا كَتَمْتُمَا وَلاَ اطَّلَعْتُمَا، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بمكة، قَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيٍّ وتميم، فَجَاءَ رَجُلاَنِ مِنْ وَرَثَةِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا أَنَّ هَذَا الجَامَ لِلسهْمِيِّ، وَلَشَهَادَتُهُمَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إذن لَمِنَ الظَّالِمِينَ، فَأَخَذُوا الْجَامَ، وفيهم نزلتْ هذه الآية.

٣٢/٤٢٧١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأحمدُ بْنُ الحسين بن الجنيد، قالا: نا الحسن بن عرفة، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالدٍ، عن الشعبي، عن جابرٍ، قال: أُتِيَ النبي/ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُقِيمُوا عَلَيْهِمَا الْحَدَّ؟» فَقَالُوا: كُنَّا نَفْعَلُ إِذْ كَانَ ذَلِكَ فِينَا، فَلَمَّا ذَهَبَ مُلْكُنَا فَلاَ نَجْتَرِئ عَلَى الْفِعْلِ، فَقَالَ لَهُمْ: «ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ فِيكُمْ، فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيا، فَقَالَ لَهُمَا: «أَنْتُما أَعْلَمُ مَنْ وَرَاءَكُمَا؟» قَالاَ: يَقُولُونَ، قال: «فَأَنْشُدُكُمَا بِالله

١٦٩/٤

الترمذي، به. وأخرجه البخاري (٢٧٨٠)، وأبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠)، والبخاري في التاريخ (١/الترجمة ٦٧٦)، وأبو يعلى (٢٤٥٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٦٤ - ١٦٥) والبيهقي (١٠/ ١٦٥)، والواحدي في أسباب النزول ص(٢١٥) من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به.

وهو هنا من مسند ابن عباس، وسيأتي في الذي بعده من حديث ابن عباس عن تميم والحديث أخرجه الترمذي (٣٠٥٩) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري . . . فذكره بمعناه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح. وأبو النضر الذي روى عنه محمد ابن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب، الكلبي، يكنى: أبا النضر، وقد تركه أهل الحديث، وهو صاحب التفسير.

سمعت محمد بن إسماعيل يقول: «محمد بن السائب الكلبي، يكنى: أبا النضر، ولا نعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ، وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه».ا هـ.

٤٢٧٠ - راجع الذي قبله.

٤٢٧١ - أخرجه أبو داود (٤٤٥٢)، والحميدي (١٢٩٤) من طريق مجالد عن الشعبي، به

الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى موسى ، كَيْفَ تَجِدُونَ حَدَّهُمَا فِي التَّوْرَاةِ»؟ فَقَالاَ: الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ زَنْيَةٌ، وَفِيهِ عُقُوبَةٌ، وَالرَّجُلُ عَلَى بَطْنِ الْمَرْأَةِ زَنْيَةٌ، وَفِيهِ عُقُوبَةٌ، فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُهُ فِيهَا كَمَا يُدْخِلُ الْمِيلَ[1] فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِم، قَالَ: «ائْتُونِي بِالشُّهُودِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ»؛ فَرَجَمَهُمَا النبي.

تفرَّد به مجالدٌ عن الشعبي، وليس بالقوي.

٤٢٧٢/٣٣ - نا أبو محمدُ بْنُ صاعدٍ، وأبو بكر النيسابوري، وموسى بْنُ جعفر ابن قرين، وأحمدُ بْنُ إبراهيم بن حبيب الزراد، وَعَبْدُ الله بن أحمد بن إسحاق المِصْرِيُّ، قالوا: نا الربيعُ بْنُ سليمان، نا ابْنُ سليمان، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عنِ ابنِ عباسٍ؛/ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - يُجَاوِزُ لأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

١٧٠/٤

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٨) عن مجالد، به مختصرا وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سليمان.

٤٢٧٢ - أخرجه ابن حبان (١٦/ ٢٠٢) (٧٢١٩)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٧٠)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٦١)، وأخرجه في (٧/ ٣٥٦)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥) من طريق الربيع بن سليمان المراوي، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي في السنن (١٠/ ٦١): «أخرجه جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع، وبه يصرف، وتابعه على ذلك البويطي والحسين بن أبي معاوية، وأخرجه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير ..». ا هـ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦ - ٣٥٧)، والعقيلي فى الضعفاء (٤/ ١٥٤) من طريق محمد بن المصفى: حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٣١): سألت أبي عن حديث أخرجه ابن المصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ... فذكره.

وروى ابن المصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مثله، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ مثل ذلك.

قال أبي: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة.

وقال أبي: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء أنه سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو اسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده». اهـ.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٣٣ - ١٣٤) (١١٢٧٤) من طريق آخر. وللحديث شواهد

---

(١) الميل: ما يجعل به الكحل في العين. ينظر: الوسيط (ميل).

٣٤/٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج بن محمد، عَنِ ابنِ جريجٍ، عن عطاء، عن أبي هريرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يُجاوِزُ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، وَيَعْمَلُوا بِهِ».

٣٥/٤٢٧٤ - نا أبو بكر محمد بن الحسن المقري، نا الحسين بن إدريس، عن خالد بن الهياج، نا أبي، عَنْ عنبسةَ بن عبد الرحمن، عن العلاءِ، عن مكحولٍ، عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وعن أبي أمامة، قالا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ».

الرَّضَاعُ

١/٤٢٧٥ - حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، نا بَحْرُ بْنُ نصر، نا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ لهيعة، عن أبي الزبير عن جابرٍ؛ أنه سَأَلَهُ: تُرى تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦٤ - ٦٦)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (٣٥ - ٣٥٢)، وقد توسعنا في تخريجه في بداية المجتهد لابن رشد.

٤٢٧٣ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٦١) من طريق الدارقطني، وأخرجه النسائي (٦/ ١٩٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٢٥٠) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، به. والحديث أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، (٥٢٦٩)، (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، وابن ماجه (٢٠٤٠)، (٢٠٤٤)، والنسائي (٦/ ١٥٦ - ١٥٧)، وأبو يعلى (٦٣٨٩)، وابن حبان (٤٣٣٤)، (٤٣٣٥)، والبيهقي (٧/ ٢٩٨) من طرق عن قتادة عن زرارة بن أوفي، به.

٤٢٧٤ - تفرد، به الدارقطني، وعنبسة ضعيف. قال ابن عبد الهادى في «التنقيح»؛ كما في نصب الراية (٣/ ٢٩٤) - : حديث منكر ، بل موضوع ، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم» .ا هـ.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير(٤/ ٣١٧): «فيه الهياج بن بسطام وهو متروك، وشيخه عنبسة متروك أيضا مكذب، ثم هو من رواية الدارقطني عن شيخه أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المقري المفسر، وهو ضعيف عنده، وقد كذب أيضا».ا هـ.

٤٢٧٥ - إسناده ضعيف؛ لتدليس أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس؛ فإنه معروف بذلك ولم يصرح بالسماع في رواية أخرى، وأما ابن لهيعة: فإنه ضعيف؛ لسوء حفظه لكن رواية العبادلة عنه صحيحة قبل الاختلاط؛ كما نبه عليه غير واحد من أهل العلم.

٢/٤٢٧٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل، نا إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ، أنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، عن علي وابنِ مسعود، قَالاَ: يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

٣/٤٢٧٧ - حدثنا محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد الدوري، ح: وحدثنا عثمانُ بْنُ أحمد الدقاق، نا الحسن بن سلام السواق، قالا: نا سليمان بن داود الهاشمي، نا عبد الوهاب الثقفي، نا/ أيوب، عن ابن أبي مليكةَ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وأيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ عنِ النبي ﷺ، قال أحدُهما: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ» وقال الآخر: «لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ[1] وَالإِمْلاَجَتَانِ».

١٧١/٤

٤/٤٢٧٨ - نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا وَكِيعٌ، عن سليمانَ بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي سَفَرٍ فَوَلَدَتِ امْرَأَتُهُ،

٤٢٧٦ - أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٩) (١٣٩٢٤)، ومن طريقه أخرجه المصنف هنا. وفي إسناده ليث: وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف تقدمت ترجمته.
لكن أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٤٥٨) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد شككنا هو النخعي أو التيمي قال مطر هو النخعي في الرضاع، وكتب إلينا أن شريحا حدث أن عليا وابن مسعود - رضي الله عنهما - قالا يحرم من الرضاع قليله، وكثيره.
وإسناده صحيح؛ فإن عبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف راوية سعيد بن أبي عروبة، روى له مسلم وغيره، وثقه الدار قطني. وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٣٥): صدوق.
وسعيد هو ابن أبي عروبة ثقة حافظ من أثبت الناس في قتادة.
٤٢٧٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٥٥) كتاب: الرضاع، باب: من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، من طريق العباس بن محمد الدوري، به.
وإسناده رجاله ثقات : سليمان بن داود هو الهاشمي فقيه ثقة جليل: قال أحمد: يصلح للخلافة، روى له أصحاب السنن والبخاري في خلق أفعال العباد، وعبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، روى له الجماعة. وانظر التقريب (ت٤٢٨٩). وأيوب هو ابن أبي تميمة، وابن أبي مليكة، كلاهما من رجال الشيخين.
والحديث أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وغيره من حديث أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة، وسيأتي رقم (٤٢٠٤)، وحديث أبي هريرة سيأتي من طريق أخرى رقم (٤١٨١).
٤٢٧٨ - أخرجه أحمد (١/ ٤٣٢)، وأبو داود (٢٠٦٠)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٦١) من

---

(١) الإملاجة: الملج: المصُّ، أَمْلَجَتْهُ أمه، أي: أرضعته، والإملاجة المرّة من الرضاعة. ينظر: النهاية (٤/ ٣٥٣).

فَاخْتَبَسَ لَبَنُهَا، فَخَشِيَ عَلَيْهَا؛ فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَيَمُجُّهُ[١]، فَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ، فَسَأَلَ أَبَا مُوسَى؟ فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَأَتى ابْنَ مَسْعُودٍ،/ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَرَ[٢] الْعَظْمَ».

١٧٢/٤

٥/٤٢٧٩ - نا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، نا محمد بن سنان، نا عبيد الله بن تمام، نا حَنْظَلَةُ، نا سالم بن عبد الله، عنِ ابن عمر، عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ».

٦/٤٢٨٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمانُ بن أبي شيبة، نا جرير، ح: ونا أبو عثمان سعيدُ بْنُ محمد بن أحمد الكَرْخِيُّ، نا يوسف بن موسى؛ نا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزبيرِ يُحَدِّثُ عَنِ الحجاج بْنِ الحجاجِ، عَنْ أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال:

طريق وكيع، به نحوه. وإسناده ضعيف، قال الحافظ في التلخيص (٤/٨): «أبو موسى وأبوه: قال أبو حاتم: مجهولان. وقال الألباني في الإرواء (٧/ ٢٢٤): السند ضعيف؛ لتسلسله بالمجاهيل: ابن عبد الله بن مسعود؛ فإنه لم يسم، وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان؛ كما قال أبو حاتم.

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٩)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٦١) من طريق عبد السلام بن مطهر عن النضر بن شميل، كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله ابن مسعود عن ابن مسعود قال: الارضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم. فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحبر فيكم؛ كذا موقوفا.

سيأتي عند الدارقطني رقم (٤٢٨١)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٧/ ٤٦٠) من طريق النضر ابن شميل بن نا سليمان بن المغيرة، نا أبو موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود. وعبد السلام بن مطهر والنضر بن شميل، كلاهما ثقة.

وأخرجه المصنف رقم (٤١٨٣)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٦١) من حديث أبي الحصين عن أبي عطية، قال جاء رجل إلى أبي موسى . . . فذكره بمعناه». وفي إسناده أبو هاشم الرفاعي واسمه: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي: قال الحافظ في التقريب: «ليس بالقوي».

٤٢٧٩ - إسناده ضعيف: عبيد الله بن تمام: قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٩): سألت أبي عنه؟ فقال: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، روى أحاديث منكرة. وسئل أبو زرعة عن عبيد الله بن تمام؟ فقال: ضعيف الحديث، وأمر بأن يضرب على حديثه.

٤٢٨٠ - أخرجه البيهقي (٧/ ٤٥٦) من طريق الدارقطني، به. وقال: أخرجه الزهري وهشام

---

(١) مجّ لعابه: إذا قذفه، وقيل: لا يكون مجًا حتى يباعد به. ينظر: النهاية (٤/ ٢٩٧).

(٢) أنشر العظم، أي: شدّه وقوّاه، من الإنشار: الإحياء. ينظر: النهاية (٥/ ٥٤).

«لا تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ، وَلاَ يُحَرِّمُ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ» قال إبراهيمُ: فذكرتُهُ لسعيدِ بْنِ المسيِّب، فقال: إِذَا دَخَلَتْ قَطْرَةٌ وَاحِدَةٌ فِي جَوْفِ الصَّبِيِّ وَهُوَ صَغِيرٌ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وقال عثمان: إِلاَّ مَا فَتَقَ(١) الأَمْعَاءَ مِنَ اللَّبَنِ، وَلَمْ يزدْ على هذا.

٧/٤٢٨١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا النضر بن شميل، نا سليمان بن المغيرة، نا أبو موسى، عن أبيه، عن ابنٍ لعبدِ الله بن مسعود؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ وَهُوَ فِي سَفَر، فَوَلَدَتْ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ لاَ يَمَصُّ، فَأَخَذَ زَوْجُهَا يَمصُّ لَبَنَهَا وَيَمُجُّهُ، قَالَ: حتى وَجَدْتُ طَعْمَ لَبَنِهَا فِي حَلْقِي، فَأتى أَبَا موسى الأَشْعَرِيَّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُك، فَأَتَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فقال: أَنْتَ الَّذِي تُفْتِي، مَا هَذَا بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ».

٨/٤٢٨٢ - نا الحسينُ بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا أبو بكر بن عياش، نا أبو حصين، عن أبي عطيةَ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى أبي موسى، فقال: إِنَّ امْرَأتي وَرِمَ ثَدْيُهَا، فَمَصِصْتُهُ، فَدَخَلَ فِي حَلْقِي شَيْءٌ سَبَقَنِي، فَشَدَّدَ عَلَيْهِ أَبُو موسى، فَأتى عَبْدَ الله بن مسعودٍ، فَقَالَ: سَأَلْتَ أَحَدًا غَيْرِي؟ قال: نَعَمْ، أَبَا موسى، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، فَأتى أَبَا موسى، فقال: أَرَضِيعٌ هَذَا؟! فَقَالَ أَبُو موسى:

عن عروة موقوفا على أبي هريرة ببعض معناه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٠٠) (٥٤٦١): أخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن ابن إسحاق، به والبزار (٢/ ١٦٨) (١٤٤٤) حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، به كذلك. وأخرجه في (٥٤٦٠) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق: حدثني هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج عن أبي هريرة، به مرفوعا.

وقد خالف الثقات سعد بن إبراهيم على هذا الحديث، فلم يذكروا «عبد الله بن الزبير» فيه. وإسناده حسن؛ فإن الحجاج بن الحجاج: قال فيه الحافظ في التقريب مقبول. وابن إسحاق صرح بالتحديث في رواية النسائي، فزال ما يخشى من تدليسه وقد أخرجه الشافعي (٢/ رقم٦٣ - شفاء العي) ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/ ٤٥٦) عن سفيان عن هشام بن عروة، به موقوفا. و هذا لا يعل المرفوع به؛ فإن الرفع زيادة ثقة وهي مقبولة عند الأصوليين وجمهور المحدثين.

٤٢٨١ - أخرجه البيهقي (٧/ ٤٦٠) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم رقم (٤١٧٨).

٤٢٨٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٦١) من طريق الدارقطني، به. وانظر الحديث

---

(١) فتقَ الشيء: شقَّه. ينظر: مختار الصحاح (فتق).

لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ[1] بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٩/٤٢٨٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا طلحةُ بْنُ يحيى، عن يُونُسَ،/ عنِ ابنِ شهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: كَانَ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

١٧٣/٤

١٠/٤٢٨٤ - نا الحسين بن إسماعيل، وإبراهيمُ بن دبيس بن أحمد، وَغَيْرُهُمَا، قالوا: نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، نا الهيثم بن جميل، نا سفيان، عن عمرو بْنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، لم يسندْهُ عَنِ ابنِ عُيينةَ غَيْرُ الهيثم بن جميل، و هو ثقةٌ حافظٌ.

١١/٤٢٨٥ - نا أبو رَوْق الهزاني، نا أحمد بن روح، نا سفيانُ، عن عبد الله ابن دينار، عنِ ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَ إِلاَّ فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصِّغَرِ./

١٧٤/٤

١٢/٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا محمدُ بن منصور، نا عمرو بن علي، نا معاذ بن هشام، ح

(٤١٧٨).

٤٢٨٣ - أخرجه البيهقي (٧/ ٤٦٢) من طريق الدارقطني، به. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيحين: يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وطلحة: هو ابن يحيى الزرقي روى له البخاري ومسلم، وغيرهما.

٤٢٨٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٠٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/ ٤٦٢) قال: سمعت عمر بن محمد الوكيل، يقول: ثنا الوليد بن برد الأنطاكي، به.

وقال ابن عدي: هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندا، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي ويغلط على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب.ا هـ.

وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفا، وقال: «هذا هو الصواب موقوف».اهـ. وانظر: نصب الراية (٣/ ٢١٨ - ٢١٩).

٤٢٨٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٦٢) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٥) (١٣٩٠٤) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «لا أعلم الرضاع إلا ما كان في الصغر».

وأخرجه أيضا رقم (١٣٩٠٦) أخبرنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «لا نعلم الرضاع إلا ما أرضع في الصغر».

٤٢٨٦ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٠)، ومسلم (١٤٥١)، والنسائي (٦/ ١٠٠)، وابن ماجه

---

(١) الحَبْر، بالفتح والكسر، والجمع: الأحبار، وهم العلماء. ينظر: النهاية (١/ ٣٢٨).

وثَنَا أبو حامدٍ محمدُ بن هارون، نا يعقوبُ بن إسماعيل بن حماد بن زيد، نا معاذ ابن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادةَ، ح: ونا القاسم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بلبل، أبو أحمد، نا الحسن بن سلام، نا عَفَّانُ، نا حماد بن سَلَمَةَ عن قتادةَ، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث عن أمِّ الفضلِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَصَّةِ الْوَاحِدَةِ، أَتُحَرِّمُ؟ قَالَ: لا، وقال أبو حامدٍ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَتُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قال: لا.

١٣/٤٢٨٧ - نا إبراهيم بن حماد، نا زيد بن أخزم، نا عبد الصمد، نا أبي، نا حسين المعلم، عن مكحولٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عنِ النبي ﷺ، قال: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ، وَلَكِنْ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ».

١٤/٤٢٨٨ - نا محمد بن الحسين الحرَّاني، نا أحمد بن يحيى بن زهير، نا عبد الرحمن بن سعد، أبو أمية، نا عبد الرحمن بن القطامي، نا أبو المهزم، عن أبي هريرة؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ فُلاَنًا تَزَوَّجَ وَقَدْ أَرْضَعْتُهُمَا، قَالَ: «فَكَيْفَ أَرْضَعْتِهِمَا»؟ قَالَتْ: أَرْضَعْتُ الْجَارِيَةَ وَهِي ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ وَنِصْفٍ، وَأَرْضَعْتُ الْغُلاَمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثِ سِنِينَ، فَقَالَ: «اذْهَبِي، فَقُولِي لَهُ فَلْيُضَاجِعْهَا هَنِيئًا مَرِيئًا، لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ؛ وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا فِي الْمَهْدِ»، ابن القطامي ضعيفٌ.

(١٩٤٠)، والبيهقي (٧/ ٤٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٢٢) (٢٨)، (٢٩) من طريق قتادة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٩) برقم (١٣٩٢٦)، ومسلم في صحيحه (١٤٥١)، والدارمي (٢/ ١٥٧)، والطبراني فى الكبير (٢٥/ ٢٢) (٢٦) (٢٧)، وأبو يعلى (٧٠٧٢) من طريق أيوب، به. وسيأتي رقم (٤٣٠١)،(٤٣٠٢).

٤٢٨٧ - أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٠٠) (٥٤٥٩) قال: أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال حدثني أبي . . . فذكره موقوفا على عائشة. وعبد الوارث بن عبد الصمد: قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات؛ كما في تهذيب الكمال (٥/ ١٤)، وقال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق.

وقد خالف عبد الوارث بن عبد الصمد زيد بن أخزم في رفعه، وزيد ثبت حافظ. لكن الحديث أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٧)، والدارمي (٢٢٥٦) من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة، به مرفوعا.

وقد تقدم من طريق ابن الزبير عنها مرفوعا. انظر رقم (٤٢٧٧)، وسيأتي أيضا رقم (٤٣٠٣).

٤٢٨٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٣) أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، ثنا

١٥/٤٢٨٩ - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن هشام المرُّوذي، نا إسماعيل بن عليةَ، نا أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: حَدَّثني عبيدُ بْنُ أبي مريم، عن عقبةَ بن الحارث، قال: وَقَدْ/ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، ولكني لحديث عبيدٍ أحفظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِي كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي،/ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا!! دَعْهَا عَنْكَ.

١٧٥/٤

١٧٦/٤

١٦/٤٢٩٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، حدثني ابن أبي مُليكةَ، حدثني عقبةُ بن الحارث، ثم قال: لم يحدِّثني، ولكن سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، قال: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فقالتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ فَسَأَلْتُهُ؟ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ؟ فَأَعْرَضَ عَنِّي، وَقَالَ في الرَّابِعَةِ أو الثالثةِ: كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟! قَالَ: وَنَهَاهُ عَنْهَا.

١٧/٤٢٩١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عاصم، عنِ

عبد الرحمن بن سعيد . . . فذكره.

وقد ذكر في ترجمة عبد الرحمن أحاديث منكرة يرويها عن علي بن زيد وأبي المهزم، ثم قال: «وأبو المهزم الذي يروي عنه عبد الرحمن وعلي بن زيد وهما جميعا في عداد الضعفاء الذين ذكرتهم في كتابي هذا؛ ولعل إنكار هذه الأحاديث بعضه منهما لا من عبد الرحمن. اهـ.

قلت: وأبو المهزم هو يزيد بن سفيان المصري متروك؛ كما قال الحافظ في التقريب (٨٤٦٣).

٤٢٨٩ - أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٨٢) (١٣٩٦٨)، وفي (٨/ ٣٣٤) (١٥٤٣٥)، والبخاري (٥١٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٤)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٦/ ١٠٩)، وفي الكبرى (٣/ ٣٩٤) (٦٠٢٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٥٣) (٩٧٥)، والبيهقي (٧/ ٤٦٣) من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة، به.

وأخرجه البخاري (٨٨)، (٢٠٥٢)، (٢٦٤٠)، (٢٦٥٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٣٠) (٥٨٤٥)، وفي (٣/ ٤٩٣) (٦٠٢٧)، وأحمد (٤/ ٧، ٨، ٣٨٤) من طرق عن عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع عقبة بن الحارث ولم يذكر فيه عبيد بن أبي مريم. والصواب: أنه سمعه من عبيد ابن أبي مريم، وسمعه من عقبة بن الحارث. وانظر الإرواء (٢١٥٤).

٤٢٩٠ - أخرجه الدارمي (٢/ ١٥٧) عن أبي عاصم، به. وانظر الذي قبله.

٤٢٩١ - تقدم في (٤٢٨٩).

ابن جريج، عنِ ابنِ أبي مُليكةَ، عن عقبةَ بن الحارث، قال أبو عاصم: وأخبرني عَمْرُو بْنُ سعيدٍ، وأخبرني محمد بن سليم، وأخبرني أبو عامر الخزاز، وهذا حديثُ ابن جريج، قال: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أبي إهابٍ. . .، وساق الحديث.

١٨/٤٢٩٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عنِ ابن أبي مليكة، عن عقبةَ بن الحارث؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، وَكَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ أبي إِهَابٍ التيمي، فَأَعْرَضَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ تَبَسَّمَ، وَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»؟!.

١٩/٤٢٩٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيدُ بْنُ هارون، أنا سعيد بن أبي عَروبةَ، عن أيوب، عنِ ابن أبي مُليكة، عن عقبةَ بْنِ الحارث، قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَسَأَلَتْ؟ فَأَبْطَأْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: تَصَدَّقُوا عَلَيَّ، فوالله لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهَا عَنْكَ، لاَ خَيْرَ لَكَ فِيهَا».

٢٠/٤٢٩٤ - قُرِئَ عَلَى أبي محمد بن صاعد - وأنا أَسْمَعُ -: حَدَّثكم عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن الزهري وهشام بن عروة وغيرهما، عن عروة، عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي أَفْلَحُ بْنُ أبي الْقُعَيْس بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فأتى النبي ﷺ،/ فَسَأَلْتُهُ؟ فقال: «ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»، قلتُ: يا رَسُولَ الله، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ». (١٧٧/٤)

٢١/٤٢٩٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، نا أبو الطاهر، ح: ونا الحسين بن

٤٢٩٢ - تقدم في (٤٢٨٩). ٤٢٩٣ - تقدم في (٤٢٨٩).

٤٢٩٤ - أخرجه الحميدي (٢٢٩)، وأحمد (٦/٣٨)، ومسلم (٤/١٤٤٥)، وابن ماجه (١٩٤٨) من طريق سفيان عن الزهرى، به.

والحديث أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، (٤٧٩٦)، (٥١٠٣)، (٥١١١)، (٥٢٢٩)، (٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي (٦/ ٩٩) (٦/ ١٠٣)، وابن ماجه (١٩٣٧)، (١٩٤٩)، وأحمد (٦/ ٣٣،٣٨،١٧٧،١٩٤،٢٠١،٢٧١) من طرق عن عروة بن الزبير عن عائشة، به. وانظر الحديث التالي (٤٢٩٥).

٤٢٩٥ - تقدم في الذي قبله، وقد وقع في هذه الرواية «أفلح أخا أبي القعيس»، وفي رواية

محمد بن سعيد البزاز، نا الربيع بن سليمان، قالا: نا ابنُ وهبٍ، أخبرني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروة، عن عائشةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قالتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ./ ١٧٨/٤

٢٢/٤٢٩٦ - نا أبو حامد محمدُ بْنُ هارون، نا محمد بن يحيى القطعي، نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، نا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، وعن عبدِ الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: لَقَدْ أُنْزِلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، فَلَقَدْ كَانَتْ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ اشْتَغَلْنَا بِمَوْتِهِ، فَدَخَلَ الدَّاجِنُ[1] فَأَكَلَهَا.

٢٣/٤٢٩٧ - نا أبو حامد، نا خالد بن يوسف، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينارٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّ الله تعالى قَدْ حَرَّمَ الأُخْتَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزبيرِ يَقُولُ: لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَضَاءُ الله تعالى خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ

سفيان السابقة «أفلح بن أبي القعيس». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٨٧): «والمحفوظ: أفلح أخو أبي القعيس، ويحتمل أن يكون اسم أبيه: قعيسا، أو اسم جده؛ فنسب إليه؛ فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ: «فإن أخا بني القعيس»، وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة وقد مضى في تفسير الأحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ: «أن أفلح أخا أبي القعيس»، وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهري، لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهرى «أفلح بن أبي القعيس»، وكذا لأبي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه، ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء» . اهـ.

٤٢٩٦ - أخرجه ابن ماجه (١٩٤٤)، وأبو يعلى (٤٥٨٧) من طريق عبد الأعلى، به. وفيه تدليس ابن إسحاق. لكن أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٩): قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر . . . فذكره.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٤٤)، وأبو يعلى (٤٥٨٨) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، به.

٤٢٩٧ - أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٨) (١٣٩٢٠)، والبيهقي في السنن (٧/ ٤٥٨) من طريق

---

(١) الدّاجن: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. والمداجنة: حُسْنُ المخالطة، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. ينظر: النهاية (٢/ ١٠٢).

وَقَضَاءِ ابْنِ الزبيرِ.

٤٢٩٨/ ٢٤ - نا سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، نا عبد الرحمن بن يونس السراج، نا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج ومالك عن الزهري، عن عمرو بن الشريد، قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ وَسُرِّيَّةٌ، فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا غُلاَمًا، وَأَرْضَعَتِ الأخرى جَارِيَةً، هَلْ يَصِحُّ لِلْغُلاَمِ أَنْ يَنْكِحَ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لاَ، اللِّقَاحُ[1] وَاحِدٌ.

٤٢٩٩/ ٢٥ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ، نا يوسف بن موسى نا عبد الله بن إدريس، نا محمد بن عمرو، عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن زمعة، عن أمه زينب بنت أبي سَلَمَةَ، قالت: كَانَتْ أَسْمَاءُ/ بِنْتُ أبي بكرٍ أَرْضَعَتْنِي، وَكَانَ الزُّبَيْرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ، فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي، وَيَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَيَّ حَدِّثِينِي، وَتَرى أَنَّهُ أَبِي، وَإِنَّمَا وَلَدُهُ إِخْوَتِي، فَلَمَّا كَانَ قبلَ الحرَّةِ[2]، أَرْسَلَ عَبْدُ الله بْنُ الزبيرِ يَخْطُبُ ابْنَتِي عَلَى حَمْزَةَ بْنِ الزبيرِ، وَحَمْزَةُ وَمُصْعَبٌ مِنَ الْكلابِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ: وَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: إِنَّمَا تُرِيدِينَ مَنْعَ ابْنَتِك، أَنَا أَخُوكِ، وَمَا وَلَدتْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَتُكِ، وَأَمَّا وَلَدُ الزُّبَيْرِ لِغَيْرِ أَسْمَاءَ فَلَيْسُوا لَكِ بِإِخْوَةٍ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ مُتَوَافِرُونَ[3] وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالُوا: إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لاَ تُحَرِّمُ شَيْئًا.

١٧٩/ ٤

سعيد بن منصور، كلاهما - عبد الرزاق، وسعيد - عن سفيان عن عمرو بن دينار، به نحوه.
وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٧) (١٣٩١٩): أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار . . . فذكره نحوه.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٥٨) من طريق شعبة عن عمرو، نحوه.

٤٢٩٨ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٢)، ومن طريقه عبد الرزاق (٧/ ٤٨٣) (١٣٩٤٢)، والترمذي (١١٤٩)، وسعيد بن منصور (٩٦٦)، والبيهقي (٧/ ٤٥٣).

٤٢٩٩ - أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ رقم٧٧ - شفاء العي)، وفي الأم (٣/ ٣١٥)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٦/ ٨٣) رقم (٤٧٠٩) عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو، به. وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: قال فيه الحافظ في «التقريب» صدوق كان يحدث من كتب غيره؛ فيخطىء.

---

(١) اللِّقاح، بالفتح: اسم ماء الفحل، والأصل فيه للإبل، ثم استعير للناس. ينظر: النهاية (٤/ ٢٦٢).

(٢) الحَرَّة: موضع بين المدينة والعقيق. ينظر: القاموس (حرر).

(٣) متوافرون، أي: كثيرون. ينظر: مختار الصحاح (وفر).

٢٦/٤٣٠٠ - نا محمدُ بْنُ منصور بن النضر، نا عمرو بن علي، نا معتمر، قال: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الخليلِ عَنْ عَبْدِ الله بن الحارثِ بن نوفلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَالإِمْلاَجَتَانِ».

٢٧/٤٣٠١ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ، نا يعقوب الدورقي، نا ابنُ علية، عن أيوب، عن أبي الخليل، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحارث الهاشمي، عَنْ أُمِّ الفضلِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً، فَزَعَمَتِ الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الحدثى[1] رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: إِمْلاَجَةً أَوْ إِمْلاَجَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ، أو قال: الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ».

٢٨/٤٣٠٢ - نا محمد بن جعفر بن رميس، نا عمر بن شبة، نا إبراهيمُ بْنُ صَدَقَة، نا سعيد، عن قَتَادَةَ وأيوب، عن أبي الخليل، عن عَبْدِ الله بن الحارث، عَنْ أُمِّ الفضلِ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ» قال قَتَادَةُ: «وَلاَ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ».

٢٩/٤٣٠٣ - نا محمد بن منصور الشيعي، نا عمرو بن علي، نا معتمر وعبد الوهاب، قالا: نا أيوب عن ابن أبي مُليكة، عن أبي الزبير، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ». / ١٨٠/٤

لكن تابعه عبد الله بن إدريس، وهو ثقة فقيه، روى له الجماعة، وترجمته في التهذيب.
ومحمد بن عمرو ليس هو الواقدي، إنما هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي: روى له الجماعة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

٤٣٠٠ - تقدم رقم (٤٢٨٦).

٤٣٠١ - تقدم رقم (٤٢٨٦). وانظر الذي قبله.

٤٣٠٢ - تقدم رقم (٤٢٨٦).

٤٣٠٣ - أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، النسائي (٦/ ١٠١)، وأحمد (٦/ ٣١، ٩٥، ٢١٦)، وابن حبان (٤٢٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٥٥٦)، والبيهقي (٧/ ٤٥٤، ٤٥٥) من طرق عن أيوب، به.

---

(١) الحُذَثَى: الجديدة، وهو تأنيث أحدث.

٣٠/٤٣٠٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمدُ بْنُ عبد الملك بن زَنْجويه، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نا يحيى بن سعيد، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، وَهِي تُرِيدُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ.

٣١/٤٣٠٥ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيلُ بْنُ عياش، عن عبد العزيز بن عمر، وعبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الدَّارِي، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَي الرَّجُلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

٤٣٠٤ - أخرجه مسلم (١٤٥٢/٢٥) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى، به. وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٠٨)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٤٥٢)، والترمذي (١١٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (٦/ ١٠٠)، والدارمي (٢٢٥٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٤٢) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمرة، به. وألفاظه متقاربة.

٤٣٠٥ - أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢، ١٠٣)، والترمذي (٢١١٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٨، ٨٩) (٦٤١٢، ٦٤١٣)، والدارمي (٢/ ٣٧٧)، والحاكم (٢/ ٢١٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٥٦) (١٢٧٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٦)، والخطيب في تاريخه (٧/ ٥٣) من طرق عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب، به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب - ويقال: ابن موهب - عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب. أخرجه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه: قبيصة بن ذؤيب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل.ا هـ.

قلت: ورواية يحيى التي أشار إليها الترمذي: أخرجها أبو داود (٢٩١٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٥٣)، (٢٨٥٤)، (٢٨٥٥)، (٢٨٥٦)، والطبراني في الكبير (٤/ ٥٦) (١٢٧٣)، والحاكم (٢/ ٢١٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٦) من طريق يحيى بن حمزة عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري، به. قال البخاري في تاريخه (٥/ ١٩٩): ولا يصح لقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق». والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٨٨) (٦٤١١)، والحاكم (٢/ ٢١٩)، والطبراني (٢/ ٥٧) (١٢٧٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن ابن موهب، به.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» إن أبا نعيم ووكيع - وهما ثقتان خليلان - قد روياه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وقد صرح بسماع ابن موهب من تميم، ثم قال: «فإن كان الأمر على ما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها ، وإن ثبت أنه لم

٣٢/٤٣٠٦ - نا الحسينُ بن إسماعيل، نا ابن أبي مذعور، نا عيسى بن يونس، نا معاوية بن يحيى الصدفي، عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ، فَلَهُ وَلاَؤُهُ»، الصدفي ضعيفٌ، والذي قبله مرسلٌ.

٣٣/٤٣٠٧ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبدُ الرحمن بن صالح الأزدي، نا علي بن/ مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ موهَب، عَنْ تميم الداري، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ قال: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». [١٨١/٤]

٣٤/٤٣٠٨ - نا عبد الله بن محمد، نا الحسن بن حماد سجادة، نا علي بن عابس، وعبد الرحمن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة الكلابي، كلُّهم عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز، عنِ ابن موهب- رَجُلٌ مِنْ «خَوْلاَن» قال: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّاري يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، نحوه.

يسمع منه ولا لحقه، فالواسطة - وهو قبيصة - ثقة، أدرك زمان تميم بلا شك فعنعنته محمولة على الاتصال».ا هـ.

وقال العلائي في جامع التحصيل ص (٢١٧): قال يعقوب الفسوي لم يدركه - يعنى: تميما- وقال أحمد بن حنبل في حديثه عن تميم، قلت: يا رسول الله، أرأيت الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل . . . الحديث -: إنما هو ابن موهب عن قبيصة عن تميم».اهـ.

٤٣٠٦ - أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٣) (٧٧٨١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠١)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٩٨)، من طريق عيسى بن يونس، به.

وأخرجه ابن عدي، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٩٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٥٣٨) (١٧٦٥) من طريق عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة، به.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. قال ابن حبان: القاسم كان يروي عن الصحابة المعضلات. قال شعبة: جعفر بن الزبير كان يكذب.

وقال البخاري والنسائي والدارقطني: جعفر متروك. وقد أخرجه معاوية بن يحيى عن القاسم، ومعاوية ليس بشئ .ا هـ.

٤٣٠٧ - تقدم تخريجه رقم (٤٣٠٥).

٤٣٠٨ - اختلف في سماع ابن موهب من تميم، وصوبه أبو زرعة الدمشقي، فقال - كما في تهذيب الكمال (٤/ ٢٩٩) -: وجه مدخل قبيصة بن ذؤيب في حديثه هذا - فيما نرى، والله أعلم - أن عبد العزيز بن عمر حدث يحيى بن حمزة، بهذا الحديث من كتابه، وحدثهم بالعراق حفظا. وهذا حديث متصل حسن المخرج، والاتصال لم أر أحدا من أهل العلم يدفعه».اهـ.

٣٥/٤٣٠٩ - نا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أبي، نا خالد بن يوسف، نا أبي، نا زياد بن سعد، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَحِلُّ اللُّقَطَةُ، مَنِ الْتَقَطَ شَيْئًا فَلْيُعَرِّفْهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَهُ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا، وَإِنْ جَاءَهُ فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الآخَرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ».

٣٦/٤٣١٠ - نا أبو محمد بن صاعد، نا عمرو بن علي، نا معتمر بن سليمان، عن عيسى بن المسيِّب، عَنِ القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عَبْدُ الله ابْنُ مسعودٍ: فُرِغَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْخَلْقِ، وَالخُلُقِ، وَالرِّزْقِ، وَالأَجَلِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ اكْتَسَبَ مِنْ أَحَدٍ، وَالصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ، قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ.

٣٧/٤٣١١ - نا أَبُو بَكْرٍ أحمدُ بْنُ محمد بن إسماعيل الأدمي، نا الفضل بن سهل، نا الأسودُ بْنُ عامرٍ، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابةَ، عن أبي المهلب، عن عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ،/ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ[1] لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ ١٨٢/٤

وقال المزي في تهذيب الكمال (٤/ ٢٩٩): وفي حديث وكيع وحده عن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميما. وقال غيره: عن تميم الداري. وقد جوده يحيى بن حمزة عن عبد العزيز.ا هـ.

قلت: بل تابع وكيعا عليه: علي بن عابس، وعبد الرحمن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة الكلابي هنا عند الدارقطني.

وينظر الكلام على الحديث رقم (٤٣٠٥).

٤٣٠٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٠٨)، والصغير (١/ ٣١): حدثنا أحمد بن سهل ابن الوليد السكرى الأهوازي، قال: نا خالد بن يوسف السمتي . . . فذكره.

وخالد بن يوسف السمتي ضعيف، تقدمت ترجمته.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧١)، وقال: «أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب».ا هـ.

٤٣١٠ - أخرجه البيهقي (٦/ ١٦٢) من طريق الدارقطني، وفي إسناده عيسى بن المسيب: ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ترجمة١٦٠٠)، ونقل تضعيفه عن ابن معين وأبي زرعة، وقال: سألت أبي عنه؟ فقال: محله الصدق، ليس بالقوي. وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١١٩): كان ممن يقلب الأخبار، ولا يعلم ويخطئ في الآثار، ولا يفهم حتى خرج عن حد الاحتجاج. اهـ. وانظر ترجمته في الميزان (٥/ ٣٨٩).

٤٣١١ - أخرجه مسلم فى النذور، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك

---

(١) العضباء: اسم لناقة النبى ﷺ، علم منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن. وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر. ينظر: النهاية (٣/ ٢٥١).

أُسِرَ، فَأُخِذَتِ الْعَضْبَاءُ مَعَهُ، فَأَتَى عَلَيْهِ النبي ﷺ، وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلامَ تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ الْعَضْبَاءَ، وَأَنَا مُسْلِمٌ؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ »، قَالَ: وَمَضَى النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَإِنِّي ظَمْآنُ فَاسْقِنِي، فَقَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ؟ قَالَ: فَفُودِيَ بِرَجُلَيْنِ، وَحَبَسَ النبي ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الحاجِّ، قال: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ، وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ بِأَفْنِيَتِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ نُوِّمُوا، وَعَمَدَتْ إلى الإِبِلِ، فَمَا كَانَتْ تَأْتِي عَلَى نَاقَةٍ مِنْهَا إلاَّ رَغَتْ[1]، حتى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ فَرَكِبَتْهَا، حتى أَتَتِ الْمَدِينَةَ وَنَذَرَتْ إِنِ الله - تعالى- نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا أَتَتِ الْمَدِينَةَ عَرَفَ النَّاسُ النَّاقَةَ، وَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةُ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: وَأُتِيَ بِهَا النبي ﷺ، وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «بِئْسَمَا جَزَيْتِهَا أَوْ جَزَيْتِيهَا! لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٣٨/٤٣١٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، قال: قَالَ عطاء: تُحَرِّمُ مِنْهَا مَا قَلَّ وَمَا كَثُرَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ يَأْثُرُ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - في الرَّضَاعِ أَنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ، قَالَ: قَوْلُ الله - عَزَّ وَجَلَّ - خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ؛ إِنَّمَا قَالَ الله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ . . . ﴾ [النساء: ٢٣]، وَلَمْ يَقُلْ: رَضْعَةً وَلاَ رَضْعَتَيْنِ.

٣٩/٤٣١٣ - نا محمد، نا إسحاق، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، قالتْ: لاَ يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ.

العبد، حديث (١٦٤١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، به.

٤٣١٢ - أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٦) (١٣٩١١)، ومن طريقه أخرجه المصنف هنا، ورجال إسناده ثقات، وليس فيه إلا ما يخشى من تدليس ابن جريج، وسماع عطاء من ابن عمر فيه خلاف. قال العلائي في جامع التحصيل ص (٢٣٨): «قال أحمد بن حنبل: رأى ابن عمر ولم يسمع منه، ولم يسمع من ابن عباس شيئا. وقال أبو حاتم لم يدرك ابن عمر.اهـ.

٤٣١٣ - أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٦) (١٣٩١٢)، ومن طريقه الدارقطني هنا، ومن طريقهما

---

(١) رغا يرغو رغاء، الرُّغاء: صوت الإبل. ينظر: النهاية (٢/ ٢٤٠).

٤٠/٤٣١٤ - نا محمد، نا إسحاق، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار؛ أَنَّه سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ - أَتُحَرِّمُ رَضْعَةٌ أَوْ رَضْعَتَانِ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ الأُخْتَ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ حَرَامًا، فقال الرَّجُلُ: إِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ - يُرِيدُ: ابْنَ الزبيرِ - زَعَمَ أَنَّهُ لاَ تُحَرِّمُ رَضْعَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَضَاءُ الله خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ، وَقَضَاءِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ.

٤١/٤٣١٥ - نا محمد، نا إسحاق، نا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر، وابن الزبير مثله.

٤٢/٤٣١٦ - نا القاسم بن إسماعيل المحاملي، نا يعقوب بن إبراهيم، ومحمد ابن حسان الأزرق،/ قالا: ثنا إسحاقُ الأزرق، نا داود بن أبي هند، عن مَكْحُولٍ، عن أبي ثعلبة الخُشني، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا»، لفظ يعقوب.

١٨٣/٤

آخِرُ كِتَابِ الرَّضَاعِ/

١٨٤/٤

البيهقي في السنن (٧/ ٤٥٦). قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «قد اضطرب مذهبها في ذلك؛ كما تقدم. وقال ابن جرير: الرواية عنها في ذلك مضطربة: فروي أنها كانت لا تحرم إلا بعشر وروي بخمس. والمعروف عنها بنقل الثقات أنها كانت لا تحرم إلا بسبع، مع اختلاف في ذلك عنها».ا هـ.

٤٣١٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٦٨) (١٣٩١٩)، ومن طريقه المصنف هنا. وانظر رقم (٤٢٩٧).

٤٣١٥ - أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٨) (١٣٩٢٠)، ومن طريقه المصنف هنا. وانظر رقم (٤٢٩٧).

٤٣١٦ - أخرجه الحاكم (٤/ ١١٥)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ١٢ - ١٣). وأخرجه وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٧) من طريق داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، به.

ومكحول كثير الإرسال والتدليس قال العلائي في «جامع التحصيل »، ص(٢٨٥): روي عن أبي ثعلبة الخشني حديث: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها»، وهو معاصر له بالسن والبلد؛ فيحتمل أن يكون أرسل كعادته وهو يدلس أيضا».ا هـ.

وأخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١/ ١٧٦)، ومسدد كما في المطالب العالية (٣/ ٧٢) (٢٩٠٩)، وقال الحافظ: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ١٢) موقوفا.

كِتَابُ الأَحْبَاسِ

١/٤٣١٧ - نا محمد بن مخلد، نا علي بن أشكاب، نا إسحاق الأزرق، عن سُفْيَانَ، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: لَمْ يَتْرُكْ رَسُولُ الله ﷺ صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ، إلاَّ أَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً، وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ.

٢/٤٣١٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز، نا معاذ بن المثنى، نا مسدَّد، نا يحيى بن سعيد، نا سفيان، حَدَّثني أبو إسحاق، قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بن الحارث وَهُوَ يَقُولُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله إلاَّ سِلاَحَهُ، وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

٣/٤٣١٩ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا بـ «مِصْرَ»، نا أحمد بن شعيب النسائي، نا قتيبةُ بن سعيد، نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث، قال: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً، إلاَّ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ[1] الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ الله، قَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أخرى: جَعَلَهَا صَدَقَةً.

٤/٤٣٢٠ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا أحمد بن عبد الله بن يونس، نا زهيرٌ، نا أبو إسحاق، عن عمرو بن الحارث خَتَنِ رَسُولِ الله ﷺ، أَخِي امْرَأَتِهِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا، وَلا عَبْدًا وَلاَ أَمَةً، وَلاَ شَيْئًا إلاَّ بَغْلَتَهُ وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

٤٣١٧ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٧٣)، (٢٩١٢)، والنسائي (٦/ ٢٢٩)، وأحمد (٤/ ٢٧٩) من طريق سفيان عن أبي إسحاق. . . فذكره.

والحديث أخرجه زهير بن معاوية، وأبو الأحوص، وإسرائيل، ويونس عن أبي إسحاق، وفي بعض هذه الطرق التصريح بسماع أبي إسحاق من عمرو بن الحارث؛ فزال ما يخشى من تدليسه. وستأتي بعض هذه الطرق رقم في الأحاديث التالية.

٤٣١٨ - تقدم في الذي قبله.

٤٣١٩ - أخرجه النسائي (٦/ ٢٢٩) ، وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٦١): قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، به. وانظر رقم (٤٣١٩).

٤٣٢٠ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٩)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ٢٧٣) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث

---

(١) الشهباء: البيضاء، الشهبة في الألوان: البياض الغالب على السواد. ينظر: مختار الصحاح (شهب).

٥/٤٣٢١ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أحمد بن شعيب، أخبرني عمرو ابن علي، نا أبو بكر الحنفي، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحارثِ يَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَا تَرَكَ إلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً./ ١٨٥/٤

٦/٤٣٢٢ - نا إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا مطرِّف، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عنِ ابنِ عمر؛ أَنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ تُصُدِّقَ بِهَا فِي الإِسْلاَمِ صَدَقَةُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَشِرْ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «احْبِسْ[1] أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ[2] ثَمَرَهَا».

٧/٤٣٢٣ - نا أبو عبد الله محمد بن القاسم الأزدي، المعروفُ بابن ابنة كعب، نا الهيثم بن سهل، نا حماد بن زيد، نا أيوب، عَنْ نَافعٍ، عنِ ابنِ عمر، ح: ونا محمد بن القاسم، نا الهيثم بن سهل، نا حماد بن زيد، نَا ابْنُ عونٍ، عن نافعٍ، عَنِ ابنِ عمر، قال: قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه -: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً بـ «خيبر»، لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إليَّ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهِ، وَأَمْسَكْتَ

أخي جويرية، به. قال الدكتور بشار عواد في المسند الجامع (١٤/ ١١١): في رواية ابن خزيمة- المطبوع -: «زهير عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث عن جويرية - قالت: والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ...» الحديث. ورواية زهير عند البخاري (٤/ ٢) ليس فيها: «عن جويرية»، وقد ذكر الدارقطني في العلل (٥/ الورقة ١٨٨) أن رواية زهير ليس فيها: «عن جويرية».ا هـ. وانظر الحديث (٤٣١٨).

٤٣٢١ - أخرجه النسائي (٦/ ٢٢٩)، ومن طريقه الدارقطني هنا، وقد أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٩٩) من طريق إسرائيل بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، به.

وانظر الحديث رقم (٤٣١٨).

٤٣٢٢ - أخرجه أحمد (٢/ ١١٤)، (٢/ ١٥٦ - ١٥٧)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٤٨٣) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، به.

وعبد الله بن عمر هو العمري فيه كلام، وقد تقدمت ترجمته، وقد تابعه عليه غير واحد من الحفاظ منهم أيوب، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وسيأتي تخريجها في مواضعها.

وقد أخرجه الدارقطني رقم (٤٣٤٦) من هذه الطريق أيضا.

٤٣٢٣ - أخرجه البيهقي (٧/ ١٥٩) من طريق الهيثم عنى سهل بن حماد بن زيد: نا أيوب،

---

(١) احبس الأصل: اجعله وَقْفًا حبيسًا. ينظر: النهاية (١/ ٣٢٩).

(٢) سَبِّل الثمرة: أبح ثمرتها لمن وقفتها عليه، وسبّلت الشيء إذا أبحته، كأنك جعلت إليه طريقًا مطروقة. ينظر: النهاية (٢/ ٣٣٩).

أَصْلَهُ، قال: فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ عَلَى القُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[١] مِنْهُ مَالاً، أَوْ مُتَأَثِّلٍ[٢] مِنْهُ مَالاً.

٨/٤٣٢٤ - نا محمد بن أحمد بن أسد الهروي، نا محمد بن الحسين أبو جعفر الحراني، نا يُونُسُ بن محمد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عَنِ ابنِ عمر، عن عمر؛ أَنَّهُ أَصَابَ أَرْضًا بـ «خيبر» يُقَالُ لَهَا «ثَمْغٌ»[٣]، فَسَأَلَ النبي ﷺ؟ فَقَالَ لَه: «حَبِّسْ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْ بِثَمَرَتِهَا».

٩/٤٣٢٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حَدَّثني إسماعيل، حَدَّثني عبد العزيز بن المطلب، حَدَّثني يحيى بن سعيد، عن نافع، عَنِ ابنِ عمر؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ بـ «ثَمْغ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: تَصَدَّقْ بِهِ، تُقسم ثَمَرَهُ، وَتُحَبِّسُ أَصْلَهُ؛ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُورَثُ./ ١٨٦/٤

١٠/٤٣٢٦ - نا علي بن محمد المصري، نا محمد بن الربيع بن بلال، نا حرملة بن يحيى، وأحمد بن أبي بكر، قالا: نا ابْنُ وهبٍ، ح: وثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد، نا الحسين بن الهيثم أبو الربيع الرازي، نا حرملة، أنا ابْنُ وهبٍ، أخبرني إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن يحيى بن

به. وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٢٥) من طريق يونس قال: حدثنا حماد - يعنى ابن زيد - حدثنا أيوب، به. وإسناده صحيح، وسيأتي عند الدارقطني رقم (٤٣٢٤). وأما طريق ابن عون: فقد أخرجه عنه جمع كثير يزيد على العشرة، والروايات مطولة ومختصرة.

ولم أقف على رواية حماد بن زيد عن ابن عون عند أحد غير الدارقطني، وقد تابعه عليها غيره، منها: رواية البخاري (٢٧٧٢) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا ابن عون، به. وسيأتي رقم (٤٣٣٠).

٤٣٢٤ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٣٢٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار (٤/ ٩٥)، والبيهقي (٦/ ١٦٠) من طريق إبراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب. وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٧٨) عن مسدد: ثنا يحيى عن ابن عون، عن نافع به. وسيأتي من هذه الطريق - أيضا - رقم (٤٣٢٦).

٤٣٢٦ - انظر الذي قبله.

---

(١) تموّل الرجل: إذا صار ذا مالٍ، وتمول الشيء: جعله له مالاً. ينظر: النهاية (٤/ ٣٧٣).

(٢) غير متأثل: غير جامع، يقال: مال مؤثل، ومجد مؤثل، أي: مجموع ذو أصل، وأثل الشيء: أصله. ينظر: النهاية (١/ ٢٣).

(٣) ثمغ: مالٌ معروف بالمدينة كان لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فوقفه. ينظر: النهاية (١/ ٢٢٢).

سعيد، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمر؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ رَسُولَ الله ﷺ فِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ الَّذِي بـ«ثَمْغٍ»، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «تَصَدَّقْ بِثَمَرِهِ، وَاحْبِسْ أَصْلَهُ؛ لاَ يُبَاعُ وَلا يُورَثُ»، وقال أبو الربيع: تَصَدَّقْ بِهِ تُقسمُ ثَمَرَهُ وَتُحَبَّسُ أَصْلَهُ؛ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُورَثُ.

٤٣٢٧/نا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، نا موسى بن هارون، نا محمد ابن يحيى النيسابوري، نا أبو غسان الكناني، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمر؛ أن عمر - رضي الله عنه - اسْتَأْمَرَ رَسُولَ الله ﷺ فِي صَدَقَتِهِ بـ «ثَمْغٍ»، فَقَالَ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

١١/٤٣٢٨ - وثنا أبو سهل بن زياد، نا الحسن بن علي بن شهريار، نا إسماعيل بن عبد الله السكري، ح: وثنا أبو سهل، نا الحسن بن علي المعمري؛ سمعتُ محمدَ بْنَ المصفى، قالا: نا بقيَّةُ، نا سعيد بن سالم المكي، عن عبيد الله عن نافعٍ، عنِ ابن عمر، عن عمر، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَرْضِي مِنْ «ثَمْغٍ»؟ فَقَالَ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا».

١٢/٤٣٢٩ - نا محمد بن نوح الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ، نا أحمد بن العلاء بن هلال، نا عمر بن يزيد، نا مسلم بن خالد، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمر؛ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - قال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي، قَالَ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ الْحُبُسُ

١/٤٣٣٠ - حَدَّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، نا يزيد بن زُريع، عنِ ابنِ عونٍ، عَنْ نافعٍ، عنِ ابن عمر، قال:

٤٣٢٧ - أخرجه النسائي (٦/ ٢٣٢)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٤٨٦)، وابن حبان (٤٨٩٩) من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر، وعبيد الله المصغر ثقة، وسيأتي الحديث من طريقه في مواضع كثيرة عند المصنف. انظر رقم (٤٣٢٨)، (٤٣٢٩)، (٤٣٤٥)، (٤٣٤٨)، (٤٣٤٩)، (٤٣٥٠)، (٤٣٥١)، (٤٣٥٢)، (٤٣٥٣)، (٤٣٥٤)، (٤٣٥٥).

٤٣٢٨ - أخرجه ابن خزيمة (٢٤٨٦): حدثنا محمد بن يحيى . . . فذكره. وانظر رقم (٤٣٢٧).

٤٣٢٩ - تقدم رقم (٤٣٢٧).

٤٣٣٠ - أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والنسائي (٦/ ٢٣٠)، وابن خزيمة

١٨٧/٤ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بـ «خَيْبَرَ»، فَأتى/ النبي ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّها لاَ تُبَاعُ، وَلاَ تُوهَبُ، وَلاَ تُورَثُ؛ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

٢/٤٣٣١ - نا محمد بن جعفر بن رميس، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا معاذ بن معاذ، نا ابن عون، ح: ونا عمر بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا أبو أسامةَ، عن ابنِ عونٍ، عن نافع، عنِ ابنِ عمر، قال: أَصَابَ عُمَرُ - رضي الله عنه - أَرْضًا بـ «خَيْبَرَ» فَأَتى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا لله، حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَجَعَلَهَا عُمَرُ صَدَقَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ ١٨٨/٤ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قال أبو أسامةَ: قال بعضُ/ أَصْحَابِنَا: عن ابن عون ذكرت حديث نافع لمحمدِ بنِ سيرين؟ فقال: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً».

وقال: وحدثنا أبو أسامة عن ابن عونٍ، حدثني رَجُلٌ؛ أَنَّه قَرَأَ تِلْكَ الرُّقْعَةَ، فَكَانَ فِيهَا: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً»، هذا حديث أبي أسامة.

٣/٤٣٣٢ - نا محمد بن أحمد بن الصواف، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا عبيد الله بن عمر أبو سعيد، نا سليم بن أخضر، ويزيدُ بْنُ زريع، قالا: نا ابن عونٍ بهذا الإسناد نحوه، قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ - رضي الله عنه - أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، وَفي آخره قال ابنُ عونٍ: فذكرتُ هذا لمحمدٍ؟ فقال: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً».

(٢٤٨٥)، والبيهقي في سننه (٦/ ١٥٩) من طريق يزيد بن زريع عن ابن عون، به. وانظر أيضا رقم رقم (٤٣٣١).

٤٣٣١ - تفرد به الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابن عون. وانظر رقم (٤٣٢٣)، و(٤٣٣٠).

٤٣٣٢ - أخرجه مسلم (١٥/١٦٣٢)، والبيهقي في سننه (٦/ ١٥٩) من طريق يحيى بن

٤/٤٣٣٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور زاج، نا النضر بن شميل، نا عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب - رضي الله عنه - أَصَابَ أَرْضًا بـ «خَيْبَرَ»، فَأتى النبي ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بـ «خَيْبَرَ»، مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا أَنَّهَا لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، أَو يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مِنْهَا.

٥/٤٣٣٤ - قُرِئَ على محمد بن الحسن بن أبي الشوارب، قيل له: سمعت العباس بن يزيد، نا معاذ بن معاذ والأنصاري، قالا: نا ابن عون، ح: ونا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، نا أبو مسعود أحمد بن الفرات، أنا يزيدُ بن هارون، أنا ابْنُ عونٍ، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عمر - رضي الله عنه - قال: أَصَبْتُ أَرْضًا بـ «خَيْبَرَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا، وَحَبَّسْتَ أَصْلَهَا»، قَالَ: فَجَعَلَهَا عُمَرُ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالْغُزَاةِ فِي سَبِيلِ الله، وَفِي الرِّقَابِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَنْ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَأَوْصَى بِهَا إِلى حَفْصَةَ - رضي الله عنها - ثُمَّ إِلى الأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ - رضي الله عنه - هَذَا لَفْظُ أبي مسعودٍ، قال أبو مسعود: هذا أجودُ حديثٍ رواه ابنُ عونٍ، زاد معاذ: وَأَوْصَى بِهَا إِلى حَفْصَةَ أُمِّ المؤمنينَ، ثم إِلى الأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ، قال ابنُ عونٍ: فَحدَّثْتُ به ابن سيرين؟ فقال: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً».

يحيى، أنبأ سليم بن أخضر عن ابن عون، به.

وقد تقدم طريق يزيد بن زريع رقم (٤٣٣٠).

٤٣٣٣ - النضر بن شميل ثقة ثبت. انظر ترجمته في «التقريب»، وقد تابعه غير واحد عن ابن عون. انظر رقم (٤٣٢٣).

٤٣٣٤ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٤) من طريق يزيد بن هارون، ومعاذ بن معاذ، كلاهما عن ابن عون، به. وانظر رقم (٤٣٢٣).

٦/٤٣٣٥ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا إسماعيل بن مسعود،/ أنا بشر، عن ابن عون، قال: ونا حميد بن مسعدة، أنا بشر ابن المفضل، نا ابن عون بهذا نحوه، وقال: أَلاَّ يُبَاعَ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبَ وَلا يُورَثَ، نحو حديث النضر.

١٨٩/٤

٧/٤٣٣٦ - نا محمد بن عبد الله، نا أبو عبد الرحمن، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا أزهر بن سعد السمان، عن ابنِ عونٍ بهذا، وقال: فَحَبَّسَ أَصْلَهَا، لاَ يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي الْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. ورواه داودُ بن أبي هند عنِ ابنِ عونٍ.

٨/٤٣٣٧ - نا أبو محمدٍ يحيى بْنُ محمد بن صاعد، نا عمران بن بكار الكلاعي بـ «حِمْصَ»، نا الربيع بن روح، نا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن عدي بن عبد الرحمن، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عون، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، قال: أتى عُمَرُ النبي ﷺ فقال: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بـ «خَيْبَرَ»، مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَحَبَّسَ عُمَرُ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقَ بِهَا: لاَ يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، ورواه الثوري، عنِ ابن عون، عن نافعٍ، عن ابن عمر.

٩/٤٣٣٨ - نا أحمد بن محمد بن أحمد بن سعدان بـ «وَاسِطَ»، نا شعيب بن

٤٣٣٥ - أخرجه النسائي (٦/ ٢٣٠)، ومن طريقه الدارقطني هنا. وأخرجه أبو داود (٢٨٧٨)، وابن خزيمة (٢٤٨٤)، وابن حبان (٤٩٠١) من طريق بشر بن المفضل، به.

٤٣٣٦ - أخرجه مسلم (١٥/ ١٦٣٢) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أزهر السمان عن ابن عون، به.

وقد أخرجه مسلم (١٥/ ١٦٣٢)، وابن خزيمة (٢٤٨٣) من طريق ابن أبي عدي عن ابن عون. وأخرجه البخاري (٢٧٣٧) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن عون، به. وانظر رقم (٤٣٢٣).

٤٣٣٧ - داود بن أبي هند ثقة متقن، وقد تابعه عليه غير واحد؛ فقد تقدم تخريجه من طرق عن ابن عون. وانظر رقم (٤٣٢٣).

٤٣٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٣٣)، والنسائي (٦/ ٢٣٠) قال مسلم: حدثنا، وقال

أيوب، ح: ونا أبو صالح الأصبهاني، نا أبو مسعود، قالا: نا أبو داود الحفري، نا سفيان، عن ابن عون، عن نافع، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عن عمر بن الخطاب، قال: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ «خَيْبَرَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالا أَحَبَّ إليَّ مِنْهُ، وَلاَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا، وَأَمْسَكْتَ أَصْلَهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَلاَّ يُبَاعَ، وَلاَ يُوهَبَ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالضَّيْفِ، وَالرِّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً.

١٠/٤٣٣٩ - نا علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، نا محمد بن يوسف الفريابي، نا سفيان الثوري، عنِ ابن عونٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ «خَيْبَرَ» مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَأَتَيْتُ/ رَسُولَ الله ﷺ أَسْتأْمِرُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً مِنْ «خَيْبَرَ» مَا أَصَبْتُ مَالاً أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَلاَّ يُبَاعَ، وَلاَ يُوهَبَ، وَلاَ يُورَثَ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الأَقْرَبِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَفِي الرِّقَابِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ؛ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُعْطِيَ بِالْمَعْرُوفَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، قَالَ ابنُ عَونٍ: فَذَكَرْتُهُ لابنِ سِيرِينَ؟ فقال: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً»، تابعه أبو إسحاق الفزاري، عنِ ابن عون.

(١٩٠/٤)

١١/٤٣٤٠ - حدَّثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، أَخْبَرَنِي هارون بن عبد الله، هو الحمال، وإنما سمي بالحمال؛ لأنه حَمَلَ رَجُلاً فِي

النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو داود الحفري: عمر بن سعد بن سعد. عن سفيان، به.

وأخرجه النسائي (٦/ ٢٣٠) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن ابن عون، به. وسيأتي بعد هذا من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان، به. وفيه: «عن ابن عمر عن عمر»: فهو من مسند عمر بن الخطاب، وقد تقدم روايته من طرق عن نافع عن ابن عمر بالقصة، فيحتمل أن يكون ابن عمر سمع القصة من أبيه ويحتمل أن يكون قد حضرها ثم سمعها من أبيه فكان يرويها هكذا وهكذا. ويحتمل أن يكون سمعها ولم يحضرها؛ فكان يرويها عن عمر مرة ويرسلها مرة أخرى، وهذا لا يطعن في الحديث؛ فإن مراسيل الصحابة مقبولة.

٤٣٣٩ - تقدم تخريجه في الذي قبله. ٤٣٤٠ - انظر الحديث (٤٣٣٨).

طَرِيقِ «مَكَّةَ» عَلَى ظَهْرِهِ، فَانْقَطَعَ بِهِ، فيما يقال، نا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن عون، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ نحوه.

١٢/٤٣٤١ - نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، نا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الله الأنصاري، نا حميد، عن أنسٍ، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]. أو: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة:٢٤٥]، قال أبو طلحة: يَا رَسُولَ الله، حَائِطِي فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ لله تعالى، وَلَو اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ، قَالَ: اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِ بَيْتِكَ وَأَقَارِبِكَ.

١٣/٤٣٤٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة، نا محمدُ بْنُ عبد الله الأنصاري، نا أبي عن ثمامة، عَنْ أَنَسٍ مثله وزاد فيه: قَالَ: فَجَعَلَهَا لأُبَيِّ بْنِ كعبٍ، وَحَسَّان بْنِ ثابتٍ؛ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي.

١٤/٤٣٤٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو يحيى، نا الأنصاري، نا حماد بن سَلَمَةَ عن ثابتٍ، عن أنسٍ نحو حديث ثمامةَ، وحميد بن أنس أخرجه البخاري، قال: قال الأنصاري: عن أبيه، عن ثمامة، عن أنسٍ.

٤٣٤١ - أخرجه الترمذي (٢٩٩٧)، وابن خزيمة (٢٤٥٨)، (٢٤٥٩)، وأحمد (٣/ ١١٥، ١٧٤، ٢٦٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٨٩)، وأبو يعلى (٣٧٣٢)، والطبري في تفسيره (٦/ ٥٨٩) من طرق عن حميد، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وسيأتي من طريق ثمامة عن أنس (٤٣٤٢)، ومن طريق ثابت عن أنس رقم (٤٣٤٣).

٤٣٤٢ - أخرجه البخاري (٤٥٥٥): حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، به. وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٥)، ومن طريقه البخاري (١٤٦١)، (٢٣١٨)، (٢٧٥٢)، (٢٧٦٩)، (٤٥٥٤)، (٥٦١١)، ومسلم (٤٢/٩٩٨)، وأحمد (٣/ ١٤١)، والدارمي (١/ ٣٩٠)، والبيهقي (٦/ ١٦٤)، والطحاوي (٣/ ٢٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٨) عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس، به. وسيأتي في الذي بعده من حديث ثابت عن أنس.

٤٣٤٣ - أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٥)، ومسلم (٩٩٨/ ٤٣)، وأبو داود (١٦٨٩)، والنسائي (٦/ ٢٣١)، والطبري في التفسير (٧٣٩٥ - شاكر)، وابن خزيمة (٢٤٦٠)، والبيهقي (٦/ ١٦٥) من طريق ثابت عن أنس، به.

١٥/٤٣٤٤ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الملك زنجويه، نا عفان، نا حماد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]. قال أبو طلحة: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، وَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي «بِئْرَحَاءِ»[1] لله، فَقَالَ رَسُولُ الله/ ﷺ: «اجْعلْهَا فِي قَرَابَتِكَ»، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْب.

١٩١/٤

١٦/٤٣٤٥ - نا أبو سهل أَحْمَدُ بْنُ محمد بن زياد، وجعفر بْنُ محمد بن أحمد الواسطي، قالا: نا موسى بن هارون، نا محمد بن خلف العسقلاني بـ «عَسْقَلاَنَ»، نا روَّاد بن الجراح، عن صَدَقَةَ بْنِ يزيد، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمر؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب - رضي الله عنه - قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا مِنْ مَالى شَيْءٌ أَحَبُّ إليَّ مِنَ المِائَةِ وَسْقٍ الَّتِي أَطْعَمْتَنِيهَا مِنْ «خَيْبَرَ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «فَاحْبِسْ أَصْلَهَا، وَاجْعَلْ ثَمَرَهَا صَدَقَةً»، قال: فَكَتَبَ عُمَرُ هذا الكتابَ: مِنْ عُمَرَ بْنِ الخطابِ في «ثمغ» وَالمِائَة الوَسْقِ الَّتِي أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَرضِ «خَيْبَرَ»، إِنِّي حَبَّسْتُ أَصْلَهَا، وَجَعَلْتُ ثَمَرَتَهَا صَدَقَةً لِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالْمقِيم عَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقًا لاَ جُنَاحَ، وَلا يُبَاع، وَلاَ يُوهَب، وَلاَ يُورَث، مَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، جَعَل ذَلِكَ إِلى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَإِذَا مَاتَتْ فَإِلى ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا.

١٧/٤٣٤٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا يحيى بن أيوب العلاف، نا سعيد بن أبي مريم، نا عبد الله بن عمر، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ بْنِ الخطابِ؛ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ الَّذِي بـ «ثَمْغٍ» فَذَكَرَ ذَلِكَ لرسولِ الله ﷺ؟ فقال: «حَبِّسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا»./

١٩٢/٤

١٨/٤٣٤٧ - قُرِئ على أبي محمدٍ يحيى بن صاعد، قيل له: وفي كِتَابِكَ عن حبيب بن بشر الأزدي، نا سعيد بن سفيان الجحدري، نا صخر بن جُوَيْرِيَةَ، عن

٤٣٤٤ - تقدم تخريجه في الذي قبله.
٤٣٤٥ - تقدم رقم (٤٣٢٧).
٤٣٤٦ - تقدم رقم (٤٣٢٢).
٤٣٤٧ - أخرجه البخاري (٢٧٦٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٦/ ١٥٩) من طريق

---

(١) بئرحاء: بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها والمدّ فيهما، وبفتحهما والقصر، ، اسم موضع بالمدينة، وهي أرض كانت لأبي طلحة بقرب المسجد يعرف بقصر بني جديلة، وينظر مراصد الاطلاع (١/ ١٤٠)، النهاية (١/ ١١٤).

نافع، عنِ ابنِ عمر؛ أَنَّ عمر بْنَ الخطابِ - رضي الله عنه - قال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالاً، وَهُوَ نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا، لا يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنفَقُ ثَمَرَتُهُ»، قال: فَتَصَدَّقَ بِهِ، فَصَدَقَتُهُ كُتِبَتْ عَلَى ذَلِكَ: فِي سَبِيلِ الله، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَذِي الْقُرْبَى، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ، أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤْكِلَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مَأْثُومٍ فِيهِ.

بَابٌ: فِي حَبْسِ المشَاعِ[1]

١/٤٣٤٨ - حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الزبير بن بكار، نا سفيان بن عُيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الخطابِ للنبي ﷺ: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْم الَّتِي لِي بـ «خَيْبَرَ»، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَعْجَبُ إلى مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا؟ فقال النبي: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

٢/٤٣٤٩ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ومحمدُ بْنُ مخلد؛ قالا: نا بشر بْنُ مطر، نا سفيان بن عيينة، عَنْ عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافعٍ، عَنِ ابن عمر؛ أَنَّ عُمَرَ أتى النبي ﷺ، وَقَدْ كَانَ مَلَكَ مِائَةَ سَهْم مِنْ «خَيْبَرَ»، وَاشْتَرَاهَا حتى اسْتَجْمَعَهَا، فَأتى النبي ﷺ، فقال: إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إلى الله تَعَالَى؟ فَقَالَ: «احْبِسِ الأَصْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَ».

٣/٤٣٥٠ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عَبْدِ الرحمن النسائي، ح: ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق، قالا: نا سعيدُ بْنُ عبد الرحمن المخزومي أبو عبيد الله، نا سفيان، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافعٍ،

أبي سعيد مولى بني هاشم: ثنا صخر بن جويرية ... فذكره. وأبو سعيد مولى بني هاشم: هو عبد الرحمن بن عبد الله، لقبه: جردقة، وهو وإن كان صدوقا من رجال البخاري إلا أنه ربما أخطأ. وانظر الحديث رقم (٤٣٢٠).

٤٣٤٨ - الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب ثقة، ضعفه السليماني، فأخطأ في ذلك. وانظر ترجمته في التقريب. والحديث تقدم تخريجه رقم (٤٣٢٧).

٤٣٤٩ - وبشر بن مطر: هو الواسطي صدوق. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٨/٢) ترجمة (١٤١٨): سئل أبي عنه؟ فقال: صدوق. والحديث تقدم رقم (٤٣٢٧).

٤٣٥٠ - في إسناده ابن عبد الرحمن المخزومي أبو عبد الله، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح

---

(١) المُشَاع: الشائع، وهو المشترك المبهم الذي لم يحدد. ينظر: الوسيط (شيع).

عَنِ ابنِ عُمَرَ، قال: قال عُمَرُ - رضي الله عنه - للنبي ﷺ، مثل قولِ الزبيرِ بن بكارٍ سواء.

٤/٤٣٥١ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا محمد بن عبد الله بن يزيد، نا سفيانُ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: جَاءَ عُمَرُ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ مَالا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَكَانَ لَهُ مِائَةُ رَأْسٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ «خَيْبَرَ» مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إلى الله - عزَّ وجلَّ - قَالَ: «فَاحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلِ الثَّمَرَ»، ورواه غَيْرُ شيخنا عن أبي عبد الرحمن.

٥/٤٣٥٢ - نا محمد بن عبد الله الخلنجي بـ «بيت المقدس»، نا سفيان، ح، ونا محمد بن عبد الله بن زكريا،/ نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا محمد بن مصفى ابن بهلول، نا بقيَّة، عن سعيد بن سالم المكّي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عَنْ أرضٍ مِن «ثمغ»؟ فقال: «حَبِّسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا».

١٩٣/٤

٦/٤٣٥٣ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، حَدَّثَنَا محمد بن يزيد البزاز أبو جعفر الكوفي، نا عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عنِ ابن عمرَ، قال: قال عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي مَالاً بـ«ثَمْغٍ» أَكْرَهُ أَنْ يُبَاعَ بَعْدِي؟ قال: «فَاحْبِسْهُ، وَسَبِّلْ ثَمَرَهُ».

٧/٤٣٥٤ - نا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، نا موسى بن هارون، نا

والتعديل (٤/ ٤٢). وانظر الحديث (٤٣٢٧).

٤٣٥١ - محمد بن عبيد الله بن يزيد من رجال التهذيب، وثقة النسائي، والخليلي، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١١٨). وانظر تهذيب الكمال (٦/ ٣٩١) ترجمة (٥٩٧١).

والحديث عند النسائي في الكبرى (٤/ ٩٤) (٦٤٣١) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي، قال: حدثنا سفيان . . . فذكره، وسيأتي في الذي بعده.

٤٣٥٢ - الرواية الأولى عند النسائي في الكبرى (٦٤٣١)، ومن طريقه الدارقطني هنا. ورواية ابن مصفى أخرجها النسائي في الكبرى (٤/ ٩٥) (٦٤٣٢)، ومن طريقه الدارقطني. وانظر الحديث (٤٢٢٨).

٤٣٥٣ - في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري وهو متروك؛ كما في التقريب. والحديث تقدم من طرق. انظر الحديث (٤٢٢٨).

٤٣٥٤ - تقدم. انظر رقم (٤٢٢٨).

أبو بكر الأثرم، نا عبد الرحمن بن دبيس الكندي، نا صالح بن عمر، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عمر بْنَ الخطاب أَصَابَ أَرْضًا بـ «خيبر»، فَأتى النبي ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بـ«خَيْبَرَ»، مَا أَصَبْتُ مَالاً هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فقال: فَحَبَّسَ عُمَرُ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقَ بِهَا؛ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَذَوِي الْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَالضَّيْفِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مِنْهُ مَالاً، قال الأثرمُ: أفادنا ابن نمير هذا الشيخ.

٨/٤٣٥٥ - نا أبو سهل بن زياد، نا معاذ بن المثنى، نا أبو مسلم المستملي، ح: ونا أبو سهل بن زياد، نا الحسنُ بْنُ علي المعمري، قال: سَمِعْتُ محمد بن الصباح، قالا: نا سفيان، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر؛ أَنَّ عمر أتى النبي ﷺ وَقَدْ كَانَ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ «خَيْبَرَ»، فَاشْتَرَاهَا حتى اسْتَخْلَصَهَا[1]، فَأتى النبي ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتُ شَيْئًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ: «فَاحْتَبِسِ الأَصْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَ».

بَابُ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ وَالسِّقَايَاتِ

١/٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا جرير، نا حصين بن/ عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان، ح: ونا محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا السري بن عاصم، نا عبد الله بن إدريس، ح: وَقُرِئَ عَلَى محمد بن الحسن بن محمد بن أبي الشوارب بالمفتح، وَأَنَا أَسْمَعُ، قِيلَ لَهُ: سَمِعْتَ العباسَ بْنَ يزيد، نا عبد الله بن إدريس، قال: سَمِعْتُ حصينَ بْنَ عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان، ح: ونا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب ابن أيوب، نا يحيى بن آدم، نا عبد الله بن إدريس، عن حصينِ بْنِ عبدِ الرحمن، عن عمرو بن جاوان السعدي، ح: وَحَدَّثني علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن

١٩٤/٤

٤٣٥٥ - انظر السابق.

٤٣٥٦ - أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٧٠)، والنسائي (٦/ ٢٣٣)، ومن طريقيهما أخرجه

---

(١) استخلص الشيء لنفسه، أي: استخصَّه. ينظر: مختار الصحاح (خلص).

سنان، نا علي بن عاصم، عن حصين، حَدَّثَنِي عمرو بن جاوان المازني، قال: سَمِعْتُ الأحنفَ بْنَ قيس، ح ونا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد، نا أبو مسعود، نا أبو داود، نا أبو عوانة، أخبرني حصين، عن عمرو بن جاوان، ح: ونا أبو سهل بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا بهز بن أسد، نا أبو عوانة، نا حصين، عن عمرو بن جاوان، ح: ونا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا المعتمر بن سليمان، قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان- رَجُلٍ من بني تميم- وذاك أَنِّي قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ اعْتِزَالَ الأَحْنَفِ مَا كَانَ؟ قال: سمعتُ الأحنفَ يقولُ: أَتَيْتُ المدينةَ وَأَنَا حَاجٌّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قُعُودٌ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ، قِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مُلاَءَةٌ صَفْرَاءُ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: كَمَا أَنْتَ حتى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَهَهُنَا عَلِيٌّ، أَهَهُنَا الزُّبَيْرُ، أَهَهُنَا طَلْحَةُ، أَهَهُنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قال: فَأَنْشُدُكُمْ بِالله الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ[1] بَنِي فُلاَنٍ غَفَرَ الله لَهُ؟ فَابْتَعْتُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فقلتُ: إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ مربَد بَنِي فُلاَنٍ، قَالَ: فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ؛ فَقَالُوا: نَعَمْ، قال:

الدارقطني هنا. وأخرجه النسائي (٦/ ٤٦، ٢٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٧)، وابن حبان (٦٩٢٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٠٣)، و(١٣٠٤)، والبيهقي (٦/ ١٦٧) من طريق حصين ابن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان عن الأحنف، به.

وقع في رواية النسائي (٦/ ٤٦، ٢٣٤): «عمر بن جاوان»، وقد نقل المزي في تهذيب الكمال (٥/ ٣٩٨) ترجمة (٤٩٢٥) عن يحيى بن معين قال: كلهم يقولون: عمر بن جاوان إلا أبا عوانة؛ فإنه يقول: عمرو بن جاوان. وقد ترجم له المزي في «عمرو»، وكذا ابن حجر في «التقريب». وثقه ابن حبان في الثقات (٧/ ١٦٨). وقال الحافظ في التقريب مقبول. وجهله الذهبي في الميزان (٣/ ت٦٣٤٢)، فقال: لا يعرف.

وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي: قال الحافظ في «التقريب»: ثقة تغير حفظه في الآخر.

---

(١) المِرْبَد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وبه سُمِّي مِربد المدينة والبصرة، وهو بكسر الميم وفتح الباء، من ربد بالمكان، إذا أقام فيه. ينظر: النهاية (٢/ ١٨٢).

فَأَنْشُدُكُمْ بِالله الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هو، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ رُومَةَ غَفَرَ الله لَهُ؟ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فقلتُ: إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ(١)، قَالَ، فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِالله الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ/ يُجَهِّزُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ الله لَهُ؟ فَجَهَّزْتُهُمْ حتى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالاً وَلاَ خِطَامًا (٢)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ. هَذَا لَفْظُ حديثِ معتمر عن أبيه، عن حصين.

١٩٥/٤

وقال ابنُ إدريس في حديثه: مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فلاَنٍ غَفَرَ الله لَهُ، فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَقَالَ أيضًا فِي بِئْرِ رُومَةَ: فَابْتَعْتُهَا بكَذَا وَكذا ثم أتيتُهُ وَقَالَ: اجْعَلْهَا سِقَايَةً للمسلمينَ وَأَجْرُهَا لَكَ.

وقال علي بن عاصم في حديثه في قصةِ المربد: فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا، وَكَذَا ثم أتيتُ النبي ﷺ فَقلتُ: قَدِ ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فُلاَنٍ، تُوَسِّعُ بِهِ فِي مَسْجِدِ الْمُسْلِمِينَ فقال: نَعَمْ، وَقَدْ وَجَبَ أَجْرُهُ لَكَ، وَقَالَ فِي بئرِ رُومَةَ: «فَابْتَعْتُهَا بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا»، الشكُّ من حصين.

وقال أبو داود عن أبي عوانةَ في قصةِ المربدِ: فَابْتَعْتُهُ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَبَقيةُ ألفاظِهِمْ متقاربةٌ، والمعنى واحدٌ، وفي حديثِ أحمد بن حنبل في بئرِ رُومَةَ: «فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا».

٢/٤٣٥٧ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا شجاع بن مخلد، ح: ونا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يحيى بن محمد بن السكن، قالا: نا سعيد بن عامر، حَدَّثني يحيى بن أبي الحجاج، عن سعيد الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - فقال: أَنْشُدُكُمْ بِالله، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينةَ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ

٤٣٥٧ - أخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٦/ ٢٣٥)، وابن خزيمة (٢٤٩٢)، وابن

---

(١) بئر رومة، هي بضم الراء: بئر بالمدينة اشتراها عثمان - رضي الله عنه - وسبَّلها. ينظر: النهاية (٢/ ٢٧٩).

(٢) خطام البعير: حبل من ليف أو شعر أو كتان، يجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، يقاد به البعير. ينظر: النهاية (٢/ ٥٠).

غَيْرُ بِئْرِ رُومَةَ، فقال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ فِيهَا مَعَ دِلَاءِ المسلمينَ بخيرٍ لَهُ مِنهَا فِي الجنةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلَاءِ المسلمينَ؛ فَإِنَّهُم الْيَوْمَ يَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حتى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ!! قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قال: أَنْشُدُكُمْ بِالله وَالإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ العُسْرَةِ مِنْ صُلْبِ مَالِي؟ قَالَ: قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ الله وَالإِسْلَامَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ!! قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِالله وَالإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَلَي ثَبِيرِ[1] «مَكَّةَ»، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حتى سَقَطَت حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ، فَرَكَضَهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: اسْكُنْ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. متقاربان فيه.

٣/٤٣٥٨ - نا ابن بشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا يحيى -يعني: ابْنَ أبي الحجاج-/ عن الجريري بهذا وزاد فيه: أَنْشُدُكُمْ بِالله، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ زَوَّجَنِي إِحْدَى ابْنَتَيْهِ بَعدَ الأُخْرَى، رَضِيَ بِي وَرَضِيَ عَنِّي؟ قَالُوا: اللهم نَعَمْ.

١٩٦/٤

٤/٤٣٥٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، نا عبد الله بن محمد بن أبي ثمامة الأنصاري، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا هلال بن حق،

أبي عاصم في السنة (١٣٠٥)، والبيهقي (١٦٨/٦) من طريق يحيى بن أبي بن أبي الحجاج، به.
وإسناده رجاله ثقات غير يحيى بن أبي الحجاج: قال فيه الحافظ في «التقريب»: لين الحديث. لكن تابعه عليه هلال بن لاحق: قال فيه الحافظ في التقريب: مقبول، ووثقه ابن حبان في الثقات (٥٧٦/٧). وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٧٤/١)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٣٠٦) من طريق هلال عن أبي مسعود الجريري، به. قال الألباني في الإرواء (٣٩/٦): هذه متابعة لا بأس، بها .ا هـ.

٤٣٥٨ - راجع الذي قبله.
٤٣٥٩ - تقدم تخريجه رقم (٤٣٥٧).

---

(١) ثبير: الجبل المعروف عند مكة. ينظر: النهاية (٢٠٧/١).

حَدَّثني الجريري، عن ثمامةَ بن حزن القشيري، قال: شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ أُصِيبَ عُثْمَانُ - رَضِي الله عَنْهُ - فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمُ اطِّلاعَةً، وَقَالَ: ادْعُوا لِي صَاحِبَيْكُمُ الَّذَيْنِ يُؤَلِّبَانِكُمْ عَلَيَّ، فَدُعِيَا، فَقَال: أَنْشُدُكُمْ بِالله، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ المدينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونَ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ؛ وَلَهُ خَيْرٌ مِنها فِي الجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالى فَجَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ!! أَنْشُدُكُمْ بِالله، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي صَاحِبُ جَيْشِ الْعُسْرَةِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

٥/٤٣٦٠ - نا أبو سهل بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حَنْبَل، نا محمد بن أبي بكر المقدمي، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا هلال بن حق، عن الجريري بهذا، وقال: لِلَّذَيْنِ أَلَّبَاكُم عَلَيَّ، فَدُعِيَا لَهُ، وزاد فيه قال: أَنْشُدُكُمْ بالله، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ المدِينَةَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بِئْرٌ يُستَعْذَبُ منها إلاَّ رُومَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونَ دَلوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المسلمين؛ وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الجنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَأَنْتُم تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا!!

٦/٤٣٦١ - نا ابن صاعد، نا بِشْرُ بْنُ آدمَ ابن بنت أزهر السمان، نا جَدِّي أزهر ابن سعد، عنِ ابن عون، حَدَّثني عمر بن عبيد الله، حَدَّثني موسى بن حكيم، قال: كَتَبَ ابنُ عَامِرٍ إلى عُثْمَانَ كِتَابًا، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَزَلَ بِهِ أُولَئِكَ، فَعَمَدْتُ إلى الْكُتُبِ فَخَيَّطْتُهَا فَجَعَلْتُهَا فِي قَبَائِي، ثُمَّ لَبِسْتُ لِبَاسَ الْمَرْأَةِ، فَلَمْ أَزَلْ حتى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَفْتِقُ قَبَائِي وَهُوَ يَنْظُرُ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْه، فَقَرَأَهَا ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا طَلْحَة جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ فِي الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: يَا طَلْحَةُ، قَالَ: يَا لَبَّيْكَ، قَالَ: نَشَدْتُكَ بِالله، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ يَشْتَرِي قِطْعَةً فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَهُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتُمْ فِيهِ آمِنُونَ، وَأَنَا فِيهِ خَائِفٌ!! ثُمَّ قَالَ: يَا طَلْحَةُ، قَالَ: لَبَّيْكَ، قَالَ: أَنْشَدْتُكَ بِالله، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ يَشْتَرِي رَوْمَةَ - يَعْنِي بِكَذَا - فَيَجْعَلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: اللَّهُمَّ نَعَم،/ فَقَالَ: يَا طَلْحَةُ، قَالَ: يَا لَبَّيْكَ، قَالَ: نَشَدْتُكَ بِالله، هَلْ تَعْلَمُنِي

١٩٧/٤

٤٣٦٠ - تقدم رقم (٤٣٥٧). ٤٣٦١ - إسناده حسن. وانظر السابق.

حَمَلْتُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ عَلَى مِائَةٍ؟ قَالَ طَلْحَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَلْحَةُ: اللَّهُمَّ لا أَعْلَمُ عُثْمَانَ إِلاَّ مَظْلُومًا.

٧/٤٣٦٢ - نا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف، نا الحسن بن محمد، نا شبابة، نا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، قال: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - فِي الدَّارِ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَنَشَدَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنِّي كُنتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى حِرَاءَ فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ: « اثْبُتْ حِرَاءُ؛ فَإِنَّهُ لَيسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ؟ قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ، ثُمَّ قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: مَنْ يُوَسِّعُ لَنَا بَيْتًا فِي الْمَسْجِدِ، فَاشْتَرَيْتُ بَيْتًا وَوَسَّعْتُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ، ثم قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِالله، تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ كَانَتْ تُبَاعُ بَيْعًا مِنِ ابْنِ السبيلِ، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لله تعالى وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ، ثُمَّ قَالَ: أنشدتكم بِالله، أَتَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَأَنفَقْتُ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا؟ فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنَّهُ طَالَ عَلَيْكُمْ عُمْرِي، وَاسْتَعْجَلْتُمْ قَدَرِي أَنْ أَنْزِعَ سِرْبَالاً[1] سَرْبَلَنِيهِ الله تعالى، لاَ وَالله لاَ يَكُونُ ذَلِكَ أَبَدًا.

٨/٤٣٦٣ - نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حَدَّثني أبي، نا أبو قَطَن، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، قال: أَشْرَفَ عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: أَنْشَدْتُ بِالله تعالى مَنْ شَهِدَ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ حِرَاءَ إِذِ اهْتَزَّ الْجَبَلُ، فَرَكَلَهُ بِقَدمِهِ، وَقَالَ: «اسْكُنْ حِرَاءُ؛ لَيسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ »، وَأَنَا مَعَهُ؟ وَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: أَنْشَدْتُ الله مَنْ شَهِدَ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ إِذْ بَعَثَنِي إِلى الْمُشْرِكِينَ إِلى أَهْلِهِ، قَالَ: «هَذِهِ يَدِي، وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ »، فَبَايَعَ لِي؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ: فَقَالَ: نَشَدْتُ بِالله مَنْ شَهِدَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « مَنْ يُوَسِّعُ لَنَا هَذَا الْبَيْت

٤٣٦٢ - في إسناده أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله، وهو مدلس. وانظر الحديث التالي.

٤٣٦٣ - أخرجه أحمد (١/ ٥٩)، ومن طريقه المصنف هنا. وأخرجه النسائي (٦/ ٢٣٦) من طريق عيسى بن يونس عن يونس، وسيأتي في الذي بعده من طريق النسائي.

---

(١) السِّربال: القميص، وكنى به عن الخلافة، ويجمع على سرابيل. ينظر: النهاية (٢/ ٣٥٧).

فِي الْمَسْجِدِ، بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ » فَابْتَعْتُهُ مِنْ مَالِي، فَوَسَّعْتُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: وَنَشَدْتُ بِالله مَنْ شَهِدَ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَقَالَ: مَنْ يُنفِقُ الْيَوْمَ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً، فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: وَنَشَدْتُ بِالله مَنْ شَهِدَ رُومَةَ يُبَاعُ مَاؤُهَا لابْنِ السَّبِيلِ، فَابْتَعْتُهَا مِنْ مَالِي، فَأَبَحْتُهَا ابْنَ السَّبِيلِ؟ قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ.

٩/٤٣٦٤ – نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا عمران بن بكار بن راشد، نا خطاب بن عثمان، نا عيسى بن يونس، نا أبي، عن أبي إسحاق، عَنْ أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن؛ أَنَّ عثمانَ – رضي الله عنه – أَشْرَفَ عليهم، ثم ذكر نحوه إلى آخره./ ١٩٨/٤

١٠/٤٣٦٥ – نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن – يعني: النسائي – أخبرني محمد بن وهب، نا محمد بن سلمة، حدثني أبو عبد الرحيم، حدثني زيد عن أبي إسحاق، عن [أ]بي عبد الرحمن السلمي، قال: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ، اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ. . .، وساق الحديث.

١١/٤٣٦٦ – نا أبو صالح الأصبهاني، نا أبو مسعود، نا عبد الله بن جعفر، نا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ دَارِهِ، فَقَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِالله، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اثْبُتْ حِرَاءُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ؟ » قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِالله، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ

ويونس، هو ابن أبي إسحاق السبيعي، صدوق إلا أنه يهم قليلا؛ كما في «التقريب». وأبوه ثقة، لكنه يدلس، وقد عنعن.

ويشهد لذلك رواية أبي عبد الرحمن السلمي فى صحيح البخاري. وسيأتي تخريجه رقم (٤٣٦٥).

٤٣٦٤ – أخرجه النسائي (٦/ ٢٣٦)، ومن طريقه الدارقطني هنا. وانظر الذي قبله.

٤٣٦٥ – أخرجه النسائي (٦/ ٢٣٦)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا. والحديث أخرجه الترمذي (٣٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٤٩١)، وابن حبان (٦٩١٦)، والبيهقي (٦/ ١٦٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق، به.

وعلقه البخاري في الوصايا (٢٧٧٨) من طريق شعبة عن أبي إسحاق، به. ووصله البيهقي (٦/ ١٦٧)، والمصنف كما سيأتي رقم (٤٣٦٧). وانظر الحديث التالي.

٤٣٦٦ – تقدم في الذي قبله.

رَسُولَ الله ﷺ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، قَالَ: «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً، وَالنَّاسُ مَجْهُودُونَ مغسرُونَ؟ فَجَهَّزْتُ ثُلُثَ ذَلِكَ الْجَيْشِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِالله، أَلَمْ تَعلَمُوا أَنَّ بِئْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يُشْرَبُ مِنْهَا إِلاَّ بِثَمَنٍ فَاشْتَرَيْتُهَا، ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِلْغَنِي وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فِي أَشْيَاءَ عَدَّدَهَا.

١٢/٤٣٦٧ - نا الحسين بن إسماعيل، وأحمدُ بْنُ علي بن العلاء، قالا: نا القاسم بن محمد المروزي، نا عبدان، نا أبي، نا شعبةُ، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي؛ أَنَّ عثمانَ حِينَ حُصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِالله - وَلاَ أَنْشُدُ إِلاَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ - أَلَسْتُمْ/ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِي الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةَ»، فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ - عليه السلام - قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ فَصَدَّقُوهُ، قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ نبي الله ﷺ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ ...».

١٩٩/٤

١٣/٤٣٦٨ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا عمرو بن علي، نا معتمر بن سليمان، عن عيسى بن المسيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عَبْدُ الله بن مسعود: فُرِغَ مِنْ أَرْبَعٍ: الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ، وَالرِّزْقِ، وَالأَجَلِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ اكْتَسَبَ مِنْ أَحَدٍ، وَالصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ.

١٤/٤٣٦٩ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، ويزدادُ بن عبد الرحمن الكاتب، قالا: نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عبد الوهاب، نا عبيد الله بن عمر، عن بشير بن محمد، عن عبد الله بن زيد؛ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِحَائِطٍ لَهُ، فَأَتى أَبَوَاهُ النبي، فَقَالا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا كَانَتْ قَيِّمَ[1] وُجُوهِنَا، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا مالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا عَبْدَ الله، فَقَالَ: «إِنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَبِلَ مِنْكَ صَدَقَتَك، وَرِدَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ، قَالَ: فَتَوَارَثْنَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

٤٣٦٧ - علقه البخاري في صحيحه في الوصايا (٢٧٧٨)، فقال: قال عبدان: أخبرني أبي ... فذكره. وقد وصله الدارقطني هنا، والبيهقي في السنن (٦/ ١٦٧). وانظر تخريج الحديث (٤٢٦٦).

٤٣٦٨ - تقدم بسنده ومتنه رقم (٤٢١٠).

٤٣٦٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٨) من طريق مسدد: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ... فذكره.

---

(١) قَيِّم وجوهنا: من قوام الشيء: وهو عماده، وما يقيم الإنسان من القوت. ينظر: الوسيط (قوم).

هَذَا مُرْسَلٌ؛ بشير بن محمد لم يُدْرِكْ جَدَّهُ عبد الله بن زيد، ورواه يحيى القطان عن عبيدِ الله، فبيَّن إرسالَهُ في روايته إياه.

١٥/٤٣٧٠ - نا أبو إسحاق نهشلُ بْنُ دارم اليمني، ويعقوبُ بْنُ إبراهيم البزاز، قالا: نا عمر بن شبة، ح: ونا علي بن عبد الله بن مبشر ويعقوبُ بن محمد بن عبد الوهاب الدوري، قالا: نا حفص بن عمرو، قالا: نا يحيى بن سعيد، عَنْ عُبَيْدِ الله، حَدَّثني بشير بن محمد بن عبد الله الأنصاري؛ أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ الله تَصَدَّقَ بمالٍ لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ شبة: بمالٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: فَجَاءَ أَبَوَاهُ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالا: إِنَّ عَبْدَ الله تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَانَ لَنَا وَلَهُ فِيهِ كَفَافٌ[1]، وَلَيْسَ لَنَا وَلَهُ، قَالَ ابْنُ شبة: وَلَمْ يَكُنْ لَنَا وَلَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النبي ﷺ لِعبدِ الله: «إِنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَبِلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ»، وَقَالَ حَفْصٌ: قَدْ قَبِلَ الله صَدَقَتَكَ، وَرَدَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ، فَوَرِثَهُ عَبْدُ الله بَعْدُ مِنْ أَبَوَيْهِ./ ٢٠٠/٤

١٦/٤٣٧١ - نا محمد بن عثمان بن ثابت، نا عُبَيْدُ بن شريك، نا ابن

وأخرجه الطبراني؛ كما في مجمع الزوائد (٤/٢٣٦)، والديلمي؛ كما في كنز العمال (١١/٨٤) (٣٠٧١١).

وقال الحاكم: هذا الحديث، وإن كان إسناده صحيحا على شرط الشيخين فإني لأرى بشير بن محمد بن عبد الله الأنصاري سمع من جده عبد الله بن زيد، وإنما ترك الشيخان حديث عبد بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله ﷺ، بهذا الإسناد؛ لتقدم موت عبد الله بن زيد، فقد قيل: إنه استشهد بأحد. وقيل: بعد ذلك بيسير. والله أعلم. اهـ.

قال الذهبي: فتعين أن حديث أبي بكر بن حزم عنه منقطع. اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع: بشير هذا لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥١) من طريق حميد الأعرج وعبد الله بن أبي بكر: أن عبد الله بن زيد أتى النبي ﷺ . . . فذكره بمعناه وهو في كنز العمال رقم (٣٠٧١٢). ورواية أبي بكر عن عبد الله بن زيد منقطعة؛ كما قال الذهبي.

وسيأتي من هذه الطريق رقم (٤٣٧٢). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٤٧ - ٣٤٨) من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به مختصرا. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، إن كان أبو بكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبد الله بن زيد، ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: تقدم تعقب الذهبي بأن رواية أبي بكر عن عبد الله منقطعة.

٤٣٧٠ - تقدم في الذي قبله. ٤٣٧١ - تقدم رقم (٤٣٦٩).

---

(١) الكفاف: ما يكون بقدر الحاجة إليه، وهو الذي لا يفضل عن الشيء. ينظر: النهاية (٤/١٩١).

أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، حَدَّثني عبيدُ الله بن عمر، عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، فَأَتى أَبَوَاهُ رَسُولَ الله ﷺ . . .، ثم ذكر نحوه.

١٧/٤٣٧٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يُونُسُ بن عبد الأعلى، نا سفيانُ بن عيينةَ، عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر، وعمرو بن دينار، عن بكر بن حَزْم؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ زيدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ جَاءَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إلى الله تعالى وَرَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ، فَقَالا: يَا رَسُولَ الله، كَانَ قِوَامَ عَيْشِنَا، فَرَدَّهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ مَاتَا، فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا بَعْدَهُمَا.

هذا أيضًا مُرْسَلٌ؛ لأَنَّ عَبْدَ الله بن زيد بن عبد ربه تُوُفِّيَ فِي خِلاَفَةِ عثمانَ، ولم يدركْهُ أبو بكر بن حزم.

١٨/٤٣٧٣ - نا محمد بن حمدويه المروزي، نا محمود بن آدم، نا سفيان، عن عمر، وَسَمِعَ أبا بكر بن محمد بن عمرو يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ زيدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ أتى النبي ﷺ . . . .، فذكر نحوه.

١٩/٤٣٧٤ - نا أبو سهل بن زياد، نا معاذ بن المثنى، نا أبو مسلم المستملي، نا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ويحيى وحميد، سَمِعُوا أَبَا بكرٍ يُخْبِرُ، عن عمرو بن سليم؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ زيدٍ، يعني: ابْنَ عبد ربه الذي أرى النداءَ - جَعَلَ حَائِطًا لَهُ صَدَقَةً فَأتى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطِي صَدَقَةً، وَهُوَ إلى الله وَإلى رَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ إلى النبي ﷺ، فَقَالاَ لَهُ: لَمْ يَكُنْ لَنَا عَيْشٌ إِلاَّ هَذَا الْحَائِط، فَرَدَّهُ عَلَى أَبَوَيْهِ ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمْ. وَهَذَا أيضًا مُرْسَلٌ.

٢٠/٤٣٧٥ - نا أبو سهل، نا محمد بن غالب، نا إبراهيم بن بشار، نا ابنُ عيينةَ، حَدَّثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو، وحميد، ويحيى بْنُ سعيد، سَمِعُوا أبا بكر يُخْبِرُ، عن عمرو بن سليم؛ أَنَّ عَبْد الله بْنَ زيدٍ جَعَلَ حَائِطَهُ صَدَقَةً، فَأتى النبي ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطِي صَدَقَةً لآلِ النبي/ ﷺ، أَوْ لآلِ رَسُولِ الله ٢٠١/٤

٤٣٧٢ - تقدم رقم (٤٣٦٩). ٤٣٧٣ - انظر السابق.

٤٣٧٤ - هذه الرواية أيضا مرسلة لأن عمرو بن سليم، وإن كان ثقة إلا أنه لم يسمع من عبد الله بن زيد.

٤٣٧٥ - انظر الذي قبله.

ﷺ . . .، ثم ذكر نحوه.

٢١/٤٣٧٦ - ثنا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، نا شيبانُ، نا أبو أميةَ بن يعلى، نا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة ابن الصامت؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ فلانٍ - نَسِيَ شَيْبَانُ اسْمَهُ - أتى النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ صَدَقَةٌ، إلاَّ فَرَسِي وَسِلاَحِي، قَالَ: وَكَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَقَبَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَجَعَلَهَا فِي الأَوْفَاضِ[1] أو الأَوْقَاصِ[2]، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالا: يَا رَسُولَ الله أَطْعِمْنَا مِنْ صَدَقَةِ ابْنِنَا؛ فَوَالله مَا لَنَا شَيْءٌ، وَإِنَّا لَنَطُوفُ مَعَ الأَوْفَاضِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِمَا، فَمَاتَا، فَوَرِثَهَا ابْنُهُمَا الَّذِي كَانَ تَصَدَّقَ بِهَا، فَأتى النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، صَدَقَتِي الَّتِي كُنتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا، فَدَفَعْتَهَا إلى وَالِدَيَّ، فَمَاتَا، أَفَحَلاَلٌ هِي لِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَكُلْهَا هَنِيئًا مَرِيئًا».

وهذا أيضًا مرسلٌ؛ إسحاق بن يحيى ضعيفٌ، ولم يُدْرِكْ عبادةَ، وأبو أميةَ بن يعلى متروكٌ، والله أعلم./ ٢٠٢/٤

كِتَابٌ: فِي الأَقْضِيَةِ وَالأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١/٤٣٧٧ - حَدَّثَنَا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا يزيد بن هارون، عن فرج بن فضالة، عن محمد بن عبد الأعلى بن عدي، عن أبيه، عَنْ عَبْدِ الله بن عمرو، قال: جَاءَ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ إلى

٤٣٧٦ - إسحاق بن يحيى: إن كان ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، فهو ضعيف؛ كما في «التقريب». وإن كان هو ابن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت؛ فإنه مجهول الحال. وروايتهما عن عبادة مرسلة؛ كما في «جامع التحصيل» للعلائي ص(١٤٤).

والحديث أخرجه الطبراني؛ كما في مجمع الزوائد (٤/٢٣٦). وقال الهيثمي «وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة».ا هـ.

٤٣٧٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٨٨) من طريق عامر بن إبراهيم الأنباري: ثنا فرج ابن فضالة . . . فذكره، وصحح إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله: فيه فرج بن فضالة ضعفوه .ا هـ.

---

(١) الأوفاض: هم الفِرَق والأخلاط من الناس، من وفضت الإبل، إذا تفرقت. وقيل: هم الذين مع كُلِّ واحدٍ منهم وَفْضَةٌ، وهي مثل الكنانة الصغيرة، يُلْقِي فيها طعامه. وقيل: هم الفقراء الضعاف، الذين لا دفاع بهم، واحدهم: وفض. وقيل: أراد بهم أهل الصُّفَّة. ينظر: النهاية (٥/ ٢١٠).

(٢) الأوقاص، واحدها: الوَقَص، بالتحريك: ما بين الفريضتين. وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل، ما بين الخمس إلى العشرين. ومنهم من يجعل الأوقاص في الإبل خاصَّة. ينظر: النهاية (٥/ ٢١٤).

رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ العاصِ: «اقْضِ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: وَأَنْتَ هَهُنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلامَ أَقْضِي؟ قَالَ: «إِنِ اجْتَهَدْتَ، فَأَصَبْتَ، لَكَ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

٢/٤٣٧٨ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيدُ بن هارون، نا فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبةَ بن عامرٍ، عَنِ النبي ﷺ بمثلِهِ، إلا أنه جعل مكان الأجور: «حَسَنَاتٍ».

٣/٤٣٧٩ - حدثني أبو سهل بن زياد أحمد بن محمد بن عبد الله، نا بشر بن موسى، نا أبو عبد الله محمد بن الفرج بن فضالة، حَدَّثني أبي الفرج بن فضالة، عن ربيعةَ بن يزيد الدمشقي، عن عقبةَ بن عامر، قال: جَاءَ خَصْمَانِ إلى رَسُولِ الله ﷺ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِي: «قُمْ يَا عُقْبَةُ اقْضِ بَيْنَهُمَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، فَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ، فَلَكَ عَشَرَةُ

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥)، وعبد بن حميد في المنتخب (٢٩٢) عن الفرج بن فضالة عن محمد بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو، نحوه. وفي إسناده فرج بن فضالة ضعيف؛ كما تقدم مرارا، وهو قد اضطرب في إسناده فيما يبدو. والحديث مخالف لما في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر» أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

والحديث له طريق آخر عن ابن عمرو: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٨): أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه سلمة بن السوم ولم أجد من ترجمه بعلم». ا هـ.

٤٣٧٨ - أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٠٥): ثنا هاشم، قال: ثنا الفرج . . . فذكره.

وفي إسناده الفرج بن فضالة وهو ضعيف أيضا؛ كما تقدم في الذي قبله، وأخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٥١) من طريق حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن أبي العالية الرياحي عن عقبة بن عامر الجهني، به مرفوعا.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٨) عن أحمد، وقال: «روى الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح إلى عقبة بن عامر . . . ». وقال مرة أخرى بعد رواية الطبراني: «أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه حفص بن سليمان الأسدي، وهو متروك. اهـ.

تنبيه: وقع عند الطبراني في الأوسط: «إن اجتهدت فأصبت فلك حسنتان»، وعند أحمد وفي الصغير: «عشر حسنات».

٤٣٧٩ - محمد بن الفرج بن فضالة: لم أقف على ترجمته، وقد تابعه يزيد بن هارون

أُجُورٍ، وَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

٤/٤٣٨٠ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم، نا علي بن عياش، نا أبو مطيع معاوية بن يحيى، عَنِ ابنِ لهيعةَ، عن أبي المصعب الْمَعَافِرِيِّ، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِذَا قضى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِذَا قضى فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

٥/٤٣٨١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الله بن عمر الخطابي، نا الدراوردي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ،/ عَنْ أبي هريرةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». ٢٠٣/٤

٦/٤٣٨٢ - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ الله بن محمد، وأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ أبو كامل، نا فضيل بن سليمان، نا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

٧/٤٣٨٣ - نا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا محمد بن عمران بن

وغيره. انظر الذي قبله.

٤٣٨٠ - في إسناده ابن لهيعة: وهو ضعيف. ومحرر بن أبي هريرة: ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ الترجمة ٢٠١٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ترجمة١٨٦٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٦٠). وسيأتي الحديث من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رقم (٤٢٨٥).

٤٣٨١ - أخرجه وكيع في أدب القضاة (١/ ٨) من طريق المغيرة، أخبرنا عبد الله بن سعيد ابن أبي هند . . . فذكره.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٢/ ٣٦٥)، والحاكم (٤/ ٩١) من طريق عبد الله بن جعفر، به. وسيأتي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن سعيد رقم (٤٣٨٢). وسيأتي - أيضا - رقم (٤٣٨٣) من طريق عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن عثمان بن محمد، عن الأعرج والمقبري عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو يعلي (١٠/ ٢٦١) (٥٨٦٦)، والبيهقي (١٠/ ٩٦)، وابن وكيع في «أدب القضاة» (١/ ٩) من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به. وهو وهم، والصواب سعيد بن أبي سعيد المقبري؛ كما سيأتي.

٤٣٨٢ - أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والبيهقي(١٠/ ٩٦)، ووكيع (١/ ١٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٩٦) من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثنا الفضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، به. وانظر الحديث (٤٣٨١)، وانظر الحديث التالي.

٤٣٨٣ - أخرجه أبو داود (٣٥٧٢)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف

حبيب، نا هشام بن عبيد الله، نا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمَةَ، عن عثمان بن محمد، عن الأعرج والمقبري، عن أبي هريرةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

٨/٤٣٨٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى وأحمدُ بن يوسف السلمي، ح: ونا ابنُ صاعد وإسماعيلُ الورَّاق، قالا: نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قالوا: نا عبد الرزاق، نا معمر، عن سفيانَ الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ»، هذا لفظُ النيسابوري، وقال ابن صاعد: «وَإِذَا قضى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا قضى فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»./ ٢٠٤/٤

٩/٤٣٨٥ - ونا أبو حامد محمدُ بْنُ هارون الحضرمي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بْنُ سعيدٍ، نا مجالد بن سعيد، نا عامر، عن مسروق، عن عَبْدِ الله، عن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إلاَّ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، حتى يُوقِفَهُ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ[1]، ثُمَّ يَلْتَفِتَ إلى الله مُغْضَبًا، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي الْمَهْوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»، وَقَالَ مسروقٌ: لأَنْ أَقضيَ يَوْمًا بِحَقٍّ، أَحَبُّ إِليَّ مِن أَنْ أَغْزُوَ سَنَةً فِي سَبِيلِ الله، عَزَّ وَجَلَّ.

١٠/٤٣٨٦ - ونا أبو عبيد القاسمُ بْنُ إسماعيلَ المحاملي، نا عبد الله بن محمد

(٩/رقم١٢٩٩٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٥)، والبيهقي (١٠/ ٩٦) من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد، به. وانظر الحديث (٤٣٨١، ٤٣٨٢).

٤٣٨٤ - أخرجه الترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٨/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، وابن حبان (٥٠٦٠)، وابن الجارود في المنتقى (٩٩٦)، وأبو يعلى (٥٩٠٣)، والبيهقي (١٠/ ١١٩) من طريق عبد الرزاق، به. وانظر رقم (٤٣٨١).

٤٣٨٥ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٨٩) من طريق الدارقطني، به، وأخرجه أحمد (١/ ٤٣٠)، وابن ماجه (٢٣١١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد، وقد تقدمت ترجمته. وانظر مصباح الزجاجة (٢/ ٢١٣).

٤٣٨٦ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٣٥) من طريق الدارقطني، وقال: هذا إسناد

---

(١) شفير جهنم: جانبها وحرفها. ينظر: النهاية (٢/ ٤٨٥).

ابن يحيى بن أبي بكير، نا يحيى بن أبي بكير، نا زهير، عن عبَّادِ بْنِ كثيرٍ، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسارٍ، عَنْ أمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ».

١١/٤٣٨٧ - وبه عن أمِّ سَلَمَةَ، قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلاَ يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، مَا لاَ يَرْفَعُ عَلَى الآخَرِ».

١٢/٤٣٨٨ - وبإسنادِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ يَقْضِيَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

١٣/٤٣٨٩ - نا الحسينُ بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد البحراني، نا إبراهيمُ ابنُ صدقةَ، نا سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن ابن جوشنٍ، عن أبي بكرة؛ أَنَّهُ كَتَبَ إلى ابنِهِ وَهُوَ قاضٍ/ بـ «سِجِسْتَانَ»: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَقْضِيَنَّ الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلاَ يَقْضِيَنَّ فِي أَمْرٍ قَضَاءَيْنِ».

٢٠٥/٤

فيه ضعف.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٤) (٦٢٢) من طريق أحمد بن يونس: ثنا زهير، ثنا عباد ابن كثير . . . فذكره.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٢٦٤) (٥٨٦٧)، (١٢/ ٣٥٦) (٦٩٢٤). وذكره الحافظ في المطالب العالية (٢/ ٢٤٧) (٢١٢٥)، وعزاه إلى أبي يعلى من طريق إسماعيل بن عياش عن عباد ابن كثير، به.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (١٤/ ٩٦ - ٩٧) من طريق عبد الله بن صالح العجلي، حدثنا زهير عن عباد . . . فذكره وإسناده ضعيف؛ عباد بن كثير البصري متروك الحديث، اتهمه أحمد، وقد تقدمت ترجمته. وأبو عبد الله: هو مولى إسماعيل بن عبيد، قال الذهبي: لا يعرف. والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٥٤). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٧)، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك.ا هـ.

وذكره - أيضا - (٤/ ٢٠٠)، وقال: أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير باختصار، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف.ا هـ.

٤٣٨٧ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٥) (٦٢٣) من طريق أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عباد . فذكره وانظر الذي قبله.

٤٣٨٨ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٤) (٦٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير، به. وانظر الحديث (٤٣٨٦)، (٤٢٨٧).

٤٣٨٩ - أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٨٢) من طريق إبراهيم بن صدقة: نا سفيان بن حسين، به.

٤٣٩٠/ ١٤ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز، نا القاسمُ بْنُ عاصمٍ، نا موسى بن داود، نا القاسمُ بن عبد الله العمري عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَقضي الْقَاضِي إِلاَّ وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ».

كِتَابُ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - إلى أَبِي موسى الأَشْعَرِيِّ

٤٣٩١/ ١٥ - حَدَّثنا أبو جعفر محمدُ بْنُ سليمان بنِ محمد النعماني، نا عبدُ الله ابن عبد الصمد بن أبي خداش، نا عيسى بن يونسَ، نا عُبَيْدُ الله بن أبي حميد، عَنْ أبي الْمَلِيح الهذلي، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إلى أَبِي موسى الأَشْعَرِيِّ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ[1] إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ، وَأَنْفِذِ[2] الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لاَ نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي

وإبراهيم بن صدقة، قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق وقد خالفه عليه مبشر بن عبد الله، فأخرجه عن سفيان بن حسين عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه . . . فذكره. «ومبشر بن عبد الله» ثقة.

وأبو بشر: هو جعفر بن إياس، وابن الجوشن . . . هو عبد الرحمن بن الجوشن، روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن. والحديث أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٨/ ٢٣٧،٢٣٨)، وابن ماجه (٢٣١٦)، وابن حبان (٥٠٦٣) من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.

٤٣٩٠ - أخرجه الحارث بن أبي أسامة؛ كما في تلخيص الحبير (٤/ ٣٤٧)، والطبراني في الأوسط (٤٦٠٣)، والبيهقي في سننه (١٠/ ١٠٥ - ١٠٦)، والخطيب في التاريخ (٦/ ٢٧٧) من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر، به.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: فيه القاسم العمري، وهو متهم بالوضع.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٨): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر، وهو متروك كذاب.ا هـ.

والحديث ذكره الحافظ في المطالب العالية (٢/ ٢٤٨) (٢١٢٧)، وعزاه للحارث بن أبي أسامة.

٤٣٩١ - في إسناده عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو متروك الحديث، له ترجمة في «التهذيب».

---

(١) أَدْلَى بحجته، أي: احتج بها. ينظر: مختار الصحاح (دلو).

(٢) أنفذ: احكم وأمض الحكم. ينظر: النهاية (٥/ ٩٢).

وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَعَدلِكَ؛ حتى لاَ يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ، وَلاَ يَطْمَعَ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ[(١)]، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً، لاَ يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ - أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمُرَاجَعَةُ الحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ[(٢)] فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، اعْرِفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاعْمدْ إلى أَحَبِّهَا عِنْدَ الله، وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى، وَاجْعَلْ/ لِمَنِ ادَّعَى بَيِّنَةً أَمَدًا[(٣)] يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحضرَ بَيِّنَةً أَخَذَ بِحَقِّهِ، وَإِلاَّ وَجَّهْتَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلْكَ أَجْلَى لِلْعَمَى، وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ، الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا[(٤)] فِي وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ؛ إِنَّ الله تَوَلَّى مِنكُمُ السَّرَائِرَ، وَدَرَأَ عَنكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، وَإِيَّاكَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ الله بِهَا الأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهَا الذُّخْرَ[(٥)]؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله - وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ - يَكْفِهِ الله مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ الله مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، يَشِنْهُ الله، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ؟! وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ.

٢٠٦/٤

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٥٠)، وفي المعرفة (٧/ ٣٦٦) من طريق معمر البصري عن أبي العوام البصري، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه... فذكره.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٥) من طريق يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودى، قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا، وقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما ... فذكره مختصرا، وسيأتي عند الدارقطني (٤٣٩٢) مطولا.

وإسناده من هذه الطريق صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير، روايته عن عمر مرسلة.

---

(١) الحَيْف: الجور والظلم. ينظر: النهاية (١/ ٤٦٩).

(٢) يختلج: من الاختلاج: الحركة والاضطراب، والمقصود هنا: ما يتحرك في صدره من الريبة والشك. ينظر: النهاية (٢/ ٦٠).

(٣) الأمد: الغاية. ينظر: النهاية (١/ ٦٥).

(٤) الظَّنِين: المُتَّهم في دينه، من الظِّنَّة: التهمة. وهو هنا بمعنى: الذي ينتمي إلى غبر مواليه. ينظر: النهاية (٣/ ١٦٣).

(٥) الذُّخر: ما يدخر، ويبقى. ولعل المراد: يحسن به الخاتمة والباقية، وهي الآخرة وما يدخر لها.

١٦/٤٣٩٢ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا سفيان بن عيينة، نا إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة - وَأَخْرَجَ الكتابَ - فقال: هذا كتابُ عُمَرَ، ثُمَّ قُرِئَ على سفيانَ: مِنْ هَهُنَا إلى أَبِي موسى الأَشْعَرِيِّ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحكَمَةٌ وَسُنَّةٌ متَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لاَ نَفَاذَ لَهُ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ، وَوَجْهِكَ، وَعَدْلِكَ، حتى لا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلاَ يَخَاف ضَعِيفٌ جَوْرَكَ، البينةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، واليمينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، الصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حلاَلاً، لاَ يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الحَقَّ قَدِيمٌ، وَإِنَّ الحقَّ لا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْقُرآنِ وَالسُّنَّةِ، اعْرِف الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاه، ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِندَ ذَلِكَ، فَاعْمِدْ إلى أَحَبِّهَا إلى الله، وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى، وَاجْعَلْ لِلْمُدَّعِي أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً، وَإِلاَّ وَجَّهْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى، وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ، الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إلاَّ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ؛ فَإِنَّ الله تَوَلَّى مِنكُمُ السَّرَائِرِ، وَدَرَأَ عَنكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَالْقَلَقَ وَالتَّأَذِّي بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُوم فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ الله بِهَا الأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهَا الذُّخْرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُخْلِصْ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله، يَكْفِهِ الله مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلْنَاسِ بِمَا يَعْلَمُ الله مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، شَانَهُ الله./ ٢٠٧/٤

١٧/٤٣٩٣ - حدثني أبي، نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، نا داودُ بن عمرو، نا صالح بن موسى، ح: وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن الحسين

وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٢٤٢) عقب رواية أبي العوام البصري: «إسناده إلى أبي العوام صحيح، وأما أبو العوام البصري ففي الرواة ثلاثة كلهم يكنى، بهذه الكنية، وكلهم بصريون. . . ولم يتعين عندي أيهم المراد هنا، وثلاثتهم من أتباع التابعين، وكلهم ثقات إلا الأول، فلم يوثقه غير ابن حبان، ولم يذكر في ترجمة أحد منهم أنه روى عنه معمر. والله أعلم.ا هـ.

لكن يتقوى بمرسل سعيد بن أبي بردة، وسيأتي بعد هذا.

٤٣٩٢ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٣٥) من طريق يحيى بن الربيع ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس . . . فذكره مختصرا، وهو مرسل صحيح الإسناد، وراجع الذي قبله.

٤٣٩٣ - تفرد به الدارقطني، وفي إسناده صالح بن موسى، وهو الطلحي: قال البخاري في

ابن حفص الحثعمي، نا محمد بن عبيد المحاربي، نا صالح بن موسى، عَنْ عَبْدِ العزيزِ بن رُفَيْع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عَنِ النبي ﷺ، قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ عَنِّي أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ الله وَلِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالِفًا لِكِتَابِ الله وَلِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

صالح بْنُ موسى ضعيفٌ؛ لا يحتج بحديثِهِ.

١٨/٤٣٩٤ - نا أبو محمد بن صاعد، والحسينُ بن إسماعيل، قالا: نا الفضلُ ابن سهل، نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عنِ النبي ﷺ، قال: «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ تَعْرِفُونَهُ وَلاَ تُنْكِرُونَهُ فَصَدِّقُوا بِهِ، وَمَا تُنْكِرُونَهُ فَكَذِّبُوا بِهِ».

١٩/٤٣٩٥ - حدثنا ابن صاعد، نا محمد بن عبد الله المخرمي، نا علي بن

التاريخ الكبير (٤/ الترجمة ٢٨٦٤): منكر الحديث. وقال أبو حاتم في العلل (١/ ٣٢٠) (٩٥٩): ضعيف الحديث.

وضعفه الدارقطني هنا وفي السنن في كتاب الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار. وانظر الحديث التالي.

٤٣٩٤ - أخرجه المخلص في «الفوائد المنتقاة»، والهروي في «ذم الكلام» كما في الضعيفة (١٠٨٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٩١) من طريق يحيى بن آدم: ثنا ابن أبي ذئب فذكره.

والحديث نقل الألباني عن البخاري إعلاله بالإرسال؛ فإن الثقات قد خالفوا يحيى بن آدم . . . فذكروه عن سعيد المقبري مرسلا.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٣٢ - ٣٣)، والهروي في «ذم الكلام» كما في الضعيفة للألباني، وابن حزم في «الأحكام» (٢/ ٧٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٤٢٠) (٥٠٠) من طريق أشعث بن براز عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به، حدثت، به أو لم أحدث». اهـ.

قال العقيلي: ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح، وللأشعث هذا غير حديث منكر . اهـ.

قال ابن الجوزي: قال يحيى: أشعث ليس بشيء، وذكر أبو سليمان الخطاب عن الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: إن هذا الحديث وضعته الزنادقة، قال الخطابي: هو باطل لا أصل له، قال: وقد روي من حديث يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، ويزيد مجهول، وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان، إنما يروي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان». اهـ.

وانظر الكلام على الحديث في المقاصد الحسنة ص (٣٦)، وتنزيه الشريعة (١/ ٢٦٤)، والضعيفة للشيخ الألباني (١٠٨٣)، (١٠٨٥).

٤٣٩٥ - تقدم في الذي قبله.

المديني، نا يحيى بن آدم بإسناده نحوه، وزاد: «فَإِنِّي أَقُولُ مَا يُعْرَفُ وَلاَ يُنْكَرُ، وَلا أَقُولُ مَا يُنْكَرُ وَلاَ يُعْرَفُ».

٤٣٩٦/ ٢٠ - حدثنا عثمانُ بن أحمد بن السماك، نا حَنْبَلُ بْنُ إسحاق، نا جبارة ابن المغلس، نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عن علي بن أبي/ طالبٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا تَكُونُ بَعْدِي رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّي الْحَدِيثَ، فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ، فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوافِقِ الْقُرْآنَ فَلاَ تَأْخُذُوا بِهِ»، هذا وَهمٌ، والصوابُ: عن عاصمٍ، عن زيدٍ، عن علي بن الحسين مرسلاً، عنِ النبي.

٢٠٨/٤

٤٣٩٧/ ٢١ - نا الحسينُ بْنُ إسماعيل، ومحمدُ بْنُ جعفر المطيرى، وأبو بكرٍ أحمدُ بْنُ عيسى الخوَّاص، قالوا: نا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه، نا زيد بن نعيم بـ «بغداد»، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، عن هيثم الصيرفي، عنِ الشعبي، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى النبي ﷺ فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ[1] هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، فَقضى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِلَّذِي هِي فِي يَدِهِ./

٢٠٩/٤

٤٣٩٨/ ٢٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر

٤٣٩٦ - في إسناده أبو بكر بن عياش ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح.
و الحديث أخرجه أيضا الهروي في «ذم الكلام»؛ كما في الضعيفة للألباني رقم (١٠٨٧)، وأعله الألباني بأبي بكر بن عياش، فقال: «وأبو بكر بن عياش وإن كان من رجال البخاري ففي حفظه ضعف».

٤٣٩٧ - أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٥٦) من طريق الدارقطني، وزيد بن نعيم، ترجم له الذهبي في الميزان (٣/ ١٥٧)، وقال: لا يعرف في غير هذا الحديث، ثم ذكر حديث جابر هذا، ثم قال: هذا حديث غريب.ا هـ.

وأما زيد أو يزيد بن نعيم الذي ترجم له صاحب التهذيب فهو آخر. وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم٦٣٩ - ترتيب)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٥٦) قال: أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؟، نحوه. وهذا الإسناد ضعيف جدا؛ ابن أبي يحيى متروك، وكذا إسحاق بن أبي فروة، وطريق الدارقطني أفضل من هذا.

٤٣٩٨ - أخرجه مسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وابن حبان

---

(١) نُتِجَتْ الناقة: إذا ولدت. ينظر: النهاية (٥/ ١٢).

القواريري، نا عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ، نا يزيدُ بن عبد الله بن الْهَادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيدٍ عن أبي قيس - مولى عمرو بن العاص. عن عمرو بن العاص، عنِ النبي ﷺ، قال: «إِذَا حَكَمَ/ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ» قال: فَحَدَّثْتُ به أبا بكرِ بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حَدَّثَنِي أبو سلمةَ عن أبي هريرةَ. ٢١٠/٤

٢٣/٤٣٩٩ - حدثنا ابن صاعد، نا الرمادي، نا يحيى بن عبد الحميد، نا عبد العزيز بن محمد بإسنادِهِ نحوه، وقال: عن أبي هريرة، عنِ النبي ﷺ مثله.

٢٤/٤٤٠٠ - ونا يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكي، نا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ، ثُمَّ إِنْ حَكَمَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ»، وقال يزيدُ بْنُ الهاد: فحدَّثْتُ بهذا الحديثِ أبا بكرِ بن محمد بن عمرو ابن حزم، فقال أبو بكر: هكذا حَدَّثني أبو سلمةَ عن أبي هريرةَ.

٢٥/٤٤٠١ - نا ابن صاعد، نا محمد بن أبي عبد الرحمن المقري، نا أبي، ح: ونا ابن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا أبو عبد الرحمن المقري، نا حيوةُ بْنُ شريحٍ، حدثني يزيد بن الهاد بالإسنادين جميعًا مثل قولِ القواريري.

٢٦/٤٤٠٢ - نا محمد بن المعلى والحسين بن إسماعيل، قالا: نا يوسفُ بن موسى، نا الحسن بن الربيع، نا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن علقمةَ بن وائل بن

(٥٠٦١)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٠٣)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

وسيأتي رقم (٤٤٠٠) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن الهاد، وسيأتي رقم (٤٣٠٢) من طريق حيوة بن شريح عن ابن الهاد، به.

٤٣٩٩ - تقدم في الذي قبله.

٤٤٠٠ - عبد العزيز بن أبي حازم: قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق فقيه. وقد تابعه غير واحد. انظر الحديث (٤٣٩٨)، (٤٤٠١).

٤٤٠١ - أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، وأحمد (٤/ ١٩٨) من طريق حيوة بن شريح، به. وانظر الحديث (٤٣٩٨)، (٤٤٠٠).

٤٤٠٢ - أخرجه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥) (٣٦٢٣)، والترمذي (١٣٤٠)، والنسائي

حُجْر عن أبيه، قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ «حَضرَمَوْتَ»، وَرَجُلٌ مِنْ «كِنْدَةَ» إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِي: هِي أَرْضِي كَانَتْ فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «يَمِينُهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لا يُبَالِي عَلَى مَا حلَفَ، وَلاَ يَتَوَرَّعُ[1] مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ لِيُحَلِّفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيأكلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

٢٧/٤٤٠٣ - نا ابن صاعد، نا أحمد بن المقدام، نا خالد بن الحارث، نا سعيد، عن قتادةَ، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا[2] عَلَى الْيَمِينِ./ ٢١١/٤

٢٨/٤٤٠٤ - نا ابن صاعد، نا زيد بن أخزم، نا محمد بن بكر، نا سعيد عن

في الكبرى، كما في التحفة (٩/ ٨٦)، وابن حبان (٥٠٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٨)، وفي «مشكل الآثار» (٤/ ٢٤٨)، والبيهقي (١٠/ ١٤٤، ٢٥٤) من طرق عن أبي الأحوص عن سماك، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٧)، ومسلم (١٣٩)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٩/ ٨٦)، وابن الجارود (١٠٠٤) من طريق عبد الملك بن عمير، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٠٣ - أخرجه أبو داود (٣٦١٨)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٥٥)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (١٠/ رقم١٤٦٦٢)، وابن ماجه (٢٣٢٩) من طريق خالد بن الحارث عن سعيد، به. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٦) من طريق عبد الأعلى عن سعيد، به. وأخرجه أبو داود (٣٦١٦)من طريق يزيد بن زريع عن سعيد، به. وأخرجه أحمد (٢/ ٤٨٩): حدثنا محمد بن جعفر، وفي (٢/ ٥٢٤): حدثنا محمد بن بكير، وأبو يعلى (٦٤٣٨) من طريق إسحاق بن يوسف، جميعهم (ابن جعفر، وابن بكير، وإسحاق) عن سعيد، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٧٩) (١٥٢١٢): أخبرنا معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول: عرض النبي ﷺ على قوم اليمين، فأسرع الفريقان جميعا في اليمين، فأمر النبي ﷺ أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢/ ٣١٧)، والبخاري في الصحيح (٢٦٧٤)، وأبو داود (٣٦١٧)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١٠٩) (٢٥٠٥).

٤٤٠٤ - أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٤) حدثنا محمد بن بكير، به، وانظر الحديث السابق.

---

(١) الورع في الأصل: الكف عن المحارم والتحرج منها. ينظر: النهاية (٥/ ١٧٤).

(٢) أن يستهما: أن يقترعا. ينظر: مختار الصحاح (سهم).

قتادة بهذا الإسناد، وزاد فيه: «أَحبًّا أَوْ كَرِهًا».

٢٩/٤٤٠٥ - نا ابن صاعد، نا عبد الله بن عمران العابدي، نا عبد الوهاب الثقفي، عَنْ جعفر بن محمد، عن أبيه، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ قضى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: وَقضى بِهَا عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عنه - بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ بِالْكُوفَةِ.

٣٠/٤٤٠٦ - نا ابن مخلد، وجعفر بن نصير، قالا: نا الحسن بن علي بن شبيب، نا هارون بن محمد بن بكّار، نا محمد بن عيسى بن سميع القرشي، نا عُبَيْدُ الله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بْنِ أبي طالبٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ حَلَّفَ طَالِبَ الْحَقِّ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

٤٤٠٥ - أخرجه الترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، وأحمد (٣/ ٣٠٥)، وابن الجارود (١٠٠٨)، والبيهقي (١٠/ ١٧٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر، به.

وقد أخرجه مالك (٢/ ٧٢١)، ومن طريقه الطحاوي (٤/ ١٤٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا، ولم يذكر: «جابر بن عبد الله»، وكذلك أخرجه الترمذي (١٣٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا جعفر عن أبيه . . . فذكره مرسلا أيضا.

وكذلك أخرجه سفيان الثوري عن جعفر عن أبيه مرسلا، أخرجه عنه الطحاوي، وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٧٠) عن سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه مرسلا، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٠٠) عن الدارقطني أنه قال في كتاب العلل له: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والقول قولهم؛ لأنهم زادوا، وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة. اهـ.

٤٤٠٦ - أخرجه الدارقطني هنا من طريق عبيد الله بن عمر - وهو العمري - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، وأخرجه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر كذلك مرسلا رقم (٤٣٠٨). «وعبد العزيز، وعبيد الله» كلاهما ثقات.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٧٠) من طريق حسين بن زيد: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب، فذكر جده في الإسناد، وجد جعفر هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وقد توبع جعفر على إرساله تابعه خالد بن أبي كريمة وربيعة، فروياه عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا.

وقد ذكر الترمذي في سننه (٣/ ٢١ - ط: بشار) هذه الرواية المرسلة، فقال: وروى عبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٠٠): وهذا إسناد منقطع؛ فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب وانظر الحديث السابق.

٣١/٤٤٠٧ - نا ابن مخلد، نا عباس بن محمد، نا شبابة، نا عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - أَنَّ النبي ﷺ قضى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَيَمِينِ صَاحِبِ الحَقِّ، وَقضى بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ./

٢١٢/٤

٣٢/٤٤٠٨ - نا أحمد بن محمد بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمدُ بْنُ إبراهيم، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا إسحاق بن جعفر بن محمد، حدَّثني محمد بن عبد الله الكناني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عَبْدِ الله بن عمرو، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قضى اللهُ وَرَسُولُهُ فِي الحَقِّ بِشَاهِدَيْنِ، فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَ حَقَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ».

٣٣/٤٤٠٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا صلت بن مسعود، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، قالا: نا عبد العزيز بن محمد، نا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النبي ﷺ قضى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٤٤٠٧ - أخرجه البيهقي (١٠/ ١٧٠) من طريق عباس بن محمد الدوري عن شبابة، به وهو مرسل؛ فإن محمد أبا جعفر لم يدرك جده علي بن أبي طالب. وانظر الحديث السابق، والحديث رقم (٤٤٠٥).

٤٤٠٨ - محمد بن عبد الله الكناني: ترجم له البخاري في التاريخ (١/ ١٢٧)، وجهله أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٩)، وانظر ترجمته في الميزان (٦/ ٢٠٧).

والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٩٩)، وعزاه للدارقطني ساكتا عليه.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٧٢) من طريق مطرف بن مازن، ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى النبي ﷺ بشاهد ويمين في الحقوق.

وأخرجه من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال البيهقي: مطرف بن مازن ومحمد ابن عبيد الله بن عمير ليسا بالقويين. اهـ.

٤٤٠٩ - أخرجه أبو يعلى (٦٦٨٣): حدثنا الصلت بن مسعود الجحدرى: حدثنا عبد العزيز ابن محمد . . . فذكره.

وأخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وابن الجارود (١٠٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٤٤)، وابن حبان (٥٠٧٣)، والبيهقي (١٠/ ١٦٨) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة - أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد - حديث حسن غريب. ا هـ.

وأخرجه أبو داود (٣٦١١)، والبيهقي (١٠/ ١٦٨)، والطحاوي (٤/ ١٤٤) من طريق سليمان

٤٤١٠/ ٣٤ - نا أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح، نا يزيد ابن محمد، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا محمد بن مسروق، عن إسحاقَ بن الفرات، عن الليثِ بْنِ سَعْدٍ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النبي ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ./ ٢١٣/٤

٤٤١١/ ٣٥ - نا محمد بن الحسن المقري، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيلُ بن سعيد، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي - رضي الله عنه - قال: المُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَ، أحْلفَ صَاحِبُ الحَقِّ وَأَخَذَ.

٤٤١٢/ ٣٦ - نا محمد بن سليمان المالكي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا أبو الأشهب، عن الحسن، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إلى حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ المُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْ، فَهُوَ ظَالِمٌ لاَ حَقَّ لَهُ».

ابن بلال عن ربيعة، به، وفيه «قال سليمان: فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه، فقلت له إن ربيعة أخبرني، به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني، فحدِّث، به عن ربيعة عني».

ثم أخرجه البيهقي من غير طريق ربيعة عن سهيل.

قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ت(١/ ٤٦٣ - ٤٦٤): قلت: فليس نسيان سهيل دافعا لما حكي عن ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسى . . .».ا هـ.

وانظر نصب الراية (٤/ ٩٩).

٤٤١٠ - أخرجه الحاكم (٤/ ١٠٠)، والبيهقي (١٠/ ١٨٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن مسروق . . . فذكره، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وتعقبه الذهبي بقوله: «لا أعرف محمد بن مسروق المذكور في سنده، وأخشى أن يكون الإسناد باطلا».ا هـ.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٣٨٤): فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، وأخرجه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع».ا هـ.

٤٤١١ - في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك لكن تابعه ابن أبي أويس، فأخرجه عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: اليمين مع الشاهد، فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه، إذا كان قد خالطه فإن نكل حلف المدعي.

٤٤١٢ - في إسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو متروك، وأبو الأشهب: هو جعفر بن حيان السعدي العطاردي، قال الحافظ في التقريب: ثقة.

وأخرجه - أيضا - أبو داود في مراسيله (٩٤٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠/ ١٤٠)

٣٧/٤٤١٣ - نا الحسين بن إسماعيل القاضي، نا يعقوب الدورقي، ح: ونا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاءً: نا صلتُ بْنُ مسعود، قالا: نا عبد العزيز ابن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابنٍ لسعدِ بن عُبادةَ، قال: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بن عُبادَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قضى فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. لفظ الصَّلْتِ.

٣٨/٤٤١٤ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الرحمن بن يونس، نا عبد الله بن محمد بن ربيعة، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابنِ عباسٍ، قال: قضى رَسُولُ الله ﷺ بِالْيَمِين مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، خَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُسًا، وَكَذَلِكَ قَالَ سيف: عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عنِ ابن عباسٍ./ ٢١٤/٤

٣٩/٤٤١٥ - نا عبد الصمد بن علي، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان، نا شيبان، نا طلحة بن زيد، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيَمِينِ الْمُدَّعِي. قال جعفر: وَالْقُضَاةُ يَقْضُونَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ.

٤٠/٤٤١٦ - نا محمد بن أحمد بن أسد الهروي، نا محمد بن إشكاب، نا

من طريق مسلم بن إبراهيم عن أبي الأشهب جعفر بن حيان، به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

٤٤١٣ - أخرجه الترمذي في سننه (١٣٤٣)، من طريق عبد العزيز بن محمد قال: حدثني ربيعة . . . فذكره.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٠٠) إلى الطبراني في «معجمه».

٤٤١٤ - في إسناده عبد الله بن محمد بن ربيعة هو المصيصي: ذكره الذهبي في الميزان (٤/ ١٨٠)، وقال: أحد الضعفاء، وانظر ترجمته في «الكشف الحثيث» ص(٢٤٣)، ومحمد بن مسلم: هو الطائفي، وهو ثقة.

وقد أخرجه عبد الرزاق وأبو حذيفة عن عمرو بن دينار، ولم يذكرا فيه طاوسا، أخرجه البيهقي (١٠/ ١٦٨).

والحديث أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وأحمد (١/ ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣)، وأبو يعلى (٢٥١١)، والطحاوي (٤/ ١٤٤)، والبيهقي (١٠/ ١٦٧، ١٦٨) من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، به.

٤٤١٥ - هذا مرسل، وقد تقدم رقم (٤٤٠٦)،(٤٣٠٧).

٤٤١٦ - في إسناده أبو بكر بن أبي سبرة: قال صاحب التعليق المغني: رماه أحمد وابن

أبو عاصم، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر، قال: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ الله عنهم - يَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٤١/٤٤١٧ - نا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، نا الزبير بن بكّار، نا عبد الله بن نافع، عن محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير المكي، عن عدي بن عدي الكندي؛ أَنَّه أَخْبَرَهُ عن أبيه أنه قال: جَاءَ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ إلى النبي ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَرْضِي هِي لِي، وَقَالَ الآخَرُ: هِي أَرْضِي حَرَثْتُهَا وَزَرَعْتُهَا، فَأَحْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ الَّذِي فِي يَدِهِ الأَرْضُ.

٤٢/٤٤١٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عيسى بن أبي عمران، نا الوليد بن مسلم، نا ابنُ جُريج،/ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

٢١٥/٤

٤٣/٤٤١٩ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر أخو خطاب، نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، نا الوليد بن مسلم، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ».

٤٤/٤٤٢٠ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر، نا محمد بن الصباح الجرجرائي، نا الوليد، نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

عدي بالوضع، وضعفه آخرون، وقال مصعب الزبيري: كان عالما.

٤٤١٧ - أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٤٨٦) (٥٩٩٥)، والبيهقي (١٠/٢٥٤) من طريق سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن الزبير . . . فذكره.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/٤٨٦) (٥٩٩٦)، وأحمد (٤/١٩١،١٩٢)، والبيهقي (١٠/٢٥٤) من طريق جرير بن حازم قال سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة، أنهما حدثاه عن أبيه عدي بن عميرة قال: خاصم رجل من كندة يقال له: امرؤ القيس بن عابس، رجلا من حضرموت إلى رسول الله ﷺ في أرض؛ فقضى على الحضرمي بالبينة . . . فذكره نحوه.

وقد تقدم من حديث وائل بن حجر رقم (٤٤٠٢).

٤٤١٨ - تقدم في الحدود والديات وغيره رقم (٣٣٨٨).

٤٤١٩ - تقدم في الحدود والديات(٣٣٨٩).

٤٤٢٠ - تقدم برقم (٤٤١٩).

٤٥/٤٤٢١ - نا محمد بن موسى بن سهل البربهاري، نا محمد بن معاوية بن مالج، نا عباد بن العوام، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُدَّعِي أَوْلَى بِالْبَيِّنَةِ».

٤٦/٤٤٢٢ - نا رضوان بن أحمد بن إسحاق الصيدلاني، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا عبد الله بن محمد بن الربيع الكرماني، نا عباد، عن الحسين - يعني: المعلم - بإسنادِهِ مثله.

فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ

٤٧/٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن ابنة منيع - قراءةً عليه - نا أبو جعفر محمد بن أبي سمينة، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابن عباسٍ، قال: كَانَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُؤْذِي رَسُولَ الله ﷺ، فَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَذَكَرَتْهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَامَ إِلَيْهَا بِمِعْوَلٍ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهَا حتى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»./ ٢١٦/٤

٤٨/٤٤٢٤ - نا عمر بن أحمد الدربي، نا ابن كرامة، نا عبيد الله بن موسى بإسنادِهِ مثله.

٤٩/٤٤٢٥ - نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا عباد بن موسى، نا إسماعيلُ بن جعفر، نا إسرائيلُ، عن عثمان الشحام، عن عكرمةَ، عنِ ابن عباسٍ بهذا، وقال: فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةُ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَقَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

٤٤٢١ - إسناده حسن، محمد بن معاوية بن مالج صدوق ربما وهم؛ كما قال الحافظ في التقريب، والحديث تقدم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقم (٣١٥٢) بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وسيأتي أيضا رقم (٤٤٢٩)، (٤٤٣٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٧١) (١٥١٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٦) من طريق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة».

٤٤٢٢ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٤٢٣ - تقدم في الحدود والديات رقم (٣١٥٥).

٤٤٢٤ - تقدم في الحدود والديات رقم (٣١٥٥)

٤٤٢٥ - تقدم في الحدود والديات رقم (٣١٥٦).

قال الشيخ الدارقطني: فيه سنةٌ في الأصلِ في إشهادِ الحاكمِ على نَفْسِهِ بِإنْفَاذِ القضاءِ.

٥٠/٤٤٢٦ - نا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا أحمد بن عبيد بن ناصح[1]، نا أبو داود، نا زمعة، عن الزهري، عن عروةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبِلاَدُ بِلاَدُ الله، وَالْعِبَادُ عِبَادُ الله، وَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الأَرْضِ[2] شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

٥١/٤٤٢٧ - نا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري وأبو علي الصفار، قالوا: نا عباس بن/ محمد الدوري، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرازي، نا مسلم بن خالدٍ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إلاَّ فِي الْقَسَامَةِ».

٢١٧/٤

٥٢/٤٤٢٨ - نا إبراهيم بن محمد العمري، نا الزبير بن بكار، نا محمد بن الضحاك، ومطرف بن عبد الله قالا: نا مسلم بن خالد، ح: ونا أبو بكر النيسابوري وأبو علي الصفار، قالا: نا عباس بن محمد، نا مطرف، عن مسلم بن خالد، ح: ونا ابن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرِّف، عن الزنجي بن خالد، عنِ ابنِ جريجٍ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه؛ أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إلاَّ فِي الْقَسَامَةِ»، ورواه عَبْدُ الرزاق،

٤٤٢٦ - أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤٤٠)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، والبزار في «مسنده»؛ كما في نصب الراية (٤/ ١٧٠ - ١٧١)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٠) دون أوله، ثم قال: أخرجه الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما عصام بن داود بن الجراح: قال الذهبي: لينه أبو أحمد الحاكم، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناده الآخر راو كذاب.اهـ.

وأصل الحديث عند البخاري (٢٣٣٥) من طريق عروة عن عائشة بلفظ: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق ... ».

٤٤٢٧ - تقدم تخريجه في الحدود والديات (٣١٥١).

٤٤٢٨ - تقدم تخريجه رقم (٣١٥٢).

---

(١) في ط: صالح.

(٢) الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها مِلْكُ أحد. وإحياؤها: مباشرة عمارتها، وتأثير شيء فيها. ينظر: النهاية (٤/ ٣٧٠).

عنِ ابنِ جريجٍ، وحجاج، عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً.

٥٣/٤٤٢٩ - نا أبو حامد محمدُ بن هارون، نا أحمد بن منيع، نا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، ح: ونا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن هشام المروروذي، قالا: نا محمد بن الحسن، نا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَي عَلَيْهِ».

٥٤/٤٤٣٠ - نا عبد الله بن أحمد بن ربيعة، نا إسحاق بن خالد، نا عبد العزيز ابن عبد الرحمن، نا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن شريح، عن عمر، عنِ النبي ﷺ، قال: «البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

٥٥/٤٤٣١ - نا ابن صاعد، نا محمد بن عمر بن هياج، نا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، حَدَّثني عبيدةُ بن الأسود، ثنا القاسم بن الوليد، عن سنان ابن الحارث بن مصرف،/ عن طلحةَ بن مصرف، عن مجاهد، عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: «الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، إِلاَّ أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ». ٢١٨/٤

٥٦/٤٤٣٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن عيسى المصري، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عن خرنيق بنت الحصين، عن عمران بن الحصين، قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه.

٤٤٢٩ - راجع الذي قبله.

٤٤٣٠ - في إسناده أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه الجليل، لكنه ضعيف عند المحدثين من جهة حفظه، وقد تقدمت ترجمته، وحماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والحديث تقدم له شواهد من حديث ابن عمرو وغيره.

٤٤٣١ - أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٤٠) (٥٩٩٦) قال: أخبرنا الحسين بن محمد ابن مصعب بمرو، وبقرية سنج، حدثنا محمد بن عمرو بن الهياج ... فذكره مطولا جدًا، وفيه: «والمدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة».

وإسناده حسن؛ فإن سنان بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٢٤)، وروى عنه جمع. وبقية رجاله من رجال التهذيب، وهم ما بين صدوق وثقة.

٤٤٣٢ - في إسناده يزيد بن عياض: قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال ابن المديني: ضعيف - ورماه مالك بالكذب. وقال النسائي وغيره: متروك. وانظر الميزان (٧/ ٢٥٨ - ٢٥٩).

٥٧/٤٤٣٣ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا نعيم بن حماد، نا مروان بن معاوية، عن حجاج الصواف، حَدَّثني حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت، قال: قضى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ مَنْ طَلَبَ عِنْدَ أَخِيهِ طِلْبَةً بِغَيْرِ شُهَدَاءَ، فَالْمَطْلُوبُ أَوْلَى بِالْيَمِينِ.

٥٨/٤٤٣٤ - نا دعلج بن أحمد، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا روح بن صلاح، نا نافع بن يزيد، ويحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

٥٩/٤٤٣٥ - نا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أنا يحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقَرَوِيِّ».

٦٠/٤٤٣٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج، أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عنِ النبي

والحديث إسناده ضعيف، لكن معناه صحيح.

٤٤٣٣ - نعيم بن حماد: تكلموا فى حفظه، وحميد بن هلال: لم أجد من ذكر له رواية عن زيد بن ثابت.

٤٤٣٤ - أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٩٩)، وأبو يعلى (٦٤٤٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٠)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٤٥٧) من طريق يحيى بن أيوب، به.

وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: «وهو منكر على نظافة سنده».ا هـ.

وقال الخطابي في معالم السنن (٤/ ١٧٠): يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو؛ لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها؛ لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها على جهتها. وقال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي؛ لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي إلا أن يكون في بادية أو قرية، والذي يشهد بدويا ويدع جيرته من أهل الحضر - عندي - مريب. وقال عامة العلماء: «شهادة البدوي إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة».اهـ.

٤٤٣٥ - تقدم في الذي قبله.

٤٤٣٦ - أخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٣) من طريق محمد بن أحمد الرياحي ثنا روح . . . فذكره. ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: «ولا يكون مثل هذا الحديث حجة؛ لأنه ضعيف، وهو

ﷺ، قال: «لا تَعْضِيَةَ[1] عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، إِلاَّ مَا حَمَلَ الْقَسَمَ».

٤٤٣٧/ ٦١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، نا عبد الجبار بن سعيد، نا سليمان بن محمد، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن ابن جريج، عن صديق بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه - كذا قال -: أَنَّ النبي ﷺ قال: «لاَ تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلاَّ مَا حَمَلَ الْقَسَمَ».

٤٤٣٨/ ٦٢ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عمرو بن عون، أنا أبو الأحوص،/ عن الكلبي، عن أبي صالح، عَنِ ابن عباسٍ، قال: وَجَدَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلاً فِي دَالِيَةِ[2] نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ للنبي ﷺ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمسِينَ رَجُلاً مِنْ خِيَارِهِمْ، فَاسْتَحْلَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهم بالله مَا قَتَلْت، وَلاَ عَلِمْت قَاتِلاً، ثُمَّ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِم. قالوا: لَقَدْ قضى بِمَا فِي نَامُوسِ[3] موسى، الكلبي متروكٌ.

٢١٩/٤

٤٤٣٩/ ٦٣ - نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بليل الزعفراني، نا أبو حاتم الرازي، نا أبو عمر الحوضي، نا الحسن بن أبي جعفر، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عَنِ النبي ﷺ، ونا عثمان بن علي الصَّيْدَلاَنِيُّ، وهبة الله بن جعفر المقري، قالا: نا محمد بن يوسف بن موسى المقري، نا إسحاق بن أبي حمزة، نا يحيى بن أبي الخصيب، نا هارون بن عبد الرحيم، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي

قول من لقينا من فقهائنا»، وقال: «إنما ضعفه لانقطاعه».

٤٤٣٧ - تقدم في الذي قبله.

٤٤٣٨ - سنده ضعيف فيه الكلبي، وهو متروك، تقدمت ترجمته مرارا.

٤٤٣٩ - كذا أخرجه الدارقطني هنا من طريقين، وفي الأول الحسن بن أبي جعفر: ضعفه أحمد وغيره، وقال النسائي: منكر الحديث، وفي الثاني محمد بن يوسف بن موسى المقري،

---

(١) تعضية: هو أن يموت الرجل ويدع شيئا إن قسم بين ورثته استضروا أو بعضهم، كالجوهرة والطيلسان والحمام ونحو ذلك، من التعضية: التفريق. ينظر: النهاية (٣/ ٢٥٦).

(٢) الدَّالِيةِ: المنجنون تديرها البقرة، والناعورة يديرها الماء. والمنجنون: الدُّولاب التي يستقى عليها، والناعور: واحد النَّواعير التي يستقى بها، يديرها الماء، ولها صوتٌ. ينظر: مختار الصحاح (دلو، منجن، نعر).

(٣) الناموس: صاحب سرِّ المَلِك، وهو خاصُّه الذي يطلعه على ما يطويه عن غيره من سرائره. وقيل: صاحب سرِّ الخير، والمراد به: جبريل - عليه السلام - ينظر: النهاية (٥/ ١١٩).

هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ[1] الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ السَّائِحَةِ ثَلاثمائَةِ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ عَيْنِ الزَّرْعِ سِتُّمِائَةِ - ذِرَاعٍ». لفظهما سواءٌ، الصحيحُ من الحديث أنه مرسلٌ عنِ ابنِ المسيبِ، ومن أسنده فقدْ وهم./ ٢٢٠/٤

٤٤٤٠/ ٦٤ - حدثني أبي، نا عبد الله بن محمد بن ناجية، نا محمد بن يحيى ابن أبي عمر، نا فرج بن سعيد بن علقمة بن أبيض بن حمال؛ حَدَّثني عمي ثابت ابن سعيد بن أبيض بن حمال، أَنَّ سعيدَ بن أبيض بن حمال، حَدَّثه عن أبيه أبيض ابن حمال؛ أنه اسْتَقْطَعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ شَذًا بـ «مأرب» فَقَطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، فَاسْتَقَالَ النبي ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حمالٍ فِي قَطِيعَتِهِ مِنْهُ، قَالَ أبيضُ: قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ»، قَالَ الفرجُ: وَهُوَ اليومَ على ذلك؛ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَرْضًا وَنَخِيلاً بِالْجرفِ؛ جرفِ مُرَادٍ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

٤٤٤١/ ٦٥ - حدثني أبي نا عبد الله بن محمد بن ناجية نا محمد بن يحيى بن أبي سمينة نا محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس عن شمير بن عبد المدان، عن أبيض بن حمال قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ فاستقطعته الملح، فقطعه لي، فلما وليت قال رجل: يا رسول الله أتدري ما أقطعته يا رسول الله إنما أقطعته الماء العد، فرجع فيه.

وهو ضعيف جدا، اتهمه الخطيب والدارقطني بالوضع.

وقد أخرجه مرسلا أبو داود في مراسيله (٤٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٣ - ٣٧٤)، وأبو عبيد في «الأموال» ص (٣٦٩ - ٣٧٠)، ويحيى بن آدم في الخراج (٣٢٧)، والحاكم (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٦/ ١٥٥) من طرق عن الزهري، به.

٤٤٤٠ - تقدم تخريجه في البيوع رقم (٣٠٤٤).

٤٤٤١ - سمي بن قيس: مجهول؛ كما في التقريب. وشمير بن محمد: لا يدرى من هو؟

---

(١) حريم البئر: هو الموضع المحيط بها الذي يُلقى فيه ترابها، أي: أن البئر التي يحفرها الرجل في مَوَاتٍ، فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينازعه عليه. وسُمِّي به؛ لأنه يَحْرُم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه. ينظر: النهاية (١/ ٣٧٥).

٦٦/٤٤٤٢ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا ابن جريج، نا عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ/ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالى فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ [إ]نسانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِه، فَلَقَدْ سَمَّى لِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ فَنَسِيتُهُ، قَالَ: فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَانْكَسَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إلى النبي، فَأَهْدر ثَنِيَّتَهُ، قَالَ: «يَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضمُهَا - أَحْسَبُهُ قَالَ -: كَقَضْمِ الْفَحْلِ؟!».

٢٢١/٤

٦٧/٤٤٤٣ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن عَمَّيْهِ يعلى وسلمة ابْنَيْ أمية، قالا: خرجنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا مِنْ أَهْلِ «مَكَّةَ»، فَقَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ؛ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَذَهَبَ إلى رَسُولِ الله يَسْأَلُهُ الْعَقْلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إلى أَخِيهِ، فَيَعَضُّهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأتي يَسْأَلُ الْعَقْلَ!! لاَ حَقَّ لَكَ»، فَأَطَلَّهَا رسولُ الله ﷺ.

٦٨/٤٤٤٤ - نا الفارسي، نا أحمد بن عبد الوهاب، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق بإسناده نحوه، فقال: «لاَ عَقْلَ لَهَا، فَأَطَلَّهَا رَسُولُ الله ﷺ».

٦٩/٤٤٤٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا الحسين بن حريث المروزي، نا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ

ما روى عنه سوى سمي بن قيس، وهو يماني، ينظر ترجمته في الميزان. والحديث تقدم في الذي قبله.

٤٤٤٢ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٦٥)، (٢٩٧٣) (٤٤١٧)، ومسلم (١٦٧٤)، وأبو داود (٤٥٨٤)، (٤٥٨٥)، والنسائي (٨/ ٣٠ - ٣١،٣١)، وابن حبان (٥٩٩٧)، وابن الجارود في المنتقى (٧٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/رقم ٦٤٨،٦٤٩،٦٥٠،٦٥٢) من طرق عن ابن جريج، به.

وله طريق آخر عن ابن إسحاق سيأتي في الذي بعده.

٤٤٤٣ - أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، والنسائي (٨/ ٣٠)، وابن ماجه (٢٦٥٦) من طرق عن ابن إسحاق، به. وانظر الذي قبله.

٤٤٤٤ - انظر الذي قبله.

٤٤٤٥ - أخرجه البيهقي (٦/ ١٠٩) من طريق الدارقطني، به، والترمذي (١٣٧١)، والطحاوي

فِي كُلِّ شَيْءٍ»، خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش؛ فرووه: عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وهو الصوابُ، وَوَهِمَ أبو حمزةَ في إسنادِهِ.

٤٤٤٦/ ٧٠ - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا الفضل بن دُكينٍ ومعاويةُ بن هشام، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عَنْ أبي رافع؛ أَنَّ/ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ». ٢٢٢/٤

٤٤٤٧/ ٧١ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد؛ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَ أَبَا رَافِعٍ، أو أبا رافع سَاوَمَ سَعْدًا، فقال أبو رافع: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، مَا أَعْطَيْتُكَ.

٤٤٤٨/ ٧٢ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، نا بكر بن عبد الرحمن، نا قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، قال: أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَبُو رَافِعٍ حتى أتى سَعْد بْن أبي

في شرح المعاني (٤/ ١٢٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٢٣) (١١٢٤٤) من طريق أبي حمزة السكري، به.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد أخرجه غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلا، وهذا أصح.ا هـ.

وأخرجه الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش، وأبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلا.

وقال: هذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة.

لكن صوب الدارقطني - رحمه الله - هنا أن الوهم من أبي حمزة. والله أعلم.

٤٤٤٦ - أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٢)، والحميدي (٥٥٢)، وأحمد (٦/ ٣٩٠)، والشافعي (٢/ ١٦٥)، والبخاري (٦٩٧٧)، (٦٩٧٨)، (٦٩٨٠)، (٦٩٨١)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي (٧/ ٣٢٠)، وابن ماجه (٢٤٩٨)، وابن حبان (١١/ ٥٨٣) (٥١٨٠). والطحاوي (٤/ ١٢٣)، والبيهقي (٦/ ١٠٥، ١٠٦)، والبغوي (٢١٧٢) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. ومنهم من ذكر فيه قصة لسعد بن أبي وقاص والمسور عن مخرمة، وستأتي عند المصنف دون ذكر المسور بن مخرمة.

٤٤٤٧ - راجع الذي قبله.

٤٤٤٨ - بكر بن وائل: قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق. وقد أخرجه ابن حبان (٥١٨١)

وَقَّاصٍ، فَقَالَ: اشْتَرِ نَصِيبِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: لاَ أُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: اشْتَرِهِ مِنْهُ، فَقَالَ: آخُذُهُ بِأَرْبَعِمِائَة مُعَجَّلَةٍ، أَوْ مُؤَخَّرَة، فقال أبو رافع: قَدْ أُعْطِيتُ خَمْسَةَ آلاَفٍ مُعَجَّلَةً، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا أَنَا بِزَائِدِكَ، فقال أبو رافع: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ، أَوْ نَصِيبِهِ»، مَا بِعْتُكَ بِأَرْبَعِمِائَةٍ، وَتَرَكْتُ خَمْسَةَ آلاَفٍ.

٤٤٤٩/ ٧٣ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، نا مكّي بن إبراهيم، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن الشريد بن سويد؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، حتى يَأْخُذَ أَوْ يَتْرُكَ». /

٢٢٣/ ٤

٤٤٥٠/ ٧٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا إسماعيل بن حصين الجبيلي، نا عمرو بن هاشم عن الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ نَصِيبًا لَهُ مِنْ دَارٍ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ، فَقَالَ شَرِيكُهُ: أَنَا أَحَقُّ بِالْبَيْعِ مِنْ غَيْرِي، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلى النبي ﷺ، فقال: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

٤٤٥١/ ٧٥ - نا ابن صاعد، نا عمرو بن علي، نا المعتمر بن سليمان، نا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي، حدَّثني عمرو بن الشريد بن سويد، عن أبيه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» قِيلَ: مَا السَّقَبُ؟ قَالَ: الْجِوَارُ.

٤٤٥٢/ ٧٦ - حدثنا أبو بكر النيسابورى ومحمد بْنُ مخلد وآخرون، قَالُوا: نا علي بن حرب، نا عبد الله بن إدريس، عن ابنِ جريج، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: قضى رَسُولُ الله ﷺ فِي الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ: رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حتى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ، وَقَالَ ابْنُ مخلدٍ: حتى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. لم يقل: «يُقْسِم» في هذا

من طريق روح بن القاسم عن إبراهيم بن ميسرة ... فذكره نحوه. وانظر الحديث (٤٤٤٥).

٤٤٤٩ - أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٦)، والنسائي (٧/ ٣٢٠)، والطحاوي (٤/ ١٢٤)، وابن الجارود (٦٤٥)، والبيهقي (٦/ ١٠٥) من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

وسيأتي رقم (٤٤٥٠)، (٤٤٥١).

٤٤٥٠ - تقدم رقم (٤٤٤٩).

٤٤٥١ - تقدم، انظر رقم (٤٤٤٩).

٤٤٥٢ - أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٣)، والشافعي (٢/ ١٦٥)، وأحمد (٣/ ٣١٦)،

الحديث إلاَّ ابْنُ إدريس، وهو من الثقاتِ الحفَّاظ.

٧٧/٤٤٥٣ - نا أحمد بن عيسى بن السكين، نا إسحاق بن رزيق، نا إبراهيم بن خالد، نا الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي، عن عمرو بن الشريد؛ أَنَّ أبا رافعٍ سَامَهُ سَعْدٌ بِبَيْتٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ سعدٌ: مَا أَنَا بِزائِدِكَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ لَهُ أَبو رافعٍ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» - وَالصَّقَبُ: القربُ - مَا أَعْطَيْتُكَ.

٧٨/٤٤٥٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن إبراهيم الموصلي وإسحاقُ بن إبراهيم المروزي وغيرُهما، قالوا: نا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عنِ القاسم بن محمد، عن عائشةَ،/ قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ». (٢٢٤/٤)

٧٩/٤٤٥٥ - نا محمد بن الحسين الحراني، نا القاسم بن عبد الرحمن الفارقي، نا سهل بن صقير،/ نا إبراهيم بن سعد، عنِ الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عَائِشَةَ، قَالتْ: قَالَ رَسُولُ الله/ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله، فَهُوَ مَرْدُودٌ»، قوله: عن الزهري - خطأٌ قبيحٌ. (٢٢٥/٤) (٢٢٦/٤)

والحميدي (١٢٧٢)، ومسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٧/ ٣٠١)، وابن الجارود (٦٤٢)، والطحاوي (٤/ ١٢٠)، والبيهقي (٦/ ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩)، والبغوي (٢١٧٠) من طرق عن ابن جريج، به.

٤٤٥٣ - تقدم تخريجه رقم (٤٤٤٧).

٤٤٥٤ - أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأبو يعلى (٤٥٩٤)، وابن حبان (٢٦)، (٢٧)، والبيهقي (١٠/ ١١٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٩)، (٣٦٠)، (٣٦١)، وابن أبي عاصم في شرح السنة (١٠٣) من طرق عن إبراهيم بن سعد، به. وانظر الحديث التالي.

٤٤٥٥ - في إسناده سهل بن صقير: قال الحافظ في التقريب: منكر الحديث اتهمه الخطيب بالوضع.

وقد خالف الثقات؛ فأخرجه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن القاسم بن محمد، والصواب الذي أخرجه الحفاظ: إنما هو عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم. وقد تابع إبراهيم بن سعد عليه عبد الله بن جعفر المخرمي الزهري، فأخرجه عن سعد بن إبراهيم، أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص(٢٩)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦). وانظر تخريج الحديث السابق.

٤٤٥٦/ ٨٠ - نا أبو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ فَعَلَ أَمْرًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ مَرْدُودٌ».

٤٤٥٧/ ٨١ - نا عبد الله بن محمد، نا هارون بن عبد الله، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، قَالاَ: نَا أبو عامر، نا عبد الله بن جعفر - هو المخرمي - عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».

٤٤٥٨/ ٨٢ - نا أحمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا يحيى بن صالح الوحاظي، نا عبد العزيز بن محمد، ثنا زفر بن عقيل الفهري، قال: سَمِعْتُ القاسمَ بْنَ محمدٍ يَقُولُ: سمعتُ عائشةَ - رضي الله عنها - تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».

٤٤٥٩/ ٨٣ - نا محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا خارجةُ بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابتٍ، عن أبي الرجال، عن عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ، قال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ». / ٢٢٧/٤

٤٤٥٦ - أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٣) من طريق عبد الواحد بن أبي عون، به. وعبد الواحد صدوق يخطئ، لكن تابعه غيره. انظر الحديث (٤٤٥٤)، (٤٤٥٥).

٤٤٥٧ - تقدم تخريجه في رقم (٤٤٥٥). وانظر السابق.

٤٤٥٨ - لم أقف على ترجمة زفر بن عقيل الفهرى هذا، لكن الحديث جاء من طرق أخرى عن القاسم. انظر رقم (٤٤٤٥٤)، (٤٤٥٥).

٤٤٥٩ - في إسناده الواقدي وهو متروك.

وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٣٣) من طريق أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة، به. قال الألباني في الإرواء (٣/ ٤١٢): أبو بكر بن أبي سبرة: رموه بالوضع؛ كما في «التقريب»، وقد فاتت الهيثمي في «المجمع» هذه الطريق، فلم يتكلم عليها ألبتة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط - أيضا - رقم (٢٦٨): حدثنا أحمد بن رشدين: ثنا روح بن صلاح قال: نا سعيد بن أيوب، عن أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة، به: وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٣): فيه أحمد بن رشدين وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال ابن عدي: كذبوه.ا هـ.

٨٤/٤٤٦٠ - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيد الله بن موسى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: «لِلْجَارِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَتَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ، وَإِنْ كَرِهَ، وَالطَّرِيقُ المِيتَاءُ سَبْعُ أَذْرُعٍ، وَلاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ».

٨٥/٤٤٦١ - نا إسماعيل بن الصفار، نا عباس بن محمد، نا عثمان بن محمد ابن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، نا عَبْدُ العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: «لاَ ضَرَرَ وَلا إِضْرَارَ».

٨٦/٤٤٦٢ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، قال: أُرَاهُ قال عن ابن عطاء عن أبيه، عن أبي هريرةَ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضَرُورَةَ، وَلاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ عَلَى حَائِطِهِ».

٨٧/٤٤٦٣ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا يحيى بن أبي بكير، نا حماد بن سَلَمَةَ،/ عن إياس بن معاوية، عن القاسم بن محمد، قال: إِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ الْفَاجِرُ عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ الشَّيْءَ الَّذِي يَرى النَّاسُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، وَأَنَّهُ

٢٢٨/٤

وضعفه الألباني في الإرواء، وأعله بروح بن الصلاح وأحمد بن رشدين وللحديث شواهد خرجها الألباني في الإرواء (٨٩٦).

٤٤٦٠ - أخرجه الخطيب في موضح الأوهام (٢/ ٥٢-٥٣) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة، به. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٢) (١١٨٠٦)، وفي الأوسط (٣٧٧٧) من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس، به.

وجابر الجعفي ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبة؛ كما في نصب الراية (٤/ ٣٨٤-٣٨٥) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس. وانظر نصب الراية، وراجع الحديث السابق أيضا.

٤٤٦١ - تقدم في البيوع (٣٠٤٦).

٤٤٦٢ - تفرد به الدارقطني، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٨٥): أبو بكر بن عياش مختلف فيه.ا هـ.

قال العلامة الألباني في الإرواء (٣/ ٤١١) بعد نقل كلام الزيلعي: «قلت: هو حسن الحديث، وقد احتج به البخاري، وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء: وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو ضعيف؛ كما في «التقريب».ا هـ.

٤٤٦٣ - إسناده رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا إياس بن معاوية؛ فإنه وإن كان ثقة إلا أن البخاري لم يخرج له إلا تعليقا، وكذلك روى له مسلم في المقدمة.

لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ لَهُ.

٤٤٦٤/٨٨ - نا ابن مَنِيع، نا داود بن رشيد، نا مروان بن معاوية، نا دهثم بن قران، نا عقيل بن دينار مولى جَارِيَةَ بْنِ ظفر، عن حارثةَ بن ظفر؛ أَنَّ دَارًا كَانَتْ بَيْنَ أَخَوَيْنِ، فَحَظَرَا فِي وَسَطِهَا حِظَارًا[1]، ثُمَّ هَلَكَا، وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقِبًا، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الحظَارَ لَهُ مِنْ دُونِ صَاحِبِهِ، فَاخْتَصَمَ عَقِبَاهُمَا إلى النبي ﷺ، فَأَرْسَلَ حُذَيْفَةَ بْنَ اليمانِ فَقضى بَيْنَهُمَا، فَقضى بِالْحظَارِ لِمَنْ وَجَدَ مَعَاقِدَ الْقِمْطِ[2] تَلِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَخْبَرَ النبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ»، قَالَ دهثم أو قال: «أَحْسَنْتَ»، خَالَفَهُ في الإسنادِ أبو بكر بن عياش.

٤٤٦٥/٨٩ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو بكر بن عياش، نا دهثم بن قران، عن نمران بن حارثة، عن أبيه؛ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إلى رَسُولِ الله ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقضي بَيْنَهُمْ، فَقضى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إلى النبي أَخْبَرَهُ، فقال: «أَصَبْتَ، أَوْ أَحْسَنْتَ»، لم يروه غيرُ دهثم بن قران، وهو ضعيفٌ، وقد اختُلف في إسناده.

٤٤٦٦/٩٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بْنِ دينارٍ، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَفلَسَ الرَّجلُ، فَوَجَدَ الْبَائِع سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

٤٤٦٤ - إسناده ضعيف جدًا فإن دهثم بن قران متروك؛ كما في «التقريب». والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٦٠) (٢٠٨٨): حدثنا المقدام بن داود، ثنا أسد بن موسى، ثنا مروان بن معاوية، ثنا دهثم ... فذكره.

وأخرجه أبو بكر بن عياش عن دهثم بن قران، ثنا نمران بن جارية الحنفي عن أبيه ... فذكره نحوه وهو أيضا ضعيف جدا سيأتي في الذي بعده.

٤٤٦٥ - أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٥٩-٢٦٠) (٢٠٨٧) من طريق أبي بكر بن عياش، ثنا دهثم، به. ودهثم متروك؛ كما تقدم في الحديث السابق. ونمران بن جارية مجهول. وانظر - أيضا - مصباح الزجاجة (٢/ ٢٢٣)، وضعيف ابن ماجه للألباني رقم (٥١٣).

٤٤٦٦ - تقدم بسنده ومتنه في البيوع رقم (٢٨٧٠).

---

(١) الحظار والحظيرة: تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد والريح. ينظر: مختار الصحاح (حظر).

(٢) في حديث شريح: « .. فقضى بالخُصِّ للذي تليه معاقد القُمُط»: هي جمع قِمَاطٍ، وهي: الشُرُط التي يُشَدُّ بها الخُصُّ ويُوثق، من ليف أو خوص أو غيرهما ... وقال الجوهري: «القِمْط بالكسر» كأنه عنده واحد. ينظر: النهاية (٤/ ١٠٨).

٢٢٩/٤ مِنَ الْغُرَمَاءِ». /

٤٤٦٧/ ٩١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عَبْدُ الله بن محمد بن عمرو الغزي، نا الفريابي، نا سفيانُ الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَأَفْلَسَ صَاحِبُهَا، فَوَجَدَهَا بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

٤٤٦٨/ ٩٢ - نا محمدُ بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الأسدي، نا عمرو بن عثمان، نا اليمان بن عدي، نا الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَقْتَضِ مِنْهُ شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ، وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» خالفه إسماعيلُ بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة، واليمان بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان.

٤٤٦٩/ ٩٣ - نا محمد بن عثمان بن ثابت، نا عبيد بن شريك، نا هشام بن عمار، نا إسماعيل بن عياش، ح: ونا دعلج بن أحمد، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، نا إسماعيل بن عياش، عن موسى ابن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَقْتَضِ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قضى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» واللفظُ لدعلج.

٤٤٧٠/ ٩٤ - نا دعلج بن أحمد، نا جعفر الفريابي، نا عبد الله بن عبد الجبار، نا إسماعيلُ بن عياش، عنِ الزبيدي، عنِ الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عنِ النبي ﷺ مثله، وزاد فيه: «وَأَيُّمَا امْرِيءٍ هَلَكَ، وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٤٤٦٧ - تقدم في البيوع رقم (٢٨٦٦).
٤٤٦٨ - تقدم في البيوع رقم (٢٨٦٩).
٤٤٦٩ - تقدم في البيوع (٢٨٦٧).
٤٤٧٠ - تقدم في البيوع (٢٨٦٧).

٩٥/٤٤٧١ - نا عمر بن أحمد بن علي المروزي، نا عبد الله بن أبي جبير المروزي، نا أبو إسحاق/ إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، نا هشام بن يوسف قاضي اليمن، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَرَ[1] عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ.

٢٣٠/٤

٩٦/٤٤٧٢ - نا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، نا حامدُ بْنُ شعيبٍ، نا سريج بن يونس، نا يعقوب بن إبراهيم - هو أبو يوسف القاضي - نا هشام بن عروةَ، عن أبيه؛ أَنَّ عَبْدَ الله بن جعفر أتى الزبيرَ، فقال: إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَيْعَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَسْأَلهُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيَّ فِيهِ؟ فَقَالَ الزبيرُ: فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي الْبَيْعِ، فَأتى عَلِيٌّ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ جَعْفَر اشْتَرى بَيْعَ كَذَا وَكَذَا، فَاحْجُرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ الزبيرُ: فَأَنَا شَرِيكُهُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ عثمانُ: كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ فِي بَيْعٍ شَرِيكُهُ فِيهِ الزبيرُ؟! قال يعقوبُ: أَنَا آخِذ بالحَجْرِ، وَأَرَاهُ، وَأَحْجُرُ وَأُبطِلُ بَيْعَ المَحْجورِ عَلَيْهِ وَشِرَاهُ، وَإِذَا اشْتَرى أَوْ بَاعَ قَبْلَ الحَجْرِ، فَإِنْ كَانَ صَلاَحًا أَجَزْتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْنًى يَسْتَحِقُّ الْحَجْرَ حَجَرْتُ عَلَيْهِ، وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ بَيْعَهُ، وَإِنْ/ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَسْتَحِقُّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ أَجَزْتُ بَيْعَهُ، قَالَ يعقوبُ بن إبراهيم: وكان أبو حنيفة لاَ يَحْجُرُ، وَلاَ يَأْخُذُ بِالْحَجْرِ.

٢٣١/٤

٤٤٧١ - أخرجه الحاكم (٢/ ٥٨)، (٤/ ١٠٠)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٤٨) من طريق إبراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسف، به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقد صوب البيهقي إرسال هذا الحديث، فقال: «هكذا أخرجه هشام بن يوسف الصغاني عن معمر، وخالفه عبد الرزاق في إسناده فرواه». ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك قال: كان معاذ ... فذكره، ولم يذكر فيه كعبا. وهو عند عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٦٨) (١٥١٧٧).

٤٤٧٢ - أخرجه البيهقي (٦/ ٦١) من طريق عمرو الناقد، ثنا أبو يوسف ... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٦٧) (١٥١٧٦)، قال: أخبرني رجل سمع هشام بن عروة يحدث عن أبيه ... فذكره.

ولعل الذي أبهمه عبد الرزاق في هذا الإسناد هو الإمام أبو يوسف رحمه الله. قال ابن عدي في الكامل (٧/ ١٤٦): ليس في أصحاب الحديث أكثر حديثا منه، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير، مثل: الحسن بن عمارة وغيره، وهو كثيرا ما يخالف أصحابه، ويتبع الأثر إذا وجد فيه

---

(١) الحَجْرُ: المنع من التصرف. ينظر: النهاية (١/ ٣٤٢).

٩٧/٤٤٧٣ - نا أبو علي الصفار، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم، نا ثَوْرُ بن يزيد، عن مكحولٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ لِصَاحِبِ الحقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ».

٩٨/٤٤٧٤ - نا أحمد بن إبراهيم بن أبي قَتَادَةَ المقري، نا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، نا عمر بن محمد بن الحسين، نا أبي، نا عيسى بن موسى، نا أبو حمزةَ، عن جابرٍ، عن نافعٍ، عَنِ ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إلى أَجَلٍ وَلَهُ دَيْنٌ إلى أَجَلٍ، فَالَّذِي عَلَيْهِ حَالٌّ، وَالَّذِي لَهُ إلى أَجَلِهِ».

٩٩/٤٤٧٥ - نا أبو بكر بْنُ أبي حامدٍ أحمدُ بْنُ محمد بن موسى، نا أحمد بن منصور بن سيار الرماديُّ، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابرٍ، قال: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا قُسِمَ وَوَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ.

خبرا مسندا، وإذا روى عنه ثقة، وروى هو عن ثقة فلا بأس، به وبرواياته».ا هـ.

وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الفلاس: صدوق كثير الغلط. وقال البخاري: تركوه. وانظر ترجمته في الميزان (٧/ ٢٧٢- بتحقيقنا).

والأثر أخرجه البيهقي (٦/ ٦١) من طريق محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن المديني قاضيهم عن هشام بن عروة عن أبيه ... فذكره نحوه.

٤٤٧٣ - تفرد، به الدارقطني وهو مرسل، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٧٨) من طريق محمد بن معاوية، ثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبي عنبة الخولاني، به مرفوعا.

قال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٤/ ١٩٣٧): هذا منكر. ومحمد معاوية: متروك الحديث.اهـ.

لكن للبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أنه قال لأصحابه في حق الرجل الذي جاء يتقاضاه: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا».

٤٤٧٤ - أبو حمزة: هو السكري، واسمه: محمد بن ميمون، وهو ثقة فاضل. لكن جابر: هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضي، تقدمت ترجمته.

٤٤٧٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٧٩) (١٤٣٩١)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٢٢١٣)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، وأحمد (٣/ ٢٩٦)، وعبد بن حميد (١٠٨٠)، وابن الجارود (٦٤٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٢٢)، وابن حبان (٥١٨٤)، والبيهقي (٦/ ١٠٢، ١٠٣).

وأخرجه البخاري (٢٤٩٥)، (٦٩٧٦)، والنسائي (٧/ ٣٢١)، والبغوي في شرح السنة (٢١٧١) من طرق عن معمر، ، به.

وأخرجه بنحوه الطيالسي في مسنده (١٦٩١)، وأحمد (٣/ ٣٧٢)، والبيهقي (٦/ ١٠٣) من

٤٤٧٦/ ١٠٠ - نا عثمان بن أحمد الدقاق وعمر بن الحسن بن علي الشيباني، قالا: نا أحمد بن القاسم بن مساور، نا محمد بن إبراهيم بن معمر - هو أخو أبي معمر القطيعي - نا محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن حذيفةَ؛ أَنَّ النبي ﷺ أَجازَ شَهادَةَ الْقابِلَةِ.

محمدُ بن عبد الملك لم يَسْمَعْهُ مِنَ الأعمشِ؛ بينهما رجلٌ مجهولٌ./ ٢٣٢/٤

٤٤٧٧/ ١٠١ - نا عمر بن الحسن، نا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر، قالا: نا وهب بن بقية، نا محمد بن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن حذيفةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ.

٤٤٧٨/ ١٠٢ - نا علي بن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني، نا إبراهيم بن

طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي (٦/ ١٠٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد أخرجه بعضهم مرسلا عن أبي سلمة عن النبي ﷺ.

وهو كذلك عند مالك في الموطأ (٢/ ٧١٣)، والنسائي (٧/ ٣٢١)، وأخرجه البيهقي (٦/ ١٠٣) من طريق سعيد وأبي سلمة عن النبى ﷺ مرسلا أيضا.

ووصلُه زيادة ثقة مقبولة. والله أعلم.

٤٤٧٦ - أعله الدارقطني هنا بالانقطاع بين محمد بن عبد الملك والأعمش، ثم أخرجه في الحديث التالى من طريق محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، به مرفوعا.

وقال صاحب «التنقيح» - كما في نصب الراية (٤/ ٨٠-٨١) -: «هو حديث باطل لا أصل له. انتهى». ثم قال الزيلعي: «وأسند البيهقي في «المعرفة» إلى الشافعي، قال: جرت بيني وبين محمد ابن الحسن مناظرة، عند هارون الرشيد، فقلت له: أي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها؟ قال: بقول علي بن أبي طالب، فقلت له: إنما أخرجه عن علي رجل مجهول يقال له: عبد الله بن يحيى، والذي أخرجه عن ابن يحيى جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة، قال البيهقي: وأخرجه سويد بن عبد العزيز بن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن على، وسويد هذا ضعيف. وروى محمد بن عبد الملك الواسطي عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة. وهذا لا يصح، قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه: أبو عبد الرحمن المدائني مجهول. وقال إسحاق بن راهويه: لو صح حديث علي في القابلة لقلنا به، ولكن في سنده خلل. انتهى». اهـ.

٤٤٧٧ - راجع الذي قبله.

٤٤٧٨ - أبان بن تغلب: شيعي جلد، لكنه ثقة تقدمت ترجمته. وقد أخرجه عبد الرزاق في

إسحاق الصواف، نا إبراهيم بن محمد بن ميمون، نا عَائِذُ بن حبيب، عن أبان بن تغلب، عن جابرٍ، عَنْ عبدِ الله بن نجي، عن علي، قال: شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى الاسْتِهْلاَلِ.

٤٤٧٩/ ١٠٣ - ثنا عمر بن الحسن بن علي، نا إبراهيم بن الهيثم البلدي، نا علي بن عياش، نا بقية، عن شعبة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - قَالَ: أَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ./ ٢٣٣/٤

٤٤٨٠/ ١٠٤ - نا أحمد بن محمد بن يحيى العطار بـ «البصرة»، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، نا يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفةَ، عن الحجاج بن أرطاة، عن قتادَةَ، عن خلاس، عن علي - رضي الله عنه - أَنَّهُ فَرَضَ لامْرَأَةٍ وَخَادِمِهَا اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا: لِلْمَرْأَةِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْخادمِ أَرْبَعَةٌ، وَدِرْهَمَانِ مِنَ الثَّمَانِيَةِ لِلْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ.

مصنفه؛ كما في نصب الراية (٤/ ٨٠) قال: أخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي أن عليا أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال.

قال الزيلعي: وهذا سند ضعيف؛ فإن الجعفي وابن نجي فيهما مقال.اهـ.

(تنبيه): وقع في نصب الراية «عبيد الله بن يحيى»، وهو خطأ من الناسخ . والله أعلم.

٤٤٧٩ - في إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس. والحجاج بن أرطأة فيه مقال. وعطاء لم يصح سماعه من عمر.

وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»؛ كما في «نصب الراية» (٤/ ٨١): أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمى، أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال.

وإبراهيم بن أبي يحيى متروك تقدمت ترجمته مرارا.

٤٤٨٠ - في إسناده حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، وكذلك قتادة ثقة، لكنه مدلس معروف بالتدليس، ولم يسمع من علي. قال العلائي في جامع التحصيل ص (١٧٢-١٧٣): قال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس (يعنى : كأنه لم يسمع منه) وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار وغيره. كأنه يتوقى حديثه عن علي فقط. ويقول ليس هي صحاحا أو لم يسمع منه. وقال أحمد في موضع آخر: روايته عن علي - رضي الله عنه - من كتاب، وكذا قال أبو حاتم يقال: وقعت عنده صحف عن علي. وقال أبو داود: لم يسمع من علي رضي الله عنه.ا هـ.

٤٤٨١/ ١٠٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا حماد بن سَلَمَةَ، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عِمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك بن حرب، عن الحسن، عن عمران بن حصين؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ.

٤٤٨٢/ ١٠٦ - نا محمد بن عمرو بن البختري، نا محمد بن داود بن أبي نصر، نا يحيى بن بكيرٍ، نا الليثُ، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن محمدِ بْنِ سِيرِين، عن عمرانَ بن حصين، وعن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصينٍ، قال: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَتَرَكَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ جَمِيعًا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ الثُّلُثَ، وَأَرَقَّ الثُّلُثَيْنِ. قال: وأخبرني الليثُ عن جريرٍ، عنِ الحسن ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة - مثل ذلك.

٤٤٨٣/ ١٠٧ - حدثنا محمد بن حمدويه المروزي، نا عبد الله بن حماد الآملي، نا سعيد بن أبي مريم، نا الليث، عن عمرو بن الحارث، عن توبةَ بن نمر، عَنْ جعفر الدمشقي، عن القاسمِ، عن أبي أُمَامَةَ، قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ سِتَّةَ أَرْؤُسٍ

٤٤٨١ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٢٨٦) من طريق عبد الأعلى بن حماد، به.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٧) (٤٩٧٧) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران، به. وأخرجه مسلم (١٦٦٨) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين، به.
وأخرجه أبو داود (٣٩٦١)، وأحمد (٤/ ٤٣٨، ٤٤٥)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٨) من طرق عن ابن سيرين، به.
وأخرجه أحمد (٤/ ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦)، والنسائي (٤/ ٦٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٨٦) من طرق عن الحسن البصري عن عمران، به.
وللحديث طريق آخر عن أبي المهلب عن عمران، سيأتي في الحديث التالي.
٤٤٨٢ - أخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، و(٣٩٥٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٧) (٤٩٧٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، وابن حبان (٤٥٤٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٥) من طرق عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، به. وانظر الذي قبله.
٤٤٨٣ - إسناده حسن؛ عمرو بن الحارث: هو المصري المعروف، روى له الجماعة. وتوبة

لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَيْهِمْ، فَأَخْرَجَ ثُلُثَهُمْ.

١٠٨/٤٤٨٤ - نا محمد بن سليمان المالكي، نا إبراهيم بن محمد التيمي، نا يحيى بن سعيد، عن هشامِ بن عروة، ح: ونا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، نا يوسف بن موسى، نا وكيع وأبو معاوية، واللفظُ لأبي معاوية، قالا: نا هشام بن عروة، عن/ أبيه، عن عائشةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: جَاءَتْ هِند بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ إلى النبي ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إلاَّ أَنْ آخُذَ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي أَوْلاَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

٢٣٤/٤

١٠٩/٤٤٨٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا ابن فضيل، نا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذِهِ حَرَمُ الله، حَرَّمَهَا يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَوَضَعَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، لَمْ يَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَّ يُخْصَدَ شَوْكُهَا، وَلاَ يُنفرَ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ تُرْفَعَ لُقَطَتُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ»، فقال العباس: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لاَ صَبْرَ لَهُمْ عَنِ الإِذْخِرِ لِقينهِمْ وَأَبْيَاتِهِمْ، فَقَالَ

ابن نمر ترجمته في التاريخ الكبير (٢/ ١٥٦)، والجرح والتعديل (٢/ ٤٤٦)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٣٠٧-٣٠٨): كان فاضلا عابدا.

وجعفر الذي يروي عن القاسم هو جعفر بن محمد الصادق.

٤٤٨٤ - أخرجه البخاري (٢٢١١)، (٢٤٦٠)، (٣٨٢٥)، (٥٣٥٩)، (٥٣٧٠)، (٦٦٤١)، (٧١٦١)، (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، والترمذي (٢٢٩٣)، والنسائي (٨/ ٢٤٦)، وأبو يعلى (٤٦٣٦)، وابن حبان (٤٢٥٥)، والبيهقي (١٠/ ١٤١، ٢٧٠)، والبغوي (٢١٤٩)، (٢٣٩٧) من طرق عن عروة بن الزبير عن عائشة، به.

٤٤٨٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٠٧) (٣٦٩٢٤): حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد . . . فذكره.

ويزيد: هو ابن أبي زياد، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًا.

لكن تابعه منصور: وهو ابن المعتمر، أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٦٦) قال: حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا منصور عن مجاهد . . . فذكره.

وأصل الحديث أخرجه البخاري (١٥٨٧)، (١٨٣٣)، (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨)، والنسائي (٥/ ٢٠٣)، وابن حبان (٣٧٢٠)، وغيرهم من طرق عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا، وهو الصواب الذي أخرجه الحفاظ عن منصور.

رَسُولُ الله ﷺ: إلاَّ الإِذْخِرَ.

٤٤٨٦/ ١١٠ - نا علي بن محمد المصري، نا روح بن الفرج، نا عبد الله بن محمد الفهمي، نا سليمان بن بلال، حَدَّثني يحيى بن سعيد وربيعة، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ قَالَ: «اعرفْ عِفَاصَهَا[1]، وَوِكَاءَهَا[2]، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ، فَاسْتَغْنِ بِهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَمَا لَهَا، دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حتى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّهَا لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

٤٤٨٧/ ١١١ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا إبراهيم بن راد، نا داود بن مهران، عن أيوب السَّخْتياني ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتُصِيبُ الشَّجَرَ، فَلاَ تَعْرِضْ لَهَا، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ للذِّئْبِ، فَخُذْهَا».

٤٤٨٨/ ١١٢ - نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا الحسن ابن عرفةَ، نا هشيم،/ عن عبد الرحمن بن يحيى، عن حبان بن أبي جبلة، ٢٣٥/٤

٤٤٨٦ - أخرجه البخاري في صحيحه (٩١)، (٢٣٧٢)، (٢٤٢٨)، (٢٤٢٩)، (٢٤٣٦)، (٢٤٣٨)، (٥٢٩٢)، (٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤)، (١٧٠٥) (١٧٠٧)، (١٧٠٨)، والترمذي (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، وأحمد (٤/ ١١٦، ١١٧) من طرق عن يزيد مولى المنبعث . . . فذكره، وأخرجه أحمد (٤/ ١١٦) (٥/ ١٩٣)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٦)، والترمذي (١٣٧٣)، وابن ماجه (٢٥٠٧)، والنسائي في الكبرى؛ كما في «التحفة» (٣/ ٢٣٠-٢٣١)، وابن حبان (٤٨٩٥)، وابن الجارود (٦٦٩)، والطبراني في الكبير (٥٢٣٧)، (٥٢٣٨)، والبيهقي (٦/ ١٩٢، ١٩٣) من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد.

٤٤٨٧ - تقدم في الحدود رقم (٣٣٨٦).

٤٤٨٨ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٩) من طريق الدارقطني، به. وقال البيهقي: هذا مرسل حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين.ا هـ.

---

(١) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد، أو خِرْقة أو غير ذلك، من العفص: وهو الثني والعطف. ينظر: النهاية (٣/ ٢٦٣).

(٢) الوِكَاء: الخيط الذي تُشَدُّ به الصُّرَّة والكيس وغيرهما. ينظر: النهاية (٥/ ٢٢٢).

قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٤٤٨٩/ ١١٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا سفيان بن عيينةَ، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد، قال سفيانُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ يحيى أَحْفَظُ، قال سفيان: فذكرتُهُ لربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، فحدَّثني عن يزيدَ مولى المنبعثِ، عن زيدِ بن خالدٍ، قال: أتى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا لَهُ وَلَهَا، مَعَهَا الْحِذَاءُ، وَالسِّقَاءُ، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ، حتى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»، قال: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا؛ هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ أو لِلذِّئْبِ».

٤٤٩٠/ ١١٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونسُ بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عَبْدِ الله بْنِ عمرو بن العاص؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أتى النبي ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرى يَا رَسُولَ الله فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ قال: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ[1]، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ مَا أَوَاهُ المرَاحُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَتُهُ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»، قال: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرى فِي الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَال، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلاَّ مَا أَوَاهُ الْجَرِين، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَتُهُ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»، قَالَ: فَكَيْفَ تَرى فِيمَا يُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ، وَفِي الْقَرْيَةِ المَسْكُونَةِ؟ قال: «عَرِّفْهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهِ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، وَإِلا

ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٦٢٧١) لصحته وتعقبه المناوي في الفيض (٥/ ٩) بقوله: وهو ذهول أو قصور، فقد استدرك عليه الذهبي في المهذب فقال: قلت: لم يصح مع انقطاعه. اهـ.

وأخرجه البيهقي (٦/ ١٧٨) من طريق سعيد بن أبي أيوب عن بشير بن أبي سعيد عن عمر بن المنكدر مرفوعا مرسلا، دون قوله: «من والده . . . الخ».

والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة رقم (٣٥٩).

٤٤٨٩ - تقدم تخريجه من هذه الطريق في رقم (٤٤٨٦).

٤٤٩٠ - تقدم في الحدود رقم (٣٣٨٦)، وانظر رقم (٤٤٨٧).

---

(١) النَّكال: العقاب والجزاء. ينظر: الوسيط (نكل).

فَشَأْنكَ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ المَيتَاءِ وَالْقَرْيَةِ غَيْرِ المَسْكُونَةِ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخمسُ»، قال: كَيْفَ تَرى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ، احْبِسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرى فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، وَلاَ يُخَافُ عَلَيْهَا الذِّئْبُ، تَأْكُلُ الْكَلأَ، وَتَرِدُ الْمَاءَ، دَعْهَا حتى يَأْتِيَ طَالِبُهَا».

٤٤٩١/ ١١٥ - نا أحمد بن إبراهيم بن حبيب الزَّرادُ، نا أبو عتبةَ أحمدُ بْنُ الفرج، نا بقية بن/ الوليد، نا مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عنِ الحكم ابن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب؛ قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ»، مبشر بن عبيد متروكُ الحديثِ؛ يَضَعُ الحديثَ.

(٢٣٦/٤)

٤٤٩٢/ ١١٦ - نا الحسن بن محمد بن سعدان العرزمي، نا يحيى بن إسحاق بن سافري، نا محمد بن عمر الواقدي، عن أبي مروان عبد الملك بن عبد العزيز، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عنِ النبي ﷺ، قال: «لَيسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

٤٤٩٣/ ١١٧ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، ح: ونا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفةَ، قالا: نا إسماعيل بن عياش، عنِ ابنِ جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عنِ النبي ﷺ؛ أنه قال: «لَيسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ».

٤٤٩٤/ ١١٨ - نا إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن محمد بن الأزهر،

٤٤٩١ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٧١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٨)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٨١) من طريق بقية بن الوليد، به.

نقل ابن عدي عن أحمد قال: مبشر بن عبيد كان بحمص، وأصله كوفي، أرى روى عنه بقية، وأبو المغيرة، وأحاديثه أحاديث موضوعة كذب.

وقال الحافظ في «التقريب»: كوفي الأصل متروك، ورماه أحمد بالوضع.

وبقية مدلس، وقد عنعن. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٧)، وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه بقيه وهو مدلس».ا هـ.

قلت: هذا إعلال قاصر؛ فإن مبشر بن عبيد متروك، كما تقدم.

٤٤٩٢ - تقدم بمتنه وإسناده رقم (٤٠٧٣).

٤٤٩٣ - تقدم رقم (٤٠٧٥). ٤٤٩٤ - تقدم حديث عمر رقم (٤٠٧٢).

نا محمد بن يوسف، نا أبو قرة، عن سفيانَ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ».

وعن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عنِ النبي ﷺ نحوه.

١١٩/٤٤٩٥ - نا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن بكر بن خالد، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر ابن الخطاب؛ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مولى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ لَه: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ[1] وَالْغنيمَةِ، وَإِيَّايَ وَنعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ؛ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَة إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمَا أَنَا لاَ أَبَا لَكَ؟! فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَهْوَنُ/ عَلَيَّ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَايْمُ الله إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْنَاهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله، مَا حَمَيْتُ عَلى النَّاسِ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا، وكذلك رواه الشافعي عن الدَّرَاوَرْدِيِّ.

٢٣٧/٤

١٢٠/٤٤٩٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيعُ بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني يونسُ بْنُ يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عنِ ابنِ عباسٍ،

٤٤٩٥ - أخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم٤٣٥-ترتيب): أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به، والدراوردي ضعيف، لكنه تابعه عليه غيره: فأخرجه مالك في الموطأ (٢/١٠٠٣)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٣٠٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٢١٩١) عن زيد ابن أسلم، به. وأخرجه عبد الرزاق (١١/٨-٩)، وأبو عبيد في الأموال (٧٤١)، طريقين عن زيد ابن أسلم، به.

٤٤٩٦ - أخرجه البخاري (٢٣٧٠)، (٣٠١٣)، وأبو داود (٢٠٨٣)، (٢٠٨٤)، وأحمد في مسنده (٤/٣٧،٣٨،٧١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/٧١، ٧٣) من طرق عن الزهري، به.

---

(١) الصُّرَيْمَة: تصغير الصِّرمة، وهي القطيع من الإبل والغنم. قيل: هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين، كأنها إذا بلغت هذا القدر تستقل بنفسها فيقطعها صاحبها عن مُعظم إبله وغنمه. ينظر: النهاية (٣/٢٧).

(٢) الحمى: يقال: أحميت المكان فهو مُحمًى: إذا جعلته حِمىً. وهذا شيء حِمًى، أي: محظور لا يُقْرَب، وحميته حماية: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يَقْرَبه. ينظر: النهاية (١/٤٤٧).

عنِ الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ حِمَى[1] إلاَّ لله وَرَسُولِهِ».

١٢١/٤٤٩٧ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أحمد بن شعيب، أخبرني المغيرةُ بن عبد الرحمن، نا أحمد بن أبي شعيب، نا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جَاءَ هِلاَلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ بِعُشُورِ[2] نَحْلٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: «سلبةُ»، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إلى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إلى رَسُولِ الله مِنْ عُشَرِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ «سلبة» ذَلِكَ الْوَادِي، وَإِلاَّ فَهُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ.

١٢٢/٤٤٩٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ حِمَى إلاَّ لله وَلِرَسُولِهِ».

١٢٣/٤٤٩٩ - نا أبو بكر، نا يزيد بن سنان، نا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد، عن عبد الله/ بن رافع مولى أُمِّ سَلَمَةَ عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: كُنْتُ جَالِسَةً عِنْدَ النبي ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ، فِي أَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ[3]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا أَقضي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ

٢٣٨/٤

٤٤٩٧ - أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، ومن طريقة البيهقي (٤/ ١٢٦)، والنسائي (١/ ٣٤٦) من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب، به.

قال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٨٤): وهذا سند صحيح؛ فإن عمرو بن الحارث المصري ثقة فقيه حافظ؛ كما في «التقريب».

وأخرجه أبو داود (١٦٠١)، ومن طريقه البيهقي من طريق المغيرة، ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.

وانظر تخريج الحديث في تلخيص الحبير (٢/ ٣٢٥)، و الإرواء رقم (٨١٠).

٤٤٩٨ - إسناده حسن؛ لأجل الاختلاف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٤٤٩٩ - أخرجه أبو داود (٣٥٨٤)، (٣٥٨٥)، وأحمد (٦/ ٣٢٠) من طرق عن أسامة بن زيد

---

(١) العشور: جمع عشر، وهو عشر الأموال التي كانت تؤخذ على الأرض التي يفتحها المسلمون صلحا. ينظر: النهاية (٣/ ٢٣٩).

(٢) درس الثوب: أخلق. ينظر: مختار الصحاح (درس).

(٣)الإسطام: الحديدة التي تُحَرَّكُ بها النار وتُسْعَر، أي: أقطع له ما يُسْعِر به النار على نفسه ويشعلها أو: أقطع له نارًا مُسْعَرة، وقيل غير ذلك. ينظر: النهاية (٢/ ٣٦٦).

لِقَضِيَّةٍ أَرَاهَا، فَقَطَعَ بِهَا قِطْعَةً ظُلْمًا، فَإِنَّمَا يقْطَعُ بِهَا قِطْعَةً مِنْ نَارٍ، إِسْطَامًا[1] يَأْتي بِهَا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال: فَبَكَى الرَّجُلانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي هَذَا الَّذِي أَطْلُبُ لِصَاحِبِي، قَالَ: لاَ، وَلَكِنِ اذْهَبَا فَتَوَخَّيَا، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لْيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ».

٤٥٠٠/١٢٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق، نا عثمان بن عمر، نا أسامةُ بن زيد بإسنادِهِ نحوه إلا أنه قال: فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحُجَّةٍ أَرَاهَا، فَقَطَعَ بِهَا قِطْعَةً ظُلْمًا، والباقي نحوه.

٤٥٠١/١٢٥ - نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق وأبو أمية، قالا: نا روح، نا أسامةُ بن زيد، عن عبد الله بن رافع، قال: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كُنْتُ جَالِسَةً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ سِتْرٌ، فَجَاءَ إِلَيْهِ قَوْمٌ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ، وَذَهَبَ مَنْ يَعْرِفُهَا...، ثم ذكر نحو حديثِ عثمانَ بْنِ عمر.

٤٥٠٢/١٢٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إشكاب والعباس بن محمد ومحمد بن عبد الملك الواسطي، قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني عروةُ بن الزبير؛ أَنَّ زينبَ بِنْتَ أبي سلمةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبي ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ خُصُومٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ؛ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا» تابعه معمر

عن عبد الله بن رافع، به. وأسامة بن زيد: هو الليثي، وهو ضعيف، تقدمت ترجمته.

٤٥٠٠ - راجع الذي قبله.

٤٥٠١ - انظر الحديث (٤٤٩٩).

٤٥٠٢ - أخرجه أحمد (٦/٣٠٨)، والبخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣/٦) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

والحديث أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، (٦٩٦٧)، (٧١٦٩)، (٧١٨١)، (٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والنسائي (٨/ ٢٣٣، ٢٤٧)، وابن ماجه (٢٣١٧)، وأبو يعلى (٦٨٨٠)، وابن الجارود (٩٩٩)، وابن حبان (٥٠٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ رقم (٨٠٣)، (٩٠٢)، (٩٠٣)، والبيهقي (١٠/ ١٤٣، ١٤٩-١٥٠)، والبغوي (٢٥٠٦) من طريق هشام بن

ويونس وعقيل، وشعيب والليث، عن الزهري.

١٢٧/٤٥٠٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن زينب بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أمِّها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ[1] مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقضي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ/ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ»، قال أبو بكر في حديث الزهري: «فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا»، وفي حديث هشام: «فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». ٢٣٩/٤

وهشامٌ - وإن كان ثقةً - فإن الزهري أَحْفَظُ منه، والله أعلم.

١٢٨/٤٥٠٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء وأبو عُبَيْدِ الله المخزومي ومحمدُ بن أبي عبد الرحمن المقري، واللفظُ لعبدِ الجبارِ، قالوا: نا سفيان، عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النبي ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فقال: «أَلَمْ تَرَيْ يَا عَائِشَةُ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ، دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟!».

١٢٩/٤٥٠٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، أخبرني يونس والليث، عنِ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشة، قالتْ:

عروة، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (٣٥٨٤)، (٣٥٨٥) من طريق عبد الله بن رافع عن أم سلمة، نحوه.

٤٥٠٣ - راجع الذي قبله.

٤٥٠٤ - أخرجه الحميدي (٢٣٩)، والبخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٨٤-١٨٥)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، وابن حبان (١٥/ ٥٣٣) (٧٠٥٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٨١) من طريق سفيان-: وهو ابن عيينة عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣٥) عن سفيان الثوري عن الزهري، به. وسيأتي في الذي بعده من طريق الليث: وهو ابن سعد، ويونس: وهو ابن يزيد الأيلي.

٤٥٠٥ - أخرجه مسلم (١٤٥٩/ ٤٠) قال: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب،

---

(١) اللَّحن: الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه: إذا مال عن صحيح المنطق، وأراد: إنَّ بعضكم يكون أعرفَ بالحجة وأفطنَ لها من غيره. ينظر: النهاية (٤/ ٢٤١).

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ مَسْرُورًا فَرِحًا، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِي، وَنَظَرَ إِلى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُضْطَجِعًا مَعَ أَبِيهِ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ؟!» وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا.

١٣٠/٤٥٠٦ - حدثنا أبو بكر، نا أحمد بن عبد الرحمن، نا ابن وهب، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ قالتْ: دَخَلَ قَائِفٌ، وَرَسُولُ الله ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

قال إبراهيم بن سعد: وكان زيدٌ أَحْمَرَ أَشْقَرَ أَبيَضَ، وَكَانَ أُسَامَةُ مِثْلَ اللَّيْلِ.

١٣١/٤٥٠٧ - نا أبو بكر، نا يوسف، نا حجاج، عن ابن جريج حدثني ابن شهاب، عن عروةَ، عن عائشةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فقال: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ مُجَزِّزٌ المُدْلجي لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ، وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟!».

١٣٢/٤٥٠٨ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى الزبير، عن عبد الله ابن الزبير، قال: كان لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ يطئها، وَكَانَتْ تَظُنُّ بِرَجُلٍ آخَرَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَلَدَتْ غُلامًا يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَتْ تَظُنُّ بِهِ، فَذَكَرَتْهُ

أخبرني يونس، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٨٢)، والبخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٨)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٨٤) من طرق عن الليث بن سعد، به. وانظر الحديث السابق.

٤٥٠٦ - أخرجه البخاري (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩/ ٤٠) من طريق إبراهيم، بن سعد عن الزهري، به. وانظر الحديث (٤٥٠٤)، (٤٥٠٥).

٤٥٠٧ - أخرجه الحميدي (٢٤٠)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٤٧) (١٣٨٣٣)، وأحمد (٦/ ٢٢٦)، ومسلم (١٤٥٩/ ٤٠) من طريق ابن جريج، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٤٨) (١٣٨٣٦)، وأحمد (٦/ ٢٢٦)، ومسلم (١٤٥٩/ ٤٠) من طريق معمر، به.

وانظر رقم (٤٥٠٤)، (٤٥٠٥)، (٤٤٠٦).

٤٥٠٨ - أخرجه النسائي (٦/ ١٨٠)، والحاكم (٤/ ٩٦)، والبيهقي (٦/ ٨٧) من طريق جرير عن منصور، به.

سَوْدَةُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: « أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ، وَأَمَّا أَنت فَاحْتَجِبِي مِنْهُ؛ فَلَيْس لَكِ بِأَخٍ». /

٢٤٠
―
٤

٤٥٠٩/ ١٣٣ - قُرِئَ عَلَى أبي محمد بن صاعد، وَأَنَا أَسْمَعُ: حدثكم عبد الجبار ابن العلاء، وأبو عبيد الله المخزومي ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقري، واللفظُ لعبد الجبار، نا سفيان، نا الزهري، وسمعتُ الزهري يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عن عائشة، قالت: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ، فقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَانظُرِ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ؛ فَإِنَّهُ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زمعة: يَا رَسُولَ الله ﷺ، أَخِي ابْنُ أَمَةِ أَبِي؛ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ الله شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

٤٥١٠/ ١٣٤ - نا أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبد الحميد بن محمد بن المستام، نا مخلد بن يزيد، نا ابن جريج، عنِ ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ، قالت: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زمعةَ في ابنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فقال سعدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ الله ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَأَنَا أَنْظُرُ إلى شَبَهِهِ، فَقَالَ عَبْدُ بن زمعة: هَذَا أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إلى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

٤٥١١/ ١٣٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا روح، نا ابن جريج،

وقد خالفه سفيان، فأخرجه عن منصور، به. لكن لم يذكر فيه يوسف بن الزبير. ومجاهد لم يسمع من ابن الزبير. قال العلائي في جامع التحصيل ص (٧٣٧).

قال البرديجي: الذي صح لمجاهد من الصحابة - رضي الله عنهم - ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة على خلاف فيه، قال بعضهم: لم يُسْمَعْ منه يُدْخل بينه وبين أبي هريرة عبد الرحمن ابن أبي ذباب، وقد صار مجاهد إلى باب عائشة فحجب، ولم يدخل عليها؛ لأنه كان حرا، واختلف في روايته عن عبد الله بن عمرو، فقيل؛ لم يسمع منه.اهـ.

٤٥٠٩ - تقدم في باب المهر (٣٧٩٠).

٤٥١٠ - أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٠): حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج . . . فذكره. وانظر السابق.

٤٥١١ - أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٢٩)، قال حدثنا روح فذكره وانظر الذي قبله.

أخبرني ابن شهاب بهذا الإسناد مثله.

١٣٦/٤٥١٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابن شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشة؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أبي وقاصٍ عَهِدَ إلى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أبي وقاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فقال: ابْنُ أَخِي، وَقَدْ كَانَ عَهِدَ إلى فِيهِ، فَقَامَ إليه عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فقال: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أبي؛ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَاهُ إليَّ رَسُولِ الله ﷺ،فقال سعدٌ: يَا رَسُولَ الله، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إلى فِيهِ، وقال عَبْدُ بْنُ زمعة: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ/ أَبِي؛ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لما رَأى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، قالتْ: فَمَا رَآهَا حتى لَقِيَ الله. ٢٤١/٤

١٣٧/٤٥١٣ - حدثنا أبو بكر، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمِّي، نا يونس، ح: ونا أبو بكر، نا محمد بن عزيز، نا سلامة، عن عقيل، ح: ونا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا أبي، عن صالح وابن إسحاق، ح: وحدَّثنا أبو بكر، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، ح: ونا أبو بكر، نا إبراهيم ابن هانئ وعبد الكريم بن الهيثم، قالا: نا أبو اليمان، نا شعيب، ح: ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ليث، ح: وحدَّثنا أبو بكر، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيدُ بن هارون، أنا سفيان بن حسين، كلُّهم عن ابن شهاب، وقال ليث: نا ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، عنِ النبي ﷺ نحوه.

١٣٨/٤٥١٤ - نا دعلج بن أحمد، نا معاذ بن المثنى، نا أبي، عنِ ابنِ عونٍ، عن محمدٍ، قال: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الخطابِ وَبَيْنَ معاذِ بْنِ عَفْرَاءَ دَعْوَى فِي شَيْءٍ، فَحَكَّمَا أُبَيَّ بْنَ كعبٍ، فَقَصَّ عليه عُمَرُ، فقال أُبيٌّ: أَعْفِ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ:

٤٥١٢ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٣٩)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٢٠٥٣)، وفي (٤٣٠٣)، (٦٧٤٩)، (٧١٨٢)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٤٦)، والدارمي (٢٢٤٢). وانظر الحديث (٤٥٠٩)، (٤٥١٠)، (٤٥١١)..

٤٥١٣ - انظر الحديث (٤٥٠٩)، وما بعده.

٤٥١٤ - ابن عون: هو عبد الله بن عون، وشيخه: هو محمد بن سيرين، روى لهما

لا، لاَ تُعْفِنِي مِنْهَا إِنْ كَانَتْ عَلَيَّ اسْتَحْقَقْتُهَا قال: قال أُبي: فَإِنَّهَا عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ المؤمنينَ، قال: فَحَلَفَ عُمَرُ، ثُمَّ: قال أَبْرأُ أَنِّي قَدْ اسْتَحْقَقْتُها بِيَمِينِي، اذْهَبِ الآنَ فَهِي لَكَ.

١٣٩/٤٥١٥ - حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق وأحمدُ بن العباس البغوي، قالا: نا علي بن حرب، نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عنِ الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن حسان بن ثمامة، قال: زَعَمُوا أَنَّ حُذَيْفَةَ عَرَفَ جَمَلاً لَهُ سُرِقَ، فَخَاصَمَ فِيهِ إلى قَاضِي المُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ عَلَى حذيفَةَ يَمِينٌ فِي الْقَضَاءِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ يَمِينَهُ، فَقَالَ: لَكَ عَشَرَةُ دَرَاهِم، فَأَبَى، فَقَالَ: لَكَ عِشْرُونَ، فَأَبى، قَالَ: فَلَكَ ثَلاثُونَ، فَأَبَى فَقَال: لَك أَرْبَعُونَ، فَأَبى، فقال حذيفةُ: اتْرُكْ جَمَلِي، فَحَلَفَ أَنَّهُ جَمَلُهُ مَا بَاعَهُ وَلاَ وَهَبَهُ.

١٤٠/٤٥١٦ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا إسحاق بن/ سليمان الرازي، عن معاويةَ بن يحيى، عنِ الزهري، عن محمد بن جبير بن مُطْعِم، عن أبيه؛ أَنَّه فَدَى يَمِينَهُ بِعَشَرَةِ آلاَفِ دِرْهَم، ثم قال: وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ، وَرَبِّ هَذَا الْقَبْرِ، لَوْ حَلَفْتُ لَحَلَفْتُ صَادِقًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ شَيْءٌ

٢٤٢/٤

الشيخان. والأثر علقه البيهقي بصيغة التمريض في سننه (١٠/١٧٩)، قال ويذكر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شيء قال: فحلف عمر - رضي الله عنه - ثم قال: أتراني أني قد استحققتها بيميني، اذهب الآن فهي لك.

لكن القصة معروفة أن الخصومة كانت بين أبي وعمر - رضي الله عنهما - والذي قضى بينهما زيد بن ثابت، رواها البيهقي وغيره.

٤٥١٥ - أخرجه البيهقي (١٠/١٧٩) من طريق الدارقطني، به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٥٠٢) (١٦٠٥٥) من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه، قال: عرف حذيفة بعيرا له مع رجل فخاصمه، فقضى لحذيفة بالبعير، وقضى عليه باليمين، فقال حذيفة: أفتدي يمينك بعشرة دراهم فأبى الرجل، فقال له حذيفة: بعشرين، فأبى، قال: فبثلاثين، قال: فأبى، قال: فبأربعين، فأبى الرجل، فقال حذيفة؟ أتظن أني لا أحلف على مالي، فحلف عليه حذيفة.

٤٥١٦ - علقه البيهقي في سننه (١٠/١٧٩) بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن جبير بن مطعم أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم.

وقد وصله الطبراني في الأوسط؛ كما في مجمع البحرين (٢١١٤) عن سعيد بن سليمان عن إسحاق بن سليمان، به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٨٤): رجاله ثقات.

افْتَدَيْتُ بِهِ يَمِينِي.

١٤١/٤٥١٧ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا بشر بن مبشر وعمرو بن عون، قالا: نا هُشيم، نا يعلى بن عطاء، عَنْ إسماعيلَ بن جستاس، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه قضى: فِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي كَلْبِ الزَّرْعِ فَرقٌ[1] مِنْ طَعَامٍ، وَفِي كَلْبِ الدَّارِ فَرقٌ مِنْ تُرَابٍ، حَقٌّ عَلَى الَّذِي قَتَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ، وَحَقٌّ عَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ أَنْ يَأْخُذَ مَعَ مَا نَقَصَ مِنَ الأَجْرِ.

١٤٢/٤٥١٨ - حدثنا موسى بن جعفر بن قرين العثماني، نا محمد بن فضالة، نا كثير بن أبي صابر، نا عطاء بن مسلم، عن عمر بن قيس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ، قالت: قال رَسُولُ الله: «مَنْ بَنَى فِي رِبَاعِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ، فَلَهُ الْقِيمَةُ، وَمَنْ بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّقْضُ»[2].

١٤٣/٤٥١٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبيد الله ابن موسى، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه؛ أَنَّ النبي ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ، وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ[3] عَلَى

٤٥١٧ - أخرجه البخاري في تاريخه في ترجمة إسماعيل بن جستاس (١/ ٣٤٩) عن قتيبة عن هشيم، به مختصرا. وقال البخاري: هذا حديث لم يتابع عليه. وإسماعيل هذا: ضعفه الأزدي أيضا انظر ميزان الاعتدال ١/ ٣٨١).

٤٥١٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٨)، وعنه البيهقي في سننه (٦/ ٩١) قال حدثنا ميمون بن مسلمة، ثنا كثير بن أبي صابر . . . فذكره.

وقال البيهقي: عمر بن قيس المكى ضعيف، لا يحتج به، ومن دونه - أيضا - ضعيف. اهـ.

٤٥١٩ - أخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، (٣٦٠١)، وأحمد (٢/ ٢٠٤، ٢٢٥، ٢٢٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٠) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، به. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٣٦٤): وسنده قوي. وحسنه - أيضا - الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦٩)، وسيأتي

---

(١) الفَرَقُ، بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. وقيل: الفَرَق خمسة أقساط، والقِسْط: نصف صاع. فأمّا الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً. ينظر: النهاية (٣/ ٤٣٧).

(٢) النّقض، من نقض البناء، أي: هدمه. ينظر: النهاية (٥/ ١٠٧).

(٣) الغِمْر: الحقد والضِّغن. ينظر: النهاية (٣/ ٣٨٤).

(٤) القانع: الخادم والتابع، تردُّ شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه، والقانع في الأصل: السائل. ينظر: النهاية (٤/ ١١٤).

٢٤٣/٤

أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ[(١)] لأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا عَلَى غَيْرِهِمْ./

٤٥٢٠/ ١٤٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى ابن أبي بكير، نا أبو جعفر الرازي، عن آدمَ بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ مَحْدُودَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

٤٥٢١/ ١٤٥ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا أبو بدر عباد بن الوليد، قال: نا حبان بن هلال، نا عبد الواحد بن زياد، حدثني يزيد بن أبي زياد القرشي، نا الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ - رضي الله عنها - تَرْفَعُهُ إلى النبي ﷺ، قال: «لاَ تَجوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ الْقَانِعِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ»، يزيد هذا ضعيف، لا يحتج به.

٤٥٢٢/ ١٤٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا عبد الأعلى بن محمد، نا يحيى بن سعيد، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَلاَ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَائِنِ، وَلاَ الْخَائِنَةِ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ الْمَوْقُوفِ عَلَى حَدٍّ».

في الذي بعده من طريق آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب، نحوه.

٤٥٢٠ - أخرجه البيهقي (١٠/ ١٥٥) عن العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن أبي بكير . . . فذكره.

وأبو جعفر الرازي : سيىء الحفظ. وآدم بن فائد: مجهول ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٦٨)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وقد أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٠٨) من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب، به. والحجاج مدلس وقد عنعن.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٥٥) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو، به. وقال: «آدم بن فائد، والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما ». ا هـ.

وسيأتي طريق المثنى هذا رقم (٤٥٢٣).

٤٥٢١ - أخرجه الترمذى (٢٢٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٦٦)، والبيهقي (١٠/ ١٥٥)، والبغوي (٢٥١٠) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، به. قال أبو زرعة الرازي - كما في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٦) -: هذا حديث منكر، ولم يقرأ علينا.

وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٦٤): فيه يزيد بن زياد الشامي، وهو ضعيف. وقال

يحيى بن سعيد - هو الفارسي - متروكٌ، وعبد الأعلى ضعيفٌ.

١٤٧/٤٥٢٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا يحيى بن الضريس، أخبرني المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَوْقُوفٍ عَلَى حَدٍّ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ». / ٢٤٤/٤

١٤٨/٤٥٢٤ - حدثنا علي بن مبشر، نا محمد بن عبادة، نا أبو أسامَةَ، عن عبد الواحد، قال: سمعتُ مجالدًا يَذْكُرُ عَنِ الشعبي، قال: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ كُلِّ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّتِهَا، وَلاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلاَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِي، إِلاَّ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى الْمِلَلِ كُلِّها.

١٤٩/٤٥٢٥ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا أبو قبيصةَ محمدُ بْنُ عبد الرحمن بن عمارة بن القعقاع، نا داود بن عمرو، نا صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عَنْ أبي هريرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَلفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ الله، وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حتى يَرِدَ عَلَى الْحَوْضِ».

١٥٠/٤٥٢٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا الوليد بن مروان، نا جنادةُ ابن مروان، نا أبي، نا شعوذ بن عبد الرحمن، عن خالدِ بن معدان، قال: قال

الترمذي: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، ولا يصح عندنا إسناده. وقال أبو زرعة في العلل: منكر، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي.ا هـ.

وضعفه - أيضا الألباني في ضعيف الترمذى (٣٩٨).

٤٥٢٢ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٥٥) من طريق الدارقطني، به. ونقل كلامه عقبه، ثم قال: « ولا يصح في هذا عن النبى ﷺ شيء يعتمد عليه»، وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٣٦٥).

٤٥٢٣ - أخرجه البيهقي (١٠/ ١٥٥) من طريق قزعة بن سويد عن المثنى بن الصباح، به والمثنى بن الصباح لا يحتج به. وانظر الحديث (٤٥٢٠).

٤٥٢٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٢٩) (١٠٢٢٩) من طرق عن الشعبى، به مختصرا.

٤٥٢٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٩٣)، والبيهقي (١٠/ ١١٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٧٥) من طريق صالح بن موسى الطلحي، به.

وله شواهد، ينظر تخريجها في الصحيحة للألباني رقم (١٧٦١).

٤٥٢٦ - جنادة بن مروان الحمصي قال أبو حاتم الرازى في الجرح والتعديل (٢/ ٥١٦):

كعبُ بن عاصم الأشعري: إِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله تعالى أَجَارَنِي عَلَى أُمَّتِي مِنْ ثَلاَثٍ: لاَ يَجُوعُوا، وَلاَ يَسْتَجْمِعُوا عَلَى ضَلاَلٍ، وَلاَ تُسْتَبَاحُ بَيْضَةُ المُسْلِمِينَ»[1].

٤٥٢٧/١٥١ - حدثنا أبي، نا عبد الله بن محمد بن ناجية، نا محمد بن يحيى ابن أبي سمينةَ، نا محمد بن يحيى بن قيس المأربي، عن ثمامةَ بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير، عن أبيض بن حمال، قال: قلتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟[2] قَالَ: «مَا لاَ تَنَالُهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ».

٤٥٢٨/١٥٢ - حدثنا أبو عبد الله بن المحرم، نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن إسحاق السمري، نا مروان بن جعفر السمري، حَدَّثني أبي؛ أَنَّ المغيرةَ بْنَ شعبةَ ومصقلة بن هبيرة/ الشيباني تَنَازَعَا بِالْكُوفَةِ، فَفَخَرَ المغيرةُ بمكانِهِ مِنْ مُعَاوِيَةَ عَلَى مصقلة، فَقَالَ لَه مصقلة: وَالله، لأَنَا أَعْظَمُ عَلَيْهِ حَقًّا مِنْكَ، قال له المغيرةُ: وَلِمَ؟ قال له مصقلة: لأَنِّي فَارَقْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالبِ - عليه السلامُ - في الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَوُجُوهِ أَهْلِ العراقِ، وَلَحِقتُ بمعاويةَ فَضَرَبْتُ مَعَهُ بِسَيْفِي، وَاسْتَعْمَلَنِي عَلِيٌّ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَأَعْتَقْتُ لَهُ بني سَامَةَ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ، بَعْدَمَا مُلِكَتْ رِقَابُهُمْ، وَأُبِيحَتْ حُرْمَتُهُمْ، وَأَنْتَ مُقِيمٌ بِالطَّائِفِ تُنَاغِي[3] نِسَاءَكَ، وتُرَشِّحُ[4] أَطْفَالَكَ، طَوِيلُ اللِّسَانِ، قَصِيرُ الْيَدِ، تُلْقِي بِالْمَوَدَّةِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، حتى إِذَا

٢٤٥/٤

«ليس بالقوي أخشى أن يكون كذب في حديث عبد الله بن بسر أنه رأى في شارب النبي ﷺ بياضا بحيال شفتيه». اهـ.

وشعوذ بن عبد الرحمن: ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٠)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٥١). وقاعدة ابن حبان معروفة في توثيق المجاهيل.

والحديث أخرجه أبو داود (٤٢٥٣) من طريق ضمضم عن شريح عن أبي مالك الأشعري، به.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٢٩٥): وفي إسناده انقطاع.

٤٥٢٧ - تقدم رقم (٤٤٤١). ٤٥٢٨ - إسناده حسن.

---

(١) بيضة المسلمين: مجتمعهم وموضع سلطانهم. ينظر: النهاية (١/ ١٧٢).

(٢) الأراك: شجر معروف له حَمْلٌ كعناقيد العنب، واسمه: الكباث، بفتح الكاف. ينظر: النهاية (١/ ٤٠).

(٣) المناغاة: الحديث، ناغت الأم صبيها: لاطفتهُ وشاغلته بالمحادثة والملاعبة. ينظر: النهاية (٥/ ٨٨).

(٤) تُرَشِّحُ أطفالك: الترشيح: التربية والتهيئة للشيء. والمعنى - والله أعلم - : تربون أطفالكم وتهيئونهم لولاية العهد والأمر من بعدكم. ينظر: النهاية (٢/ ٢٢٥).

اسْتَقَامَتِ الأمورُ غَلبتنا غَلَبَةً، فقال له المغيرةُ: وَالله يا مصقلةُ، مَا زِلْتَ مُنْذُ اليوم تُكْثِرُ الحَزَّ[١]، وَتُخْطِي المَفَاصِلَ: أَمَّا تَرْكُكَ عَلِيًّا فَقَدْ فَعَلْتَ، فَلَمْ تُؤْنِسْ أَهْلَ الشَّام، وَلَمْ تُوحِشْ أَهْلَ الْعِرَاقِ، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي عِتْقِ بَنِي سَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ، فَإِنَّمَا أَعْتَقَهُمْ ثِقَةُ عَلِيٍّ - رَضِي الله عنه - بِكَ، أَمَا وَالله مَا صَبَرْتَ لَهُمْ نَفْسَكَ، وَلاَ أَعْتَقْتَهُمْ مِنْ مَالِكَ، وَأَمَّا مقَامِي بِالطَّائِفِ فَقَدْ أَبْلاَنِي الله تعالى فِي الْخَفْضِ[٢] مَا لَمْ يُبْلِكَ فِي الظَّعنِ[٣] وَلله تعالى عَلَيْنَا نعم، فَإِنْ أَنْتَ عَادَيْتَنَا، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ وَرَائِكَ. /

٢٤٦/٤

* * *

(١) الحزُّ: القطع. وقيل: الحزُّ: القطع في الشيء من غير إبانة. ينظر: النهاية (١/ ٣٧٧).
(٢) الخفض: الدَّعة. ينظر: مختار الصحاح (خفض).
(٣) الظَّعن: الارتحال، والسفر والانتقال. ينظر: الوسيط (ظعن).

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ وَغَيْرِهَا

١/٤٥٢٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري وأبو عمر القاضي، قالا: نا علي بن إِشْكَابَ، نا محمد بن ربيعة، نا الحكم بن عبد الرحمن، نا ابن أبي نعم، عن الوليد بن عبادةَ، قال: سمعتُ عَبْدَ الله بْنَ عمرو بْنِ العاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ، وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ الله مِنْهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، واللفظُ لأبي عمر القاضي.

٢/٤٥٣٠ - حدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق، نا الزبير بن بكار، نا عبد الله بن نافع الصائغ، حدثني عبد الله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه، عن جدِّه زيدِ بْنِ خالدٍ، قال: تَلَقَّفْتُ هَذِهِ الخُطْبَةَ مِنْ فِي رَسُولِ الله بـ «تَبُوكَ»؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَالْخَمْرُ جِمَاعُ الإِثْمِ»[1].

٣/٤٥٣١ - حدثني موسى بن جعفر بن قرين، نا بكر بن سهل، نا عبد الله بن يوسف، نا ابنُ لهيعةَ، نا أبو صخر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ، وَعَمَّتِهِ، وَخَالَتِهِ».

٤٥٢٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٦٧) من طريق محمد بن حرب النشائي، قال: نا محمد بن ربيعة الكلابي عن الحكم بن عبد الرحمن، به.

وعزاه الألباني في الصحيحة (١٨٥٤) إلى الواحدي في «الوسيط»، والقضاعي «الجملة الأولى منه» عن الحكم بن عبد الرحمن، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٧٥): أخرجه الطبراني في الأوسط، عن شيخه شباب ابن صالح، ولم أعرفه. وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.ا هـ.

وله شاهد من حديث ابن عباس سيأتي رقم (٤٥٣١).

٤٥٣٠ - إسناده ضعيف، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٠١): «عبد الله بن مصعب بن خالد الجهني، عن أبيه، عن جده، فرفع خطبة منكرة، وفيهم جهالة».

والحديث نقله المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢١٣)عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمر جماع الإثم، والنساء حبائل الشيطان، وحب الدنيا رأس كل خطيئة» .ا هـ.

وقال: ذكره رزين، ولم أره في شيء من أصوله.

٤٥٣١ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٣٤) قال: حدثنا بكر، قال: نا عبد الله بن

---

(١) جماع الإثم: مَجْمَعُه وَمَظِنَّتُهُ. ينظر: النهاية (١/ ٢٩٥).

٤/٤٥٣٢ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا أبو حاتم الرازي، نا أبو صالح كَاتِبُ اللَّيثِ، حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ». /

٢٤٧/٤

٥/٤٥٣٣ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بـ «الكُوفةِ»، نا أبو كريب، نا ابن إدريس، عن زكريا وأبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ.

٦/٤٥٣٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني مالكٌ، عنِ ابن شهابٍ، عن السائب بن يزيد، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَجَدْتُ مِنْ فُلاَنٍ رِيحَ الشَّرَابِ، فَسَأَلْتُهُ مَاذَا شَرِبَ؟ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطلا[1]، وَأَنَا سَائِلٌ عَنِ الشَّرَابِ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحدَّ تَامًا.

يوسف... فذكره.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٧٢)، (١١٤٩٨) عن رشدين بن سعد عن أبي صخر عن عبد الكريم أبي أمية، به.

وإسناده ضعيف؛ عبد الكريم أبو أمية، ورشدين بن سعد، وابن لهيعة؛ ثلاثتهم ضعفاء.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٧٠)، وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف.ا هـ. وانظر رقم (٤٥٢٩).

٤٥٣٢ - ابن لهيعة ضعيف، وأبو قبيل: هو حيي بن هانئ صدوق، لكنه يهم، كما في «التقريب». وقد تقدم الحديث رقم (٤٥٢٩) من طريق أخرى عن ابن عمرو.

٤٥٣٣ - أخرجه النسائي (٨/ ٢٩٥): أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أنبأنا ابن إدريس ... فذكره. ومحمد بن العلاء: هو أبو كريب، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٤٦١٩)، (٥٥٨١)، (٥٥٨٨)، (٧٣٣٧)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائي (٨/ ٢٩٥) من طريق أبي حيان عن الشعبى، به.

٤٥٣٤ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢)، ومن طريقه النسائي؛ كما في تغليق التعليق (٥/ ٢٦)، والبيهقي (٨/ ٢٩٥).

وعلقه البخاري في صحيحه (١١/ ١٨٩) في الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، فقال: وقال عمر: «وجدت من عبيد الله ريح شراب، وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته».

قال ابن حجر في التغليق: وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب

---

(١) الطِّلاء، بالكسر والمدِّ: الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرُّبُّ، وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل. ويسمونه طِلا؛ تحرجًا من أن يسموه خمرًا. ينظر: النهاية (٣/ ١٣٧).

٧/٤٥٣٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال حماد: ولا أعلمه إلاَّ رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

٨/٤٥٣٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو الربيع الزهراني، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عنِ النبي ﷺ نحوه، ولم يَشُكَّ.

٩/٤٥٣٧ - نا المحاملي، نا ابن مجشر، نا ابن المبارك، عن حماد بن زيد مرفوعًا؛ وكذلك رواه يونس المؤدب، عن حماد كذلك، عنِ النبي ﷺ بِغَيْرِ شَكٍّ، وقال لوين: عن حماد رَفَعَهُ وَلَمْ يَشُكَّ، ورواه الحكم بن عبد الله أبو النعمان البصري، عن شعبة، عن أيوب كذلك، عنِ النبي ﷺ بغيرِ شكٍّ.

١٠/٤٥٣٨ - ونا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا محمد بن مالك البصري. جارُ ابْنِ حسناتٍ عنه.

١١/٤٥٣٩ - حدثنا محمد بن نوح، نا إسحاق بن الضيف، نا عبد الرزاق، أنا ابنُ جريج، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»./

٢٤٨/٤

ابن يزيد يقول: قال عمر على المنبر: «ذكر . . . لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددتهم». قال سفيان: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال: فرأيت عمر يحدهم.

٤٥٣٥ - أخرجه أحمد (٢/ ٩٨)، ومسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١) من طرق عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، والنسائي (٨/ ٣١٧، ٣١٨)، وابن ماجه (٣٣٧٣)، والدارمي (٢٠٩٦)، وأحمد (٢/ ١٩، ٢١، ٢٨، ٣٥، ١٠٦، ١٢٣، ١٤٢) من طرق عن نافع، به.

٤٥٣٦ - راجع الذي قبله. ٤٥٣٧ - تقدم في الذي قبله.

٤٥٣٨ - انظر الحديث (٤٥٣٦).

٤٥٣٩ - أخرجه النسائي (٨/ ٢٩٧) عن ابن أبي رواد: حدثنا ابن جريج. عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٦، ٢٩، ٩٨، ١٣٤، ١٣٧)، ومسلم (٢٠٠٣)، والنسائي (٨/ ٢٩٦) من طرق عن نافع، به.

٤٥٤٠/ ١٢ - حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، نا أحمد بن منصور زاج، نا علي بن الحسن نا أبو حمزة، عَنْ إبراهيمَ الصائغ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٤١/ ١٣ - نا عمر بن أحمد بن علي الجوهرى المروزي، نا إبراهيم بن هلال ابن عمر المروزي، نا علي بن الحسن بن شقيق، نا أبو حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ والأجلح، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٤٢/ ١٤ - نا الحسين بن يحيى بن عياش، أنا إبراهيم بن محشر، نا عبد الله ابن المبارك، نا محمد بن عجلان، عن نافعٍ، عَنِ ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

٤٥٤٣/ ١٥ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أبو الأشعث، نا معتمر، عن ليث، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

٤٥٤٤/ ١٦ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا رزق الله بن موسى، نا معاذ بن معاذ العنبري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، عنِ ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٤٥/ ١٧ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن الوليد، نا يحيى بن سعيد، نا عُبَيْدُ الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: لا أَعْلَمُهُ إِلا عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٤٠ - انظر السابق. ٤٥٤١ - انظر السابق.

٤٥٤٢ - انظر السابق. ٤٥٤٣ - انظر السابق.

٤٥٤٤ - أخرجه أحمد (٢/ ٢٩) قال: حدثنا معاذ بن معاذ، به. وأخرجه أحمد (٢/ ١٦، ٣١، ١٠٤)، والترمذي (١٨٦٤)، والنسائي (٨/ ٢٩٧، ٣٢٤)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وابن الجارود (٨٥٩)، وابن حبان (٥٣٦٩)، والطحاوي (٤/ ٢١٥) من طرق عن محمد بن عمرو ابن علقمة، به.

٤٥٤٥ - أخرجه أحمد (٢/ ١٦)، ومسلم (٢٠٠٣)، وابن الجارود (٨٥٧)، والطبراني في الصغير (١٤٣)، والبيهقي (٨/ ٢٩٣) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به. وقد تقدم من طرق عن نافع.

١٨/٤٥٤٦ - نا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا محمد بن الصباح، نا محمد بن سلمة، عن ابن علاثة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عَنِ ابن عمر، قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

١٩/٤٥٤٧ - حدثنا ابن صاعد، نا محمد بن حرب النشائي ومحمد بن جعفر الفارسي قالا: نا/ علي بن عاصم، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشةَ، قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». ٢٤٩/٤

٢٠/٤٥٤٨ - حدثنا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا قراد، نا عكرمة ابن عمار، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

٢١/٤٥٤٩ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عباد بن يعقوب، نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حَدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عليٍّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، وقال رسولُ الله ﷺ: «لا أُحِلُّ مُسْكِرًا».

٤٥٤٦ - تقدم في الذي قبله.

٤٥٤٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٣٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٢) من طريق علي بن عاصم، به. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا علي. وعلي: هو ابن عاصم بن صهيب، قال الحافظ في «التقريب» صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع.

قلت: أما التشيع فلا يضره، فقد خرج البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الكتب الذين اشترطوا فيها الصحة أحاديث جمع من الشيعة، لكن نص غير واحد على أن عليا كان يخطئ ويصر، ولا يرجع.

وقد أخرجه عدي بن الفضل عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفرق، فالأوقية منه حرام»، وسيأتي رقم (٤٥٧٨). وقال الدارقطني عقبه: قال ابن صاعد: هذا إنما يروى عن أبي عثمان عن القاسم. اهـ.

ورواية أبي عثمان ستأتي - أيضا - رقم (٤٥٧٤).

وأصل الحديث عند البخاري ومسلم وغيرهما من طريق أبي سلمة عن عائشة، وسيأتي رقم (٤٥٥٥)، وللحديث طرق أخرى، ستأتي عند المصنف.

٤٥٤٨ - تقدم حديث ابن عمر من طرق.

٤٥٤٩ - عيسى بن عبد الله تقدمت ترجمته عند الدارقطني في باب المواقيت رقم (١٣١) فقال: يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث. انظر ترجمته في الميزان (٥/ ٣٨٠).

والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٠٤)، ولم يعزه لغير الدارقطني.

٢٢/٤٥٥٠ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا سهم بن إسحاق أبو هشام، نا عمران بن أبان، نا أيوب بن سيار، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرقُ فَالمَجَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٢٣/٤٥٥١ - حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، نا العباس بن عبيد الله، نا عمار بن مطر، نا جرير بن عبد الحميد، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمةَ، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، قال عبدُ الله: هِيَ الشَّرْبَةُ التي أَسْكَرَتْكَ.

قال: ونا عمار بن مطر، نا شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قوله: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَهِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي أَسْكَرَتْكَ. هذا أصحُّ من الذي قبله. ولم يسندْهُ غير الحجاج، وقدِ اختُلف عنه، وعمَّارُ بن مطر ضعيفٌ، وحجاجٌ ضعيفٌ؛ وإنما هو مِنْ قولِ النَّخعِيِّ./ ٢٥٠/٤

٢٤/٤٥٥٢ - حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي، نا عبد الله بن محمود، نا العباس بن زرارة، نا جرير، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعودٍ، قال: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ.

٢٥/٤٥٥٣ - حدثنا أبو سعيد، نا عبد الله بن محمود، نا عبد الكريم بن عبد الله، عن وهب بن زمعة، عن سفيانَ بن عبد الملك؛ أنه ذكر عنده حديثُ ابن

٤٥٥٠ - إسناده ضعيف عمران بن أبان ضعفه الحافظ في «التقريب»، وأيوب بن سيار هو السحيمي، وهو ضعيف، روى له أبو داود والترمذي. وانظر الحديث (٤٥٤٧).

٤٥٥١ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٩٨)، ونقل عقبه قول الدارقطني في تصويب وقفه على إبراهيم، ثم قال: وقد روي عن إبراهيم خلاف ذلك، فيما أخرجه الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن من شرب شرابا فسكر منه، لم يصلح له أن يعود فيه.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، تقدمت ترجمته مرارا.

٤٥٥٢ - أخرجه البيهقي (٨/ ٢٩٨) من طريق الدار قطني، به. وحجاج ضعيف. وانظر الذي قبله.

٤٥٥٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٩٨) من طريق يحيى بن شاسويه: ثنا عبد الكريم، به نحوه.

مسعود، وَهِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ، فقال عبد الله بن المبارك: هذا حديثٌ باطلٌ.

٢٦/٤٥٥٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حماد بن ماهان، نا عيسى بن إبراهيم، نا المعافى بن عمران، عن مسعر بن كدام، عن حماد، عن إبراهيم؛ أنه قال في هذا الحديث الذي جَاءَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، هو القَدَحُ الذي يسْكَرُ منه، هذا هو الصحيحُ عن حماد أنه من قول إبراهيم.

٢٧/٤٥٥٥ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا الربيع بن سليمان، أنا بن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشةَ، قالتْ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الْبِتْعِ[1]؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ».

٢٨/٤٥٥٦ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ، قالتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ البِتْعِ؟ فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٢٩/٤٥٥٧ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عمرو بن سليمان، نا يزيد بن زريع، نا معمر، عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشةَ، قالتْ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الْبِتْعِ؟ وَالبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٤٥٥٤ - إسناده حسن؛ عيسى بن إبراهيم: هو البركي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم. وبقية رجاله ثقات.

٤٥٥٥ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٥) كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر حديث (٩)، ومن طريقه أحمد (٦/ ١٩٠)، والبخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي (٨/ ٢٩٨)، والدارمي (٢١٠٣) عن ابن شهاب، به.

وسيأتي رقم (٤٤٥٧) من طريق معمر عن ابن شهاب.

وأخرجه الحميدي (٢٨١)، وأحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (٢٤٢) (٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والنسائي (٨/ ٢٩٨)، وابن ماجه (٣٣٨٦) من طرق عن ابن شهاب، به.

٤٥٥٦ - راجع الذي قبله.

٤٥٥٧ - أخرجه أحمد (٦/ ٩٦، ٢٢٥)، ومسلم (٢٠٠١)، والنسائي (٨/ ٢٩٨) من طريق معمر عن ابن شهاب، به.

وانظر الحديث (٤٥٥٥، ٤٥٥٦).

---

(١) البتع، بسكون التاء وقد تحرك: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن. ينظر: النهاية (١/ ٩٤).

٣٠/٤٥٥٨ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا الوليد بن كثير، عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

٣١/٤٥٥٩ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا محمد ابن عمر المديني، نا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ». / ٢٥١/٤

٣٢/٤٥٦٠ - قُرِئ عَلَى عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وَأَنَا أَسْمَعُ -: حَدَّثَكُمْ منصور بن أبي مزاحم، ح: ونا علي بن إبراهيم بن حماد القاضي، نا سعيد ابن إسرائيل أبو عثمان المروزي، نا منصور بن أبي مزاحم، نا يحيى بن حمزة، عن زيد بن واقد، قال: حَدَّثَنِي قَزَعَة، حدثني أبو هريرة، قال: انْتَبَذْتُ نَبِيذًا فِي دُبَّاء[1] تُحْفَةً[2] أُتحِفُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فِي يَوْم كَانَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ فِطْرِهِ جِئْتُهُ بِهَا أَحْمِلُهَا، فقال: مَا هَذِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قلتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله؛ نَبِيذٌ انْتَبَذْتُهُ لَكَ، عَرَفْتُ أَنَّكَ تَصُومُ يَوْمَكَ هَذَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُصِيبَ مِنْهُ، فَقَالَ: ادْنُهَا مِنِّي، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ ينش، قَالَ: اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّمَا يَشْرَبُ هَذَا مَنْ لا يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ.

٣٣/٤٥٦١ - حدثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عباس بن المبارك التركي، نا

٤٥٥٨ - أخرجه ابن أبي شيبة (٨/١٠٩-١١٠)، والنسائي (٨/٣٠١)، وابن حبان (١٢/١٩٢) (٥٣٧٠)، وابن الجارود (٨٦٢)، والدارمي (٢/٣٩)، وأبو يعلى (٢/٥٥) (٦٩٤، ٦٩٥)، والطحاوي (٤/٢١٦)، والبيهقي (٨/٢٩٦) من طرق عن الضحاك بن عثمان، به.

وعزاه الحافظ في تلخيص الحبير (٤/٢٠١-بتحقيقنا) للبزار أيضا. ورجال الإسناد رجال الصحيح.

٤٥٥٩ - تقدم في الذي قبله.

٤٥٦٠ - أخرجه أبو داود ٣٧١٦) ، والنسائي (٨/٣٠١، ٣٢٥)، وابن ماجه (٣٤٠٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١٥٧) وأبو يعلي (٧٢٦٠)، من طريق خالد بن عبد الله بن حسين مولى عثمان بن عفان عن أبي هريرة ، نحوه.

٤٥٦١ - أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٧٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٤١)، والبيهقي

---

(١) الدُّباء، القَرْع، واحدها: دبَّاءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشِّدَّةُ في الشراب. ينظر: النهاية (٢/٩٦).

(٢) التحفة: ما أتحفتَ به غَيْرَك، طرفة الفاكهة، وتستعمل في غير الفاكهة من الألطاف والعطايا. ينظر: المصباح المنير (تحف)، النهاية (١/١٨٢).

أصرم بن حوشب، نا فضيل أبو معاذ، عن أبي حريز؛ أَنَّ عامرًا الشعبي حَدَّثَهُ أَنَّ النعمانَ بن بشير قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالتَّمرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالحِنطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

٤٥٦٢/ ٣٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبد الله بن إدريس، نا أبو حيان التيمي، عَنْ الشعبي، عن عبد الله بن عمر، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ -عليه السلام- عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالعَسَلِ، وَالتَّمرِ، وَالحِنطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ [(١)] الْعَقْلَ، وَثلاثٌ -أَيُّهَا النَّاسُ- وَدِدْتُ أَنَّ رَسُول الله ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

٤٥٦٣/ ٣٥ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا ابن إدريس، عن زكريا وأبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالحِنطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمرِ، وَالْعَسَلِ./ ٢٥٢/٤

٤٥٦٤/ ٣٦ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عبد الرحمن بن محمد بن سراج الكندي، نا سعيد بن عيسى، عن مجالد، عنِ الشعبيّ، قال: قال

(٨/ ٢٨٩) من طريق فضيل بن ميسرة عن أبي حريز، به.

وأخرجه العقيلي - أيضا - من طريق عثمان بن مطر عن أبي حريز، بإسناده نحوه، وسيأتي من هذا الوجه عند الدارقطني رقم (٤٥٦٨).

وقال العقيلي: «وقد روي هذا بغير هذا الإسناد من وجه أصلح من هذا».

قلت: أبو حريز: هو عبد الله بن حسين، قال أحمد: حديثه منكر، وضعفه يحيى بن معين، ووثقه في رواية أخرى. وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء. انظر الميزان (٤/ ٨١).

والحديث أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٨١) (٦٧٨٧) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبى، به. وسيأتي رقم (٤٥٦٦)، وسيأتي برقم (٤٥٦٤) من طريق مجالد عن الشعبي وفي رقم (٤٥٦٥) من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، وفي رقم (٤٥٦٩) من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي.

٤٥٦٢ - تقدم رقم (٤٥٣٣). ٤٥٦٣ - انظر الحديث السابق.

٤٥٦٤ - في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. وانظر رقم (٤٥٦١).

---

(١) خامر العقل: خالطه. ينظر: مختار الصحاح (خمر).

النعمانُ بن بشير عَلَى هَذَا المنبر، يعني: مِنْبَرَ الكوفةِ قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، خَمْرًا».

٣٧/٤٥٦٥ - وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، أنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سَلَمَةَ بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سَلَمَةَ بن كهيل، عن الشعبي، عن النعمانِ بن بشير يَرْفَعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأَشْرِبَةُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَمَا خُمِرَ بِهِ فَهُوَ خَمْرٌ».

٣٨/٤٥٦٦ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا أحمد بن محمد بن يحيى ابن سعيد القطان، نا يحيى بن آدم، نا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا».

٣٩/٤٥٦٧ - حدثنا عثمان بن أحمد، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر بهذا، ورواه قاسم الجوعي، عن الفريابي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، وَوَهَمَ فيه.

٤٠/٤٥٦٨ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا جعفر الصائغ، نا داود بن مهران، نا عثمان بن مطر، عن أبي حريز، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَلا إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ».

٤١/٤٥٦٩ - أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن الخليل، نا يونس بن محمد، نا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن كثير؛ أنه حَدَّثَهُ أَنَّ السريَّ ابن إسماعيل الكوفي، حدَّثه أَنَّ الشعبي حدَّثه أنه سَمِعَ النعمانَ بن بشير يقولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا،

٤٥٦٥ - تقدم من طرق عن الشعبي رقم (٤٥٦١).

٤٥٦٦ - تقدم رقم (٤٤٦١).

٤٥٦٧ - رواية إبراهيم بن المهاجر تقدم تخريجها، انظر السابق. ورواية إسرائيل عن أبي إسحاق خطأ؛ كما نبه عليه الحافظ الدارقطني هنا.

٤٥٦٨ - تقدم رقم (٤٤٦١).

٤٥٦٩ - أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، من طريق الليث بن سعد عن يزيد، به.

وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرًا، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

٤٥٧٠/ ٤٢ - حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري، نا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ، نا حسين بن محمد، نا شيبان، عنِ الأشعثِ، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كَانَ عَبدُ الله يَحْلِفُ/ بالله: إنَّ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَنْ يُكْسَرَ دِنَانُهُ[1]، وَأَنْ يُكْفَأَ - تَمْرُ التَّمْرِ وَالزَّبِيب. ٢٥٣/٤

٤٥٧١/ ٤٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا الوليد بن كثير، حدثني عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

قال أبو الحسن: عبيدُ الله بن عمر هو أبو سعيد الرائي، كُوفيٌّ.

٤٥٧٢/ ٤٤ - حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن يحيى القطعي، نا عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب؛ كذا نسبه، حدثني أبي، عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير الأنصاري، عن أبيه، عن جدِّه، عن خواتِ بن جبير الأنصاري، عن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٤٥٧٣/ ٤٥ - حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبي، نا علي بن حرب، نا سعيد بن سالم، عن أبي يونس العجلي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

والسري بن إسماعيل ضعيف. والحديث تقدم من طرق عن الشعبي. انظر رقم (٤٤٦١).

٤٥٧٠ - تفرد به الدارقطني.

٤٥٧١ - أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، والنسائي (٨/ ٣٠٠)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٧)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦) من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٧) عن عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب، به.

٤٥٧٢ - أخرجه الحاكم (٣/ ٤١٣)، والعقيلي (٢/ ٣٣٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٥) (٤١٤٩)، وفي الأوسط (١٦١٦) من طريق عبد الله بن إسحاق بن الفضل، به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٦٠): فيه عبد الله بن إسحاق الهاشمي: قال العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها على شيء، وذكر له الذهبي هذا الحديث». اهـ. وانظر نصب الراية (٤/ ٣٠٥).

٤٥٧٣ - تقدم في رقم (٤٥٧١) من طريق عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر.

---

(١) دنانه: جمع دن، وهو الوعاء الضخم الذي يوضع فيه الخمر ونحوها. ينظر: الوسيط (دن).

جده، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: « كُلُّ مُسْكرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ».

٤٦/٤٥٧٤ - نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن حنبل، ح وأخبرنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا يوسف بن موسى، قالا: نا عبد الله بن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي عثمان، عن القاسم، عن عائشةَ، قالتْ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرقُ، فَالأوقِيَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ»./ ٢٥٤/٤

٤٧/٤٥٧٥ - حدثنا ابن عياش، نا ابن عرفة، نا عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن المحاربي جميعًا، عن ليثٍ بإسناده، وقال: فَالحسْوَةُ[1] مِنْهُ حَرَامٌ.

٤٨/٤٥٧٦ - نا عبد الله بن محمد، نا أحمد بن حنبل، حدثني عفان، حدثني مهدي بن ميمون، ح: ونا عبد الله، نا شيبان بن فروخ، نا مهدي بن ميمون، نا أبو عثمان الأنصاري، قال: سَمِعْتُ القاسم بن محمد بن أبي بكر يحدِّثُ عن عائشةَ، قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرقُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»، قال أبو القاسم: اسم أبي عثمان عمرو بن سالم، وكان قاضي أهلِ مرو، روى عنه مطرف.

٤٩/٤٥٧٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن محشر، نا عبد الله بن المبارك، أخبرني الربيع بن صبيح، عن أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم، عن

٤٥٧٤ - أخرجه البيهقي (٨/ ٢٩٦) من طريق إسماعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث، به.

وقد تقدم برقم (٤٥٥٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وسيأتي برقم (٤٥٧٦) من طريق مهدي بن ميمون عن أبي عثمان الأنصاري.

وبرقم (٤٥٧٧) من طريق الربيع بن صبيح عن أبي عثمان. وقد تقدم الحديث برقم (٤٥٥٥) من طريق أبي سلمة عن عائشة.

٤٥٧٥ - انظر الحديث السابق.

٤٥٧٦ - أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٧)، وأحمد (٦/ ٧٢)، وأبو يعلى (٧/ ٣٢٢) (٤٣٦٠)، و ابن حبان (١٢/ ٢٠٣) (٥٣٨٣)، وابن الجارود (٨٦١)، والطحاوي (٤/ ٢١٦)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦) من طريق مهدي بن ميمون، به. وانظر الحديث (٤٥٧٤).

٤٥٧٧ - أخرجه أحمد (٦/ ٧١) قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا الربيع ... فذكره.

والربيع بن صبيح قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ، وكان عابدا مجاهدا، قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة. وانظر الحديث (٤٥٤٦).

---

(١) الحُسْوَةُ، بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يُحْسَى مرة واحدة، والحَسْوة بالفتح: المرة. ينظر: النهاية (١/ ٣٨٧).

عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرقُ مِنْهُ، فَالْحسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٥٠/٤٥٧٨ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا يحيى بن الورد، نا أبي، عن عدي بن الفضل، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عَنْ عَائِشَةَ، قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرقُ، فَالأوقِيَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ»، قال ابن صاعد: هذا إنَّمَا يُرْوَى عن أبي عثمان عن القاسم.

٥١/٤٥٧٩ - حدثنا محمد بن مخلد، نا فضل بن العباس الرازي، نا حسين بن عيسى الرازي، نا سلمة بن الفضل، عن أبي جعفر الرازي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عَنْ عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرقُ، فَالأوقِيَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٥٢/٤٥٨٠ - حدثنا إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن ملاعب، نا خلف بن الوليد، نا أبو جعفر الرازي، عن ليثٍ، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالتْ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرقُ، فَالحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ». موقوفٌ.

٥٣/٤٥٨١ - حدثنا محمد بن مخلد، نا يحيى بن الورد، نا أبي، عن محمد بن طلحة، عن حميد، عن أنس، عن عائشة -رضي الله عنها- قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرقُ، فَالْجرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٤٥٧٨ - تقدم رقم (٤٤٤٧).

٤٥٧٩ - إسناده ضعيف؛ لضعف أبي جعفر الرازي، وقد تقدمت ترجمته. وقد تقدم الحديث، بهذا اللفظ من طريق آخر، انظر رقم (٤٥٧٨).

٤٥٨٠ - إسناده ضعيف؛ أبو جعفر الرازي ضعيف، وشيخه: هو ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف أيضا. وانظر الحديث السابق.

٤٥٨١ - يحيى بن الورد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٩٤) فقال: يحيى بن الورد الفرغاني: روى عن حجاج بن محمد الأعور. ومحمد بن مصعب القرقساني: كتب عنه أبي بدمشق، ووثقه الخطيب في تاريخه (١٤/ ٢١٤).

وأبوه: هو ورد بن عبد الله التيمي، ذكره المزي في تهذيب الكمال في الرواة عن محمد بن طلحة بن مصرف، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٥١)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ووثقه الجوزجاني؛ كما في تاريخ بغداد (١٣/ ٤٩٠). ومحمد بن طلحة بن مصرف: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

قلت: وهذا قد تفرد به محمد بن طلحة؛ فلم يروه غيره عن حميد عن أنس عن عائشة. والحديث محفوظ من رواية غيره عن أبي سلمة عن عائشة. والله أعلم.

٤٥٨٢/ ٥٤ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا محمد بن عمر الواقدي، نا محمد بن عبد الله بن مسلم وعبد الرحمن ابن عبد العزيز؛ سَمِعَا الزهري يحدِّثُ عن عروة، عن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفرقُ، فَالحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ»./ ٢٥٥/٤

٤٥٨٣/ ٥٥ - حدثنا أبو الحسن المصري، نا محمد بن عبد الرحيم الهروي، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ، فَالحسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٤٥٨٤/ ٥٦ - حدثني دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أحمد بن حنبل، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن مسعر، عن أبي عونٍ، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباسٍ، قال: إِنَّمَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

قال موسى: ونا بعضُ أصحابنا عن إسماعيل بن بنت السدي، عن شريك، عن عياش العامري، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس مثله سواء، والمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، قال موسى: وهذا هو الصوابُ عنِ ابنِ عباسٍ؛ لأنه قد روى عن النبيِّ ﷺ:

٤٥٨٢ - إسناده ضعيف، فيه الواقدي وهو متروك.

٤٥٨٣ - محمد بن عبد الرحيم: هو البزار أبو يحيى، المعروف بصاعقة، ثقة حافظ. والحديث تقدم من طرق عن الزهري عن أبي سلمة، به. انظر رقم (٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧).

٤٥٨٤ - أخرجه النسائي في سننه (٨/ ٣٢١): أنبأنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا أحمد ابن حنبل . . . فذكره.

وأخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٩٧) من طريق أبي سعيد أحمد بن إبراهيم الصوفي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنى أبي . . . فذكره، بهذا الإسناد. ولفظه عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب.

وأخرجه من طريق عبد الله بن محمد البغوي، ثنا أحمد بن حنبل . . . فذكره إلا أنه لم يقل: «قليلها وكثيرها». قال البيهقي: وكذلك أخرجه عن أحمد بن حنبل موسى بن هارون. وكذلك روي عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس: «والمسكر من كل شراب»، وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي - أيضا - من طريق جعفر بن عون عن مسعر عن أبي عون، به. وأخرجه من طريق سفيان عن أبي عون كذلك.

ورواية مجاهد وطاوس وعطاء ستأتي في الحديث التالي.

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وروى عنه طاوس وعطاء ومجاهد: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، ورواه عنه قيس بن جبير؛ وكذلك فُتْيَا ابنِ عباسٍ في المُسْكِرِ.

٥٧/٤٥٨٥ - حدثنا دعلج بن أحمد، نا موسى، نا أبي، نا يعقوب بن إسحاق، نا أبو عوانة، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عنِ ابن عباسٍ، قال: قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، حَرَامٌ.

٥٨/٤٥٨٦ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عَوَانَةَ، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباسٍ، قال: قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، حَرَامٌ.

٥٩/٤٥٨٧ - حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي، نا محمد بن الحسين بن سعيد بن البستنبان،/ نا أبو حفص الدمشقي عمر بن سعيد، نا سعيد، عن جعفر بن محمد، من ولد عليٍّ، عن بعض أهل بيتِهِ، أنه سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَتْ: يَابُنَيَّ، إِنَّ الله لَمْ يُحَرِّمِ الخَمْرَ لاسْمِهَا، وَإِنَّمَا حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، وَكُلُّ شَرَابٍ يَكُونُ عَاقِبَتُهُ كَعَاقِبَةِ الخَمْرِ، فَهُوَ حَرَامٌ كَتَحْرِيمِ الخَمْرِ. ٢٥٦/٤

٦٠/٤٥٨٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن يعقوب، نا سعيد بن مسلمة، نا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عنِ النبيِّ ﷺ،

٤٥٨٥ - أخرجه هنا من طريق يعقوب بن إسحاق عن أبي عوانة. وسيأتي في الذي بعده من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة، وإسناده صحيح. ومن طريق الدارقطني الثاني أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٩٨).

٤٥٨٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٩٨) من طريق الدارقطني. وانظر الذي قبله.

٤٥٨٧ - الأثر ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٩٦)، وقال: فيه مجهول.

قلت: وعمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي: ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ١١١) فقال: روى عن سعيد بن عبد العزيز - سمعت أبي يقول ذلك - وروى عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال - فيما كتب إلي قال -: سألت أبي عن عمر بن سعيد أبي حفص الدمشقي؟ فقال: كتبت عنه، وتركت حديثه: وذاك أني ذهبت إليه أنا وأبو خيثمة، فأخرج إلينا كتابا عن سعيد بن بشير، وإذا هي أحاديث سعيد بن أبي عروبة؛ فتركناه. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أتيت عمر بن سعيد الدمشقي، وكتبت عنه، وطرحت حديثه.

وسعيد بن بشير: هو الأزدي الشامي، قال ابن حجر في التقريب: ضعيف.

٤٥٨٨ - في إسناده سعيد بن سلمة بن هشام بن عبد الملك، وهو ضعيف؛ كما في «التقريب». وقد تقدم الحديث برقم (٤٥٧١) من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب، به مختصرا.

قَالَ: أَتَاهُ قَوْمٌ، فقالوا: يَانَبِيَّ الله، إِنَّا نَنبِذُ النَّبِيذَ، فَنَشْرَبُهُ عَلَى غَدَائِنَا، وعشائنا، قَالَ: « اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فقالوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالمَاءِ، فَقَالَ: «حَرَامٌ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»./ ٢٥٧/٤

٦١/٤٥٨٩ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا الفضلُ بن يعقوب، نا سعيد ابن مسلمةَ، نا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جَاءَ قَوْمٌ إلى النبيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَنبِذُ نَبِيذًا ؛ فَنَشْرَبُهُ عَلَى طَعَامِنَا، فَقَالَ: اشْرَبُوا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

٦٢/٤٥٩٠ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن علي السرخسي، نا بكر بن خداش، نا فطر، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إلى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ الله عنه- لِعَشَاءٍ، فَتَعَشَّى، ثُمَّ سَقَانَا، ثُمَّ خَرَجْنَا فِي الظُّلْمَةِ فَلَمْ نَهْتَدِ، فَأَرْسَلَ مَعَنَا بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، وَخَرَجْنَا.

٦٣/٤٥٩١ - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ الله بن محمد بن عبد العزيز: نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: ذَكَرْتُ الأَوْعِيَةَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ، فَقَالَ أعرابيٌّ: لا ظُرُوفَ[1] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَلا تَسْكَرُوا».

٦٤/٤٥٩٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وابنُ صاعدٍ، والحسين ابن إسماعيل، قالوا: نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، نا نوح بن قيس، عن ابنِ عونٍ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قال لوفدِ

٤٥٨٩ - تقدم في الذي قبله.

٤٥٩٠ - إسناده ضعيف؛ فيه عبد الأعلى الثعلبي، وهو ضعيف، وقد تقدمت ترجمته.

٤٥٩١ - في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، وهو ضعيف تقدمت ترجمته. والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٠٩) (١٦٩٦١)، والبخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠)، والنسائي (٨/ ٣١٠)، والحميدي (٥٨٢)، وأحمد (٢/ ١٦٠) من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما نهى النبى ﷺ عن الأوعية، قالوا: ليس كل الناس يجد سقاء؟ فأرخص في الجر غير المزفت.

٤٥٩٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٣٠٢) من طريق الدارقطني.

---

(١) الظروف: جمع الظرف هو الوعاء. ينظر: مختار الصحاح (ظرف).

عَبْدِ الْقَيْسِ: «لا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ[١]، وَلا مُقَيَّرٍ[٢]، وَلا دُبَّاء وَلا حَنْتَم[٣]، وَلا مَزادَةٍ[٤]، وَلَكِن اشْرَبُوا فِي سِقَاءِ أَحَدِكُمْ غَيْر مُسْكِرٍ، فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتَهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ المَاءَ»، لفظ ابن منيع.

٤٥٩٣/ ٦٥ - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ الله بن محمد بن عبد العزيز - وَأَنَا أَسْمَعُ -: حدثكم علي بن الجعد، حدثنا الزنجي بن خالد، نا زيد بن أسلم، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ المُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلا يَسْأَلْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ خَشِيَ مِنْهُ فَلْيَكْسرْهُ بِالمَاءِ». / ٢٥٨/ ٤

٤٥٩٤/ ٦٦ - حدثنا أبو القاسم بن زكريا المحاربي، نا عبد الأعلى بن واصل،

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٩٢/ ٣٣) من طريق نصر بن على الجهضمي أخبرنا نوح بن قيس . . . فذكره، بهذا الإسناد بلفظ: « قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير، والمقير - والحنتم: المزادة المجبوبة - ولكن اشرب في سقائك وأوكه.

وأخرجه - أيضا - أبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي (٨/ ٣٠٩)، وأحمد (٢/ ٤٩١) من طريقين عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وقوله «ولكن اشربوا . . . إلخ»، قال البيهقي في سننه: «أخرجه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكروا فيه هذه اللفظة؛ فيشبه أن تكون من قول بعض الرواة. وروي في الكسر بالماء من وجه آخر عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف.ا هـ.

٤٥٩٣ - أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٩٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٦)، والبيهقي (٨/ ٣٠٢)، وأبو يعلي في مسنده (١١/ ٢٣٩)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٨٧) من طريق مسلم بن خالد، به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٨٣): أخرجه أحمد، وأبو يعلي، وفيه مسلم بن خالد الزنجي: وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجالهما رجال الصحيح.ا هـ.

٤٥٩٤ - أخرجه النسائي (٨/ ٣١٩) قال: أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص . . . فذكره.

---

(١) النقير: أصل النخلة يُنْقَر وسطه، ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء؛ ليصير نبيذًا مُسْكرًا. ينظر: النهاية (٥/ ١٠٤).

(٢) مقير، من (قَيَّر السفينة وغيرها)، أي: طلاها بالقار، وهو الزفت. ينظر: الوسيط (قير).

(٣) الحَنْتَم: جرار مدهونة خُضْرٌ، كانت تُحْمَل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتُّسِعَ فيها، فقيل للخزف كله: حنتم. واحدتها: حنتمة. ينظر: النهاية (١/ ٤٤٨).

(٤) المزادة: الظرف الذي يحمل فيه الماء، كالراوية والقربة. ينظر اللسان (زيد).

نا أبو غسان، نا أبو الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «اشْرَبُوا فِي الْمُزَفَّتِ[1]، وَلا تَسْكَرُوا».

وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه، وقال غيره: عن سماك، عن القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه: وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.

٤٥٩٥/٦٧ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن عبد الباقي، نا لوين، نا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، وَلا تَسْكَرُوا»، رواه غيره عن محمد بن جابر، فقال: «وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، وقال ذلك

وقال النسائي: وهذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص: سلام بن سليم، ولا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب. وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث؛ خالفه شريك في إسناده ولفظه».

ثم أخرجه من طريق شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت. وقال أبو زرعة الرازي - كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٤) (١٥٤٩)-: وهم أبو الأحوص، فقال: عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة، قلب من الإسناد موضعا، وصحَّفَ في موضع: أما القلب: فقوله: « عن أبي بردة » أراد: « عن ابن بريدة » ثم احتاج أن يقول: « ابن بريدة عن أبيه»، فقلب الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه: « اشربوا في الظروف، ولا تسكروا »، وقد روي هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه - أبو سنان: ضرار بن مرة وزبيد اليامي عن محارب بن دثار وسماك بن حرب والمغيرة بن سبيع وعلقمة بن مرثد والزبير بن عدي وعطاء الخراساني وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكرا. وفي حديث بعضهم قال : «واجتنبوا كل مسكر»، ولم يقل أحد منهم : « ولا تسكروا »، وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسلمين على ما ذكرنا من خلافه. ا هـ.

قلت: والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٧) من غير طريق أبي الأحوص على الوجه الصحيح.

٤٥٩٥ - ومحمد بن جابر: هو الحنفي، قال ابن معين: كان أعمى، واختلط عليه حديثه، وكان كوفيا فانتقل إلى اليمامة، وهو ضعيف. وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق كثير الوهم؛

---

(١) المُزَفَّت: هو الإناء الذي طُلي بالزِّفت وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه. ينظر: النهاية (٢/ ٣٠٤).

يحيى بن يحيى النيسابورى وهو إمامٌ، عن محمد بن جابر.

٦٨/٤٥٩٦ -حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم، نا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا يحيى بن يحيى، نا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنِ الشُّرْبِ فِي الأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ سِقَاءٍ شِئْتُمْ، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. والله أعلم.

٦٩/٤٥٩٧ - قُرِئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وَأَنَا أَسْمَعُ -: حَدَّثَكُمْ أبو كاملٍ، نا حماد بن زيد، نا فرقد السبخي، حَدَّثني جابر بن يزيد، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود، قال: «بَيْنَا نَحْنُ نزولٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بالأبطح[1] ... فذكر الحديث. وقال فيه: «أَلا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ تُذَكِّرُكُمْ آخِرَتَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاثٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ، وَإِنَّ الأَوْعِيَةَ لا تُحَرِّمُ شَيْئًا، فَاشْرَبُوا، وَلا تَسْكَرُوا». فرقد وجابرٌ ضعيفان، ولا يصحُّ.

كذا في الجرح والتعديل (٧/ ٢١٩). وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن محمد بن جابر فقال ذهب كتبه في آخر عمر وساء حفظه وكان يلقن وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع جيد اللقاء، رأوا في كتبه لحقا، وحديثه عن حماد فيه اضطراب.

وقال - أيضا-: سئل أبي عن محمد بن جابر وابن لهيعة؟ فقال: محلهما الصدق، ومحمد بن جابر أحب إلى من ابن لهيعة. والحديث تقدم في الذي قبله.

٤٥٩٦ - تقدم في الذي قبله. وانظر الحديث (٤٥٩٤).

٤٥٩٧ - أخرجه أحمد (١/ ٤٥٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٦١)، وأبو يعلي (٩/ ٢٠٢) (٥٢٩٩) من طريق حماد بن زيد عن فرقد، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩-٣٠)، وقال: وفيه فرقد السبخي، وهو ضعيف.

قلت: تابعه ابن جريج؛ فقد أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٨)، وابن حبان (٥٤٠٩)، والطبراني في الكبير (١٠٣٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٨٥)، والبيهقي (٤/ ٧٧)، وفي (٨/ ٣١١) من طريق ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود، به، وهذه متابعة جيدة، لولا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

---

(١) الأبطح: أبطح مكة، وهو مسيل واديها، ويجمع على البطاح والأباطح. ينظر: النهاية (١/ ١٣٤).

٧٠/٤٥٩٨ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عبد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: كنتُ أَنبِذُ النَّبِيذَ لعُمَرَ بِالْغَدَاةِ، وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَأَنبِذُ لَهُ عَشِيَّةً، وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَلا يَجْعَلُ فِيه عكرًا[١].

٧١/٤٥٩٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محرز بن عون، نا شريك، عن أبي إسحاق/ عن عمرو بن ميمون، قال: قال عُمَرُ بْنُ الخطابِ -رضي الله عنه-: إِنِّي لأَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ الشَّدِيدَ؛ يَقْطَعُ مَا فِي بُطُونِنَا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ.

٢٥٩/٤

٧٢/٤٦٠٠ - حدثنا عبد الله بن محمد، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: نُبِذَ لِعُمَرَ لِقُدُومِهِ، فَتَأَخَّرَ يَوْمًا، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ قَدِ اشْتَدَّ، قَالَ: فَدَعَا بِجِفَانٍ[٢] فَصَبَّهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ.

٧٣/٤٦٠١ - حدثنا عبد الله، نا خلف، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ -رضي الله عنه- بنبيذٍ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَدَعَا بماءٍ فَصَبَّ عليه مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا.

٧٤/٤٦٠٢ - حدثنا عثمان بن أحمد، نا الحسن بن علي القطان، نا عباد بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَجَّتَيْنِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّا لَنَشْرَبُ النَّبِيذَ؛ لِيَقْطَعَ

٤٥٩٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٣٠١-٣٠٢) من طريق أبي خيثمة عن عبد الرحمن بن مهدي، به.
وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري المكبر، وهو ضعيف.

٤٥٩٩ - أخرجه البيهقي (٨/ ٢٩٩) من طريق أبي خيثمة، ثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون... فذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٧٩) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق، به. وسيأتي في رقم (٤٦٠٢) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق.

٤٦٠٠ - في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وقد تقدمت ترجمته - وسعيد بن المسيب لم يلق عمر، ولم يسمع منه، وقد تقدم هذا.

٤٦٠١ - أخرجه البيهقي (٨/ ٣٠٥) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة (٥/ ٨٠) (٢٣٨٧٨) من طريق عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد، به. وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر. وانظر الذي قبله.

٤٦٠٢ - تقدم رقم (٤٥٩٩).

---

(١) عكرًا: عَكَرُ الشراب والماء والدُهن: آخره وخاثره، وما يترسب منه.
ينظر: مختار الصحاح (عكر)، والوسيط (عكر).

(٢) الجفنة: كالقصعة. ينظر: مختار الصحاح (جفن).

مَا فِي بُطُونِنَا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ أَنْ يُؤْذِيَنَا.

٧٥/٤٦٠٣ - حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن مرو بن منصور المشرقي، عن عامرٍ، عن سعيد بن ذي لعوة؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَرِبَ مِنْ إِدَاوَةِ[١] عُمَرَ نَبِيذًا فَسَكِرَ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ الحدَّ، لا يثبتُ هذا.

٧٦/٤٦٠٤ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا أبو الموجه، نا عبدان، عن أبي حمزة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص؛ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ عَلَى إِدَاوَةٍ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِهَذَا النَّبِيذِ، فَأُتِي بِهِ، فَأَخَذَهُ، فوجده شَدِيدًا، فَقَالَ: مَنْ رَابَهُ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ شَيءٌ، فَلْيَكْسِرْ متنهُ بِالمَاءِ.

٧٧/٤٦٠٥ - حدثنا يحيى بن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء، نا مروان بن معاوية، نا إسماعيل بن قيس، عن عتبة بن فرقد، قال: حملتُ سلالا[٢] مِن خَبِيصٍ[٣] إلى عُمَرَ بْنِ الخطاب، فَلَمَّا/ وَضَعْتُهُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَتَحَ بَعْضَهُنَّ، فَقَالَ: يَا عُتْبَةُ، كُلُّ المُسْلِمِينَ يَجِدُ مِثْلَ هَذَا؟ قلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَذَا شَيءٌ يَخْتَصُّ بِهِ الأَمَرَاءُ، قَالَ: ارْفَعْهُ؛ لا حَاجَةَ لِي فِيهِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ دَعَا بغدائِهِ، فَأُتي بِلَحْم غَلِيظٍ، وَبِخُبْزٍ خَشِنٍ، فَجَعَلْتُ أَهْوِي إلى البضعَةِ[٤] أَحْسَبُهَا سَنَامًا[٥]، فَإِذَا هِيَ عِلْبَاءُ[٦] الْعُنُقِ، فَألوكُهَا، فَإِذَا غَفَلَ عَنِّي، جَعَلْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْخُوَانِ[٧]، ثُمَّ دَعَا بِنَبِيذٍ

٢٦٠/٤

٤٦٠٣ - أخرجه العقيلي في ترجمة سعيد بن ذي لعوة في الضعفاء الكبير (٢/ ١٠٤) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق وابن أبي السفر عن سعيد بن ذي لعوة، به.

وروى العقيلي عن ابن معين قال: سعيد بن ذى لعوة بمرة يضعف، وترجم له البخاري في تاريخه (٣/ ٤٧١)، فقال: يخالف الناس في حديثه لا يعرف. وانظر نصب الراية (٣/ ٣٥٠).

٤٦٠٤ - في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وانظر رقم (٤٦٠٠، ٤٦٠١).

٤٦٠٥ - أخرجه ابن أبي شيبه (٥/ ٧٩) (٢٣٨٧٦)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد . . . فذكره مختصرا، وإسناده صحيح، رجاله ثقات. وعتبة بن فرقد: صحابي هو الذي فتح الموصل في زمن عمر.

---

(١) الإداوة، بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، وجمعها: أداوِ. ينظر: النهاية (١/ ٣٣).

(٢) سلالاً من خبيص: السلال: جمع سلة. ينظر: الوسيط (سلل).

(٣) الخبيص: الحلواء المخبوصة (المخلوطة) من التمر والسمن. ينظر: الوسيط (خبص).

(٤) البضعة، بالفتح: القطعة من اللحم، وقد تكسر. ينظر: النهاية (١/ ١٣٣).

(٥) السنام: كُتَل من الشحم محدبة على ظهر البعير والناقة ينظر الوسيط: (سنم).

(٦) العلباء: العصبة الممتدة في العنق. ينظر: الوسيط (علب).

لَهُ قَدْ كَادَ أَنْ يَصِيرَ خَلًّا، فَمَزَجَهُ حتى إِذَا أَمْكَنَ، شَرِبَ وَسَقَانِي، ثم قال: يَا عُتْبَةُ، إِنَّا نَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا، فَأَمَّا وَرِكُهَا وَأَطَايِبُهَا فَلِمَنْ حَضَرَنَا مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ والمسلمينَ، وَأَمَّا عُنُقُهَا فَلَنَا، نَأْكُلُ هَذَا اللَّحْمَ الْغَلِيظَ الَّذِي رَأَيْتَ، وَنَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ؛ يَقْطَعُهُ فِي بُطُونِنَا.

٧٨/٤٦٠٦ - حدَّثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي، نا عبد الله بن يحيى السرخسي القاضي، نا محمد بن علي، نا عبدان، عَنْ سُفْيَانَ بن عبد الملك، عن عبد الله بن المبارك، قال: سَأَلَ عَبْدُ الله بن عمر العمري أَبَا حنيفةَ عَنِ الشَّرَابِ؟ قَالَ: حَدَّثُونا مِن قِبَلِ أَبِيكَ -رحمةُ الله عليه- قال: إِنْ رَابَكُمْ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ له عَبْدُ الله: إِذَا تَيَقَّنْتَ وَلَمْ تَرْتَبْ.

٧٩/٤٦٠٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونسُ بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عُمَرَ بن الخطاب -رضي الله عنه- أَنَّه جَلَدَ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ [الحَدَّ تَامًّا.

٤٦٠٨/ ٨٠ - حدثنا ابن خشيش نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن شريك، عن فراس عَنِ الشعبيِّ؛ أَنَّ رجَلا شَرِبَ مِنْ إِداوَةِ عَلِيٍّ نَبِيذًا بـ«صِفِّينَ» فَسَكِرَ، فَضَرَبَهُ عَلِيٌّ -عليه السلام- الحَدَّ.

قال: ونا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عامر؛ أَنَّ أعرابيًّا شَرِبَ مِنْ إداوَةِ عُمَرَ نبيذًا، فَسَكِرَ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ الحدَّ، هذا مرسلٌ، ولا يثبتانِ.

٤٦٠٩/ ٨١ - نا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزاز، نا عمر

٤٦٠٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٠٦) من طريق علي الباشاني قال: قال عبد الله بن المبارك، به.

ووقع فيه عند البيهقي: «عبيد الله» بدلا من: «عبد الله بن عمر». والله أعلم.

٤٦٠٧ - تقدم في الحدود (٣٢٩٩).

٤٦٠٨ - ضعيف في إسناده شريك القاضي، وهو ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كما في نصب الراية (٣/ ٣٥١) - قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن علي بنحوه، وقال: « فضربه ثمانين: ومجالد هو ابن سعيد ضعيف؛ كما تقدم، والصواب روايته عن عمر؛ كما ذكره المصنف.

٤٦٠٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٣٠٤) من طريق الدارقطني، به.

---

(٧) الخوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل. ينظر: النهاية (٢/ ٨٩).

ابن شبة، نا عمر بن علي المقدمي، عَنِ الكلبي، عن أبي صالح، عنِ المطلب بن أبي وداعة السهمي، قال: طَافَ/ رسولُ الله ﷺ بِالْبَيْتِ في يوم قَائِظٍ[١] شَدِيدِ الحَرِّ، فَاسْتَسْقَى رَهْطًا مِنْ قُرَيْش، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَرَابٌ، فَيُرْسِلَ إِلَيَّ؟ فَأَرْسَلَ رَجُلٌ مِنهُمْ إلى مَنْزِلِهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ نَبِيذُ زَبِيبٍ، فَلَمَّا رَآهَا النبيُّ ﷺ، قال: «أَلا خَمرْتِيهِ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ» فَلَمَّا أَدْنَى الإِنَاءَ مِنْهُ وَجَدَ لَهُ رَائِحَةً شَدِيدَةً، فَقَطَّبَ[٢] وَرَدَّ الإِنَاءَ، فقال الرجلُ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ يَكُنْ حَرَامًا لَمْ تَشْرَبْهُ، فَاسْتَعَادَ الإِنَاءَ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، فقال الرجلُ مثلَ ذلك، فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَصَبَّهُ عَلَى الإِنَاءِ، وَقَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُم شَرَابُكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

الكلبي متروك، وأبو صالح ضعيفٌ، واسمه باذان مولى أم هانئ.

٤٦١٠/ ٨٢ - حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا موسى بن سفيان، نا عبد الله بن الجهم، نا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عَنِ الكلبي، عن

٢٦١/ ٤

وفي إسناده الكلبي، وهو متروك؛ كما تقدم. وأبو صالح: مولى أم هانئ بنت أبي طالب المعروف بـ (باذام) أو (باذان): قال الحافظ في التقريب: ضعيف مدلس. قال يحيى بن معين: ليس، به بأس، وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء.

وقد أخرجه المصنف في الذي بعده من طريق شعيب بن خالد عن الكلبي، به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩١-٢٩٢) (٦٩٠) من طريق سفيان الثوري عن الكلبي، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٧٠): فيه محمد بن السائب الكلبي، وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩١) (٦٨٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن المطلب أن رسول الله ﷺ أتي بإناء نبيذ فصب عليه الماء حتى توقف، ثم شرب منه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٦٩)، وقال: أخرجه الطبراني عن شيخه: العباس بن الفضل الأسقاطي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.ا هـ.

قلت: شيخ الطبراني هذا: روى عنه - أيضا - العقيلي وغيره، وله ترجمة في تاريخ ودمشق لابن عساكر، وقوله: «بقية رجاله رجال الصحيح»، وهم فاحش؛ فإن أبا صالح: هو باذام لم يخرج له الشيخان؛ إنما روى له أصحاب السنن.

وقد أخرجه يحيى بن يمان العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري، وقد خطأ ذلك ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٣٥). وسيأتي من هذه الطريق رقم (٤٦١٢، ٤٦١٣).

٤٦١٠ - تقدم في الذي قبله.

---

(١) قائظ: شديد الحر. ينظر: مختار الصحاح (قيظ).

(٢) قَطَّبَ: قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس، ويُخَفَّفُ ويُثَقَّل . ينظر: النهاية (٤/ ٧٩).

أبي صالح باذان، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: طَافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ، وقال: «اسْقُونِي»، فَأُتِيَ بِنَبِيذِ زَبِيبٍ فَشَرِبَ، فَقَطَّبَ، فَرَدَّهُ، فقلتُ: يَا نَبِيَّ الله، أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَوالله إِنَّهُ لَشَرَابٌ، فَسَكَتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَانَبِيَّ الله، أَحَرَامٌ هُوَ؟ فوالله إِنَّهُ لَشَرَابُ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ آخِرِهِمْ، قَالَ: «رُدُّوهُ»، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَمُصُّهُ، وَيَقُولُ: صُبَّ، ثُمَّ عَادَ حتى أَمْكَنَ شُرْبُهُ، فَقَالَ: «اصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

٨٣/٤٦١١ - نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن مالك بن القعقاع، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النبيذِ الشَّدِيدِ؟ فقال: جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَوَجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ نَبِيذٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟» قَالَ: رِيحُ نَبِيذٍ، قَالَ: «فَأَرْسِلْ فَلْيؤْتَ مِنْهُ»، فَأَرْسَلَ فَأُتِيَ بِهِ، فَوَضَعَ فِيهِ رَأْسَهُ فَشَمَّهُ ثُمَّ رَجَعَ فَرَدَّهُ، حتى إِذَا قَطَعَ الرَّجُل الْبَطْحَاءَ رَجَعَ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ أَمْ حَلالٌ؟ قال: فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ شَرِبَ، فقال: إِذَا اغْتَلَمَتْ[1] أَسْقِيَتُكُمْ، فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ. كَذَا قَالَ مالك بن القعقاع، وقال غيرهُ: عن عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع، وهو رجلٌ مجهولٌ ضعيف.

والصحيحُ عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، وقد تقدَّم ذِكْرُهُ. / ٢٦٢/٤

٨٤/٤٦١٢ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا الحسين بن

٤٦١١ - أخرجه النسائي في سننه (٨/ ٣٢٤): أخبرنا زياد بن أيوب عن أبي معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر، به. وأخرجه النسائي (٨/ ٣٢٤) من طريق هشيم، قال: أنبأنا العوام عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر، به.

وقال النسائي: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلافه.

قلت: وقد خالف جرير أيوب في هذا الحديث، فقال: « عن مالك بن القعقاع »، والصواب عبد الملك بن نافع بن القعقاع، كما أخرجه النسائي.

وعبد الملك بن نافع: قال الحافظ في التقريب: ابن أخي القعقاع، ويقال له: ابن القعقاع - مجهول.

وقد ثبت عن ابن عمر من طرق صحيحه أنه روى مرفوعا: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، وقد تقدم تخريجه. وانظر نصب الراية (٤/٣٠٨).

٤٦١٢ - أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٣٤)، وابن عدي في الكامل

---

(١) اغتلمتْ: جاوزت حدَّها الذي لا يُسكر إلي حدِّها الذي يُسْكر. ينظر: النهاية (٣/ ٣٨٢).

إسماعيل بن المجالد المصيصي، ح: ونا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا يوسف ابن موسى القطان، ح: ونا أبو علي محمد بن سليمان وأحمد بن محمد بن بحر العطار جميعًا بـ«البصرة»، قالا: نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قالوا: نا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: عَطِشَ رَسُولُ الله ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ، فَشَمَّهُ ثُمَّ قَطَّبَ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِذَنُوبٍ[1] مِنْ زَمْزَمَ»، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: لا.

لفظ أبي حامد والشهيدي: وقال لنا المحاملي... وذكر الحديث، ولم يتمَّهُ.

٤٦١٣/ ٨٥ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا علي بن حرب، نا يحيى بن يمان العجلي، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن النبيَّ ﷺ عَطِشَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ[2]، فَقطبَ، فَقَالَ له رَجُلٌ: أَحَرَامٌ هُوَ/ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لا، عَلَيَّ ٢٦٣/٤

(٧/ ٢٣٥) من طرق عن يحيى بن يمان، به.

وقال النسائي: هذا خبر ضعيف؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان. ويحيى ابن يمان لا يحتج بحديثه؛ لسوء حفظه، وكثرة خطئه.

وروى ابن عدي عن ابن نمير قال: ابن يمان سريع النسيان، وحديثه خطأ عن الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، إنما هو عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٠٨): قال في «التنقيح»: حديث ضعيف؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، وهو سيئ الحفظ كثير الخطأ، أخرجه الأشجعي، وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال: «أتي النبي ﷺ بنبيذ...» نحو هذا مرسلا. ووراه يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبي مسعود - فعله. وقال ابن عدي: قال البخاري: حديث يحيى بن يمان هذا لا يصح، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث، وإنما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلا، فأدخل ابن اليمان حديثا في حديث، والكلبي لا يحل الاحتجاج، به». ا هـ.

قلت: وحديث المطلب تقدم رقم (٤٦٠٩).

٤٦١٣ - تقدم في الذي قبله.

---

(١) الذَّنوب: الدَّلو العظيمة. وقيل: لا تسمى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماء. ينظر: النهاية (٢/ ١٧١).

(٢) السِّقاية: إناءٌ يشرب فيه. ينظر: النهاية (٢/ ٣٨٢).

بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ»، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالبيتِ.

٨٦/٤٦١٤ - حدثنا محمد بن مخلد العطار، نا اليسع بن إسماعيل، نا زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَطَّبَ ثُمَّ رَدَّهُ، فَتَبِعَهُ الرجُل، فقال: يا رسولَ الله، أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَأَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ، ثم دَعَا بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَصَبَّهُ فِيهِ، فَشَرِبَ ثم قال: إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمُ الأَنْبِذَةُ، فَاكْسِرُوهَا بالماءِ.

لا يصح هذا عن زيد بن الحباب عن الثوري، ولم يَرْوِه غيرُ اليسع بن إسماعيل، وهو ضعيفٌ، وهذا حديثٌ معروفٌ بيحيى بن يمان، ويقال: إنه انقلبَ عليه الإسناد، واخْتَلَطَ عليه بحديثِ الكلبي، عن أبي صالح، والله أعلم.

٨٧/٤٦١٥ - ثنا أبو العباس الأثرم محمد بن أحمد بن المقري، نا الحسن بن داود بن مهران المؤدب، ونا محمد بن عبد الله بن أبي الثلج، نا محمد بن عبد الله ابن يزيد المنتوف، قالا: نا عبد العزيز بن أبان، عَنْ سفيانَ الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنِ النبيذِ: حَلالٌ هُوَ أَوْ حَرَامٌ؟ قَالَ: حَلالٌ، عبدُ العزيز بن أبان متروكُ الحديثِ.

٨٨/٤٦١٦ - حدثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الصندلي، نا علي بن حرب، نا أبو عاصم، عن عمران بن داور، عن خالد بن دينار، عن أبي إسحاق، عنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أتي بِرَجُلٍ قَدْ سَكِرَ مِنْ نَبِيذِ تَمْرٍ، فَجَلَدَهُ.

٤٦١٤ - إسناده ضعيف؛ اليسع بن إسماعيل ضعفه الدارقطني هنا، وذكره الذهبي في الميزان وابن حجر في اللسان، ونقلا تضعيف الدارقطني له.

وهو حديث ضعيف. والحديث أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٠٤) من طريق ابن يمان وقال: وقد سرقه عبد العزيز بن أبان، فأخرجه عن سفيان، وسرقه اليسع بن إسماعيل، فأخرجه عن زيد بن الحباب عن سفيان. وعبد العزيز بن أبان: متروك. واليسع بن إسماعيل: ضعيف الحديث. اهـ. قلت: وانظر الحديث رقم (٤٦١٢)، والحديث التالي رقم (٤٦١٥).

٤٦١٥ - فى إسناده عبد العزيز بن أبان وهو أحد المتروكين. ترجمته فى الميزان (٤/ ٣٥٧)، وقد تقدم رقم (٤٦١٢)، وانظر أيضا رقم (٤٦١٤).

٤٦١٦ - إسناده ضعيف عمران بن داود فيه مقال وهو أبو العوام القطان، وأبو إسحاق السبيعي ثقة لكنه يدلس وقد عنعن . قال صاحب التعليق المغنى على الدار قطني : فيه عمران بن داور بفتح الدال والواو، وفيه مقال، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا وكيع ثنا سفيان

٨٩/٤٦١٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن الوليد البسري، نا أبو عاصم، نا أبو العوام القطان، حدثني عمرو بن دينارٍ، عن ابن عمر؛ «أن رسول الله ﷺ أتي برجلٍ قد سَكِرَ من نَبِيذٍ فَجَلَدَهُ»؛ كذا قال البسري.

٩٠/٤٦١٨ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا نصر بن داود بن طوق، نا أبو عبيد، نا يحيى بن سعيد القطان، قال: قال سليمانُ التيمي، مَا فِي شَرْبَةٍ مِنْ نَبِيذٍ، مَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يغرر[1]/ فِيهَا بِدِينِهِ، قال أبو عبيد: فحدثتُ به أبا النضر هاشم بن القاسم فَأَعْجَبَهُ، فَاسْتَعَادَنِيهِ بَعْدَ سَنَةٍ.

٢٦٤/٤

بَابُ اتِّخَاذِ الْخَلِّ مِنَ الْخَمْرِ

١/٤٦١٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا المعتمر بن سليمان، عن ليثٍ، عن يحيى بن عباد، عَنْ أنس، قال: جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إِنِّي اشْتَرَيْتُ لأَيْتَام فِي حِجْرِي خَمْرًا، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَهْرِقِ[2] الْخَمْرَ، وَكَسِّرِ الدِّنَانَ»، فَأَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثلاثَ مراتٍ.

عن أبي إسحاق عن النجراني، عن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ بسكران، فضربه الحد، وقال له: ما شرابك، قال: تمر، وزبيب، فقال: لا تخلطوهما جميعًا - يكفى أحدهما من صاحبه، والبحراني الرواي عن ابن عمر قال ابن معين: إنه مجهول. اهـ.

٤٦١٧ - في إسناده أبو العوام القطان: وهو عمران بن داور، فيه مقال؛ كما تقدم في الحديث السابق، وقد تفرد، بهذا محمد بن الوليد اليسري، وهو ثقة؛ كذا قال الحافظ في التقريب. وانظر الحديث السابق.

٤٦١٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٦/٨) من طريق محمد بن أبي سمنية قال: ثنا يحيى ابن سعيد ... فذكره. وإسناده صحيح.

٤٦١٩ - أخرجه الترمذي (١٢٩٣)، والطبراني في الكبير (٩٩/٥) (٤٧١٤) من طريق معتمر ابن سليمان عن ليث، به. وقال الترمذي: روي هذا الحديث عن السدي، عن يحيى بن عباد عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث. وسيأتي من طريق موسى بن أعين عن ليث عن يحيى بن عباد، به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٧١٣) من طريق سفيان الثوري عن السدي عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ، نحوه.

وسيأتي برقم (٤٦٢١) من طريق سفيان عن السدي عن يحيى عن أنس، وبرقم (٤٦٢٢) من طريق إسرائيل عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أيضا.

---

(١) أن يُغرّر: يعرض نفسه للهلكة. ينظر: الوسيط (غرر).

(٢) أهرق الخمر: صبّها. ينظر: مختار الصحاح (هرق).

٢/٤٦٢٠ - حدثنا محمد بن السري بن عثمان التمار، نا محمد بن عبد الملك القزاز، نا أبو النضر هاشم بن القاسم، نا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عَلْقَمَةَ ابن وائل الحضرمي، عن أبيه؛ أَنَّ رَجُلا يُقَالُ لَهُ: سويدُ بْنُ طارق، سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فقال: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا للدَّوَاءِ، فقال النبيُّ ﷺ «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ».

٣/٤٦٢١ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن السدِّيِّ، عن يحيى بن عباد، عن أنسٍ؛ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ، أَيُتَّخَذُ خَلا؟ قَالَ: لا.

٤/٤٦٢٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب، نا عبد الرحمن، عن إسرائيل، عن السديِّ، عن يحيى بن عباد، عن أنسٍ؛ أَنَّ يَتِيمًا كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ، فَاشْتَرَى لَهُ خَمْرًا، فَلَمَّا حُرِّمَتْ سَأَلَ النبيَّ ﷺ، أَيُتَّخَذُ خَلًّا؟ قال: لا./ ٢٦٥/٤

٥/٤٦٢٣ - حدثنا علي بن محمد المصري، نا عمرو بن خالد، نا أبي، نا

٤٦٢٠ - سماك بن حرب: اختلط بآخره لكنه صدوق، وقد اضطرب في الحديث؛ كما سيأتي بيانه. وعلقمة بن وائل: في سماعه من أبيه اختلاف، وقد صرح البخاري وغيره أنه سمع من أبيه.

أما الاضطراب: فإن الحديث أخرجه مسلم (١٩٨٤)، والترمذي (٢٠٤٦)، والدارمي (٢١٠١)، وأحمد (٤/ ٣١١، ٣١٧، ٣٩٩) من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر . . . فذكره.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣١١)، (٥/ ٢٩٢)، وابن ماجه (٣٥٠٠) من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي، به. أخرجه أبو داود (٣٨٧٣) من طريق شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: ذكر طارق بن سويد، أو سويد بن طارق . . . فذكره.

قلت: وهذا الاضطراب مما لا يضعف به الحديث؛ لأنه يحتمل أن يكون وائل حضر القصة، ثم سمعها منه مرة أخرى؛ فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا.

٤٦٢١ - أخرجه مسلم (١٩٨٣) من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ١١٩، ١٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٥) من طريق وكيع عن سفيان، به. وأخرجه الترمذي (١٢٩٤) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان، به.

وسيأتي رقم (٤٦٢٢) من طريق إسرائيل عن السدي، به. وانظر الحديث رقم (٤٦١٩).

٤٦٢٢ - أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٠)، والدارمي (٢/ ٤٣) من طريق إسرائيل، به. وانظر الحديث السابق.

٤٦٢٣ - موسى بن أعين ثقة عابد، كما قال الحافظ في التقريب. وقد تقدم الحديث من

موسى بن أَعْيَنَ، عن ليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: حَدَّثني أبو طلحة عَمُّ أنسِ بن مالك أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لِيَتَامَى، فَاشْتَرى بِهِ خَمْرًا، قَالَ: فَنَزَلَ تَحْريمُ الخَمْرِ، قَالَ: وَمَا خَمْرُنَا يَوْمَئِذٍ إلاَّ مِنَ التَّمْر، قال: فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالُ يَتِيم، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخمرُ، فَأَمَرَنِي أَكْسِر الدِّنَانَ وَأُهريقه، فَأَتَيْتُهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَكْسِرَ الدِّنَانَ وَأُهرِيقَهُ.

٦/٤٦٢٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا محمد بن عيسى بن الطباع، نا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرةَ، عن أمِّ سلمةَ -رضي الله عنها- قالت: كَانَتْ لَنَا شَاةٌ فَمَاتَتْ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «مَا فَعَلَتْ شَاتُكُمْ؟» قُلْنَا: مَاتَتْ، قَال: «أَفَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا[1]»، قُلْنَا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «يَحِلُّ دِبَاغُهَا، كَمَا يَحِلُّ خَلُّ الخمرِ».

تفرَّد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيفٌ، يروى عن يحيى بن سعد أحاديث عدة لا يُتَابَعُ عليها.

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١/٤٦٢٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمِّي، نا عمر بن محمد؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قال: غَزَوْنَا فَجُعْنَا، حتى إِنَّا نَقْسِمُ التَّمْرَةَ وَالتمْرَتَيْنِ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ إِذْ رَمَى الْبَحْرُ بِحُوتٍ مَيْتَةٍ، فَأَقْطَعَ النَّاسُ مِنْهُ مَا شَاءُوا مِنْ شَحْمٍ وَلَحْمٍ، وَهُوَ مِثْلُ الضرب[2]، فَبَلَغَنِي أَنَّ النَّاسَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَخْبَرُوهُ، فقال لهم: «أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيء»؟ قال: وَأَخْبَرَنِي مخرمةُ بن بكير، عن أبيه، عن نافع قال: لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ

طرق عن ليث، انظر رقم (٤٦١٩).

٤٦٢٤ - إسناده ضعيف؛ فرج بن فضالة ضعيف يتفرد عن يحيى بمناكير، كما ذكره المصنف. وانظر نصب الراية (٤/ ٣١١).

٤٦٢٥ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٣) من طريق محمد بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب، به.

وعمر بن محمد: هو ابن محمد بن زيد العمري ثقة؛ كما قال الحافظ في «التقريب». والرواية الثانية من طريق مخرمة عن أبيه، وروايته عنه وجادة، وهو مرسل أيضا. والحديث أخرجه البخاري (٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله، نحوه.

---

(١) إهابها: الإهاب: الجلد قبل الدبغ. ينظر: النهاية (١/ ٨٣).

(٢) الضرب هنا: العسل الأبيض الغليظ. ينظر: النهاية (٣/ ٨١)، والوسيط (ضرب).

٢٦٦/٤ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَوْهُ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ./

٢/٤٦٢٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث، نا المعتمر، نا إبراهيم ابن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة؛ أنه سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قَال: آكُلُ مَا طَفَا عَلَى الْمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ طَافِيَهُ مَيْتَةٌ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مَاءَهُ طَهُورٌ، وَمَيْتَهُ حِلٌّ».

٣/٤٦٢٧ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت، نا يعدان بن نصر، نا فهير بن زياد، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن سرجس -وَكَانَ شَيْخًا قَدِيمًا- قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله قَدْ ذَبَحَ كُلَّ نُونٍ[1] في الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ».

٤/٤٦٢٨ - حدثني عثمان بن عبد ربه، نا عبد الله بن روح، نا شبابة، نا حمزة، عن عمرو بن دينار، عن جابرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي

٤٦٢٦ - إسناده ضعيف جدًا؛ إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك الحديث؛ كما في «التقريب». وعبد الرحمن بن أبي هريرة لم أجد من ترجمه إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات (٥/ ٨٢)، وقال: يروي عن أبيه، روى عنه الحجازيون.

وقاعدة ابن حبان في توثيق المجاهيل معروفة. والله أعلم.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٦٧) (١٢٧٠٣)، (١٢٧٠٤)، (١٢٧٠٥)، (١٢٧٠٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٥٠٨) (٨٦٦٩) من طرق عن نافع عن ابن عمر أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر، أميتة هي؟ قال: نعم، فنهاه عنها، ثم دخل البيت فدعا بالمصحف، فقرأ تلك الآية ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم﴾ قال: طعامه كل شيء أخرج منه، فكله؛ فليس به بأس. وكل شيء فيه يؤكل ميت أو بساحله»، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٨٦)، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

وقد جاء معنى الحديث من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وقد تقدم تخريجه في الطهارة رقم .

٤٦٢٧ - إسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك؛ كما في الحديث السابق.

والحديث ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ٢٧٦) (٤٠٩٦٨)، وذكره مرة أخرى في (١٥/ ٢٧٨) (٤٠٩٨١)، وعزاه للدارقطني في الأفراد.

٤٦٢٨ - إسناده ضعيف؛ فيه حمزة: وهو ابن أبي حمزة النصيبي: قال الحافظ في التقريب: متروك متهم بالوضع.

---

(١) النون: الحوت، والجمع نينان. ينظر: النهاية (٥/ ١٣١).

الْبَحْرِ، إلا قَدْ ذَكَّاهَا[١] الله لِبَنِي آدَمَ».

٥/٤٦٢٩ - حدثنا عثمان بن أحمد، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، نا طلحة بن عمرو، عن عمرو بن دينار، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الله ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ.

٦/٤٦٣٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ويوسفُ بن يعقوب الأزرق وابن الربيع وابن مخلد، قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُوا مَا حَسَرَ[٢]/ عَنْهُ الْبَحْرُ، وَمَا أَلْقَاهُ، وَمَا وَجَدْتُمُوهُ مَيتًا أَوْ طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ، فَلا تَأْكُلُوهُ». ٢٦٧/٤

تَفَرَّدَ به عبدُ العزيز بن عبيد الله بن وهب، وعبد العزيز ضعيفٌ، لا يُحْتَجُّ به.

٧/٤٦٣١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي بـ«مصر»، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن

والحديث ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ٢٧٧) (٤٠٩٧٠)، وعزاه للدارقطني.

٤٦٢٩ - في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك.

٤٦٣٠ - أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن»؛ كما في نصب الراية (٤/ ٢٠٣) من طريق عبد العزيز بن عبيد الله، به. وإسناده ضعيف؛ عبد العزيز: هو ابن عبيد الله بن حمزة بن صهيب. ضعفه الحافظ في التقريب.

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٨٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٦٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن وهب بن كيسان، ونعيم بن عبد الله، عن جابر، به.

والحديث سئل عنه أبو زرعة في العلل (٢/ ٤٦)؟ فقال: هذا خطأ؛ إنما هو موقوف عن جابر فقط: وعبد العزيز بن عبد الله واهي الحديث». ا هـ.

وقال البيهقي في سننه (٩/ ٢٥٦): أخرجه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا: وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به.

وقد روي الحديث عن أبي الزبير عن جابر موقوفا، وهو ما صوبه الدارقطني في الحديث التالي رقم (٤٦٣١)، وسيأتي هذا الموقوف رقم (٤٦٣٣، ٤٦٣٤، ٤٦٣٥).

٤٦٣١ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٥٥) من طريق نصر بن علي، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، به.

---

(١) التَّذْكية: الذَّبح والنحر. ينظر: مختار الصحاح (ذكي).

(٢) حسر عنه: كشفه. ينظر: مختار الصحاح (حسر).

النبيِّ ﷺ، قال: «إِذَا طَفَا فَلا تَأْكُلْهُ، وَإِذَا جَزَرَ[١] عَنْهُ فَكُلْهُ، وَمَا كَانَ عَلَى حَافتيه فَكُلْه».

لم يسندهُ عن الثوري غيرُ أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدنانيان، وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم، وغيرهم عن الثوري رووه موقوفًا، وهو الصوابُ؛ وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفًا، وروي عن إسماعيلَ بن أمية عن أبي الزبير وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعًا، ولا يصحُّ رَفْعُهُ، رَفَعَهُ يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ.

٨/٤٦٣٢ - حدثنا محمد بن مخلد، نا أبو داود السجستاني، نا أحمد بن عبدة، نا يحيى بن سليم، نا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا، فَلا تَأْكُلُوهُ»، رواه غَيْرُهُ موقوفًا. / ٢٦٨/٤

٩/٤٦٣٣ - حدثنا عبد الغافر بن سلامة، نا يزداد بن جميل، نا المعافى بن عمران، نا إسماعيل بن عياش، نا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أنه سَمِعَهُ يقولُ: مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ حَسَرَ عَنْهُ مِنَ الْحِيتَانِ، فَكُلْهُ، وَمَا وَجَدْتَهُ طَافِيًا، فَلا تَأْكُلْهُ، موقوفٌ، هو الصحيحُ.

تفرد، به أبو أحمد الزبيري، وهو ثقة، قال الحافظ في التقريب: «ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري». وقد خالفه الثقات فرووه موقوفا؛ كما ذكره الدارقطني رحمه الله.

ورواية ابن أبي ذئب التي أشار إليها المصنف أخرجها الترمذي في العلل (٤٣٩)، وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: «ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا».

٤٦٣٢ - أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والبيهقي (٩/ ٢٥٥-٢٥٦) من طريق أحمد بن عبدة قال: ثنا يحيى بن سليم، به.

وقد أخرجه إسماعيل بن عياش: نا إسماعيل بن أبي أمية عن أبي الزبير عن جابر موقوفا، وسيأتي رقم (٤٦٣٣)، وهو الصواب، ولا يصح هذا الحديث مرفوعا. وانظر نصب الراية (٤/ ٢٠٢-٢٠٣).

٤٦٣٣ - أخرجه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية بإسناده عن جابر مرفوعا، والصواب الموقوف؛ كما ذكره المصنف.

---

(١) جزر عنه، أي: ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر. يقال: جَزَرَ الماء يجزُر جزرًا: إذا ذهب ونقص، ومنه: الجَزْر والمَدُّ، وهو رجوع الماء إلى خلف. ينظر: النهاية (١/ ٢٦٨).

٤٦٣٤/ ١٠ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا ابن نمير، نا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابرٍ؛ أنه كان يقولُ: مَا ضَرَبَ بِهِ الْبَحْرُ[1]، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، أَوْ صِيدَ فِيهِ، فَكُلْ، وَمَا مَاتَ فِيهِ ثُمَّ طَفَا، فَلا تَأْكُلْ.

٤٦٣٥/ ١١ - نا عبد الغافر بن سلامة، نا يزداد، نا المعافى بن عمران، نا إسماعيل، حدثني عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابرٍ نحوه موقوفًا.

٤٦٣٦/ ١٢ - حدثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن أحمد بن النضر، نا موسى ابن داود، نا حماد بن سلمة، عَنْ عمرو بن دينار، قال: سَمِعْتُ شَيْخًا يُكْنَى أبا عبد الرحمن، قال: سَمِعْتُ أبا بكرٍ الصديقَ يَقُولُ: مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ شَيْءٍ إلا قَدْ ذَكَّاهُ الله تعالى لَكُمْ.

٤٦٣٧/ ١٣ - حدثنا الحسين بن القاسم الكوكبي، نا خالد بن سليمان الصدفي، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن شريح -وكان من أصحاب رَسُولِ الله ﷺ- قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله -تَعَالَى- ذَبَحَ مَافِي الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ».

٤٦٣٤ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٥) من طريق الدارقطني، به.
وقد تابع عبيد الله بن عمر عليه أيوب السختياني، وابن جريج، وزهير، وحماد بن سلمة، وغيرهم؛ كما تقدم برقم (٤٦٣١). وقد تابع المعافى بن عمران ابن نمير على هذا الحديث وسيأتي في الحديث التالي.
٤٦٣٥ - راجع الذي قبله.
٤٦٣٦ - أخرجه أبو عبيد في الطهور رقم (٢٣٩): حدثنا محمد المروزي، قال: ثنا خلف ابن هشام، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن واصل مولى أبي عيينة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم أن أبا بكر - رضي الله عنه - قال: ما في البحر شيء إلا وقد ذكاه الله عز وجل لَكُمْ.
وإسناد الدارقطني حسن، لولا جهالة شيخ عمرو بن دينار؛ فإنه لا يعرف.
وإسناد أبي عبيد - أيضا - حسن لولا أن عبد الرحمن موسى بنى مخزوم هذا لا يعرف.
وسيأتي له طريق آخر عن ابن عباس عن أبي بكر برقم (٤٦٣٨). وانظر رقم (٤٦٤٠).
٤٦٣٧ - علقه البخاري في صحيحه (١١/ ٣٨) كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ فقال: وقال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح.
وقد وصله البخاري في التاريخ (٤/ ٢٢٨)، وابن منده في معرفة الصحابة؛ كما في فتح الباري

---

(١) ضرب به البحر: أهمله وألقاه. ينظر: الوسيط (ضرب).

١٤/٤٦٣٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ونا يوسف بن سعيد، نا أبو نعيم، قالا نا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ؛ أنه قال: أَشْهَدُ عَلَى أبي بكرٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا. / ٢٦٩/٤

١٥/٤٦٣٩ - حدثنا محمد بن نوح، نا هارون بن إسحاق، نا وكيعٌ، عن سفيانَ بهذا، قال: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى الْمَاءِ حَلالٌ.

١٦/٤٦٤٠ - حدثنا إبراهيم بن محمد العمري، نا عباد بن يعقوب، نا شريك، عن ابن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ، قال: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: إنَّ الله تعالى ذَبَحَ لَكُمْ مَا فِي الْبَحْرِ، فَكُلُوهُ كُلَّه؛ فَإِنَّهُ ذكيٌّ.

١٧/٤٦٤١ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، نا شعبة، عن عبد الملك بن أبي بشير، قال: أَشْهَدُ عَلَى عِكْرِمَةَ أنه شَهِدَ على ابنِ عباسٍ، قال: أَشْهَدُ عَلَى أبي بكرٍ الصديق أنه أَكَلَ السَّمَكَ الطَّافِي - عَلَى الْمَاءِ.

١٨/٤٦٤٢ - حدثنا أبو علي المالكي، نا بشر بن آدم، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا سعيد، عن قتادة، عن لا حق بن حميد وعكرمة، عن ابنِ عباسٍ،

(١١/ ٤٠)، وابن حجر في تغليق التعليق (٤/٥٠٨-٥٠٩) من طريق ابن جريح عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحا - رجلا أدرك النبي ﷺ - قال: كل شيء في البحر مذبوح.

٤٦٣٨ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٣)، وابن حجر في تغليق التعليق (٤/٥٠٦-٥٠٧) من طريق الدارقطني، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وسيأتي برقم (٤٦٣٩) من طريق وكيع عن سفيان، به. وسيأتي برقم (٤٦٤٠) من طريق شريك عن ابن أبي بشير.

وقال الحافظ في تغليق التعليق: «أخرجه عبد بن حميد عن عمرو بن عون عن هشيم عن التيمي عن عكرمة نحوه، وله طرق كثيرة». ا هـ.

٤٦٣٩ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٣) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٤٨) (١٩٧٥٦)، قال: نا وكيع عن سفيان . . . فذكره.

ومن طريقه أخرجه الحافظ في التعليق (٤/ ٥٠٧). وانظر الحديث السابق والحديث التالي.

٤٦٤٠ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٢) من طريق الدارقطني، به. وانظر السابق.

٤٦٤١ - إسناده صحيح، وقد تقدم من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الملك، به من قول أبي بكير، وليس من فعله. انظر رقم (٤٦٣٩).

٤٦٤٢ - إسناده صحيح: سعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو أوثق الناس في قتادة. وانظر رقم

قال: إنَّ أَبَا بكرٍ قَالَ: السَّمَكُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

١٩/٤٦٤٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر، نا معاذ بن هشام، حَدَّثني أبي، عن قَتَادَةَ، عن جابرِ بن زيد، قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطابِ: الْحُوتُ ذَكِيّ كُلُّهُ، وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

٢٠/٤٦٤٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا أبي عن محمد بن عمرو، نا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قَالَ الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦] وطعامه مَا لَفَظَ[1].

٢١/٤٦٤٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا يحيى بن أيوب، نا خلف بن خليفة، عن حصين، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ في قَوْلِ الله - عَزَّ وجلَّ -: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦] ألا إنَّ صَيْدَهُ مَا صِيدَ، وَطَعَامَهُ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ.

.(٤٦٤٠)

٤٦٤٣ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٤) من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام . . . فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٧) (١٩٧٤١) من طريق ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات. وزكريا بن أبي زائدة وإن كان مدلسا فقد تابعه معاذ بن هشام عند الدارقطني وعند البيهقي .

٤٦٤٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٩) (١٩٧٦٦)، وابن جرير في تفسيره (٥/ ٧٠) (١٢٧٣٤) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به موقوفا.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٨٥) إلى ابن أبي حاتم أيضا. وأخرجه ابن جرير الطبري (١٢٧٣٣) من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو، به مرفوعا. والصواب وقفه على أبي هريرة؛ فإنه لم يرفعه عن عبدة غير هناد بن السري عند ابن جرير الطبري، وخالفه أبو بكر بن أبي شيبة، فأخرجه عن عبدة موقوفا، وتابعه عليه يحيى الأموي عند الدارقطني هنا.

٤٦٤٥ - أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٤/ ١٦٢٨) رقم (٨٣٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٩/ ٢٥٥) قال: حدثنا خلف بن خليفة: ثنا حصين، به.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، فقطعه في موضعين (٥/ ٦٤) (١٢٦٧٣)، (٥/ ٦٦) (١٢٦٩٢) من طريق هشيم، قال: أخبرنا حصين، به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٨٦)، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

---

(١) ما لفظ به البحر، أي: ما يلقيه البحر من السمك إلى جانبه من غير اصطياد. ينظر: النهاية (٤/ ٢٦٠).

٤٦٤٦/ ٢٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا عبد الصمد، نا عبد الله بن/ المثنى، عن ثمامةَ بن أنسٍ، عن أبي أيوب؛ أنه رَكِبَ فِي الْبَحْرِ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَوَجَدُوا سَمَكَةً طَافِيَةً عَلَى الْمَاءِ، فَسَأَلُوهُ عَنْهَا، فَقَالَ: أَطَيِّبَةٌ هِيَ لَمْ تُغَيَّرْ؟ قَالوا: نَعَمْ، قال: فَكُلُوها، وَارْفَعُوا نَصِيبِي مِنْهَا، وَكَانَ صَائِمًا.

٢٧٠/ ٤

٤٦٤٧/ ٢٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن سهل، نا عفان، ح: قال: ونا أحمد بن يوسف السلمي، نا حجاج، قالا: نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن جبلة بن عطية؛ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي طَلْحَةَ أَصَابُوا سَمَكَةً طَافِيَةً، فَسَأَلُوا عَنْهَا أَبَا طَلْحَةَ؟ فقال: أَهْدُوهَا إِلَيَّ.

٤٦٤٨/ ٢٤ - حدثنا أبو نصر محمد بن حمدويه المروزي، وعلي بن الفضل بن طاهر، قالا: نا معمر بن محمد بن معمر البلخي، نا عصام بن يوسف، نا مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال في الجنين: «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ، أَشْعَرَ[1] أَوْ لَمْ يُشْعِرْ»، قال عبيدُ الله: ولكنه إذا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ يُؤْمَرُ بِذَبْحِهِ، حتى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

٤٦٤٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٥٤) من طريق أبي علي زاهر بن أحمد قال: حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري . . . فذكره، ولكن قال: «عن ثمامة عن أنس عن أبي أيوب» قال البيهقي: وأخرجه الدارقطني عن أبي بكر، فقال: عن ثمامة بن أنس عن أبي أيوب، وهو ثمامة ابن عبد الله بن أنس، فيشبه أن تكون رواية زاهر أصح. والله أعلم.

وعبد الله بن المثنى: هو ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الغلط.

وثمامة بن عبد الله بن أنس قال الحافظ في التقريب: صدوق.

٤٦٤٧ - جبلة بن عطية الفلسطيني ثقة من السادسة لم يدرك أحدا من الصحابة؛ فالأثر منقطع.

وقد علقه البيهقي في سننه (٩/ ٢٥٤) عن جبلة بن عطية عن أبي أيوب.

٤٦٤٨ - أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٣٣٥) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ محمد بن حمدويه عن معمر، به.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٩٠): قال ابن القطان: وعصام رجل لا يعرف له حال. وقال في «التنقيح»: مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١١٤)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٧٥) من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، به.

قال الزيلعي: رجاله رجال الصحيح، وليس فيه غير ابن إسحاق وهو مدلس، ولم يصرح

٢٥/٤٦٤٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، نا عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النبي ﷺ، ح ونا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرف، نا/ عبدُ الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عَن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أُحِلَّ لَنَا مِنَ الدَّمِ دَمَانِ، وَمِنَ الْمَيْتَةِ مَيْتَتَانِ: مِنَ الْمَيْتَةِ الْحُوتُ، وَالجَرَادُ، وَمِنَ الدَّمِ الْكَبِدُ، وَالطحَالُ» لَفظُ مطرف.

٢٧١/٤

٢٦/٤٦٥٠ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا ابنُ ياسين، نا بندار، نا يحيى القطان، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد؛ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الجنينِ يَخْرُجُ مَيْتًا؟ قال: «إِنْ شِئْتُمْ فَكُلُوهُ». /

٢٧٢/٤

٢٧/٤٦٥١ - حدثنا أبو الأسود عبيد الله بن موسى وموسى بن جعفر بن قرين، قالا: نا الحسين بن الحكم الحبري، نا إسماعيل بن أبان، نا صباح بن يحيى، عَنِ ابْنِ أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلِ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، وقال أبو الأسود: فِي بَطْنِ النَّاقَةِ.

بالسماع؛ فلا يحتج به.اهـ. قال ابن حبان: إنما هو موقوف من قول ابن عمر.

٤٦٤٩ - أخرجه الشافعي في المسند حديث (٦٠٧)، وأحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٠٢)، وعبد بن حميد (٨٠٢)، والبيهقي (١/ ٢٥٤) وفيه عبد الرحمن بن زيد ضعفه جماعة.

٤٦٥٠ - أخرجه الترمذي (١٤٧٦)، وأحمد (٣/ ٥٣) من طريق يحيى بن سعيد عن مجالد، به.

وأخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٣/ ٣١)، وابن الجارود (٩٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٨٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥) من طرق عن مجالد، به.

وسيأتي - أيضا - من طريق أبي يوسف القاضي عن مجالد برقم (٤٦٥٢)، قال ابن حزم في المحلي (٧/ ٤١٩): مجالد، وأبو الوداك ضعيفان.

قلت: مجالد بن سعيد ضعيف، تقدمت ترجمته مرارا، لكن تابعه عليه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك. وسيأتي من هذه الطريق برقم (٤٦٥٤)، وهي متابعة جيدة.

وله طريق أخرى رواها أحمد في المسند (٣/ ٤٥)، وأبو يعلي (١٢٠٦)، والطبراني في الصغير (١/ ١٦٨، ١٨٨)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٤١٢) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد، وعطية ضعيف. وللحديث شاهد من حديث جابر يأتي في الحديث التالي رقم (٤٦٥١).
وانظر كلام ابن حجر على هذا الحديث في تلخيص الحبير (٤/ ٣٨٤-٣٨٥-بتحقيقنا).

٤٦٥١ - أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي (٢/ ١١-١٢)، والحاكم (٤/ ١١٤)، وأبو يعلى (١٨٠٨)، والبيهقي (٩/ ٣٣٤-٣٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٢)، (٩/ ٢٣٦) من

---

(١) أشعر الجنين وتَشَعَّرَ: نبت شعره. ينظر: مختار الصحاح (شعر).

٢٨/٤٦٥٢ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا علي بن مسلم، نا أبو يوسف القاضي، نا مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْجَزُورِ وَالْبَقَرَةِ يُوجَدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ؟ فَقَالَ «إِذَا سَمَّيْتُمْ عَلَى الذَّبِيحَةِ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»./

٢٧٣/٤

٢٩/٤٦٥٣ - حدثنا أبو الحسين عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق والحسينُ ابن إسماعيل، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا هشيمٌ، عن مجالدٍ، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْنَا: أَحَدُنَا يَنْحَرُ النَّاقَةَ، أَوْ يَذْبَحُ الْبَقَرَةَ، أَوِ الشَّاةَ، فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا، فَيَأْكُلُهُ، أَوْ يُلْقِيهِ؟ قال: فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ إِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

٣٠/٤٦٥٤ - حدثنا أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشمي الإمام من أصله، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، نا أبو عبيدة -هو الحداد عبد الواحد بن واصل- عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك جبر بْنِ نوف، عن أبي سعيد؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

٣١/٤٦٥٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي، نا أحمد بن الحجاج بن الصلت، نا الحسن بن بشر بن سلم، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمةَ، عن عبد الله، قال: أُرَاهُ رَفَعَهُ، قال: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

٣٢/٤٦٥٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا طاهر بن خالد بن نزار،

طرق عن أبي الزبير عن جابر.

٤٦٥٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٩-٣٣٥) من طريق الدارقطني، به. وانظر رقم (٤٦٥٠).

٤٦٥٣ - أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٧) من طريق هشيم عن مجالد، به. وانظر رقم (٤٦٥٠).

٤٦٥٤ - أخرجه أحمد (٣/ ٣٩)، وابن حبان (١٣/ ٢٠٦) (٥٨٨٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٤٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك، به. وانظر الحديث (٤٦٥٠).

٤٦٥٥ - فيه أحمد بن الحجاج بن الصلت ضعيف، له ترجمة في الميزان، وبه ضعَّف الحديث الحافظان جمال الدين الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٩٠)، وشهاب الدين ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٣٨٧-بتحقيقنا).

٤٦٥٦ - في إسناده عمر بن قيس، وهو ضعيف، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٩٠):

حَدَّثني أبي، حدثني عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة، عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ في الجنينِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

٤٦٥٧/ ٣٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، نا محرز بن هشام نا موسى، بن عثمان الكندي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، قال: قَالَ رَسُولُ الله/ ﷺ «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». ٢٧٤/٤

وعن أبي إسحاق عن عكرمةَ، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

٤٦٥٨/ ٣٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا حبان ابن هلال، أنا أبان بن يزيد، نا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، حَدَّثني أبو سلمةَ وسليمان بن يسار؛ أنه بلغهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الضَّحَايَا إلى آخِرِ الشَّهرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ»./ ٢٧٥/٤

قال عبد الحق: لا يحتج بإسناده. قال ابن القطان: وعلته عمر بن قيس، وهو المعروف بسندل؛ فإنه متروك.

وأخرجه الحاكم (٤/ ١١٤) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة، به.

وصحح إسناده الحاكم فتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله هالك.

وقال الزيلعي أيضا: «ليس كما قال- يعنى: الحاكم- فعبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه».

وبه أعل الحافظ ابن حجر الحديث في تلخيص الحبير (٤/ ٣٨٧-بتحقيقنا).

٤٦٥٧ - إسناده ضعيف؛ الحارث بن عبد الله الأعور ضعيف تقدمت ترجمته. وموسى بن عثمان الكندى ترجمته في الجرح والتعديل (٨/ الترجمة ٦٨٧)، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن موسى بن عثمان الحضرمي؟ فقال: متروك الحديث.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٩١-١٩٢): «قال ابن القطان: مجهول، قال عبد الحق في «أحكامه»: هذا حديث لا يحتج بأسانيده كلها، وأقره ابن القطان عليه».

وضعفه - أيضا - الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٣٨٧-بتحقيقنا). وحديث ابن عباس فيه - أيضا - موسى بن عثمان الكندي، وقد تقدم ما فيه. وانظر نصب الراية (٤/ ١٩١)، وتلخيص الحبير (٤/ ٣٨٩).

٤٦٥٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٩٧) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أبو داود في مراسيله رقم (٣٧٧) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان . . . فذكره.

والحديث رجاله ثقات، رجال الشيخين؛ فإن أبان: هو ابن يزيد العطار. ومحمد: هو ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، لكن الحديث مرسل.

٣٥/٤٦٥٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا عبد الله/ بن عياش، عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة؛ أنه قال: مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُضَحِّ، فَلا يَقْرَبَنَّا فِي مَسَاجِدِنَا،/ قال عيسى: وأخبرني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ(١): أَحَدُهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالآخَرُ عَمَّن لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِهِ.

٢٧٦/٤ ٢٧٧/٤

٣٦/٤٦٦٠ - حدثنا أبو بكر النيسابورى وأبو روق الهزاني، قالا: نا يزيد بن سنان، نا يحيى بن كثير بن درهم، نا شعبة، عن مالك بْنِ أنسٍ، عن عمرو بن مسلم، عَنْ سعيدِ بْنِ المسيّبِ، عن أمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

٤٦٥٩ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٠) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه - أيضا - ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١)، والحاكم (٢/ ٣٨٩)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠) من طريق عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٠٧): قال في التنقيح: حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال الصحيحين إلا عبد الله بن عياش القتياني، فإنه من أفراد مسلم قال: وكذلك أخرجه حيوة بن شريح وغيره عن عبد الله بن عياش، به مرفوعا. وأخرجه ابن وهب عن عبد الله بن عياش، به موقوفا. وكذلك أخرجه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا، وهو أشبه بالصواب . انتهى. وذهل شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزا هذا الحديث للدارقطني فقط. قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وهذا الحديث لا يدل على الوجوب، كما في حديث « من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا».ا هـ.

واللفظ الثاني أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢)، وأحمد (٦/ ٣١٩،٣٩٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٧) من طريق الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل من أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة، به مرفوعا.

وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ٤٩): هذا إسناد حسن؛ عبد الله بن محمد مختلف فيه.

٤٦٦٠ - أخرجه أحمد (٦/ ٣١١)، ومسلم (١٩٧٧/ ٤١)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٧/ ٢١١)، وابن ماجه (٣١٥٠) من طريق مالك عن عمرو بن مسلم، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٠١)، ومسلم (١٩٧٧/ ٤٢)، والنسائي (٧/ ٢١٢)، والدارمي (١٩٥٣- هاشمي) من طريق سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم، به. وأخرجه أحمد (٦/ ٣١١)، ومسلم (١٩٧٧/ ٤٢)، وأبو داود (٢٧٩١) من طريق محمد بن عمرو عن عمرو بن مسلم، به.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧/ ٣٩، ٤٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٩)، والدارمي (١٩٥٤-هاشمي)، والنسائي

---

(١) أقرن: بيّن القرن، والقرن للثور وغيره: معروف. ينظر: مختار الصحاح (قرن).

٣٧/٤٦٦١ - حدثنا أبي -رَحِمَهُ الله- نا محمد بن حرب، نا أبو كاملٍ، نا الحارث بن نبهان، نا عُتبةُ بن يقظان، عن الشعبي، عن عليٍّ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَحَا ذَبْحُ الأَضَاحِي كُلَّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ»، وَذَكَرَ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَالزَّكَاةَ وَالغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بمثلِ ذلك./ ٢٧٨/٤

٣٨/٤٦٦٢ - نا محمد بن يوسف بن سليمان الخلال، نا الهيثم بن سهل، نا المسيب بن شريك، نا عبيد المكتب، عن عامرٍ، عن مسروق، عن عليٍّ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ:/ «نَسَخَ الأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كَلَّ غُسْلٍ، وَالزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ». ٢٧٩/٤

خالفه المسيب بن واضح، عنِ المسيب هو ابن شريك، وكلاهما ضعيفانِ، والمسيبُ بن شريك متروكٌ./ ٢٨٠/٤

٣٩/٤٦٦٣ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن تمام بن صالح النهراني بـ«حِمْصَ»، نا المسيب بن واضح، نا المسيبُ بن شريك، عن عتبَةَ ابن يقظان، عن الشعبي، عن مسروق، عن عليٍّ -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي القُرْآنِ، وَنَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَنَسَخَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَنَسَخَتِ[1] الأَضَاحِي كُلَّ ذَبْحٍ»، عقبةُ بن يقظان متروكٌ أيضًا./ ٢٨١/٤

(٧/ ٢١٢)، وابن ماجه (٣١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب، به.

٤٦٦١ - إسناده ضعيف جدًا؛ عتبة بن يقظان: قال الحافظ في التقريب. والحارث بن نبهان متروك أيضا. وسيأتي برقم (٤٦٦٢)، (٤٦٦٣) من طريق الشعبي عن مسروق عن علي مرفوعا ولا يصح كما سيأتي بيانه.

والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٩٠٤).

٤٦٦٢ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦١-٢٦٢) من طريق الدارقطني، به. ونقل كلام الدارقطني عقبه، وأقره، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٠٨): قال البيهقي: إسناده ضعيف بمرة. والمسيب بن شريك متروك. وقال في «التنقيح»: قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديث المسيب ابن شريك.

٤٦٦٣ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٨٦)-ترجمة المسيب بن شريك، ومن طريقه البيهقي في سننه (٩/ ٢٦٢) من طريق الحسن بن سفيان عن المسيب بن واضح، به. والمسيب بن

---

(١) نسخ: من نسخت الشمس الظِّلَّ: أزالته. ينظر: مختار الصحاح (نسخ).

٤٦٦٤/ ٤٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بن الحارث وَعَبْدُ الله بن عياش وسعيد بن أبي أيوب؛ أَنَّ عياش بن عباس حَدَّثهم، عن عيسى بن هلال الصدفي، حَدَّثهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أَنَّ رَجُلاً أتى النبيَّ ﷺ، فَقَالَ له رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِيَوْم الأَضْحَى عِيدًا، جَعَلَهُ الله لِهَذِهِ الأُمَّةِ، فَقَالَ الرجلُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ إِلا منيحَةَ أَبِي أَوْ شَاةَ أَبِي وَأَهْلِي وَمَنِيحَتهمْ، أَذْبَحُهَا؟ قال: لا، وَلَكِنْ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَقُصَّ شَارِبَكَ، وَاحْلِقْ عَانَتَكَ؛ فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ الله».

٤٦٦٥/ ٤١ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا عثمان ابن عبد الرحمن الحراني، نا يحيى بن أبي أنيسة، عن جابرٍ، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ».

٤٦٦٦/ ٤٢ - نا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري، نا الحنيني، نا أبو غسان، نا قَيْسٌ، عن جابر، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِصَلاةِ الضحي، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا».

واضح ضعيف. والمسيب بن شريك متروك، وراجع الذي قبله.

٤٦٦٤ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٣-٢٦٤) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه النسائي (٧/ ٢١٢-٢١٣)، والحاكم (٤/ ٢٢٣)، والبيهقي (٩/ ٢٦٤) من طريق ابن وهب، به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢٣٥-٢٣٦) (٥٩١٤) من طريق ابن وهب: حدثنا سعيد ابن أبي أيوب عن عياش بن عباس . . . فذكره.

وإسناده صحيح؛ عيسى بن هلال الصدفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع. وباقي رجاله ثقات، رجال مسلم.

٤٦٦٥ - إسناده ضعيف؛ يحيى بن أبي أنيسة: ضعفه الحافظ في التقريب. وجابر: هو ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف أيضا.

وروي من طريق أبي خباب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر»، وقد تقدم في أول كتاب: الوتر.

٤٦٦٦ - أخرجه عبد بن حميد (٥٨٨): حدثنا أبو نعيم: ثنا الحسن بن صالح عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « كتب علي الأضحى . . . » فذكره. وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٢، ٣١٧) من طريق جابر بإسناده، بلفظ: « أمرت بركعتى الضحى، وبالوتر ولم يكتب».

قال: وحدثنا الحنيني، نا أبو نعيم، نا الحسن بن صالح، عن جابرٍ مثله: «كُتِبَ عَلَيَّ الأضْحَى».

٤٣/٤٦٦٧ – حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد بن ربيعة، نا إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَنفَقْتُ الْوَرِقَ[1] فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ»./ ٢٨٢/٤

٤٤/٤٦٦٨ – حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر بن زنجويه، نا عبيد الله ابن عبد المجيد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، نا أبي عن عبد الله بن باباه، عَنْ عَبْدِ الله بن عمرو، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الإِبِلِ الْجَلَّالَةَ[2] أنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَلا يُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلا الأُدْمَ، وَلا يُذَكِّيَهَا النَّاسُ حتى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وجابر الجعفي ضعيف؛ كما تقدم. وانظر تلخيص الحبير (٢/ ٣٨)، وانظر الحديث السابق.

٤٦٦٧ – أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٧) (١٠٨٩٤)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٠١)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٢٧)، والبيهقي (٩/ ٢٦١) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى، به. وإبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف جدا، قال ابن حبان: «روى عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير ومحمد بن عياد بن جعفر مناكير كثيرة وأوهاما غليظة؛ حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، وكان أحمد بن حنبل- رحمه الله – سيىء الرأي فيه».

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٠)، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف.

٤٦٦٨ – أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٣٣٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه، به.

وقال البيهقي: ليس هذا بالقوي، وقد أشار إليه الشافعي، وزعم أنه أراد تغيرها من الطباع المكروهة إلى الطباع غير المكروهة التي هي فطرة الدواب التي توجد أرواح العذرة في عروتها وجررها.ا هـ.

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٥٨): أخرجه البيهقي بإسناد فيه نظر.

والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣٨١١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة من ركوبها وأكل لحومها.

---

(١) الورِق: بكسر الرَّاء: الفضة، وقد تسكن. ينظر: النهاية (٥/ ١٧٥).

(٢) الجلَّالة من الحيوان: التي تأكل العَذِرَة، والجِلَّة: البعر، فوضع موضع العَذِرَة، يقال: جَلَّت الدابَّة الجلَّة، واجتلتها، فهي جالَّة، وجلَّالة: إذا التقطتها. ينظر: النهاية (١/ ٢٨٨).

٤٦٦٩/ ٤٥ - حدثنا محمد بن مخلد وآخرون، قالوا: نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، نا سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بُدَيْلَ ابْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ[1] يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مِنًى: أَلا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلقِ واللَّبَّةِ[2]، أَلا وَلا تعجِلُوا الأنفُسَ أَنْ تُزهَقَ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَبِعَالٍ[3].

٤٦٧٠/ ٤٦ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا رفاعة بن هرير، نا أبي، عن عائشةَ، قالتْ: قلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَسْتَدِينُ وَأُضَحِّي؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ.

هذا إسناد ضعيفٌ، وهرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمعْ مِن عائشةَ، ولم يُدْرِكْهَا. / ٢٨٣/٤

٤٦٧١/ ٤٧ - حَدَّثَنَا يحيى بن محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور بن سيار، نا محمد بن بكير الحضرمي، نا سويد بن عبد العزيز، عَنْ سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ».

٤٦٦٩ - إسناده ضعيف جدًا؛ سعيد بن سلام العطار ضعيف. والحديث ذكره الزيلعى في نصب الراية (٤/ ١٨٥)، وقال: «قال في «التنقيح»: هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام: جمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير. وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وقال الدارقطني: يحدث بالأباطيل متروك. انتهى.

٤٦٧٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٦٢) من طريق الدارقطني، به. ونقل كلام الدارقطني هذا عقبه.

وهرير قال ابن حجر في التقريب: مقبول. قلت: بل هو ثقة، نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن ابن معين، ولم يخالفه في ذلك أحد. وانظر الجرح والتعديل (٩/ ١٢١). ورفاعة بن هرير: ترجم له الذهبي في الميزان (٣/ ٨٠)، وقال: وهَّاه ابن حبان وغيره. وقال البخاري: فيه نظر.

٤٦٧١ - أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٢٩٦) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الطبراني في

---

(١) الأورق: الأسمر. ينظر: النهاية (٥/ ١٧٥).

(٢) اللَّبب: المَنحَرُ من كل شيء. واللَّبَّة: الهَزمَةُ التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل. ينظر: النهاية (٤/ ٢٢٣).

(٣) البِعَال: النكاح، وملاعبة الرجل أهله، والمباعلة: المباشرة. ينظر: النهاية (١/ ١٤١).

٤٨/٤٦٧٢ - نا جعفر بن نصير، نا ابن رشدين، نا زهير بن عباد، نا سويد بن عبد العزيز مثله.

٤٩/٤٦٧٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب، نا عمرو ابن أبي سلمة، نا أبو معيد، عن سليمان بن موسى ؛ أن عمرو بن دينار حَدَّثَهُ عَنْ جبير بن مُطْعِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

٥٠/٤٦٧٤ - حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا عبد الرحمن بن يونس السراج، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عن أبي سعيد؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنَّ هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي». / ٢٨٤/٤

الكبير (٢/١٣٨) (١٥٨٣) من طريق زهير بن عباد الرؤاسي: ثنا سويد بن عبد العزيز، به مطولا.
وسويد بن عبد العزيز ضعيف، تقدمت ترجمته.

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/١٦٦) (٣٨٥٤)، وابن عدي في الكامل ص (١١١٨)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٩٥-٢٩٦)، والبزار (١١٢٦-كشف) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز القشيرى، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي الحسين عن جبير بن مطعم، به مطولا.

وأخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، والبيهقي (٥/ ٢٩٥) من طريقين عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، وهو منقطع؛ فإن سليمان لم يدرك جبير بن مطعم.

٤٦٧٢ - اسناده ضعيف. وراجع الحديث السابق.

٤٦٧٣ - أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٦) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده أحمد بن عيسى الخشاب وهو ضعيف، قال ابن طاهر: يضع الحديث، وقد ترجمه الذهبي في الميزان. والصواب في هذا الحديث أنه من رواية سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، وسليمان لم يدرك جبير بن مطعم؛ فالحديث مرسل. وانظر الحديث رقم (٤٦٧١، ٤٦٧٢).

٤٦٧٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٣-١٧٤) من طريق عبد الرحمن بن يونس السراج: نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

وفي إسناده ربيح بن عبد الرحمن: قال أحمد: ليس بمعروف. وقال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث.

والحديث أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٧/ ٢٢١)، وابن ماجه (٣١٢٨)، وابن حبان (١٣/ ٢٢٣) (٥٩٠٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٨)، والبيهقي (٩/ ٢٧٣)، والبغوي (١١٢٠) من طرق عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى، به مرفوعا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٥١/٤٦٧٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن عبد الله بن بكير، نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن عمرو بن أبي عمرو، عنِ المطلب، يعني: ابْنَ عبد الله بن حنطب، عَنْ جَابِرِ بن عبد الله، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الأَضْحَى بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا صَلَّى وَقضى خُطْبَتَهُ، نَزَلَ عَنْ مِنبَرِهِ، فَأتى بِكَبْشِهِ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: بِاسْمِ الله، والله أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

٥٢/٤٦٧٦ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا أبو سحيم المبارك ابن سحيم، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[1]: أَحَدُهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، وَالآخَرُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

٥٣/٤٦٧٧ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا محمد بن حبان، نا عمرو بن الحصين، نا ابن علاثة، عن عُبَيْدِ الله بن أبي جعفر، عن

٤٦٧٥ - أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢٠)، والحاكم (٤/ ٢٢٩)، والبيهقي (٩/ ٢٤٦) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن يقول الرجل إذا ذبح: باسم الله والله أكبر، وهو قول ابن المبارك، والمطلب بن حنطب: يقال: إنه لم يسمع من جابر».

قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص(٢١٠): سمعت أبي يقول: المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد، وأنسا، وسلمة بن الأكوع ومن كان قريبا منهم، ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران ابن حصين».

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، والدارمي (٢/ ٧٥) من طرق عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش . وعند ابن ماجه : الزرقي عن جابر، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥)، وابن خزيمة (٢٨٩٩) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن أبي عمران حدثنا أبو عياش عن جابر، به.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن خزيمة.

٤٦٧٦ - في إسناده أبو سحيم المبارك بن سحيم قال عنه الحافظ في التقريب: متروك.

لكن الحديث أخرجه البخاري (٥٥٥٣)، والنسائي (٧/ ٢١٩) من طريقين عن عبد العزيز عن أنس قال: كان النبي ﷺ يضحى بكبشين، قال أنس : وأنا أضحى بكبشين . . .

٤٦٧٧ - تقدم تخريجه في رقم (٤٦٥٩).

---

(١) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقي البياض. ينظر: النهاية (٤/ ٣٥٤).

الأعرج، عن أبي هريرةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مِنكُمْ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا».

٤٦٧٨/ ٥٤ – نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا حميد بن الربيع، نا ابنُ إدريسَ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَانتَهَيْنَا إلى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُوصِي الْحَافِرَ، قَالَ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ،/ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ»، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَلَقَّاهُ دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: إنَّ فُلانَةَ تَدْعُوكَ وَأَصْحَابَكَ، قَالَ: فَأَتَاها، فَلَمَّا جَلَسَ الْقَوْمُ إلى الطَّعَامِ، فَوَضَعَ النبيُّ ﷺ يَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ، فَبَيْنَا هُوَ يَأْكُلُ إذْ كَفَّ يَدَهُ، قَالَ: وَقَدْ كُنَّا جَلَسْنَا مَجَالِسَ الغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ، قَالَ: فَنَظَر آبَاؤُنَا رَسُولَ الله ﷺ يَلُوكُ أُكْلَتَهُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ يَدَ ابْنِهِ حتى يَرْمِيَ العَرقَ[1] مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إذْنِ أَهْلِهَا»، قال: فَأَرْسَلَتِ المرأةُ: يا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ أَرْسَلْتُ إلى البَقِيعِ[2] أَطْلُبُ شَاةً، فَلَمْ أُصِبْ، فَبَلَغَنِي أَنَّ جَارًا لِي اشْتَرى شَاةً، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، فيها، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَبَعَثَتْ بِهَا امْرَأَتُهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَطْعِمُوهَا الأُسَارَى».

٢٨٥/٤

٤٦٧٩/ ٥٥ – حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، وحدثنا أحمد بن الحسين ابن الجنيد، قالا: نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، قال: صَنَعَتِ امْرَأَةٌ مِن المُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ

٤٦٧٨ – في إسناده حميد بن الربيع: وهو الخزاز، كذبه ابن الجوزي. لكن أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في اجتناب الشبهات، الحديث (٣٣٣٢)، ومن طريقه البيهقي في الدلائل (٦/ ٣١٠) من طريق محمد بن العلاء عن عبد الله بن إدريس، به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣، ٤٠٨) من طريقين عن عاصم بن كليب، به. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٠٨) عن زهير بن معاوية عن عاصم، به مختصرا. وعاصم بن كليب وأبوه صدوقان؛ كما التقريب. والأنصاري صحابي، وجهالته لا تضر؛ فالإسناد حسن. والله أعلم. وانظر نصب الراية (٤/ ١٦٨-١٦٩).

٤٦٧٩ – أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٩٧) من طريق الدارقطني، به. وجرير: هو

---

(١) العَرْق، بالسكون: العظم إذا أُخِذ عنه معظم اللحم. ينظر: النهاية (٣/ ٢٢٠).

(٢) البقيع: البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعًا إلا وفيه شجر أو أصولها. وبقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه. ينظر: النهاية (١/ ١٤٦).

لِرَسُولِ الله ﷺ طَعَامًا، فَدَعَتْهُ وَأَصْحَابَهُ، قال: فَذَهَبَ بِي أَبِي مَعَهُ، قَالَ: فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْ آبَائِنَا مَجَالِسَ الأَبْنَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ، قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلُوا، حتى رَأَوْا رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَكَلَ، فَلَمَّا أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ لُقْمَتَهُ رَمَى بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَجِدُ طَعْمَ لَحْمِ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَخِي وَأَنَا مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مِنْهَا لَمْ يغير عَلَيَّ، وَعَلَيَّ أَنْ أُرْضِيَهُ بِأَفْضَلَ مِنْهَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ للأُسَارَى.

٥٦/٤٦٨٠ - حدثنا علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد ابن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: حدَّثني رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي، وَأَنَا غُلامٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ... ثم ذكر نحوه، وقال فيه: قالت: فَبَعَثْتُ إلى أَخِي عَامِرِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدِ اشْتَرى شَاةً مِنَ الْبَقِيعِ، فَلَمْ يَكُنْ أَخِي ثَمَّ، فَدَفَعَ أَهْلُهُ الشَّاةَ إِلَيَّ.

٥٧/٤٦٨١ - حدثنا علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد ابن زياد، قال: قلتُ لأبي حنيفةَ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا، الرَّجُلُ يَعْمَلُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالرِّبْحِ؟ قال: أَخَذْتُهُ مِنْ حديثِ عاصمِ بْنِ كُلَيْبٍ.

٥٨/٤٦٨٢ - نا أبو حامد الحضرمي، نا بندار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا معاوية بن صالح، حدثني الحسن بن جابر، عن المقدام بن معدي كرب، قال: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ/ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ يَتَّكِي عَلَى أَرِيكَتِهِ[1]، يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي؛ فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلالا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ كَمَا حَرَّمَ الله».

(٢٨٦/٤)

ابن عبد الحميد، وهو ثقة، وقد تابعه عليه غير واحد. انظر الحديث السابق.

٤٦٨٠ - انظر الحديث (٤٦٧٨، ٤٦٧٩).

٤٦٨١ - إسناده حسن، وقد نقله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٩) ساكتا عليه.

٤٦٨٢ - أخرجه الترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، والدارمي (٥٩٢-هاشمي)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ الحديث ٦٤٩)، والبيهقي (٧/ ٧٦)، (٩/ ٣٣١)، والحاكم (١/ ١٠٩) من طرق عن معاوية بن صالح، به.

---

(١) الأريكة: السرير في الحجلة من دونه ستر، ولا يسمى منفردًا: أريكة. وقيل: هو كل ما اتكئ عليه من سرير أو فراش أو منصّة. ينظر: النهاية (١/ ٤٠).

٥٩/٤٦٨٣ - حدثنا محمد بن سليمان النعماني، نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا بقية، نا الزبيدي، عن مروان بن رؤبة، عن عبد الرحمن بن أبي عوفٍ الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ، يُوشِكُ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْكِتَابُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلالٍ أَحْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ. وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لا يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلا الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ، وَلا اللُّقَطَةِ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّما رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يقرُوهُ[1]، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَغْصِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».

٦٠/٤٦٨٤ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا محمد بن عمر الواقدي، نا ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن خالد بن الوليد؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَر عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحُمُرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، أَوْ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وسيأتي في الذي بعده من طريق آخر عن المقدام.

٤٦٨٣ - أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود (٣٨٠٤)، (٤٦٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٠٩)، وابن حبان (١٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/الحديث ٦٦٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣٢)، وفي الدلائل (٦/ ٥٤٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف، به. وانظر الحديث السابق.

٤٦٨٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٣٢٨) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك. وقد أخرجه جمع عن بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذي ناب من السباع.

أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد (٤/ ٨٩)، والطبراني في الكبير (٣٨٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢١٠)، والبيهقي (٩/ ٣٢٨)، وسيأتي من هذا الطريق في الحديث التالي.

وإسناده ضعيف؛ لأن مداره على صالح بن يحيى عن أبيه عن جده، وصالح بن يحيى: قال عنه الحافظ في التقريب: لين. وقال في أبيه يحيى بن المقدام: مستور.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٦٨٧). وانظر نصب الراية (٤/ ١٩٦).

وقال البيهقي عقب رواية الواقدي: أخرجه محمد بن حمير عن ثور عن صالح أنه سمع جده المقدام. وأخرجه عمر بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد، فهذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات». اهـ.

---

(١) قرى الضيف يقريه: أحسن إليه. ينظر: مختار الصحاح (قري).

٤٦٨٥/ ٦١ - نا عبد الغافر بن سلامة الحمصي، نا يحيى بن عثمان الحمصي، نا بقية بن الوليد، نا ثور ابن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالدِ بْنِ الوليدِ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ لُحُومِ الخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٤٦٨٦/ ٦٢ - نا أبو سهل بن زياد، قال: سمعتُ موسى بن هارون يقولُ: لا يُعْرَفُ صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وهذا حديثٌ ضعيفٌ، وزعم الواقديُّ أنَّ خالد بْنَ الوليد أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ.

٤٦٨٧/ ٦٣ - حدثنا عبد الغافر بن سلامة، نا يحيى بن عثمان، نا محمد بن حمير، حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام؛ أنه سَمِعَ جَدَّهُ المقدام يقول: أَقَمْتُ أَنَا وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلا مِنْ قَوْمِي يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً لَمْ نَذُقْ طَعَامًا، وَقَدْ رَبَطُوا بِرْذَونَةً لِيَذْبَحُوهَا، فَأَتَيْتُ خَالِدَ بْنَ الوليدِ/ فَأَعْلَمْتُهُ الَّذِي كَانَ مِنَّا فِي أَمْرِ البِرْذَوْنَةِ، فَقَالَ: لَوْ ذَبَحُوهَا لَسُؤْتُكَ، ثُمَّ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَمْوَالَ المُعَاهِدِينَ، وَحُمُرَ الإِنْسِ، وَخَيْلَهَا، وَبِغَالَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِمُدَّيْنِ أَوْ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ -الشكُّ من يحيى- وقال: إِذَا أَتَتْنَا سَرِيَّةٌ، فَاطَّلَعْنَا، لم يذكرْ أباه.

[٢٨٧/٤]

٤٦٨٨/ ٦٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عمر بن هارون البلخي، نا ثور بن يزيد، عن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن خالد بن الوليد، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الحِمَارِ الإِنْسِيِّ وَعَنْ خَيْلِهَا، وَبِغَالِهَا.

لَمْ يَذْكر في إسنادِهِ صالحًا، وهذا إسنادٌ مضطربٌ، وقال الواقدي: لا يصحُّ هذا؛ لأن خالدًا أسلم بعد فَتْحِ خيبر.

٤٦٨٩/ ٦٥ - حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، نا بندار، نا عبد الرحمن، نا إسرائيلُ عن مجزأة بن زاهر، عن أبيه، قال -وَكَانَ بَايَعَ النبيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ- إِنَّهُ اشْتَكَى، فَبَعَثَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْقِعَ فِي أَلْبَانِ الأُتُنِ وَمَرَقِهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٤٦٨٥ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٦٨٦ - أخرجه البيهقي (٩/ ٣٢٨) من طريق الدارقطني، به. وانظر رقم (٤٦٨٤).

٤٦٨٧ - تقدم تخريجه رقم (٤٦٨٣).

٤٦٨٨ - تقدم تخريجه، انظر رقم (٤٦٨٣) (٤٥٨٤).

٤٦٨٩ - أخرجه البيهقي (٩/ ٣٣٢) من طريق الدارقطني، به. وإسناده رجاله ثقات إلا أحمد ابن محمد بن عبد الكريم شيخ الدارقطني: وهو أبو طلحة الفزارى، ترجمته في الميزان

٦٦/٤٦٩٠ - حدثنا أبو محمد بن يحيى بن صاعد، نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابرٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لَحُومَ الخَيْلِ، قلتُ: الْبِغَال؟ قال: لا.

٦٧/٤٦٩١ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا يحيى بن حكيم أبو سعيد، نا كثير ابن هشام، نا فرات بن سلمان، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَطَاءً نَهَى عَنِ البِغَالِ وَالحُمُرِ.

٦٨/٤٦٩٢ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا محمد بن بكير الحضرمي، نا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، قال: سَافَرْنَا - يَعْنِي: مَعَ رَسُولِ الله ﷺ- فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَشْرَبُ أَلْبَانَها./ ٢٨٨/٤

٦٩/٤٦٩٣ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا سويد بن عمرو، عن حماد بن سَلَمَةَ، عن أبي الزبير، قال: أَكَلْنَا يَومَ خَيْبَرَ الخَيْلَ، وَالبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الخيلِ.

(١/ ٢٨٩) قال الذهبي: ضعفه الدارقطني، وقال: تكلموا فيه، ووثقه البرقاني.

٤٦٩٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٣٣)، والنسائي (٧/ ٢٠١،٢٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١١)، والبيهقي (٩/ ٣٢٧) من طرق عن عبد الكريم الجزرى، به.

وإسناده صحيح؛ عبد الكريم الجزرى ثقة، روى له الشيخان.

٤٦٩١ - أخرجه البيهقي (٩/ ٣٢٧) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم تخريجه في الذي قبله، لكن تفرد فرات بن سلمان بقوله: « وزعم أن عطاء نهى عن البغال والحمر ». وفرات هذا لا أدرى من هو؟ ولعله يكون فرات بن سلمان الرقي، له ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٢٩)، والجرح والتعديل (٧/ ٨٠)، والذهبي في الميزان (٥/ ٤١٣)، وثقه أحمد، وأبو حاتم.

٤٦٩٢ - أخرجه البيهقي (٩/ ٣٢٧) من طريق الدارقطني، به. وانظر الحديث (٤٦٩٠).

٤٦٩٣ - أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٦،٣٦٢)، وأبو داود (٣٧٨٩)، وأبو يعلى (٣/ ٣٢٢) (١٧٨٧)، والبيهقي (٩/ ٣٢٧) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٧)، ومسلم (١٩٤١/ ٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٠٥)، وابن ماجه (٣١٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٤) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير، به.

وأخرجه البخاري (٤٢١٩)، (٥٥٢٠)، (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والدارمي (٢/ ٨٧)، والبيهقي (٩/ ٣٢٧) من طرق عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر، به.

وسيأتي برقم (٤٦٩٤)، (٤٦٩٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

٤٦٩٤/ ٧٠ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا ابن عيينة، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابر، قال: أَطْعَمَنَا رسولُ الله ﷺ لُحُومَ الخيلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

٤٦٩٥/ ٧١ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا محمد بن العلاء، نا عبد الرحمن وعبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن سلام بن كركرة، عن عمرو بن دينار، عن جابرٍ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لَحْمِ الْفَرَسِ.

٤٦٩٦/ ٧٢ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا شبابة، نا المغيرة بن/ مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابرٍ، قَالَ: أَمَرَنَا النبيُّ ﷺ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الخيلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. ٢٨٩/٤

٤٦٩٧/ ٧٣ - حدثنا جعفر بن نصير، نا محمد بن عبد الله بن سليمان، نا محمد بن عبيد المحاربي، نا عمرو بن عبيد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن زيد، عَنِ ابنِ عباسٍ، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلُحُومِ الخيلِ أَنْ تُؤْكَلَ.

٤٦٩٨/ ٧٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا

٤٦٩٤ - أخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٤)، والحميدي (١٢٥٤)، والطيالسي (١٦٤٤)، والترمذي (١٧٩٤)، وأبو يعلى (١٨٣٢)، والطحاوي (٤/ ٢٠٤) من طرق عن سفيان عيينة، به.

٤٦٩٥ - في إسناده محمد بن إسحاق، وهو صدوق، لكنه مدلس، وقد عنعن.

وسلام بن كركرة: ذكره البخاري في التاريخ (٤/ ١٣٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٦١)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤١٦).

وقد تقدم الحديث رقم (٤٦٩٤) من طريق آخر عن عمرو بن دينار. وانظر أيضا رقم (٤٥٩٤).

٤٦٩٦ - المغيرة بن مسلم: هو الأزدي القسملي صدوق؛ كما قال الحافظ في التقريب. والحديث تقدم برقم (٤٦٩٤، ٤٦٩٥). وانظر رقم (٤٦٩٣).

٤٦٩٧ - أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٠) (١٢٨٢٠)، وفي الأوسط (٥٧٦٠) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٥٠)، وقال: «أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح خلا محمد بن عبيد المحاربي، وهو ثقة».

٤٦٩٨ - أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٦، ٣٥٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد . . . فذكره. وإسناده صحيح.

يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، حدثتني فاطمةُ بنت المنذر، عن أسماء قالتْ: ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكَلْنَا مِنْهُ.

٤٦٩٩/ ٧٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا حاجب بن سليمان، نا مؤمل، نا سفيان ووهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنتِ المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كَانَ لَنَا فَرَسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ، فَذَبَحْنَاهَا فَأَكَلْنَاهَا.

٤٧٠٠/ ٧٦ - نا أبو بكر، نا علي بن حرب، نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن فاطمةَ بنتِ المنذر وعباد بن حمزة، عن أسماء قالت: أَنْحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

٤٧٠١/ ٧٧ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا أبو مروانَ هشامُ بْنُ خالد، نا أبو خليد عتبةُ بْنُ حماد المقري، نا ابن ثوبان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، قالتْ: ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَكَلْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ بيْتِهِ.

٤٧٠٢/ ٧٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا عبد الرزاق، عن عمر بن زيد - من أهل صنعاء- نا أبو الزبير؛ أنه سَمِعَ جابر بن عبد الله يقولُ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الهِرَّةِ، وَأَكْلِ ثَمَنِهَا. / ٤/٢٩٠

وقد أخرجه عبد الرزاق (٨٧٣١)، والشافعي (٢/ ١٧٢)، والبخاري (٥٥١٠)، (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣١٩٠)، والطحاوي (٤/ ٢١١)، وابن حبان (٥٢٧١)، وابن الجارود (٨٨٦)، والبيهقي (٩/ ٣٢٧) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الدارقطني من طريق سفيان ووهيب بن خالد عن هشام بن عروة، به، يأتى رقم (٤٦٩٩). وانظر أيضا رقمي (٤٧٠٠،٤٧٠١).

٤٦٩٩ - إسناده حسن، والحديث صحيح حاجب بن سليمان: روى له النسائي، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، يهم. وانظر الحديث (٤٦٩٨).

٤٧٠٠ - إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٦٩٨).

٤٧٠١ - وابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي وهو صدوق يخطئ وقد تغير بآخره. وقد تقدم الحديث من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء.

٤٧٠٢ - أخرجه عبد بن حميد (١٠٤٤)، وأبو داود (٣٤٨٠)، (٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، وعبد الله بن أحمد (٣/ ٢٩٧) من طرق عن عبد الرزاق، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن زيد الصغاني. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٧٠٠).

٧٩/٤٧٠٣ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد النحاس، نا علي بن داود، نا محمد بن عبد العزيز الرملي، نا الشيباني عبد الله بن يزيد بن الصلت، عن يزيدَ بْن عياضٍ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، عن عائشة، قالتْ: أُهْدِيَ إلى رَسُولِ الله ﷺ أَرْنَبُ، وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَخَبَأَ لِي مِنْهَا الْعَجُزَ، فَلَمَّا قُمْتُ أَطْعَمَنِي.

٨٠/٤٧٠٤ - حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا بكر بن سهل، نا شعيب بن يحيى، نا يحيى بن أيوب، عنِ ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابنِ عمر، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالوَدَكِ؟[1] قال: «اطْرَحُوا مَا حَولَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلا تَأْكُلُوا»./ ٢٩١/٤

٤٧٠٣ - في إسناده يزيد بن عياض: قال ابن حجر في التقريب: كذبه مالك وغيره. ونقله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٠١)، وأعله بيزيد بن عياض.

٤٧٠٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٣٤٤) من طريق علي بن محمد المصري، قال: ثنا بكر بن سهل . . . فذكره.

وبكر بن سهل: هو الدمياطي المحدث، ذكره الذهبي في التذكرة (٢/ ٦٨٠)، وابن العماد في الشذرات (٢/ ٢٠١) فيمن توفي سنه ٢٨٩.

وشعيب بن يحيى بن السائب: قال الحافظ في التقريب: صدوق عابد. ويحيى: هو ابن أيوب المصري الغافقي: قال الحافظ في التقريب: صدوق ربما أخطأ.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٧٧)، وهو في مجمع البحرين رقم (٥٢٠) قال: حدثنا بكر ابن سهل قال: نا شعيب بن يحيى قال: نا عبد الجبار بن عمر عن ابن جريج، به.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٧) من طريق ابن أبي مريم، والبيهقي (٩/ ٣٥٤) من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب، به، لم يذكر فيه ابن جريج.

وعبد الجبار ضعيف قال البيهقي: عبد الجبار غير محتج، به، وروى عن ابن جريج عن ابن شهاب هكذا، والطريق إليه غير قوي .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٢): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الجبار بن عمر: قال محمد بن سعد كان بإفريقية، وكان ثقة، وضعفه جماعة.ا هـ.

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث وحديث أبي هريرة؟ فقال: كلاهما وهم، والصحيح «الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ.ا هـ.

قلت: وقد صوب البيهقي في حديث ابن عمر الوقف، وأخرجه من طريق سفيان الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في فأرة وقعت في زيت قال: «استصبحوا به

---

(١) الودك: هو دَسَمُ اللحم ودُهْنُه الذي يُسْتَخْرَجُ منه. ينظر: النهاية (٥/ ١٦٩).

٨١/٤٧٠٥ - حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، نا محمد بن أحمد ابن راشد الأصبهاني، نا محمد بن عبد الرحيم البرقي، نا عمرو بن سلمة، عَنْ سعيد بن بشير، عن أبي هارون، عن أبي سعيدٍ، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْفَأرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ، قَالَ: «اسْتَصْبِحُوا[1] بِهِ، وَلا تَأْكُلُوهُ»، ونحو ذلك.

رواه الثوري عَنْ أبي هارونَ موقوفًا علي أبي سعيد.

٨٢/٤٧٠٦ - نا عبد الله بن أبي داود، نا يونس بن حبيب، وأسيد بْنُ عاصم الأصبهاني، قالا: نا الحسين بن حفص، نا سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد؛ أنه قال فِي الْفَأرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوِ الزَّيْتِ، فقال: اسْتَنْفِعُوا بِهِ، وَلا تَأْكُلُوهُ.

٨٣/٤٧٠٧ - حدثنا أبو القاسم بن منيع، نا علي بن الجعد، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقدٍ الليثي، قال: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المدينةَ والنَّاسُ يَجُبُّونَ[2] أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ».

وادهنوا به أدمكم». وانظر تلخيص الحبير (٢/ ١٨٦).

٤٧٠٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٣٥٤) من طريق الدارقطني. وأبو هارون السعيدى متروك، وقد تقدمت ترجمته. والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٨٧-بتحقيقنا)، وقد أخرجه الدارقطني - أيضا - موقوفا على أبي سعيد، وصوبه البيهقي في سننه. وانظر الحديث التالي.

٤٧٠٦ - أخرجه البيهقي (٩/ ٣٥٤) من طريق الدارقطني، وهو الصواب، وإن كان إسناده ضعيفا أيضا؛ فإن مداره - موقوفا ومرفوعا - على أبي هارون العبدي، وهو متروك. وانظر الحديث السابق.

٤٧٠٧ - أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأحمد (٥/ ٢١٨)، والحاكم (٤/ ٢٣٩)، والبيهقي (١/ ٢٣)، (٩/ ٢٤٥) من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه الدارمي (٢٠٢٤-هاشمي) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم، قال عبد الرحمن: أحسبه عن عطاء بن يسار. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.

وقد حسن إسناده الألباني في غاية المرام (٤١) فَوَهِمَ.

فقد خالف عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه هشامُ بن سعد؛ كما سيأتي في الحديث التالي.

---

(١) يستصبحون به: يشعلون به سرجهم. ينظر: النهاية (٣/ ٧).

(٢) الجَبُّ: القطع. ينظر: النهاية (١/ ٢٣٣).

٨٤/٤٧٠٨ - حدثنا ابن مخلد، نا حميد بن الربيع، نا معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ».

٨٥/٤٧٠٩ - حدثنا عمر بن أحمد المروزي، نا سعيد بن مسعود، نا عبيد الله ابن موسى، نا أبو حنيفةَ، عن أبي فروة، ح: ونا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي- يُعْرَفُ بابنِ الهرش- قال:/ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدي: نا محمد ابن الحسن، نا أبو حنيفة، نا أبو فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: نَزَلْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ عَلَى دِهْقَان، فَأَتَانَا بِطَعَام، فَطَعِمْنَا، فَدَعَا حُذَيْفَةُ بِشَرَابِ فَأَتَاهُ بِشَرَابِ، فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَخَذَ الإِنَاءَ فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ، فَسَاءَ بِالَّذِي صَنَعَ بِهِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ لِمَ صَنَعْتُ هَذَا؟ قلنا: لا، قَالَ: نَزَلْنَا بِهِ فِي الْعَامِ المَاضِي، فَأَتَانِي بِشَرَابِ فِيهِ، فأخبرتُهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَشْرَبَ فِيهِمَا، وَلا نَلْبَس الحريرَ وَلا الدِّيبَاجَ؛ فَإِنَّهُمَا لِلْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا، وَهُمَا لَنَا فِي الآخِرَةِ.

٢٩٢/٤

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣١٨): قال البزار: «وهذا حديث قد اختلف فيه على زيد، فقال عبد الرحمن بن دينار: عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي واقد. وقال المسور بن الصلت: عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد. وقال سليمان بن بلال: عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا. والمسور لين الحديث، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم. وعبد الرحمن بن دينار ليس بالقوي في الحديث».ا هـ.

قلت: عبد الرحمن ضعفه ابن معين وابن مهدي وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة وابن حبان، وقال الدارقطنى: غيره أثبت منه، لكن خرج له البخاري، وحسن ابن المديني القول فيه، فقال: صدوق. وعلى ذلك فأحسن درجاته أنه ضعيف يعتبر به، وقد خولف في هذا الحديث.

٤٧٠٨ - أخرجه ابن ماجه (٣٢١٦)، والحاكم (٤/ ١٢٤)، والبزار في مسند كما في نصب الراية (٤/ ٣١٧) من طريق هشام بن سعد، به.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

قال الزيلعي: قلت: أخرجه الطبراني في معجمه الوسط: حدثنا محمود بن على المروزي ثنا يحيى بن المغيرة: حدثنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا، نحوه. وانظر مصباح الزجاجة (٣/ ٦٣).

٤٧٠٩ - في إسناده يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوى: قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٧/ ٤) من طريق سفيان عن أبي فروة أنه سمع عبد الله ابن عكيم قال: كنا مع حذيفة بالمدائن . . . فذكره نحوه. وهذا هو الصواب عن أبي فروة أنه يرويه عن ابن عكيم، وقد خالفه مجاهد، والحكم بن عتيبة، ويزيد بن أبي زياد، فرووه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

٨٦/٤٧١٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو حيدرة حيدون بن عبد الله، نا يحيى بن إسحاق، نا جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، قال: ونا يحيى بن إسحاق، نا حماد بن سلمةَ، عن حماد، عن مجاهد، عنِ ابنِ أبي ليلى، عن حذيفة، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ صَاحِبِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِيهِمَا».

٨٧/٤٧١١ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، نا الحسن بن أبي الربيع، نا وهب ابن جرير بن حازم، نا أبي، قال: سمعتُ ابنَ أبي نجيح يُحَدِّثُ، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى؛ أنَّ حذيفةَ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَان بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَخَذَهُ فَرَمَاهُ بِهِ، وقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنيةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهِمَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

٨٨/٤٧١٢ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، نا يزيدُ بنَ زُريع،/ نا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَجُلا أتى النبيَّ ﷺ يُقَالُ له: أبو ثعلبةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي كِلابًا مُكَلَّبَةً[1]، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فقالَ: «إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، ذَكِيًّا وَغَيْر ذَكِيٍّ» قال: نعم قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قال: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، قال: يَا رَسُولَ الله، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قال: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ،

٢٩٣/٤

أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، (٥٦٣٣)، (٥٨٣١)، (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي (٨/١٩٨)، وابن ماجه (٢٤١٤)، وأحمد (٥/٣٩٧، ٤٠٤) من طرق عن مجاهد، به. وسيأتي من هذا الطريق رقم (٤٧١٠، ٤٧١١).

وأخرجه أحمد (٥/٣٨٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠)، والبخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، وابن ماجه (٣٥٩٠) من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى، به.

وأخرجه أحمد (٥/٤٠٨)، ومسلم (٢٠٦٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

٤٧١٠ - أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧) من طريق ابن أبي نجيح، به. وانظر الحديث (٤٧١١).

٤٧١١ - انظر السابق.

٤٧١٢ - أخرجه أحمد (٢/١٨٤)، وأبو داود (٢٨٥٧) من طريق حبيب المعلم، به.

---

(١) الكلاب المكلَّبَة: المسلطة على الصيد. ينظر: النهاية (٤/١٩٥).

قَالَ: ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَضِلَّ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ»، قال: يَا رَسُولَ الله، أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا، قال: «اغْسِلْهَا، ثُمَّ كُلْ فِيهَا».

٨٩/٤٧١٣ - حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم البزاز، ومحمدُ بْنُ أحمد بن هارون العسكري، والحسنُ بن أحمد بن الربيع الأنماطي، قالوا: أنا الحسن بن عرفة، نا عباد بن عباد المهلبي، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عَدِيٍّ بن حاتم؛ أنه سَأَلَ النبيَّ ﷺ قال: أَرْمِي بِسَهْمِي فَأُصِيبُ، فَلا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إلا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَلَيْس فِيهِ أَثَرٌ وَلا خَدْشٌ إلا رَمْيَتُكَ، فَكُل، وَإِنْ وَجَدْتَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ رَمْيَتِكَ، فَلا تَأْكُلْهُ، أو قال: لا تَطْعَمْهُ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْري أَنْتَ فَعَلْتَهُ، أَوْ غَيْرُكَ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَخَذَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، فَلا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، أو قال: لا تَأْكُلْهُ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، قال عَدِيٌّ: فَإِنِّي أُرْسِلُ كِلابي، وَأَذْكُرُ اسْمَ الله، فَتَخْتَلِطُ بِكِلابِ غَيْرِي، فَيَأْخُذْنَ الصَّيْدَ فَيَقْتُلْنَهُ، قَالَ: لا تَأْكُلْهُ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْري أَكِلابُكَ قَتَلَتْهُ، أَوْ كِلابُ غَيْرِكَ».

٩٠/٤٧١٤ - حدثنا محمد بن مخلد، ويعقوب بن إبراهيم البزاز، قالا: نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عَدِيٍّ بن حاتم -رضي الله عنه- قال: سألتُ رَسُولَ الله ﷺ عَن الصَّيْدِ؟ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْهُ، إلا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَمَاتَ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرى الْمَاء قَتَلَهُ، أَمْ سَهْمُكَ».

وحبيب المعلم روى له الجماعة، وقال فيه الحافظ في التقريب: صدوق وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٦٧٢٥)، وقد جاء الحديث بنحوه من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني. أخرجه أبو داود (٢٨٥٢)، وأصله في الصحيحين عند البخاري رقم (٥٤٧٨)، (٥٤٨٨)، (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

٤٧١٣ - أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩/٦)، وأبو داود (٢٨٤٩)، (٢٨٥٠)، والترمذي (١٤٦٩)، وابن ماجه (٣٢١٣)، والنسائي (٧/ ١٨٠، ١٩٢)، وأحمد (٤/ ٢٥٧، ٣٧٩) من طريق عاصم عن الشعبي، به. وللحديث طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن الشعبي.

٤٧١٤ - انظر الحديث السابق.

٩١/٤٧١٥ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن الحسن الحراني، نا شاذان، نا شريك، عن الحجاج،/ عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير، عن سليمان اليشكري، عن جابرٍ، قال: نُهِيَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ، وَصَيْدِ كَلْبِهِ وَطَائِرِهِ.

٢٩٤/٤

٩٢/٤٧١٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج بن أرطأة، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن الخشني، قال: قلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نُخَالِطُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَيْسَ لَنَا قُدُورٌ وَلا آنِيَةٌ غَيْرُ آنِيَتِهِمْ، قَالَ: فقال: «اسْتَغْنُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَارْحَضُوهَا[1] بِالْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورُهَا، ثُمَّ اطْبُخُوا فِيهَا».

٩٣/٤٧١٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا حماد بن خالد، عن معاويةَ بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- عن النبيِّ، ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ ثَلاثًا فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ ينتنْ».

٤٧١٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٤٥) من طريق أحمد بن علي المؤدب: ثنا شريك... فذكره، ولم يذكر فيه أبا الزبير.

وقال البيهقي: وأخرجه - أيضا - وكيع عن شريك غير أن الحجاج بن أرطأة لا يحتج به. والله أعلم. وأخرجه يحيى بن أبي بكير عن شريك عن الحجاج بن أرطأة عن القاسم بن أبي برزة وأبي الزبير عن سليمان اليشكري عن جابر - رضي الله عنه - قال: نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره. وفي هذا الإسناد من لا يحتج، به. والله أعلم.

٤٧١٦ - الحديث أخرجه أحمد (٤/ ١٩٣)، والترمذي (١٤٦٤) من طريق يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣١/ ١١) من طريق العلاء عن مكحول عن أبي ثعلبة، ولم يذكر فيه أبا إدريس الخولاني. ومكحول لا يصح سماعه من أبي ثعلبة.

ولم يروه عن مكحول عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة غير حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف.

لكن ورد الحديث من طرق عن أبي إدريس، به.

٤٧١٧ - أخرجه مسلم (١٩٣١/ ٩)، وأبو داود (٢٨٦١)، وأحمد (٤/ ١٩٤) من طريق حماد ابن خالد عن معاوية بن صالح، به. وأخرجه مسلم (١٩٣١/ ١٠)، والنسائي (٧/ ١٩٣) من طريق معن بن عيسى عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه مسلم (١٩٣١/ ١١) من طريق عبد الرحمن بن جبير، وأبي الزاهرية عن جبير بن نفير، به.

---

(١) ارحضوها: اغسلوها. والرحض: الغسل. ينظر: النهاية (٢/ ٢٠٨).

٩٤/٤٧١٨ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا محمد بن نوح العسكري، نا يحيى ابن يزيد الأهوازي، نا أبو همام الأهوازي، ح: ونا علي بن عبد الله بن الفضل بـ«مصر»، نا عبد الله بن أحمد بن موسى، نا الحسن بن الحارث، ويحيى بن يزيد الأهوازي، قالوا: نا أبو همام الأهوازي محمدُ بْنُ الزبرقان، عن مروان بن سالم، عنِ الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَذْبَحُ، وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ الله؟ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «اسْمُ الله عَلَى كُلِّ مُسْلم».

مروانُ بْنُ سَالِمٍ ضعيفٌ، وقال ابن قانع: اسْمُ الله عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ.

٩٥/٤٧١٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل وأبو عُمَرَ القاضي وإسماعيلُ بن العباس الوراق، قالوا: نا عبد الله بن أحمد بن ميسرة، قال: نا أبو جابر، نا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، في المسلمِ يَذْبَحُ وَيَنْسَى التَّسْمِيَةَ قال: لا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: ونا شعبة، عن سفيانَ بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، حدثني عينٌ، عنِ ابن عباس؛ أنه لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

قوله: عين؛ يعني به: عكرمة.

٩٦/٤٧٢٠ - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن بكر بن خالد، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو/ بن دينار عن أبي الشعثاء، عن عين، عنِ ابن عباسٍ، قال: إِذَا ذَبَحَ المُسْلِمُ، فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَلْيَأْكُلْ؛ فَإِنَّ المُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله.

٢٩٥/٤

٤٧١٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٦٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٨٥)، والبيهقي (٩/ ٢٤٠) من طريق مروان بن سالم الغفارى، به.

ومروان: قال الحافظ في التقريب: متروك، رماه الساجي وغيره بالوضع.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٣): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان ابن سالم الغفاري، وهو متروك. وانظر نصب الراية (٤/ ١٨٣).

٤٧١٩ - إسناده ضعيف جدًا؛ أبو جابر: هو محمد بن عبد الرحمن البياضي: قال أحمد: منكر الحديث جدا. وقال مالك: كنا نتهمه بالكذب. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال النسائي: متروك. وانظر الميزان (٦/ ٢٢٤).

والإسناد الآخر أخرجه البيهقي (٩/ ٢٣٩) من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به.

وأخرجه أيضا من طريق الحميدي عن سفيان، به.

٤٧٢٠ - تقدم في الذي قبله.

٩٧/٤٧٢١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحيم صاعقة، نا طلق بن غنام، نا يحيى بن سلمةَ بن كهيل، عن أبيه، عن عبد الله بن الخليل، عن عليٍّ -رضي الله عنه- قال: لا بَأْسَ بِأَكْلِ خُبْزِ المَجُوسِ؛ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَبَائِحِهِمْ.

٩٨/٤٧٢٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو حاتم الرازي، نا محمد بن يزيد، نا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمةَ، عن ابن عباس؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «المُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله، ثُمَّ لِيَأْكُلْ».

٩٩/٤٧٢٣ - حدثنا ابن مبشر، نا أبو الأشعث، نا محمد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ -رضي الله عنها- أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لا نَدْرى أَذَكَرُوا الله عَلَيْهِ أَمْ لا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوا».

١٠٠/٤٧٢٤ - حدثنا أبو العباس عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى القطان،/ نا هاشم بن عبد الواحد الخشاش، نا يزيد بن عبد العزيز بن سياه، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي؛ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بن الصلتِ، عن عَمِّهِ؛ أنه أتى النبيَّ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ، وَوَجَدَ عِنْدَهُمْ

(٢٩٦/٤)

٤٧٢١ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٨٥) من طريق ابن نمير عن يحيى بن سلمة بن كهيل، به. وقال البيهقي: «يحيى بن سلمة فيه ضعف، وقد قيل: عنه عن أبيه عن عبد الله بن خليل عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - وروى عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي عن علي رضي الله عنه».

قلت: ويحيى بن سلمة متروك؛ كما في التقريب.

٤٧٢٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٣٩) من طريق الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي: ثنا أبو حاتم، به.

قال البيهقي: «كذا أخرجه مرفوعا، وأخرجه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عين - وهو عكرمة - عن ابن عباس موقوفا».

قلت: المرفوع في إسناده محمد بن يزيد بن سنان: قال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي. والموقوف تقدم تخريجه رقم (٤٧٢٠). وانظر نصب الراية (٤/ ١٨٢).

٤٧٢٣ - أخرجه البخاري (٢٠٥٧)، (٥٥٠٧) (٧٣٩٨)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائي (٧/ ٢٣٧)، وابن ماجه (٣١٧٤)، والدارمي (١٩٨٢-هاشمي) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه، به.

٤٧٢٤ - أخرجه أحمد (٥/ ٢١٠)، وأبو داود (٣٨٩٦)، والطبراني في الكبير(١٧/ ١٩٠)

رَجُلًا مَجْنُونًا، فَرَقَاهُ بِـ«فَاتِحَة الْكِتَاب» فَبَرَأَ، فَأُعْطِي مِائَةَ شَاةٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قال: «هَلْ قلتَ إِلا هَذَا؟ قال: لا، قال: خُذْهَا، فَلَعَمْري مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، فَلَقَدْ أَكَلْتَهُ بِرُقْيَةِ حَقٍّ».

١٠١/٤٧٢٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، حدثني خارجة بن الصلت التميمي؛ أَنَّ عَمَّهُ أتى النبيَّ ﷺ فَذَكَرَ نحوه، وقال فيه: «كُلْهَا بِاسْمِ الله، فَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ».

١٠٢/٤٧٢٦ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد ابن عبيد، نا زكريا، عن عامر نحو ذلك.

١٠٣/٤٧٢٧ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عَمِّه، قال: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ. . .، فذكر نحوه إلا أنه قال: فَأَعْطَوْنَا جُعْلًا، فقلتُ: حتى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فقال: كُلْ. . . ثم ذكر نحوه.

١٠٤/٤٧٢٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بِـ«وَاسِطَ»، نا جعفر ابن النضر بن حماد الواسطي، أنا إسحاق الأزرق، عن أبي عمرو البصري، عن نهشل الخراساني، عن الضحاك/ بن مزاحم؛ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هو والحسنُ بْنُ أبي الحسنِ، ومكحولٌ الشامي، وعمرو بْنُ دينار المكيُّ، وطاوس اليماني، فَاجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ[1]، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ فِي الْقَدَرِ، فَقَالَ طاوس،

٢٩٧/٤

---

(٥٠٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢١١)، وأبو داود (٣٤٢٠)، (٣٨٩٧)، (٣٩٠١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٣٢) من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، به.

وسيأتي برقم (٤٧٢٦). ومدار الحديث على الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه، به.

وخارجه بن الصلت مقبول، أي: عند المتابعة، وإلا فلين؛ كما هو مصطلح الحافظ في التقريب، ولا متابع له هنا؛ فالحديث إسناده ضعيف. والله أعلم.

٤٧٢٥ - راجع الحديث السابق. ٤٧٢٦ - تقدم رقم (٤٧٢٤).

٤٧٢٧ - تقدم تخريجه رقم (٤٧٢٤).

٤٧٢٨ - إسناده ضعيف؛ فيه نهشل الخراساني، وهو متروك، كذبه إسحاق بن راهويه؛ كما في التقريب.

---

(١) مسجد الخيف: هو مسجد منى، سمي بذلك؛ لأنه في سفح جبلها. ينظر: النهاية (٢/ ٩٣).

وَكَانَ فِيهِمْ مَرْضِيًّا: أَنْصِتُوا حتى أُخْبِرَكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ أبي الدرداءِ -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ لَكُمْ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلا تَكَلَّفُوهَا؛ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ، فَاقْبَلُوهَا»، نَقُولُ مَا قَالَ رَبُّنَا، ونَبِيُّنَا ﷺ: الأمورُ بِيَدِ الله، مِنْ عِنْدِ الله مَصْدَرُهَا، وَإِلَيْهِ مَرْجِعُهَا، لَيْسَ إلى الْعِبَادِ فِيهَا تَفْوِيضٌ وَلا مَشِيئَةٌ، فَقَامُوا وَهُمْ راضُونَ بِقَوْلِ طَاوسٍ.

آخرُ كِتَابِ السننِ/

٢٩٨ / ٤

* * *

كِتَابُ السَّبَقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

وَمَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ النبيِّ ﷺ وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْكِتَابِ

١/٤٧٢٩ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا أحمد بن محمد بن حنبل -رحمه الله- نا عقبة بن خالد السكوني، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ[1] فِي الْغَايَةِ.

٢/٤٧٣٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو كامل الجحدري، نا سليم بن أخضر، نا عبيد الله بن عمر، ح: ونا إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن عبيد الله العنبري، نا المعتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ ضَمرَ[2] الْخَيْلَ، وَسَابَقَ بَيْنَهَا، وقال المعتمر: كَانَ يُضمِّرُ وَيُسَابِقُ.

٤٧٢٩ - أخرجه أحمد (٢/ ١٥٧)، ومن طريقه المصنف هنا، وأبو داود في السنن (٣/ ٢٩) كتاب: الجهاد، باب: في السبق، الحديث (٢٥٧٧)، وأخرجه ابن حبان (١٠/ ٥٤٣) رقم (٤٦٨٨) من طريق أبي خيثمة حدثنا عقبة بن خالد . . .، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٦٧): حدثنا عتاب: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله سبق بالخيل وراهن.

وأخرجه ابن حبان (١٠/ ٥٤٣) رقم (٤٦٨٩) من طريق عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل . . . وقال: «لا سبق إلا في حافر أو نصل». وذكر الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٠١)، وعزاهما أيضا إلى ابن أبي عاصم وقال في رواية عتاب: «أقوى من الذي قبله».ا هـ.

أي: رواية «عاصم بن عمر»، وهو العمرى: قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٧): كان سيىء الحفظ، كثير الوهم، فاحشن الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه. وقال في الثقات (٧/ ٢٥٩): يخطىء ويخالف.

٤٧٣٠ - أخر جه أبو داود في سننه (٣/ ٢٩) كتاب الجهاد، باب في السبق، الحديث (٢٥٧٦): حدثنا مسدد: ثنا معتمر عن عبيد الله، به. وأخرجه أحمد (٢/ ٨٦). حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع . . .، به ولم يذكر ابن أبي ليلى «يسابق، بها»، وإسناد أبي داود صحيح، رجاله كلهم ثقات.

---

(١) القُرَّحُ: ما كان في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة، والقُرَّح: جمع قارح، وهو الذي دخل في السنة الخامسة. ينظر: النهاية (٤/ ٣٦).

(٢) تضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تَسْمَنَ ثم لا تُعْلف إلا قوتًا؛ لتخف، وقيل: تُشَدُّ عليها سروجها وتجلَّل بالأجلّة حتى تَعْرَق تحتها؛ فيذهب رهلها ويشتدّ لحمها. ينظر: النهاية (٣/ ٩٩).

٣/٤٧٣١ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، حدثني يحيى بن سعيد، ح: ونا علي بن عبد الله بن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبد الوهاب، قالا: نا حفص بن عمرو، ح: ونا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا عمر بن شبة، قالا: نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، الْمُضمَّرَةِ مِنْهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ[1] إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضمر مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

٤/٤٧٣٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عثمان بن كرامة، ح: ونا علي بن عبد الله بن مبشر، نا تميم بن المنتصر، قالا: نا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، نا نافع، عن ابن عمر، قال: ضمرَ رَسُولُ الله ﷺ الْخَيْلَ، وكان يُرْسِلُ الَّتِي ضُمرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضمرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

٥/٤٧٣٣ - حدثنا يحيى بن صاعد، نا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، نا عبد الله بن الوليد العدني، عن الثوريِّ، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق، نا محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان، ح: ونا ابنُ صاعدٍ، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم وأبو حذيفة، قالا: نا سفيان، ح: ونا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد، نا أبو مسعود، نا

٤٧٣١ - أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٧، ٣٨)، والترمذي (١٦٩٩)، والبيهقي (١٠/ ١٩) من طريق سفيان عن عبيد الله، به.
وقد تحرف «عبيد الله» في المطبوع من سنن الترمذي إلى «عبد الله»، والتصويب من تحفة الأشراف (٦/ رقم٧٨٩٥)، وسيأتي بعد هذا من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله، به.
والحديث أخرجه الحميدي (٦٨٤)، وأحمد (٢/ ٥، ١١، ٥٥)، والبخاري (٢/ ٧٧) كتاب: الصلاة، باب: هل يقال: مسجد بني فلان؟ الحديث (٤٢٠)، وأطرافه في (٢٨٦٨)، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦)، ومسلم (١٨٧٠)، وأبو داود (٢٥٧٥) من طرق عن نافع ... به.
وستأتي هذه الطرق فيما بعد.

٤٧٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٧٠) : حدثنا ابن نمير، به . وابن ماجه (٢/ ٩٦٠) كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، الحديث (٢٨٧٧): حدثنا علي بن محمد: ثنا عبد الله بن نمير ...، به وراجع الذي قبله.

٤٧٣٣ - تقدم تخريجه قبل حديث.

---

(١) الحفياء، بالمد والقصر: موضع بالمدينة على أميال، وبعضهم يقدم الياء على الفاء. ينظر: النهاية (١/ ٤١١).

أبو عامرٍ، نا سفيان، ح: ونا أبو محمد بن صاعد، نا محمدُ بْنُ عبد الملك بن زنْجوَيْهِ، نا محمد بن يوسف الفريابي،/ عن سفيانَ، عن عبيدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: أَجْرى النبيُّ ﷺ المضمَّرَةَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرى مَا لَمْ تُضمَّرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قال: فَوَثَبَ بِي الْجِدَارُ، قال سفيان: مَا بَيْنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إلى الْحَفْيَاءِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

٢٩٩/٤

هذا لفظُ حديث عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري، وقال هارون بن إسحاق في حديثه: إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَذَكَرُوا أَنَّهَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وقال الرمادي عن أبي حذيفة قال سفيان: مَا بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وما بَيْنَ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: مِيلٌ، وقال أبو مسعودٍ في حديثه: وَأَجْرى مَالَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قال ابن عمر: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

٦/٤٧٣٤ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا ابن علية، نا أيوب، عن ابن نافعٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ قال: سَبَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الخيلِ، فَأَرْسَلَ مَا ضمرَ منها مِنَ الحفياءِ إلى ثنيةِ الوداعِ، وَأَرْسَلَ مَالَمْ يُضمرْ مِنْهَا مِنْ ثنيةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قال عبد الله: وكنت فارسًا يومئذ؛ فسبقت الناسَ وطففت بي الفرس مسجد بني زريق. تفرد به إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن نافع عن أبيه.

٧/٤٧٣٥ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، نا حاتم بن وردان، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخيلِ، فَجَعَلَ غَايَةَ الْمُضَمَّرَةِ مِن مَكَانٍ كَذَا إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَجَعَلَ غَايَةَ التي لم تُضَمَّرْ مِن ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قال عبدُ الله: فَجِئْتُ سَابِقًا، فَطَفَتْ[1] بِي الْفَرَسُ حَائِطَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ قَصِيرًا.

٤٧٣٤ - أخرجه أحمد (٢/ ١١)، ومسلم (١٨٧٠) من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب، به.
وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٩) من طريق حماد بن زيد عن أيوب ...به.
٤٧٣٥ - راجع الذي قبله.

---

(١) طفف بي الفرس: وثب بي حتى كاد يساوي المسجد، يقال: طَفَّفْتُ بفلان موضع كذا، أي: رفعته إليه وحاذيته به. ينظر: النهاية (٣/ ١٢٩).

٨/٤٧٣٦ - حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، نا أبو مصعب، عن مالك، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل، نا مالك، ح: ونا أبو روق أحمد ابن محمد بن بكر، نا محمد بن محمد بن خلاد، نا معن بن عيسى، نا مالك، ح: ونا الحسين بن محمد بن شعيب البزاز، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن وهب، أخبرني مالكٌ، وحدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، نا بندار، نا بشر بن عمر، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخيلِ الَّتِي قَدْ أُضمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخيلِ التي لَمْ تُضمرْ، مِنَ الثنيةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيْقٍ، وكان عَبْدُ الله بن عمر فِيمَنْ سَابَقَ بها.

ألفاظُهم متقاربةٌ، إلا أَنَّ بشير بن عمر قال: «سَبقَ»، في الموضعينِ./ ٣٠٠/٤

٩/٤٧٣٧ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد بن سليمان بن مسمول، نا عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابرِ بْنِ عبد الله، قال: سَبقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَكُنْتُ عَلَى فَرَسٍ مِنْهَا، فَقَالَ: لا تَزَالُ تتضعه[1] أي: لا تَزَالُ تَضْرِبُهُ.

١٠/٤٧٣٨ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا سعيد بن زيد، نا الزبير بن حريث، نا أبو لبيد لمازة بن زبار؛ قال:

٤٧٣٦ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٦٧) كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة والنفقة في الغزو، الحديث (٤٥)، ومن طريق أبي داود (٢٥٧٥)، والحديث تقدم من طرق عن نافع، به.

٤٧٣٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٤٧٦)، وهو في مجمع البحرين رقم (٢٦٨٥): حدثنا يعقوب بن إسحاق: حدثني أبي . . .به.

قلت: وإسحاق هذا: هو ابن أبي إسرائيل.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٨) في ترجمة محمد بن سليمان بن مشمول-قال: أخبرنا أبو يعلي: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل: ثنا محمد . . .فذكره.

ومحمد بن سليمان بن مشمول: قال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه».ا هـ.

وضعفه النسائي وأبو حاتم، كما في الميزان (٦/ ١٧٣). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٧)، وقال: «فيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف».ا هـ

٤٧٣٨ - أخرجه الدارمي (٢/ ٢١٢-٢١٣)، وأحمد في المسند (٣/ ١٦٠)، والطبراني في

---

(١) في ط: تبضعه.

أَرسَلْتُ الخيلَ زمن الحجاج، والحكم بن أيوب علي البصرة، فَأَتَيْنا الرِّهَانَ فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ قلنا: لَوْ مِلْنَا إلى أنس بْنِ مالك، فَسَأَلْنَاهُ أَكَانُوا يُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: فَمِلْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ بالزاويةِ، فقلنا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، أَوْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَاهِنُ؟ قال: نعم، والله لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَهُ: يُقَالُ لَهُ سبخة، فَجَاءَتْ سَابِقَةً، فَبَهَشَ[١] لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ.

١١/٤٧٣٩ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عفان بن مسلم، نا سعيد ابن زيد، حَدَّثني الزبير بن حريث، عن أبي لبيدٍ، فَذَكَرَ عن أنسِ بْنِ مالك، عنِ النبيِّ ﷺ نحو حديث يزيد./ ٣٠١/٤

١٢/٤٧٤٠ - حدثنا أبو الحسين محمد بن نوح الجنديسابوري، وأبو بكرٍ الأزرق يوسفُ بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، قالا: نا حميد بن الربيع، نا معن ابن عيسى، نا مالك بن أنس، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ الله ﷺ القَصْوَى لا تُدْفَعُ فِي سِبَاقٍ إلا سَبَقَتْ، قال سعيدُ بن المسيب: فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَابَقَهَا، فَسَبَقَهَا فَوَجَدَ الناسُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ سُبِقَتْ نَاقَةُ رَسُولِ الله ﷺ، وَبَلَغَ ذَلِكَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَرْفَعُوا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إلا وَضَعَهُ الله، عَزَّ وَجَلَّ».

١٣/٤٧٤١ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، قالوا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن عبد الله، نا معن بن عيسى، نا مالك، عنِ ابنِ شهابٍ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كَانَت القَصْوَى نَاقَةُ رسولِ الله ﷺ لا تُدْفَعُ فِي سِبَاقٍ إلا سَبَقَتْ.

الأوسط (٨٨٥٠)، والبيهقي (١٠/ ٢١) من طريق سعيد بن زيد ... به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٦-٢٦٧)، وقال: «أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط ... ورجال أحمد ثقات». ا هـ.

٤٧٣٩ - أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٠): حدثنا عفان، به. وراجع الذي قبله.

٤٧٤٠ - إسناده صحيح؛ معن بن عيسى: هو ابن يحيى الأشجعي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ت٦٨٢٠): «ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك». ا هـ.

٤٧٤١ - راجع الذي قبله.

---

(١) بهش إلى الشيء: إذا نظر إليه، فأعجبه واشتهاه، وأسرع نحوه. ينظر: النهاية (١/ ١٦٦).

١٤/٤٧٤٢ - حدثنا عبد العزيز بن الواثق، نا القاسم بن زكريا، نا عبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي، نا معن، نا مالك، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب، عَنْ أبي هريرةَ، قال: كَانَتِ القصوَى لا تسْبقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى بَكْر فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المسلمينَ، فقالوا: يَا رَسُولَ الله، سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، وقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى الله أَلا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الأرضِ إلا وَضَعَهُ».

١٥/٤٧٤٣ - حدثنا عثمان بن أحمد، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، قالوا: نَا إسماعيل بن إسحاق، نا عبد الله بن مسلمةَ، عن مالكٍ، عنِ ابن شهابٍ؛ أنه سَمِعَ سعيدَ بْنَ المسيب يَقُولُ: إِنَّ العَضْبَاءَ نَاقَةَ رَسُولِ الله ﷺ كَانَتْ لا تُسْبَقُ كُلَّمَا دُفِعَتْ فِي سِبَاقٍ، فَدُفِعَتْ يَوْمًا فِي إِبِلٍ فَسُبِقَتْ، فَكَانَتْ عَلَى المسلمينَ كآبَةٌ أَنْ سُبِقَتْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَفَعُوا شَيْئًا أَوْ أَرَادُوا رَفْعَ شَيْءٍ، وَضَعَهُ الله». /

٣٠٢/٤

١٦/٤٧٤٤ - حدثنا الحسن بن الخضر بـ«مصر»، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا عمرو بن عثمان بن سعيد، نا بقية، حدثني شعبة، حدثني حميد الطويل، عن أنسٍ، قال: سَابَقَ رسولَ الله ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَسَبَقَهُ، فَكَانَ أصحابُ رَسُولِ الله ﷺ وَجَدُوا في أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فقال: «حَقٌّ عَلَى الله ألا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنيَا إلا وَضَعَهُ».

٤٧٤٢ - راجع الذي قبله.

٤٧٤٣ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٥١١): أخبرنا عبد الخالق بن علي: نا أبو بكر بن خنب. انا أبو إسماعيل الترمذي: ثنا أيوب بن سليمان: حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال: قال: يحيى: أخبرني ابن شهاب . . . فذكره.

ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير، فتعقبه المناوى بقوله: إسناده صحيح.

قلت: تقدم في الذي قبله موصولا من حديث أبي هريرة.

٤٧٤٤ - أخرجه النسائي (٦/٢٢٨) قال: أخبرني عمرو بن عثمان . . . به. وأخرجه أحمد (٣/١٠٣)، والبخاري (٢٨٧٢)، (٦٥٠١)، وأبو داود (٤٨٠٣)، والنسائي (٦/٢٢٧)، والبيهقي (١٠/٢٥)، والبغوي في شرح السنة (١٠/٣٩٢) رقم (٢٦٥٢) من طرق عن حميد عن أنس، به.

وأخرجه أحمد (٣/٢٥٣)، وعبد بن حميد (١٣١٥)، (١٣٤٤)، وأبو داود (٤٨٠٢)، وأبو يعلي (٣٣٤٥، ٣٣٤٦) من طريق ثابت عن أنس، به.

وعلقه البخاري في الجهاد بعد الحديث (٢٨٧٢) بقوله: «طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ».

١٧/٤٧٤٥ - حدثنا أبو العباس العسكرى عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد، نا إبراهيم بن إسحاق السراج، ح ونا أبو الحسن أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار وأبو عبد الله محمد بن العباس بن مهران، قالا: نا إبراهيم بن إسحاق السراج النيسابوري، نا محمد بن أبان الواسطي، نا حماد بن سلمة، عن يونسَ بْنِ عُبيدٍ، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا جَلَبَ، وَلا جَنَبَ، وَلا شِغَارَ[١] فِي الإِسْلامِ، وَمَنِ اسْتَعْمَلَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». وقال ابن مِهْرَانَ: «وَمَنِ انْتَهَبَ[٢] فَلَيْسَ مِنَّا».

تفرَّد به محمدُ بْنُ أبان عن حماد بن سلمة، ولم يكتبْهُ إلا من حديث إبراهيم السراج عنه.

١٨/٤٧٤٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا جعفر بن محمد بن الفضل الراسبي، نا ابن/ أبي أويس، نا كثير المزني، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا جَلَبَ، وَلا جَنَبَ، وَلا يَبِع حَاضِرٌ لِبَادٍ» قال ابن الفضل: فَسَّرَ لنا ابن أبي أويس، قال: الجَلَبُ، يَجْلِبُ حَوْلَ الفرسِ مِنْ خَلْفِهِ في الميدانِ، ليحرزَ السُّبْقَةَ، والجنبُ: أَنْ يَكُونَ الفرسُ به اعتراضُ جنوبٍ، فَيَعْتَرِضُ له الرجلُ بفرسِهِ يقومه، فَيُحْرِزُ الغايةَ.

٣٠٣/٤

١٩/٤٧٤٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بكر، ودعلج بن أحمد، قالا: نا

٤٧٤٥ - أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٥)، وأبو داود (٢٥٨١)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢١). وأخرجه الترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٦/ ١١١، ٢٢٧، ٢٢٨)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، وابن حبان (٣٢٦٧)، والطيالسي (٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨١) من طرق عن الحسن، به.

وهو حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح، إلا أن الحسن مع جلالته وفضله، فهو معروف بالتدليس، وإنما صححناه لشواهده.

٤٧٤٦ - تقدم تخريجه في آخر كتاب البيوع.

٤٧٤٧ - معنى هذا الكلام في كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٣٦٦) قال: «قوله: «لا جلب»

---

(١) الشغار: نكاح معروف في الجاهلية، كان الرجل يقول للرجل: شاغرني، أي: زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها؛ حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى. وقيل له: شغار؛ لارتفاع المهر بينهما. وقيل غير ذلك. ينظر: النهاية (٢/ ٤٨٢).

(٢) انتهب، من النَّهب، وهو: الغارة والسلب. ينظر: النهاية (٥/ ١٣٣).

علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديثِ النبيِّ ﷺ: لا جَلَبَ، وَلا جَنَبَ قال: الْجَلَبُ في شيئينِ: يكونُ في سباقِ الخيلِ، وهو أَنْ يَتْبَعَ الرجلُ فَرَسَهُ فيركب خَلْفَهُ، وَيَزْجُرَهُ ويجلبَ عليه، فَفِي ذلك معونة للفرَسِ على الجري، فَنَهَى عَنْ ذلك، والوجْهُ الآخَرُ فِي الصَّدَقَةِ أَنْ يقدمَ الْمُصدِّقُ فَيَنْزِل مَوْضِعًا، ثم يُرسِل إلى المِيَاهِ، فَيَجْلِبَ أَغْنَامَ تِلْكَ الْمِيَاهِ عَلَيْهِ، فَيَصْدُقها هناك، فَنَهى عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَقْدمُ عَلَيْهِمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَبِأَفْنِيَتِهِمْ، فَيَصْدُقهُمْ.

وأما الْجَنَبُ: فأنْ يجنب الرجلُ فَرَسهُ الذي سَابَقَ عليه فَرَسًا عَرِيًّا لَيْسَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فإذا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْغَايَةِ رَكِبَ فَرَسَهُ الْعَرِيَّ فَسَبَقَ عليه؛ لأَنَّهُ أَقلُّ إِعْيَاءً أَوْ كَلالا مِنَ الذي عليه الرَّاكِبُ.

٤٧٤٨/ ٢٠ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا علي بن مسلم، نا محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا عَتِيرَةَ[1] وَلا فَرَعَ[2] فِي الإسْلامِ، ولا جَلَبَ، وَلا جَنَبَ»، فقال الزهري، وَالْعَتِيرَةُ: ذَبْحٌ كَانَ لِمُضَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. /

٣٠٤/٤

يفسر تفسيرين، يقال: إنه في رهان الخيل: ألا يجلب عليها. ويقال: هو في الماشية يقول: لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع، ثم يرسل إلى أهل المياه؛ ليجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها، ولكن ليأتهم على مياهم حتى يصدقها هناك: وهو تأويل قوله: «على مياههم وبأفنيتهم».

٤٧٤٨ - أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩): حدثنا هشيم، قال: إن لم أكن سمعته منه - يعنى: الزهري - فحدثني سفيان بن حسين عن الزهري، به. وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٩٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٧٩،٤٠٩)، والبخاري (٥٤٧٣)، ومسلم في صحيحه (١٩٧٦)، والترمذي (١٥١٢)، والنسائي (٧/ ١٦٧)، والبيهقي (٩/ ٣١٣) من طرق عن معمر عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٨)، (٢٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٢)، والدارمي (٢/ ٨٠)، والبخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والنسائي (٧/ ١٦٧)، وابن ماجه (٣١٦٨)، وابن الجارود (٩١٣)، والبيهقي (٩/ ٣١٣) من طرق عن الزهري، به.

---

(١) عتيرة الجاهلية: هي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، فَيُصَبُّ دمها على رأسها. ينظر: النهاية (٣/ ١٧٨).

(٢) الفَرَعَة والفَرَع - بفتح الراء -: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، فَنُهي المسلمون عنه. ينظر: النهاية (٣/ ٤٣٥).

٢١/٤٧٤٩ - وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، نا عباد ابن العوام، نا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عَن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْقِمَارُ».

٢٢/٤٧٥٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، قال: سمعتُ محمد بن صدران السلمي يقولُ: حدثنا عبد الله بن ميمون المرائي، نا عوف، عن الحسن أو خلاس، عن عليٍّ -عليه السلام- شَكَّ ابن ميمون؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لعليٍّ: يَا عَلِيُّ، قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السُّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ -رضي الله عنه- فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مالكٍ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النبيُّ ﷺ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ/ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَانَ[1]- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالمِيطَانُ مَرْسَلُهَا مِنَ الْغَايَةِ- فَصُفَّ الْخَيلَ، ثم نَادِ ثَلاثًا هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ للجامِ، أو حاملٍ لِغُلامٍ، أَوْ طَارِحٍ لجلٍّ[2]؟ فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبِّرْ ثَلاثًا، ثُمَّ خَلِّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُسْعِدِ الله بِسَبقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ، وَيَخُطُّ خَطًّا يُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطِّ، طَرَفُهُ بَيْنَ إِبْهَامَيْ أَرْجُلِهِمَا، وَتَمُرُّ الخيلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَيَقُولُ لَهُمَا: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنَيْهِ، أَوْ أُذُنٍ أَوْ عِذَارٍ[3]، فَاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَكْتُمَا، فَاجْعَلا سَبقَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَرَنْتُمْ ثِنْتَيْنِ؛ فَاجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَصْغَرِ الثِّنْتَيْنِ، وَلا جَلَبَ،/ وَلا جَنَبَ، وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ.

(٣٠٥/٤) (٣٠٦/٤)

٤٧٤٩ - تقدم تخريجه في أوائل كتاب السير من هذا الكتاب.

٤٧٥٠ - أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٢) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان: أنبأنا أبو سهل بن زياد القطان: ثنا الحسن بن علي بن شبيب . . .به. وقال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف».ا هـ.

---

(١) الميطان: موضع في بلاد مُزَينة بالحجاز. ينظر: النهاية (٤/ ٣٨١).

(٢) طارح لجلٍ: لعلها من الجلة، وهي البعر، والمعنى: طارح لبعر الخيل. ولعلها من تجليل الفرس: وهو أن يجعل له بُردا، فيغطيه به. ولعلها من الجل، وهو علف الفرس الذي يعلفه به. ينظر: النهاية (١/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٣) عذار: العذاران من الفرس، كالعارضين من وجه الإنسان، ثم سُمِّي السير الذي يكون عليه من اللِّجام: عذارًا باسم موضعه. ينظر: النهاية (٣/ ١٩٨).

تم الكتاب، والحمدُ لله رب العالمين وَصَلَّى الله عَلَى سيدِنَا محمدٍ الأمين، وعلى آلِهِ الطاهرين[١]./ ٣٠٧/٤

* * *

(١) ثبت في ط: آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.
وثبت في أ: وكان الفراغ من زبره بحمد الله وعونه في يوم الخميس ثاني شهر ذي الحجة الحرام الذي هو من شهور عام تسع وخمسين ومائة وألف سنة من مهاجرة النبي ﷺ.

فهرس محتويات

١٣ - كتاب الحدود والديات وغيره

١٤ - كتاب النكاح

١٥ - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره

١٦ - كتاب الفرائض والسير وغير ذلك

١٧ - كتاب السير

١٨ - كتاب المكاتب

١٩ - كتاب النوادر

٢٠ - كتاب الوصايا

٢١ - كتاب الوكالة

٢٢ - كتاب خبر الواحد يوجب العمل

٢٣ - كتاب النذور

٢٤ - كتاب الرضاع

٢٥ - كتاب الأحباس

٢٦ - كتاب في الأقضية والأحكام

٢٧ - كتاب الأشربة وغيرها

٢٨ - كتاب السبق بين الخيل